التخيير الفقهي

عند

الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

دراسة استقرائية تحليلية للمسائل التي خير فيها
الإمام أحمد في أبواب الفقه

تأليف

عبد الرزاق بن فؤاد بن إبراهيم العامر

المجلد الثاني

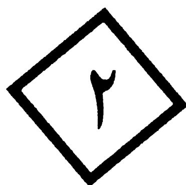


دار المحدث
للنشر والتوزيع

التخيير الفقهي

عند

الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله



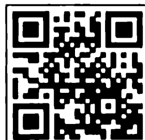
الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م



المملكة العربية السعودية - الرياض
الدائري الشرقي، مخرج 15
طريق صلاح الدين الأيوبي

+966 561354333
almohadth5@gmail.com
@almohadith



التخيير الفقهي

عند

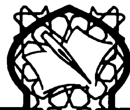
الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

دراسة استقرائية تحليلية للمسائل التي خير فيها
الإمام أحمد في أبواب الفقه

تأليف

عبد الرزاق بن فؤاد بن إبراهيم العامر

المجلد الثاني



دار المحدث للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

المطلب الرابع

صلاة التطوع

وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولىٰ: من أوتر ثمَّ بدا له أن يصلي، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء شفع وتره بركعة، وإن شاء صلىٰ مثنىٰ مثنىٰ.

المسألة الثانية: القنوت في الوتر علىٰ التخيير؛ إن شاء قنت.

المسألة الثالثة: المأموم حال قنوت الإمام علىٰ التخيير؛ إن شاء قنت، وإن شاء أمّن علىٰ دعاء إمامه.

المسألة الرابعة: الجهر والإخفات في صلاة الليل علىٰ التخيير؛ إن شاء رفع صوته بالقرآن.

المسألة الخامسة: موضع السجدة للتلاوة من سورة فُصِّلت علىٰ التخيير؛ إن شاء سجد عند قوله تعالىٰ: ﴿يَسْئَمُونَ﴾ [فصلت]، وإن شاء عند قوله تعالىٰ: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت].

المسألة السادسة: المصلي إذا قرأ آية فيها سجدة وكانت آخر السورة، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء ركع، وإن شاء سجد.

المسألة السابعة: محلُّ أداء السنن الرواتب علىٰ التخيير؛ إن شاء في البيت، وإن شاء في المسجد.

المسألة الثامنة: الركعتان قبل المغرب علىٰ التخيير؛ إن شاء صلَّاهما.

المسألة التاسعة: من دخل مسجدًا قد صُلِّي فيه والوقت باقٍ، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء تطوّع قبل أداء الفريضة، وإن شاء بدأ بالفريضة.

المسألة العاشرة: المصلي في التطوع قاعدًا علىٰ التخيير في الركوع والسجود؛ إن شاء من قيام، وإن شاء من قعود.

المسألة الأولى

من أوتر(١) ثُمَّ بدا له أن يصلي، فهو على التخيير؛ إن شاء شفع وتره بركعة، وإن شاء صلى مثنى مثنى(٢)

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية المرُّوذي: «إذا صلَّىٰ مع الإمام فأوتر

(١) (الوتر) لغةً: مصدرٌ من أوترَ يُوترُ إيتارًا وَوِترًا، بفتح الواو وكسرها، وهما لُغتان مَعروفتان، والكسر لغة أهل نجد، والفتح لغة الحجاز، ومعناه: الفرد أو العدد الفردي، والمراد به هاهنا: وتر صلاة الليل المعروف. انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٢٣)، مجمل اللغة (ص: ٩١٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٤٧)، المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص: ١١٣)، لسان العرب (٥/ ٢٧٣)، تاج العروس (١٤/ ٣٣٥).

- فوائد: الفائدة الأولىٰ: هل الوتر هو قيام الليل أو غيره؟ احتمالان في المذهب عند الحنابلة، وقد ذكر في الإقناع أنَّ «الأظهر: الثاني». الإقناع (٣/ ١٦٢)، وانظر: كشاف القناع (٥/ ٢٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٤٧)، حاشية ابن قائد علىٰ المنتهىٰ (١/ ٢٧٠)، مطالب أولي النهىٰ (٥/ ٢٩).

الفائدة الثانية: قد أُطلِق الوتر في الأحاديث والآثار علىٰ ثلاثة معانٍ، الأول: أن يُطلَق مرادًا به صلاةُ الليل التي غايتها ثلاث عشرة، سواءٌ صُلِّيت وصلًا أو فصلًا. الثاني: أن يُطلَق مرادًا به الركعة الفردة، سواءٌ أُوقِعت موصولةً أو مفصولةً. الثالث: أن يُطلَق مرادًا به ما كان وترًا بتسليمةٍ واحدةٍ، سواءٌ أكان واحدةً أو ثلاثًا أو خمسًا ... إلخ. انظر: آثار العلامة عبدالرحمن المعلمي (١٦/ ٢٦٠-٢٦١).

(٢) تُلقَّب هذه المسألة عند أهل العلم بـ (نقض الوتر). انظر: الاستذكار (٢/ ١١٧)، البيان والتحصيل (١/ ٢٩١)، فتح العزيز (٤/ ٢٤٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٩)، وهذا الاصطلاح جارٍ في استعمال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في مواضع. انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٦٥٢)، زاد المسافر (٢/ ٢٣٠)، الروايتين والوجهين (١/ ١٦٢)، وقد ذكر ابن الأثير أنَّ المراد بـ نقض الوتر: هو «إبطاله وتشفيعه بركعةٍ لمن يريد أن يتنفَّل بعد أن أوتر». النهاية (٥/ ١٠٧)، وقد أبان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عن صورة المسألة حين سأله عبدالله: «كيف يُنقض الوتر؟ قال: إذا أوتر الرجل يقوم فيصلي ركعة أخرىٰ يشفع إليها، فيكون نقض الوتر، ويكون أيضًا أن يوتر ثُمَّ ينام، فإذا استيقظ صلىٰ ركعةً يشفع بها إلىٰ وتره، فيكون هذا قد نقض الوتر». مسائل عبدالله (ص: ٩٢).

معه، ثُمَّ أراد أن يقوم، فإنَّه يشفع بركعةٍ إذا سلَّم الإمام، وإن شاء أقام علىٰ وتره وشفع إذا قام، وإن شاء صلَّىٰ مثنىٰ مثنىٰ، وقد فعل هذا رجلان من أصحاب النبي ﷺ، روي أنَّهما كانا إذا أوترا مع الإمام شَفَعَا في آخر الليل بركعة واحدة يُسلِّم فيها[1]. ويشفع بركعة مع الإمام أحبُّ إليَّ»[2].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله صريحة في تخيير من صلَّىٰ مع الإمام فأوتر معه وأراد أن يقوم في ليله: بين أن يشفع بركعة إذا سلَّم الإمام، أو أن يُقيم علىٰ وتره ويشفعه بركعة إذا قام من ليله، أو أن يصلي مثنىٰ مثنىٰ.

وقد اختار أحمد رحمه الله حال نقض الوتر تفضيل الشفع مع الإمام علىٰ الشفع بركعة إذا قام من ليله، وبقي أصل التخيير بين الشفع للوتر وتركه بالكلية بلا مفاضلة بينهما.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

تخيير من أوتر ثُمَّ بدا له أن يصلي بين أن يشفع وتره بركعة إذا قام من ليله، وبين أن يصلي مثنىٰ مثنىٰ: رواية عند الحنابلة[3].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

نقض الوتر له حالان[4]:

---

(١) صرَّح الإمام أحمد رحمه الله بنسبة ذلك لاثنين من الصحابة رضي الله عنهم، فقال في رواية عبدالله: «.. قد روي عن ابن عباس وأسامة رخَّصا فيه ..». مسائل عبدالله (ص: ٩٢).

(٢) زاد المسافر (٢/ ٢٢٩-٢٣٠)، وانظر: المغني (٢/ ١٢٠-١٢١).

(٣) انظر: مختصر ابن تميم (٢/ ١٨٦)، الفروع (٢/ ٣٧٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٧٢)، المبدع (٢/ ٢٤)، الإنصاف (٤/ ١٧٢)، وانظر -أيضًا-: كشف السِّتر عن حُكم الصلاة بعد الوتر (ص: ٥٠).

(٤) جمع الإمام أحمد رحمه الله في رواية المرُّوذي -كما في نص المسألة- القول بين الحالين، فذكر حال كون زمن شفع الوتر مقارنًا للوتر، كما لو أوتر خلف الإمام ثُمَّ شفعه، وحال كون زمن الشفع ليس مقارنًا للوتر، كما لو أوتر أول الليل، ثُمَّ بدا له بعد ذلك أن يتنفَّل، وكلا المعنيين داخلٌ في دائرة النقض. انظر: مسائل عبدالله (ص: ٩٢).

الحال الأولىٰ: أن يكون زمن شفع الوتر مقارنًا للوتر، وذلك فيما لو كان يصلي خلف الإمام، وأحب متابعته -وكان له تهجُّد-، فهل ينقضه بعد سلام إمامه بالقيام وشفعها بركعة أم لا؟ روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهما:

الرواية الأولىٰ: يستحب أن يشفعها بركعة إذا سلَّم الإمام(١)؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة- المرُّوذي(٢)، وهو المذهب(٣)، وعليه جمهور الأصحاب(٤).

الرواية الثانية: يستحب أن يكون وتره مع الإمام(٥)؛ نقلها أبو داود(٦)،

(١) انظر: المغني (٢/ ١٢٠-١٢١)، الفروع (٢/ ٣٧٦)، المبدع (٢/ ٢٣-٢٤)، الإنصاف (٤/ ١٦٩).

(٢) انظر: زاد المسافر (٢/ ٢٢٩ -٢٣٠).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ١٤٧)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٩٨)، كشاف القناع (١/ ٤٢٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٤٥)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٥٦٤)، وصاحب المنتهىٰ -خلافًا للإقناع والغاية- اقتصر علىٰ تقرير القول في مسألة من أوتر ثُمَّ رغب القيام من الليل، ولم يتعرَّض لذكر مسألة الصلاة مع الإمام ومتابعته في الوتر، وشفع الوتر بركعة عقيب سلامه.

(٤) انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٦٩-١٧٠)، المبدع (٢/ ٢٣)، الإنصاف (٤/ ١٦٩-١٧٠).

(٥) انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٦٩-١٧٠)، الفروع (٢/ ٣٧٦)، المبدع (٢/ ٢٤)، الإنصاف (٤/ ١٧٠).

(٦) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية أبي داود: «يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه، قال النبي ﷺ: «إنَّ الرجل إذا قام مع الإمام حتىٰ ينصرف كتب له بقية ليلته». قلتُ لأحمد: الإمام يصلي التراويح بالناس وناس في المسجد يصلُّون لأنفسهم؟ فقال: لا يعجبني، يعجبني أن يصلُّوا مع الإمام. فقيل لأحمد، وأنا أسمع: يوتر الإمام بثلاث، أوتر أو أنصرف، فأوتر وحدي؟ قال: توتر معه، قيل: يضجون في القنوت؟ قال: أوتر معه. قيل لأحمد، وأنا أسمع: يؤخِّر القيام، يعني: التراويح إلىٰ آخر الليل؟ قال: لا، سنة المسلمين أحب إلي. وكان أحمد يقوم مع الناس حتىٰ يوتر معهم ولا ينصرف حتىٰ ينصرف الإمام، شهدته شهر رمضان كله يوتر مع إمامه إلَّا أرىٰ ليلة لم أحضر». مسائل أبي داود (ص: ٩٠)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٦٩-١٧٠)، بدائع الفوائد (٤/ ١٤٩٦)، وقال أبو داود: «أخبرني الذي كان يؤمه في شهر رمضان، أنَّه كان يصلي معهم التراويح كلها والوتر. قال: وينتظرني بعد ذلك حتىٰ أقوم، ثُمَّ يقوم، كأنَّه يذهب إلىٰ حديث أبي ذر». الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٦٩)، وبنحوه عن الأثرم، وصرَّح باحتجاج أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث أبي ذر رضي الله عنه. انظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (٨/ ١١٧)، وحديث أبي ذر رضي الله عنه هو في فضل القيام مع الإمام حتىٰ ينصرف. أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٥٢١)؛ برقم: (١٣٧٥)، وسكت =

وعبدالله[(١)]، واختاره الآجري[(٢)]، وأبو حفص العكبري[(٣)]، والقاضي[(٤)].

الحال الثانية: أن يوتر أول الليل، ثُمَّ يبدو له أن يقوم آخر الليل، فهل يشرع له أن ينقض وتره بركعة ثُمَّ يصلي مثنىٰ مثنىٰ، ثُمَّ يوتر، علىٰ أقوال:

القول الأول: يكره النقض، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)]؛ نقلها الكوسج[(٦)]، وأبو داود[(٧)]، وابن هانئ[(٨)]، وعبدالله[(٩)]،

= عنه، والترمذي في «جامعه» (٢/ ١٥٨)؛ برقم: (٨٠٦)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في «المجتبىٰ» (١/ ٢٩٠)؛ برقم: (١٣٦٣/ ١)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٣٥٣)؛ برقم: (١٣٢٧)، وأحمد في «مسنده» (٩/ ٤٩٩٨)؛ برقم: (٢١٨١٨)، من طريق داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبدالرحمن الجرشي، عن جبير بن نفيل، عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا.

(١) قال عبدالله: «سألتُ أبي عن نقض الوتر؟ قال: لا يعجبني، قد كرهته عائشة، وأنا أكرهه». مسائل عبدالله (ص: ٩٢)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٦٢).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٣٧٦)، المبدع (٢/ ٢٤)، الإنصاف (٤/ ١٧٠).

(٣) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٧٤)، الإنصاف (٤/ ١٧٠).

(٤) انظر: الفروع (٢/ ٣٧٦)، المبدع (٢/ ٢٤)، الإنصاف (٤/ ١٧٠).

(٥) انظر: الإرشاد (ص: ٦٢)، المغني (٢/ ١٢٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١١٤-١٦٩-١٧٠)، مختصر ابن تميم (٢/ ١٨٥)، الفروع (٢/ ٣٧٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٧٢)، المبدع (٢/ ٢٣-٢٤)، الإنصاف (٤/ ١٧٠-١٧٣)، وانظر -أيضًا-: الأوسط (٥/ ٢٠٠)، الاستذكار (٢/ ١١٨).

(٦) قال الكوسج: «قلتُ: إذا أوتر أول الليل، ثُمَّ قام آخره فصلَّىٰ؟ قال: أما أنا فلا يعجبني أن ينقض وتره». مسائل الكوسج (٢/ ٦٥٢).

(٧) قال أبو داود: «قلتُ لأحمد: نقض الوتر؟ قال: لا. سمعتُ أحمد يقول: فيمن أوتر أول الليل، ثُمَّ قام يصلي، قال: يصلي ركعتين ركعتين. قيل: وليس عليه وتر؟ قال: لا. وسمعتُه، وسئل عمن أوتر، يصلي بعدها مثنىٰ مثنىٰ؟ قال: نعم، ولكن يكون بعد الوتر ضجعة». مسائل أبي داود (ص: ٩٤)، وانظر: ذات المرجع (ص: ٩٠)، المغني (٢/ ١٢١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٦٩).

(٨) قال ابن هانئ: «قلتُ: يوتر الرجل أول الليل، ثُمَّ يكون له ورد يقوم في بعض الليل يصلي، فيشفع ركعةً إلىٰ وتره؟ قال: لا، يُصلي ركعتين». مسائل ابن هانئ (١/ ١٠١).

(٩) قال عبدالله: «سألتُ أبي عن نقض الوتر؟ قال: لا يعجبني، قد كرهته عائشة، وأنا أكرهه. قال عبدالله: قلتُ لأبي: وكيف ينقض الوتر؟ قال: إذا أوتر الرجل يقوم فيصلي ركعة أخرىٰ يشفع إليها فيكون نقض الوتر، ويكون أيضًا أن يوتر ثُمَّ ينام، فإذا استيقظ صلىٰ ركعة يشفع بها إلىٰ وتره فيكون هذا قد نقض الوتر، ولا يعجبني أن يفعل ذلك. وقد روي عن ابن عباس وأسامة رخَّصا فيه، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وتران في ليلة». حدثني أبي، عن عبدالملك بن عمير، عن موسىٰ بن طلحة، أنَّه قال: «رأيتُ عثمان يوتر بركعة، ثُمَّ يقوم بعد ذلك يشفع وتره. قال: فما شبهتهما إلَّا بالناقة تضمُّ =

وإبراهيم بن الحارث[(١)]، وهو ظاهر الرواية عن حرب[(٢)]، وهو المذهب[(٣)]، واختاره الآجري[(٤)]، وأبو حفص العكبري[(٥)]، والقاضي[(٦)]، وعليه جمهور الأصحاب[(٧)].

القول الثاني: يستحب النقض، فيأتي بركعة لتصير شفعًا، ثُمَّ يصلي مثنىٰ مثنىٰ، ثُمَّ يوتر، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[(٨)]؛ نقلها الأثرم[(٩)]،

= إلىٰ الإبل». مسائل عبدالله (ص: ٩٢)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٦٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٧٢)، والجملة الأخيرة: «فما شبهتهما إلَّا بالناقة تضمُّ إلىٰ الإبل»، هي من مقالة عثمان رضي الله عنه، أخرج الأثر عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٤٧٠)؛ برقم: (٦٧٩٤)، من طريق عبدالملك بن عمير، عن موسىٰ بن طلحة، عن عثمان رضي الله عنه موقوفًا عليه، وانظر: الأوسط (٥/ ١٩٧).

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية إبراهيم بن الحارث: «لا أرىٰ نقض الوتر. -وكرهه-». الروايتين والوجهين (١/ ١٦٢).

(٢) قال حرب: «قلتُ لأحمد: الرجل يوتر، ثُمَّ يصلي بعد ذلك؟ قال: لا بأس به، يصلِّي مثنىٰ مثنىٰ. قال: وأحبُّ أن يكون بينهما ضجعة، أو نوم، أو عمل، أو شيء. قلتُ: ضجعة من غير نوم؟ -فما أدري ما قال-». فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٧٤)، وفيها تقرير الإمام أحمد رحمه الله مشروعية الفصل بين الوتر وبين الصلاة بعد الوتر.

(٣) انظر: الإقناع (١/ ١٤٧)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٧٠)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٩٨)، كشاف القناع (١/ ٤٢٧)، دقائق أولي النهىٰ (١/ ٢٤٥-٢٤٦)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٥٦٤).

● تنبيه: لم أقف علىٰ دليل الحنابلة في استثناء مشروعية شفع الوتر حال كونه مقارنًا له، وذلك بعد سلام الإمام، ويمكن أن يكون استدلالهم: بكون المقارنة بشفع الوتر الحاصل مع الإمام بركعة عقيب سلام الإمام محققٌ لكون تلك الصلاة قد وقعت علىٰ هيئة القيام المعتاد في صلاة الليل؛ لا أنَّ تلك الركعة كانت وترًا بهذا الاعتبار، فالركعة الأولىٰ لم تقع وترًا، ولم يخرج المصلي من صلاته بتلك الركعة، وإنَّما أتىٰ بركعتين شفعًا؛ ليتحصَّل له من ذلك فضيلة متابعة الإمام والصلاة معه حتىٰ ينصرف، وفضيلة جعل وتره آخر الليل، والله أعلم.

(٤) انظر: الفروع (٢/ ٣٧٦)، المبدع (٢/ ٢٤)، الإنصاف (٤/ ١٧٠).

(٥) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٧٤)، الإنصاف (٤/ ١٧٠).

(٦) انظر: الفروع (٢/ ٣٧٦)، المبدع (٢/ ٢٤)، الإنصاف (٤/ ١٧٠).

(٧) انظر: الكافي (١/ ٢٦٦)، المبدع (٢/ ٢٣)، الإنصاف (٤/ ١٦٩-١٧١).

(٨) انظر: الإرشاد (ص: ٦٢)، مختصر ابن تميم (٢/ ١٨٥-١٨٦)، الفروع (٢/ ٣٧٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٧٠)، المبدع (٢/ ٢٤)، الإنصاف (٤/ ١٧١).

(٩) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم: «ينقض وتره إذا أراد أن يقوم، وقد روي عن اثني عشر =

واختاره غلام الخلال[١]، وذكر ابن أبي موسىٰ[٢] أنَّها الـ «أظهر»[٣] عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: يجب النقض، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

القول الرابع: يخير بين نقضه وتركه، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة- المرُّوذي[٦].

القول الخامس: إن قرب زمنه شَفَعَه بأخرىٰ، وإن بَعُدَ فلا، بل يصلي مثنىٰ ولا يوتر بعده، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٧].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

خيَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أوتر ثُمَّ بدا له بعدُ أن يتنفَّل بين النقض للوتر وعدمه، ولتخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أسباب، صرّح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببعضها، وهي:

= رجلًا من أصحاب النبي ﷺ». زاد المسافر (٢/ ٢٣٠)، وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٧٠)، وانظر -أيضًا-: شرح الزركشي (٢/ ٦٧).

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٦٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٧٠).

(٢) قال عنه ابن تيمية: «هو من أوثق الأصحاب نقلًا، وأقربهم إلىٰ نقل نصوص الإمام أحمد». شرح العمدة (٢/ ٣٣٥).

(٣) الإرشاد (ص: ٦٢)، وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٧١)، وانظر -أيضًا: كشف السِّتر عن حُكم الصلاة بعد الوتر (ص: ٥٠).

(٤) انظر: الفروع (٢/ ٣٧٦)، الإنصاف (٤/ ١٧١-١٧٢-١٧٣).

● تنبيه: جاء في المبدع [طبعة: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ]: « .. وعنه: ينقضه، وعنه: بركعة، ثُمَّ يصلي مثنىٰ مثنىٰ، ثُمَّ يوتر، وعنه: يخير في نقضه..». المبدع (٢/ ٢٤)، الأشبه وقوع السقط في قوله: «وعنه: بركعة، ثم يصلي مثنىٰ..»، وأنَّ هذه الرواية سيقت للوجوب، ولا معنىٰ لها يظهر وفق هذا السياق إلَّا بهذا المحمل، وصاحب المبدع هو في ذلك متابع لصاحب الفروع، ونص عبارة الفروع: « .. وعنه: ينقضه، وعنه: وجوبًا بركعة، ثُمَّ يصلي مثنىٰ، ثُمَّ يوتر، وعنه: يخير في نقضه». الفروع (٢/ ٣٧٦).

(٥) انظر: مختصر ابن تميم (٢/ ١٨٦)، الفروع (٢/ ٣٧٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٧٢)، المبدع (٢/ ٢٤)، الإنصاف (٤/ ١٧٢)، وانظر -أيضًا-: كشف السِّتر عن حُكم الصلاة بعد الوتر (ص: ٥٠).

(٦) انظر: زاد المسافر (٢/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٧) انظر: الإنصاف (٤/ ١٧٣).

السبب الأول: أنهما جميعًا مرويان عن الصحابة رضي الله عنهم، وقد صرَّح الإمام أحمد رحمه الله بهذا السبب، فقد قال في رواية المرُّوذي -بعد أن خيَّر من صلَّىٰ مع الإمام فأوتر معه، ثُمَّ أراد أن يتنفَّل بين أن يشفع بركعةٍ إذا سلَّم الإمام، وبين أن يقيم علىٰ وتره ويشفعه إذا قام، وبين أن يبقىٰ علىٰ وتره، ويصلِّي مثنىٰ مثنىٰ-: «قد فعل هذا رجلان من أصحاب النبي ﷺ، روي أنَّهما كانا إذا أوترا مع الإمام شَفَعَا في آخر الليل بركعة واحدة يُسلِّم فيها»(١).

وقد جاء عن الإمام أحمد رحمه الله اختيار القول بعدم نقض الوتر(٢)، ثُمَّ سوَّغ قول القائلين بنقض الوتر؛ لوروده عن جماعةٍ من الصحابة رضي الله عنهم، فقد رُوي أنَّه قيل لأحمد رحمه الله: «ألا ترىٰ نقض الوتر؟ فقال: لا. ثُمَّ قال: وإن ذهب إليه رجل فأرجو؛ لأنَّه قد فعله جماعة(٣)»(٤).

هذا مع بيان أنَّ بعض الصحابة رضي الله عنهم قد روي عنهم في المسألة قولان(٥)، فيحتمل أن يكون باعث تعدّد القول عنهم رضي الله عنهم «فِعل الفعلين جميعًا»(٦).

---

(١) زاد المسافر (٢/ ٢٢٩ -٢٣٠)، وانظر: المغني (٢/ ١٢٠-١٢١)

(٢) انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٦٩-١٧٠)، الإنصاف (٤/ ١٧٠)، الفروع (٢/ ٣٧٦)، المبدع (٢/ ٢٤).

(٣) تتمَّة النقل: «... روي عن عمر، وعلي، وأسامة، وأبي هريرة، وعثمان، وسعد، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم». المغني (٢/ ١٢٠)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١١٤)، وقد روىٰ الأثرم عن الإمام أحمد رحمه الله أنَّ نقض الوتر «قد روي عن اثني عشر رجلًا من أصحاب النبي ﷺ». زاد المسافر (٢/ ٢٣٠)، وانظر: مسائل عبدالله (ص: ٩٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٧٠)، وانظر -أيضًا-: شرح الزركشي (٢/ ٦٧)، وقال به جماعة من التابعين، كـ عروة بن الزبير، ومكحول، وعمرو بن ميمون، وابن سيرين، وابن راهويه رحمهم الله. انظر: مصنف عبدالرزاق (٣/ ٢٩ وما بعدها)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٠ وما بعدها)، الأوسط (٥/ ١٩٦ وما بعدها)، الروايتين والوجهين (١/ ١٦٢)، الاستذكار (٢/ ١١٧)، المغني (٢/ ١٢٠)، المجموع (٤/ ٢٥)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١١٤)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٧٠).

(٤) المغني (٢/ ١٢٠) وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١١٤).

(٥) كابن عباس وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم. انظر: الاستذكار (٢/ ١١٧)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٧٠-١٧١).

(٦) الأوسط (٥/ ١٩٨).

وقد قرَّرَ هذا السبب في بيان موجب تخيير الإمام أحمد رحمه الله: بعضُ الأصحاب[١]، وغيرهم[٢].

السبب الثاني: أنَّ التخيير قد رُوي قولًا لبعض الصحابة رضي الله عنهم، كما رُوي عن علي رضي الله عنه أنَّه قال: «إن شئتَ إذا أوترتَ قُمتَ فشفعتَ بركعةٍ، ثُمَّ أوترت بعد ذلك، وإن شئتَ صلَّيتَ بعد الوتر ركعتين، وإن شئتَ أخَّرتَ الوتر حتَّىٰ تُوتر من آخر الليل»[٣].

وقد أورد ابن رجب هذا الأثر عن علي رضي الله عنه عقِب ذكره لرواية الإمام أحمد رحمه الله بالتخيير، فكأنَّه -والله أعلم- يلمح لهذا السبب.

كما قد خيَّر الإمام أحمد رحمه الله في قضاء الوتر حال الفوت، فقد قال في رواية حنبل: «الوتر ليس بمنزلة الفرض، ولو أنَّ رجلًا صلَّىٰ الفريضة وحدها جاز له، وهما سنة مؤكدة: الركعتان قبل الفجر والوتر؛ إن شاء قضىٰ الوتر وإن شاء لم يقضه، ليس هما بمنزلة المكتوبة»[٤].

فيحتمل أنَّه لم يثبت عنده قضاء الوتر، فلم يتأت له عزم القول فيه، فقد قال في رواية عبدالله: «ما سمعنا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قضىٰ شيئًا من التطوع إلَّا ركعتين قبل الفجر، فإنَّه حين نام عن الصلاة أمر بلالًا فأذَّن وصلَّىٰ ركعتين، ثُمَّ أقام وصلَّىٰ الفجر[٥]. ويقال: إنَّه شُغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما

---

(١) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٧٢).

(٢) انظر: كشف السِّتر عن حُكم الصلاة بعد الوتر (ص: ٥٠).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٣/ ٣٠)؛ برقم: (٤٦٨٤)، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٠٠)، من طريق ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي هارون العبدي، عن حطان الرقاشي، عن علي رضي الله عنه، موقوفًا عليه، وأبو هارون العبدي كالمتفق علىٰ تركه عند النقاد. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ١٤٧)، تهذيب الكمال (٢١/ ٢٣٤)، وذكر ابن رجب أنَّ الشافعي خرجَّه بإسنادٍ فيه راوٍ ضعيف. انظر: فتح الباري (٩/ ١٧٢).

(٤) زاد المسافر (٢/ ٢٢٩)، وانظر: ذات المرجع (٢/ ٢٣٠).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٣٨)؛ برقم: (٦٨٠)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٩٩٦)؛ برقم: (٩٦٦٥).

بعد العصر[(١)]»[(٢)].

وقد عقَّب ابن رجب علىٰ مقالة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ -في عدم سماعه النبي ﷺ قضىٰ شيئًا من التطوع، إلَّا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر- بأنَّ «هذا يدلُّ علىٰ أنَّه لم يثبت عنده قضاء الوتر، ولهذا نصَّ في رواية غير واحدٍ من أصحابه علىٰ أنَّها تُقضىٰ السنن الرواتب دون الوتر»[(٣)].

ويحتمل أنَّه أراد نفي الإلزام والتَّعيُّن في الوتر وقضائه، وأنَّه لا يُنَزَّل منزلة الفرض، قال عبدالله: «سمعتُ أبي يقول فيمن أصبح ولم يوتر: إن أوتر فحسن، وإن لم يوتر فأرجو أن لا يكون عليه شيءٌ. قلتُ لأبي: فإن ذكر من الغد؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس»[(٤)].

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء فيمن أوتر ثُمَّ بدا له أن يتنفَّل، هل يشرع له أن ينقض وتره بركعة ليوتر عقيب تنفُّله؟ علىٰ أقوال[(٥)]:

القول الأول: لا ينقض الوتر[(٦)]، وهو مذهب الحنفية[(٧)]، والمالكية[(٨)]،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٦٩)؛ برقم: (١٢٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٢١٠)؛ برقم: (٨٣٤)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) مسائل عبدالله (ص: ٩٣).

(٣) فتح الباري (٥/ ١١٦)، وانظر: التعليق الكبير (٢/ ١٤٢)، الروايتين والوجهين (١/ ١٦٠)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٤)، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٩٧ و٩/ ١٥٧-١٦٠).

(٤) مسائل عبدالله (ص: ٩٥)، وانظر: مسائل أبي داود (ص: ١٠٢).

(٥) من أسباب الخلاف: الاختلاف في صحة التنفل بركعة واحدة. انظر: بداية المجتهد (١/ ٢١٤)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣١٨).

(٦) ظاهر عبارة القائلين به كون النهي للتحريم؛ إعمالًا لمقتضىٰ الخبر في نفي الزيادة علىٰ وترٍ واحدٍ في الليلة الواحدة، وهو خبر بمعنىٰ النهي، وأكثرهم لم يصرِّح بمقتضىٰ النهي، وبعضهم صرَّح بالتحريم. انظر عند المالكية: الفواكه الدواني (١/ ٢٠١)، وانظر عند الشافعية: نهاية المحتاج (٢/ ١١٥).

(٧) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٣)، عمدة القاري (١٧/ ٢٢٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٠٥)، فتح القدير؛ لابن الهمام (١/ ٤٣٨)، مراقي الفلاح (ص: ١٤٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٩).

(٨) انظر: الاستذكار (٢/ ١١٨)، إكمال المعلم (٣/ ٩١)، بداية المجتهد (١/ ٢١٤)، مختصر خليل =

والشافعية[١].

أدلة القول الأول: حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «**لا وِتران في ليلة**»[٢].

وجه الدلالة: الخبر صريحٌ في نفي الزيادة علىٰ وترٍ واحدٍ في الليلة الواحدة، وهو محمولٌ علىٰ إرادة النهي، فالخبر فيه بمعنىٰ النهي، ومعناه أنَّ من صلَّىٰ الوتر ثُمَّ صلَّىٰ بعد ذلك لا يجوز له أن يعيد الوتر، والأصل في النفي أن يتَّجه إلىٰ حقيقة الشيء وماهيته، فإذا انتفت الحقيقة فانتفاء الصحة حينئذٍ من باب أولىٰ، وهو مبالغةٌ في نفي الصحة، والنقض يفضي إلىٰ التطوُّع بالأوتار المتعددة، فيكون محظورًا[٣].

= (ص: ٣٩)، التاج والإكليل (٢/ ٣٧٩)، مواهب الجليل (٢/ ٧٢)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٢/ ١٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠١)، منح الجليل (١/ ٣٤٤)، شرح زروق علىٰ متن الرسالة (١/ ٢٧٤).

(١) انظر: فتح العزيز (٤/ ٢٣٩)، المجموع (٤/ ١٥-٢٤)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٥٣)، نهاية المحتاج (٢/ ١١٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٤٤)، نهاية المطلب (٢/ ٣٦١)، النجم الوهاج (٢/ ٢٩٧)، بداية المحتاج (١/ ٣١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٥٤٠)؛ برقم: (١٤٣٩)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» (١/ ٤٨٢)؛ برقم: (٤٧٠)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١/ ٣٥٧)؛ برقم: (١/١٦٧٨)، وأحمد في «مسنده» (٧/ ٣٥٤٧)؛ برقم: (١٦٥٤٦)، من طريق عبدالله بن بدر السحيمي، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي رضي الله عنه، ونقل المزي عن الترمذي قوله في الخبر: «حسن غريب». تحفة الأشراف (٤/ ٢٢٤)، وانظر: الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٢٢٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٧١)، ولم أقف علىٰ هذا التعقب في النسخة المعتمدة في الإحالة لهذا البحث، وقيس بن طلق اختلف القول فيه، ونقل الخلال عن الإمام أحمد رحمه الله قوله: «غيره أثبت منه». تهذيب التهذيب (٨/ ٣٩٩)، وقد نقل الذهبي عن الإمام أحمد رحمه الله تضعيفه. انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٣٩٧)، وانظر -أيضًا-: تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٦)، واختلف عليه فيه، فمرة رواه عن أبيه، ومرة يرفعه إلىٰ رسول الله ﷺ. انظر: علل الحديث؛ لابن أبي حاتم (٢/ ٥١٠)، ونقل الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد رحمه الله تضعيفه لهذا الخبر. وانظر: كشف السِّتر عن حُكم الصلاة بعد الوتر (ص: ٥٠)، وانظر -أيضًا-: البدر المنير (٤/ ٣١٧)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٣)، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (١/ ٤٥٠).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٥٠٥)، نهاية المحتاج (٢/ ١١٥).

نوقش بـ : أنَّه قد صح الخبر بالأمر في جعل الوتر آخر صلاة الليل(١)، وهو معارِضٌ للقول بمنع النقض للوتر في حال ما لو أوتر ثُمَّ بدا له بعد ذلك أن يُصَلِّي(٢).

أجيب بـ : أنَّ ظاهر الأمر حمله علىٰ الاستحباب، كما أنَّ الأمر بأصل الوتر كذلك، وأمَّا النهي فظاهره المنع المطلق، ولم يكن من فعله ﷺ النَّقض للوتر، والأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة = عدم الانعقاد، فلو أوتر ثانيًا لم يصحَّ وتره(٣).

القول الثاني: يكره النقض، وهو المذهب عند الحنابلة(٤)، وبه قال طائفة من السلف(٥).

أدلة القول الثاني: حديث طلق بن علي ﷺ -السابق ذكره-.

وجه الدلالة: منطوق خبر طلق بن علي ﷺ صريحٌ في نفي الزيادة في الليلة الواحدة علىٰ وترٍ واحد، وهو محمول علىٰ إرادة النهي، فيتحصل من مجموع ذلك التأكيد بجعل الوتر آخر صلاة الليل، وأن لا يكون في ليلته سوىٰ وتر واحد. وظاهر وجه حملهم النهي علىٰ الكراهة هو الأمر الوارد بجعل

(١) كما في حديث ابن عمر ﷺ، ويأتي تخريجه (ص: ٧٤٢).

(٢) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٧٠).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٢٢).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ١٤٧)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٧٠)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٩٨)، كشاف القناع (١/ ٤٢٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٤٥-٢٤٦)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٥٦٤).

(٥) روي عن جماعة من الصحابة ﷺ، كـ أبي بكر، وعمار، وابن أبي وقاص، وأبي هريرة، وعائذ بن عمرو، وطلق بن علي، ورافع بن خديج، وابن عباس -في المشهور عنه-، وعائشة ﷺ، وقال به من التابعين جماعة: منهم: علقمة، وطاوس، وابن جبير، وأبو مجلز، والشعبي، والنخعي، وسفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبو ثور رحمهم الله. انظر: جامع الترمذي (١/ ٤٨٢)، مصنف عبدالرزاق (٣/ ٢٩ وما بعدها)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٠ وما بعدها)، الأوسط (٥/ ١٩٨ وما بعدها)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٣/ ٣٦ وما بعدها)، الاستذكار (٢/ ١١٧)، المغني (٢/ ١٢٠)، المجموع (٤/ ٢٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١١٤)، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (١/ ٤٤٩).

الوتر آخر صلاة الليل(١)، ولفعل بعض السلف(٢).

يناقش بـ: أنَّه قد صحَّ الخبر بالأمر في جعل الوتر آخر صلاة الليل.

أجيب بـ: أنَّ ذلك «محمولٌ على الاستحباب، كما أنَّ الأمر بأصل الوتر كذلك، وترك المستحب أولىٰ من ارتكاب المكروه»(٣).

القول الثالث: ينقضه استحبابًا، فيأتي بركعة، ثُمَّ يصلِّي مثنىٰ مثنىٰ، ثُمَّ يوتر، وهو وجه عند الشافعية(٤)، ورواية عند الحنابلة(٥)، وهو قول طائفة من السلف(٦).

أدلة القول الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»(٧).

---

(١) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ويأتي تخريجه في الحاشية رقم (٧) من نفس الصفحة.

(٢) انظر: مصنف عبدالرزاق (٣/ ٢٩ وما بعدها)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٠ وما بعدها)، الأوسط (٥/ ١٩٦ وما بعدها)، الروايتين والوجهين (١/ ١٦٢)، الاستذكار (٢/ ١١٧)، المغني (٢/ ١٢٠).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣١٨)، وانظر: الفواكه الدواني (١/ ٢٠١).

(٤) انظر: فتح العزيز (٤/ ٢٤٠)، المجموع (٤/ ١٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٥٣)، النجم الوهاج (٢/ ٢٩٧)، بداية المحتاج (١/ ٣١٢)، نهاية المحتاج (٢/ ١١٥)، السراج الوهاج (ص: ٦٤)، وقد شذَّذ النووي هذا الوجه في مذهبهم، وقد قال الجويني: «أمَّا نقض الوتر، كما روي عن ابن عمر، فلم يره أحد ممن يُعتمد من أئمة المذهب، وذكر بعض المصنفين أنَّ الأولىٰ عندنا ما فعله ابن عمر رضي الله عنه، وهذا خطأ غير معدودٍ من المذهب». نهاية المطلب (٢/ ٣٦١)، وانظر: روضة الطالبين (١/ ٣٢٩).

(٥) انظر: الإرشاد (ص: ٦٢)، الفروع (٢/ ٣٧٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٧٠-١٧١)، المبدع (٢/ ٢٤)، الإنصاف (٤/ ١٧١).

(٦) روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وأسامة، وأبي هريرة، وسعد، وابن عمر، وابن عباس -غير المشهور عنه-، وابن مسعود رضي الله عنهم، وقال به جماعة ممن بعدهم، كـ عروة بن الزبير، ومكحول، وعمرو بن ميمون، وابن سيرين، وابن راهويه رحمهم الله. انظر: مصنف عبدالرزاق (٣/ ٢٩ وما بعدها)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٠ وما بعدها)، الأوسط (٥/ ١٩٦، وما بعدها)، زاد المسافر (٢/ ٢٣٠)، الروايتين والوجهين (١/ ١٦٢)، الاستذكار (٢/ ١١٧)، المغني (٢/ ١٢٠)، المجموع (٤/ ٢٥)، الشرح الكبير على المقنع (٤/ ١١٤)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٧٠).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٥)؛ برقم: (٩٩٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٧٣)؛ برقم: (٧٥١)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٠٧١)؛ برقم: (٤٨٠١).

وجه الدلالة: الخبر صريحٌ في الأمر بجعل الوتر آخر صلاة الليل، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا -وهو راوي الخبر- «كان ينقض وتره، فدلَّ علىٰ أنَّه فهمه منه»[١].

نوقش بـ: أنَّ النقض للوتر يؤدي إلىٰ ثلاثة أوتار، فيكون منهيًا عنه، وأمَّا أمر النبي ﷺ بجعل آخر صلاة الليل وترًا، فإنَّما هو «في الرجل يريد الصلاة من الليل، فإذا أراد ذلك، فالسُّنة أن يصلي مثنىٰ مثنىٰ، ثُمَّ يوتر آخر صلاته، وليس ذلك لمن قد أوتر مرة، إذ ليس من السنة أن يوتر في ليلة مرتين»[٢].

القول الرابع: ينقضه وجوبًا، وهو رواية عند الحنابلة[٣].

لم أقف لهم علىٰ استدلال، ويمكن أن يستدلَّ له بظاهر خبر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في الأمر بجعل آخر صلاة الليل وترًا[٤].

وجه الدلالة: الخبر صريحٌ بالأمر بجعل الوتر آخر صلاة المصلي في ليله، والأصل في الأمر كونه للوجوب.

يناقش بـ: أنَّ حمل الأمر علىٰ الوجوب إنَّما هو حال تجرده عن القرائن الصارفة له عن هذا الاعتبار، وقد روت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**أنَّه ﷺ ركع ركعتين بعد وتره قبل الفجر**»[٥]، كما أنَّ الأمر مُعارَضٌ بالنهي عن وترين في ليلة[٦]، فالحمل علىٰ الوجوب مع تلك المعتبرات بعيدٌ.

---

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٧٠).

(٢) الأوسط (٥/ ١٩٨).

(٣) انظر: الفروع (٢/ ٣٧٦)، الإنصاف (٤/ ١٧١-١٧٢-١٧٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٧٤٢).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٥)؛ برقم: (٩٩٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٦٥)؛ برقم: (٧٣٦)، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٥٩٤٣)؛ برقم: (٢٥٢١٦).

(٦) كما في حديث طلق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم تخريجه (ص: ٧٤٠).

• **تعليق**: قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية الميموني: «الأمر أسهل من النهي». العدة (١/ ٢٢٨)، وانظر: التمهيد في أصول الفقه (١/ ١٤٧)، المسودة (ص: ٥-١٤)، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية علي بن سعيد: «ما أمر به النبي ﷺ عندي أسهل مما نهىٰ عنه». العدة (١/ ٢٢٨-٢٢٩)، وانظر: التمهيد =

القول الخامس: يخير بين نقضه وتركه، وهو رواية عند الحنابلة(١).

أدلة القول الخامس: أنَّهما جميعًا مرويان عن الصحابة رضي الله عنهم(٢)، فقد روي التخيير فيه عن علي رضي الله عنه، قال: «إن شئتَ إذا أوترتَ قمتَ فشفعتَ بركعة، ثُمَّ أوترت بعد ذلك، وإن شئت صليتَ بعد الوتر ركعتين، وإن شئتَ أخَّرتَ الوتر حتىٰ تُوتر من آخر الليل»(٣).

القول السادس: إن قرب زمنه شفعه بأخرىٰ، وإن بَعُدَ فلا، بل يصلي مثنىٰ ولا يوتر بعده، وهو رواية عند الحنابلة(٤).

لم أقف لهم علىٰ استدلال، ويمكن أن يكون وجهه: أنَّ قُرب الزمن وعدم طول الفصل صالحٌ بشفع الوتر بركعة، نظير بعض أحوال السهو في الصلاة، وكون استدراك ذلك مقيَّدًا بعدم طول الفصل.

يناقش بـ: أنَّ هذا البناء غير مسلَّم، فما كان موضوعًا لبعض حالات السهو لا يصحُّ إلحاق حال النقض للوتر عليه.

■ الترجيح:

الأظهر أنَّ الخلاف سائغٌ في المسألة، وأكثر أهل العلم علىٰ القول بعدم النقض(٥)، والقول بالنقض هو «قولٌ مشهورٌ في السلف»(٦)، وروي «عن

= في أصول الفقه (١/ ١٤٧)، المسودة (ص: ٥-١٤)، واستظهر عبدالحليم ابن تيمية أنَّ الإمام أحمد رحمه الله «قصد أنَّه أسهل، بمعنىٰ أنَّ جماعة من الفقهاء قالوا بالتفرقة: بأنَّ الأمر للندب، والنهي للتحريم، والنهي علىٰ الدوام، والأمر لا يقتضي التكرار». المسودة (ص: ٥)، وانظر: العدة (١/ ٢٢٩)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٢٦٠).

(١) انظر: الفروع (٢/ ٣٧٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٧٢)، المبدع (٢/ ٢٤)، الإنصاف (٤/ ١٧٢).

(٢) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٧٢)، كشف السِّتر عن حُكم الصلاة بعد الوتر (ص: ٥٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٧٣٨).

(٤) انظر: الإنصاف (٤/ ١٧٣).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢١٤)، إكمال المعلم (٣/ ٩١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٧١)، فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ٤٨١)، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (١/ ٤٤٩).

(٦) البيان والتحصيل (١/ ٢٩١).

جماعةٍ كثيرةٍ من الصحابة وغيرهم»[1]، والله أعلم.



(١) إكمال المعلم (٣/ ٩١)، وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٧٠).

المسألة الثانية

القُنوت[١] في الوتر على التخيير؛ إن شاء قنت

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال عبدالله: «سألتُ أبي عن القنوت في الوتر؟ فقال: إن شاء قَنت، وأختار أن يقنت بعد الركوع[٢] . . . .

---

(١) (القُنوتُ) لغةً: مصدر قَنَتَ يَقْنُتُ قُنُوتًا. والقاف والنون والتاء أصلٌ صحيحٌ يدل على الطاعة أو لزوم الطاعة ودوامها، ويرد بمعانٍ متعدِّدةٍ، فيكون دعاءً، وقيامًا، وخشوعًا، وصلاةً، وسكوتًا، وطاعَة، ويصرف في كل واحد من هذه المعاني إلىٰ ما تحتمله الجملة الواردة فيها. والمراد هنا: الدعاء الذي يكون آخر صلاة الوتر بعد الرفع من الركوع والتحميد وقبل السجود، أو قبل الركوع وبعد الانتهاء من القراءة. وهو بهذا الاعتبار قد حصلت فيه جملة من المعاني، كالطاعة، والدعاء، والقيام، والسكوت، فالدعاء محله: القيام، وفيه السكوت مقدرًا؛ لأنَّ الآخذ في دعاء القنوت ساكتٌ عن القراءة في محلها. انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٦٥)، شرح التلقين (١/ ٥٥٧)، مجمل اللغة (ص: ٧٣٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١١١)، المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص: ١١٣)، لسان العرب (٢/ ٧٣)، فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ٤٩٠).

• **فائدة**: ذكر ابن تيمية أنَّ «قول القائل: إنَّ المشهور في اللغة أنَّه [أي: القنوت] الدعاء في القيام: إنَّما أخذه من كون هذا المعنىٰ شاع في اصطلاح الفقهاء إذا تكلَّموا في القنوت والصلاة، وهذا عرفٌ خاص، ومع هذا فالفقهاء يذكرون القنوت سواء صلىٰ قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا؛ لكن لما كان الفرض ليس يصح أن يصليه إلَّا قائمًا، وصلاة القاعد علىٰ النصف من صلاة القائم = صار القنوت في القيام أكثر وأشهر، وإلَّا فلفظ القنوت في القرآن واللغة ليس مشهورًا في هذا المعنىٰ؛ بل ولا أريد به هذا المعنىٰ، ولا هو أيضًا مشتركًا؛ بل اللفظ بمعنىٰ الطاعة أو الطاعة الدائمة، ولهذا يفسِّره المفسِّرون بذلك». جامع الرسائل (١/ ٧)، وانظر: إكمال المعلم (٢/ ٤٦٩)، الاستذكار (٢/ ١٨٠)، التمهيد (١/ ١٣٦)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٢٨٢)، مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٥٤٧)، مفتاح دار السعادة (١/ ٤٩٨).

(٢) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في موضع القنوت من الركعة؛ علىٰ روايتين: الأولىٰ: يُستحب بعد الركوع؛ نقلها الأثرم، وابن هانئ، والمرُّوذي، وعبدالله، والفضل بن زياد، وخطاب بن بشر، =

. . »[١].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرواية عن الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ صريحة في تخيير من أوتر بين القنوت وعدمه، من غير مصيرٍ للترجيح والاختيار.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لم أقف علىٰ رواية لأحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو قولٍ عند الحنابلة بالتخيير في القنوت في الوتر بين الفعل أو الترك، والأشبه أنَّ المراد بالتخيير مطلق التوسعة، وأنَّه مطلوب لا علىٰ وجه الإلزام والتعيُّن، والمذهب عند الحنابلة علىٰ مشروعية القنوت في الوتر سائر السنة[٢]، وهو ما قطع به كثير من الأصحاب[٣].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اختلف الحنابلة في مشروعية القنوت في الوتر، علىٰ أقوال:

= وصحَّحه المرداوي، وهو المذهب، واختاره عامة الحنابلة. الثانية: يُستحب قبل الركوع؛ لكن يُكبّر ثُمَّ يقنت، وهو ظاهر رواية أبي داود، والفضل بن زياد. انظر: مسائل أبي داود (ص: ٥٩-٩٦-١٠١)، مسائل ابن هانئ (١/ ٩٩-١٠٠)، مسائل عبدالله (٩٠ وما بعدها)، زاد المسافر (٢/ ٢٣١-٢٤٠-٢٤١)، التعليق الكبير (٢/ ٢٠٩)، الروايتين والوجهين (١/ ١٦٣)، المغني (٢/ ١١٢)، الكافي (١/ ٢٦٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٢٦)، زاد المعاد (١/ ٢٧٢-٢٧٣)، الصلاة وحكم تاركها (ص: ١٧٠-١٧١)، بدائع الفوائد (٤/ ٦٨-٦٩-١١٢)، الفروع (٢/ ٣٦٢)، شرح الزركشي (٢/ ٧٦)، المبدع (٢/ ١١)، الإنصاف (٤/ ١٢٥)، الإقناع (١/ ١٤٥)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٦٦)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٩٦)، كشاف القناع (١/ ٤١٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٣٩)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٥٥٤).

(١) مسائل عبدالله (ص: ٩٨).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ١٤٤)، كشاف القناع (١/ ٥٥-٤١٧)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٥٥٤).

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٦١-١٥٣)، التعليق الكبير (٢/ ٢٠٨)، الهداية (ص: ٨٦)، المغني (٢/ ١١١-١١٢)، الكافي (١/ ٢٦٦)، عمدة الحازم (ص: ٨٥)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٢٤-١٢٥) الفروع (١/ ١١١ و٢/ ٣٦٢)، شرح الزركشي (٢/ ٧٥)، المبدع (٢/ ١٠-٥٢)، الإنصاف (٤/ ١٢٤).

القول الأول: يشرع القنوت في جميع السنة، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(١)؛ نقلها المرُّوذي(٢)، وابن هانئ(٣)، وعبدالله(٤)، وخطاب بن بشر(٥)، وهو ظاهر رواية عبدالله -كما في نص المسألة-(٦)، وقدَّمه في الفروع(٧)، وهو المذهب(٨)، وعليه . . . .

---

(١) انظر: التذكرة؛ لابن عقيل (ص: ٦٧)، المغني (٢/ ١١١-١١٢)، الكافي (١/ ٢٦٦)، عمدة الحازم (ص: ٨٥)، الشرح الكبير على المقنع (٤/ ١٢٤-١٢٥)، الفروع (١/ ١١١ و٢/ ٣٦٢)، شرح الزركشي (٢/ ٧٥)، المبدع (٢/ ١٠-٥٢)، الإنصاف (٤/ ١٢٤)، وانظر -أيضًا-: المجموع (٤/ ٢٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٨٧).

(٢) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية المرُّوذي: «أمَّا أُبيُّ بن كعبٍ وابن عمر يقنتان في النِّصف من شهر رمضان، وقد كنتُ أذهبُ إلىٰ أنَّه في النصف من شهر رمضان، ثُمَّ إنِّي أقنتُ، وهو دعاءٌ وخيرٌ». زاد المسافر (٢/ ٢٤١)، وانظر: المغني (٢/ ١١٢)، الكافي (١/ ٢٦٦-٢٦٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٢٥).

(٣) قال ابن هانئ: «قلتُ له: كنت ترىٰ القنوت نصف السنة، وأنت اليوم ترىٰ أن يقنت السنة أجمع؟ قال: قد كنتُ أرىٰ هذا، ولكن هو دعاء، أرىٰ أن يقنت السنة أجمع». مسائل ابن هانئ (١/ ١٠٠)، وانظر: ذات المرجع (١/ ٩٩).

(٤) قال عبدالله: «سألتُ أبي عن القنوت في أيِّ صلاة؟ قال: في الوتر بعد الركوع، وإن قنت رجل في الوتر اتِّباع ما روي عن النبي ﷺ، أنَّه قَنَتَ فدعا للمستضعفين فلا بأس. قلتُ: إن قنت في الصلوات كلِّها؟ قال: لا، إلَّا في الوتر والغداة، فإذا كان يستنصر ويدعو للمسلمين فلا بأس». مسائل عبدالله (ص: ٩٢)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٢٤٠)، الصلاة وأحكام تاركها (ص: ١٧١).

(٥) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية خطاب بن بشر: «كنتُ أذهبُ إلىٰ أن أقنت في النصف من رمضان، ثُمَّ رأيتُ أن لا يُضيِّق علىٰ الناس، ليقنتِ السنةَ كلَّها، ويرفع يديه، ويقنت بعد الركوع». التعليق الكبير (٢/ ٢٠٩)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٦٣)، الفروع (١/ ١١١)، المبدع (١/ ٥٢)، الإنصاف (٤/ ١٢٤)، كشاف القناع (١/ ٥٥)، وقال أبو يعلىٰ: «عندنا أنَّه قد رجع عن هذا القول؛ لأنَّه قد صرَّح بذلك في رواية خطاب». التعليق الكبير (٢/ ٢١٠)، وانظر: الفروع (١/ ١١١)، المبدع (٢/ ١١)، كشاف القناع (١/ ٥٥)، الإنصاف (٤/ ١٢٤).

(٦) انظر: مسائل عبدالله (ص: ٩٨)، وقال: «سألتُ أبي عن القنوت في السنة كلها أفضل أو النصف من شهر رمضان؟ قال: لا بأس أن يقنت كل ليلةٍ، ولا بأس إن قنت السنة كلها، وإن قنت النصف من شهر رمضان فلا بأس». مسائل عبدالله (ص: ٩٦)، وانظر: ذات المرجع: (ص: ٩٠).

(٧) انظر: الفروع (٢/ ٣٦٢).

(٨) انظر: الإقناع (١/ ١٤٤)، كشاف القناع (١/ ٥٥-٤١٧)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٥٥٤)، ولم أقف في المنتهىٰ والغاية علىٰ التنصيص في مشروعية القنوت سائر السنة، إلَّا أنَّه ظاهر سياقهم. انظر: منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٦٦)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٩٦)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٣٩).

الأصحاب[١].

القول الثاني: لا يقنت إلَّا في نصف رمضان الآخر، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٢]؛ نقلها الجماعة[٣]، كمهنا[٤]، والكوسج[٥]، وصالح[٦]، والأثرم[٧]، وأبي داود[٨]، وعبدالله[٩]، . . . .

(١) انظر: الإرشاد (ص: ٦١-١٥٣)، التعليق الكبير (٢/ ٢٠٨)، الهداية (ص: ٨٦)، المغني (٢/ ١١١-١١٢)، الكافي (١/ ٢٦٦)، عمدة الحازم (ص: ٨٥)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٢٤-١٢٥)، الفروع (١/ ١١١ و٢/ ٣٦٢)، شرح الزركشي (٢/ ٧٥)، المبدع (٢/ ١٠-٥٢)، الإنصاف (٤/ ١٢٤).

(٢) انظر: التذكرة؛ لابن عقيل (ص: ٦٧)، المغني (٢/ ١١١)، الكافي (١/ ٢٦٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٢٤)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٢٨)، الفروع (٢/ ٣٦٢)، شرح الزركشي (٢/ ٧٦)، المبدع (٢/ ١٠)، الإنصاف (٤/ ١٢٤)، وانظر -أيضًا-: جامع الترمذي (١/ ٤٧٨)، الإشراف (٢/ ٢٧١)، الاستذكار (٢/ ٧٦)، شرح السنة؛ للبغوي (٣/ ١٢٦).

(٣) انظر: الفروع (١/ ١١١)، الإنصاف (٤/ ١٢٤)، كشاف القناع (١/ ٥٥).

(٤) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية مهنا: «أمَّا أنا فلا أقنت إلَّا في النصف من شهر رمضان». التعليق الكبير (٢/ ٢٠٩).

(٥) قال الكوسج: «سُئل أحمد عن القنوت في الوتر؟ قال: أمَّا أنا فأختار النصف الأخير، وإن قنت السنة أجمع لا أعيبه». مسائل الكوسج (٢/ ٧٩٨).

(٦) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح: «مذهبي في القنوت في شهر رمضان أن يقنت في النصف الآخر، وإن قنت السنة كلها فلا بأس، وإن كان إمام يقنت قنت خلفه». مسائل صالح (١/ ٤٣٥)، وانظر: ذات المرجع (١/ ٣٣٢)، الإنصاف (٤/ ١٢٤).

(٧) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم: «إنَّا اخترنا القنوت في النصف الآخر، وإن صليتُ خلف إمام يقنت الشهر كلَّه قنتُّ معه». التعليق الكبير (٢/ ٢٣٥).

(٨) قال أبو داود: «قلتُ لأحمد: القنوت في الوتر السنة كلها؟ قال: إن شاء. قلتُ: فما تختار أنت؟ قال: أما أنا ما أقنت إلَّا في النصف الباقي، إلَّا أن أصلي خلف إمام يقنت، فأقنتُ معه. قلتُ لأحمد: إذا كان يقنت النصف الآخر، متىٰ يبتدئ؟ قال: إذا مضىٰ خمس عشرة، ليلة سادس عشر. [قال أبو داود:] وكذلك صلىٰ به إمامه في مسجده في شهر رمضان». مسائل أبي داود (ص: ٩٥-٩٦).

(٩) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبدالله: «أنا أقنتُ في النصف الأخير من رمضان، وإن قنت الرجل الشهر كله لم أر به بأسًا، وإن قنت رجل السنة لم أر به بأسًا في الوتر، وإن هو قنت في الفجر إذا دعا دعا علىٰ الكفرة ويدعو للمسلمين لم أر به بأسًا. وقال أبي: مذهبي في القنوت في شهر رمضان أن يقنت في النصف الأخير، وإن قنت في السنة كلها فلا بأس، وإذا كان إمام يقنتُ قنتَ خلفه». مسائل عبدالله (ص: ٩٨-٩٩).

وأبي طالب[١]، وأبي الحارث[٢]، ومحمد بن علي الوراق[٣]، ومثنىٰ بن جامع الأنباري[٤]، واختاره الأثرم[٥].

وقد صرَّح الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية المرُّوذي[٦]، وابن هانئ[٧]، وخطاب بن بشر[٨]، برجوعه عن القول بالقنوت في النصف الأخير من رمضان إلىٰ القول به سائر السنة أجمع، وقد ذكر هذا المعنىٰ أبو يعلىٰ، وانتصر له[٩].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

خيَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية عبدالله حال الوتر بين القنوت وعدمه، ولم أقف علىٰ من نسب القول بالتخيير رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، أو قولًا عند الحنابلة، والظاهر أنَّ المراد من المروي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في

---

(١) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية أبي طالب: «أذهبُ إلىٰ أن أقنتَ في النصف الأخير من شهر رمضان». التعليق الكبير (٢/ ٢٠٩)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٦٣).

(٢) روىٰ أبو الحارث عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قوله بمثل المنقول عن أبي طالب -أعلاه-. انظر: التعليق الكبير (٢/ ٢٠٩)، الروايتين والوجهين (١/ ١٦٣).

(٣) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية محمد بن علي الوراق -وقد قيل له: يقنت الرجل السنة كلها؟-: «إن قنت فما بأس، لا يضرُّه، أمَّا أنا فما نقنت إلَّا في النصف الأخير من شهر رمضان». التعليق الكبير (٢/ ٢٠٩-٢١٠).

(٤) قال مثنىٰ بن جامع: «سألتُهُ عن القنوت، فأكثرُ علمي أنَّه لم يره في السنة كلها، وأجازه لمن فعله»، عقَّب أبو يعلىٰ بأنَّ «ظاهر هذا: أنَّه مسنون في النصف الأخير، ولا يستحب ذلك في كل ليلة». التعليق الكبير (٢/ ٢١٠).

(٥) انظر: المغني (٢/ ١١١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٢٥)، المبدع (٢/ ١٠)، الإنصاف (٤/ ١٢٤).

(٦) انظر: زاد المسافر (٢/ ٢٤١)، المغني (٢/ ١١٢)، الكافي (١/ ٢٦٦-٢٦٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٢٥).

(٧) انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٩٩-١٠٠).

(٨) انظر: التعليق الكبير (٢/ ٢٠٩)، الروايتين والوجهين (١/ ١٦٣)، الفروع (١/ ١١١)، المبدع (١/ ٥٢)، الإنصاف (٤/ ١٢٤)، كشاف القناع (١/ ٥٥).

(٩) انظر: التعليق الكبير (٢/ ٢١٠)، الفروع (١/ ١١١)، المبدع (٢/ ١١)، كشاف القناع (١/ ٥٥)، الإنصاف (٤/ ١٢٤).

التخيير: مطلق التوسعة، وقد روىٰ عنه عبدالله -في موضع آخر- نحو هذا المعنىٰ، فقال: «سألتُ أبي عن القنوت في السنة كلها أفضل أو النصف من شهر رمضان؟ قال: لا بأس أن يقنت كلَّ ليلة، ولا بأس إن قنت السنة كلها، وإن قنت النصف من شهر رمضان فلا بأس»(١).

وقد سأل أبو داود الإمامَ أحمدَ رحمه الله عن القنوت في الوتر السَّنة كلها؟ فقال: «إن شاء. قلتُ: فما تختار أنت؟ قال: أما أنا ما أقنتُ إلَّا في النصف الباقي، إلَّا أن أصلِّي خلف إمام يقنت، فأقنت معه»(٢).

وقد جاء عن الإمام مالك رحمه الله التخيير في القنوت حال الوتر، فقد روىٰ ابن نافع -أبو محمد، عبدالله بن نافع الصائغ (ت: ٢٠٦هـ)-(٣) عنه: «أنَّ القنوت في الوتر واسعٌ؛ إن شاء فعل، وإن شاء ترك»(٤).

ولم أقف علىٰ تصريح الإمام رحمه الله في بيان سبب التعبير بالتخيير، والظاهر أنَّه عائدٌ لـ بيان التوسعة في الباب، وكونه خارجًا عن دائرة المتحتِّم واللازم،

---

(١) مسائل عبدالله (ص: ٩٦)، وانظر: ذات المرجع (ص: ٩٠).

(٢) مسائل أبي داود (ص: ٩٥-٩٦).

(٣) عبدالله بن نافع الصائغ المدني، مولىٰ لبني مخزوم، من كبار فقهاء المدينة، وكان قد لزم مالك بن أنس لزومًا شديدًا، وكان لا يُقدِّم عليه أحدًا. وروىٰ عن مالك، وابن أبي ذئب، وغيرهم. وليس هو بالمتوسع في الحديث جدًّا، بل كان بارعًا في الفقه. قال أبو طالب: «سألت أحمد بن حنبل عن عبدالله بن نافع الصائغ؟ قال: لم يكن صاحب حديث، كان صاحب رأي مالك، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث بذاك». الانتقاء (ص: ٥٦)، وانظر: الطبقات الكبرىٰ (٥/ ٤٣٨)، ترتيب المدارك (٣/ ١٢٨)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٩١)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٧١).

● تنبيه: من أصحاب الإمام مالك من اسمه: عبدالله بن نافع، وهو الزبيري، يعرف بـ: عبدالله بن نافع الصغير، وله أخ اسمه عبدالله يعرف بـ: الأكبر، من أهل الفضل والدين ولم يكن فقيهًا. والصائغ أكبر وأقدم وأثبت في مالك لطول صحبته له، وهو الذي خلفه في مجلسه بعد ابن كنانة، وهو الذي يحكي عنه يحيىٰ بن يحيىٰ، وسحنون، ويرويان عنه. وقد ذكر الذهبي أنَّ «كثيرًا ما تختلط روايتهم عند الفقهاء؛ حتىٰ لا علم عند أكثرهم بأنهما رجلان، وربما جاءت رواية أحدهما مخالفة لرواية الآخر، فيقولون: في ذلك اختلاف عن ابن نافع». سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٧٢)، وانظر: الديباج المذهب (١/ ٤١١)، جمهرة تراجم المالكية (٢/ ٧٦٧).

(٤) الاستذكار (٢/ ٧٤)، وانظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (١/ ٤٢١).

ولم يُثبت الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في القنوت في الوتر حديثًا[١]، فقد سأله محمد بن يحيىٰ الكحَّال عن القنوت في الوتر؟ فقال: «ليس يُروىٰ فيه عن النبي ﷺ شيء»[٢].

وقال الميموني -وقد سأله عن القنوت في الوتر-: «فرأيته منكرًا للقنوت، فقلتُ له: شعبة وسفيان يرويه. فقال: إنَّما قال: كان يدعو، ولم يقل: يقنت»[٣].

قال ابن مشيش: «ذكر أبو عبدالله حديث القنوت، فقال: هو صحيح، إنَّما يقول: علَّمَني دعاء، ولم يقل: دعاء القنوت[٤]»[٥].

والظاهر أنَّ الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ إنَّما بنىٰ القول بمشروعية القنوت علىٰ الآثار المروية عن بعض الصحابة رضي الله عنهم[٦]، وقد أثبت رَحِمَهُ اللَّهُ بعض المروي عنهم في الباب، كقوله في رواية محمد الكحَّال: «كان عمر يقنت من السَّنة إلىٰ السَّنة»[٧].

---

(١) تتابع جماعة من أهل الحديث علىٰ القول بعدم ثبوت حديثٍ في الباب، كابن خزيمة، وابن عبدالبر، وابن تيمية، وابن القيم. انظر: صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٧٦)، الاستذكار (٢/ ٧٧)، مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٧١)، زاد المعاد (١/ ٣٢٣).

(٢) زاد المعاد (١/ ٣٢٣)، وانظر: البدر المنير (٤/ ٣٣١).

(٣) التعليق الكبير (٢/ ٢١٣).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٣٤)؛ برقم: (١٧٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٧٨)؛ برقم: (١٠٩٦)، من طريق شعبة بن الحجاج، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن رضي الله عنه مرفوعًا.

(٥) التعليق الكبير (٢/ ٢١٣-٢١٤).

(٦) انظر: مسائل عبدالله (ص: ٩١-٩٢)، زاد المعاد (١/ ٢٧٢-٢٧٣)، الصلاة وحكم تاركها (ص: ١٧٠-١٧١)، مختلف الحديث عند الإمام أحمد (١/ ٥٦٢ وما بعدها)، منهج الإمام أحمد في بناء الحكم الفقهي علىٰ الحديث الضعيف (ص: ٦٥٢).

(٧) زاد المعاد (١/ ٣٢٣)، وانظر: البدر المنير (٤/ ٣٣١)، ولم أقف عليه بهذا المعنىٰ مسندًا، وذكر ابن القيم أنَّ «القنوت في الوتر محفوظٌ عن عمر، وابن مسعود». زاد المعاد (١/ ٣٢٤)، وانظر: الجوهر النقي (٢/ ٤٩٨).

وقال في رواية عبدالله: «قد رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّه قنت في الوتر بعد الركوع[(١)]»[(٢)].

وقال في رواية المرُّوذي: «أما أُبيٌّ بن كعب[(٣)]، وابن عمر[(٤)]، يقنتان في النصف من شهر رمضان»[(٥)].

وقد اختلفت الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في القنوت بين مُقررٍ ومقيِّدٍ ومانعٍ[(٦)]، «فمن أصحابه ﷺ من لم يقنت، ومنهم من قنت في النصف الأخير من رمضان، ومنهم من قنت السنة كلّها .. والجميع جائز، فمن فعل شيئًا من ذلك فلا لوم عليه»[(٧)].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٣/ ١١٣)؛ برقم: (٤٩٧٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٣٤)؛ برقم: (٧٠٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥١)؛ برقم: (١٤٩٢)، من طريق عطاء بن السائب، عن عبدالله بن حبيب، عن علي رضي الله عنه، واحتج به الإمام أحمد رحمه الله. انظر: مسائل عبدالله (ص: ٩٢).

(٢) مسائل عبدالله (ص: ٩٢).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤/ ٢٦٠)؛ برقم: (٧٧٢٩)، من طريق معمر، عن الزهري، عن أبيٍّ رضي الله عنه موقوفًا عليه، واحتج به أحمد رحمه الله. انظر: زاد المسافر (٢/ ٢٤١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٥٢٧)؛ برقم: (٧٠٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٩٨)؛ برقم: (٤٧٠٧)، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، واحتج به أحمد رحمه الله. انظر: زاد المسافر (٢/ ٢٤١).

(٥) زاد المسافر (٢/ ٢٤١)، وانظر: المغني (٢/ ١١٢)، الكافي (١/ ٢٦٦-٢٦٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٢٥).

(٦) انظر: الموطأ (٢/ ٢٢١)؛ برقم: (٥٤٨)، مصنف عبدالرزاق (٣/ ١٠٥ وما بعدها)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٢٧ وما بعدها)، الأوسط (٥/ ٢٠٦ وما بعدها)، الإشراف (٢/ ٢٧١)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٢/ ٤٩٧ وما بعدها)، الاستذكار (٢/ ٧٦)، إكمال المعلم (٢/ ٦٥٨)، شرح السنة؛ للبغوي (٣/ ١٢٧)، المغني (٢/ ١١٢).

(٧) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٩٩).

• تنبيه: جاء عند الكوسج: «سُئل أحمد عمن يرفع يديه في قنوت الوتر؟ فقال: إن شاء، وأما أنا فأختار النصف الآخر من شهر رمضان». مسائل الكوسج (٢/ ٨١٩)، وانظر: ذات المرجع (٩/ ٤٧٥١)، فشقُّ الجواب الثاني غير ملاق للسؤال، وأما الشق الأول -وهو لفظ المشيئة- فمحتملٌ كون متعلَّقها محلُّ السؤال، ويحتمل كونها راجعةٌ لمتعلَّق الشقِّ الثاني من الجواب، والله أعلم.

وكأنَّ الإمام أحمد رحمه الله قد وسَّع القول في سائر ذلك؛ أخذًا بمجموع المروي عن الصحابة رضي الله عنهم في الباب، فقد قال في رواية عبدالله: «لا بأس أن يقنت كلَّ ليلةٍ، ولا بأس إن قنت السنة كلَّها، وإن قنت النصف من شهر رمضان فلا بأس»[(١)].

وقد علَّلَ الإمام أحمد رحمه الله اختياره القنوت في سائر السنة أجمع: بكونه «دعاء وخير»[(٢)].

وقد ذكر ابن تيمية «أنَّ قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة؛ من شاء فعله ومن شاء تركه، كما يخيَّر الرجل أن يوتر بثلاث أو خمس أو سبع، وكما يخير إذا أوتر بثلاث؛ إن شاء فصل وإن شاء وصل، وكذلك يخيَّر في دعاء القنوت؛ إن شاء فعله وإن شاء تركه، وإذا صلىٰ بهم قيام رمضان؛ فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن، وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن، وإن لم يقنت بحال فقد أحسن»[(٣)].

كما وسَّع الإمام أحمد رحمه الله في موضع القنوت من الركعة، قال الفضل بن زياد: «سمعتُهُ سُئل عن القُنوت قبل الرُّكوع أو بعده؟ فقال: كلٌّ حَسن، إلَّا أنِّي أختارُ بعد الركوع»[(٤)].

ولم يُثبت الإمام أحمد رحمه الله في موضع القنوت من الوتر حديثًا، فقد نقل عنه عبدالله: «لم يصحّ عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبلُ أو بَعدُ شيء»[(٥)].

---

(١) مسائل عبدالله (ص: ٩٦).

(٢) من قول أحمد رحمه الله كما في رواية المرُّوذي؛ زاد المسافر (٢/ ٢٤١)، وانظر: المغني (٢/ ١١٢)، الكافي (١/ ٢٦٦-٢٦٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٢٥)، وقد جاء هذا التعليل من رواية ابن هانئ كما في مسائله (١/ ٩٩-١٠٠).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٧١)، وانظر: اختيارات ابن تيمية؛ لابن عبدالهادي (ص: ٤٣)، الفروع (٢/ ٣٦٢)، المبدع (٢/ ١١)، الإنصاف (٤/ ١٢٤-١٢٥).

(٤) بدائع الفوائد (٤/ ١٤١١)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٢٤٠-٢٤١)، التعليق الكبير (٢/ ٢١٧-٢١٨)، وانظر -أيضًا-: إكمال المعلم (٢/ ٦٥٨).

(٥) مسائل عبدالله (ص: ٩٢).

وقد كان موجب توسعة الإمام أحمد رحمه الله فعل الصَّحابة رضي الله عنهم واختلافهم، قال الأثرم: «قيل لأحمد بن حنبل: سائر الأحاديث أليس إنَّما هي بعد الرُّكوع؟ قال: بلىٰ، .. قلتُ لأبي عبدالله: فلم ترخِّص إذًا في القنوت قبل الركوع، وإنَّما صحَّ بعده؟! فقال: القنوت في الفجر بعد الرُّكوع، وفي الوتر يختار بعد الرُّكوع، ومن قنت قبل الرُّكوع فلا بأس، لفعل الصَّحابة واختلافهم، فأمَّا في الفجر فبعد الرُّكوع»(١).

كما خيَّر الإمام أحمد رحمه الله في القنوت: الدعاء بما شاء؛ نقلها أبو الحارث(٢)، وقد نصَّ الإمام أحمد رحمه الله علىٰ عدم توقيت شيء في الباب، فقد قال رحمه الله في رواية المرُّوذِي: «ليس في الدعاء شيءٌ مُؤَقَّتٌ»(٣).

---

(١) تنقيح التحقيق (٢/ ٤٥١-٤٥٢)، وانظر: التعليق الكبير (٢/ ٢١٧)، زاد المعاد (١/ ٢٧٢-٢٧٣)، الصلاة وحكم تاركها (ص: ١٧٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٩٤).

● تنبيه: ذكر ابن تيمية أنَّ الناس في محلِّ القنوت من القيام «طرفان ووسط: منهم من لا يرىٰ القنوت إلَّا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلَّا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوِّزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما. وإن اختاروا القنوت بعده؛ لأنَّه أكثر وأقيس». مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٠٠)، وانظر: شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٣٩)، فيحتمل أنَّه أراد كون المروي عن الصحابة رضي الله عنهم داخلًا في دائرة السنة الصحيحة، أو أنَّ المراد غير أحمد رحمه الله. وابن تيمية رحمه الله أعلم بما يقول، وأحمد رحمه الله قد نصَّ أنَّه «لم يصحّ عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبلُ أو بَعدُ شيء». مسائل عبدالله (ص: ٩٢)، وقد اختار رحمه الله القنوت بعد الركوع قياسًا علىٰ المروي في القنوت في الفجر بعد الرُّكوع، ووسَّع بالقنوت قبل الرُّكوع لفعل الصَّحابة رضي الله عنهم واختلافهم. انظر: تنقيح التحقيق (٢/ ٤٥١-٤٥٢)، مع اعتبار أنَّ الإمام أحمد رحمه الله يطلق لفظ السُّنة علىٰ أفعال الصحابة رضي الله عنهم وأقوالهم، ولا يعجبه أن يخالف أحدًا منهم. انظر: مسائل أبي داود (ص: ٣٦٩)، وقد جاء في نسخة مخطوطة لرسالة الصلاة للإمام أحمد رحمه الله برواية مهنا: حاشية لابن تيمية منقولة من خطّه، بخطّ ابن عروة (ت: ٨٣٧هـ)، وفيها ذكر ابن تيمية اصطلاح أحمد رحمه الله في لفظ (الحديث)، فقال: «لفظ الحديث يتناول في اصطلاحه: كل ما روي بإسناد؛ سواءٌ كان عن الصحابة أو التابعين، وسواءٌ كان مسندًا أو مرسلًا أو من الإسرائيليات». وأصل هذه النسخة محفوظ في المكتبة الظاهرية رقم: (٣٨٨٠)، مجاميع العمرية رقم: (٦١)، موضعها في المجموع من الأوراق (٦٤-٦٧).

(٢) انظر الإنصاف (٤/ ١٢٧)، الإقناع (١/ ١٤٥)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٥٥٨).

(٣) انظر: زاد المسافر (٢/ ٢٣١).

واختار أحمد رحمه الله الدعاء بما جاء في الأخبار، قال أبو داود: «قيل لأحمد -وأنا أسمع-: تختار من القنوت شيئًا؟ قال: كلُّ ما جاء فيه الحديث لا بأس به»[(١)].

كما خيَّر الإمام أحمد رحمه الله في قَدر القيام في القنوت، فعن الإمام أحمد رحمه الله رواية أنه يقوم في القنوت كيف شاء[(٢)]، وذكر ابن القيم وجه التخيير، وهو أنَّ أصل القنوت «طَرِيقَهُ الاستحبابُ، فسقط التوقيتُ فيه»[(٣)].

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

لا خلاف في أنَّ محل القنوت في الركعة الآخرة من صلاة الوتر بعد القراءة[(٤)]، ولا خلاف أنَّ ترك القنوت غير مفسدٍ للصلاة[(٥)]، واختلف الفقهاء في مشروعية القنوت في الوتر، علىٰ أقوال[(٦)]:

القول الأول: يشرع القنوت في جميع السنة، وهو مذهب الحنفية[(٧)]، والحنابلة[(٨)]، وقول عند الشافعية[(٩)]، وهو قول طائفة من السلف[(١٠)].

---

(١) انظر: مسائل أبي داود (ص: ١٠١).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٢).

(٣) بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٢).

(٤) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٣١)، توضيح الأحكام (٢/ ٢٤٨).

(٥) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٦٥٨)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٣٢)، مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٦٧).

(٦) منشأ الخلاف: هو اختلاف الآثار في الباب، وقياس بعض الصلوات التي قُنت فيها علىٰ التي لم يُقنت فيها. انظر: بداية المجتهد (١/ ١٤٠-٢١٣)

(٧) انظر: الأصل؛ للشيباني (١/ ١٩٣)، المبسوط؛ للسرخسي (١/ ١٦٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٣)، الهداية في شرح البداية (١/ ٦٦)، المحيط البرهاني (١/ ٤٧٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٣٠)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٨٧)، فتح القدير (١/ ٤٣٠)، البحر الرائق (٢/ ٤٣).

(٨) انظر: الإقناع (١/ ١٤٤)، كشاف القناع (١/ ٥٥-٤١٧)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٥٥٤).

(٩) انظر: فتح العزيز (٤/ ٢٤٥)، المجموع (٤/ ١٢)، منهاج الطالبين (ص: ٣٦)، النجم الوهاج (٢/ ٢٩٨)، بداية المحتاج (١/ ٣١٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٥٤)، نهاية المحتاج (٢/ ١١٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٤٤).

(١٠) روي عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، والنخعي، والحسن البصري، والثوري، وابن المبارك، =

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: خبر الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: «علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنَّ في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت..» الحديث[(١)].

وخبر علي رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إنِّي أعوذ برضاك من سخطك..» الحديث[(٢)].

= والأوزاعي، وابن راهويه رحمهم الله. انظر: مصنف عبدالرزاق (٣/ ١٠٥ وما بعدها)، الأوسط (٥/ ٢٠٥ وما بعدها)، الإشراف (٢/ ٢٧١)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٢/ ٤٩٧ وما بعدها)، الاستذكار (٢/ ٧٧)، شرح السنة؛ للبغوي (٣/ ١٢٦)، المغني (٢/ ١١١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٢٤)، زاد المعاد (١/ ٣٢٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٨٧).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٥٣٦)؛ برقم: (١٤٢٥)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» (١/ ٤٧٨)؛ برقم: (٤٦٤)، وقال: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي، واسمه: ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئًا أحسن من هذا»، النسائي في «المجتبىٰ» (١/ ٣٦٨)؛ برقم: (١٧٤٤/ ١)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٤٣٣)؛ برقم: (١٧٤٠)، من طريق أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن رضي الله عنه، وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج، عن بريد بن أبي مريم في قصة الدعاء، ولم يذكر القنوت ولا الوتر، وإنَّما فيه: «وكان يعلِّمنا هذا الدعاء». أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٣٤)؛ برقم: (١٧٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٧٨)؛ برقم: (١٠٩٦)، وقال: «شعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يُعلم أسمِعَ هذا الخبر من بريد، أو دلَّسه عنه، اللهم إلَّا أن يكون كما يدَّعي بعض علمائنا أنَّ كلَّ ما رواه يونس عن من رواه عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روىٰ عنه، ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنَّه أمر بالقنوت في الوتر، أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي ﷺ، ولستُ أعلمه ثابتًا»، وبذلك أعل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الخبر، كما في رواية الميموني، وابن مشيش. انظر: التعليق الكبير (٢/ ٢١٣-٢١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٥٣٧)؛ برقم: (١٤٢٧)، وتعقبه بكلام طويل مفاده إعلال ذكر القنوت في الخبر، والترمذي في «جامعه» (٥/ ٥٢٧)؛ برقم: (٣٥٦٦)، وقال: «حديث حسن غريب من حديث علي، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة»، والنسائي في «المجتبىٰ» (١/ ٣٦٨)؛ برقم: (١٧٤٦/ ٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٢٥٣)؛ برقم: (١١٧٩)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٢١)؛ برقم: (٧٦٢)، من طريق حماد بن سلمة، عن هشام الفزاري، عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي رضي الله عنه، وذكر ابن تيمية «أنَّ في هذا الحديث نظرًا». مجموع الفتاوىٰ (٩/ ٢٩٨)، وانظر: العلل؛ لابن أبي حاتم (٢/ ٢٢٤)، العلل؛ للدارقطني (٤/ ١٤).

وجه الدلالة: ظاهر هذه الأخبار علىٰ مشروعية القنوت دائمًا، كما أنَّ ظاهر خبر علي رضي الله عنه أنَّه إخبارٌ عن دوام الفعل[١].

الدليل الثاني: أنَّ القنوت من قبيل الذكر في الصلاة، فلا يختصُّ بزمان دون زمان، ولا يختصُّ بالنصف الأخير من شهر رمضان، قياسًا علىٰ سائر الأذكار[٢].

يناقش بـ: أنَّ الخبر علىٰ فرض ثبوته فإنَّ دلالته ليست صريحةً علىٰ تقرير الديمومة للقنوت، وكون القنوت من قبيل الذكر لا يعني تقرير أفضلية الديمومة عليه؛ حيث إنَّه لم يثبت من قوله ولا من فعله ﷺ.

القول الثاني: يقنت في نصف رمضان الأخير، وهو المذهب عند الشافعية[٣]، ورواية عند المالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو قول طائفة من السلف[٦].

---

(١) انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٢٥)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٢٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٨٩)، المبدع (٢/ ١٠)، كشاف القناع (١/ ٤١٧).

(٢) انظر: التعليق الكبير (٢/ ٢١٥)، الروايتين والوجهين (١/ ١٦٤)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٢٨)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٨٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٩١)، نهاية المطلب (٢/ ٣٦٢)، المهذب (١/ ١٥٨)، الوسيط في المذهب (٢/ ٢١٣)، البيان (٢/ ٢٦٨)، فتح العزيز (٤/ ٢٤٤)، المجموع (٤/ ١١)، منهاج الطالبين (ص: ٣٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٥٤)، نهاية المحتاج (٢/ ١١٥).

(٤) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢٤٦)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٥٦)، التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه (١/ ٥٠٤)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٣٤)، الذخيرة (٢/ ٢٣٠)، القوانين الفقهية (ص: ٤٥)، والقول بالقنوت في الوتر في النصف الآخر من رمضان هو رواية ابن حبيب، وعلي بن زياد، وابن نافع -في رواية-، وهو رواية المدنيين عن مالك. انظر: النوادر والزيادات (١/ ١٩٢)، الاستذكار (٢/ ٧٣-٧٤)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٢١٠)، البيان والتحصيل (١٧/ ٢٩٣)، إكمال المعلم (٢/ ٦٥٨)، التنبيهات المستنبطة (١/ ٣٤١)، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (١/ ٤٢١).

(٥) انظر: المغني (٢/ ١١١)، الكافي (١/ ٢٦٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٢٤)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٢٨)، الفروع (٢/ ٣٦٢)، شرح الزركشي (٢/ ٧٦)، المبدع (٢/ ١٠)، الإنصاف (٤/ ١٢٤).

(٦) روي عن علي، وأبي بن كعب، وابن عمر -في رواية- رضي الله عنهم، وابن سيرين، ومعاذ القارئ، وبه قال الزهري رحمه الله. انظر: مصنف عبدالرزاق (٣/ ١٠٥ وما بعدها)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٢٧ =

أدلة القول الثاني: ما روي عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّه قال: «**كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان إلىٰ آخره**»[1]، وبأثر الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جمع الناس علىٰ أُبيِّ بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلَّا في النصف الباقي**»[2].

وجه الدلالة: الخبر عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صريحٌ في أنَّ قنوته ﷺ كائنٌ في النصف الأخير من رمضان، وظاهر الأثر عن الحسن -في قنوت أبيّ في النصف الآخر من رمضان- أنَّ ذلك كان بجمع من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فهذا كالإجماع بينهم علىٰ مشروعيته[3].

نوقش بـ: أنَّ الخبر عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا تقوم به حجة، وأما أثر الحسن فعلىٰ فرض صحته فيمكن تأويله بأنَّ المراد بالقنوت: طول القراءة في الصلاة، ولئن سُلِّم كون المراد به القنوت المتنازع فيه، فذلك فعلٌ لصحابي قد خالفه

= وما بعدها)، مختصر قيام الليل؛ للمروزي (ص: ٣١٤)، الأوسط (٥/ ٢٠٥ وما بعدها)، الإشراف (٢/ ٢٧١)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٢/ ٤٩٨ وما بعدها)، الاستذكار (٢/ ٧٧)، إكمال المعلم (٢/ ٦٥٨)، شرح السنة؛ للبغوي (٣/ ١٢٦)، المغني (٢/ ١١١)، المجموع (٤/ ٢٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٢٤).

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٩)، من طريق غسان بن عبيد، عن أبي عاتكة، عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأنكره، ومن طريق ابن عدي: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٩٩)؛ برقم: (٤٧١١)، وقال: «ضعيف لا يصحُّ إسناده»، وقال: «أبو عاتكة: طريف بن سلمان، ويقال: ابن سليمان، منكر الحديث»، وانظر: نصب الراية (٢/ ١٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٥٣٨)؛ برقم: (١٤٢٩)، من طريق شجاع بن مخلد، عن هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٩٨)؛ برقم: (٤٧٠٤)، وهو بهذا الإسناد منقطع؛ فإنَّ الحسن لم يدرك عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بل ولد لسنتين من خلافته، وقد عقَّب أبو داود علىٰ الأثر بأنَّ «هذا يدلُّ علىٰ أنَّ الذي ذكر في القنوت ليس بشيءٍ، وهذان الحديثان يدلان علىٰ ضعف حديث أبيّ: أنَّ النبي ﷺ قنت في الوتر»، وقد ختم أبو داود بأثر الحسن باب القنوت في الوتر، وأما الحديث السابق له فقد رواه عن ابن سيرين عن بعض أصحابه «أن أُبيَّ أمهم في رمضان، وكان يقنت في النصف الآخر منه». أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٥٣٨)؛ برقم: (١٤٢٨)، وانظر: تنقيح التحقيق (٢/ ٤٢٧)، نصب الراية (٢/ ١٢٦)، البدر المنير (٤/ ٣٦٧).

(٣) انظر: المغني (٢/ ١١٢)، فتح العزيز (٤/ ٢٤٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٢٤).

فيه غيره من الصحابة رضي الله عنهم، كابن عمر رضي الله عنهما، فقد روي عنه القول بترك القنوت جملة(١)، فلا يتحققُّ الإجماع ولا مقاربته(٢).

القول الثالث: لا يقنت بحال، وهو المذهب عند المالكية(٣)، وهو قول لبعض السلف(٤).

أدلة القول الثالث: أنَّه لم يؤثر القنوت من قوله ﷺ ولا من فعله، وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، «أنَّه كان لا يقنت في شيءٍ من الصلاة»(٥).

نوقش بـ: أنَّ القول بالقنوت مأثور عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وطائفة من السلف(٦)، وقد اختلف فيه القول عن

(١) يأتي تخريجه في عرض أدلة أصحاب القول الثالث.

(٢) انظر: المبسوط؛ للسرخسي (١/ ١٦٤)؛ العناية شرح الهداية (١/ ٤٣٢).

(٣) انظر: المدونة (١/ ٢٨٩)، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢٤٦)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٥٦)، التبصرة (٢/ ٨٢٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٣٤)، الذخيرة (٢/ ٢٣٠)، القوانين الفقهية (ص: ٤٥)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٩)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (١/ ٢٨٢)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ٢٤٨)، منح الجليل (١/ ٢٥٩)، والقول بنفي القنوت في الوتر جملة هو رواية ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وابن نافع -في رواية-، ورواية المصريين عن مالك، وهو المشهور عنه. انظر: المدونة (١/ ٢٨٩)، النوادر والزيادات (١/ ١٩٢)، الاستذكار (٢/ ٧٣-٧٤)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٢١٠)، البيان والتحصيل (١٧/ ٢٩٣)، إكمال المعلم (٢/ ٦٥٨)، التنبيهات المستنبطة (١/ ٣٤١)، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (١/ ٤٢١).

(٤) روي عن ابن عمر رضي الله عنه -اختلف عليه فيه-، وعطاء -في رواية-، وطاوس. انظر: الموطأ (٢/ ٢٢١)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٠)، مختصر قيام الليل؛ للمروزي (ص: ٣١٦)، الأوسط (٥/ ٢٠٦ وما بعدها)، الإشراف (٢/ ٢٧١)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٢/ ٤٩٧ وما بعدها)، الاستذكار (٢/ ٧٦)، إكمال المعلم (٢/ ٦٥٨)، شرح السنة؛ للبغوي (٣/ ١٢٧)، المغني (٢/ ١١٢).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٢١)؛ برقم: (٥٤٨)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٣/ ١٠٦)؛ برقم: (٤٩٥٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٥٣٠)؛ برقم: (٧٠١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٣)؛ برقم: (١٥١٠)، من طريق مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٦) انظر: مصنف عبدالرزاق (٣/ ١٠٥ وما بعدها)، مختصر قيام الليل؛ للمروزي (ص: ٣١٤)، الأوسط (٥/ ٢٠٥ وما بعدها)، الإشراف (٢/ ٢٧١)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٢/ ٤٩٧ وما بعدها)، الاستذكار (٢/ ٧٧)، شرح السنة؛ للبغوي (٣/ ١٢٦)، المغني (٢/ ١١١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٢٤)، زاد المعاد (١/ ٣٢٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٨٧).

ابن عمر رضي الله عنهما[١]، ومع اعتبار كون القنوت هو بمعنىٰ الدعاء والذكر، والذي هو معنًى من جنس مقصود الصلاة.

■ **الترجيح:**

الأقرب أنَّ أصل القنوت في الوتر مستحبٌ؛ حيث «كان أصحاب النبي ﷺ يفعلونه»[٢]، ويستحسن الفعل في أحيانٍ والترك في أحايين أُخَر؛ إذ لم يثبت عن النبي ﷺ في الباب شيء، وقد جاءت جملة من الأخبار الصحاح في صفة وتره ﷺ وبعضها من رواية الملازمين له -كعائشة رضي الله عنها[٣]- وليس في شيءٍ منها ذكر القنوت، والله أعلم.



---

(١) انظر: مختصر قيام الليل؛ للمروزي (ص: ٣١٦)، الأوسط (٥/ ٢٠٦ وما بعدها)، الإشراف (٢/ ٢٧١)، الاستذكار (٢/ ٧٦)، إكمال المعلم (٢/ ٦٥٨)، المغني (٢/ ١١٢).

(٢) من قول عطاء، وقد سئل عن القنوت في الوتر. مختصر قيام الليل؛ للمروزي (ص: ٣١٣).

(٣) انظر مثلًا: صحيح البخاري (٢/ ٥١)؛ برقم: (١١٤٠)، صحيح مسلم (٢/ ١٦٥)؛ برقم: (٧٣٦).

المسألة الثالثة

المأموم حال قنوت الإمام على التخيير؛ إن شاء قنت، وإن شاء أمّن على دعاء إمامه

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

حُكي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بالتخيير للمأموم حال قنوت الإمام في الوتر: بين أن يَقْنُت، وبين أن يُؤَمِّن علىٰ دعاء إمامه، حكاها رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ابن أبي يعلىٰ(١)، والشمس ابن مفلح(٢)، وابن رجب(٣)، والبرهان ابن مفلح(٤)، والمرداوي(٥)، ولم أقف علىٰ من نسبها إلىٰ راويها عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

تتابع الأصحاب علىٰ حكاية القول بالتخيير عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ للمأموم حال قنوت الإمام في الوتر: بين أن يقنت، وبين أن يؤمّن علىٰ دعاء إمامه(٦)، بما ظاهره التسوية دون مفاضلة.

---

(١) انظر: التمام (١/ ٢٠٢).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٣٦٥)، النكت علىٰ المحرر (١/ ٨٩).

(٣) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٢١٥).

(٤) انظر: المبدع (٢/ ١٥).

(٥) انظر: الإنصاف (٤/ ١٣١).

(٦) انظر: التمام (١/ ٢٠٢)، الفروع (٢/ ٣٦٥)، النكت علىٰ المحرر (١/ ٨٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٢١٥)، المبدع (٢/ ١٥)، الإنصاف (٤/ ١٣١).

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

التخيير للمأموم حال قنوت الإمام في الوتر بين أن يقنت، وبين أن يؤمّن على دعاء إمامه: رواية عند الحنابلة[١].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إذا أخذ الإمام في القنوت، فلا يخلو حال المأموم بين أن يسمع دعاء إمامه أو لا يسمعه، فإن لم يسمع الإمام: دعا[٢]، وهو منصوص الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]، كما في رواية أبي داود[٤]، وإن كان يسمع دعاء الإمام، فقد اختلف الحنابلة في الأفضل لحال المأموم، على أقوال[٥]:

القول الأول: يؤمِّن، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦]؛

---

(١) انظر: التمام (١/ ٢٠٢)، الفروع (٢/ ٣٦٥)، النكت على المحرر (١/ ٨٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٢١٥)، المبدع (٢/ ١٥)، الإنصاف (٤/ ١٣١).

(٢) ظاهر كلام عامة الأصحاب أنَّه إن لم يسمع دعا روايةً واحدةً، وأنَّ محلَّ الخلاف هو في حال كونه لا يسمع الدعاء. انظر: النكت على المحرر (١/ ٨٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٢١٥).

(٣) انظر: المحرر (١/ ٨٩)، المغني (٢/ ١١٣)، الكافي (١/ ٢٦٧)، الشرح الكبير على المقنع (٤/ ١٣٠)، الفروع (٢/ ٣٦٥)، النكت على المحرر (١/ ٨٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٢١٥)، المبدع (٢/ ١٥)، الإنصاف (٤/ ١٣١)، كشاف القناع (١/ ٤٢٠).

(٤) قال أبو داود: «قلتُ لأحمد: إذا لم أسمع قنوت الإمام، أدعو؟ قال: نعم». مسائل أبي داود (ص: ١٠٢)، وانظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٢).

(٥) الخلاف بين الأصحاب قيل: هو في الأفضلية، وقيل: بل في الكراهة. انظر: النكت على المحرر (١/ ٨٩)، الإنصاف (٤/ ١٣١).

(٦) انظر: التذكرة؛ لابن عقيل (ص: ٦٧)، التمام (١/ ٢٠٢)، المحرر (١/ ٨٩)، المغني (٢/ ١١٣)، الكافي (١/ ٢٦٧)، الشرح الكبير على المقنع (٤/ ١٣٠)، بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٣)، الفروع (٢/ ٣٦٥)، النكت على المحرر (١/ ٨٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٢١٥)، المبدع (٢/ ١٥)، الإنصاف (٤/ ١٣١)، وانظر -أيضًا-: الأوسط (٥/ ٢١٥)، الإشراف (٢/ ٢٧٤).

• تنبيه: قال الموفق ابن قدامة: «إذا أخذ الإمام في القنوت، أمَّن من خلفه. لا نعلم فيه خلافًا». المغني (٢/ ١١٣)، وتبعه عليه ابن أبي عمر. انظر: الشرح الكبير على المقنع (٤/ ١٣٠)، ولعلَّ المراد أنَّه لا خلاف في أصل الجواز، والله أعلم.

نقلها مهنا[١]، والكوسج[٢]، والأثرم[٣]، وأبو داود[٤]، وقدَّمَه في الفروع[٥]، وصحَّحَه في الإنصاف[٦]، وهو المذهب[٧]، وعليه الأصحاب[٨].

القول الثاني: يقنت، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٩]؛ نقلها الفضل بن زياد[١٠]، وهو ظاهر الرواية عن عبدالله[١١]، وظاهر ما نقله

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية مهنا: «الإمام إنَّما يجهر لِيُؤَمِّن المأموم». بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٣).

(٢) قال الكوسج: «قلتُ: كيف يدعو في الوتر؟ قال: يدعو الإمام، ويُؤمِّن من خلفه». مسائل الكوسج (٢/ ٧٦٠).

(٣) قال الأثرم: «سألتُ أبا عبدالله عن القنوت في الفجر، فقال: نعم في الأمر يحدث، كما قنت النبي ﷺ يدعو علىٰ قوم. قلت له: ويرفع صوته؟ قال: نعم، ويؤمِّن من خلفه، كذلك فعل النبي ﷺ . . وسمعتُهُ قال -لما سُئل عن القنوت في الفجر-: إذا نزل بالمسلمين أمرٌ قنت الإمام، وأمَّنَ من خلفه. ثم قال: مِثلُ ما نزل بالناس من هذا الكافر -يعني: بابك-». الصلاة وأحكام تاركها (ص: ١٧١)، وانظر نحوها: التعليق الكبير (٢/ ٢٣٥)، وفي حكمها القنوت في الوتر، والله أعلم.

(٤) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي داود: «الذي يعجبنا أن يقنت الإمام ويؤمِّن من خلفه». مسائل أبي داود (ص: ٩٦).

(٥) انظر: الفروع (٢/ ٣٦٥).

(٦) انظر: الإنصاف (٤/ ١٣١).

(٧) انظر: الإقناع (١/ ١٤٥)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٦٧)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٩٧)، كشاف القناع (١/ ٤٢١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٤١)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٥٥٨).

(٨) انظر: التذكرة؛ لابن عقيل (ص: ٦٧)، المحرر (١/ ٨٩)، المغني (٢/ ١١٣)، الكافي (١/ ٢٦٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٣٠)، النكت علىٰ المحرر (١/ ٨٩)، المبدع (٢/ ١٥)، الإنصاف (٤/ ١٣١).

(٩) انظر: المحرر (١/ ٨٩)، الفروع (٢/ ٣٦٥)، النكت علىٰ المحرر (١/ ٨٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٢١٥)، المبدع (٢/ ١٥)، الإنصاف (٤/ ١٣١).

● **تنبيه**: حيث قيل: يقنت، فإنَّه لا يجهر علىٰ الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف (٤/ ١٣١).

(١٠) قال الفضل بن زياد: «سمعتُهُ سئل عن الإمام يقنت ويؤمّن من خلفه؟ قال: ما أحسنه؛ إلَّا أنا نحن ندعوا جميعًا». بدائع الفوائد (٤/ ١٤١١-١٤١٢).

(١١) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبدالله: «إذا كان إمام يقنت قنت خلفه». مسائل عبدالله (ص: ٩٩)، فقوله في الرواية: «قنت خلفه» ظاهر اللفظ أنَّ المراد به قنوت المأموم حال قنوت الإمام، وهو محتمل، وقد يكون ظاهر سياق الرواية تقرير القول بأصل متابعة الإمام في القنوت، من غير اعتبار القول في تفصيل ذلك، والله أعلم.

المرُّوذي من فعله(١).

القول الثالث: يتابع الإمام في الثناء، ويؤمِّن علىٰ الدعاء، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله(٢)؛ نقلها أبو داود(٣).

القول الرابع: يخير بين القنوت والتأمين(٤)، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله(٥).

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيَّر الإمام أحمد رحمه الله المأموم حال قنوت الإمام في الوتر: بين أن يَقْنُت، وبين أن يؤمِّن علىٰ دعاء إمامه، والظاهر أنَّه علىٰ معنىٰ التسوية، ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رحمه الله في بيان سبب التخيير، وإنَّما جاء عنه رحمه الله بأنَّ الـ «كلَّ موسَّعٌ»(٦)، والظاهر أنَّ التخيير عائدٌ لـ كون المقام محتملًا لكلا الأمرين، وهو محلٌّ للدعاء، وكلٌّ من القانت والمؤَمِّن داعيان بذلك، فالقانت متلفِّظ بالدعاء حقيقة، والمؤَمِّن في حكمه، كما قال تعالىٰ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] وكان هارون مُؤَمِّنًا(٧).

---

(١) قال المرُّوذي: «كان أبو عبدالله في دعاء الوتر لم يكن يسمَعُ دعاءَهُ مَن يليه»، عقَّب ابن القيم بأنَّ «هذا يدلُّ علىٰ أنَّه كان مأمومًا، والمأموم لا يجهَرُ». بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٣)، والرواية مبهمة لحال الإمام أحمد رحمه الله، من كونه إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا، وحال كونه مأمومًا -وفق ما ذكر ابن القيم- فهي دالة علىٰ مقصود الرواية -أعلاه-، والله أعلم.

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٣٦٥)، النكت علىٰ المحرر (١/ ٨٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٢١٥)، المبدع (٢/ ١٥)، الإنصاف (٤/ ١٣١).

(٣) قال أبو داود: «قيل لأحمد: قال: اللهم إنَّا نستعينك ونستغفرك. يقول من خلفه: آمين؟، قال: يؤمِّن في موضع التأمين». مسائل أبي داود (ص: ٩٦).

(٤) الظاهر أنَّ التخيير واقع بين الموافقة والتأمين، ومن الأصحاب من حكىٰ رواية التخيير مطلقًا. انظر: النكت علىٰ المحرر (١/ ٨٩).

(٥) انظر: الفروع (٢/ ٣٦٥)، النكت علىٰ المحرر (١/ ٨٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٢١٥)، المبدع (٢/ ١٥)، الإنصاف (٤/ ١٣١).

(٦) بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٣).

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٥٧)، بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٣).

وقد جاء عن الإمام أحمد رحمه الله ما هو ظاهرٌ في التخيير والتوسعة مع اقترانه بما هو دالٌّ علىٰ التفضيل والاختيار، كما روىٰ الفضل بن زياد: «سمعتُهُ سُئِل عن الإمام يقنت ويؤمّن من خلفه؟ قال: ما أحسنه! إلَّا أنّا نحن ندعو جميعًا»(١).

فوسَّع القول في المسألة، ثُمَّ اتبعه بما عليه عمله، وهو الدعاء من قبل المأموم. وقد جاء عن الإمام أحمد رحمه الله أنَّه قال: «إذا دعا وأَمَّنُوا فَجَيِّدٌ، وإن دعا ودَعَوا فلا بأس؛ كلٌّ مُوسَّعٌ»(٢).

فوسَّع في المسألة، وجوَّد القول بتأمين المأموم علىٰ دعاء إمامه، وهو دالٌّ علىٰ ميله واختياره.

ويتحقَّقُ حال قنوت المأموم عدم الجهر، وقد كره الإمام أحمد رحمه الله رفع الصوت بالدعاء مطلقًا، قال المروذي: «سمعتُ أبا عبدالله يقول: ينبغي أن يسرَّ دعاءه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]»(٣).

وعندما سئل الإمام أحمد رحمه الله عن الإمام يقول: لا إله إلَّا الله. فيقول من خلفه: لا إله إلَّا الله. يرفعون بها أصواتهم، قال: «يقولون، ولكن يخفون ذلك في أنفسهم(٤)»(٥).

---

(١) بدائع الفوائد (٤/ ١٤١١-١٤١٢).

(٢) بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٣)، ولم أقف علىٰ من نسبها إلىٰ راويها عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٣) الآداب الشرعية (٢/ ٢٧٢)، وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٣٩٩-٤١٧).

(٤) قد قيل لأحمد: فإن رفعوا أصواتهم بهذا؟ قال: «أكرهه. قيل: فينهاهم الإمام؟ قال: لا ينهاهم». المغني (٢/ ٤٤)، وعلَّلَ القاضي القول بعدم نهيهم بـ «أنَّه قد روي عن النبي ﷺ الجهر بمثل ذلك في صلاة الإخفاء، فإنَّه كان يسمعهم الآية أحيانًا». المغني (٢/ ٤٤)، وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٢٠٣)، كما جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٥٢)؛ برقم: (٧٥٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٣٧)؛ برقم: (٤٥١)، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤٤٦٦)، برقم: (١٩٧٢٨).

(٥) المغني (٢/ ٤٤)، وانظر: التعليق الكبير (١/ ١٠٩ وما بعدها).

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

إذا أخذ الإمام في القنوت في الوتر، وكان المأموم يسمع دعاءه، فقد اختلف الفقهاء في تقرير حال المأموم، على أقوال:

القول الأول: يؤمِّن، وهو المذهب عند الحنابلة[1]، وقول عند الحنفية[2]، والشافعية[3].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: خبر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه قال: «**قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح في دبر كلِّ صلاة، .. ويؤمِّن من خلفه**»[4].

وجه الدلالة: الخبر صريحٌ في كون فعل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ حال قنوت رسول الله ﷺ هو التأمين، ولا فرق بين قنوت النازلةِ والوترِ؛ لأنَّ الكلَّ دعاءُ قنوتٍ من الإمام في الصلاة جهرًا؛ فيُستحبُّ للمأموم التأمين حال قنوت إمامه[5].

---

(١) انظر: الإقناع (١/ ١٤٥)، منتهى الإرادات (١/ ٢٦٧)، غاية المنتهى (١/ ١٩٧)، كشاف القناع (١/ ٤٢١)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٤١)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٥٨).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٠٧)، المحيط البرهاني (١/ ٤٧٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٧١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٠٣)، فتح القدير (١/ ٤٣٨)، درر الحكام (١/ ١١٣)، البحر الرائق (٢/ ٤٨)، النهر الفائق (١/ ٢٩٣)، مراقي الفلاح (ص: ١٤٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢/ ١٨٧)، المهذب (١/ ١٥٥)، فتح العزيز (٣/ ٤٤٤)، المجموع (٣/ ٥٠١)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٤)، منهاج الطالبين (ص: ٢٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٦٧)، بداية المحتاج (١/ ٢٤٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٠)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٥٤١)؛ برقم: (١٤٤٣)، وسكت عنه، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٦٦٧)؛ برقم: (٢٧٩٠)، من طريق ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وهلال بن خباب فيه مقال، وقد وثَّقه أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وابن معين وغيرهما، وروى له الأربعة. انظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٣٠)، وانظر -أيضًا-: المجموع (٣/ ٥٠٢)، البدر المنير (٣/ ٦٢٨).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٥٧)، المجموع (٣/ ٥٠٢).

الدليل الثاني: -وهو دليل للحنفية- أنَّ للقنوت شبهًا بالقرآن، وهو لا يقرأ حقيقة القرآن، فكذا ما له شبه به(١).

القول الثاني: يقنت، وهو ظاهر مذهب الحنفية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣).

أدلة القول الثاني: أنَّ القنوت دعاءٌ، فيتلفَّظ المأموم به، كسائر الدعاء والثناء والتشهد والتسبيح(٤).

نوقش بـ : أنَّ ظاهر معنىٰ جهر الإمام بالقنوت هو تأمين من خلفه عليه، وقد فارق بهذا الاعتبار سائر أذكار الصلاة وأدعيتها، فـ «الإمام إنَّما يجهر لِيُؤَمِّن المأموم»(٥).

القول الثالث: يتابع الإمام في الثناء، ويؤمِّن علىٰ الدعاء، وهو المذهب عند الشافعية(٦)، ورواية عند الحنابلة(٧).

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٠٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٧١)، فتح القدير (١/ ٤٣٨)، البحر الرائق (٢/ ٤٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٨).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٧١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٠٣)، فتح القدير (١/ ٤٣٨)، البحر الرائق (٢/ ٤٨)، النهر الفائق (١/ ٢٩٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٨)، وانظر -أيضًا-: تحفة الفقهاء (١/ ٢٠٧)، المحيط البرهاني (١/ ٤٧٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٩)، درر الحكام (١/ ١١٣)، مراقي الفلاح (ص: ١٤٢).

(٣) انظر: المحرر (١/ ٨٩)، الفروع (٢/ ٣٦٥)، النكت علىٰ المحرر (١/ ٨٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٢١٥)، المبدع (٢/ ١٥)، الإنصاف (٤/ ١٣١).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٠٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٧١)، فتح القدير (١/ ٤٣٨)، البحر الرائق (٢/ ٤٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٨).

(٥) من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية مهنا؛ بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٣).

(٦) انظر: المهذب (١/ ١٥٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٥٨)، فتح العزيز (٣/ ٤٤٤)، المجموع (٣/ ٥٠٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٤)، منهاج الطالبين (ص: ٢٧)، والشافعية يجعلون المأموم حال الثناء علىٰ التخيير، بين المشاركة والسكوت، ويفضلون القول بالمشاركة.

• **فائدة**: ذكر ابن الصباغ أنَّ القول في قنوت المأموم، أو تأمينه حال قنوت الإمام «لا يُحفظ فيه نصٌّ للشافعي، غير أنَّه قال: إذا مرَّت به آية رحمة، سألها، وكذلك المأموم. فشرَّك بينهما في الدعاء، فينبغي هاهنا مثله». البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٥٧).

(٧) انظر: الفروع (٢/ ٣٦٥)، النكت علىٰ المحرر (١/ ٨٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٢١٥)، المبدع (٢/ ١٥)، الإنصاف (٤/ ١٣١).

أدلة القول الثالث: خبر ابن عباس رضي الله عنهما -السابق ذكره-، وأما الثناء، فقالوا: يستحب له أن يشاركه فيه؛ لأنَّه لا يصلح التأمين علىٰ ذلك، فكانت المشاركة أولىٰ[(١)].

القول الرابع: يخيَّر بين القنوت والتأمين، وهو رواية عند الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

أدلة القول الرابع: أنَّ الكل دعاء، والمؤمِّن داعٍ، كما قال تعالىٰ: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٨٩] وكان هارونُ مُؤمِّنًا[(٥)].

نوقش بـ: ما نوقش به القول الثاني.

■ **الترجيح:**

الأقرب حال جهر الإمام بالقنوت هو تأمين المأموم علىٰ دعائه، وأما حال الثناء علىٰ الله تعالىٰ فيسوغ التأمين؛ لكونه من جملة الدعاء، وقد سمىٰ الله تعالىٰ تسبيحه والثناء عليه دعاءً، كما في قوله تعالىٰ: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]، ويسوغ مشاركته ثناء إمامه في ذلك -يردده في نفسه سرًا-، كما يسوغ السُّكوت، ويمكن اعتباره هو الأصل لحال المأموم، وتبقىٰ المفاضلة محلَّ نظرٍ واجتهادٍ، والأمر في المسألة قريب، والله أعلم.



(١) انظر: المهذب (١/ ١٥٥)، المجموع (٣/ ٥٠٢)، بداية المحتاج (١/ ٢٤٥)، أسنىٰ المطالب (١/ ١٥٩)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠٧).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٧٢)، فتح القدير (١/ ٤٣٨)، النهر الفائق (١/ ٢٩٣).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٥٧)، فتح العزيز (٣/ ٤٤٤)، المجموع (٣/ ٥٠١)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٤)، بداية المحتاج (١/ ٢٤٤).

(٤) انظر: الفروع (٢/ ٣٦٥)، النكت علىٰ المحرر (١/ ٨٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٢١٥)، المبدع (٢/ ١٥)، الإنصاف (٤/ ١٣١).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٥٧)، بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٣).

المسألة الرابعة

الجهر والإخفات في صلاة الليل على التخيير؛ إن شاء رفع صوته بالقرآن

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الكوسج: «قلتُ: يرفع صوته بالقرآن في صلاة الليل؟ قال: نعم، إن شاء رفع. ثُمَّ ذكر حديث أم هانئ رضي الله عنها: «**كنت أسمع قراءة النبي ﷺ وأنا على عريشي**[١] **من الليل**»[٢]»[٣]. وبنحوها من رواية صالح[٤].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله صريحة بالتخيير في رفع الصوت للمصلي في صلاة الليل.

---

(١) (العَرِيش) هو: بناء من قُضبان يُرفع ويوثق حتىٰ يُظلّل، وكل بناء يُستظل به: عَرشٌ وعَرِيشٌ. ويقال لسقف البيت: عَرش. ويطلق علىٰ السرير، وجمعه عُرُش -بضمتين-، مثل بَرِيد وبُرُد، والعَرش مثله ويجمع علىٰ عُرُوش، مثل: فَلس وفلوس. والمناسب هنا من معنىٰ العريش هو السرير. انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٦٤)، مجمل اللغة (٣/ ٦٥٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٠٧)، لسان العرب (٦/ ٣١٣)، والمعنىٰ أنَّ أم هانئ رضي الله عنها كانت تسمع قراءة النبي ﷺ، وهي علىٰ سريرها في بيتها، وهو يقرأ عند الكعبة بالليل، وهذا يدلُّ علىٰ أنه كان يجهر في القراءة. انظر: ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ (١٢/ ٦٦٤).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (١/ ٢٢١)؛ برقم: (١٠١٢/ ١)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٣٧٢)؛ برقم: (١٣٤٩)، وأحمد في «مسنده» (١٢/ ٦٥٠٢)؛ برقم: (٢٧٥٤٧)، من طريق وكيع، عن مسعر، عن أبي العلاء، عن يحيىٰ بن جعدة، عن أم هانئ رضي الله عنها، وأبو العلاء: هلال بن خَبَّاب فيه مقال، وقد روىٰ له الأربعة. انظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٣٠).

(٣) مسائل الكوسج (٢/ ٦٦١)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ (١٢/ ٤٢٧).

(٤) روىٰ صالح عن الإمام أحمد رحمه الله بنحو رواية الكوسج -أعلاه-. انظر: مجموع الفتاوىٰ (١٢/ ٤٢٧)، مجموعة الرسائل والمسائل (٣/ ٤).

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

التخيير في رفع المصلي صوته بالقرآن في صلاة الليل: رواية عند الحنابلة[١]، واختاره جماعة من الأصحاب[٢].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في كراهة إدامة الجهر بالقراءة في صلاة النفل نهارًا[٣]؛ كما في رواية الشالنجي[٤]، وأبي داود[٥]، وحرب[٦]، وأبي الصقر الورَّاق -يحيىٰ بن يزداد العسكري-[٧]، واختلف الحنابلة في جهر المصلي بالقراءة في صلاة الليل، علىٰ قولين[٨]:

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٤٦٧).

(٢) انظر: المغني (٢/ ١٠٢)، الكافي (١/ ٢٦٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٨٩)، المبدع (١/ ٣٩٢).

(٣) قد ذكر ابن رجب أنَّه قد اختلف كلام الإمام أحمد رحمه الله في الجهر بالشيء من القرآن في صلاة النهار، وساق رواية حنبل في قراءة النهار، وفيها أنَّه سأله: «ترىٰ للرجل أن يُسمع من يليه؟ قال: الحرف ونحو ذلك، ولا يُغلِّط صاحبه، كان النبي ﷺ يسمعهم الآية أحيانًا. وقال: صلاة النهار عجماء لا يُجهر فيها». فتح الباري (٧/ ٨٧).

(٤) روىٰ الشالنجي عن الإمام أحمد رحمه الله في الإمام يُسمع من يليه، فكره ذلك في صلاة النهار، وقال: «لا أرىٰ عليه سهوًا في ذلك -أي: سجود سهو-». فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٨٧).

(٥) قال أبو داود: «سمعتُ أحمد، سُئل عن الرجل يكون وحده في بيت بالنهار، فينشط فيرفع صوته بالقراءة في الصلاة؟ قال: لا، قيل: قدر كم يرفع؟ قال: قال ابن مسعود: من أسمع أذنيه، فلم يخافت». مسائل أبي داود (ص: ١٠٤)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٢٢٥)، الفروع (٢/ ٤٠٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ١٨).

(٦) قال حرب: «قلتُ لأحمد: فإن جهر في صلاة النهار التطوع بالقراءة؟ قال: لا؛ لأنَّ قراءة النهار يُسر بها، إلَّا في صلاة الكسوف فإنَّ فيها اختلافًا». مسائل حرب (ص: ٤٢٦)، وانظر في الخلاف في الكسوف: مسائل الكوسج (٢/ ٧٣٥)، التعليق الكبير (٤/ ١١٠).

(٧) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي الصقر: «لا بأس أن يجهرَ الرجل بالقراءة بالليل، ولا يجهر بالنهار في التطوع». بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٦).

(٨) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في مقدار الجهر الذي يُعدّ من أتىٰ به جاهرًا بالقراءة، علىٰ روايتين: =

القول الأول: أنَّ المصلي يراعي المصلحة في الجهر والإسرار[(١)]، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[(٢)]، وهو المذهب[(٣)]، واختاره بعض الأصحاب[(٤)].

القول الثاني: يخيَّر، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[(٥)]؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة- الكوسج[(٦)]، وصالح[(٧)]، وهو ظاهر رواية أبي الصقر[(٨)]، وهو ظاهر المنقول عنه من فعله، كما في رواية عبدالله[(٩)]، واختاره جماعة من الأصحاب[(١٠)].

= الرواية الأولىٰ: أنَّه إذا أسمع من بجانبه فقد جهر، وهذا ظاهر رواية حرب، فإنَّه قال: «سُئل أحمد عن القراءة في الصلاة التي يجهر فيها إذا سمع أذنيه؟ قال: يُسمع من إلىٰ جنبه». مسائل حرب (ص: ٤٢٦).

الرواية الثانية: أنه إذا أسمَع أذنيه فقد جهر، وهذ ظاهر رواية أبي داود، فإنَّه قال: «سمعتُ أحمد سئل عن الرجل يكون وحده في بيت بالنهار فينشط فيرفع صوته بالقراءة في الصلاة؟ قال: لا. قيل: قدر كم يرفع؟ قال: قال ابن مسعود: من أسمع أذنيه، فلم يخافت». مسائل أبي داود (ص: ١٠٤)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٢٢٥)، وعقَّب ابن رجب علىٰ الرواية بأنَّ «هذا يدلُّ علىٰ أنَّ إسماع الأذنين جَهْرٌ، فيكون السرّ دونه». فتح الباري (٧/ ١٨)، وقال أيضًا: «هو يدلُّ علىٰ أنَّ أدنىٰ الجهر: أن يُسمع نفسه». فتح الباري (٧/ ٣٥).

(١) كما لو كان الجهر أنشط له في القراءة، أو كان بحضرته من يستمع قراءته، أو ينتفع بها، فالجهر أفضل، وإن كان قريبًا منه من يتهجَّد، أو من يستضر برفع صوته، فالإسرار أولىٰ.

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٤٦٨).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ١٥٢)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢١٣)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٧٠)، كشاف القناع (١/ ٣٤٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٩٣)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٤١).

(٤) انظر: المغني (٢/ ١٠٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٨٩-١٩٠)، الفروع (٢/ ٤٠٢)، المبدع (١/ ٣٩٢).

(٥) انظر: الإنصاف (٣/ ٤٦٧).

(٦) انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٦٦١)، مجموع الفتاوىٰ (١٢/ ٤٢٧).

(٧) انظر: مجموع الفتاوىٰ (١٢/ ٤٢٧)، مجموعة الرسائل والمسائل (٣/ ٤).

(٨) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٦).

(٩) قال عبدالله: «كان أبي لا يَفْتُر عن الركعات بين العشاءين، ولا بعدها في ورده من صلاة الليل، وكان يُسِرُّ القرآن، وربَّما جهر به». تاريخ دمشق (٥/ ٣٠٠).

(١٠) انظر: المغني (٢/ ١٠٢)، الكافي (١/ ٢٦٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٨٩)، المبدع (١/ ٣٩٢)

ويتَّجه كون القولين بمعنىٰ واحدٍ عند بعض الأصحاب، وهو ظاهر صنيع صاحب المغني[١]، والشرح[٢]، والمبدع[٣].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيَّر الإمامُ أحمد رحمه الله في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، وقد حكىٰ بعض الأصحاب الرواية بالتخيير عن الإمام أحمد رحمه الله[٤]؛ غير أنَّ استشهاد الإمام رحمه الله بخبر أم هانئ رضي الله عنها كأنَّ ظاهره الميل للقول بمدلوله، والذي هو دالٌّ علىٰ القول بقدرٍ من الجهر يُسمع به من بجانبه.

ومن مسالك الإمام أحمد رحمه الله في تقرير مذهبه وبيان اختياره: إجابة الإمام رحمه الله بالحديث أو الأثر، فما أجاب فيه الإمام أحمد رحمه الله بالحديث أو الأثر، «فكلُّ ذلك مذهبٌ له صريح؛ بمثابة ما يفتي به من قِبَلِه سواء، وأنَّه يراعىٰ فيه ظاهر الحديث الذي احتج به، فيكون ظاهر موجب الخبر [أي: أنَّ ظاهر موجب الخبر الذي أجاب به يكون مذهبًا له]»[٥].

وقد يشهد للقول بالجهر ما في مسائل ابن هانئ، قال: «قال لي أبو عبدالله يومًا -وكنْتُ سألتُهُ عنه-: تدري ما معنىٰ من لم يتغنَّ بالقرآن؟ قلتُ: لا. قال: هو الرجل يرفع صوته، فهذا معناه: إذا رفع صوته فقد تغنَّىٰ به»[٦].

ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رحمه الله في بيان سبب التخيير، والظاهر أنَّه عائد للتنوُّع المروي من فعله ﷺ؛ حيث «كان يفعل الأمرين جميعًا»[٧]،

---

(١) انظر: المغني (٢/ ١٠٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٨٩-١٩٠).

(٣) انظر: المبدع (١/ ٣٩٢).

(٤) انظر: الإنصاف (٣/ ٤٦٧).

(٥) تهذيب الأجوبة (١/ ٣٤٠)، وانظر: ذات المرجع (١/ ٣٣٠-٣٤٥)، المسودة (ص: ٥٣٠)، صفة المفتي (ص: ٣٣٦)، الفروع (١/ ٤٧)، الإنصاف (٣٠/ ٣٧٦).

(٦) مجموع الفتاوىٰ (١٢/ ٤٢٧)، وانظر: مجموعة الرسائل (٣/ ٤).

(٧) تفسير القرطبي (١٠/ ٣٤٤).

فـ «يسرُّ بالقراءة في صلاة الليل تارةً، ويجهر بها تارةً»[١]، وقد جاء ذلك صريحًا في خبري عائشة رضي الله عنها، وأبي هريرة رضي الله عنه، فقد جاء أنَّ عبدالله بن أبي قيس سأل عائشة رضي الله عنها عن كيفية قراءته ﷺ؟ أكان يُسرُّ بالقراءة أم يجهر؟ قالت: «**كلُّ ذلك كان يفعل، ربَّما أسرَّ، وربَّما جهر**»[٢].

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «**كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طورًا، ويخفض طورًا**»[٣].

هذا مع اعتبار كون النفل محلًّا للمسامحة والتوسعة[٤]، والله أعلم.

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الإسرار في نافلة الليل والنهار، ولا خلاف في عدم كراهية الجهر في نافلة الليل[٥]، ولا خلاف في أفضلية الإسرار متىٰ كان في الجهر أذىٰ، أو خيف الرياء[٦]، واختلفوا في الأفضلية في نافلة الليل، علىٰ أقوال:

القول الأول: أنَّ المصلي يراعي المصلحة في الجهر والإسرار، وهو

---

(١) زاد المعاد (١/ ٣٢٩)، وانظر: ذات المرجع (١/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٥٣٩)؛ برقم: (١٤٣٧)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» (٥/ ٤٤)؛ برقم: (٢٩٢٤)، وقال: «حسن غريب»، والنسائي في «المجتبىٰ» (١/ ٣٥٤)؛ برقم: (١/١٦٦١)، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٥٩١١)؛ برقم: (٢٥٠٩١)، من طريق الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس، وأصله عند مسلم من غير ذكر هذه الجملة. انظر: صحيح مسلم (١/ ١٧١)؛ برقم: (٣٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٥٠٩)؛ برقم: (١٣٢٨)، وسكت عنه، من طريق محمد بن بكار، عن عبدالله بن المبارك، عن عمران بن زائدة، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وزائدة بن نشيط والد عمران لا تُعرف حاله، ولا يعلم إلَّا برواية ابنه عنه، وقد ضعف الحديث ابن القطان. انظر: بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٧٩ و٥/ ٧٠١).

(٤) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٤٢٥).

(٥) انظر: التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه (١/ ٤٩٣).

(٦) انظر: المجموع (٤/ ٤٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٣)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٧٥).

المذهب عند الحنابلة(١).

أدلة القول الأول: خبر أبي سعيد رضي الله عنه قال: **«اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: ألا إنَّ كلَّكم مناجٍ ربه، فلا يؤذينَّ بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم علىٰ بعض في القراءة، أو قال: في الصلاة»**(٢).

وجه الدلالة: الخبر ظاهرٌ في اعتبار حال الغير في الجهر من عدمه، وفيه إشارةٌ إلىٰ اعتبار المصلحة في مثل ذلك.

القول الثاني: يخيَّر، وهو رواية عند الحنابلة(٣)، وإطلاق جماعة من الحنفية(٤)، وبه قال طائفة من المالكية(٥).

أدلة القول الثاني: عن عبدالله بن أبي قيس حين سأل عائشة رضي الله عنها عن كيفية قراءته ﷺ؟ أكان يُسرُّ بالقراءة أم يجهر؟ قالت: **«كلُّ ذلك كان يفعل، رُبَّما أسرَّ، ورُبَّما جهر»**(٦)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طورًا، ويخفض طورًا»**(٧).

---

(١) انظر: الإقناع (١/ ١٥٢)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢١٣)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٧٠)، كشاف القناع (١/ ٣٤٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٩٣)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٤١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢/ ٤٩٨)؛ برقم: (٤٢١٦)، من طريق معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، ومن طريقه أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٥١٠)؛ برقم: (١٣٣٢)، وسكت عنه، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٥٠٨)؛ برقم: (١٢٠٧٧)، وصححه ابن خزيمة، وابن عبدالبر. انظر: صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٣٢)، التمهيد؛ لابن عبدالبر (٢٣/ ٣١٩).

(٣) انظر: الإنصاف (٣/ ٤٦٧)، واختاره طائفة من الحنابلة. انظر: المغني (٢/ ١٠٢)، الكافي (١/ ٢٦٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٨٩)، المبدع (١/ ٣٩٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦١)، الهداية في شرح البداية (١/ ٤٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٧)، فتح القدير (١/ ٣٢٧)، البحر الرائق (١/ ٣٥٥)، الفتاوىٰ الهندية (١/ ٧٢).

(٥) انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ١٦١)، شرح التلقين (١/ ٧٨٦-٧٨٧)، إكمال المعلم (٢/ ٢٧٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠٠)، تفسير القرطبي (١٠/ ٣٤٤)، أسهل المدارك (١/ ٢٠٨).

(٦) تقدّم تخريجه (ص: ٧٧٤).

(٧) تقدّم تخريجه (ص: ٧٧٤).

وجه دلالتهما: الخبران فيهما التصريح بتنوُّع الفعل منه ﷺ، وتقرير المشروعية لكلا الفعلين.

القول الثالث: الجهر أفضل، وهو ظاهر القول عند الحنفية[١]، والمذهب عند المالكية[٢]، واختاره بعض الحنابلة[٣].

أدلة القول الثالث: هو اعتبار ذلك بالفرض في حقِّ المنفرد؛ لأنَّ النفل مُكملٌ له فيكون تبعًا، والأفضل هو الجهر؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة[٤]، ولأنَّ في الجهر إسماع الأذنين وإيقاظ القلب لتدبُّر الكلام وتفهُّم المعاني[٥].

ويمكن أن يستدلَّ له بحديث أم هانئ رضي الله عنها -كما في نصِّ المسألة-، فإنَّ فيه بيان جهره ﷺ بالقراءة، وظاهره أنَّه في صلاة الليل.

القول الرابع: التوسُّط بين الجهر والإسرار، وهو المذهب عند الشافعية[٦].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٣٢٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٢٩٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٣).

(٢) انظر: شرح التلقين (١/ ٧٨٦-٧٨٧)، إكمال المعلم (٢/ ٢٧٩)، الذخيرة (٢/ ٤٠٣)، إرشاد السالك إلىٰ أشرف المسالك (ص: ٢٣)، التاج والإكليل (٢/ ٣٧٢)، مواهب الجليل (٢/ ٦٨)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٢/ ٤)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٩)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ٣١٣)، منح الجليل (١/ ٣٤٠).

• **فائدة**: نقل أشهب عن مالك: «لا بأس أن يرفع صوته بالقراءة إذا تَنَفَّلَ في بيته، ولعلَّه أنشط له وأقوىٰ، وكانوا بالمدينة يرفعون أصواتهم بذلك في جوف اللَّيْل». النوادر والزيادات (١/ ١٧٧)، وانظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ١٦١)، البيان والتحصيل (١٨/ ٦٣).

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٦١)، غذاء الألباب (١/ ٤٠٠).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٣٢٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٢٩٥)، فتح القدير (١/ ٣٢٧)، البحر الرائق (١/ ٣٥٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٣).

(٥) انظر: التاج والإكليل (٢/ ٣٧٢)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٢/ ٤).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١/ ٢٤٨)، أسنىٰ المطالب (١/ ١٥٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٣)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٧٥). وقد اختلف فقهاء الشافعية في بيان المراد بالتوسط بين الجهر والإسرار، فذكر بعضهم أنَّ التوسُّط بينهما «يُعرف بالمقايسة بهما، كما أشار إليه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ الآية [الإسراء: ١١٠] قال الزركشي: والأحسن في تفسيره ما قاله بعض الأشياخ: أن يجهر تارةً، ويسر أخرىٰ، كما ورد في =

أدلة القول الرابع: ما روي عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **«أنَّ النبي ﷺ خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصلي يخفض من صوته، قال: وَمَرَّ بعمر بن الخطاب، وهو يصلي رافعًا صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال: يا أبا بكر، مَرَرتُ بك وأنت تصلي تَخفِضُ صوتك. قال: قد أَسمَعتُ من نَاجَيتُ يا رسول الله. قال: وقال لعمر: مَرَرتُ بك، وأنت تصلي رافعًا صوتك. قال: فقال: يا رسول الله، أُوقِظُ الوَسنَانَ، وأطرد الشيطان. فقال النبي ﷺ: يا أبا بكر، ارفع من صوتك شيئًا. وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئًا»**[1].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ في سياقٍ واحدٍ أمر أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برفع صوته حين كان يخفضه حال القراءة، وأمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بخفض صوته حين كان يرفعه، وهذا فيه الإشارة إلىٰ تقرير القدر المتوسط بين الرفع والخفض.

■ **الترجيح:**

الأشبه أنَّ الأقوال في المسألة بينها قدرٌ من التَّداخل، والخلاف فيها قريب، والتنوُّع في الفعل حسن، وفيه إصابة الوارد في الأثر، فالمصلي مخيَّرٌ، ويراعىٰ في ذلك الأصلح من جانبين: من جانب نفسه، ومن جانب الغير[2]، والله أعلم.



= فعله ﷺ في صلاة الليل». أسنىٰ المطالب (١/ ١٥٦)، وانظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٣٢٨)، إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين (١/ ١٨٠).

(١) تقدم تخريجه (ص: ٥٩٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٦١)، الآداب الشرعية (٢/ ٣٢٧).

المسألة الخامسة

موضع السجدة للتلاوة من سورة فُصِّلت[(١)] على التخيير؛ إن شاء سجد عند قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، وإن شاء عند قوله تعالى: ﴿تَعۡبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

حكي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ القول بالتخيير في موضع السجدة للتلاوة من سورة فصلت؛ إن شاء سجد عند قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾، وإن شاء عند قوله تعالىٰ: ﴿تَعۡبُدُونَ﴾؛ حكاها روايةً عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: الشمس ابن مفلح[(٢)]، والبرهان ابن مفلح[(٣)]، والمرداوي[(٤)]، وذكر الزركشي أنَّ «ظاهر كلام أحمد التخيير بينهما»[(٥)]، ولم أقف علىٰ من نسبها إلىٰ راويها عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٦)].

---

(١) في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيۡلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُۚ لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ٣٧ فَإِنِ ٱسۡتَكۡبَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ۩﴾ [فصلت: ٣٧، ٣٨].

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٣١٠).

(٣) انظر: المبدع (٢/ ٣٦).

(٤) انظر: الإنصاف (٥/ ٢٢٦).

(٥) شرح الزركشي (١/ ٦٣٤).

(٦) جاء في المطبوع من مسائل عبدالله ما نصُّه: «سألتُ أبي عن السجدة في (حم)؟ قال: في الآية الأولىٰ منهما، وفي الآخرة، يُعرف ذلك عن النبي ﷺ قال: في (حم السجدة): سجدتان». مسائل عبدالله (ص: ١٠٣)، ولم أقف علىٰ الأثر المذكور لفظًا ولا معنىٰ، ولم أتبيَّن المراد من الرواية، وفي حال ثبوت الرواية وسلامة منصوصها، فإنَّه قد يتعذَّر حملها علىٰ ظاهرها، خاصة وأنَّه لا قائل بسجدتين للتلاوة في سورة فصلت، ويحتمل كون المراد: هو أنَّ كلا الآيتين موضعٌ صالحٌ لإيقاع =

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

تتابع الأصحاب علىٰ حكاية الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله بالتخيير -دون تنصيصٍ علىٰ المفاضلة- في موضع السجدة للتلاوة من سورة فصلت؛ إن شاء سجد عند قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، وإن شاء عند قوله تعالىٰ: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧][(١)].

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

التخيير في موضع السجدة للتلاوة من سورة فصلت بين السجود عند قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾، أو السجود عند قوله تعالىٰ: ﴿تَعْبُدُونَ﴾: رواية عند الحنابلة[(٢)].

= السجدة، والقارئ مخيرٌ بينهما، لا أنَّ كلًّا منهما موضع للسجود بذاته، ويحتمل تصحُّف منصوص الرواية، وأنَّ صوابها السؤال عن السجدة في سورة الحج؛ ذلك أنَّ سورة الحج هي السورة التي تفرَّدت بسجدتين، وقد روي فيها الخبر عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قلت لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله، في سورة الحج سجدتان، قال: نعم، ومن لم يسجدهما، فلا يقرأهما». أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٥٣٠)؛ برقم: (١٤٠٢)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» (١/ ٥٧٦)؛ برقم: (٥٧٨)، وقال: «ليس إسناده بذاك القوي»، وأحمد في «مسنده» (٧/ ٣٨٧٨)؛ برقم: (١٧٦٨٤)، من طريق ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة رضي الله عنه.

● تنبيه: من إطلاقات أهل العلم علىٰ سورة فصلت تسميتها بـ: (حم السجدة)، بإضافة (حم) إلىٰ (السجدة)، وذلك لأنَّها تميزت عن سور الحواميم -المفتتحة بـ(حم)- بأنَّ فيها سجدة من سجود القرآن. وهذا هو صنيع البخاري في «صحيحه» (٦/ ١٢٧)، والترمذي في «جامعه» (٥/ ٢٩٣)، وأسماء السور إما أن تكون بأوصافها، أو بالإضافة لشيءٍ اختصَّت بذكره، أو بالإضافة لما كان ذكره فيها أوفىٰ، أو بالإضافة لكلماتٍ تقع في السورة، وغيرها. انظر: التحرير والتنوير (١/ ٩١ و٢٤/ ٢٢٧).

(١) انظر: الفروع (٢/ ٣١٠)، شرح الزركشي (١/ ٦٣٤)، المبدع (٢/ ٣٦)، الإنصاف (٥/ ٢٢٦).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٣١٠)، المبدع (٢/ ٣٦)، الإنصاف (٤/ ٢٢٦)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٣٨)، وانظر -أيضًا-: شرح الزركشي (١/ ٦٣٤).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اختلف الحنابلة في موضع السجود للتلاوة من سورة فصلت، على أقوال:

القول الأول: عند نهاية الآية الثانية في قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾، وهو رواية منسوبة للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١)، قدَّمه في الفروع(٢)، وصحَّحه في الإنصاف(٣)، وهو المذهب(٤)، وعليه أكثر الأصحاب(٥).

القول الثاني: عند نهاية الآية الأولىٰ في قوله تعالىٰ: ﴿تَعۡبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، وهو رواية منسوبة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٦)، وهو قول عند الحنابلة(٧)، و«اختاره جماعة»(٨).

القول الثالث: التخيير، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٩).

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٦٠)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٥٥-٦٦٠)، إرشاد الخلق إلىٰ دين الحق (٦/ ٦٢)، ولم أقف علىٰ من حكاها من الأصحاب، ولا من نسبها إلىٰ راويها عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٣١٠).

(٣) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٢٥).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ١٥٦)، كشاف القناع (١/ ٤٤٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٥٣)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٥٨٥).

(٥) انظر: المغني (١/ ٤٤٣)، الكافي (١/ ٢٧٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٢٢٥)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٤١)، الفروع (٢/ ٣١٠)، المبدع (٢/ ٣٦)، الإنصاف (٤/ ٢٢٥)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٣٨).

(٦) انظر: فتح العزيز (٤/ ١٨٨)، ولم أقف علىٰ من حكاها من الأصحاب، ولا من نسبها إلىٰ راويها عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٧) سائر الأصحاب عبَّروا عن هذا القول بـ (قيل). انظر: الفروع (٢/ ٣١٠)، شرح الزركشي (١/ ٦٣٣)، المبدع (٢/ ٣٦)، الإنصاف (٤/ ٢٢٦)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٣٨).

(٨) المبدع (٢/ ٣٦)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٢٢٥)، شرح الزركشي (١/ ٦٣٣)، الإنصاف (٤/ ٢٢٦)، وظاهر صنيع ابن أبي عمر كون ابن أبي موسىٰ هو أول قائل به من الأصحاب. انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٢٢٥).

(٩) انظر: الفروع (٢/ ٣١٠)، المبدع (٢/ ٣٦)، الإنصاف (٤/ ٢٢٦)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٣٨)، وانظر -أيضًا-: شرح الزركشي (١/ ٦٣٤)، ولم أقف علىٰ من نسبها إلىٰ راويها عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيَّر الإمام أحمد رحمه الله في موضع السجدة للتلاوة من سورة فُصِّلت: بين السجود عند قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، وبين السجود عند قوله تعالىٰ: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رحمه الله في بيان سبب التخيير، ويحتمل أنَّه عائدٌ لأسباب، وهي:

السبب الأول: أنَّ موضع السجود للتلاوة في سورة فُصِّلت لم ينقل فيه هديٌ بيِّنٌ عن النبي ﷺ، وكلا الموضعين من الآي محتملٌ للسجود، فكان ذاك موجبًا للتخيُّر في محلِّه بين الموضعين.

السبب الثاني: الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم من التابعين في موضع السجود للتلاوة من سورة فُصِّلت، بين القول بالسجود عند قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾، أو عند قوله تعالىٰ: ﴿تَعْبُدُونَ﴾[1].

فلعلَّ خلوَّ الباب من الدليل الدالِّ علىٰ الهدي البيِّن، واحتمال كلٍّ من الموضعين للسُّجود، والاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فيها: أورث توسعةً لدىٰ الإمام أحمد رحمه الله في تعيين أحد المحالِّ علىٰ جهة القطع، والله أعلم.

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء أنَّه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة[2]، وأجمعوا علىٰ عشرٍ . . . .

---

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق (٣/ ٣٣٨ وما بعدها)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠١ وما بعدها)، شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٩)، الأوسط (٥/ ٢٦٨-٢٦٩)، الإشراف (٢/ ٢٨٨-٢٨٩)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٢/ ٣٢٦) المجموع (٤/ ٦٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٢٢٥). البناية شرح الهداية (٢/ ٦٥٥-٦٦٠).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص: ٣١)، وهي: سجدة الأعراف (آية: ٢٠٦)، سجدة الرعد (آية: ١٥)، سجدة النحل (آية: ٤٩-٥٠)، سجدة الإسراء (آية: ١٠٧-١٠٩)، سجدة مريم (آية: ٥٨)، السجدة الأُولىٰ من سورة الحج (آية: ١٨)، السجدة الثانية من سورة الحج (آية: ٧٧)، سجدة الفُرقان (آية: ٦٠)، سجدة النَّمل (آية: ٢٥-٢٦)، سجدة آلم «السجدة» (آية: ١٥)، سجدة ص (آية: ٢٤)، سجدة فُصِّلت (آية: ٣٧-٣٨)، سجدة النجم (آية: ٦٢)، سجدة الانشقاق (آية: ٢١)، سجدة العلق (آية: ١٩).

منها[١]، ومنها: السجدة في سورة فُصِّلت، وقد اتفقوا علىٰ أنَّ السجدة في سورة فُصِّلت من عزائم السجود[٢]، واختلفوا في موضع السجود فيها[٣]، علىٰ أقوال[٤]:

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص: ٣١)، الكافي؛ لابن قدامة (١/ ٢٧٢)، شرح الزركشي (١/ ٦٣٤)، فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ٥٥١)، وهي: سجدة الأعراف (آية: ٢٠٦)، سجدة الرعد (آية: ١٥)، سجدة النحل (آية: ٤٩-٥٠)، سجدة الإسراء (آية: ١٠٧-١٠٩)، سجدة مريم (آية: ٥٨)، السجدة الأُولىٰ من سورة الحج (آية: ١٨)، سجدة الفُرقان (آية: ٦٠)، سجدة النَّمل (آية: ٢٥-٢٦)، سجدة آلم «السجدة» (آية: ١٥) سجدة فُصِّلت (آية: ٣٧-٣٨).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص: ٣٢).

(٣) **فائدة**: مواضع السجود للتلاوة المختلف فيها: خمسة مواضع، الأول: سجدة سورة النحل، فقيل: يسجد عند قوله تعالىٰ: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾، وقيل: عند قوله: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾. الثاني: سجدة سورة النمل، فقيل: يسجد عند قوله: .. ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾، وقيل: عند قوله: .. ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾. الثالث: سجدة ص -عند القائلين بها-، فقيل: يسجد عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾، وقيل: عند قوله: ﴿وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾. الرابع: سجدة سورة فصلت، فقيل: يسجد عند قوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، وقيل: عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾. الخامس: سجدة سورة الانشقاق، فقيل: يسجد عند قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾، وقيل: في آخر السورة. انظر: التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه (٢/ ٥١٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٩٣)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٣٠)، المجموع (٤/ ٦٠)، روضة الطالبين (١/ ٣١٩)، روضة المستبين (١/ ٣٨٠)، الذخيرة (٢/ ٤١٢)، عجالة المحتاج إلىٰ توجيه المنهاج (١/ ٢٦٤)، شرح التنوخي علىٰ الرسالة (١/ ٢٢١)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٢)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (١/ ٤٧٧)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (١/ ٣٥١).

(٤) منشأ الخلاف، قيل: هو لتردُّدِ النَّظر بين سبب السجود وهو موضع الأمر، فيسجد عند كمال الآية بعد ذكر السجود، ويكون حقيقة الامتثال السجود عند ذكره، وبين النظر إلىٰ تمام معاني السجدة، وهو كمال الثناء علىٰ المطيع والذم للعاصي، فيسجد عند كمال ذلك. والسجود للتلاوة شُرع مرةً بالأمر، ومرةً بذكر استكبار الكفرة، وذكر خشوع المطيعين. وقيل: إنَّ الاختلاف مبني علىٰ أنَّ السبب: تلاوة آيٍ تامة، وأنَّ المراد بالآية ما يشمل الآية والآيتين إذا كانت الثانية متعلقة بالآية التي ذكر فيها حرف السجدة. انظر: شرح التلقين (١/ ٧٩٥)، التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه (٢/ ٥١٥-٥١٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٣١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٤).

● **فائدة**: مواضع السجود للتلاوة في القرآن علىٰ ثلاثة أضرب، أحدها: ذمُّ قوم علىٰ ترك السجود؛ كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]. =

القول الأول: عند نهاية الآية الثانية في قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾، وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وهو قول عند المالكية(٤)، وبه قال طائفة من السلف(٥).

أدلة القول الأول: أنَّ الكلام إنَّما يَتِمُّ معناه بتمام الآية الأخرىٰ، فالآية الأولىٰ أمرٌ، والثانية: ذكرُ استكبار الكفرة وخشوع الملائكة، فكان إيقاع السجود عند استيفاء المعنيين أولىٰ، ولأنَّه إن كانت الآية الأخرىٰ موضع

= ثانيها: مدحُ قوم علىٰ السجود؛ كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]. ثالثها: أمرُ قومٍ بالسجود؛ كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ٧٧]، والسجدات الست الأُول إلىٰ الأولىٰ من الحج: خبر ومدح، والتسع البواقي من الثانية من الحج: أمر وذم لمن لم يسجد؛ إلَّا سجدة سورة ص. انظر: التعليق الكبير (١/ ٣٠٥)، التبصرة؛ للخمي (٢/ ٤٢٨)، الذخيرة (٢/ ٤١٢)، مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٣٩)، إعلام الموقعين (٤/ ٣٠٧).

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٩)، المبسوط؛ للسرخسي (٢/ ٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٤)، الهداية في شرح البداية (١/ ٧٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، العناية شرح الهداية (٢/ ١٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٥٥-٦٦٠)، البحر الرائق (٢/ ١٣٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٤).

(٢) انظر: المهذب (١/ ١٦٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٩١)، فتح العزيز (٤/ ١٨٨)، روضة الطالبين (١/ ٣١٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٢) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٣٥)، وقد قال القاضي حسين: «الشافعي رحمه الله بيَّن محل السجدات كلِّها، إلَّا سجدة حم السجدة، فإنَّه لم يبيِّن محلها، فاختلف أصحابنا فيه». التعليقة (٢/ ٨٦١).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ١٥٦)، كشاف القناع (١/ ٤٤٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٥٣)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٥٨٥).

(٤) انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٣٥٢)، التبصرة؛ للخمي (٢/ ٤٢٨)، بداية المجتهد (١/ ٢٣٥)، شرح التلقين (١/ ٧٩٠)، التوضيح علىٰ مختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٣)، شرح التنوخي علىٰ الرسالة (١/ ٢٢١)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٣٠)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (١/ ٤٧٧)، وأطلق بعضهم عموم التوسعة مع ترجيح الوقف علىٰ الأولىٰ. انظر: النوادر والزيادات (١/ ٥١٨)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦٢).

(٥) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما -وهو أثبت عنه كما قال ابن المنذر-، وروي عن ابن المسيب، وابن سيرين، والنخعي، وبه قال سفيان الثوري، وإسحاق رحمهم الله. انظر: مصنف عبدالرزاق (٣/ ٣٣٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠١)، مسائل حرب (ص: ٤٤٧)، الأوسط (٥/ ٢٦٩)، الإشراف (٢/ ٢٨٩)، شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٩)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٢/ ٣٢٦)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٥٥-٦٦٠).

السجود فقد أتىٰ به في موضعه، وإن كانت قبلهُ فتأخيره لا يضر؛ لأنَّ هذا القدر يسير لا يقطع النظم، ولا يطول به الفصل، وإذا قدَّمَهُ فإنَّ السجدة المؤدَّاة قبله حاصلةٌ قبل وجود سببها(١).

القول الثاني: عند نهاية الآية الأولىٰ في قوله تعالىٰ: ﴿تَعۡبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، وهو المذهب عند المالكية(٢)، وقول عند الشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وهو قول طائفة من السلف(٥).

أدلة القول الثاني: أنَّ هذه الآية هي موضع الأمر، فكان حقيقة الامتثال السجود عندها(٦).

يناقش بـ: أنَّ متعلَّق الآية التالية لآية الأمر بالسجود راجعٌ لما قبلها، فكان الأليق السجود بعد تمام كامل السياق.

القول الثالث: التخيير، وهو رواية عند الحنابلة(٧)، وقال به بعض

---

(١) انظر عند الحنفية: العناية شرح الهداية (٢/ ١٢)، البحر الرائق (٢/ ١٣٠)، وعند المالكية: التبصرة (٢/ ٤٢٧)، شرح التلقين (١/ ٧٩٦)، وعند الشافعية: التعليقة؛ للقاضي حسين (٢/ ٨٦١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٩٣)، وعند الحنابلة: المغني (١/ ٤٤٣)، شرح الزركشي (١/ ٦٣٤).

(٢) انظر: المدونة (١/ ١٩٩)، النوادر والزيادات (١/ ٥١٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦١-٢٦٢)، التبصرة؛ للخمي (٢/ ٤٢٧)، بداية المجتهد (١/ ٢٣٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٣٠)، الذخيرة (٢/ ٤١٢)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦٢)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (١/ ٣٥١)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ٣٠٨)، منح الجليل (١/ ٣٣٣).

(٣) انظر: التعليقة؛ للقاضي حسين (٢/ ٨٦١)، فتح العزيز (٤/ ١٨٨)، المجموع (٤/ ٦٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٢).

(٤) انظر: الفروع (٢/ ٣١٠)، شرح الزركشي (١/ ٦٣٣)، المبدع (٢/ ٣٦)، الإنصاف (٤/ ٢٢٦)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٣٨).

(٥) روي عن علي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس -في أحد قوليه- ﷺ، وبه قال الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والليث، وابن حزم رحمهم الله. انظر: مصنف عبدالرزاق (٣/ ٣٣٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٢ وما بعدها)، الأوسط (٥/ ٢٦٨-٢٦٩)، الإشراف (٢/ ٢٨٨)، المحلىٰ (٣/ ٣٢٥)، المجموع (٤/ ٦٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٢٢٥).

(٦) انظر: شرح التلقين (١/ ٧٩٥)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٢٢٥)، المبدع (٢/ ٣٦).

(٧) انظر: الفروع (٢/ ٣١٠)، شرح الزركشي (١/ ٦٣٤)، المبدع (٢/ ٣٦)، الإنصاف (٤/ ٢٢٦)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٣٨).

المالكية[١].

لم أقف لهم علىٰ استدلال، ويمكن أن يستدلَّ لهم علىٰ التخيير بخلو الباب من الدليل الدالِّ علىٰ الهدي البيِّن، واحتمال كلٍّ من الموضعين للسُّجود، مع اختلاف الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في الباب[٢].

يناقش بـ : ما نوقش به دليل أصحاب القول الثاني.

■ **الترجيح:**

الأظهر هو السجود للتلاوة عند نهاية الآية الثانية في قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت]؛ لما في ذلك من استيفاء تمام المعنىٰ، و«ليخرُجَ من الخلاف؛ لأنَّ ما قرب من الشيء أُعطي حكمه»[٣]، والمأموم في ذلك متَّبعٌ لإمامه مطلقًا[٤]، والله أعلم.



(١) وهو ابن حبيب. انظر: شرح التنوخي علىٰ الرسالة (١/ ٢٢١).

(٢) انظر: مصنف عبدالرزاق (٣/ ٣٣٨ وما بعدها)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠١ وما بعدها)، شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٩)، الأوسط (٥/ ٢٦٨-٢٦٩)، الإشراف (٢/ ٢٨٨-٢٨٩)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٢/ ٣٢٦)، المجموع (٤/ ٦٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٢٢٥). البناية شرح الهداية (٢/ ٦٥٥-٦٦٠).

(٣) شرح التنوخي علىٰ الرسالة (١/ ٢٢١).

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦١-٢٦٢).

المسألة السادسة

المصلي إذا قرأ آية فيها سجدة وكانت آخر السورة، فهو على التخيير؛ إن شاء ركع، وإن شاء سجد[(١)]

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

سأل الكوسجُ الإمامَ أحمد رحمه الله: «إذا كان آخر السورة سجدةٌ، ركع إن شاء؟ قال: إن شاء ركع، وإن شاء سجد»[(٢)].

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم وغيره: «إن شاء سجد، وإن شاء ركع؛ بلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنه ذلك[(٣)]»[(٤)].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله صريحة في تخيير المصلي متىٰ قرأ آية فيها سجدة للتلاوة وكانت آخر السورة: بين أن يسجد، أو أن يركع، وظاهرها التسوية بينهما.

---

(١) القيد بـ آخر السورة: الظاهر كونه مرادًا في صورة المسألة عند الإمام أحمد رحمه الله والأصحاب من بعده، ويجعلون ذلك كالمستثنىٰ من الحكم العام لأصل المسألة، ولذا فقد اقتصر في بحث المسألة علىٰ محل القيد منها، دون الخوض في أصلها إلَّا ما اقتضاه المقام، والله الموفق.

(٢) مسائل الكوسج (٢/ ٧٤٩).

(٣) قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا كانت السجدة خاتمة السورة فإن شئت ركعت، وإن شئت سجدت». أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٣/ ٣٤٧)؛ برقم: (٥٩١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٢٣)؛ برقم: (٣٨٣١)، من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن ابن مسعود رضي الله عنه، ومن طريق عبدالرزاق: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٤٤)؛ برقم: (٨٧١٥).

(٤) التعليق الكبير (١/ ٣٠٩)، وانظر: ذات المرجع (١/ ٣٠٧).

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

التخيير للمصلي متىٰ قرأ آية فيها سجدة وكانت آخر السورة، بين أن يسجد، أو أن يركع: هو ظاهر المذهب عند الحنابلة[١].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

لم أقف لتعرُّض الحنابلة في ذكر الخلاف في المسألة، والمقرَّر عند الحنابلة أنَّ المصلي إذا قرأ آية فيها سجدة وكانت آخر السورة، فهو علىٰ التخيير: إن شاء ركع؛ وإن شاء سجد، وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله[٢] -كما في نصِّ المسألة- من رواية الكوسج[٣]، والأثرم[٤].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيَّر الإمام أحمد رحمه الله المصلي متىٰ قرأ آية فيها سجدة للتلاوة وكانت آخر السورة: بين أن يسجد، أو أن يركع، ومقتضىٰ استعاضة الركوع عن سجود التلاوة متردِّدٌ بين احتمالين، هما:

الأول: أن يقوم ما في الصلاة من السجود والركوع مقام السجود للتلاوة[٥]، وقد ذكر ابن تيمية أنَّ هذا منصوص . . . .

---

(١) انظر: الإرشاد (ص: ٩١)، المغني (١/ ٤٤٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٢١٨)، المبدع (٢/ ٣٦)، وانظر -أيضًا-: الأوسط (٥/ ٢٨٥)، الإشراف (٢/ ٢٩٨).

(٢) انظر: المغني (١/ ٤٤٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٢١٨)، المبدع (٢/ ٣٦)، وانظر -أيضًا-: الأوسط (٥/ ٢٨٥)، الإشراف (٢/ ٢٩٨).

(٣) انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٧٤٩).

(٤) انظر: التعليق الكبير (١/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٥) المجزئ عن سجود التلاوة هل هو الركوع أو سجود الصلب أو كلاهما؟ بسائر ذلك جاءت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله، واختار القاضي أبو يعلىٰ وابن تيمية كون السجود الصلب هو القائم مقام السجود للتلاوة، وذكره ابن رجب وجهًا للأصحاب. انظر: التعليق الكبير (١/ ٣٠٩-٣١٠)، جامع الرسائل (١/ ٣٥)، قواعد ابن رجب (١/ ١٥٣)، الإنصاف (٤/ ٢١٧).

● تتمَّة: اختلف الحنابلة في قيام الركوع أو السجود داخل الصلاة وخارجها عن سجدة التلاوة، علىٰ أقوال: الأول: لا يقوم ركوع ولا سجود عن سجدة التلاوة في الصلاة، وهو رواية عن الإمام =

الإمام أحمد رحمه الله[(١)]، وظاهر مذهبه[(٢)].

وقرَّرَ أبو يعلىٰ أنَّ قياس قول أحمد رحمه الله أنَّه يُجزئه؛ «لأنَّه قد قال في رواية الأثرم وغيره: إذا كانت السجدة في آخر السورة، أو قريبًا من آخرها، مثل: سورة الأعراف، وبني إسرائيل، والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك، فركع حين فرغ من السورة، تجزئه سجدة الركعة من سجود التلاوة»[(٣)].

الثاني: أنَّ السجود يسقط حال ركوعه، وقد ذكر أبو يعلىٰ أنَّ الإمام أحمد رحمه الله لم يُرِد بالتخيير في رواية الأثرم كون الركوع يقوم مقام السجود، و«إنَّما خيَّره: إن شاء أسقط السجود أصلًا، وركع ركوع الصلاة؛ لأنَّه آخر السورة»[(٤)].

ولتخيير الإمام أحمد رحمه الله أسباب صرّح ببعضها، وهي:

السبب الأول: التخيير المروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في الباب[(٥)]، كابن مسعود رضي الله عنه، فقد جاء عنه قوله: «إذا كانت السجدة خاتمة السورة؛ فإن شئتَ ركعتَ، وإن شئتَ سجدتَ»[(٦)].

= أحمد رحمه الله، وهو المذهب. الثاني: يقوم الركوع والسجود عن سجدة التلاوة في الصلاة، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. الثالث: يجزئ ركوع الصلاة وحده، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. الرابع: لا يقوم الركوع مقامه، وتقوم سجدة الصلاة عنه، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. الخامس: يجزئ الركوع مطلقًا سواءً كان في الصلاة أو لا. انظر: المغني (١/ ٤٤٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٢١٧)، الفروع (٢/ ٣٠٧)، قواعد ابن رجب (١/ ١٥٣)، المبدع (٢/ ٣٦)، الإنصاف (٤/ ٢١٧)، الإقناع (١/ ١٥٥)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٠٤)، كشاف القناع (١/ ٤٤٧)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٥٨٨).

(١) انظر: جامع المسائل (٦/ ٢٩٦).

(٢) انظر: جامع الرسائل (١/ ٣٥).

(٣) التعليق الكبير (١/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٤) انظر: التعليق الكبير (١/ ٣٠٧).

(٥) قد حكىٰ جماعة من الفقهاء القول بالتخيير عن ابن عمر رضي الله عنه بنحو الوارد عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولم أقف عليه مسندًا. انظر: التعليق الكبير (١/ ٣٠٩)، المبسوط؛ للسرخسي (٢/ ٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٩).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ٧٨٦).

وقد صرَّح الإمام أحمد رحمه الله البناء عليه في رواية الأثرم وغيره(١)، فقد قال رحمه الله -في السجود إذا كان في آخر السورة-: «إن شاء سجدها، وإن شاء ركع، بلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنه ذلك»(٢).

وقرَّرَ هذا السبب في بيان موجب تخيير الإمام أحمد رحمه الله: جماعة من الأصحاب(٣).

وقد ذكر ابن مَازَه البخاري الحنفي قول الحنفية بالتخيير بين الركوع أو السجود، ثُمَّ علَّلَ أنَّ «بكلٍّ ذلك ورد الأثر، وهذا لأنَّ السجدة غير مقصودةٍ بنفسها؛ إنَّما المقصود إظهار الخشوع أو مخالفة الكفار»(٤).

السبب الثاني: أنَّ كلًّا من السجود أو الركوع حال قرأ المصلي آية فيها سجدة للتلاوة وكانت آخر السورة مما جرىٰ عليه العمل، فقد قال ابن راهويه: «إذا كانت السجدة في آخر السورة فإن شئتَ سجدتَ، وإن شئتَ ركعتَ بها، وإن كانت السجدة بينها وبين الخاتمة آية أو آيتان، فإن ركعتَ بها فلا بأس، وإن سجدتَ بها؛ كلّ ذلك معمولٌ به»(٥).

السبب الثالث: تقرير عدمية الحتم والإلزام، وهذا السبب وإن لم يصرح به أحمد رحمه الله في هذا الموضع بخصوصه، فإنَّه مستوحىٰ من جملة مواضع قرَّرَ فيها رحمه الله التوسعة في أصلِ السجود للتلاوة، واعتباره من باب الفضائل، وأنَّ مردَّ فعله راجعٌ لاختيار العبد(٦)، وقد ذكر حرب أنَّ «أمر السجود [أي:

(١) انظر: التعليق الكبير (١/ ٣٠٩).
(٢) التعليق الكبير (١/ ٣٠٩).
(٣) انظر: المغني (١/ ٤٤٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٢١٨)، جامع الرسائل (١/ ٣٥)، جامع المسائل (٦/ ٢٩٥)، المبدع (٢/ ٣٦)، كشاف القناع (١/ ٤٤٧)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٥٨٨).
(٤) المحيط البرهاني (٢/ ١٦).
(٥) مسائل حرب (ص: ٤٥٥).
(٦) انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٧٤٢)، مسائل ابن هانئ (١/ ٩٨)، وقول الإمام أحمد رحمه الله في حكم سجود التلاوة: هو الندب للقارئ والمستمع دون السامع، فمن سجد فحسن، ومن ترك فلا شيء عليه، وقال الأثرم رحمه الله: «سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن الرجل يقرأ السجدة في الصلاة فلا يسجد: فقال: جائز أن لا يسجد، وإن كنَّا نستحب أن يسجد، فإن شاء سجد، واحتج بحديث =

للتلاوة] عِندَ أحمد سهل؛ إن شاء سجد، وإن شاء لم يسجد»[(١)].

ولعلَّ هذا كان باعثًا للتوسعة في بعض الفروع في الباب، فقد خيَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رفع اليدين حال التكبير لسجود التلاوة، قال الأثرم: «من شاء رفع، ومن شاء لم يرفع يديه هاهنا»[(٢)].

وخيَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ -أيضًا- في السلام لسجود التلاوة، فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية عبدالله: «إذا رفع رأسه من السجود، فإن شاء سلَّم، فإن لم يفعل فلا بأس»[(٣)]. وبنحوها من رواية الكوسج وبشر بن موسىٰ[(٤)] [(٥)].

كما خيَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ حال قيام المصلي من سجود التلاوة؛ إن شاء قام فقرأ شيئًا من القرآن ثُمَّ ركع، وإن شاء قام فركع من غير قراءة[(٦)]، ولم يختلف فيه الأصحاب[(٧)].

= عمر: «ليست علينا إلَّا أن نشاء». قيل له: فإنَّ هؤلاء يشدِّدُون -يعني: أصحاب أبي حنيفة- فنفض يده وأنكر ذلك». التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٩/ ١٣٣)، وانظر: مسائل عبدالله (ص: ١٠٣)، مسائل البغوي (ص: ٢٣)، مختصر الخرقي (ص: ٢٦)، الروايتين والوجهين (١/ ١٤٣)، الانتصار (٢/ ٣٨١)، فالتعبير بالتخيير للدلالة علىٰ عدم الحتم والإلزام؛ علىٰ أنَّه قد جاء «عن أحمد ما يدلُّ علىٰ وجوبه في الصلاة». شرح الزركشي (١/ ٦٣٩).

(١) انظر: مسائل حرب (ص: ٤٤٩).

● فائدة: ذكر الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ «الاختلاف في سجدة التلاوة من نوع المباح عند الشافعي». أعلام الحديث (١/ ٦٢٣).

(٢) التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٩/ ١٣٣-١٣٤)، وانظر: مسائل الكوسج (٢/ ٧٧٨).

(٣) الروايتين والوجهين (١/ ١٤٥).

(٤) قال الخلال عن بشر بن موسىٰ: «جليل مشهور، قديم السماع. عنده عن أبي عبدالله مسائل صالحة، ومنها: ما أغرب به عن أبي عبدالله. وكان أبو عبدالله يكرمه، وكتب له إلىٰ الحميدي إلىٰ مكة فكتب عنه المسائل أيضًا وحديثًا كثيرًا». طبقات أصحاب الإمام أحمد (ص: ٩٤).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٤٥).

(٦) انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٢١٨)، الإنصاف (٤/ ٢٣٢).

(٧) انظر: المغني (١/ ٤٤٨)، الكافي (١/ ٢٧١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٢١٨)، المبدع (٢/ ٣٦)، الإنصاف (٤/ ٢٣٢)، الإقناع (١/ ١٥٥)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٠٤)، كشاف القناع (١/ ٤٤٧)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٥٨٨)، وانظر -أيضًا-: تصحيح الفروع (٢/ ٣٠٨)، وقد جاء القول بالتخيير عن بعض المالكية، وهو عبدالملك بن حبيب (ت: ٢٣٨هـ). انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٣٥٠)، شرح التلقين (١/ ٨٠٠). =

كما خيَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في متابعة المأموم لسجود الإمام للتلاوة في صلاة السر(١)، وموجب عدم العزم في متابعة الإمام: أنَّ الإمام فعل مكروهًا -عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ- لا يُبطل صلاته، فخُيِّر في متابعته وترك متابعته، قال أبو داود: «قلتُ لأحمد: إذا سجد الإمام في الظهر أسجد خلفه؟ قال: إن شاء لم يسجد؛ لأيِّ شيءٍ يسجد! أو قال: من أيِّ شيءٍ يسجد!»(٢).

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في قيام ما في الصلاة من السجود والركوع مقام السجود للتلاوة، وذلك إذا قرأ المصلي آية فيها سجدة وكانت آخر السورة، علىٰ قولين:

القول الأول: التخيير؛ إن شاء ركع، وإن شاء سجد، والأفضل أن يؤدِّيها علىٰ هيئة السجدات، وهو مذهب الحنفية(٣)، والحنابلة(٤)، وقال به

= - **تعليق:** نصَّ صاحب المهذب علىٰ استحباب القراءة للمصلي حال الانتصاب بعد السجود للتلاوة حال كونه آخر السورة، وتعقَّبه النوويُ بكون استحباب القراءة بعد الانتصاب لا فرق فيه بين آخر سورة وغيره باتفاق الأصحاب عندهم، وذلك ليكون الركوع عقيب قراءة علىٰ حسب عادات الشرع، وحمل النووي صنيعه علىٰ إرادة التنبيه بآخر السورة علىٰ غيره؛ لأنَّه إذا أحب استفتاح سورة أخرىٰ فإتمام الأول أولىٰ. انظر: المهذب (١/ ١٦٣)، المجموع (٤/ ٦٤)، وانظر-أيضًا-: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٩٦).

(١) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٤١).

(٢) مسائل أبي داود (ص: ٥٧)، وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ٤١).

(٣) قد اختلف الحنفية في حال ركوعه في تعيين القائم مقام سجدة التلاوة: هل هو الركوع أم السجود بعده؟ وعامتهم علىٰ القول بكون الركوع هو القائم مقام سجدة التلاوة، وقد اتفقوا علىٰ أنَّ الركوع لا ينوب عن السجدة بدون النية، واختلفوا في السجود، وبعضهم قال: إن شاء سجد لها سجدة علىٰ حِدة، وإن شاء ركع لها ركوعًا علىٰ حدة. وللحنفية تفريع طويل علىٰ المسألة. انظر: الأصل؛ للشيباني (١/ ٢٧٤)، المبسوط؛ للسرخسي (٢/ ٨ وما بعدها)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٠ وما بعدها)، المحيط البرهاني (٢/ ١٦ وما بعدها)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٧٩)، فتح القدير (٢/ ١٨)، البحر الرائق (٢/ ١٣٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١١١).

(٤) انظر: المغني (١/ ٤٤٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٢١٨)، المبدع (٢/ ٣٦).

بعض المالكية(١) -علىٰ اختلافٍ بينهم في حيثيات ذلك-، والتخيير قول جماعة من السلف(٢).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: الأثر المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه: **«إذا كانت السجدة خاتمة السورة، فإن شئتَ ركعتَ، وإن شئتَ سجدتَ»**(٣).

وجه الدلالة: الأثر صريحٌ في منطوقه علىٰ تخيير المصلي متىٰ قرأ آية فيها سجدة وكانت آخر السورة: بين أن يركع، أو أن يسجد.

الدليل الثاني: أنَّه إذا نوىٰ أن يقيم ركوع الصلاة مقامها، قامت الركعة بسجودها مقام سجدة التلاوة، وسجدة التلاوة يصحُّ فيها التَّداخل، «ولهذا إذا تلا السجدة في مجلسٍ واحدٍ مرتين، اقتصر علىٰ سجودٍ واحد؛ لأنَّ الفصل متقاربٌ، ولو كانا في مجلسين لم يتداخل، كذلك هاهنا بين قراءة السجدة وبين سجدة الصلاة زمانٌ يسيرٌ فتداخلا، ويفارق هذا سجود الصلاة؛ لأنَّه ليس مبناه علىٰ التَّداخل مع تقارب السجدتين»(٤).

القول الثاني: القول بعموم عدمية قيام الركوع مقام السجود للتلاوة

---

(١) قال به ابن حبيب من المالكية. وحمله المازري علىٰ كونه رأىٰ أنَّ السجود الأصلي المتَّصل بالركوع يُغني عنها؛ لأنَّه كصورته، والسجود الأصلي يُفعل عقيب قراءتها فاكتُفي به عنها، كما ينوب غسل الجنابة عن غسل الجمعة لتساويهما في الصورة، وحصول الغرض من غسل الجمعة بغسل الجنابة. انظر: شرح التلقين (١/ ٧٩٩ -٨٠٠)، وانظر -أيضًا-: الذخيرة (٢/ ٤١٤)، شفاء الغليل (١/ ٢١٣).

(٢) روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، والربيع بن خثيم، والنخعي، وابن كيسان، وعطاء، وابن راهويه رحمهم الله. انظر: مصنف عبدالرزاق (٣/ ٣٤٧ وما بعدها)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٠)، مسائل حرب (ص: ٤٥٥)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٢/ ٣٢٣)، الأوسط؛ لابن المنذر (٥/ ٢٨٥)، الإشراف (٢/ ٢٩٨)، التعليق الكبير (١/ ٣٠٩)، المغني (١/ ٤٤٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٢١٨)، جامع الرسائل (١/ ٣٥)، جامع المسائل (٦/ ٢٩٥)، المبدع (٢/ ٣٦)، كشاف القناع (١/ ٤٤٧)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٥٨٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٧٨٦).

(٤) التعليق الكبير (١/ ٣١٠).

مطلقًا، وهو ظاهر المذهب عند المالكية[١]، والشافعية[٢]، «وبه قال جمهور السلف والخلف»[٣].

أدلة القول الثاني: أنَّه إن قصد بفعله الإتيان بما عليه من الركوع فقد ألغىٰ السجدة، وإن قصد السجدة فقد أحالها عن صفتها وأزالها عن هيئتها، وهو غير جائزٍ؛ لأنَّه تغييرٌ للموضوع الشرعي عن هيئته، والسجود المشروع لا ينوب عنه الركوع، كسجود الصلاة[٤].

نوقش بـ : «أنَّنا نقول بموجبه، ونقول: بأنَّ إحدىٰ السجدتين قامت مقام الأخرىٰ؛ لتقاربهما، فأمَّا أن نقول: الركوع قام مقامه، فلا، ولهذا نقول: لو قرأها خارج الصلاة، فأراد أن يجعل مكان السجود ركوعًا، لم يصحَّ؛ لأنَّه ليس هناك سجود متكرر، فيتداخل»[٥].

■ **الترجيح:**

الأفضل لحال التالي لآيةٍ فيها سجدة للتلاوة أن يأتي لها بسجدة بخصوصها؛ لأنَّ ذلك هو الأصل، ويسوغ حال الصلاة إذا كانت السجدة -للتلاوة- آخر السورة أن يركع ركوعه للصلاة، ويقيم ما في الصلاة من السجود مقام السجود للتلاوة؛ لظاهر الأثر الوارد عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والله أعلم.



---

(١) انظر: المدونة (١/ ٢٠٠)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٧٠)، شرح التلقين (١/ ٧٩٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٣١)، الذخيرة (٢/ ٤١٤)، مختصر خليل (ص: ٣٨)، تحبير المختصر علىٰ مختصر خليل (١/ ٣٨٩)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (١/ ٤٨٨)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (١/ ٣٥٦)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ٣١٢)، منح الجليل (١/ ٣٣٨).

(٢) انظر: بحر المذهب؛ للروياني (٢/ ١٤٠)، حلية العلماء (٢/ ١٢٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٩٨)، المجموع (٤/ ٧٢).

(٣) المجموع (٤/ ٧٢)، وانظر: جامع الرسائل (١/ ٣٥).

(٤) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٧٠)، شرح التلقين (١/ ٧٩٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٣١)، الذخيرة (٢/ ٤١٤)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (١/ ٤٨٨)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (١/ ٣٥٦)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ٣١٢)، منح الجليل (١/ ٣٣٨).

(٥) التعليق الكبير (١/ ٣١٠).

المسألة السابعة

محلُّ أداء السنن الرواتب على التخيير؛ إن شاء في البيت، وإن شاء في المسجد

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

حُكي عن الإمام أحمد رحمه الله القول بالتسوية -بلا مفاضلة- في محلِّ أداء السنن الرواتب: بين أدائها في البيت أو في المسجد؛ حكاها روايةً عن الإمام أحمد رحمه الله: ابن تميم[١]، والشمس ابن مفلح[٢]، ومن بعده: الجرَّاعي[٣]، والبرهان ابن مفلح[٤]، والمرداوي[٥]، ولم أقف علىٰ من نسبها إلىٰ راويها عن الإمام أحمد رحمه الله.

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

تتابع الأصحاب علىٰ حكاية الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله بالتسوية -بلا مفاضلة- في محلِّ أداء السنن الرواتب: بين أدائها في البيت أو في المسجد، وظاهرها التسوية بينهما.

---

(١) انظر: مختصر ابن تميم (٢/ ١٩٧).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ٣٦٩-٤٠٢).

(٣) انظر: تحفة الراكع والساجد (ص: ٣٩٤).

(٤) انظر: المبدع (٢/ ١٩).

(٥) انظر: الإنصاف (٤/ ١٤٧).

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

التسوية -بلا مفاضلة- في محل أداء السنن الرواتب بين أدائها في البيت أو في المسجد: رواية عند الحنابلة(١).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في تقرير أفضلية محلِّ أداء الراتبة من السنن، على أقوال:

القول الأول: البيت أفضل، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها حنبل(٢)، وهو ظاهر ما نقله الكوسج(٣)، ونقلها من فعله أبو داود(٤)، وابن هانئ(٥)، والفضل بن . . . .

---

(١) انظر: مختصر ابن تميم (٢/ ١٩٧)، الفروع (٢/ ٣٦٩)، تحفة الراكع والساجد (ص: ٣٩٤)، المبدع (٢/ ١٩)، الإنصاف (٤/ ١٤٧).

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل: «أحبُّ إليَّ أن يُصلي الرجل في منزله التطوع، ولا يدع الجماعة». زاد المسافر (٢/ ٢٢٥).

(٣) قال الكوسج: «قلت: التطوع في البيت أفضل أو في المسجد؟ فذكر شيئًا كأنَّه لم ير به بأسًا في المسجد». مسائل الكوسج (٢/ ٦٥٨)، فظاهر سياق الرواية على تقرير كون التطوع في المسجد على خلاف الأصل، والله أعلم.

● تنبيه: جاء في مسائل الكوسج ما نصُه: «سئل أحمد عن ركعتي الفجر، أيُهما أحب إليك أيصليهما في بيته أو في المسجد؟». مسائل الكوسج (٢/ ٧٩٢)، وفي الأصل المخطوط بياض بعد كلمة «المسجد» بمقدار كلمتين أو ثلاث، وذكر القائم على تحقيق الكتاب أنَّه محل جواب الإمام أحمد رحمه الله على السؤال، واستظهر كون الجواب أنَّها «في البيت». انظر: ح مسائل الكوسج (٢/ ٧٩٢).

(٤) قال أبو داود: «رأيتُ أحمد أكثر أمره لا يتطوَّع بعد الصلاة في المسجد؛ إلَّا أن يكون يريد أن يقعد مع بعض من يجيئه، وكان يتطوَّع قبل الصلاة كثيرًا حتى تُقام الصلاة، أو يأتي في وقت الإقامة». مسائل أبي داود (ص: ١٠٤)، وانظر: الشرح الكبير على المقنع (٤/ ١٤٦).

(٥) قال ابن هانئ: «رأيتُ أبا عبدالله لا يصلي الركعتين قبل الفجر، ولا الركعتين بعد المغرب، ولا شيئًا من بعد المكتوبة؛ إلا أن يكون يصلي في بيته». مسائل ابن هانئ (١/ ١٠٦).

زياد(١)، وابن بدينا(٢)، وصحَّحَه في الإنصاف(٣)، وهو المذهب(٤)، وقال به عامة الأصحاب(٥).

القول الثاني: البيت أفضل في سنة الفجر والمغرب(٦)، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله(٧)؛ نقلها مهنا(٨)، . . . .

---

(١) قال الفضل بن زياد: «رأيتُ أحمد لا يصلي بعد المكتوبة شيئًا في المسجد إلَّا مرةً بعدَ الظهر، كان يومًا نادرًا». بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٦).

(٢) قال ابن بدينا: «رأيتُ أبا عبدالله يصلي ركعتي المغرب وركعتي الفجر في منزله، ولم أرَ أبا عبدالله يتطوَّع شيئًا في المسجد؛ إلَّا يوم الجمعة، فإني رأيتُهُ يتطوَّع في مسجد الجامع، فلما انتصف النهار أمسك عن الصلاة». طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٩).

(٣) انظر: الإنصاف (٤/ ١٤٧).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ١٤٦)، منتهى الإرادات (١/ ٢٦٩)، كشاف القناع (١/ ٤٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٤٩).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٩٤-١٠٤)، الفروع (٢/ ٣٦٩)، الشرح الكبير على المقنع (٤/ ١٤٦)، مختصر ابن تميم (٢/ ١٩٧)، المبدع (٢/ ١٩)، الإنصاف (٤/ ١٤٧).

(٦) ذكر الشمس ابن مفلح أنَّ صاحب المغني قد زاد على رواية تفضيل أداء السنة للفجر والمغرب في البيت: ركعتي العشاء، ولم أقف على موضع ذلك، وقد ذكر ابن أبي عمر مشروعية ذلك مقررًا، ولم يذكر كونها رواية عن الإمام، فقال: «يُستحب فعل الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب، وبعد العشاء في بيته». الشرح الكبير على المقنع (٤/ ١٤٦)، فيحتمل كون ذلك وقع في بعض نسخ المغني، ويحتمل وقوع اللبس في فهم ظاهر سياق صاحب المغني، فإنَّه ذكر مشروعية أداء السنن بعامة في البيت، ثُمَّ أتبعه بذكر خبر ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر والمغرب والعشاء في بيته». المغني (٢/ ٩٤)، وانظر: الفروع (٢/ ٣٦٩)، المبدع (٢/ ١٩)، الإنصاف (٤/ ١٤٧).

(٧) انظر: مختصر ابن تميم (٢/ ١٩٧)، الفروع (٢/ ٣٦٩)، المبدع (٢/ ١٩)، الإنصاف (٤/ ١٤٧).

(٨) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية مهنا: «يُستحب للرجل إذا خرج لصلاة الغداة أن يصلي الركعتين في منزله، ثُمَّ يخرج». رسالة الصلاة للإمام أحمد؛ رواية مهنا؛ ضمن طبقات الحنابلة (١/ ٣٦٥).

● تعليق: رسالة الصلاة للإمام أحمد رحمه الله من رواية مهنا، رواها ابن أبي يعلى في الطبقات بسنده، فقال: «أخبرنا المبارك قراءة، أخبرنا إبراهيم، أخبرنا أبو عمر، أخبرنا طيب، أخبرنا أحمد القطان الهيتي، حدثنا سهل التستري، قال: قرأ علينا مهنا بن يحيى الشامي..». طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٨)، وقد ذهب البعض إلى بطلان هذه الرسالة، كالذهبي في سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٨٧-٣٣٠)، ولم يُبيِّن تعليل حكمه، ولعله بسبب ما فيها من أحاديث منكرة. وقد تابع الأصحاب على =

وصالح[(١)]، والأثرم[(٢)]، وحنبل[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، . . . .

= النقل منها، وإثباتها للإمام. انظر: المغني (١/ ٣٦١)، الفروع (٢/ ٤٤٦)، شرح الزركشي (٢/ ٢٧٤)، المبدع (١/ ٤٠٤)، النكت على المحرر (١/ ١٠٦)، الإنصاف (٢/ ٢٥٢)، كشاف القناع (١/ ٣٥٣)، وقد وقفتُ على صورة لنسخة نفيسة للرسالة، وعليها حاشيتان، الأولىٰ: من كلام ابن تيمية، ومنقولة من خطّه، بخطّ ابن عروة (ت: ٨٣٧هـ)، ونصُّها: «هذه الرسالة معروفة عن أحمد عند أصحابه حتىٰ أخذوا منها مذهبه في مواضع، وقالوا: قال في رواية مهنا كذا. كما يذكر ذلك القاضي أبو يعلىٰ وأبو محمد المقدسي وغيرهما. ولفظ الحديث يتناول في اصطلاحه: كل ما روي بإسناد؛ سواءٌ كان عن الصحابة أو التابعين، وسواءٌ كان مسندًا أو مرسلًا أو من الإسرائيليات. وإذا لم يكن في هذه الآثار ما يخالف الأصول، ولا يعلم أنَّه كذب، ومعناه يوافق الأصول = جازت روايته. والحديث يذكره المفتي: تارة بلفظه، وتارة بمعناه؛ ليُفهم المخاطبين». أ.هـ، والحاشية الثانية: من كلام ابن المبرد وبخطِّه. ونصُّها: «واعلم أنَّ بعضهم أنكر هذه الرسالة أن تكون للإمام أحمد، وقال: إنَّ رجال إسنادها مجاهيل، وفيها أحاديث لا تُعرف. أقول: هذه الرسالة من له أدنىٰ معرفة: يعلم أنَّها في الأصل للإمام أحمد، ولكن فيها زيادات لغيره، وليس في سندها أحدٌ مجهول، إلَّا عند من لا معرفة له. وليس فيها حديثٌ لا يُعرف، إلَّا عند من لا معرفة له بالأحاديث. ولكن غالب ما فيها مقاطيع ونُتَف من أحاديث مذكورة لأحاديث مشهورة معروفة عند ذوي المعرفة، ذكرها في مقام الاحتجاج لا في مقام الرواية. وأما المُزاد فيها فمُعلَّم عليه، وهو يُعلم ضرورة، فإنَّ فيها أحاديث مُزادة معزوة إلىٰ من هو بعد الإمام أحمد من صحيح مسلم وسنن أبي داود، وذلك معلوم، والله الموفق». أ.ه، وقد جاءت النسخة مسندة من طريق الموفق ابن قدامة، عن أبي بكر عبدالله بن محمد النقور البزاز، عن أبي طالب محمد بن علي بن الفتح الحربي العشاري، عن أبي بكر أحمد بن علي بن بدران الحلواني الشافعي، عن أبي القاسم عبدالعزيز بن أحمد الحنبلي، عن أبي العباس أحمد بن إسحاق الهيتي، عن أبي محمد سهل بن خالد التستري، عن مهنا بن يحيىٰ الشامي. وأصل هذه النسخة محفوظ في المكتبة الظاهرية رقم: (٣٨٨٠)، مجاميع العمرية رقم: (٦١)، موضعها في المجموع من الأوراق (٦٤-٦٧).

(١) قال صالح: «قلتُ: ركعتا الغداة أين يصليها؟ قال: في بيته». مسائل صالح (٢/ ٤٧٩).

(٢) قال الأثرم: «سئُل أبو عبدالله عن الركعتين بعد المغرب؟ فقال: يصليها في منزله أعجبُ إليَّ. قيل له: فإن بعُد منزله؟ فقال: لا أدري . . . . . ثُمَّ قال: أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته، وبعد المغرب في بيته. ثُمَّ قال: ليس هاهنا أوكد من الركعتين بعد المغرب في بيته. ثُمَّ ذكر حديث ابن إسحاق: صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم». التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٤/ ١٧٦-١٧٧)، وانظر: المغني (٢/ ٩٤)، الكافي (١/ ٢٦٥)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٤٦).

(٣) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية حنبل: «السنة أن يصلي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته، كذا روي عن النبي ﷺ وأصحابه». زاد المعاد (١/ ٣٠٢)، وانظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٨).

(٤) قال أبو داود: «قلتُ لأبي عبدالله: ركعتي الفجر أين أصليهما؟ قال: في البيت. قلتُ: إمامًا كان =

وابن هانئ[(١)]، ونقلها من فعله الأثرم[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، وعبدالله[(٤)]، والحسن بن محمد[(٥)].

القول الثالث: التسوية، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٦)].

القول الرابع: لا تجزئ سنة المغرب بصلاتها في المسجد، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٧)]؛ وقد يدل عليها ما نقله عنه . . . .

= أو غير إمام؟ قال: كان النبي ﷺ يصليهما في بيته». مسائل أبي داود (ص: ٧٤)، وانظر: المغني (٢/ ٩٤).

(١) قال ابن هانئ: «سمعتُ أبا عبدالله وسُئل عن ركعتي الفجر، أيُّما أعجب إليك، أن يصليهما في المسجد أو في البيت؟ قال: في البيت، كذا قالت حفصة بأنَّ النبي ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر في بيته، ثُمَّ يضطجع». مسائل ابن هانئ (١/ ١٠٥).

(٢) قال الأثرم: «رأيتُ أبا عبدالله ما لا أحصي إذا صلىٰ المغرب دخل قبل أن يتطوع». التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٤/ ١٧٧).

(٣) قال أبو داود: «ما رأيتُ أحمد ركعهما -يعني: ركعتي الفجر- في المسجد قطُّ، إنَّما كان يخرج فيقعد في المسجد حتىٰ تقام الصلاة». المغني (٢/ ٩٤)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٤٦).

(٤) قال عبدالله: «كان أبي يصلي ركعتي الفجر في البيت ثم يخرج إلىٰ المسجد فيصلي الغداة. . ، فإذا كان وقت المغرب فربما خرج إلىٰ المسجد قبل أن يُؤذن المؤذن، وربما خرج إذا أذن فيصلي المغرب، ولا يتطوع بعدها في المسجد شيئًا، ويصلي ركعتين بعد المغرب في بيته، وربما صلىٰ أكثر من ركعتين إلَّا أنَّه يفصل بَينهُنَّ بسلام، وما رأيتُه قطُّ صلىٰ الركعتين بعد المغرب إلَّا في بيته، وأكثر علمي أنَّه قال لي: يعجبنا إذا صلىٰ الرجل المغرب أن لا يكلِّم أحدًا، ولا يتكلم حتىٰ يصلي ركعتين بعد المغرب في بيته. وقال لي يوم: بلغني في رجل -سماه لي- أنه قال: لو أن رجلًا صلىٰ الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزأه إلَّا أن يكون صلاها في بيته علىٰ حديث النبي ﷺ. فقال أبي: ما أحسن ما قال هذا الرجل -أو ما أجود ما ابتدع هذا الرجل-. وأعجبه قول الرجل في ذلك، ورأيتُه كأنَّه استحسنه». مسائل عبدالله (ص: ٩٧)، وانظر: مسند الإمام أحمد (١٠/ ٥٦٢٥)، الفروع (٢/ ٣٦٩)، زاد المعاد (١/ ٣٠٣)، بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٨-١٥٠٩)، طرح التثريب (٣/ ٣٧)، وانظر -أيضًا-: فتح القدير؛ لابن الهمام (١/ ٤٧٧).

(٥) قال الحسن بن محمد: «رأيتُ أحمد إذا سلم من صلاة المغرب قام ولم يتكلَّم ولم يركع في المسجد قبل أن يدخل الدار». زاد المعاد (١/ ٣٠٣)، وانظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٥١٠).

(٦) انظر: مختصر ابن تميم (٢/ ١٩٧)، الفروع (٢/ ٣٦٩)، تحفة الراكع والساجد (ص: ٣٩٤)، المبدع (٢/ ٢٠)، الإنصاف (٤/ ١٤٧)، ولم أقف علىٰ من نسبها إلىٰ راويها عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٧) انظر: الإنصاف (٤/ ١٤٧)، وقال: «ذكره البرمكي. نقله عنه في الفائق». والفائق في المذهب؛ =

عبدالله[١].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

حكىٰ بعض الأصحاب الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بالتسوية في محلِّ أداء السنن الرواتب: بين أدائها في البيت، أو في المسجد[٢]، ولم أقف علىٰ

= لابن قاضي الجبل (ت: ٧٧١هـ)، وهو من مصادر المرداوي في الإنصاف. انظر: الإنصاف (١/ ٢٠)، ولم أقف علىٰ من نسب الرواية إلىٰ راويها عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا علىٰ من سبق المرداوي في نقل الرواية، وقد ساق صاحب الفروع رواية عبدالله في استحسان والده لقول ابن أبي ليلىٰ في عدم إجزاء صلاتها في المسجد -يأتي ذكره-، ولم يقطع بنسبة ذلك لأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: الفروع (٢/ ٣٦٩-٣٧٠).

(١) قال عبدالله -عقيب إخراج حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه-: «قلتُ لأبي: إن رجلًا قال: من صلىٰ ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلَّا أن يصليهما في بيته؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: هذه من صلوات البيوت. قال: من قال هذا؟ قلت: محمد بن عبدالرحمن [ابن أبي ليلىٰ]. قال: ما أحسن ما قال، أو ما أحسن ما انتزع». مسند الإمام أحمد (١٠/ ٥٦٢٥)، وانظر: مسائل عبدالله (ص: ٩٧)، الفروع (٢/ ٣٦٩-٣٧٠)، زاد المعاد (١/ ٣٠٣)، بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٨)، تحفة الراكع والساجد (ص: ٣٩٤)، الإنصاف (٤/ ١٤٧)، فذكر عبدالله لوالده أخذ ابن أبي ليلىٰ بظاهر الأمر في الخبر، وأنَّه صار إلىٰ القول بعدم إجزاء سنة المغرب في المسجد، وقد استحسن اختياره أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وليس فيه تصريح الإمام بالأخذ به، فقد سأل المرُّوذي الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «من صلىٰ ركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصيًا؟ قال: ما أعرف هذا. قلتُ له: يحكىٰ عن أبي ثور أنَّه قال: هو عاص. قال: لعله ذهب إلىٰ قول النبي ﷺ: اجعلوها في بيوتكم». بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٩)، فنفىٰ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ معرفته القول بتأثيم من أدىٰ ركعتي المغرب في بيته، والأشبه أنَّه لا قائل به من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، والله أعلم.

● تنبيه: جاءت رواية المرُّوذي عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في المطبوع من زاد المعاد (١/ ٣٠٣) [نشر: مؤسسة الرسالة، لبنان. الطبعة: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ] مثبتةً من رواية المروزي، وهذه النسبة تنصرف لطائفة من أصحاب الإمام والناقلين عنه، ولا أعرف كونه قد أُشتهر أو أُختص بها أحدٌ منهم؛ بخلاف (المرُّوذي)، فتنصرف لـ لأبي بكر، أحمد بن محمد بن الحجاج (ت: ٢٧٥)، ولعله المراد بـ (المروزي)، ويؤيده أنَّ جملة من المسائل التي عُرض لأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فيها قول أبي ثور تكون من رواية المرُّوذي. انظر مثلًا: الورع؛ رواية المرُّوذي (ص: ١٧١)، أحكام أهل الملل والردة (ص: ١٦٠)، شرح العمدة (٤/ ٦٣١).

(٢) انظر: مختصر ابن تميم (٢/ ١٩٧)، الفروع (٢/ ٣٦٩)، تحفة الراكع والساجد (ص: ٣٩٤)، المبدع (٢/ ١٩)، الإنصاف (٤/ ١٤٧).

من نسبها إلىٰ راويها عن الإمام أحمد رحمه الله، وقد جاء في منصوص أحمد رحمه الله ما ظاهره عدم القطع بالاختيار، قال الكوسج: «قلتُ: التطوع في البيت أفضل، أو في المسجد؟ قال أحمد: لم يُعزم لي علىٰ شيء. وقال: الذي يروىٰ عن زيد[١]. والذي يروىٰ عن ابن عمر رضي الله عنهما، كلُّ هذا في المسجد[٢]؛ إلّا ما ذَكَرَ أنَّه صلىٰ في بيته»[٣].

وكأنَّ مفاد هذا النقل هو التوقف، وكون باعثه تعارض أمره وفعله ﷺ، فقد أمر بصلاة التطوع في البيوت كما في خبر زيد رضي الله عنه، وصلّىٰ النبي ﷺ راتبة الظهر القبلية والبعدية في المسجد، كما في ظاهر خبر ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال الكوسج -أيضًا-: «قلتُ: التطوع في البيت أفضل أو في المسجد؟ فذكر شيئًا كأنّه لم ير به بأسًا في المسجد»[٤].

فهذه الرواية دالَّةٌ علىٰ التوسعة في أداء التَّطوُّع في المسجد، وأنَّها علىٰ خلاف الأصل.

وأيًا كان الأمر فالتخيير مستقىٰ من تنصيص الأصحاب علىٰ نسبة القول بالتسوية في محلِّ أداء السنن الرواتب، بين أدائها في البيت أو المسجد -بلا

---

(١) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وفيه أنَّ النبي ﷺ قال: «..فصلُّوا أيُّها الناس في بيوتكم، فإنَّ أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلَّا المكتوبة». أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/١٤٧)؛ برقم: (٧٣١)، ومسلم في «صحيحه» (٢/١٨٨)؛ برقم: (٧٨١)، وأحمد في «مسنده» (٩/٥٠٤٩)؛ برقم: (٢١٩٨٣).

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «صلَّيتُ مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأمَّا المغرب والعشاء ففي بيته». أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/٥٧)؛ برقم: (١١٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢/١٦٢)؛ برقم: (٧٢٩)، وأحمد في «مسنده» (٣/١٠٣٧)؛ برقم: (٤٥٩٣).

(٣) مسائل الكوسج (٩/٤٦٠٩)، وقوله في الرواية: «كلُّ هذا في المسجد؛ إلاَّ ما ذَكَرَ أنَّه صلىٰ في بيته» عائدٌ لمدلول خبر ابن عمر رضي الله عنهما، وقد يحتمل حصول السقط في منصوص الرواية بعد قوله: «الذي يروىٰ عن زيد..»، فمدلول خبر زيد رضي الله عنه ليس علىٰ وفق مدلول خبر ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم.

(٤) مسائل الكوسج (٢/٦٥٨).

مفاضلة- رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، ولم أقف علىٰ من تقدَّم ابن تميم في حكاية الرواية عن الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

وإثبات القول بمطلق التسوية في محلِّ أداء سائر السنن الرواتب بين أدائها في البيت أو المسجد رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه نوع بُعدٍ؛ من وجوه:

الوجه الأول: عدم نسبة الرواية إلىٰ راويها عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا قائل بها من الأصحاب -فيما وقفت عليه-.

ومن أسباب الغلط والاختلاف في نقل مذهب الإمام: عدم الوقوف علىٰ ألفاظه، فقد تُنقل الرواية عن الإمام دون الوقوف علىٰ منصوصها، فيخطئ الناقل في النقل حين يتأوَّلها علىٰ خلاف ما هي عليه[2].

الوجه الثاني: أنَّه ليس في المنصوص من كلام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدلُّ عليها، مع مخالفتها لعامة المنقول -قولًا وفعلًا- عن الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ من رواية أصحابه في تفضيل أداء السنن الرواتب في البيت، فقد نقل عنه حنبل من قوله تفضيل أداء النافلة في البيت[3]، ونقل عنه جماعة من أصحابه تركه التطوع للرواتب البعدية في المسجد، كأبي داود[4]، وابن هانئ[5]، والفضل بن زياد[6]، وابن بدينا[7]، كما تتابعت الرواية عنه في تقرير مشروعية أداء ركعتي الفجر والمغرب بخصوصهما في البيت، كما في رواية صالح[8]، والأثرم[9]،

(١) انظر: مختصر ابن تميم (٢/١٩٧)، الفروع (٢/٣٦٩)، تحفة الراكع والساجد (ص: ٣٩٤)، المبدع (٢/١٩)، الإنصاف (٤/١٤٧).

(٢) انظر: المدخل المفصل (١/١٢٣)، أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (ص: ٢٠٩).

(٣) انظر: زاد المسافر (٢/٢٢٥).

(٤) انظر: مسائل أبي داود (ص: ١٠٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/١٤٦).

(٥) انظر: مسائل ابن هانئ (١/١٠٦).

(٦) انظر: بدائع الفوائد (٤/١٥٠٦).

(٧) انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٨٩).

(٨) انظر: مسائل صالح (٢/٤٧٩).

(٩) انظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٤/١٧٦-١٧٧)، المغني (٢/٩٤)، الكافي (١/٢٦٥)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/١٤٦).

وحنبل(١)، وأبي داود(٢)، وابن هانئ(٣)، ونقله من فعله: الأثرم(٤)، وأبو داود(٥)، وعبدالله(٦)، والحسن بن محمد(٧).

ومجرَّد حكاية الأصحاب الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ لا يعني توثيق نسبتها له وتحقيقها عنه، فإنَّ أكثر الأصحاب على إثبات كلِّ ما نُسب إلى الإمام رَحِمَهُ اللهُ، وإن غَرُبت أو تعارضت، كما جاء عن ابن حامد، فقد ذكر «أنَّ الناقلين عن أبي عبدالله . . أثباتٌ فيما نقلوه، وأمناء فيما دوَّنوه، وواجبٌ تقبُّل كلِّ ما نقلوه، وإعطاء كلِّ رواية حظَّها على موجبها، ولا تعلَّ رواية وإن انفردت ولا تنفى عنه وإن غَرُبت»(٨).

ويحتمل أنَّ المثار والباعث في حكاية القول بالتسوية روايةً عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ راجعٌ لأمور:

أحدها: ورود ما هو مُشعرٌ في بعض الروايات عنه بنوع توقفٍ، مما قد يُوحي بعدم ترجُّح وتغليب أحد الموضعين، ومنه قول أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية الكوسج -عن التطوع في البيت أو في المسجد-: «لم يُعزم لي على شيء»(٩).

فعدم قطع القول في الاختيار مسلك معهود لأحمد رَحِمَهُ اللهُ، ومنه التوقف؛ غير أنَّ القول بالتسوية ليس من هذا الضرب، فهو قطعٌ بتسوية الفضيلة بين البيت والمسجد في أداء السنن، ومن مسبِّبات الغلط في نقل مذهب الإمام: فهم لفظ الإمام على غير مراده، أو التصرُّف فيه بما يصرفه عن مراده(١٠).

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٣٠٢)، بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٨).
(٢) انظر: مسائل أبي داود (ص: ٧٤)، المغني (٢/ ٩٤).
(٣) انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٠٥).
(٤) انظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٤/ ١٧٧).
(٥) انظر: المغني (٢/ ٩٤)، الشرح الكبير على المقنع (٤/ ١٤٦).
(٦) انظر: مسند الإمام أحمد (١٠/ ٥٦٢٥)، مسائل عبدالله (ص: ٩٧).
(٧) انظر: زاد المعاد (١/ ٣٠٣)، بدائع الفوائد (٤/ ١٥١٠).
(٨) طبقات الحنابلة (٢/ ١٧٤)، وانظر: أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (ص: ١٧٨).
(٩) مسائل الكوسج (٩/ ٤٦٠٩).
(١٠) انظر: المدخل المفصل (١/ ١٢٢-١٢٣).

الثاني: ما جاء من روايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقرِّرةٌ لأداء بعض السنن في المسجد، كما جاء عن الأثرم: «سمعتُ أبا عبدالله سئل عن الركعتين بعد الظهر أين تصليان؟ قال: في المسجد»(١).

وهذه الرواية مقابلة بقول الفضل بن زياد: «رأيتُ أحمدَ لا يصلي بعد المكتوبة شيئًا في المسجد إلَّا مرة بعد الظهر، كان يومًا نادرًا»(٢).

ونقل أبو داود تطوُّع الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الموضع الذي صلىٰ فيه المكتوبة -والأشبه أنَّه المسجد- وأشار إلىٰ تكرُّره منه: «رأيتُ أحمد ما لا أحصي يتطوَّع في موضعه الذي يصلي فيه المكتوبة لا يزول عنه، وكان إمامًا تأخر عن يمينه»(٣).

ونقل عنه أبو داود -أيضًا- أنَّ أكثر فعله عدم أداء السنن البعدية في المسجد: «رأيتُ أحمد أكثر أمره لا يتطوَّع بعد الصلاة في المسجد؛ إلَّا أن يكون يريد أن يقعد مع بعض من يجيئه، وكان يتطوَّع قبل الصلاة كثيرًا حتىٰ تقام الصلاة أو يأتي في وقت الإقامة»(٤).

فهذا مع عامة المنقول عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشير للتوسعة في محلِّ أداء السنن، وأمَّا أن يكون دالًا علىٰ التسوية بين البيت والمسجد في أداء السنن، ففيه نظرٌ، وبالأخصِّ في ركعتي الفجر والمغرب المتأكِّد أداؤهما في البيت.

ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ والأصحاب في بيان سبب التسوية، وعلىٰ فرض ثبوتها عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنَّ الظاهر كونها متجهة لغير

---

(١) المغني (٢/ ٩٤)، وانظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٦).
(٢) بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٦).
(٣) مسائل أبي داود (ص: ١٠٤).
(٤) مسائل أبي داود (ص: ١٠٤)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٤٦).

● **فائدة**: بوَّب أبو داود في كتاب الصلاة من سننه: «باب ركعتي المغرب، أين تصليان؟». سنن أبي داود (١/ ٥٠٢)، فأورد الباب علىٰ وجه الاستفهام من غير قطعٍ باختيار، ثُمَّ أسند خبر كعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في كون ركعتي المغرب من صلاة البيوت، وأتبعه بخبر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في إطالته ﷺ القراءة في الركعتين بعد المغرب حتَّىٰ يتفرَّق أهل المسجد، وكأنَّه يشير بهذا الصنيع إلىٰ التوسعة في محل الأداء لركعتي المغرب، ولعلَّ تقديمه لخبر كعب مشعر بتفضيل أدائها في البيت، والله أعلم.

ركعتي الفجر والمغرب، ولعلَّه عائدٌ لبيان مطلق التوسعة في الاختيار؛ باعتبار كون الأصل في أداء الرواتب من قبيل التطوع، وقد أشار ابن عبدالبر إلىٰ نحو هذا المعنىٰ[(١)]، وهو أشبه بما عبّر به بعض الفقهاء: أنَّ «التطوع في المسجد حسن، وفي البيت أحسن»[(٢)]، والله أعلم.

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في تقرير القول بأفضلية محلِّ أداء الراتبة من السنن، علىٰ أقوال:

القول الأول: البيت أفضل، وهو مذهب الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وهو ظاهر المذهب عند المالكية[(٦)].

---

(١) انظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٤/ ١٧٦).

(٢) البناية شرح الهداية (٢/ ٥٧٢)، وانظر: المحيط البرهاني (٥/ ٣٠٦)، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح (ص: ٣٩٠).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٩)، الهداية في شرح البداية (١/ ٧٢)، المحيط البرهاني (١/ ٤٤٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٤١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٧٢)، فتح القدير (١/ ٤٧٧)، درر الحكام (١/ ١٢٣)، البحر الرائق (٢/ ٥٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣١ و٢/ ٢٢)، وقد نُقل عن الزاهدي -من الحنفية- القول بكراهة سنة المغرب في المسجد، وأنَّ كون وقوعها سنة لا ينافي ثبوت كراهة ما فيها. انظر: فتح القدير (١/ ٤٧٧)، فيض القدير (١/ ٤٧٨).

(٤) انظر: التعليقة؛ للقاضي حسين (٢/ ٧٩١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٥١)، المجموع (٣/ ١٩٧-٤٩٠ و٤/ ٤٨)، شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ٦٧ و٧/ ١٢٢)، أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب (١/ ١٦٨-١٦٩)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٥٦)، عجالة المحتاج (١/ ٢٢٤)، تحفة المحتاج (٢/ ١٠٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٤)، نهاية المحتاج (١/ ٥٥٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٩٩).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ١٤٦)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٦٩)، كشاف القناع (١/ ٤٢٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٤٤)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٥٤٩).

(٦) انظر: الرسالة؛ للقيرواني (ص: ١٤٩)، الاستذكار (٢/ ٧٣-١٤٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٠)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٢٠٨)، التبصرة (١/ ٣٨٢)، المدخل؛ لابن الحاج (٤/ ٢٧٢)، القوانين الفقهية (ص: ٦٢)، شرح التنوخي علىٰ الرسالة (٢/ ٤٣٢)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٧٦)، =

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: خبر زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: أنَّ النبي ﷺ قال: «... **فصلُّوا أيُّها الناس في بيوتكم، فإنّ أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلَّا المكتوبة**»(١).

وجه الدلالة: عموم الحديث دالٌّ علىٰ كون الأصل في النافلة أن تصلَّىٰ في البيوت(٢).

الدليل الثاني: خبر جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا قضىٰ أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته، فإنَّ الله جاعلٌ في**

= حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب (٢/ ٤١٠)، وقد سئل مالك عن الصلاة في النوافل في البيوت أحبُّ إليك أم في المسجد؟ قال: «هو شأن الناس في النهار -صلاة النافلة في المسجد- يُهجِّرون لذلك، وفي الليل في البيوت، وهو أعلم بنيته إن صحَّت، وكان النبي ﷺ يصلي بالليل في بيته». النوادر والزيادات (١/ ٥٢٥)، ووجه ابن رشد الجد قول الإمام مالك بأن صلاة الرجل في بيته بين أهله وولده وهم يتصرَّفون ويتحدَّثون ذريعة إلىٰ اشتغال باله بأمرهم في صلاته، ولهذه العلة كان السلف يصلُّون في المسجد، فإذا أمن الرجل من هذه العلة فصلاته في بيته أفضل. انظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٦١-٦٢)، ويمثل هذا التعليل قال بعض الفقهاء من الحنفية. انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٣٠٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٢٣)، البحر الرائق (٢/ ٥٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٢)، كما قد سئل مالك عن صلاة النوافل: أفي مسجد النبي ﷺ أحب إليك أم في البيوت؟ فقال: «التنفُّل في البيوت أحب إليَّ منها في مسجد النبي ﷺ؛ إلَّا للغرباء، ففيه أحبُّ إليَّ». النوادر والزيادات (١/ ٥٢٥)، ووجَّهَهُ ابن رشد الجد بأنَّ الصلاة إنَّما كانت أفضل في البيوت من أجل الفضيلة في عمل السر علىٰ عمل العلانية، وأما الغرباء فلا يُعرفون في البلد وحينئذ لا يُذكرون بصلاتهم في المسجد، فلما لم يكن لصلاتهم في بيوتهم قربة من ناحية السر وجب أن تكون صلاتهم في مسجد النبي ﷺ أفضل، لما جاء من أنَّ الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلَّا المسجد الحرام. انظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٦٢-٦٣)، إكمال المعلم (٣/ ٧٠)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٢/ ٦)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (١/ ٤٩٥)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ٣١٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في مواضع وهذا أحدها (١/ ١٤٧)؛ برقم: (٧٣١)، ومسلم في «صحيحه» في مواضع منها (٢/ ١٨٨)؛ برقم: (٧٨١)، وأحمد في «مسنده» (٩/ ٥٠٤٩)؛ برقم: (٢١٩٨٣).

(٢) انظر: المدخل؛ لابن الحاج (٤/ ٢٧٢) أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٦٩).

بيته من صلاته خيرًا»[١].

وجه الدلالة: الخبر دالٌّ بمنطوقه علىٰ تقرير فضيلة أداء النافلة في البيت.

الدليل الثالث: أنَّ الصلاة في البيت أقرب إلىٰ الإخلاص وأبعد من الرياء، وهو من عمل السرِّ، وفعله في المسجد علانية، والسرُّ أفضل، وفيه عود بركة الصلاة علىٰ البيت وأهله[٢].

القول الثاني: البيت أفضل في سنة الفجر والمغرب فقط، وهو رواية عند الحنابلة[٣].

أدلة القول الثاني: خبر ابن عمر رضي الله عنهما في ذكر تطوعه ﷺ، وفيه: «.. **صليتُ مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته. حدثتني أختي حفصة: أنَّ النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل علىٰ النبي ﷺ فيها**»[٤].

وجه الدلالة: الخبر صريح في بيان ما كان من فعله ﷺ من أداء جملة من النوافل في بيته، ومنها: ركعتا الفجر والمغرب.

يناقش بـ : أنَّ خبر زيد رضي الله عنه -تقدم ذكره- دالٌّ علىٰ عموم تفضيل أداء النوافل في البيت.

القول الثالث: التسوية، وهو رواية عند الحنابلة[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٨٧)؛ برقم: (٧٧٨)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٠٤٢)؛ برقم: (١٤٦١٥).

(٢) انظر: المغني (٢/ ١٠٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٩٦)، تحفة المحتاج (٢/ ١٠٧).

(٣) انظر: الفروع (٢/ ٣٦٩)، المبدع (٢/ ١٩)، الإنصاف (٤/ ١٤٧).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٧)؛ برقم: (١١٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٦٢)؛ برقم: (٧٢٩)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٠٦٣)؛ برقم: (٤٧٥٠).

(٥) انظر: مختصر ابن تميم (٢/ ١٩٧)، الفروع (٢/ ٣٦٩)، تحفة الراكع والساجد (ص: ٣٩٤)، المبدع (٢/ ١٩)، الإنصاف (٤/ ١٤٧).

لم أقف لهم علىٰ استدلال، ويمكن أن يكون استدلالهم هو بمجموع الأخبار الواردة في الباب، منها: ما جاء في خبر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وظاهره أنَّ من النوافل ما كان النبي ﷺ يؤدِّيه في البيت.

يناقش بـ : أنَّ سائر ذلك لا دلالة فيه علىٰ اقتضاء التسوية، وهو مخالفٌ لمنصوص قوله ﷺ في الأمر بأداء النوافل في البيت، وكونه فاضلًا علىٰ غيره، و«الأمر أوكد من الفعل؛ لأنَّ الأمر لا يكون إلَّا عامًا، والفعل قد يكون خاصًا»[(١)].

القول الرابع: لا تسقط سنة المغرب بصلاتها في المسجد، وهو رواية عند الحنابلة[(٢)].

لم أقف لهم علىٰ استدلال، وظاهر استدلالهم[(٣)] هو بـ : خبر محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**أتىٰ رسول الله ﷺ بني عبدالأشهل، فصلَّىٰ بهم المغرب، فلما سلَّم، قال: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم**»[(٤)]، وروي من خبر كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٥)].

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه؛ للأثرم (ص: ٦٩).

(٢) انظر: المبدع (٢/ ١٩)، الإنصاف (٤/ ١٤٧).

(٣) انظر: مسند الإمام أحمد (١٠/ ٥٦٢٥).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠/ ٥٦٢٥)؛ برقم: (٢٤١١٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٦٠)؛ برقم: (١٢٠٠)، من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحَّحه ابن خزيمة، ورجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد (٢/ ٢٢٩)، وقد جاء من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، روي من طريق عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٢٤٢)؛ برقم: (١١٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٥١)؛ برقم: (٤٢٩٥).

(٥) روىٰ كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبي ﷺ أتىٰ مسجد بني عبدالأشهل فصلىٰ فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها، فقال: «هذه صلاة البيوت». أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٥٠٢)؛ برقم: (١٣٠٠)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» (١/ ٥٩٥)؛ برقم: (٦٠٤)، وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه. والصحيح ما روي عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته. وقد روي عن حذيفة: أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ المغرب، فما زال يصلي في المسجد حتَّىٰ صلَّىٰ العشاء الآخرة. ففي الحديث دلالة: أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ الركعتين بعد المغرب =

وجه الدلالة: الخبر فيه الأمر بأداء ركعتي المغرب في البيت، وأداؤها في المسجد مخالفة لمنطوق الخبر.

يناقش بـ : أنَّ ظاهر الأمر في الخبر أنَّه أمر ندبٍ وإرشاد، وأصل الفعل -وهو الراتبة- من قبيل النوافل، و«لأنَّه لو كرهه لنهىٰ عنه»[(١)]، كما أنَّه قد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتىٰ يتفرّق أهل المسجد**»[(٢)].

■ **الترجيح:**

المختار أنَّ أداء نوافل الصلوات في البيت أفضل، وهو ما تدل عليه ظواهر الأخبار[(٣)]، فـ «الأصل في النافلة أنَّها صلاة البيوت»[(٤)]، وقد «كان ﷺ يصلي عامة السُّنن والتَّطوُّع الذي لا سبب له في بيته، لا سيَّما سنة المغرب، فإنَّه لم يُنقل عنه أنَّه فعلها في المسجد ألبتَّة»[(٥)]، والله أعلم.



= في المسجد» أ.هـ، والنسائي في «المجتبىٰ» (١/٣٤٢)؛ برقم: (١٥٩٩/٣)، من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه مرفوعًا.

(١) التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٤/١٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/٥٠٢)؛ برقم: (١٣٠١)، وقال: «رواه نصر المُجدَّر، عن يعقوب القُمي، وأسنده مثله»، والنسائي في «الكبرىٰ» (١/٢٢٧)؛ برقم: (٣٧٨)، من طريق حسين بن عبدالرحمن الجَرجرائي، عن طلق بن غنام، عن يعقوب بن عبدالله القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد ضعَّفه ابن عبدالبر، وابن القطان. انظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٤/١٧٩)، بيان الوهم والإيهام (٤/١٩٣).

(٣) الآداب الشرعية (٣/٤٢٩).

(٤) التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٤/١٦٨)، ويُستثنىٰ ما شُرعت فيه الجماعة: كالعيد والكسوف والاستسقاء، وكذا ركعتا الطواف، وما يتعيَّن له المسجد، وكذلك: التنفل يوم الجمعة قبل الزوال وبعده، ففعله في المسجد أفضل؛ لاستحباب التبكير للجمعة؛ نصَّ عليه الشافعي، ونقله ابن بدينا من فعل الإمام أحمد رحمه الله. انظر عند الشافعية: الأم (١/٢٦٨)، شرح النووي علىٰ مسلم (٦/٦٧)، وانظر عند الحنابلة: طبقات الحنابلة (١/٢٨٩)، الإنصاف (٥/٢٦٦-٢٦٧).

(٥) زاد المعاد (١/٣٠٢)، وانظر: ذات المرجع (١/٣٠٥)، شرح النووي علىٰ مسلم (٧/١٢٢).

المسألة الثامنة

الركعتان قبل المغرب على التخيير؛ إن شاء صلاهما، وإن شاء تركهما

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال ابن هانئ: «سألتُهُ عن ركعتين قبل المغرب؟ قال: إن شِئْت فصلِّهما»[١].

قال الأثرم: «قلتُ لأبي عبدالله: الركعتان قبل المغرب؟ قال: ما فعلته قطُّ إلَّا مرة حين سمعت الحديث[٢]. وقال: فيهما أحاديث جياد. أو قال: صحاح عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين؛ إلَّا أنَّه قال: لمن شاء، فمن شاء صلىٰ. وقال: هذا شيءٌ ينكره الناس -وضحك كالمتعجِّب-، وقال: هذا عندهم عظيم»[٣].

---

(١) مسائل ابن هانئ (١/ ٤٢).

(٢) تنبيه: وقع عند بعض المتأخرين خطأ في حكاية رواية الأثرم في قوله: «حين سمعت الحديث»، بتحريف «حتىٰ» مكان «حين» في قوله: «حتىٰ سمعت الحديث»، وهو تحريف ينقلب معه المراد. انظر: تحفة الأحوذي (١/ ٤٧١)، كوثر المعاني الدراري (١١/ ١٢٧)، وانظر -أيضًا-: أدب الإملاء والاستملاء (ص: ١٠٩).

● فائدة: قال الخلال -في بيان منزلة المقابلة بين النُّسخ-: «من لم يعارِض لم يدر كيف يضع رجله». طبقات الحنابلة (٢/ ١٣-١٢٧)، وانظر: المدخل المفصل (٢/ ٨٠٨).

(٣) المغني (٢/ ٩٦)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٢٢٤)، الشرح الكبير على المقنع (٤/ ١٥٠)، بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٨)، وانظر -أيضًا-: مختصر قيام الليل؛ للمروزي (ص: ٧٥)، فتح الباري؛ لابن حجر (٣/ ٦٠)، عمدة القاري (٧/ ٢٤٦).

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

الروايتان عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ صريحتان في تقرير القول بالتخيير في الركعتين قبل المغرب: بين الأداء وعدمه، وقد عبَّر الإمام بلفظ المشيئة، وهو الموضوع للتَّخيُّر، وليس في الروايتين التصريح بالترجيح والاختيار.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

التخيير -علىٰ معنىٰ الإباحة- في الركعتين قبل المغرب بين الأداء وعدمه: هو المذهب عند الحنابلة[(١)]، وعليه عامة الأصحاب[(٢)].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

اختلف الحنابلة في حكم الركعتين بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب، علىٰ أقوال:

القول الأول: تباح، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]؛ نقلها الكوسج[(٤)]، والأثرم -كما في نصِّ المسألة-[(٥)]، وأبو داود[(٦)]، وابن هانئ

(١) انظر: الإقناع (١/ ٨٠)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٦٩)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٩٥)، كشاف القناع (١/ ٢٤٤-٤٢٤) شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٤٤)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٥٤٩).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٩٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٥٠)، الفروع (٢/ ٢٢)، المبدع (١/ ٢٨٨)، الإنصاف (٣/ ٩٥).

(٣) انظر: الفروع (٢/ ٢٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٣٥٧)، الإنصاف (٣/ ٩٥)، وانظر -أيضًا-: شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٢/ ٢٥٢)، وقد ذكر الموفق بأنَّ «ظاهر كلام أحمد أنَّهما جائزتان، وليستا سنة». المغني (٢/ ٩٦)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٥٠)، المبدع (١/ ٢٨٨).

(٤) قال الكوسج: «قلتُ لأحمد: الصلاة قبل المغرب؟ قال: لا أعلم به بأسًا». مسائل الكوسج (٢/ ٤٣٠).

(٥) انظر: زاد المسافر (٢/ ٢٢٤)، المغني (٢/ ٩٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٥٠)، بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٨).

(٦) قال أبو داود: «سمعتُ أحمد؛ وسئل عن الركعتين قبل المغرب؟ قال: أنا لا أفعله، فإن فعله رجلٌ لم يكن به بأس. وقد سمعتُه قبل ذلك بزمان؛ يستحسنه ويراه». مسائل أبي داود (ص: ١٠٤).

-كما في نصِّ المسألة-[(١)]، وأحمد بن الحسين بن حسان[(٢)]، وهو ظاهر رواية أبي حامد البلخي[(٣)] [(٤)]، وزياد بن أيوب[(٥)]، وقدَّمه في الفروع[(٦)]، وصحَّحَه في الإنصاف[(٧)]، وهو المذهب[(٨)]، وعليه جمهور . . . .

---

(١) انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٤٢).

(٢) قال الإمام أحمد ﷺ في رواية أحمد بن الحسين: «بين كلِّ أذانين صلاة، فإذا أذَّن المؤذِّن صلَّوا ركعتين، ولو صلَّىٰ رجلٌ بين أذان المغرب والإقامة ركعتين إذا قدر، كلٌّ جائز، مثل: حديث أنس بن مالك: كان أصحاب النبي ﷺ إذا أذَّن المؤذِّن ابتدروا الأساطين فصلوا ركعتين». زاد المسافر (٢/ ١٠٣).

(٣) لم أقف علىٰ ترجمته، وقد يكون المراد: أبو حامد، أحمد بن خضرويه البلخي (ت: نحو ٢٤٠هـ)، وهو من كبار المشايخ بخراسان؛ غير أنَّه لم يثبت لي سماعه من الإمام أحمد ﷺ. انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٨٧). ويكنىٰ بـ أبي حامد من أصحاب الإمام أحمد ﷺ جماعة، منهم:
الأول: أحمد بن سهل. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٧)، مناقب الإمام أحمد (ص: ١٢٢)، المقصد الأرشد (١/ ١٠٩).
الثاني: أحمد بن نصر الخفاف، ذكره أبو بكر الخلال، فقال: «كان عنده جزء فيه مسائل حسان أغرب فيها». طبقات الحنابلة (١/ ٨٢)، وانظر: مناقب الإمام أحمد (ص: ١٢٣)، المقصد الأرشد (١/ ٢٠٠).
الثالث: هارون بن عيسىٰ الخياط (ت: ٢٧٧هـ). انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٩)، مناقب الإمام أحمد (ص: ١٤٠)، المقصد الأرشد (٣/ ٧٣).

(٤) قال أبو حامد البلخي: «سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: ما كتبتُ حديثًا إلَّا وقد عملتُ به ولو مرة؛ لئلا يكون عليَّ حجةٌ، حتىٰ الركعتان بين الأذان والإقامة في المغرب». أدب الإملاء والاستملاء (ص: ١٠٩)، فظاهر منصوص أحمد ﷺ أنَّ عمله بها ليس بناءً علىٰ القول باستحبابها، وإنَّما لتحقيق الامتثال في كلِّ ما ورد من ظاهر الأثر، ولو مرةً، والله أعلم.

(٥) قال زياد بن أيوب -المعروف بـ دَلُّويه-: «سمعتُ أحمد يقول: لا تعجبنا الصلاة قبل المغرب، وقد روىٰ عن النبي ﷺ عبدالله بن مغفل، أنَّه قال: بين كل أذانين صلاة، إن شاء. وقال أنس: إن كان المؤذِّن يؤذِّن فيدخل الداخل، والناس يركعون قبل المغرب. فإن فعل ذلك فاعلٌ لم يُبدَّع، وقد روي عن أبي بكر وعمر ﷺ أنَّهما لم يصليا قبل المغرب». طبقات الحنابلة (١/ ١٥٧)، ظاهر مبتدأ الرواية القول بكراهة الركعتين قبل المغرب، وتمامها مشعرٌ بالقول بالتوسعة بين الفعل والترك، وإن كانت في الترك أظهر، وكلُّه داخل في معنىٰ الإباحة، ويعضده ما قالاه ابن عبدالقوي وابن تميم: «لا يكره، رواية واحدة. وهل يستحب؟ علىٰ روايتين». الإنصاف (٣/ ٩٦).

(٦) انظر: الفروع (٢/ ٢٢).

(٧) انظر: الإنصاف (٣/ ٩٥).

(٨) انظر: الإقناع (١/ ٨٠)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٦٩)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٩٥)، كشاف القناع (١/ ٢٤٤-٤٢٤) شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٤٤)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٥٤٩).

الأصحاب[١]، وهو من المفردات[٢].

القول الثاني: تسن، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٣]؛ نقلها حرب[٤]، وهو ظاهر رواية أبي الفضل الدُّوري[٥]، وهو من المفردات -أيضًا-[٦].

● تنبيه: جاء في فصل صلاة التطوع من الإقناع ما نصُّه: «يسن لمن شاء ركعتان بعد أذان المغرب قبلها». الإقناع (١/ ١٤٧)، عقَّب صاحب الكشاف بأنَّ «أصحَّ الروايتين: إباحتهما، كما تقدم في باب الأذان . . وقوله: يسن لمن شاء، فيه نظر؛ لأنَّ السنة لا تتوقف على المشيئة؛ إلَّا أن يقال: أشار به إلى أنَّ سنيَّتهما ليست مؤكدة». كشاف القناع (١/ ٤٢٤-٤٢٥)، والذي في باب الأذان تقرير القول بإباحتها مع ترتب الثواب على الفعل، ونصُّه: «تباح ركعتان قبل المغرب، وفيها ثواب». الإقناع (١/ ٨٠)، عقَّب صاحب الكشاف -على قوله في ترتب الثواب- بأنَّ «هذا يدلُّ على استحبابهما . . ؛ لأنَّ المباح لا ثواب في فعله ولا تركه». كشاف القناع (١/ ٢٤٤).

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٩٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٩٥).

(٣) انظر: الفروع (٢/ ٢٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٣٥٧)، المبدع (١/ ٢٨٨)، الإنصاف (٣/ ٩٦)، كشاف القناع (١/ ٢٤٤)، المنح الشافيات (١/ ٢١٢)، وانظر -أيضًا-: جامع الترمذي (١/ ٢٢٧)، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٨٧)، شرح النووي على مسلم (٦/ ١٢٣)، الذخيرة (٢/ ٤٠٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٢٠٣)، عمدة القاري (٥/ ١٣٩).

(٤) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب: «يُستحب أن يصلي الركعتين قبل أن يغيب الشفق». زاد المسافر (٢/ ٢٢٤).

(٥) قال أبو الفضل الدوري: «سُئل أحمد -وأنا أسمع- ما تقول في الركعتين قبل المغرب؟ فجعل يقول: سعيد عن موسى السنبلاني عن أنس، والمختار بن فلفل عن أنس، قال: «كان اللُّباب من أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذَّنَ المؤذِّن ابتدروا السواري». وذكر اللُّباب ونحو هذه الأحاديث. فقال له الرجل: أنت يا أبا عبدالله كيف تفعل؟ قال: ما صليتها قط، حيث يراني الناس . . [قال الدوري:] فظننَّا أنَّه كان إذا سمع المؤذِّن يؤذِّن بالمغرب صلَّى الركعتين ثُمَّ خرج». طبقات الحنابلة (١/ ٢٣٨-٢٣٩)، و(اللُّباب) اسم علم مذكر من أصل عربي، ومعناه: الخالص المختار من كل شيء؛ يقولون: «فلان لباب قومه» أي: خيرهم. انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٢٤٣)، الصحاح (١/ ٢١٦)، لسان العرب (١/ ٧٢٩)، وقد جاء خبر أنس رضي الله عنه بهذا اللفظ، كما عند عبدالرزاق في «مصنفه» (٢/ ٤٣٤-٤٣٥)؛ برقم: (-٣٩٨٦)، وكأنَّ الدوري قد فهم من ظاهر جوابه؛ الاستحباب، وكان منه أن ظنَّ كون الإمام رحمه الله يصليها في بيته، والله أعلم.

(٦) انظر: الإنصاف (٣/ ٩٦)، المنح الشافيات (١/ ٢١٢).

القول الثالث: يكره[(١)].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

خيَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الركعتين قبل المغرب بين الأداء وعدمه، وقد استظهر الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية الأثرم «أنَّهما جائزتان، وليستا سنَّة»[(٢)].

وقد جاء عن الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يفيد نحو هذا المعنىٰ، فقد قال الكوسج: «قلتُ لأحمد: الصلاة قبل المغرب؟ قال: لا أعلم به بأسًا»[(٣)].

وقال عبدالله: «سألتُ أبي عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: ما أكثر ما جاء فيه من الحديث. قلتُ لأبي: إن فعله رجل فلم [. . .][(٤)]. ولم يَعِبه»[(٥)].

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية أحمد بن الحسين: «بين كلِّ أذانين صلاة، فإذا أذَّن المؤذِّن صلوا ركعتين، ولو صلَّىٰ رجلٌ بين أذان المغرب والإقامة ركعتين إذا قدر، كلٌّ جائزٌ، مثل: حديث أنس بن مالك: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا أذَّن المؤذِّن ابتدروا الأساطين[(٦)] فصلَّوا ركعتين»[(٧)]»[(٨)].

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٩٦)، المنح الشافيات (١/ ٢١٢)، وقد عبّر عنه صاحب الإنصاف بـ: (قيل).

(٢) المغني (٢/ ٩٦)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٥٠)، المبدع (١/ ٢٨٨).

(٣) مسائل الكوسج (٢/ ٤٣٠).

(٤) كذا في المطبوع من مسائل عبدالله، وقد ذكر المحقق أنَّ هذا الموضع بياض في الأصل. انظر: مسائل عبدالله (ص: ٩٦).

(٥) مسائل عبدالله (ص: ٩٦).

(٦) (الأسَاطِين) لغةً: جمع أُسطُوانة علىٰ وزن أُفْعُوالة، ويقال: جَمَلٌ أُسطُوَانٌ = إذا كان مرتفعًا. والأُسطُوانة: السارِيَة. انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٣٧)، مقاييس اللغة (٣/ ٧١)، لسان العرب (١٣/ ٢٠٨)، والمراد أنهم كانوا يستبقون إلىٰ هذه السواري، وقد كانت من جذوع النخل علىٰ عهده ﷺ إلىٰ عهد عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. انظر: دليل الفالحين (٦/ ٥٩٦).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٢٧)؛ برقم: (٦٢٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٢١٢)؛ برقم: (٨٣٧)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٢٩٦٢)؛ برقم: (١٤١٩٩).

(٨) زاد المسافر (٢/ ١٠٣).

والأظهر أنَّ القول بالإباحة هو آخر ما صار إليه الإمام أحمد رحمه الله، ويدلُّ عليه قول أبي داود -بعد جواب الإمام بكون الركعتين قبل المغرب لا بأس بها وأنَّه لا يفعلها-: «قد سمعتُه قبل ذلك بزمان؛ يستحسنه ويراه»(١).

وقد صرَّح الإمام أحمد رحمه الله في بيان سبب التخيير، وهو اتّباع ظاهر الخبر في الباب، عن عبدالله المزني رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**صلّوا قبل صلاة المغرب. قال في الثالثة: لمن شاء**»(٢).

فجعل النبي ﷺ مردَّ الاختيار في الفعل لمشيئة العبد، فـ «الخبر ناطقٌ بالتخيير»(٣).

وقد صرَّح الإمامُ أحمد رحمه الله بهذا السبب في رواية الأثرم، فقال: «فيهما أحاديث جياد. أو قال: صحاح عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين؛ إلَّا أنَّه قال: لمن شاء»(٤).

وقد وافق الإمامُ أحمد رحمه الله منطوق الخبر، فعبَّر عن حكم فعل الركعتين قبل المغرب بالمشيئة في جملة من جواباته(٥).

والإمام أحمد رحمه الله للقول بالترك أميل؛ لتقريره في جملة من جواباته بكونه لا يفعلها، كما في رواية الأثرم(٦) وأبي داود(٧)، وابن هانئ(٨)، وغيرهم(٩).

---

(١) مسائل أبي داود (ص: ١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٩)؛ برقم: (١١٨٣)، وأحمد في «مسنده» (٩/ ٤٧٥٣)؛ برقم: (٢٠٨٨٢).

(٣) فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ١٠٧).

(٤) المغني (٢/ ٩٦)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٢٢٤)، الشرح الكبير على المقنع (٤/ ١٥٠)، بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٨).

(٥) انظر: زاد المسافر (٢/ ٢٢٤)، مسائل ابن هانئ (١/ ٤٢).

(٦) انظر: المغني (٢/ ٩٦).

(٧) انظر: مسائل أبي داود (ص: ١٠٤).

(٨) انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٤٢).

(٩) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٣٨)، بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٨)، وانظر -أيضًا-: صفة المفتي (ص: ٣٢٩)، الفروع (٣/ ١٩٢)، الآداب الشرعية (٢/ ٤٤).

قال ابن هانئ: «قلتُ: رجل لما أَذَّنَ المؤذِّن قام فركع ركعتين؟ قال: إن صلَّىٰ فقد صلاها من قبله جابر[(١)]»[(٢)].

فسوَّغ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فعلها بناءً علىٰ المروي عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكأنَّ الأصل عنده علىٰ خلاف تلك الحال، وهو عدم الفعل.

وقد جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ التصريح بأدائه للركعتين قبل المغرب مرة[(٣)]، وذلك في حال مبتدأ بلوغه الخبر في الباب، فقد قال في رواية الأثرم: «ما فعلته قطُّ إلَّا مرة، حين سمعتُ الحديث»[(٤)].

قال أبو حامد البلخي: «سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: ما كتبتُ حديثًا إلَّا وقد عملتُ به، ولو مرةً؛ لأن لا يكون عليَّ حجةٌ، حتىٰ الركعتان بين الأذان والإقامة في المغرب»[(٥)].

فكان باعث الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ الفعل: المبادرة بتحقيق الامتثال في الاتّباع، وقد «عُرف من عادات المحدثين: أنَّهم كانوا يعملون بالحديث مرة حين يبلغهم، وإن لم يذهبوا إليه، ولم يختاروه، وإنَّما يبتغون بهذا الطريق سبيل الخروج عن عهدته»[(٦)].

وقد صرَّح الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بسبب التَّرك، وهو أنَّه شيءٌ ينكره الناس ولا يعرفونه، وقد كان أداء أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لها بالكوفة، قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «عملتُه مرةً بالكوفة فصارت شناعة»[(٧)].

---

(١) قال عبدالله بن عمرو الثقفي -تابعي جليل-: «رأيتُ جابرَ بن عبدالله يصلي ركعتين قبل المغرب». مختصر قيام الليل؛ للمروزي (ص: ٧٤)، وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٤٩).

(٢) مسائل ابن هانئ (١/ ٤٢).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٩٦)، بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٨).

(٤) المغني (٢/ ٩٦)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ١٥٠).

(٥) أدب الإملاء والاستملاء (ص: ١٠٩).

(٦) فيض الباري علىٰ صحيح البخاري (٢/ ٢٢٨)، وانظر: العرف الشذي شرح الترمذي (١/ ٢٠٢).

(٧) تهذيب الأجوبة (٢/ ٦٨٨).

وقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم أنَّ الصلاة قبل المغرب «شيءٌ ينكره الناس . . وقال: هذا عندهم عظيم»[(١)].

وذكر ابن حامد أنَّ باعث النُّكرة هو «من حيث فَعَلَ ما لا يتعارفونه؛ لا أنَّه حرام»[(٢)].

والأظهر أنَّ استنكار أهل الكوفة مبناه على القول بعدم المشروعية، والكوفة كانت منشأ مذهب فقهاء أهل الرأي، ثُمَّ انتشر في سائر بلاد العراق، وهم على القول بكراهة الركعتين قبل المغرب[(٣)].

وقد جاء عن فقيه العراق إبراهيم النخعي الكوفي (ت: ٩٦هـ) نفي فعلها عن جماعة من خيار أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا في الكوفة[(٤)]، وقال: «الركعتان قبل المغرب بدعة»[(٥)].

وهذا ظاهرٌ في قِدم استنكار أهل الكوفة للركعتين قبل المغرب، وإمام أهل الرأي -أبو حنيفة- ممن تلقَّى عن النخعي؛ بل ذُكر أنَّه «لا يجاوزه؛ إلَّا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه»[(٦)].

وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله ما يُفيد ظاهره: قصر الترك للركعتين على حال شهود الناس، فقد قال رحمه الله في رواية أبي الفضل الدُّوري: «ما صليتها قطُّ حيث يراني الناس . . [قال الدُّوري:] فظنَّنا أنَّه كان إذا سمع المؤذِّن يؤذِّن بالمغرب صلَّى الركعتين، ثُمَّ خرج»[(٧)].

---

(١) المغني (٢/ ٩٦)، وانظر: صفة المفتي (ص: ٣٢٩)، الشرح الكبير على المقنع (٤/ ١٥٠).

(٢) تهذيب الأجوبة (٢/ ٦٨٨-٦٨٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، البحر الرائق (١/ ٢٦٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٦).

(٤) انظر: مختصر قيام الليل؛ للمروزي (ص: ٧٦).

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٢٣)، وانظر: شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٣/ ١٧٥)، شرح النووي على مسلم (٦/ ١٢٣).

(٦) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص: ٣٩)، وانظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث (ص: ٥٧).

(٧) طبقات الحنابلة (١/ ٢٣٩).

وقطع ابن عقيل بمدلول ظاهر رواية الدُّوري، وأنَّ ترك الإمام رحمه الله لم يكن إلَّا في المسجد، وقرَّرَ بأنَّ «ليس فيما فعله وقاله قضاءٌ علىٰ لفظِ الشرع، بل قال في الركعتين: رأيتُ الناس ينكرونها. وذلك لجهلِ العامّة، فما تركها إلَّا في المسجد. وإخفاءُ السنن لأجلِ المضرّةِ والتُّهمِ يجوز لدفعِ مَضرّةٍ»[(١)].

فيحتمل -وفقًا لهذه الرواية- أنَّه لمَّا لم تكن تلك الصلاة ممَّا تأكَّد من النوافل، ولم يثبت فعلها عن النبي ﷺ، وكان ممَّا وقع في أصل مشروعيتها الخلاف، ترك أحمد رحمه الله فعلها بحضرة من ينكرها من الناس؛ مجاراة لهم في الترك، ومثل هذا جارٍ علىٰ وفق عادة أحمد رحمه الله في مسايرة العوائد والأعراف، وعدم الخروج عنها إلَّا في مُحكم الشريعة وما ألحق به[(٢)].

ولم يعزم الإمام أحمد رحمه الله القول في الركعتين قبل المغرب في كثيرٍ من جواباته[(٣)]، ولذا لم يتبيَّن بعضُ أصحابه اختيارَه في المسألة، حين أطلق القول بالتخيير، ففي مسائل ابن هانئ، قال: «سألتُ أبا عبدالله عن المؤذِّن إذا أذَّنَ، يقومون يصلون؟ مثل حديث أنس: **«كانوا يبتدرون الصلاة إذا أذَّن المؤذِن»**[(٤)]. فقال: هذا شيءٌ كانوا يفعلونه -أهل بيت أنس- وفعله عبدالله بن مغفل. وقال: من شاء فعل، ومن شاء لم يفعل»، فلمَّا خيّر؛ أتبع ابنُ هانئ الإمامَ أحمد رحمه الله السؤال عن أخذه بمدلول حديث أنس رضي الله عنه؛ طالبًا الكشف عن

---

(١) الواضح (٣/ ٤٠٨).

• **فائدة:** قال ابن عقيل: «لا ينبغي الخروج عن عادات الناس، إلَّا في الحرام». الفروع (٣/ ١٩٢)، وانظر: الآداب الشرعية (٢/ ٤٣-٤٤-٢٢٥).

(٢) قال أحمد رحمه الله في رواية مُهنا: «في رواية بهْز بن حكيم، عن أبيه، عن يَعلىٰ بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبدالله، قال: أدركتُ أبناء المهاجرين والأنصار يَعتمّون، ولا يجعلونها تحت الحَنَك. هو معروفٌ، ولكنَّ النَّاس علىٰ هذا أهل الشام خاصةً لا يعتمِون إلَّا تحت الحَنَك»، عقَّب ابن عقيل بأنَّ «ظاهر هذا أنّه اطَّرحَ الحديث بعادة أهل الشام». الواضح (٣/ ٤٠٨)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٨٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٤٢٤).

(٣) انظر: مسائل أبي داود (ص: ١٠٤)، مسائل ابن هانئ (١/ ٤٢)، زاد المسافر (٢/ ٢٢٤).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٨١٣).

اختياره، قائلًا: «قلتُ له: تأخذ به؟ قال: ما فعلتُه أنا إلَّا مرة، ولا آخذ به»[١].

ولعل الباعث في عدم عزم الإمام أحمد رحمه الله وتردّده هو أنَّ ما ورد في تقريرها من أخبار وعمل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بها، مقابلٌ بصيرورة العمل علىٰ تركها في غالب الأمصار -كما هو الظاهر-.

والأشبه أنَّ هذه الصلاة قد عُمل بها في زمن، ثُمَّ صار العمل علىٰ الترك في عامة الأمصار، وقد حكىٰ النخعي عن جماعات من الصحابة رضي الله عنهم في الكوفة -جاوزوا الثلاثمائة- لا يعلمُ أحدًا منهم صلَّىٰ الركعتين اللَّتَينِ قبل المغرب[٢]، وقد حكىٰ البعض ترك العمل بها عن غير الصحابة رضي الله عنهم[٣]، وذكر أبو جعفر الطحاوي أنَّ «العمل بعد ذلك في المساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصىٰ علىٰ ترك ذلك، وفقهاء الأمصار أيضًا علىٰ مثل ذلك»[٤]، وقد نصَّ ابن رشد الجد علىٰ «استمرار العمل من عامة العلماء علىٰ ترك الركوع في هذا الوقت»[٥].

هذا وإن أُمتنع من التسليم بعموم ما تقدَّم غير أنَّ فيه إشارة لما عليه عمل الأكثر، وقد جاء عن التابعي الجليل مرثد بن عبدالله اليزني (ت: ٩٠هـ) أنَّه قال: «أتيتُ عقبة بن عامر الجهني فقلتُ: ألا أُعجِبُكَ من أبي تميم؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب! فقال عقبة: إنَّا كنَّا نفعله علىٰ عهد رسول الله ﷺ. قلتُ: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل»[٦].

(١) مسائل ابن هانئ (١/ ٤٢).

(٢) انظر: الطبقات الكبرىٰ (٦/ ٩).

(٣) انظر: عارضة الأحوذي (١/ ٢٤٢).

(٤) شرح مشكل الآثار (١٤/ ١٢٣)، وانظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٨٧).

(٥) البيان والتحصيل (١٧/ ٣٧٦).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥٩)؛ برقم: (١١٨٤)، وأحمد في «مسنده» (٧/ ٣٨٧٩)؛ برقم: (١٧٦٨٨).

فأثبتَ العمل بها في عهد النبي ﷺ، وأشار إلىٰ انقطاع العمل بها، حتىٰ أفضىٰ إلىٰ ما يشبه الإنكار علىٰ فعلها، كما في قول مرثد اليزني: «ألا أُعجِبُكَ من أبي تميم؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب!»، فكأنَّه لا يعرف أصلها، وهو عالمُ الديار المصرية، ومفتيها في زمانه، وقد روىٰ له الجماعة[(١)].

وأما عمل أبي تميم الجيشاني (ت: ٧٧هـ) فيحتمل أنَّه أحبَّ أن لا يترك ما عُمل به في عهده ﷺ ولو مرة، ويواظب عليه، ويراه مؤكدًا لنفسه، وهذا قد يكشف عن باعث الفعل والترك، فمن ورد عنه فعلها فذاك اتّباع منه للوارد في الباب، ومن تركها فلأجل أنَّه لم يُشاهد العمل بها، ومن لم يقطع فيها باختيار نظر إلىٰ مجموع ذلك مع اختلاف المروي عن الصحابة رضي الله عنهم في الباب[(٢)]، والله أعلم.

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي هاشم الطوسي: «لا تعجبنا الصلاة قبل المغرب، وقد روىٰ عن النبي ﷺ عبدالله بن مغفل أنَّه قال: «**بين كلِّ أذانين صلاة؛ إن شاء**»[(٣)]. وقال أنس: «**إن كان المؤذِّن يؤذِّن فيدخل الدَّاخل، والناس يركعون قبل المغرب**»[(٤)]. فإن فعل ذلك فاعلٌ لم يبدَّع، وقد روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنَّهما لم يصليا قبل المغرب[(٥)]»[(٦)].

فكأنَّ المروي في الباب من المرفوعات سوّغ الأخذ بظاهرها، وما رُوي عن الشيخين رضوان الله عليهما كان مما أُستند عليه في عدم الإعجاب.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٥٨)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٨٤).

(٢) انظر: فيض الباري علىٰ صحيح البخاري (٢/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٢٧) برقم: (٦٢٤)، ومسلم في «صحيحه» برقم: (٨٣٨)، وأحمد في «مسنده» (٧/ ٣٧٠٢) برقم (١٧٠٦٤).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٨١٣).

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٢٣)؛ برقم: (٥٥٠٢)، من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن النخعي، وفيه انقطاع؛ لأنَّ إبراهيم لم يدرك أحدًا من هؤلاء، ولم يولد إلَّا بعد مقتل عثمان رضي الله عنه بسنتين. انظر: مختصر قيام الليل؛ للمروزي (ص: ٧٦)، المحلىٰ (٢/ ٢٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٤٧)، فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ١٠٨).

(٦) طبقات الحنابلة (١/ ١٥٧).

والظاهر أنَّ حال عمل الشيخين رضي الله عنهما فيه استفاضةٍ، مما جعل له نوع اعتبارٍ في النظر، كما أنَّه قد روي عن غيرهم، كما قال النخعي: «كان بالكوفة من خيار أصحاب النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وأبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه، وعمار بن ياسر رضي الله عنه، والبراء بن عازب رضي الله عنه، فأخبرني من رمقهم كلهم، فما رأىٰ أحدًا منهم يصليهما قبل المغرب»(١).

وقال سعيد بن المسيب: «ما رأيتُ فقيهًا يصلي قبل المغرب إلَّا سعد بن أبي وقاص»(٢).

ولعله أراد من المهاجرين رضي الله عنهم، فقد كان سعد رضي الله عنه من أوائل المهاجرين إلىٰ المدينة، وقد قال ابن المسيب -في موضعٍ آخر-: «كان المهاجرون لا يركعون الركعتين قبل المغرب، وكانت الأنصار تَركع بهما»(٣).

وقد ذكر ابن رجبٍ أنَّ الأئمة وفقهاء أهل الحديث «يتَّبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولًا به عند الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم، فأمَّا ما اتفق السَّلف علىٰ تركه، فلا يجور العمل به؛ لأنَّهم ما تركوه إلَّا علىٰ علم أنَّه لا يعمل به»(٤).

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبدالله عن شيءٍ من أمر الصلاة، فقال: «سنة صحيحة مستعملة، وقد روىٰ مثلها علي بن أبي طالب وأبو حميد في عشرة من الصحابة، وأنا أستعملها»(٥).

وهذا فيه نظر الإمام أحمد رحمه الله إلىٰ السنة من حيث استعمالها؛ إذ يدل أنَّه من المعهود ورود بعض السنن التي يظهر صحتها من ناحية الإسناد ولم

---

(١) مختصر قيام الليل؛ للمروزي (ص: ٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٢٩)؛ برقم: (٧٤٦٤)، وانظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٨٨).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢/ ٤٣٥)؛ برقم: (٣٩٨٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٧٥)؛ برقم: (٤٥٧٠).

(٤) مجموع رسائل ابن رجب (٣/ ١٧).

(٥) فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٣٤٩).

يستعملها أهل العلم، وقد نقل أبو داود أن الإمام أحمد ؒ سئل عن حديث سهل بن سعد ؓ، أنَّ النبي ﷺ زوَّج علىٰ سورة من القرآن(١)، فقال: «إسناده صحيح؛ ولكن لم نر أحدًا يعمل به»(٢).

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

لا خلاف بين العلماء في مشروعية التطوُّع بين الأذان والإقامة إلَّا في المغرب(٣)، واختلفوا في حكم الركعتين بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب، علىٰ أقوال:

القول الأول: تباح، وهو مشهور المذهب عند الشافعية(٤)، والمذهب عند الحنابلة(٥)، وهو قول بعض المالكية(٦)، وقال به بعض السلف(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٢٠) برقم: (٥١٤٩)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٤٣) برقم: (١٤٢٥)، وأحمد في «مسنده» (١٠/ ٥٣٩٧) برقم: (٢٣٢٦١).

(٢) مسائل أبي داود (ص: ٢٦٤).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٢/ ٢٥٢)، فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ١٠٦)، البدر التمام (٢/ ٢٩٧)، وانظر -أيضًا-: شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ٩)، طرح التثريب (٣/ ٣٣)، وقد قَصَرَ ابن العربي الخلاف في مشروعيتها بين الصحابة ﷺ، وقرَّرَ أنَّه لم يفعلها بعدهم أحدٌ. وقد تُعقِّب علىٰ ذلك -ويأتي بإذن الله-. انظر: عارضة الأحوذي (١/ ٣٠٠).

(٤) انظر: فتح العزيز (٤/ ٢١٨)، المجموع (٤/ ٨)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٧)، شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ٩-١٢٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٤٦)، كفاية الأخيار (ص: ٨٧).
- تعليق: اصطلاح (المشهور) عند الشافعية: هو الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وهو في حال كون الاختلاف بين القولين ضعيفًا، ويقابله (الغريب) الذي ضَعُف دليله. انظر: منهاج الطالبين (ص: ٨)، النجم الوهاج (١/ ٢٠٧)، مغني المحتاج (١/ ١٠٥)، وانظر -أيضًا-: مدخل إلىٰ المذهب الشافعي؛ لـ د. نعمان جغيم (ص: ١٧٢)، منهج البحث في التراث الفقهي؛ لـ د. الناجي لمين (ص: ١١٧).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ٨٠)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٦٩)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٩٥)، كشاف القناع (١/ ٢٤٤-٤٢٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٤٤)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٥٤٩).

(٦) انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٢٩٧)، التاج والإكليل (٢/ ٦٠) مواهب الجليل (١/ ٤١٦).

(٧) كابن راهويه. انظر: مسائل الكوسج (٩/ ٤٧١٧).

أدلة القول الأول: ما جاء عن أنس ﷺ، قال: «**كنا نُصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. فقلتُ له**(١): **أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصلِّيهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا**»(٢).

وجه الدلالة: الخبر فيه إقرار النبي ﷺ لصحابته ﷺ أداء الركعتين قبل المغرب، كما أنَّ فيه صريح قول الصحابة ﷺ بأنَّ النبي ﷺ لم يأمر ولم ينه، وهو دليلٌ على جوازها(٣).

القول الثاني: تسن، وهو الصحيح من مذهب الشافعية(٤)، ورواية عند الحنابلة(٥)، واختاره بعض الحنفية(٦)، وهو قول جماعة من السلف(٧).

---

(١) القائل لأنس ﷺ -وهو الراوي عنه-: مختار بن فُلفُلٍ القرشي الكوفي المخزومي مولاهم. انظر: تاريخ دمشق (٥٧/١٣٩)، تهذيب الكمال (٢٧/٣١٩)، تاريخ الإسلام (٣/ ٧٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٢١١)؛ برقم: (٨٣٦).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٩٦)، الشرح الكبير على المقنع (٤/ ١٥٠)، وانظر -أيضًا-: فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ٢٢٨).

(٤) انظر: فتح العزيز (٤/ ٢١٨)، المجموع (٤/ ٨)، شرح النووي على مسلم (٦/ ٩-١٢٣)، عجالة المحتاج (١/ ٢٧٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٤٦)، كفاية الأخيار (ص: ٨٧)، أسنى المطالب (١/ ٢٠٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٥٠)، نهاية المحتاج (٢/ ١١٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٤١).

● **تعليق**: اصطلاح (الأصح) عند الشافعية: هو الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وهو في حال كون الاختلاف بين الوجهين قويًا، ويقابله (الصحيح) الذي يشاركه في الصحة، لكن الأصحَّ أقوى منه في قوة دليله فترجّح عليه. واصطلاح (الصحيح) عندهم: هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وهو في حال كون الاختلاف بين الوجهين ضعيفًا، كما لو كان دليل المرجوح منهما في غاية الضعف، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الصحيح، ويقابله الضعيف أو الفاسد، ويعبّر عنه بقولهم: وفي وجه كذا. انظر: منهاج الطالبين (ص: ٨)، النجم الوهاج (١/ ٢٠٧)، مغني المحتاج (١/ ١٠٥)، وانظر -أيضًا-: مدخل إلى المذهب الشافعي؛ لـ د. نعمان جغيم (ص: ١٧٢)، *منهج البحث في التراث الفقهي*؛ لـ د. الناجي لمين (ص: ١١٧).

(٥) انظر: الفروع (٢/ ٢٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٣٥٧)، المبدع (١/ ٢٨٨)، الإنصاف (٣/ ٩٦)، كشاف القناع (١/ ٤٤٤)، المنح الشافيات (١/ ٢١٢).

(٦) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٦٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٦)

(٧) انظر: مصنف عبدالرزاق (٢/ ٤٣٤ وما بعدها)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٢٧ وما بعدها)، السنن =

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: خبر عبدالله المزني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**صلُّوا قبل صلاة المغرب. قال في الثالثة: لمن شاء؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة**[(١)]»[(٢)].

وجه الدلالة: منطوق الخبر فيه الأمر بأداء النافلة قبل صلاة المغرب، وجَعلُ مَرَدِّ الاختيار للمكلف، وظاهره أنَّه للندب.

نوقش بـ: أنَّ ظاهر الأمر في الخبر أنَّه للإباحة، وعليه تحمل صيغة الأمر؛ لأنَّها وردت في صلاة المغرب والتي قد تظافرت الروايات بتعجيلها، وحينئذٍ يتبادر أن لا يصلَّىٰ قبلها، فيكون الأمر في الخبر؛ «لبيان الإباحة ورفع إبهام الحظر، لا سيما إذا كان فيه لفظ: لمن شاء، وكراهية أن يتخذها الناس سنة»[(٣)]، والقاعدة أنَّه «متىٰ زُجر عن فعل، ثُمَّ أمر بفعلِ ما قد زجر عنه، كان ذلك الأمر أمر إباحةٍ، والنبي ﷺ قد كان زاجرًا عن الصلاة بعد العصر حتىٰ مغرب الشمس، فلما أُمر بصلاة تطوعٍ بعد غروب الشمس كان ذلك أمر إباحةٍ»[(٤)].

الدليل الثاني: خبر أنس رضي الله عنه قال: «**كان المؤذن إذا أذَّنَ، قام ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السَّواري، حتىٰ يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلُّون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء**[(٥)]». . . .

= الكبرىٰ؛ للبيهقي (٢/ ٤٧٤ وما بعدها)، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٣/ ١٧٥)، شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ١٢٣)، عون المعبود (٤/ ١١٤)، تحفة الأحوذي (١/ ٤٧١).

(١) قال ابن حجر: «معنىٰ قوله: سنة، أي: شريعة وطريقة لازمة، وكأنَّ المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض». فتح الباري (٣/ ٦٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٨١٤).

(٣) فيض الباري علىٰ صحيح البخاري (٢/ ٢٢٨).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٤٤١)، بتصرف، وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٣٥٧).

● **فائدة**: قد بوَّب ابن حبان في كتاب الصلاة من صحيحه: «باب في ذكر الإباحة للمرء أن يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب». صحيح ابن حبان (٤/ ٤٥٨).

(٥) قوله: «لم يكن بين الأذان والإقامة شيء»، ذكر ابن رجب أنَّ «مراده -والله أعلم- لم يكن شيءٌ =

. . .(١)

وجه الدلالة: الخبر فيه بيان حال جماعةٍ من الصحابة ﷺ في أداء الركعتين قبل المغرب، وكونه كان على مرأىٰ من رسول الله ﷺ، و«هذا يدل علىٰ الاستحباب»(٢).

نوقش بـ: أنَّ ذلك كان في ابتداء الحال -أول الإسلام- لُيعلم أنَّ وقت التحجير في صلاة النافلة في هذا الوقت قد انقطع بمغيب الشمس(٣)، ولهذا ذُكر أنَّه لم يفعله بعدَ الصحابة ﷺ أحدٌ(٤).

أجيب بـ: أنَّ تقرير اختصاصه بأول الإسلام مفتقرٌ للدليل، وأما دعوىٰ تركها من بعد الصحابة ﷺ فغير صحيح؛ إذ قد روي فعلها عن جماعة من التابعين(٥).

القول الثالث: تكره، وهو مذهب الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، ووجه عند

= كثيرٌ؛ بدليل رواية عثمان بن جبلة وأبي داود الطيالسي التي ذكرها البخاري تعليقًا: ولم يكن بينهما إلَّا قليل». فتح الباري (٥/ ٣٤٧)، وقد أورده البخاري في «صحيحه» تعليقًا مجزومًا به (١/ ١٢٧).

(١) تقدم تخريجه (ص: ٨١٣).

(٢) فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ١٠٨)، وانظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ١٢٤)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٦١)، شرح مختصر أصول الفقه؛ للجراعي (١/ ٥٥٣).

(٣) نقلًا عن المهلب بن أبي صفرة. انظر: شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٣/ ١٧٥)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٤٦٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٢٠٢)، شرح سنن أبي داود؛ للعيني (٥/ ١٧٨).

(٤) انظر: عارضة الأحوذي (١/ ٢٤٢).

(٥) روىٰ ابن نصرٍ المروزي عن جماعة من الصحابة ﷺ والتابعين أنَّهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب، وأخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، وعبدالله بن بريدة، ويحيىٰ بن عقيل، والأعرج، وعامر بن عبدالله بن الزبير، وعراك بن مالك، والحسن البصري، وغيرهم رحمهم الله. انظر: مختصر قيام الليل (ص: ٧١ وما بعدها)، فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ١٠٨).

(٦) انظر: مختصر القدوري (ص: ٣٢)، المبسوط؛ للسرخسي (١/ ١٥٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٣٩)، فتح القدير (١/ ٢٣٩-٤٤٥)، البحر الرائق (١/ ٢٦٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٦).

(٧) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٦)، التبصرة (١/ ٣٨٥)، البيان والتحصيل (١٧/ ٣٧٤)، =

الحنابلة[(١)]، وهو قول عامة أهل العلم[(٢)].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: خبر بريدة بن الحُصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ عند كلِّ أذانين ركعتين، ما خلا صلاة المغرب»[(٣)].

وجه الدلالة: الخبر صريحٌ في منطوقه علىٰ نفي مشروعية النافلة بين

= شرح التلقين (١/ ٨١١)، التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه (١/ ٤٥٣)، إكمال المعلم (٣/ ٢١٦)، التاج والإكليل (٢/ ٦٠)، شفاء الغليل (١/ ١٦١)، مواهب الجليل (١/ ٤١٨-٤٤٧).

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٩٦)، المنح الشافيات (١/ ٢١٢).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٢/ ٢٥٢ و٣/ ١٧٥)، شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ١٢٣)، شرح سنن أبي داود؛ للعيني (٥/ ١٧٩)، فتح القدير؛ لابن الهمام (١/ ٤٤٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٦)، عون المعبود (٤/ ١١٤)، وقد ذكر الطحاوي بأنَّه لا خلاف بين فقهاء الأمصار أنَّها لا تصلىٰ الركعتان قبل المغرب، ثُمَّ حكىٰ قول الإمام أحمد رحمه الله بالجواز، وقريب منه صنيع ابن بطال، فقد ذكر قول أحمد رحمه الله وابن راهويه في مشروعية صلاة الركعتين قبل المغرب، ثُمَّ قرر كون سائر الفقهاء علىٰ خلافه. انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٨٧)، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٢/ ٢٥٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٤٩٧-٤٩٩)؛ برقم: (١٠٤٠)، وقال عقيب ذلك: «خالفه [أي: حيان بن عبيدالله] حسين المُعَلِّمُ وسعيد الجُرَيْرِي وكَهْمَسُ بن الحسن، وكلهم ثقات، وحيان بن عبيدالله ليس بقوي»، والبزار في «مسنده» (١٠/ ٣٠٣)؛ برقم: (٤٤٢٢)، وقال: «هذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه إلَّا بريدة، ولا نعلم رواه عن عبدالله بن بريدة إلَّا حيان بن عبيدالله، وحيان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس»، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١١٦)؛ برقم: (٥٤٩٥)، وقال: «فخالف حيان كهمسًا والجريري والحسين في إسناد هذا الحديث، فذكره بما يعود به إلىٰ بريدة، وخالفهم في متنه علىٰ ما قد ذكرناه من خلافه إياهم فيهما»، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ١٧٩)؛ برقم: (٨٣٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٧٤)؛ برقم: (٤٥٦٤)، من طريق حيان بن عبيدالله -بالتصغير وهو أبو زهير البصري-، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، وأراد أئمة الحديث -في مقالهم أعلاه- أنَّهم رووه عن ابن بريدة عن ابن مغفل بدون هذه الزيادة، وقال الأثرم -بعد سياق روايات الحديث-: «فهذه الأحاديث مختلفة، وتلك الأحاديث الأولىٰ [في عدم استثناء المغرب] أثبت وأكثر، فأمَّا هذا الآخر فليس بشيءٍ، قد رواه عن ابن بريدة ثلاثة ثقات: الجريري وكهمس وحسين المعلم علىٰ خلاف ما رواه هذا الشيخ الذي لا يعرف في الإسناد والكلام جميعًا». ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ١٠٧)، وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٣٤٧)، وانظر -أيضًا-: المحلىٰ (٢/ ٢٢).

الأذان والإقامة للمغرب، وهو «نصٌّ، ولأنَّ مبنىٰ المغرب علىٰ التعجيل»[١]، فالكراهة ليس لمعنًى في الوقت؛ بل لما فيه من تأخير وقت المغرب[٢].

نوقش بـ: أنَّ الخبر مخالفٌ لرواية الثقات في عدم استثناء المغرب من عموم الصلوات[٣]، وأمَّا القول في تأخير المغرب فغير مُسلَّم؛ لكونه زمنٌ يسيرٌ لا تتأخر به الصلاة عن أوَّل وقتها[٤]، ولعل الحديث كان بدون الاستثناء؛ «إلَّا أنَّ الراوي لمَّا لم يشاهد بهما العمل ألحق به الاستثناء من قِبَل نفسه»[٥].

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما -وقد سُئل عن الركعتين قبل المغرب-: «ما رأيتُ أحدًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخَّص في الركعتين بعد العصر»[٦].

وجه الدلالة: أنَّ ترك النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم للركعتين بعد الغروب قبل المغرب «يقتضي نفي المندوبية»[٧].

نوقش بـ: أنَّه نفيٌ غير محصور، والمثبت معه زيادة علمٍ فيقدَّم، مع اعتبار أنَّ هذا الخبر معارَضٌ بالروايات المثبتة لصلاة الصحابة رضي الله عنهم للركعتين

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥٠).

(٢) انظر عند الحنفية: المبسوط؛ للسرخسي (١/ ١٥٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٧)، وانظر عند المالكية: البيان والتحصيل (١٧/ ٣٧٤)، شرح التلقين (١/ ٨١١).

(٣) انظر: فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ١٠٨)، وقال البيهقي: «زاد علمًا بأنَّ هذه الرواية خطأ: أنَّ ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس: فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين. فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه عن النبي ﷺ هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيدالله في الخبر: ما خلا صلاة المغرب. لم يكن يخالف خبر النبي ﷺ». السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٢/ ٤٧٤).

(٤) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ١٢٤).

(٥) فيض الباري علىٰ صحيح البخاري (٢/ ٢٢٩)، بتصرف.

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٤٩٥)؛ برقم: (١٢٨٤)، وقال: «سمعتُ يحيىٰ بن معين يقول: هو شعيب، يعني: وهم شعبة في اسمه»، وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (١/ ٢٥٦)؛ برقم: (٨٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٧٦)؛ برقم: (٤٥٧٧)، من طريق شعبة بن الحجاج، عن أبي شعيب الطيالسي، عن طاوس، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا عليه. انظر: المجموع (٤/ ٩)، البدر المنير (٤/ ٢٩٢).

(٧) البحر الرائق (١/ ٢٦٦).

قبل المغرب، وهو نفيٌ فتقدَّم رواية المُثبت، وهي أصحُّ، وأكثر رواة، ولما معهم من علمٍ لم يعلمه النافي(١).

■ **الترجيح:**

القول في الركعتين قبل المغرب دائرٌ بين الإباحة والندب(٢)، ولم أتبيَّن القول بندبها، فـ «لم ينقل عنه ﷺ أنَّه كان يصليهما، وصحَّ عنه أنَّه أقرَّ أصحابه عليهما، وكان يراهم يصلُّونها، فلم يأمرهم ولم ينههم»(٣)، وهذا يـ «دلُّ علىٰ أنَّ ذلك فعل جائزٌ»(٤)، فـ «من فعل لم ينكر عليه ومن ترك لم ينكر عليه، وهذا أعدل الأقوال»(٥)؛ شريطة أن لا يكون ذلك سببًا في عدم التعجيل لأداء صلاة المغرب؛ «لأنَّ السنة تعجيل المغرب باتفاق الأئمة»(٦)، كما أنَّه «لا ينبغي لأحدٍ أن يدع إجابة المؤذن، ويصلي هاتين الركعتين»(٧)، والله أعلم.

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٣)، وقد ذكر هذا الجواب: الزيلعي، وأقرَّه، ولم يتعقَّبه. انظر: نصب الراية (٢/ ١٤٠).

(٢) يفرق في حال كونه جالسًا في المسجد قبل غروب الشمس، وبين أن يدخل فيه بعد الغروب، فينبغي حينئذٍ إذا دخل المسجد بعد الغروب منتظرًا للصلاة ألّا يجلس حتىٰ يركع. انظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٣٧٦).

(٣) زاد المعاد (١/ ٣٠٢)، وانظر: جامع المسائل (١/ ٤١٠).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٩٣)، وانظر: ذات المرجع (٤/ ١٩٣ و٢٣/ ١٢٤ وما بعدها)، جامع المسائل (١/ ٤١٠).

(٥) مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص: ٧٦)، وقال: «قد يكون تركها أفضل إذا كان الجهَّال يظنُّون أنَّها سنة راتبة أو واجبة، فتترك حتَّىٰ يعرف الناس أنَّها ليست براتبة؛ لا سيما إذا داوم عليها الناس، فينبغي تركها أحيانًا؛ كما استحبَّ أكثر العلماء أن لا يداوم علىٰ قراءة السجدة يوم الجمعة، وإن فعله لأجل تأليف القلوب وترك الخصام فحسن، فالفعل الواحد يستحب فعله تارة، ويترك أخرىٰ بحسب المصالح». مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص: ٧٦).

(٦) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٢/ ١٢٦)، وانظر: الأوسط (٢/ ٣٥٦-٣٦٩)، التمهيد؛ لابن عبدالبر (٤/ ٣٤٢ و٨/ ٨٤)، تفسير القرطبي (١٠/ ٣٠٥)، مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٨٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٤/ ٣٥٥).

(٧) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٢/ ٢٦٠)، وقد نقل ابن حجر أنَّ البعض استحب التطوع قبل المغرب: لمن كان متأهبًا للصلاة بالطهر ونحوه؛ لئلَّا يؤخر المغرب عن أول وقتها. انظر: فتح الباري (٣/ ٦٠).

المسألة التاسعة

من دخل مسجدًا قَد صُلي فيه والوقت باقٍ، فهو على التخيير؛ إن شاء تطوع قبل أداء الفريضة، وإن شاء بدأ بالفريضة

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال البغوي: «سُئل أحمد وأنا أسمع: عن الرَّجل يخرج إلىٰ المسجد، فوجدهم قد صلَّوا، ووجد رجلًا يتوضأ، أَيَتَطَوَّعُ حتىٰ يجيء الرجل؟ قال: إن شاء تطوَّع»[1].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ صريحة في تخيير من دخل المسجد بعد فوات الجماعة بين التطوُّع قبل أداء الفريضة، أو البداءة بالفريضة، وقد عُبِّر بلفظ المشيئة، المفيد بكون المسؤول عنه موكولًا لخيرة العبد، وليس في الرواية التصريح بالترجيح والاختيار.

والظاهر أنَّ محلَّ التخيير في حال كان وقت الفريضة متَّسعًا لأداء التطوع[2]، والتطوع -محلُّ السؤال- يحتمل كونه من الرواتب، ويحتمل أنَّه من المطلق، والله أعلم.

---

(١) مسائل البغوي (ص: ٧٦)، وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ١٢).

(٢) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ١١).

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله :

التخيير لمن دخل المسجد بعد فوات الجماعة بين التطوُّع قبل أداء الفريضة، أو البداءة بالفريضة: رواية عند الحنابلة(١).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله :

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فيمن دخل مسجدًا قَد صُلي فيه والوقت باقٍ(٢)، فهل الأفضل له أن يتطوع قبل صلاة المكتوبة، أم يبدأ بالمكتوبة؟ علىٰ روايتين منصوصتين عن الإمام أحمد رحمه الله(٣)، وهما:

الرواية الأولىٰ: يبدأ بالمكتوبة؛ نقلها الكوسج(٤)، . . . .

(١) انظر: مسائل البغوي (ص: ٧٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ١٢).

(٢) إذا خُشي فوات الوقت -أو بعضه- بدأ بالفرض، وقد نصَّ عليه أحمد رحمه الله في رواية جماعة، منهم: أبو الحارث، وذلك أنَّه إذا قُدِّمت الحاضرة علىٰ الفائتة مع الإخلال بالترتيب الواجب؛ مراعاةً لوقت الحاضرة، فتقديمها علىٰ السُّنة أولىٰ، وخشية خروج وقت الاختيار -لصلاة ذات وقتين-، كخشية خروج الوقت بالكلية، قاله جماعة من الأصحاب. ويلحق بذلك ما لو جهل الحال من سعة الوقت أو فواته، فإنَّه يبدأ بالفريضة، نصَّ عليه أحمد رحمه الله؛ لأنَّ الأصل بقاء الوقت وإمكان الإتيان بالفريضة فيه، وأما النافلة إذا فعلها عمدًا مع ضيق الوقت عن الحاضرة، فالمذهب عند الحنابلة أنَّها لا تنعقد، وصحَّحَه في الإنصاف، وقيل: تنعقد. وذكر المجد وغيره أنَّه يتخرَّج القول في هذه المسألة علىٰ مسألة انعقاد النفل المطلق إذا كان عليه فوائت، وفيه روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله، والصحيح من المذهب أنَّه لا ينعقد؛ لتحريمه إذن، كأوقات النهي. انظر: المغني (١/ ٤٤٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ١٩٤)، الإنصاف (٣/ ١٨٧-١٨٩)، الإقناع (١/ ٨٦)، منتهىٰ الإرادات (١/ ١٥٦)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٣٧)، كشاف القناع (١/ ٢٦١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٤٦)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٣٢١).

(٣) لم أقف لتعرض الأصحاب للقول في هذا الفرع، وقد تفرَّد ابن رجب عن الأصحاب -فيما وقفت عليه- بحكاية اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في الباب، فذكر أنَّه قد «اختلفت الرواية عن أحمد في ذلك: فنقل عنه ابن منصور وصالح وحنبل: يبدأ بالمكتوبة، واستدلَّ في رواية ابن منصور وصالح بما روي عن ابن عمر. ونقل عنه أبو القاسم البغوي، في الرَّجل يخرج إلىٰ المسجد فيجدهم قد صلوا، ووجد رجلًا يتطوَّع: أيتطوع حتَّىٰ يجيء الرَّجل؟ قال: إن شاء تطوع». فتح الباري (٦/ ١٢).

(٤) قال الكوسج: «قلتُ: إذا دخل المسجد وقد صلَّىٰ أهلُه، أيتطوَّع؟ قال: يبدأُ بالمكتوبة، فعله ابن عمر رضي الله عنهما». مسائل الكوسج (٢/ ٦١٩)، وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ١٢).

وصالح[١]، وحنبل[٢].

الرواية الثانية: التخيير؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة- البغوي[٣].

وأبو القاسم البغوي (ت: ٣١٧هـ) من متأخري أصحاب الإمام رحمه الله الآخذين عنه، فيحتمل أن يكون ما رواه عن أحمد رحمه الله من التخيير هو آخر الأمر منه[٤].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيَّر الإمام أحمد رحمه الله من دخل المسجد بعد فوات الجماعة بين التطوُّع قبل أداء الفريضة، أو البداءة بالفريضة، ولم أقف على تصريح الإمام أحمد رحمه الله في بيان سبب التخيير، ويحتمل أنَّه عائدٌ لأسباب، وهي:

السبب الأول: تعدد الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم[٥]، والظاهر أنَّ الإمام أحمد رحمه الله على اطلاع لأقوال الصحابة رضي الله عنهم في الباب، فحين قرَّرَ مشروعية البداءة بالمكتوبة «استدلَّ في رواية ابن منصور وصالح بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما»[٦].

السبب الثاني: السِّعة في الوقت، والذي يتحصَّل معه وقت زائد عن إدراك الفريضة في وقتها، وهذا مما يوجب التوسعة وعدم عزم القول على وجه القطع، والله أعلم.

---

(١) نقل ابن رجب عن الإمام أحمد رحمه الله أنَّه قال في رواية صالح: «يبدأ بالمكتوبة، واستدلَّ في رواية ابن منصور وصالح بما روي عن ابن عمر». فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ١٢).

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل: «لا بأس إذا دخل القومُ المسجد وقد صُلِّي فيه أن يؤذِّنوا ويقيموا ويصلوا جميعًا، وإن أقاموا فلا بأس، وإن لم يؤذِّنوا ولم يقيموا فلا بأس، ويبدءوا بالمكتوبة قبل التطوع». زاد المسافر (٢/ ١٢٦)، وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ١٢).

(٣) انظر: مسائل البغوي (ص: ٧٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ١٢).

(٤) انظر: شرح العمدة (٥/ ٤٨)، تهذيب الكمال (١/ ٤٤١).

(٥) انظر: مصنف عبدالرزاق (٢/ ٢٩٤ وما بعدها)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٩-٥١ وما بعدها)، الاستذكار (١/ ٨٨ و٢/ ٣٣٦)، التمهيد (٥/ ٢٣٩-٢٤٠)، المسالك في شرح الموطأ (٣/ ١٨٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ١١-١٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٧٦).

(٦) فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ١٢).

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اتفق الفقهاء في جواز سبق الفرض بالنافلة لمن دخل مسجدًا قَد صُلي فيه والوقت باقٍ[١]، واختلفوا في الأفضلية، علىٰ قولين:

القول الأول: يبدأ بالمكتوبة، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة[٢]، وقال به بعض المالكية[٣]، وهو قول طائفة من السلف[٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روي عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان إذا جاء المسجد وقد صلَّىٰ الناس بدأ بالصلاة المكتوبة، ولم يصلِّ قبلها شيئًا»[٥].

وجه الدلالة: أنَّ ابتداء ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالفريضة في تلك الحال يشير إلىٰ أولوية البداءة بالمكتوبة.

الدليل الثاني: أنَّ الدخول إلىٰ المسجد إنَّما كان لإرادة الصلاة المكتوبة، فلا يُبدأ قبلها بشيءٍ، وإنَّما يشرع التطوُّع لمن ينتظر الإمام؛ لأنَّه إذا لم يخرج إلىٰ النَّاس لم يُمنعوا من التطوُّع، ولأنَّ أول الوقت هو أقرب لوقت الفضيلة، ولو كانت الصلاة في غير مسجدٍ فله أن يتطوَّع قبل المكتوبة[٦].

---

(١) انظر: مواهب الجليل (١/ ٤٠٤).

(٢) انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٦١٩)، زاد المسافر (٢/ ١٢٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ١٢).

(٣) انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٢٩٩)، مواهب الجليل (٢/ ٦٦)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (١/ ٤٩١).

(٤) روي عن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، والشعبي، والنخعي، وعطاء، والحسن البصري، والثوري، والحسن بن حي، والليث، علىٰ اختلاف القول عند بعضهم في ركعتي الفجر، فقد جاء عن الحسن البصري والثوري القول بالإتيان بها قبل الفريضة مع سعة الوقت. انظر: مصنف عبدالرزاق (٢/ ٢٩٤ وما بعدها)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٩)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٥٩)، الاستذكار (١/ ٨٨ و٢/ ٣٣٦)، التمهيد (٥/ ٢٣٩-٢٤٠)، المسالك في شرح الموطأ (٣/ ١٨٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ١١-١٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٧٦).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٣٤)؛ برقم: (٥٨٢)، من طريق ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا عليه.

(٦) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ١٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٤).

نوقش بـ: أنَّ هذا كلّه إنَّما هو في حال آخر الوقت، أو إذا مضىٰ منه قدرٌ ليس بالقليل(١).

أجيب بـ: أنَّ وصف فعله رضي الله عنه بتقدُّم صلاة الناس قبله فيه إشارةٌ إلىٰ سعة الوقت، ولو كان في ضيقٍ من الوقت لقُصد ذلك بالذكر(٢).

يناقش بـ: أنَّ فعل ابن عمر رضي الله عنهما مقابلٌ بفعل غيره من الصحابة رضي الله عنهم، كأنس رضي الله عنه، فقد مرَّ مع أصحابٍ له علىٰ قومٍ صلَّوا صلاة الغداة، فأمر بعضهم فأذَّن، وصلىٰ ركعتين، ثُمَّ أمره فأقام، ثُمَّ تقدَّم أنسٌ رضي الله عنه فصلىٰ ركعتين بأصحابه، ثُمَّ انصرف(٣)، ودلالته: هو ابتداء أنس رضي الله عنه بركعتي الفجر قبل أداء الفرض، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ من دخل مسجدًا قد صُلِّي فيه والوقت باقٍ شُرع أن يصلي السنن الرواتب قبل الفرائض(٤).

القول الثاني: التوسعة بالتخيير بينهما، وهو مذهب الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، وظاهر مذهب الشافعية(٧)، ورواية عند . . . .

---

(١) انظر: مواهب الجليل (١/ ٤٠٤).
(٢) انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٢٩٩).
(٣) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢/ ٢٩١)؛ برقم: (٣٤١٧)، من طريق جعفر بن سليمان، عن الجعد أبو عثمان، عن أنس رضي الله عنه موقوفًا عليه، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» من طريق آخر (٥/ ٥١)؛ برقم: (٧١٦٩).
(٤) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ١١).
(٥) انظر: الأصل؛ للشيباني (١/ ١٤٠)، الجامع الصغير؛ للشيباني (ص: ٩١)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٥٩)، المبسوط؛ للسرخسي (١/ ١٦٧)، المحيط البرهاني (١/ ٤٤٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٨٠)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٧٦)، وانظر -أيضًا-: الاستذكار (١/ ٨٨ و٢/ ٣٣٦)، التمهيد (٥/ ٢٣٩)، المسالك في شرح الموطأ (٣/ ١٨٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ١١).
(٦) انظر: المدونة (١/ ١٨٨)، الاستذكار (١/ ٨٨ و٢/ ٣٣٦)، التمهيد (٥/ ٢٣٩)، المسالك في شرح الموطأ (٣/ ١٨٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٤ و٢/ ٦٦)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (١/ ٤٩١)، وانظر -أيضًا-: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٥٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ١١).
(٧) لم أهتدِ لتقرير قول الشافعي وأصحابه فيما وقفت عليه من مدوناتهم الفقهية، وإنَّما نَقل التخيير عن الشافعي في الباب جماعةٌ من أهل العلم. انظر: الاستذكار (١/ ٨٨ و٢/ ٣٣٦)، التمهيد (٥/ ٢٣٩)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٢٩٩)، المسالك في شرح الموطأ (٣/ ١٨٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ١١).

الحنابلة[١]، و«هو قول الأكثرين»[٢].

أدلة القول الثاني: أنَّ الوقت متسعٌ لأداء كلٍّ من النافلة والفريضة، وكلًّا منهما قد عمل به طائفة من الصحابة رضي الله عنهم، فالأمر فيه واسعٌ[٣].

■ **الترجيح:**

الأظهر هو القول بالتوسعة، ويتأكد سبق الفريضة بالنافلة حال كونها راتبة، والأمر كما ذكر ابن عبدالبر: «كل ذلك مباحٌ حسن؛ إذا كان الوقت واسعًا»[٤]، والله أعلم.



(١) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ١٢).

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ١١)، وقد روي عن الحسن البصري -في أحد قوليه-، وحماد بن أبي سليمان، وداود بن علي. انظر: مصنف عبدالرزاق (٢/ ٢٩٤ وما بعدها)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥١ وما بعدها)، الاستذكار (١/ ٨٨ و٢/ ٣٣٦)، التمهيد (٥/ ٢٣٩).

(٣) انظر: الاستذكار (١/ ٨٨ و٢/ ٣٣٦)، التمهيد (٥/ ٢٣٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٨٠)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٧٦).

(٤) الاستذكار (٢/ ٣٣٦)، وانظر: المسالك في شرح الموطأ (٣/ ١٨٨).

المسألة العاشرة

المصلي في التطوع قاعدًا على التخيير في الركوع والسجود؛ إن شاء من قيام، وإن شاء من قعود(١)

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله :

قال الكوسجُ: «قلتُ: إذا صلَّىٰ جالسًا يركع جالسًا، أو يقوم فيركع؟ قال: كلا الحديثين(٢) إن فعلهما فلا بأس به»(٣).

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله :

الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله صريحة في تخيير المتطوِّع قاعدًا بين أن يجعل الركوع والسجود من قعود أو من قيام، وقد أطلق الإمام أحمد رحمه الله القول بالتخيير بلا تفضيل لأحدهما، وقد أسند القول فيهما للمروي من الخبر.

---

(١) عند أهل اللّغة: القعود يكون عن قيام، أي: أنّه تحوُّل من أعلىٰ إلىٰ أسفل، ولهذا يقال للقائم: اقعد، ويقال لمن قعد عن الحركة التي تكون للواقف: قاعد، وأما الجلوس فإنَّه يكون عن اتكاءٍ أو اضطجاعٍ أو سجود، أي: انتقال من أسفل إلىٰ أعلىٰ، فعلىٰ الأول يُقال لمن هو نائم: اجلس، وعلىٰ الثاني لمن هو قائمٌ: اقعد. قيل: وقد يُستعمل جَلَسَ بمعنىٰ قَعَدَ، كما يقال: جَلَسَ متربعًا، قعد متربعًا، والاتّكاء يكون علىٰ أنواع، منها: الاتّكاء علىٰ المرفق، ومنها: التّربّع الذي يسمّىٰ جلوسًا، ولا يسمّىٰ كذلك إلّا علىٰ جهة التوسّع، وإلّا فهو اتكاء. انظر: معجم الفروق اللغوية (ص: ١٦٤-١٦٥)، المخصص (٣/ ٣٣٢)، درة الغَوّاص في أوهام الخواص (ص: ١٧٠)، المزهر في علوم اللغة (٢/ ٢٥٤)، الكليات (ص: ٧٢٨).

(٢) يأتي عرضها وتخريجها.

(٣) مسائل الكوسج (٢/ ٦٩٣)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ١٣٧)، وانظر -أيضًا-: جامع الترمذي (١/ ٣٩٩).

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

التخيير -بلا مفاضلة- للمصلي في التطوع قاعدًا بين أن يجعل الركوع والسجود من قعود، أو من قيام: هو المذهب عند الحنابلة[١]، وعليه عامة الأصحاب[٢].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

لم يختلف المذهب في تقرير القول بالتخيير -بلا مفاضلة- للمصلي في التطوع قاعدًا بين أن يجعل الركوع والسجود من قعود أو من قيام[٣]، ولم يختلفوا في حكايته عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]، وهو منصوص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ -كما في نصّ المسألة- من رواية الكوسج[٥].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

خيّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ المصلي في التطوع قاعدًا بين أن يجعل الركوع والسجود من قعود، أو من قيام، وقد صرَّح الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ببيان سبب التخيير، وهو ورود الأخبار المرفوعة بكلا الفعلين، فقد روت أمّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «**أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي جالسًا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأها وهو قائم، ثُمَّ يركع،**

---

(١) انظر: الإقناع (١/ ١٥٢)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٠٤)، كشاف القناع (١/ ٤٤١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٤٩)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٥٧٤).

(٢) انظر: المغني (٢/ ١٠٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٢٠٢)، الفوائد المنتخبات (١/ ٢٧٢).

(٣) انظر: المغني (٢/ ١٠٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٢٠٢)، الإقناع (١/ ١٥٢)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٠٤)، كشاف القناع (١/ ٤٤١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٤٩)، الفوائد المنتخبات (١/ ٢٧٢)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٥٧٤).

(٤) انظر: المغني (٢/ ١٠٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٢٠٢).

(٥) انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٦٩٣)، زاد المسافر (٢/ ١٣٧)، وانظر -أيضًا-: جامع الترمذي (١/ ٣٩٩).

ثُمَّ سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك»(١)، وقد أسند البغوي الخبر فيه عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -أيضًا- قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصلي ليلًا طويلًا، فإذا صلىٰ قائمًا ركع قائمًا، وإذا صلىٰ قاعدًا ركع قاعدًا**»(٣).

فمخرج الحديثين واحد، عن أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والأول فيه أنَّ رسول الله ﷺ إذا صلىٰ جالسًا فبقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأها وهو قائم، ثُمَّ ركع.

والثاني فيه: أنَّ رسول الله ﷺ إذا صلىٰ قاعدًا ركع قاعدًا.

وقد صرَّح الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الكوسج، فقال: «كلا الحديثين إن فعلهما فلا بأس به»(٤).

وقد تتابع الأصحاب علىٰ تقرير هذا المعنىٰ، وكون التخيير مشروعًا؛ «لأنَّ النبي ﷺ فعل الأمرين»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤٨)؛ برقم: (١١١٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٦٣)؛ برقم: (٧٣١)، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٥٨٤٧)؛ برقم: (٢٤٨٢٨).

• **فائدة**: قال ابن حجر عن تبويب البخاري -أعلاه-: «في هذه الترجمة إشارة إلىٰ الردِّ علىٰ من قال: من افتتح الفريضة قاعدًا لعجزه عن القيام ثُمَّ أطاق القيام = وجب عليه الاستئناف، وهو محكيٌّ عن محمد بن الحسن». فتح الباري (٢/ ٥٨٩).

(٢) قال البغوي: «حدثنا أحمد وجدِّي، قالا: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الوليد بن أبي هشام، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الإنسان أربعين آية» ». مسائل البغوي (ص: ١٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٦٢)؛ برقم: (٧٣٠)، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٥٨١٢)؛ برقم: (٢٤٦٥٣).

(٤) مسائل الكوسج (٢/ ٦٩٣)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ١٣٧)، وانظر -أيضًا-: جامع الترمذي (١/ ٣٩٩).

(٥) المغني (٢/ ١٠٦)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٢٠٢)، الإقناع (١/ ١٥٢)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٠٤)، كشاف القناع (١/ ٤٤١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٤٩)، الفوائد المنتخبات (١/ ٢٧٢)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٥٧٤).

وقد نقل الترمذي قول أحمد رحمه الله العمل بكلا الحديثين في الباب، وموافقة ابن راهويه له، ثُمَّ قال: «كأنَّهما رأيا كلا الحديثين صحيحًا معمولًا بهما»(١).

وقد أشار ابن هانئ إلىٰ توسعة الإمام أحمد رحمه الله في الباب، فقد روىٰ عن الإمام رحمه الله القول بكون الركوع والسجود للمتطوع قاعدًا من قيام، قال ابن هانئ: «سُئل عن الرجل يُصلي ثلاث ركعات، ثُمَّ يجلس فيقرأ، ثُمَّ يقوم فيركع؟ قال: إذا كان بقي عليه من ورده بقدر أربعين آية أو ما كان، فليقم فليقرأ، ثُمَّ ليركع، وكذا كان النبي ﷺ يفعل»(٢).

ونقل ابن هانئ -أيضًا- من فعل الإمام رحمه الله أداء الركوع والسجود حال صلاته قاعدًا من قعود، فقال: «رأيتُه -أيضًا- إذا أراد أن يصلي قاعدًا، يجلس ينصب اليمنىٰ، ويفترش اليسرىٰ، ويكبر كما هو قاعد، ويسجد كما هو»(٣).

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

أجمع الفقهاء علىٰ جواز أداء النافلة قاعدًا مع القدرة علىٰ القيام(٤)، واتفقوا علىٰ جواز أن يكون حال الركوع والسجود من قيام، للمصلي في التطوع قاعدًا، أو يكون علىٰ حاله -من قعود-(٥)؛ واختلفوا في الأفضلية، علىٰ قولين:

---

(١) جامع الترمذي (١/ ٣٩٩)، وانظر: مسائل الكوسج (٢/ ٦٩٣).

(٢) مسائل ابن هانئ (١/ ١٠٧).

(٣) مسائل ابن هانئ (١/ ١٠٦).

(٤) انظر: المحلىٰ (٢/ ٩٥)، التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه (١/ ٤٣٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٧٣)، المجموع (٣/ ٢٧٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٦٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٧)، نهاية المحتاج (١/ ٤٧١).

• فائدة: قال الجويني: «لعل الشرع جوَّز التنفل قاعدًا تهوينًا لأمر القيام، والذي يوضح الغرض في ذلك: أنَّ الأئمة لما قسَّموا الأعذار إلىٰ العامة والنادرة، عدُّوا ما يَقعُدُ المصلي لأجله من الأعذار العامة. والمرض الذي لا يتصوَّر معه القيام ليس بعام، ولكنهم لما اعتقدوا أنَّه يكتفىٰ في القيام بما دون الضرورة، ألحقوا ذلك بما يَعُم». نهاية المطلب (٢/ ٢٢٠).

(٥) انظر: الاستذكار (٢/ ١٨٢)، شرح سنن أبي داود؛ لابن رسلان (٦/ ٢٨٠)، البحر الرائق (٢/ ٦٨)، =

القول الأول: التوسعة بالتخيير بينهما[١]، وهو ظاهر مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤]، وقال به بعض الشافعية[٥].

أدلة القول الأول: ما جاء في الخبرين عن أم المؤمنين عائشة ﵂:

الحديث الأول: أنَّها ﵂ قالت: «**إنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي جالسًا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأها وهو قائم، ثُمَّ يركع، ثُمَّ سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك**»[٦].

والحديث الثاني: أنَّها ﵂ قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصلي ليلًا طويلًا، فإذا صلَّىٰ قائمًا ركع قائمًا، وإذا صلىٰ قاعدًا ركع قاعدًا**»[٧].

وجه الدلالة: أنَّ عائشة ﵂ نقلت سائر الفعلين عنه ﷺ، وهو محمولٌ علىٰ أنَّ عائشة ﵂ رأته فعل هذا مرة، وفعل هذا مرة، فأخبرت بهما، فدلَّ علىٰ مشروعية سائر الفعلين[٨].

القول الثاني: تفضيل كون الركوع والسجود من قيام، وهو رواية عند الحنابلة[٩]، وقال به بعض . . . .

= حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧)، مرعاة المفاتيح (٤/ ٢٩٦)، وانظر -أيضًا-: التمهيد؛ لابن عبدالبر (٢١/ ١٦٦)، التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه (١/ ٤٣٣)، شرح التلقين (١/ ٨١٨).

(١) تنوَّعت تعابير الفقهاء، فمنهم من عبّر بـ التخيير، كما هو صنيع جماعة من الحنابلة وغيرهم، ومنهم من عبّر بما مفاده التوسعة من غير تعيين، كالجواز ونفي الحرج أو البأس ونحوها، وهذا الأخير سياقه غير صريح في نفي المفاضلة بين الحالين.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩٨)، المحيط البرهاني (١/ ٤٣٦)، البحر الرائق (٢/ ٦٨).

(٣) انظر: المدونة (١/ ١٧٣)، النوادر والزيادات (١/ ٢٥٩)، شرح التلقين (١/ ٨١٨)، التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه (١/ ٤٣٣)، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (١/ ٤٨٨).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ١٥٢)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٠٤)، كشاف القناع (١/ ٤٤١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٤٩)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٥٧٤).

(٥) انظر: فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ٥٩٠).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ٨٣٦).

(٧) تقدم تخريجه (ص: ٨٣٦).

(٨) انظر: شرح سنن أبي داود؛ للعيني (٥/ ١٤٢)، المنهل العذب المورود (٧/ ١٣٦).

(٩) انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٠٧).

الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣).

أدلة القول الثاني: أنَّ القيام من القعود للركوع والسجود فيه موافقة للسنة، ولأنَّه ينتقل إلىٰ ما هو أفضل(٤).

نوقش بـ: أنَّ كِلا الحالين قد جاء بهما الخبر عنه ﷺ، فتنوع الفعل فيه موافقة للهدي الوارد عنه ﷺ(٥).

■ **الترجيح:**

القول في المسألة موسَّعٌ، وبالأخصِّ في حقِّ من شقَّ عليه القيام(٦)، وتنوُّع الفعل؛ فيه عملٌ بمدلول ظواهر الأخبار في الباب(٧)، والله أعلم.



---

(١) انظر: البحر الرائق (٢/ ٦٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧).

(٢) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢٩٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦١).

(٣) انظر: حلية العلماء (٢/ ١٢٠)، ولم أقف عند غيره من الشافعية علىٰ تقرير القول بخصوص هذه المسألة، إلَّا ما ذكره ابن حجر من إباحة سائر الوارد من غير تفضيل. انظر: فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ٥٩٠)، وللشافعي تقرير في أصل باب القيام في الصلاة، قد يمكن تخريج قولٍ له باستحباب القيام للركوع للمتطوع قاعدًا. انظر: الأم (١/ ١٠١).

(٤) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢٩٠)، البحر الرائق (٢/ ٦٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧).

(٥) انظر: شرح سنن أبي داود؛ للعيني (٥/ ١٤٢)، المنهل العذب المورود (٧/ ١٣٦).

(٦) جاء في رواية من خبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -من طريق هشام بن عروة، عن أبيه-: «أنَّها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدًا قط، حتىٰ أسنَّ، فكان يقرأ قاعدًا، حتىٰ إذا أراد أن يركع، قام فقرأ نحوًا من ثلاثين آية أو أربعين آية، ثُمَّ ركع». أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤٨)؛ برقم: (١١١٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٦٣)؛ برقم: (٧٣١)، ففيه تقييد قعوده ﷺ حال الكبر؛ إبقاءً علىٰ نفسه، ليستديم الصلاة. انظر: فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ٥٨٩).

(٧) ذكر ابن القيم أنَّ صلاته ﷺ بالليل علىٰ «ثلاثة أنواع. أحدها -وهو أكثرها-: صلاته قائمًا. الثاني: أنَّه كان يصلي قاعدًا ويركع قاعدًا. الثالث: أنَّه كان يقرأ قاعدًا، فإذا بقي يسير من قراءته، قام فركع قائمًا، والأنواع الثلاثة صحَّت عنه». زاد المعاد (١/ ٣٢١).

المطلب الخامس

صلاة الجماعة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: الإمام إذا أحدث فاستخلف رجلًا قد فاتته ركعة، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء استأنف، وإن شاء بنىٰ علىٰ صلاة الأول.

المسألة الثانية: من صلىٰ الفرض وحده، ثُمَّ أقيمت تلك الصلاة، فمضىٰ في صلاته وأدرك الجماعة، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء صلىٰ، وإن شاء انصرف.

المسألة الأولى

الإمام إذا أحدث فاستخلف رجلًا قد فاتته ركعة، فهو على التخيير؛ إن شاء استأنف، وإن شاء بنى على صلاة الأول

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن هانئ: «سألتُ أبا عبدالله: عن الإمام إذا أحدث وهو في الصلاة، كيف يصنع؟ قال: يستخلِف[(١)]. قلتُ: فإن استخلف رجلًا قد فاتته ركعة، أيستأنفْ، أم يبني على صلاة الأول؟ قال: إن شاء استأنف وإن شاء بنىٰ علىٰ صلاة الأول. قلتُ: كيف يصنع الذي استخلف وقد فاتته مع الإمام ركعة؟ قال: إذا أراد أن يُسلِّم، يُقدم رجلًا فيسلِّم بهم، ويتمُّ هو صلاته»[(٢)].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية ابن بختان -في الإمام يستخلف، هل يبني علىٰ الذي قدم، أو يستأنف؟-: «إن شاء بنىٰ، وإن شاء استأنف، يتشهّد، ثُمَّ يتأخّر، ويُقدِّم من يسلِّم بهم»[(٣)].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

الروايتان عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ صريحتان في تخيير المسبوق المستخلَف الذي استخلفه الإمام -حال سبقه الحدث ونحوه- بين أن يبني علىٰ صلاة الأول، أو يستأنف صلاته، وظاهرها التسوية، وهذا هو ظاهر تقرير أبي يعلىٰ

---

(١) روىٰ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ جواز الاستخلاف جماعة من أصحابه: الكوسج، وصالح، وعبدالله، ومهنا، وأبو النضر. انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٧١٥)، التعليق الكبير (١/ ٤٨٢-٤٩٩-٥٠٠-٥٠١-٥١٥)، الروايتين والوجهين (١/ ١٤١-١٤٢).

(٢) مسائل ابن هانئ (١/ ٢٢١)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٤٢)، التعليق الكبير (١/ ٥١٥).

(٣) التعليق الكبير (١/ ٥١٥).

القول عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

وظاهر سياق آخر الروايتين هو البيان عن صورة انتهاء صلاة المأمومين في حال بناء الإمام المستخلَف المسبوق علىٰ صلاة الإمام الأول، وقيامه للإتيان بباقي ما عليه من الصلاة.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

التخيير للمسبوق المستخلَف الذي استخلفه الإمام -حال سبقه الحدث ونحوه- بين أن يبني علىٰ صلاة الأول، أو يستأنف صلاته: رواية عند الحنابلة(٢).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اختلف الحنابلة في المسبوق إذا استخلفه الإمام(٣) بين أن يبني علىٰ صلاة الأول، أو يستأنف صلاته، علىٰ قولين(٤):

(١) انظر: التعليق الكبير (١/ ٥١٥)، الروايتين والوجهين (١/ ١٤٢).

(٢) انظر: التعليق الكبير (١/ ٥١٥)، المغني (٢/ ٧٦-٧٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٣٨٦)، الفروع (٢/ ١٥٥)، الإنصاف (٣/ ٣٨٧).

(٣) إنَّما تصح المسألة إذا كان خروجه بعذر أو بحدثٍ لحقه، وقيل: إنَّ طريان الحدث لا يبطل صلاته وصلاتهم، وقد قوّىٰ بعض الأصحاب -كالموفق ابن قدامة- القول بعدم صحة الاستخلاف في هذه الصورة بخصوصها؛ لأنَّه إن بنىٰ جلس في غير موضع جلوسه وصار تابعًا للمأمومين، وإن ابتدأ جلس المأمومون في غير موضع جلوسهم، ولم يرد الشرع بهذا، وإنَّما ثبت الاستخلاف في موضع لم يُحتج فيه إلىٰ شيءٍ من هذا، وهو حيث لا يكون فيه المستخلَف مسبوقًا، بل قد أدرك الصلاة مع الإمام من أولها، فلا يلحق به ما ليس في معناه. انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٤٢)، المغني (٢/ ٧٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٣٨٧)، الإنصاف (٣/ ٣٨٥).

• **فائدة**: أكثر الأصحاب علىٰ القول بعدم جواز نية الإمامة لمن أحرم منفردًا؛ بناءً علىٰ أصلهم في أنَّ الإمام يُشترط أن ينوي الإمامة من ابتداء صلاته، وجوّزه بعض الأصحاب لمعنىٰ آخر، وهو: أن طرفي الصلاة يجوز أن يكون في أولها إمامًا وفي الآخر منفردًا، وهو المسبوق إذا استخلفه الإمام، فكذا بالعكس. انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٢٠٨).

(٤) علىٰ كلا القولين في المذهب فإنَّه إذا فرغ المأمومون قبل فراغ إمامهم، وقام لقضاء ما فاته، فإنَّهم يجلسون وينتظرونه حتىٰ يتمَّ ويسلِّم بهم؛ لأنَّ الإمام ينتظر المأمومين في صلاة الخوف، فانتظارهم =

القول الأول: يبني علىٰ ما مضىٰ من صلاة الإمام مرتبًا، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ[(١)]؛ نقلها صالح[(٢)]، وبكر بن محمد[(٣)]، وأبو النَّضر[(٤)]، وعبدالله[(٥)]، وقدَّمه في الفروع[(٦)]، وصحَّحه في المبدع[(٧)] والإنصاف[(٨)]، وهو المذهب[(٩)]، وعليه الأصحاب[(١٠)].

القول الثاني: يخير بين ترتيب إمامه، وبين أن يبني علىٰ ترتيب نفسه، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ[(١١)]؛ نقلها -كما في نص المسألة-

---

= له أولىٰ، وإن سلَّموا ولم ينتظروه فعلىٰ وجهين عند الأصحاب بالجواز وعدمه، وقال بعض الأصحاب -كالقاضي وابن عقيل وغيره-: يستخلِف من يسلِّم بهم، والأولىٰ انتظاره، وإن سلَّموا لم يحتاجوا إلىٰ خليفة، فإنَّه لم يبق من الصلاة إلَّا السلام، فلا حاجة إلىٰ الاستخلاف فيه. انظر: المغني (٢/ ٧٧)، الفروع (٢/ ١٥٣)، الإنصاف (٣/ ٣٨٥-٣٨٦-٣٨٩).

(١) انظر: التعليق الكبير (١/ ٥١٤).

(٢) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية صالح: «يبني المستخلَف علىٰ صلاة المُحدِث». التعليق الكبير (١/ ٥١٤-٥١٥)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٤٢).

(٣) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية بكر بن محمد: «إذا أحدث الإمام فقدَّم رجلًا، يأخذ من حيث انتهىٰ». التعليق الكبير (١/ ٥١٥).

(٤) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية أبي النضر: «إذا أحدث، فقدَّم رجلًا فاتته معه ركعة، صلَّىٰ بالقوم ثلاثًا هي رابعةُ القوم، فإذا تشهد قدَّم رجلًا من القوم -يعني: ممن أدرك أول الصلاة- يسلِّم بهم». التعليق الكبير (١/ ٤٩٨).

(٥) قال عبدالله: «سألتُ أبي عن رجلٍ صلىٰ بقوم، فأحدث في صلاته، فقدم رجلًا يصلي بهم من حيث انتهىٰ الإمام، فقلتُ لأبي: يستخلف رجلًا؟ قال: نعم .. قال أبي: وكان عثمان بن عمر يقول في حديث يونس عن الزهري: استقبل بهم الصلاة، وكأنه لم يرض ذلك الحديث». مسائل عبدالله (ص: ١١٠-١١١)، وانظر: التعليق الكبير (١/ ٤٩٩).

(٦) انظر: الفروع (٢/ ١٥٥).

(٧) انظر: المبدع (١/ ٣٧٤).

(٨) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٨٦-٣٨٧).

(٩) انظر: الإقناع (١/ ١٠٩)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٠١)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٦٢)، كشاف القناع (١/ ٣٢٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٧٩)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٠٧).

(١٠) انظر: التعليق الكبير (١/ ٥١٤)، المغني (٢/ ٧٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٣٨٦)، الفروع (٢/ ١٥٥)، المبدع (١/ ٣٧٤)، الإنصاف (٣/ ٣٨٦-٣٨٧).

(١١) انظر: التعليق الكبير (١/ ٥١٥)، المغني (٢/ ٧٦-٧٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٣٨٦)، الفروع (٢/ ١٥٥)، الإنصاف (٣/ ٣٨٧).

ابن هانئ(١)، وابن بختان(٢).

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيَّر الإمام أحمد رحمه الله المسبوق متى استخلفه الإمام بين أن يبني على صلاة الأول، أو يستأنف صلاته، ولم أقف على تصريح الإمام أحمد رحمه الله في بيان سبب التخيير، ويحتمل أنَّه عائدٌ للتردُّدِ في حال المستخلَف بين كونه إمامًا، وحينئذٍ فهو محلٌّ للاقتداء والاتباع، وبين كونه خليفةً للإمام الأول، فيكون قائمًا مقامه في التزام نظم الصلاة.

وقرَّر هذا السبب في بيان موجب تخيير الإمام أحمد رحمه الله: أبو يعلى، فقد ذكر أنَّ المستخلَف «إنَّما كان مخيرًا في أن يتَّبع ترتيبهم؛ لأنَّه قائمٌ مقام الإمام الأول، والأول كان ترتيبه ترتيبهم، وبين أن يتَّبع ترتيب نفسه؛ لأنَّه إمام، وقد ابتدأ بالصلاة»(٣).

كما خيَّر الإمامُ أحمد رحمه الله الإمامَ إذا سبقه الحدث فتطهَّر: بين البناء والاستئناف، ذكره عنه ابن الجوزي وغيره(٤).

كما خيَّر الإمامُ أحمد رحمه الله الإمامَ إذا سبقه الحدث: بين أن يستخلف أو لا، وخيَّر من خلفه من المأمومين: بين أن يستخلفوا لأنفسهم أو يصلوا وحدانًا؛ نقلها عبدالله(٥)، وقد ذكر أبو يعلى أنَّ الإمام أحمد رحمه الله «قد نصَّ

(١) انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٢٢١)، الروايتين والوجهين (١/ ١٤٢)، التعليق الكبير (١/ ٥١٥).

(٢) انظر: التعليق الكبير (١/ ٥١٥).

(٣) التعليق الكبير (١/ ٥١٥).

(٤) انظر: الفروع (٢/ ١٥٢)، المبدع (١/ ٣٧٣)، الإنصاف (٣/ ٣٨٣)، وانظر -أيضًا-: التعليق الكبير (١/ ٢٢٨-٢٢٩).

(٥) قال عبدالله: «قرأتُ على أبي، قلتُ: إذا أحدث -يعني: الإمام في الصلاة- فخرج فتوضأ، يبني، أو يستقبل ويستخلف أم لا؟ قال: يستقبل إذا أفسد صلاته بحدث، وإن قَدَّم فلا بأس، قد قَدَّم عمر وعلي. وإن لم يستخلف كما فعل النبي ﷺ فلا بأس، وإن صلوا وحدانًا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانًا من حيث طعن، فأتموا صلاتهم»، وقال: «سألتُ أبي عن رجل صلى بقوم، فأحدث في صلاته، فقدم رجلًا يصلي بهم من حيث انتهى الإمام، فقلتُ لأبي: يستخلف رجلًا؟ قال: نعم، استخلف عمر عبدالرحمن بن عوف حيث طُعن، وعلي في الرُّعاف قال: يُقدِّم رجلًا إذا رعف =

علىٰ جواز الاستخلاف من جهة الإمام، ومن جهة أنفسهم، وأجاز ترك الاستخلاف، وأن يتمُّوا صلاتهم منفردين»[(١)].

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء فيمن استخلفه الإمام -حال سبقه الحدث- وكان مسبوقًا بين أن يبني علىٰ صلاة الأول، أو يستأنف صلاته، علىٰ قولين:

القول الأول: يبني علىٰ ما مضىٰ من صلاة الإمام مرتبًا، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وهو قول طائفة من السلف[(٦)].

= فيستخلف، ومعاوية حيث طُعن صلوا لأنفسهم وحدانًا، فكلٌّ جائز؛ إذا استخلف، أو استخلفوا هم، فقدموا رجلًا فصلىٰ بهم فلا بأس، أو صلوا وحدانًا فلا بأس، كان الشافعي يقول: لما أشار إليهم النبي ﷺ أي مكانكم، رأىٰ أنَّهم في الصلاة». مسائل عبدالله (ص: ١١٠-١١١).

(١) التعليق الكبير (١/ ٤٩٩)، وانظر: مسائل الكوسج (٢/ ٧١٥).

(٢) انظر: المبسوط؛ للسرخسي (١/ ٢٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٨)، المحيط البرهاني (١/ ٤٠٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٢-١٥١-١٥٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٨٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٩٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٩٦)، البحر الرائق (١/ ٤٠٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٠).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٢٠-٢٢١)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٢٩٢)، البيان والتحصيل (٢/ ١٣٣-١٣٥)، شرح التلقين (١/ ٦٩٠-٦٩١)، التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه (٢/ ٦٠٣)، الذخيرة (٢/ ٢٨٤)، جامع الأمهات (ص: ١١٤)، التاج والإكليل (٢/ ٤٨٤)، منح الجليل (١/ ٣٩٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٠٩)، فتح العزيز (٤/ ٥٥٦)، المجموع (٤/ ٢٤٣)، روضة الطالبين (٢/ ١٣)، بداية المحتاج (١/ ٣٩٤)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٨٩)، مغني المحتاج (١/ ٥٦٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٥٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٣٣٨).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ١٠٩)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٠١)، غاية المنتهىٰ (١/ ١٦٢)، كشاف القناع (١/ ٣٢٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ١٧٩)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٤٠٧).

(٦) روي هذا القول عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وأكثر من وافقهما في تصحيح القول بالاستخلاف حال سبق حدث الإمام، وهم: علقمة، وعطاء، والحسن، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. انظر: مصنف عبدالرزاق (٢/ ٣٥٦-٣٥٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٠)، الأوسط (٤/ ٢٤١)، المغني (٢/ ٧٥-٧٦).

أدلة القول الأول: أنَّه لما دخل المسبوق مع الإمام فقد التزم أحكام صلاة الإمام، وهذا ترتيب صلاة الإمام، فوجب أن يبني عليه؛ لما روي عن النبي ﷺ من خبر أبي قتادة ﵁، أنَّه قال: «**فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا**»(١).

وجه الدلالة: الحديث فيه بيان كون الذي أدركه هو بقية صلاة الإمام، فيجب أن يصليه ثُمَّ يقضي بعد ذلك، ولأنَّه قائمٌ مقام الأول(٢).

القول الثاني: يخير بين ترتيب إمامه، وبين أن يبني علىٰ ترتيب نفسه، وهو رواية عند الحنابلة(٣).

أدلة القول الثاني: أنَّه في اتباعه ترتيبهم قائمٌ مقام الإمام الأول، والأول كان ترتيبه ترتيبهم، ولأنَّه في حال اتبع ترتيب نفسه فإنَّه إمام، وهو محلٌّ للاقتداء، فيخيَّر(٤).

يُناقش بـ: أنَّ كون الإمام محلًّا للاقتداء مُسلَّمٌ به في حال الابتداء، والمستخلَف تابعٌ حال عقده الصلاة مع إمامه، فيكمل نظم إمامه، وهو ما أدركه معه.

■ الترجيح:

الأظهر هو القول ببناء المستخلَف المسبوق علىٰ صلاة إمامه، ومن ثَم يأتي بالفوت، وهو أليق لحال نظم الصلاة، والله أعلم.



---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٢٩)؛ برقم: (٦٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٠)؛ برقم: (٦٠٣)، وأحمد في «مسنده» (١٠/ ٥٣٣٨)؛ برقم: (٢٣٠٤٩).

(٢) انظر: التعليق الكبير (١/ ٥١٤)، وانظر -أيضًا-: بدائع الصنائع (١/ ٢٢٨)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٤٨)، فتح العزيز (٤/ ٥٥٦)، كشاف القناع (١/ ٣٢٢).

(٣) انظر: التعليق الكبير (١/ ٥١٥)، المغني (٢/ ٧٦-٧٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٣٨٦)، الفروع (٢/ ١٥٥)، الإنصاف (٣/ ٣٨٧).

(٤) انظر: التعليق الكبير (١/ ٥١٥).

المسألة الثانية

من صلى الفرض وحده، ثُمَّ أقيمت تلك الصلاة، فمضى في صلاته وأدرك الجماعة، فهو على التخيير؛ إن شاء صلى، وإن شاء انصرف

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية أبي الحارث الصائغ -وقد سُئل عن رجلٍ دخل في مسجد فافتتح صلاة مكتوبة، وهو يرىٰ أن قد صلوا، فلما صلىٰ ركعة أو ركعتين أقيمت الصلاة-: «إذا أتمَّها[1] فهو مُخيَّرٌ[2]، إن شاء صلىٰ مَعَ القوم، وإن شاء لَم يدخل معهم»[3].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ صريحة في تخيير من فرغ من صلاته، ثم أدركَ الجماعةَ وهو في المسجد: بين الدُّخول، أو الانصراف، «وهو المنصوصُ في رواية أبي الحارث»[4]، وظاهرها التسوية بينهما.

---

(١) نصّ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في غير ما رواية علىٰ إتمام الصلاة التي دخل فيها، قال ابن هانئ: «سُئل عن الرجل يدخل في المسجد فيصلي من المكتوبة ركعة وركعتين، فجاء قوم، فأذنوا وأقاموا، أيصلي معهم أو يُتمَّ صلاته؟ قال: إذا افترد بالصلاة يُتمها. قيل له: وكذلك إن كان في المسجد وهو يُصلي، فيُسمع الأذان من مسجد آخر، يخرج من صلاته؟ قال: لا يخرج إذا افترد». مسائل ابن هانئ (١/ ٧٢).

(٢) عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ رواية: أنَّهُ يقطع صلاته ويصلي مع الجماعة، ويجوز أن يتمَّها نفلًا، ثُمَّ يصلي مع الجماعة، وذكر ابن رجب أنَّ «هذا ظاهر مذهب أحمد، وأحد قولي الشَّافِعِيّ؛ ليحصِّل فضيلة الجماعة». فتح الباري (٦/ ٦٣).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٦٣)، وانظر: بدائع الفوائد (٣/ ٩٥٨-٩٥٩).

(٤) بدائع الفوائد (٣/ ٩٥٩).

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

لم أقف على تنصيص أحدٍ من الأصحاب بنسبة القول بالتخيير أو التسوية أو الإباحة في حق من صلى منفردًا ثم أدركَ الجماعةَ وهو في المسجد: بين الدُّخول في الجماعة وإعادة الصلاة، أو الانصراف، رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، أو قولًا عند الحنابلة، والظاهر أنَّ التخيير المنصوص عليه في رواية أبي الحارث -كما في نصِّ المسألة- هو على إرادة التفاضل بين أفراده، والمراد به: استحباب الإعادة لمن أدركَ الجماعةَ وهو في المسجد، وكان قد صلى قبلها منفردًا، وهو رواية عند الحنابلة(١)، ونقلها الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله(٢)، وبه قال أكثر الأصحاب(٣).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في المشروع لمن صلى منفردًا ففرغ من صلاته، ثُمَّ أقيمت الصلاة وهو في المسجد، على أقوال(٤):

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٨٣-٨٤)، الشرح الكبير على المقنع (٤/ ٢٨٢)، الفروع (٢/ ٤٣٢)، المبدع (٢/ ٥٣)، الإنصاف (٤/ ٢٨٢)، وانظر -أيضًا-: جامع الترمذي (١/ ٢٥٨)، فتح العزيز (٤/ ٢٩٩).

(٢) نقلها عنه أبو طالب، والكوسج، وصالح، والأثرم، وأبو داود، وابن هانئ. انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٦١١)، مسائل صالح (٣/ ٨-٩-١٠-٢٨)، مسائل أبي داود (ص: ٧١)، زاد المسافر (٢/ ١٢٧)، التعليق الكبير (١/ ٢٥٣)، المغني (٢/ ٨٣)، الفروع (٢/ ٤٣٣)، الإنصاف (٤/ ٢٨٥)، وانظر -أيضًا-: تفسير القرطبي (١/ ٣٥١).

(٣) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٦٤).

(٤) قد نسب الشمس ابن مفلح والمرداوي قولًا لابن تيمية بكون الصلاة لا تُعاد مطلقًا بلا سبب. انظر: الفروع (٢/ ٤٣٣-٤٣٤)، الإنصاف (٤/ ٢٨١-٢٨٢)، ولم أهتد للوقوف على موضعه من كتبه، وظاهر بعض تقريراته يخالف ذلك، كقوله في موضع: «.. الكلام فيمن صلى في بيته منفردًا لغير عذر ثُمَّ أقيمت الجماعة فهذا عندهم عليه أن يشهد الجماعة، كمن صلَّى الظهر قبل الجمعة عليه أن يشهد الجمعة». مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٣)، كما يشكل عليه؛ المنسوب لابن تيمية من القول بشرطية الجماعة لصحة الصلاة. انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥ و١١/ ٦١٥-٦١٦ و٢٤/ ١٠١)، الفروع (٢/ ٤٢٠)، النكت على المحرر (١/ ٩٣)، الاختيارات؛ للبعلي (ص: ١١٣). =

القول الأول: يستحب إعادتها[(١)] إلَّا المغرب[(٢)]،

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[(٣)]؛ قدَّمه في الفروع[(٤)]، وصحَّحه في الإنصاف[(٥)]، وهو المذهب[(٦)]، وعليه جماهير الأصحاب[(٧)].

= • **تعليق**: نسبة القول لابن تيمية بشرطية الجماعة للصلاة من المواضع التي هي بحاجة لتحقيق وتدقيق نسبة القول فيها لابن تيمية، وقد ذكر ابن القيم الخلاف في هذا الفرع وحكىٰ القول بالشرطية روايةً عن أحمد رحمه الله؛ نقلًا عن أبي الحسن الزعفراني، ولم يتعرَّض لاختيار شيخه ابن تيمية في الباب؛ مع ما عُرف من طريقة ابن القيم في احتفائه بذكر اختيار شيخه في أمثال هذه المقامات. انظر: الصلاة وأحكام تاركها (ص: ١١٢).

(١) اصطلاح الإعادة مرادٌ به عند الأصحاب: ما فُعِلَ في وقته المقدَّر ثانيًا، بعد فعله أولًا مطلقًا، فظاهر إطلاق عبارتهم يشمل: ما لو كانت الإعادة لخلل في الأول أو لا، لعذرٍ أو لا، فيدخل فيه لو صلَّىٰ الصلاة في وقتها صحيحة، ثُمَّ أقيمت الصلاة وهو في المسجد وصلَّىٰ، فإنَّ هذه الصلاة تسمىٰ معادة عند الأصحاب، إلَّا أن يقول من يشترط العذر: إن قعوده في المسجد عذر، وهو بعيد. انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٤٧-٤٤٨)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٦٩)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٨).

(٢) تنبيه: حيث قيل: يعيد، كانت المعادةُ نفلًا، وفرضه الأولىٰ؛ لأنَّها وقعت فريضة، فأسقطت الفرض، وكإعادتها منفردًا نصَّ عليه أحمد رحمه الله، ولا يعلم فيه خلافًا في المذهب، وينوي المعادة نفلًا، وإن نواها نفلًا مطلقًا صحَّ؛ لمطابقة الواقع. وقال بعض الأصحاب: ينوي ظهرًا أو عصرًا، ولا يتعرَّض للفرض. وقال بعضهم: الأولىٰ التفويض في النية من غير تقييد بنفل ولا فرض. وقد ذكر الكوسج للإمام أحمد رحمه الله مسألة عرضت علىٰ الثوري: «رجلٌ صلىٰ في أهله، ثم دخل المسجد فأقيمت الصلاة فصلىٰ معهم بأيهما يعتد؟ قال [الثوري]: بالأولىٰ. قيل: وكذلك العصر؟ قال: نعم. قال أحمد: جيد». مسائل الكوسج (٢/ ٧٢٤)، وانظر: المغني (٢/ ٨٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٢٨٤)، الفروع (٢/ ٤٣٣)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٦٤)، المبدع (٢/ ٥٣-٥٤)، الإنصاف (٤/ ٢٨٣)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢١٢)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٦١٥).

(٣) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٦٤)، وانظر -أيضًا-: فتح العزيز (٤/ ٢٩٩)، ولم أقف علىٰ من نسبها إلىٰ راويها عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٤) انظر: الفروع (٢/ ٤٣٢).

(٥) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٨٠).

(٦) انظر: الإقناع (١/ ١٦٠)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٨٤)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢١٢)، كشاف القناع (١/ ٤٥٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٦١)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٦١٤).

(٧) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٢٨)، المغني (٢/ ٨٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٢٨٠-٢٨١)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٥٥)، الفروع (٢/ ٤٣٢)، شرح الزركشي (٢/ ٥٥)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٦٤)، المبدع (٢/ ٥٢-٥٣)، الإنصاف (٤/ ٢٨٠).

القول الثاني: يستحب إعادتها مطلقًا، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله(١)؛ نقلها أبو طالب(٢)، والكوسج(٣)، وصالح(٤)، والأثرم(٥)، . .

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٨٣-٨٤)، الشرح الكبير على المقنع (٤/ ٢٨٢)، الفروع (٢/ ٤٣٢)، المبدع (٢/ ٥٣)، الإنصاف (٤/ ٢٨٢)، وانظر -أيضًا-: جامع الترمذي (١/ ٢٥٨)، فتح العزيز (٤/ ٢٩٩)، تفسير القرطبي (١/ ٣٥١).

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب: «حديث بشر بن محجن، يصلي الرجل الصلوات كلها، إلَّا المغرب [فإنَّه يأتي بها خلف الإمام] ثُمَّ يقوم يشفع بركعة حتىٰ تكون أربعًا، والنبي ﷺ أمر أن يعيد الفجر، وليس بعدها صلاة، والفجر والعصر واحد. وإذا صلَّىٰ المكتوبة فلا ينبغي له أن يقعد في المسجد الذي لم يصلِّ فيه، فإن قعد وأذَّن المؤذِّن فلا يخرج حتَّىٰ يصلي معهم، لقول أبي هريرة: أمَّا هذا فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ». زاد المسافر (٢/ ١٢٧)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه أنَّ أبا الشعثاء المحاربي، قال: «كنَّا قعودًا مع أبي هريرة في المسجد فأذَّن المؤذِّن، فقام رجلٌ من المسجد فخرج، فقال أبو هريرة: أمَّا هذا فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ». أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٢٤)؛ برقم: (٦٥٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٩٥٢)؛ برقم: (٩٤٣٩)، وحديث بِشر -وقيل: بُسر- هو ما يرويه عن أبيه: محجن الديلي رضي الله عنه، أنَّه قال: «أتيتُ النبي ﷺ وهو في المسجد، فحضرتِ الصلاة فصلىٰ، فقال لي: ألا صلَّيتَ؟ قال: قلتُ: يا رسول الله، قد صلَّيتُ في الرحل ثُمَّ أتيتُك، قال: فإذا فعلتَ فصلِّ معهم، واجعلها نافلة». أخرجه أحمد في «مسنده» (٨/ ٤٣٥٢)؛ برقم: (١٩٢٨٢)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن ابن محجن الديلي، عن أبيه رضي الله عنه.

(٣) قال الكوسج: «قلتُ: إذا صلَّىٰ مرةً يعيد في الجماعة؟ قال: إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد يعيد، وإذا لم يكن في المسجد فلا يدخل. قال: كلُّ الصلوات يصليها إذا كان في المسجد؛ إلَّا أنَّه يشفع المغرب». مسائل الكوسج (٢/ ٦١١).

(٤) قال صالح: «قلتُ: الرجل يصلي ثُمَّ يدرك الجماعة يعيد الصلاة؟ قال: ابن عمر كره أن تعاد الصلاة. فأمَّا إذا دخلت وأنت لا تعلم فلا تخرج حتىٰ تصلي علىٰ حديث جابر بن يزيد بن الأسود، والعصر والغداة كذلك، وإن دخل متطوعًا يصلي مع الناس لا بأس، إلَّا المغرب فإنه يضيف إليها ركعة». مسائل صالح (٣/ ٨-٩-١٠)، وقال: «قال أبي: إذا كان الرجل في المسجد، وقد صلىٰ قبل أن يدخل، وأقيمت الصلاة وهو في المسجد، فلا يخرج حتىٰ يصلي أي صلاة كانت». مسائل صالح (٣/ ٢٨).

(٥) قال الأثرم: «سألتُ أبا عبدالله عن من صلىٰ في جماعة، ثم دخل المسجد وهم يصلون، أيصلي معهم؟ قال: نعم. وذكر حديث أبي هريرة: «أمَّا هذا فقد عصىٰ أبا القاسم». إنَّما هي نافلة فلا يدخل، فإن دخل صلَّىٰ، وإن كان قد صلَّىٰ في جماعة. قيل لأبي عبدالله: والمغرب؟ قال: =

وأبو داود[(١)]، وابن هانئ[(٢)]، وهو ظاهر رواية حرب[(٣)]، وأبي الحارث الصائغ -كما هو نصُّ المسألة-[(٤)].

القول الثالث: تجب الإعادة، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[(٥)].

القول الرابع: تجب مع إمام الحي، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[(٦)].

= نعم، إلَّا أنَّه في المغرب يشفع». المغني (٢/ ٨٣)، وانظر: التعليق الكبير (١/ ٢٥٣)، الفروع (٢/ ٤٣٣)، الإنصاف (٤/ ٢٨٥)، وقد ذكر الموفق ابن قدامة هذه الرواية في سياق شرحه لقول الخرقي في استحباب الإعادة للصلاة إذا كان في المسجد، ونقل عن القاضي عدم اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في عدم الوجوب، وذكر أنَّه «لم يفرِّق الخرقي بين إمام الحي وغيره، ولا بين المصلي جماعة وفرادىٰ. وكلام أحمد يدلُّ علىٰ ذلك أيضًا». المغني (٢/ ٨٢-٨٣)، وانظر: مختصر الخرقي (ص: ٢٨)، المغني (٢/ ٨٥)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٢٨١)، شرح الزركشي (٢/ ٥٥).

(١) قال أبو داود: «سمعتُ أحمد قال له رجل: إذا دخلتُ المسجد وقد صليتُ العصر وأقيمتِ الصلاة؟ قال: صلِّ معهم. قيل: والظهر؟ قال: والصلوات كلها. قلتُ: فالمغرب إذا صلَّيتها أضيفُ إليها ركعة؟ قال: نعم. قلتُ: أقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة؟ قال: نعم إنَّما هي بمنزلة التطوع». مسائل أبي داود (ص: ٧١)، وانظر: الفروع (٢/ ٤٣٢)، المبدع (٢/ ٥٣).

(٢) قال ابن هانئ: «قال له رجل: أصلي في بيتي الفريضة، ثُمَّ أدرك جماعة؟ قال: لا تتعمد ذاك، ولكن إذا كنتَ في المسجد وأقيمت الصلاة فصلِّ، ولا تخرج وتجعلها تطوعًا. قال: تصلِّي معهم أحبُّ إليَّ. واحتجَّ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أما هذا فقد عصىٰ أبا القاسم»، وسألتُهُ عن الرجل يكون قد صلَّىٰ في منزله، ثُمَّ أتىٰ المسجد فإذا هم يقيمون الصلاة؟ قال: لا أحبُّ أن يتعرَّض لها، وإن أقيمت الصلاة وهو في المسجد صلَّىٰ معهم، وإذا لم يكن في المسجد فلا يصل». مسائل ابن هانئ (١/ ٧١-٧٢).

(٣) قال حرب: «قلتُ لأحمد: رجلٌ صلَّىٰ العصر، ثُمَّ دخل مسجدًا، وأُقيمت الصَّلاة؛ يُصلِّي معهم؟ قال: لا بأس». مسائل حرب (ص: ٥٥٢)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٧٦).

(٤) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٩٥٨-٩٥٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٦٣).

(٥) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٩٥٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٦٤)، المبدع (٢/ ٥٣)، الإنصاف (٤/ ٢٨٢).

• تعليق: قال أبو حفص العكبري: «عنه رواية أخرىٰ [أي: في الإعادة مع الجماعة]: أنَّه يجب أن يصلي معهم إذا حضر في مسجدٍ أهله يصلُّون. قال: وهو الأكثر في مذهبه»، عقَّب ابن رجب بأنَّ «أكثر الأصحاب علىٰ أنَّ الإعادة مستحبة غير واجبة. قالوا: وسواء كان صلىٰ منفردًا أو في جماعة». فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٦٤).

(٦) انظر: المغني (٢/ ٨٥)، الفروع (٢/ ٤٣٣)، المبدع (٢/ ٥٣)، الإنصاف (٤/ ٢٨٢).

القول الخامس: يستحب إعادتها مع إمام الحي، وهو وجه عند الأصحاب[(١)].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ:

خيَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ من صلَّىٰ منفردًا ثُمَّ أدركَ الجماعةَ وهو في المسجد بين الدُّخول في الجماعة وإعادة الصلاة، أو الانصراف، ولم أقف علىٰ من نسب القول بالتخيير أو التسوية أو الإباحة رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وعليه فالظاهر هو حمل التخيير في رواية أبي الحارث علىٰ مطلق التوسعة مع التفاضل بين أفراده، وتكون الإعادة -لمن أدركَ الجماعةَ وهو في المسجد وكان قد صلىٰ قبل منفردًا- فاضلةً علىٰ الترك، وعامة المروي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ علىٰ استحباب إعادة الصلاة، وهو ما نقله الجماعة[(٢)]، وبه قال أكثر الأصحاب[(٣)].

ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في بيان سبب التعبير بالتخيير، ويحتمل أنَّه عائد لأسباب، وهي:

السبب الأول: عدم عزم القول بالاستحباب؛ اعتبارًا بما رُوي من أخبارٍ في النهي عن إعادة الصلاة في يومٍ مرتين، وكأنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ ألمح لهذا المعنىٰ في رواية صالح، بذكره ما رُوي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في الكراهة، فقد سأله صالح عن الرجل يصلِّي ثُمَّ يدرك الجماعة، أيعيد الصلاة؟ فقال رَحِمَهُ اللهُ: «ابن عمر كره أن تُعاد الصلاة[(٤)]، فأمَّا إذا دخلت وأنت لا تعلم فلا تخرج

---

(١) قال به القاضي وأبو الخطاب. انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٢٨١)، الفروع (٢/ ٤٣٣)، الإنصاف (٤/ ٢٨١).

(٢) نقلها عنه أبو طالب، والكوسج، وصالح، والأثرم، وأبو داود، وابن هانئ. انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٦١١)، مسائل صالح (٣/ ٨-٩-١٠-٢٨)، مسائل أبي داود (ص: ٧١)، زاد المسافر (٢/ ١٢٧)، التعليق الكبير (١/ ٢٥٣)، المغني (٢/ ٨٣)، الفروع (٢/ ٤٣٣)، الإنصاف (٤/ ٢٨٥)، وانظر -أيضًا-: تفسير القرطبي (١/ ٣٥١).

(٣) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٦٤).

(٤) قال سليمان بن يسار -مولىٰ ميمونة-: أتيتُ علىٰ ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد. =

حتىٰ تصلِّي؛ علىٰ حديث جابر بن يزيد بن الأسود. .»[١].

وخبر يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه أنَّه لمَّا صلَّىٰ رسول الله ﷺ، إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فقال: «**ما منعكما أن تُصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا. فقال: لا تفعلوا، إذا صلىٰ أحدكم في رحله، ثُمَّ أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنَّها له نافلة**»[٢].

فالظاهر أنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أعمل المروي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ عمومه، واستثنىٰ منه حال دخول المسجد وقد أقيمت الصلاة، وفق خبر يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد كره أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لمن صلَّىٰ في رحله أن يتعرَّض للمسجد وقت إقامة الجماعة للفرض الذي صلَّاه، قال ابن هانئ: «قال له رجل: أصلي في بيتي الفريضة، ثُمَّ أدرك جماعة؟ قال: لا تتعمَّد ذاك، ولكن إذا كنتَ في المسجد وأقيمتِ الصلاة فصلِّ، ولا تخرج وتجعلها تطوعًا . . . وسألتُهُ عن الرجل يكون قد صلَّىٰ في منزله، ثُمَّ أتىٰ المسجد فإذا هم يقيمون الصلاة؟ قال: لا أحبُّ أن يتعرَّض لها، وإن أقيمت الصلاة وهو في المسجد صلَّىٰ معهم، وإذا لم يكن في المسجد فلا يصل»[٣].

= قلتُ: ما يمنعك أن تصلِّي مع الناس أو القوم؟ قال: إنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ قال: «لا تصلّوا صلاة في يوم مرتين». أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٢٦)؛ برقم: (٥٧٩)، وسكت عنه، والنسائي في «المجتبىٰ» (١/ ١٩١)؛ برقم: (٨٥٩/ ١)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٠٦٧)؛ برقم: (٤٧٨٠)، من طريق حسين المُعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أعلَّه الدارقطني بتفرد حسين المُعلِّم، عن عمرو بن شعيب. انظر: سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٥)، وانظر -أيضًا-: خلاصة الأحكام (٢/ ٦٦٨)، البدر المنير (٢/ ٦٦٥)، التلخيص الحبير (١/ ٤١١)، وقال ابن داود: «هذه سُنة تفرَّد بها أهل المدينة». البدر المنير (٢/ ٦٦٥)، ولعله يعني أنَّه رواه سليمان بن يسار، لأنَّه لم يروه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلَّا سليمان بن يسار -مولىٰ ميمونة- وهو مدني، والله أعلم.

(١) مسائل صالح (٣/ ٨-٩-١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٢٥)؛ برقم: (٥٧٥)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» (١/ ٢٥٨)؛ برقم: (٢١٩)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في «المجتبىٰ» (١/ ١٩١)؛ برقم: (٨٥٧/ ١)، وأحمد في «مسنده» (٧/ ٣٨٩١)؛ برقم: (١٧٧٤٦)، من طريق يعلىٰ بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مسائل ابن هانئ (١/ ٧١-٧٢).

السبب الثاني: الإشارة إلىٰ كون المُعادة من قبيل التطوع والنفل، والطلب لها غير جازم، فـ «إذا أعاده في جماعة كانت المعادةُ نفلًا، وفرضه الأولىٰ: نَصَّ عليه أحمد»[(١)].

فلعلّ هٰذا المعنىٰ من موجبات التعبير بالتخيير، وبنحوه ما في رواية حرب، قال: «قلتُ لأحمد: رجلٌ صَلَّىٰ العصر، ثُمَّ دخل مسجدًا، وأُقيمَت الصَّلاة؛ يُصَلِّي مَعَهم؟ قال: لا بأس»[(٢)].

كما قد خيَّر الإمام أحمد رحمه الله في إعادة الصلاة لمن صلَّىٰ في جماعة ووجد جماعة أخرىٰ في تلك الصلاة، قال الإمام أحمد رحمه الله: «جائز لمن صلَّىٰ في جماعة ووجد جماعة أخرىٰ في تلك الصلاة أن يعيدها معهم إن شاء؛ لأنَّها نافلة وسنة»[(٣)].

كما قد وسَّع الإمام أحمد رحمه الله من صلَّىٰ ركعتين من فرض، ثُمَّ أقيمت الصلاة، بين الدخول مع الإمام، أو عدمه، روىٰ بكر بن محمد عن أبيه، عن الإمام أحمد رحمه الله: «إذا صلىٰ ركعتين من فرض، ثُمَّ أقيمت الصلاة، فإن شاء دخل مع الإمام، فإذا صلىٰ ركعتين، سلَّم، وأعجبُ إليَّ أن يقطع الصلاة، ويدخل مع الإمام»[(٤)].

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم إعادة الصلاة لمن صلىٰ منفردًا ففرغ من صلاته، ثُمَّ أقيمت الصلاة وهو في المسجد، علىٰ أقوال[(٥)]:

---

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٦٤).

(٢) مسائل حرب (ص: ٥٥٢)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٧٦).

(٣) الاستذكار (٢/ ١٥٦)، وانظر: التمهيد (٤/ ٢٤٥).

(٤) التعليق الكبير (٢/ ٣٩١-٣٩٢)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٧٦)، بدائع الفوائد (٣/ ٩٥٧).

(٥) منشأ الخلاف: هو احتمال دلالة الأخبار في الباب بين الحمل علىٰ العموم أو تخصيصها بالقياس أو بالدليل. انظر: بداية المجتهد (١/ ١٥٢).

القول الأول: يستحب إعادتها مطلقًا، وهو المذهب عند الشافعية[(١)]، ورواية عند الحنابلة[(٢)]، وقال به طائفة من السلف[(٣)].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأخبار، منها:

- خبر أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه: أنَّ النبي ﷺ قال: «**صَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فَصلِّ، فإنَّها لك نافلة**»[(٤)].

- خبر يزيد بن الأسود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّه صلَّىٰ مع رسول الله ﷺ الصبح بمنىٰ وهو غلامٌ شاب، فلما صلَّىٰ إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فقال: «**ما منعكما أن تُصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا. فقال: لا تفعلوا، إذا صلىٰ أحدكم في رحله، ثُمَّ أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنَّها له نافلة**»[(٥)].

- خبر محجن الديلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذَّن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلىٰ، ثُمَّ رجع ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما منعك أن تصلي مع الناس، ألست برجل مسلم؟ فقال: بلىٰ يا رسول الله، ولكنِّي قد صلَّيت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت فصلِّ مع الناس، وإن كنت قد صليت**»[(٦)].

---

(١) انظر: التعليقة؛ للقاضي حسين (٢/ ٨٤٩)، المهذب (١/ ١٨٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٨١)، فتح العزيز (٤/ ٢٩٦)، المجموع (٤/ ٢٢٢)، أسنىٰ المطالب (١/ ٢١٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٦١ وما بعدها)، نهاية المحتاج (٢/ ١٥٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٥٨).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٨٣-٨٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٢٨٢)، الفروع (٢/ ٤٣٢)، المبدع (٢/ ٥٣)، الإنصاف (٤/ ٢٨٢).

(٣) رُوي عن حذيفة، وأبي موسىٰ، وأنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، كما روي عن صلة بن زفر، والشعبي، والنخعي، وبه قال حماد بن زيد، وسليمان بن حرب، والحسن، والثوري، وأبو ثور، وابن راهويه، وداود بن علي رحمهم الله. انظر: جامع الترمذي (١/ ٢٥٨)، مسائل الكوسج (٢/ ٦١١)، التمهيد (٤/ ٢٥٢)، الاستذكار (٢/ ١٥٨)، المغني (٢/ ٨٢)، تفسير القرطبي (١/ ٣٥١).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٢٠)؛ برقم: (٦٤٨)، وأحمد في «مسنده» (٩/ ٤٩٧٠)؛ برقم: (٢١٧٠١).

(٥) تقدَّم تخريجه (ص: ٨٥٥).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ١٨١)؛ برقم: (٤٣٥/ ١٣٤)، من طريق زيد بن أسلم، عن بسر بن =

وجه الدلالة من هذه الأخبار: أنها تدلُّ علىٰ مشروعية الإعادة مطلقًا حال حضور جماعة المسلمين بالمسجد، ولم يخص صلاة من صلاة، فحديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه صريحٌ في إعادة الفجر، والعصر مثلها، ومن ذلك المغرب؛ قياسًا علىٰ سائر الصلوات(١).

القول الثاني: يستحب إعادتها إلَّا المغرب، وهو المذهب عند المالكية(٢)، والحنابلة(٣).

أدلة القول الثاني: استدلوا بالأخبار الواردة بمشروعية الإعادة -كما في أدلة القول الأول- باستثناء المغرب؛ لأنَّها وتر، ولأنَّه يكون متنفلًا بثلاث ركعات، وذلك خارج عن جنس أعداد النفل(٤).

يناقش بـ: أنَّ ظاهر البيان في أخبار الباب هو العموم من غير تفرقة بين الصلوات.

أجيب بـ: أنَّه عمومٌ خرج علىٰ سبب، فلم تكن الصلاة المأمور فيها بالإعادة شبهًا إلىٰ صلاة المغرب، كما أنَّ التطوع لا يكون بوتر(٥).

يناقش بـ: أنَّه يصار إلىٰ شفع المغرب بركعة خروجًا من هذا الإشكال، وإعمالًا لظاهر العموم في الأخبار.

= محجن، عن أبيه محجن رضي الله عنه، ومن طريقه أحمد في «مسنده» (٨/ ٤٣٥٢)؛ برقم: (١٩٢٨٢)، والنسائي في «المجتبیٰ» (١/ ١٩١)؛ برقم: (١/٨٥٦)، ورجاله ثقات غير بسر أو بشر، فإنَّه لا تعرف حاله، قاله ابن القطان والذهبي، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا. انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٢٣)، بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٢-٢٣)، ميزان الاعتدال (١/ ٣٠٩)، وانظر -أيضًا-: خلاصة الأحكام (٢/ ٦٦٦)، إرواء الغليل (٢/ ٣١٤).

(١) انظر: المهذب (١/ ١٨٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٣٨١).

(٢) انظر: المدونة (١/ ١٧٩)، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢٥٧-٢٥٨)، الاستذكار (٢/ ١٥٥-١٥٧)، التمهيد (٤/ ٢٥٨)، التبصرة (١/ ٣٣٥)، التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه (١/ ٤٥٠-٤٥١)، بداية المجتهد (١/ ١٥٢)، مواهب الجليل (٢/ ٨٤).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ١٦٠)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٨٤)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢١٢)، كشاف القناع (١/ ٤٥٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٦١)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٦١٤).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٥٢)، كشاف القناع (١/ ٤٥٨).

(٥) انظر: التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه (١/ ٤٥١)

القول الثالث: يستحب إعادتها في الظهر والعشاء الآخرة، وهو مذهب الحنفية[(١)].

أدلة القول الثالث: أنَّ التنفل بعد الظهر والعشاء مشروعٌ، وذلك بخلاف الفجر والعصر، فالوقت عقيبهما وقت نهيٍ، وأما المغرب فلأنَّه لا يخلو: إما أن يقتصر علىٰ الثلاث، والنافلة لا تكون وترًا في غير الوتر، وإما أن يصلي أربعًا فيصير مخالفًا لإمامه. وما جاء عنه ﷺ في النهي عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس وبعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس[(٢)] مقيِّدٌ لما روي في هذا الباب[(٣)].

يناقش بـ: أنَّ النبي ﷺ قد أمر في خبر يزيد بن الأسود ﷺ من صلىٰ الفجر في رحله أن يصلي مع الإمام، وأعلَم أنَّ صلاته تكون مع الإمام نافلة، فإنَّه لو كان النهي عن الصلاة بعد الفجر حتىٰ تطلع الشمس نهيًا عامًا لا نهيًا خاصًا، لم يجز لمن صلىٰ الفجر في الرحل أن يصلي مع الإمام فيجعلها تطوعًا، وفي خبر أبي ذر ﷺ دلالة علىٰ أنَّ الإمام إذا أخَّر العصر أو الفجر أو هما، فعلىٰ المرء أن يصلي الصلاتين جميعًا لوقتهما، ثُمَّ يصلي مع الإمام ويجعل صلاته معه سُبحة، وهذا تطوع بعد الفجر وبعد العصر[(٤)]، وأما المغرب فإنَّه يتابع نظم الإمام، ثُمَّ يشفع ذلك بركعة، إعمالًا لعموم الأخبار في الباب.

القول الرابع: تجب الإعادة، وهو رواية عند الحنابلة[(٥)].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٧٣)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٦٥)، فتح القدير (١/ ٤٧٣)، البحر الرائق (٢/ ٧٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٣).

(٢) كـ حديث عقبة بن عامر ﷺ، أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٢٠٨)؛ برقم: (٨٣١)، وأحمد في «مسنده» (٧/ ٣٨٧١)؛ برقم: (١٧٦٥١).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٣)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٦٥)، فتح القدير (١/ ٤٧٣).

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة (٢/ ٤٣٣).

(٥) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٩٥٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/ ٦٤)، المبدع (٢/ ٥٣)، الإنصاف (٤/ ٢٨٢).

أدلة القول الرابع: الأمر من النبي ﷺ -كما هو منطوق الأخبار- ظاهره الوجوب(١).

نوقش بـ: أنَّ المعادة نافلة، ولا تصير واجبة، وقد جاء صريحًا في خبر يزيد بن الأسود رضي الله عنه -أعلاه- أنَّها نافلة، فمن صلَّىٰ منفردًا فقد سقط عنه الفرض، فلا يجب عليه إعادته(٢).

القول الخامس: تجب مع إمام الحي، وهو رواية عن الحنابلة(٣).

لم أقف لهم علىٰ استدلال في تخصيص الإيجاب بتلك الحال، ويحتمل أن يكون استدلالهم لكون الخبر ورد علىٰ وفق هذه الحال، ويناقش بما نوقش به القول السابق، والله أعلم.

القول السادس: يستحب إعادتها مع إمام الحي، وهو وجه عند الحنابلة(٤).

أدلة القول السادس: أن قضية النص وردت في ذلك(٥).

يناقش بـ: أنَّ ظاهر الأخبار العموم، مع اعتبار كون مثل هذا القيد لا يظهر أثره في بناء الحكم في المسألة.

■ **الترجيح:**

الأظهر من عامة النصوص مشروعية الإعادة استحبابًا لمن كان في المسجد وشهد الجماعة، وكان قد صلىٰ قبل ذلك، وتكون الأُولىٰ هي فرضه، والمعادة نافلةٌ في حقِّه، ويشفع المغرب بركعة لتوافق هيئة التطوع، والله أعلم.



(١) انظر: المغني (٢/ ٨٥)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٢٨٤)

(٢) انظر: المغني (٢/ ٨٥)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٢٨٥).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٨٥)، الفروع (٢/ ٤٣٣)، المبدع (٢/ ٥٣)، الإنصاف (٤/ ٢٨٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٤/ ٢٨١)، الفروع (٢/ ٤٣٣)، الإنصاف (٤/ ٢٨١).

(٥) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٥٥).

المطلب السادس

صلاة أهل الأعذار

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: من عجز عن الصلاة قاعدًا، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء علىٰ جنبه الأيمن، وإنْ شاء علىٰ ظهره.

المسألة الثانية: من عجِز عن السجود علىٰ الأرض، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء سَجَدَ علىٰ شيءٍ، وإنْ شاء أومأ.

المسألة الثالثة: المسافر في تعيين وقت الجمع بين الصلاتين علىٰ التخيير.

المسألة الأولى

من عجز عن الصلاة قاعدًا، فهو على التخيير؛ إن شاء على جنبه الأيمن، وإن شاء على ظهره

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الكوسج: «قلتُ: إذا لم يستطع المريض أن يصلِّي جالسًا كيف يصلِّي؟ قال: علىٰ ما قَدِرَ وتيسَّر عليه»[١]. وبنحوها من رواية صالح[٢].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الأثرم: «يصلِّي المريض كيفما تيسَّر عليه؛ إن شاء رجليه إلىٰ القبلة وهو مستلقٍ، وإن شاء منحرفًا علىٰ يمينه إلىٰ القبلة»[٣]. وبنحوها من رواية إبراهيم بن الحارث[٤].

---

(١) مسائل الكوسج (٢/ ٦٨٧)، وانظر: الفروع (٣/ ٦٨)، الإنصاف (٥/ ١٢).

(٢) انظر: الفروع (٣/ ٦٨)، الإنصاف (٥/ ١٢).

(٣) زاد المسافر (٢/ ١٣٨)، وانظر: التعليق الكبير (٢/ ٢٦٣)، المبدع (٢/ ١٠٩)، الإنصاف (٥/ ١٢)، ونقلها الشمس ابن مفلح بلفظ: «يصلي كيف شاء، كلاهما جائز». الفروع (٣/ ٦٨).

(٤) قال أبو يعلىٰ: «المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعدًا، فإنه ينام علىٰ جنبه الأيمن، ووجهُه إلىٰ القبلة، كما يوضع في اللحد، ويصلي نائمًا، وإن صلىٰ مستلقيًا علىٰ قفاه، ووجهه ورجلاه إلىٰ القبلة جاز، إلَّا أنَّ المستحب ذلك: نصَّ علىٰ هذا في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث، فقال: إن شاء. كما قال ابن المسيب: رجلاه إلىٰ القبلة وهو مستلقٍ، وإن شاء منحرفًا علىٰ يمينه إلىٰ القبلة. وكأنَّه إلىٰ الانحراف أميل». التعليق الكبير (٢/ ٢٦٣)، ولم أتبيَّن كون المحكي عن ابن المسيَّب من المنقول عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، أو من نقل القاضي، كما لم أهتد للوقوف علىٰ قول ابن المسيب -المنسوب إليه- في دواوين الآثار. واختياره المروي عنه في الباب: هو الصلاة علىٰ القفا ورجلاه مما يلي القبلة. انظر: مسائل حرب (ص: ٥٧٦)، المغني (٢/ ١٠٨)، وقد جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من رواية أبي الحارث قوله -في توجيه الميت-: «يوجَّه الميِّت كما يجعل في اللَّحد، وكذلك المغتَسَل، وإن شاء مستلقيًا للقبلة»، عقَّب غلام الخلال بأنَّ «ذلك موسَّعٌ إن شاء الله». زاد المسافر (٢/ ٢٨٠)، وقال أبو داود: «قلتُ لأحمد بن حنبل: الميِّت كيف يوجَّه؟ قال: إن جُعل =

قال أبو داود: «قلتُ لأبي عبدالله: كيف يصلي المريض؟ على جنبه أو رجليه إلى القبلة؟ قال: كلٌّ أرجو أن يجزئه»[١].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله صريحةٌ في تخيير من عجز عن الصلاة قاعدًا، بين أن يصلِّي على جنبه الأيمن أو على ظهره، وظاهرها التسوية بينهما.

وقد نقل البرهان ابن مفلح رواية الأثرم عن الإمام أحمد رحمه الله، وذكر أنَّ «ظاهره التخيير بينهما»[٢].

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

التخيير للمصلي حال عدم قدرته على الصلاة قاعدًا إن شاء صلى على جنبه الأيمن، وإن شاء على ظهره: رواية عند الحنابلة[٣].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في الأفضل للمصلي حال عدم قدرته القعود، على أقوال[٤]:

= على شِقِّه إلى القبلة. -أي: فذاك-، وإن أراه قال: إن شاءوا مستلقيًا على قفاه، هذا يختاره سعيد بن المسيب، قلتُ: رجليه إلى القبلة؟ قال: نعم. قلتُ لأحمد: فكذلك يُغسل؟ قال: إنَّما في التوجيه سمعناه. مسائل أبي داود (ص: ١٨٩)، فيحتمل أنَّ المنقول عن ابن المسيب -كما عند القاضي- إنَّما أورد لمعنى الشبه؛ لإرادة المقايسة والإلحاق، والله أعلم.

(١) مسائل أبي داود (ص: ٧٥).

(٢) المبدع (٢/١٠٩).

(٣) انظر: التعليق الكبير (٢/٢٦٣)، بدائع الفوائد (٤/١٤٦٣)، الفروع (٣/٦٨)، المبدع (٢/١٠٩)، الإنصاف (٥/١٢)، وانظر -أيضًا-: الإشراف (٢/٢١٤).

(٤) محل الخلاف: هو فيما إذا كان قادرًا على الصلاة على جنبه وصلَّى على ظهره، أما إذا لم يقدر الصلاة على جنبه فإن المتعيَّن أن يصلي على ظهره، وصلاته صحيحة بلا نزاع. انظر: الإنصاف (٥/١٠).

القول الأول: أن يكون على جنبه الأيمن[(١)]، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[(٢)]، وقدَّمه في الفروع[(٣)]، وصحَّحه في الإنصاف[(٤)]، وهو المذهب[(٥)]، وعليه أكثر الأصحاب[(٦)].

وذكر ابن أبي موسى أنَّ الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في كون الصلاة على الجنب «عنه أظهر»[(٧)].

القول الثاني: أن يكون مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[(٨)]، وهو ظاهر رواية . . . .

---

(١) تتمَّة: من صلى على جنبه الأيسر، وكان قادرًا على الصلاة على جنبه الأيمن، فظاهر كلام عامة الأصحاب جوازه؛ لظاهر خبر عمران، ولأنَّ المقصود استقبال القبلة، وهو حاصلٌ. وقال بعضهم: يكره مع قدرته على الأيمن، وأمَّا من صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة، وكان قادرًا على الصلاة على جنبه، ففي صِحَّة صلاته روايتان، والصحيح من المذهب أنَّها تصحُّ، ويكره ذلك حال القدرة. وقال بعضهم: يكون تاركًا للمستحب. وقال بعضهم: يكون تاركًا للأولى، وعلى القول بالصِّحة فإنَّ صلاته على جنبه الأيسر أفضل من استلقائه في أصحِّ الوجهين، وعكسه ظاهر كلام القاضي، وأبي الخطاب. انظر: الشرح الكبير على المقنع (٥/١٠-١١)، تنقيح التحقيق (٢/١٢١)، الفروع (٣/٦٨)، شرح الزركشي (٢/٧٠)، المبدع (٢/١٠٨-١٠٩)، الإنصاف (٥/١١-١٢)، كشاف القناع (١/٤٩٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٨٨)، مطالب أولي النهى (١/٧٠٧).

(٢) انظر: الإرشاد (ص: ٨٥)، بدائع الفوائد (٤/١٤٦٣)، وانظر -أيضًا-: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٤٤٦)، فتح العزيز (٣/٢٩٠)، المجموع (٤/٣١٦)، البناية شرح الهداية (٢/٦٣٩)، ولم أقف على من نسبها إلى راويها عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٣) انظر: الفروع (٣/٦٨).

(٤) انظر: الإنصاف (٥/١٠).

(٥) انظر: الإقناع (١/١٧٦)، منتهى الإرادات (١/٣٢٢)، غاية المنتهى (١/٢٢٩)، كشاف القناع (١/٤٩٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٨٨)، مطالب أولي النهى (١/٧٠٧).

(٦) انظر: الإرشاد (ص: ٨٥)، الهداية (ص: ١٠٢)، المغني (٢/١٠٨)، الكافي (١/٣١٥)، عمدة الحازم (ص: ١٠٤)، الشرح الكبير على المقنع (٥/٩-١٠)، الوجيز (ص: ٨٦)، تنقيح التحقيق (٢/١٢٠)، الفروع (٣/٦٨)، شرح الزركشي (٢/٧٠)، المبدع (٢/١٠٨)، الإنصاف (٥/ ١٠).

(٧) الإرشاد (ص: ٨٥)، وانظر: التعليق الكبير (٢/٢٦٣).

(٨) نقله ابن القيم من خطِّ القاضي أبي يعلى مما انتقاه من شرح مسائل الكوسج؛ لأبي حفص البَرمكي، أنَّه قد «اختلفت الرِّواية في صلاة النائم، فرُوي عنه: على جنبٍ، وعنه: مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة». بدائع الفوائد (٤/١٤٦٣)، ولم أقف عليها في المطبوع من مسائل الكوسج، ولم أقف على =

حرب[1].

القول الثالث: يخيَّر، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[2]؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة- الكوسج[3]، وصالح[4]، والأثرم[5]، وأبو داود[6]، وإبراهيم بن الحارث[7].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيَّر الإمام أحمد رحمه الله المصلي حال عدم قدرته عن الصلاة قاعدًا؛ إن شاء صلىٰ علىٰ جنبه الأيمن، وإن شاء مستلقيًا ورجلاه إلىٰ القبلة، ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رحمه الله في بيان سبب التخيير، ويحتمل أنَّه عائد لأسباب، وهي:

السبب الأول: أنَّ من المطلوب تحقيقه في الصلاة: التوجه إلىٰ القبلة، وهو حاصلٌ في الحالين جميعًا، وذلك أنَّه إذا صلىٰ علىٰ جنبٍ كان وجهه وصدره إلىٰ القبلة، وإذا جلس علىٰ الصفة التي هو عليها من غير تغيير كان مستقبلًا للقبلة، وكذلك إذا كان مستلقيًا فإنَّ وجهه يكون للقبلة ونظره يقع إليها، ولو نهض علىٰ هيئته لحصل متوجهًا إليها، «فمن قال بالصلاة علىٰ

= تنصيص أحدٍ من الأصحاب علىٰ نسبة الرواية للإمام أحمد رحمه الله -بأن يكون مستلقيًا ورجلاه إلىٰ القبلة-، إلَّا ما نقله ابن القيم عن القاضي أبي يعلىٰ عن أبي حفص البَرمكي. انظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٤٦٣).

(١) قال حرب: «قلتُ: أليس يكون المريض رجلاه مما يلي القبلة، ووجهه إلىٰ القبلة؟ قال: نعم. قلتُ: أليس يكبِّر ويقرأ ونحو ذلك؟ قال: نعم، إذا لم يقدر علىٰ الركوع». مسائل حرب (ص: ٥٧٦).

(٢) انظر: الإرشاد (ص: ٨٥)، الإنصاف (٥/ ١٢)، وانظر -أيضًا-: الإشراف (٢/ ٢١٤).

(٣) انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٦٨٧)، الفروع (٣/ ٦٨)، الإنصاف (٥/ ١٢).

(٤) انظر: الفروع (٣/ ٦٨)، الإنصاف (٥/ ١٢).

(٥) انظر: زاد المسافر (٢/ ١٣٨)، التعليق الكبير (٢/ ٢٦٣)، الفروع (٣/ ٦٨)، المبدع (٢/ ١٠٩)، الإنصاف (٥/ ١٢).

(٦) مسائل أبي داود (ص: ٧٥).

(٧) انظر: التعليق الكبير (٢/ ٢٦٣).

الجنب: راعىٰ التوجُّه بجميع البدن، ومن قال علىٰ الظهر: راعىٰ التوجُّه بالصلاة؛ لأنَّ المضطجع علىٰ ظهره لو أكمل ما أشار إليه من السجود لكان إلىٰ الكعبة»(١)، وإذا كان متوجِّهًا إلىٰ القبلة في الحالين، كان مخيَّرًا في أيِّهما شاء.

وقرَّرَ هذا السبب في بيان موجب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أبو يعلىٰ(٢)، وأشار إليه بعض الأصحاب(٣).

السبب الثاني: أن المقامَ مقامُ رُخصة وتسهيل(٤)، وكلا الحالين يتحقَّقُ بهما الأداء للصلاة، كما أنَّه من معنىٰ الجَنب في الكيفية: الاستلقاء؛ لأنَّ «كلَّ مستلقٍ فهو مستلق علىٰ الجنب؛ لأنَّ الظهر متركِّبٌ من الضُّلوع، فكان له النصف من الجنبين»(٥).

فيحتمل أنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قد اعتبر هذه الأسباب في تقرير التوسعة، والله أعلم.

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في الهيئة التي يكون عليها المصلي حال عدم قدرته القعود، علىٰ أقوال:

القول الأول: أن يكون علىٰ جنبه الأيمن، وهو المشهور عند المالكية(٦)، والمذهب عند . . . .

(١) شرح التلقين (١/ ٨٦٦).

(٢) انظر: التعليق الكبير (٢/ ٢٦٤).

(٣) انظر: المغني (٢/ ١٠٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٩)، المبدع (٢/ ١٠٨)، كشاف القناع (١/ ٤٩٩)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٧٠٧).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٣٢٩).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ١٠٦).

(٦) انظر: الرسالة؛ للقيرواني (ص: ٤٢)، النوادر والزيادات (١/ ٢٥٦)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٢٤٢)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠٢)، القوانين الفقهية (ص: ٤٣)، التاج والإكليل (٢/ ٢٦٩)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (١/ ٢٩٦)، الفواكه الدواني (١/ ٢٤١)، منح الجليل =

الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وقول عند الحنفية[٣]، وهو قول طائفة من السلف[٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: خبر عمران بن حصين رضي الله عنه قال: **«كانت بي بواسير[٥]، فسألتُ النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب»**[٦].

وجه الدلالة: الخبر صريح بالأمر بالصلاة علىٰ جنب، لا مستلقيًا علىٰ قفاه حال عدم استطاعة الصلاة قاعدًا[٧].

= (١/ ٢٧٥)، وقد حكىٰ بعض المالكية الخلاف في المسألة بلا تقرير المذهب فيها. انظر: إكمال المعلم (٣/ ٧٨)، بداية المجتهد (١/ ١٨٩)، تفسير القرطبي (٤/ ٣١٢).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٩٧)، التعليقة؛ للقاضي حسين (٢/ ٨٥٣)، المهذب (١/ ١٩١)، نهاية المطلب (٢/ ٢١٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٤٦)، فتح العزيز (٣/ ٢٩٠)، المجموع (٤/ ٣١٥-٣١٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٦)، شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ١٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٥) مغني المحتاج (١/ ٣٥٠)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٦٦)، وذكر بعض الشافعية -كالجويني- أنَّ الخلاف في كيفيَّة هيئة المضطجع هو خلافٌ في الكيفية الواجبة، فمن قال بكيفية فإنَّه لا يُجوِّز غيرها، بخلاف القول في كيفيَّة القعود فإنَّه في الأفضلية؛ لاختلاف أمر الاستقبال بهذا دون ذاك، ومدار الخلاف هو في القادر علىٰ هذه الهيئات، أمَّا من لا يقدر إلَّا علىٰ واحدة فتجزئه بلا خلاف. انظر: نهاية المطلب (٢/ ٢١٦)، فتح العزيز (٣/ ٢٩١)، المجموع (٤/ ٣١٧).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ١٧٦)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٢٢)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٢٩)، كشاف القناع (١/ ٤٩٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٨٨)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٧٠٧).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٩٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٣٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٩).

(٤) روي عن النخعي، واختاره ابن المنذر، وغيره. انظر: مسائل حرب (ص: ٥٧٦)، الإشراف (٢/ ٢٤٤).

(٥) (البَاسورُ): داءٌ مَعروفٌ، وَهُوَ معرَّب ويُجمَع علىٰ البواسير، والبَاسور، كالناسور، وهي: علة تحدث في المقعدة، قيل: وفي داخل الأنف أيضًا. انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٨٧)، الصحاح (٢/ ٥٨٩)، لسان العرب (٤/ ٥٩)، تاج العروس (١٠/ ١٧٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٢٦).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤٨)؛ برقم: (١١١٧)، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤٥٦٨)؛ برقم: (٢٠١٣٣).

(٧) انظر: أعلام الحديث (١/ ٦٣١).

وأما استحباب الجنب الأيمن؛ فلأنَّ النبي ﷺ كان يحبُّ التيمُّن في شأنه كله[(١)] [(٢)]، ولما روي من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)].

نوقش بـ : أنَّ حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا ينتهض حجةً على العموم، «فإنَّه خطاب له، وكان مرضه البواسير، وهو يمنع الاستلقاء، فلا يكون خطابه خطابًا للأمة، فوجب الترجيح بالمعنى، وهو أنَّ المستلقي تقع إشارته إلى جهة القبلة، وبه يتأدَّى الفرض بخلاف الآخر، ألا ترى أنَّه لو حقَّقه مستلقيًا كان ركوعًا أو سجودًا إلى قبلة، ولو أتمَّه على جنب كان إلى غير جهتها»[(٤)].

أجيب بـ : أنَّ استقبال القبلة من الصحيح لا يكون في حال الركوع ولا في حال السجود بوجهه، وإنَّما يكون إلى الأرض، فلا يعتبر في المريض أن يستقبل القبلة فيهما أيضًا[(٥)].

الدليل الثاني: أنَّ التوجه إلى الكعبة مطلوبٌ في الصلاة، والصلاة على الجنب مراعًى فيه التوجه بجميع البدن؛ لأنَّه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه، ولا يستقبلها إذا كان على ظهره، وإنَّما يستقبل السماء، ولذا يوضع الميت في قبره على جنبه بقصد التوجيه إلى القبلة[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٥)؛ برقم: (١٦٨)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ١٥٥)؛ برقم: (٢٦٨)، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٥٩٥٤)؛ برقم: (٢٥٢٦٦).

(٢) انظر: التعليقة؛ للقاضي حسين (٢/ ٨٥٣)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٤٢).

(٣) فيه أنَّ النبي ﷺ قال: «... فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلَّى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلَّى مستلقيًا، رجلاه مما يلي القبلة». أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٧٧)؛ برقم: (١٧٠٦)، من طريق الحسين بن الحكم الحبري، عن حسن بن حسين العرني، عن حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن الحسين بن علي، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وإسناده قد حوى جماعة من الضعفاء والمجاهيل، وعامَّة النقاد على تضعيف الخبر. انظر: تنقيح التحقيق (٢/ ١٢١)، تهذيب الكمال (٦/ ٣٧٧)، البدر المنير (٣/ ٥٢٥)، التلخيص الحبير (١/ ٥٥٤).

(٤) فتح القدير؛ لابن الهمام (٢/ ٤-٥)، وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٦).

(٥) انظر: المغني (٢/ ١٠٨)، الشرح الكبير على المقنع (٥/ ١١).

(٦) انظر: المهذب (١/ ١٩١)، شرح التلقين (١/ ٨٦٦)، المغني (٢/ ١٠٨)، فتح العزيز (٣/ ٢٩١)، الشرح الكبير على المقنع (٥/ ١١).

القول الثاني: أن يكون مستلقيًا ورجلاه إلىٰ القبلة، وهو مذهب الحنفية(١)، وهو قول عند المالكية(٢)، والشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤)، وهو قول طائفة من السلف(٥).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عمر ﷺ أنَّه قال: «يصلي المريض مستلقيًا علىٰ قفاه، تلي قدماه القبلة»(٦).

وجه الدلالة: ظاهر الأثر علىٰ تقرير مشروعية الصلاة مستلقيًا علىٰ القفا حال العجز عن الصلاة قاعدًا.

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٩٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٦)، الهداية في شرح البداية (١/ ٧٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٤٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠١)، العناية شرح الهداية (٢/ ٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٣٩)، فتح القدير (٢/ ٤-٥)، البحر الرائق (٢/ ١٢٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٩)

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٢٥٧)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٢٤٢)، إكمال المعلم (٣/ ٧٨)، الاستذكار (٢/ ١٨٣)، التمهيد (٢٢/ ١٢٣)، بداية المجتهد (١/ ١٨٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠٢)، تفسير القرطبي (٤/ ٣١٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٩٧)، التعليقة؛ للقاضي حسين (٢/ ٨٥٣)، المهذب (١/ ١٩١)، نهاية المطلب (٢/ ٢١٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٤٦)، فتح العزيز (٣/ ٢٩٠)، المجموع (٤/ ٣١٥-٣١٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٧)، وفي بعض مدونات الشافعية وجه ثالث، وهو أنَّه يكون علىٰ جنبه الأيمن، ولكن أخمصاه إلىٰ القبلة، وذكر الجويني بأنَّ «هذا غلطٌ غير معتدٌ به». نهاية المطلب (٢/ ٢١٦).

(٤) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٤٦٣).

(٥) روي عن ابن المسيب، والحارث العُكلي، وأبي ثور، وابن راهويه رحمهم الله. انظر: مسائل حرب (ص: ٥٧٦)، المغني (٢/ ١٠٨).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢/ ٤٧٤)؛ برقم: (٤١٣٠)، من طريق أبي بكر بن عبيدالله بن عمر، عن أبيه عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، وأبو بكر -رباح بن عبيدالله- منكر الحديث، قاله أحمد والدارقطني. انظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٣/ ٤٩٠)، الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١٠٩)، لسان الميزان (٢/ ٤٤٢)، ومن طريق عبدالرزاق: أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٧٧)؛ برقم: (١٧٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٠٨)؛ برقم: (٣٧٤١)، وقال: «وهذا موقوف، وهو محمول علىٰ ما لو عجز عن الصلاة علىٰ جنبه».

نوقش بـ : أنَّه يمكن حمله علىٰ حال العجز عن الصلاة علىٰ جنب، وخبر الباب نصٌّ في نقل الحكم من القعود إلىٰ الجنب لا إلىٰ الاستلقاء(١).

الدليل الثاني: أنَّ التوجه إلىٰ القبلة بالقدر الممكن فرضٌ، وذلك متحصّلٌ في الاستلقاء؛ لأنَّ الإيماء هو تحريك الرأس، فإذا صلَّىٰ مستلقيًا يقع إيماؤه إلىٰ القبلة، وإذا صلَّىٰ علىٰ الجنب يقع منحرفًا عنها، ولا ينبغي الانحراف عن القبلة من غير ضرورة(٢).

نوقش بـ : أنَّه لو جاز أن يُقال هذا في الجنب، جاز أن يُقال في المستلقي: إنَّه مستقبلٌ بوجهه إلىٰ السماء، وليس تلك جهة القبلة، وهذا فاسد؛ لكونه مستقبلًا للقبلة بالإيماء، كذلك في الجنب، ولا فرق بينهما، وهذا يُوجب أن لا يكون المدفون في اللحد متوجهًا إلىٰ القبلة؛ لأنَّه لو جلس، كان علىٰ غير القبلة(٣).

القول الثالث: يخيَّر، وهو قول عند المالكية(٤)، وهو رواية عند الحنابلة(٥).

أدلة القول الثالث: أنَّه متوجه إلىٰ القبلة في الحالين جميعًا، فإذا صلَّىٰ علىٰ جنبٍ فإنَّ وجهه وصدره إلىٰ القبلة، وإذا جلس علىٰ الصفة التي هو عليها من غير تغيير، حصل مستقبلًا للقبلة، وكذلك إذا كان مستلقيًا؛ لأنَّ وجهه

---

(١) انظر: السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٢/ ٣٠٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٦)، المحيط البرهاني (٢/ ١٤٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠١)، البحر الرائق (٢/ ١٢٣).

(٣) انظر: التعليق الكبير (٢/ ٢٦٥).

(٤) انظر: المدونة (١/ ١٧١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٣٦)، بداية المجتهد (١/ ١٨٩)، الذخيرة (٢/ ١٦١)، تفسير القرطبي (٤/ ٣١٢)، وانظر -أيضًا-: الإشراف (٢/ ٢١٤)، والتخيير هو منصوص مالك كما في المدونة، وتُؤُوِّل عليه بـ : أنَّه لم يُرد التخيير بين هذين، وإنَّما أراد البداية بالجَنب، فإن لم يقدر فعلىٰ الظهر. انظر: شرح التلقين (١/ ٨٦٦).

(٥) انظر: التعليق الكبير (٢/ ٢٦٣)، بدائع الفوائد (٤/ ١٤٦٣)، الفروع (٣/ ٦٨)، المبدع (٢/ ١٠٩)، الإنصاف (٥/ ١٢).

يكون للقبلة ونظره يقع إليها، فإنَّه لو نهض علىٰ هيئته لكان متوجهًا إليها، وإن كان مستقبلًا لها في الموضعين، كان مخيرًا في أيِّهما شاء(١).

■ **الترجيح:**

الأقرب لظاهر الخبر في الباب -عن عمران ﷺ- هو الصلاة علىٰ جنب، ويكون علىٰ الأيمن منه؛ وهي حالةٌ يقصد فيها جهة القبلة، فأشبه حالة الدفن للميت، وقد جرىٰ عمل السلف والخلف علىٰ كون الدفن للميت علىٰ تلك الحال(٢)، والله أعلم.



(١) انظر: التعليق الكبير (٢/ ٢٦٣-٢٦٤)، شرح التلقين (١/ ٨٦٦).

(٢) انظر: التعليق الكبير (٢/ ٢٦٣-٢٦٤)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٢٦)، قال ابن حزم: «يُجعل الميت في قبره علىٰ جنبه اليمين، ووجهه قِبَالة القبلة، ورأسه ورجلاه إلىٰ يمين القبلة ويسارها، علىٰ هذا جرىٰ عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلىٰ يومنا هذا، وهكذا كلّ مقبرةٍ علىٰ ظهر الأرض». المحلىٰ (٣/ ٤٠٤)، وانظر: عند الحنفية: البناية شرح الهداية (٣/ ٢٥٤)، وعند المالكية: عقد الجواهر (١/ ١٩٤)، وعند الشافعية: المجموع (٥/ ٢٩١)، وعند الحنابلة: كشاف القناع (٢/ ١٣٧).

المسألة الثانية

من عجز[1] عن السجود على الأرض، فهو على التخيير؛ إن شاء سَجَدَ على شيءٍ، وإن شاء أومأ[2]

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الأثرم: «أيُّ ذلك فعل فلا بأس، يُومئ، أو يرفع المِرفَقة[3] فيسجد عليها»[4]. وبنحوها من رواية الميموني وحنبل[5].

---

(١) (عَجَزَ): بفتح الجيم هو في الماضي، وكسرها هو في المستقبل في الأشهر. انظر: لسان العرب (٥/ ٣٦٩)، تاج العروس (١٥/ ٢٠٠).

(٢) (أومَأ) لغةً: من أومَأتُ إليه أُومِئُ إيمَاءً، وهمزتها زائدة، وبابها الواو، والإيماء هو: الإشارة، وتكون بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب، والمراد يريد به هاهنا الرأس، فيكون إيماء بالرأس إلىٰ الصدر، والإيماء إلىٰ الصدر يكون الاتجاه باقٍ إلىٰ القبلة، فيومئ في حال الاضطجاع إلىٰ صدره قليلًا في الركوع، ويومئ أكثر في السُّجود اعتبارًا بالأصل، وليتميز السجود من الركوع. انظر: العين (٨/ ٤٣٢)، تهذيب اللغة (١٥/ ٤٦٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٨١)، لسان العرب (١/ ٢٠١).

(٣) (المِرفَقةُ) لغةً: الراء والفاء والقاف أصلٌ واحدٌ يدلُّ علىٰ موافقةٍ ومقاربةٍ بلا عنف. ثُمَّ يشتق منه كل شيءٍ يدعو إلىٰ راحة وموافقة. والمِرفَق: المتَّكأُ والمِخَدَّة، وقد ترفَّق عليه وارتَفَق: توكَّأ، وقد تَمَرفَقَ: إذا أخذ مِرفَقة، وبَاتَ فلان مُرتَفِقًا، أي: مُتَّكِئًا علىٰ مِرفَق يده. انظر: الصحاح (٤/ ١٤٨٢)، مقاييس اللغة (٢/ ٤١٨)، لسان العرب (١٠/ ١١٩)، تاج العروس (٢٥/ ٣٤٧).

(٤) المغني (٢/ ١٠٩)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ١٣-١٤).

(٥) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الميموني وحنبل: «إن شاء سجد علىٰ المِرفَقة، وإن شاء أومَأ؛ إلَّا أنَّه لا يسجد علىٰ عُود». الروايتين والوجهين (١/ ١٨٠)، ولعل منع أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في السجود علىٰ العود هو: أن يرفع شيئًا يسجد عليه من غير إيماء، وعلىٰ هذا يدلُّ عامة المنقول عنه رَحِمَهُ اللَّهُ، والله أعلم.

قال حرب: «قيل لأحمد: المريض يسجد علىٰ الوِسَادة[١] أو الشَّيء، أو يُومئ؟ قال: كلٌّ هذا قد جاء، وإن شاء سجد علىٰ شيءٍ، وإن شاء أومأ»[٢]. وبنحوها من رواية عبدالله[٣].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ صريحة في تخيير المصلي متىٰ عجِز عن الركوع والسجود بين أن يُومئ، أو يسجد علىٰ شيءٍ، وظاهرها التسوية بينهما.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

التخيير للمصلي متىٰ عجِز عن الركوع والسجود بين أن يُومئ، أو يسجد علىٰ شيءٍ: رواية عند الحنابلة[٤].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اختلف الحنابلة في الكيفية المشروعة للمصلي متىٰ عجِز عن الركوع والسجود، علىٰ أقوال:

القول الأول: يومئ، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]؛

---

(١) (الوِسَادَة) لغةً: الواو والسين والدال: كلمة واحدة هي: المِخَدَّة، وقيل: كل ما يوضع تحت الرأس، وَالوِسَادُ: ما يُتوَسَّدُ به، وجمعها وَسَائِد وَوُسُدٌ، وقال بعضهم: إنَّ سينها مثلثة. انظر: مقاييس اللغة (٦/ ١١١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٨٢)، لسان العرب (٣/ ٤٦٠).

(٢) مسائل حرب (ص: ٥٧٨).

(٣) قال عبدالله: «سألتُ أبي عن المريض يُومِئُ أو يسجد علىٰ مِرفَقَة؟ قال: كُلُّ ذلك قد روي، لا بأس به إن شاء اللَّه». مسائل عبدالله (ص: ١٠٥).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٨٠)، المغني (٢/ ١٠٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ١٣-١٤)، الفروع (٣/ ٦٨)، الإنصاف (٥/ ١٣).

(٥) انظر: المغني (٢/ ١٠٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ١٤)، الفروع (٣/ ٦٨)، المبدع (٢/ ١٠٩-١١٠)، الإنصاف (٥/ ١٢)، وانظر -أيضًا-: الأوسط (٤/ ٣٨٢)، الإشراف (٢/ ٢١٥).

• فائدة: قال أبو المعالي وجيه الدين: «أقلُّ ركوعه مقابلة وجهه ما وراء ركبته من الأرض أدنىٰ مقابلة، وتتمَّتها الكمال». الفروع (٣/ ٦٨)، وانظر: الإنصاف (٥/ ١٢).

نقلها صالح[(١)]، وقدَّمه في الفروع[(٢)]، وهو المذهب[(٣)]، وعليه الأصحاب[(٤)].

القول الثاني: الوِسادة أولىٰ، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)]؛ نقلها الكوسج[(٦)]، وصالح[(٧)]، . . . .

---

(١) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية صالح: «من صلَّىٰ قاعدًا يومئ إيماءً، فإن أصاب خِفَّةً في بعض صلاته صار إلىٰ ما يقدر عليه، وأجزأه ما مضىٰ من صلاته». زاد المسافر (٢/ ١٣٧-١٣٨).

(٢) انظر: الفروع (٣/ ٦٨).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ١٧٧)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٢٢)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٢٩)، كشاف القناع (١/ ٤٩٩)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٨٩)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٧٠٧)، ولو سجد المصلي قدر ما أمكنه علىٰ شيءٍ رفعه كُره؛ للخلاف في منعه، وأجزأه، نصَّ عليه أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وذكر ابن عقيل روايةً بعدم الإجزاء، وأما سجوده علىٰ وسادة ونحوها موضوعة بالأرض لم ترفع عنها فلا بأس به، وهذا الصحيح من المذهب. انظر ما تقدم من المراجع، وانظر -أيضًا-: الفروع (٣/ ٦٨-٦٩)، المبدع (٢/ ١٠٩)، الإنصاف (٥/ ١٣)، كشاف القناع (١/ ٥٠٠).

(٤) انظر: الإرشاد (ص: ٨٥)، المغني (٢/ ١٠٩)، المحرر (١/ ١٢٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ١٢)، الفروع (٣/ ٦٨)، شرح الزركشي (٢/ ٧١)، المبدع (٢/ ١٠٩)، الإنصاف (٥/ ١٢).

(٥) انظر: المغني (٢/ ١٠٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ١٣)، الفروع (٣/ ٦٩)، المبدع (٢/ ١٠٩)، الإنصاف (٥/ ١٣)، وانظر -أيضًا-: الإشراف (٢/ ٢١٥).

(٦) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الكوسج: «قلتُ: هل يسجد المريض علىٰ شيءٍ يرفعه إلىٰ جبهته؟ قال: أَحَبُّ إليَّ أن لا يرفعه، وإن فعل فلا بأس به، ولا يرفعه أَحَبُّ إليَّ. ثُمَّ قال: ويسجد علىٰ المرفقة أَحَبُّ إليَّ من أن يومئ برأسه، حديث أم سلمة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا». مسائل الكوسج (٢/ ٦٨٨-٦٨٩)، وانظر: الأوسط (٤/ ٣٨٢)، وقد عقَّب أبو يعلىٰ علىٰ الرواية بأنَّ «ظاهر هذا الجواز [أي: رفع شيء إلىٰ الجبهة]، ويمكن أن يحمل هذا علىٰ أنَّه أومأ إلىٰ الحد الذي يمكنه، ثُمَّ رفع إلىٰ وجهه شيئًا سجد عليه، فيجزيه؛ لأنَّ الفرض قد سقط بالإيماء». الروايتين والوجهين (١/ ١٨٠)، وأثر أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢/ ٤٧٧)؛ برقم: (٤١٤٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٥٠٩)؛ برقم: (٢٨١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٠٧)؛ برقم: (٣٧٣٦)، وأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢/ ٤٧٨)؛ برقم: (٤١٤٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٥٠٩)؛ برقم: (٢٨١٦).

(٧) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية صالح: «إذا سجد المريض لا يرفع إلىٰ جبهته شيئًا، وإن فعل فلا بأس، ويسجد علىٰ المرفقة أحبُّ إليَّ من أن يومئ برأسه، حديث ابن مسعود وابن عباس». زاد المسافر (٢/ ١٣٨)، ولم أقف علىٰ أثر لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السجود علىٰ المرفقة، وقد روي عنه النهي في أن يرفع إلىٰ وجهه شيئًا ليسجد عليه، أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢/ ٤٧٧)؛ برقم: (٤١٤٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٥١٤)؛ برقم: (٢٨٤٨)، وانظر: مسائل حرب (ص: ٥٧٨)، =

وابن هانئ(١)، وحرب(٢)، وهو ظاهر رواية أبي طالب(٣)، وتشير إليها رواية جعفر بن محمد(٤).

القول الثالث: التخيير بين أن يومئ، أو يسجد على شيء، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٥)؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة- الأثرم(٦)، والميموني(٧)، وحنبل(٨)، وحرب(٩)، وعبدالله(١٠).

= الاستذكار (٢/ ٣٣٦)، وقد نقل جماعة من الأصحاب القول عن ابن مسعود رضي الله عنه في النهي عن ذلك، ونَقْلِ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ له، كما في الفروع: «احتج أحمد بفعل أم سلمة، وابن عباس، وغيرهما. قال: ونهى عنه ابن مسعود، وابن عمر». الفروع (٣/ ٦٩)، وانظر: مسائل الكوسج (٢/ ٦٨٩)، المغني (٢/ ١٠٩)، الشرح الكبير على المقنع (٥/ ١٣)، المبدع (٢/ ١٠٩)، كشاف القناع (١/ ٥٠٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٠٧)، وانظر -أيضًا-: الأوسط (٤/ ٣٨٢)، ويشكل عليه وقوع الرواية عن أبي طالب عند غلام الخلال -الآتي ذكرها- بالتنصيص على كون ابن مسعود رضي الله عنه قد سجد على المرفقة، والله أعلم.

(١) قال ابن هانئ: «سألتُهُ عن المريض يصلي على المِرفَقَة والفراش؟ قال: إذا لم يستطع أن يصلي على الأرض يصلي عليهما». مسائل ابن هانئ (١/ ٧٤).

(٢) قال حرب: «سمعتُهُ يقول: يسجد على المِرفَقَة». مسائل حرب (ص: ٥٧٨).

(٣) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية أبي طالب: «إذا اشتكت عين الرجل، أو يمرض يسجد على المِرفَقَة إذا لم يدخل وجهه فيها، قد سجدت أم سلمة وابن عباس وابن مسعود على المِرفَقَة، ونهى عنه ابن عمر». زاد المسافر (٢/ ١٣٨)، وأثر النهي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٣٤)؛ برقم: (٥٨١)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٢/ ٤٧٦)؛ برقم: (٤١٤٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٥١٠)؛ برقم: (٢٨٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٦)؛ برقم: (٣٧٣٤).

(٤) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية جعفر بن محمد: «السُّجود على المِرفَقَة إذا كان في المحملِ ربما اشتدَّ على البعير، ولكن يومئ، ويجعل السجودَ أخفض الركوع». بدائع الفوائد (٤/ ١٤٩٤-١٤٩٥).

(٥) انظر: الفروع (٣/ ٦٨)، الإنصاف (٥/ ١٣).

(٦) انظر: المغني (٢/ ١٠٩)، الشرح الكبير على المقنع (٥/ ١٣-١٤).

(٧) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٨٠).

(٨) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٨٠).

(٩) انظر: مسائل حرب (ص: ٥٧٨).

(١٠) انظر: مسائل عبدالله (ص: ١٠٥).

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

خيَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ المصلي متىٰ عجِز عن الركوع والسجود: بين أن يومئ، أو يسجد علىٰ شيءٍ، وقد صرَّح الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ببيان سبب التخيير، وهو ورود الأثر بمشروعية كلا الحالين، فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية حرب -في المريض يسجد علىٰ الوِسَادة أو الشَّيء، أو يُومِئ-: «كلٌّ هذا قد جاء، وإن شاء سجد علىٰ شيءٍ، وإن شاء أومَأ»[(١)].

وقال عبدالله: «سألتُ أبي عن المريض يُومِئُ أو يسجد علىٰ مِرفَقَة؟ قال: كُلٌّ ذلك قد روي، لا بأس به إن شاء اللَّه»[(٢)].

والمراد هو تعدُّد المروي عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الباب، وقد نصَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ جملة من الآثار، كما في رواية أبي طالب[(٣)].

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ القادر علىٰ الركوع والسجود لا تجزئه صلاة إلَّا أن يركع ويسجد[(٤)]، واختلفوا حال العجز عن الركوع والسجود في الكيفية المشروعة، علىٰ أقوال:

القول الأول: يومئ، وهو مذهب الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]،

---

(١) مسائل حرب (ص: ٥٧٨).

(٢) مسائل عبدالله (ص: ١٠٥).

(٣) انظر: زاد المسافر (٢/ ١٣٨).

(٤) انظر: الإشراف (٢/ ٢١٤).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٨٩-١٩٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٦-١٠٨)، الهداية في شرح البداية (١/ ٧٦)، المحيط البرهاني (٢/ ١٤٦)، فتح القدير (٢/ ٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٠)، العناية شرح الهداية (٢/ ٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٣٧)، البحر الرائق (٢/ ١٢٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٨).

(٦) انظر: المدونة (١/ ١٦٧-١٧١-١٧٢)، الرسالة؛ للقيرواني (ص: ٤٢)، النوادر والزيادات (١/ ٢٥٦)، التلقين (١/ ٥١)، الاستذكار (٢/ ٣٣٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٣٦)، جامع الأمهات (ص: ٩٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠١)، الذخيرة (٢/ ١٨٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢٦٩)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (١/ ٢٩٧)، منح الجليل (١/ ٢٧٥).

والشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، وهو قول عامة السلف[(٣)].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روي عن علي رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**يصلي المريض قائمًا إن استطاع، فإن لم يستطع صلىٰ قاعدًا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه**»[(٤)].

وجه الدلالة: الخبر فيه التصريح بمشروعية الإيماء حال عدم استطاعة المصلي السجود.

الدليل الثاني: أنَّ ذلك بعض الواجب عليه، ففيه فعل ما قدر عليه من الأمر[(٥)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٩٧)، التعليقة؛ للقاضي حسين (٢/ ٨٥٢)، نهاية المطلب (٢/ ٢١٤)، المهذب (١/ ١٩١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٤٦)، فتح العزيز (٣/ ٢٨٣)، المجموع (٤/ ٣١١-٣١٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٣-٢٣٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٩)، نهاية المحتاج (١/ ٤٧٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٥٣).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ١٧٧)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٢٢)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٢٩)، كشاف القناع (١/ ٤٩٩)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٨٩)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٧٠٧).

(٣) روي عن ابن عمر، وابن مسعود، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم، وعن ابن المسيب، وابن سيرين، والنخعي، وقتادة، وطاوس، وعطاء، وفعله عروة. انظر: مصنف عبدالرزاق (٢/ ٤٧٣-٤٧٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٥١٢-٥١٣)، الأوسط (٤/ ٣٨٠-٣٨١)، الإشراف (٢/ ٢١٥)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٢/ ٣٠٦-٣٠٧)، الاستذكار (٢/ ٣٣٥-٣٣٦)، المغني (٢/ ١٠٩)، وقد رُوي عن مسروق ومحمد بن سيرين أنَّهما كانا يحملان معهما في السفينة لبنة أو آجرة يسجدان عليها، ويحتمل أنَّهما فعلا ذلك لكراهتهما السجود علىٰ غير أجزاء الأرض، أو يكونا قد اختارا السجود علىٰ شيءٍ علىٰ الإيماء، كما اختار قوم من العلماء للمريض أن يسجد علىٰ وِسادة ونحوها ولا يومئ. انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣/ ٨).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٧٧) برقم: (١٧٠٦)، والبيهقي في «سننه الكبير» (٢/ ٣٠٧) برقم: (٣٧٤٠)، من طريق إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحا، عن الحسين بن الحكم الحبري، عن حسن بن حسين العربي، عن حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا، وقد أورده البيهقي تحت باب «باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء». وفيه نظر.

(٥) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٩٩).

القول الثاني: الوِسادة أولىٰ، وهو رواية عند الحنابلة(١)، وقول طائفة من السلف(٢).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بآثارٍ عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٣)، كأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه أنَّ أمَّ الحسن -مولاة أم سلمة- قالت: «رأيتُ أمَّ سلمة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسجد علىٰ مِرفَقَة، وهي قاعدة، -أعني: تصلي قاعدة-»(٤).

وجه الدلالة: الأثر صريحٌ في سجود أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علىٰ المرفقة حال عجزها.

القول الثالث: التخيير بين أن يومئ، أو يسجد علىٰ شيء، وهو رواية عند الحنابلة(٥).

أدلة القول الثالث: ورود الأثر بمشروعية كلا الحالين(٦).

■ الترجيح:

الأظهر هو الإيماء بالركوع والسجود من غير أن يسجد علىٰ شيءٍ، وقد قال به «أكثر أهل العلم من السلف والخلف»(٧)، وإن أومأ قدر طاقته ورفع إليه شيءٌ ليسجد عليه فلا بأس به(٨)، والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني (٢/ ١٠٩)، الكبير علىٰ المقنع (٥/ ١٣)، الفروع (٣/ ٦٩)، المبدع (٢/ ١٠٩)، الإنصاف (٥/ ١٣).

(٢) روي عن أنس، وأم سلمة، ورخَّص فيه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقال به: الحسن، وابن راهويه رحمهما الله. انظر: مصنف عبدالرزاق (٢/ ٤٧٣-٤٧٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٥٠٩-٥١٠)، مسائل حرب (ص: ٥٧٨)، الأوسط (٤/ ٣٨١)، الإشراف (٢/ ٢١٥)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٢/ ٣٠٧)، المحلىٰ (٢/ ٢٩٨)، الاستذكار (٢/ ٣٣٥)، المغني (٢/ ١٠٩).

(٣) تقدم ذكر بعضهم في نسبة الأقوال.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢/ ٤٧٧)؛ برقم: (٤١٤٥)، من طريق معمر، عن قتادة، عن أم الحسن، وروي من طرق أخرىٰ، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٥٠٩)؛ برقم: (٢٨١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٠٧)؛ برقم: (٣٧٣٦).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٨٠)، المغني (٢/ ١٠٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ١٣-١٤)، الفروع (٣/ ٦٨)، الإنصاف (٥/ ١٣).

(٦) انظر: مسائل حرب (ص: ٥٧٨)، مسائل عبدالله (ص: ١٠٥).

(٧) الاستذكار (٢/ ٣٣٥)، وانظر: ذات المرجع (٢/ ٣٣٦).

(٨) انظر: الأوسط (٤/ ٣٨٢).

المسألة الثالثة

المسافر في تعيين وقت الجمع بين الصلاتين على التخيير

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الكوسج: «قلتُ: ما الشَّفق[1]؟ قال: في الحضر: البياض، وفي السَّفر: أرجو أن تكونَ الحُمرة[2]؛ لأنَّ في السَّفر يجمع بين الصلاتين جَدَّ به

(١) (الشَّفَق) لغةً: الشين والفاء والقاف أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على رقةٍ في الشَّيْءِ، ثُمَّ يُشتقُّ منه. فمن ذلك قولهم: أَشفَقْتُ من الأمر، إذا رَقَقْتَ وحاذَرت. وهو في الاصطلاح: بقيّة ضوء الشمس وحُمرَتِها في أول الليل إلى قريبٍ من العَتَمة. وقال الخليل: الشَّفَقُ: الحمرة من غُروب الشمس إلى وقت العِشاء الآخِرة، فإذا ذهب قيل: غاب الشفق. وقال الفراء: سمعتُ بعض العرب يقول: عليه ثوبٌ كأنّه الشَّفق، وكان أحمر، وكان بعض الفقهاء يقول: الشَّفَق البياض؛ لأنَّ الحُمرةَ تذهَبُ إذا أظلمت، وإنَّما الشَّفَق البياضُ الَّذِي إذا ذَهب صُلِّيت العشاء الأخيرة. انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢٦١)، الصحاح (٤/ ١٥٠١)، مقاييس اللغة (٣/ ١٩٨)، لسان العرب (١٠/ ١٨٠).

(٢) الشفق شفقان: الأحمر وهو الأول، والأبيض وهو الثاني، واختلف قول أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في تعيين الشفق الذي به انتهاء وقت المغرب وابتداء وقت العشاء على روايات، الأولى: الحمرة حضرًا وسفرًا، وهو المشهور عند القاضي ومن بعده من أصحابه. الثانية: البياض حضرًا وسفرًا. الثالثة: الحمرة في السَّفر، وفي الحضر البياض، وهو اختيار الخرقي، ونقله عن الإمام جمهور الأصحاب، وحمل القاضي ومن بعده هذا على مجرد الاحتياط. وقد جعل القاضي وأصحابه وبعض الأصحاب المسألة رواية واحدة بالجواز، وحملوا بقية الروايات على الاستحباب لا على الوجوب. وذكر ابن أبي موسى عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّه «لم يختلف القول عنه: أنَّ الشفق في السفر: الحمرة، واختلف قوله فيه في الحضر على روايتين». الإرشاد (ص: ٥٠)، وقال ابن تيمية عن الرواية الثانية المنسوبة للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بكون الشفق هو البياض في السفر والحضر: «ما أظنُّ هذا إلَّا غلطًا عليه». مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٢)، وتبعه ابن رجب، فذكر بأنَّ ذلك «لا يكاد يثبت عنه». فتح الباري؛ لابن رجب (٤/ ٣٨٧)، والظاهر أنَّ المعتبر عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لخروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء: هو مغيب الشفق الأحمر، وهو مذهبه المتواتر عنه حال السفر، واستحبَّ حال الحضر تأخير العشاء إلى أن يغيب الشفق الأبيض؛ ليُستدل بمغيبه على مغيب الشفق الأحمر؛ لأنَّ =

السَّير أو لم يجد، فإذا جمع بينهما فلا يبالي متىٰ صلَّاها»[١].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ صريحة في عدمية التعيين لوقت الجمع بين الصلاتين حال السفر، وهذا ظاهرٌ في التخيير، وليس في الرواية ما هو دالٌّ علىٰ الترجيح والاختيار.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

التخيير في تعيين وقت الجمع بين الصلاتين في السفر بين التقديم والتأخير: هو المذهب عند الحنابلة[٢]، وعليه أكثر الأصحاب[٣].

= الحمرة قد تكون باقية ويواريها الجدران في الحضَر دون السفر، فَيُظَن أنَّها قد غابت وهي باقية، ولأنَّ اسم الشفق يقع عليها، فإذا غاب البياض تُيُقِّن مغيب الحمرة، وأما في السفر فلا شيء يواريها. وقد أطال ابن تيمية القول في بيان مذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقرَّرَ أنَّ «الشفق عنده في الموضعين: الحمرة، لكن لما كان الشكُّ في الحضر لاستتار الشفق بالحيطان: احتاط بدخول الأبيض، فهذا مذهبه المتواتر من نصوصه الكثيرة. وقد حكىٰ بعضهم رواية عنه: أنَّ الشفق في الحضر الأبيض وفي السفر الأحمر، وهذه الرواية حقيقتها كما تقدم، وإلَّا فلم يقل أحمد ولا غيره من علماء المسلمين: أنَّ الشفق في نفس الأمر يختلف بالحضر والسفر، وأحمد قد علَّلَ الفرق، فلو حُكي عنه لفظٌ مجملٌ كان المُفسَّر من كلامه يُبيِّنه، وقد حكىٰ بعضهم رواية عنه: أنَّ الشفق مطلق البياض، وما أظنُّ هذا إلَّا غلطًا عليه». مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٥١-٥٢)، وانظر: مسائل صالح (١/ ١٥٥ و٢/ ٢٦٢)، مسائل أبي داود (ص: ٤٢)، مسائل ابن هانئ (١/ ٣٩)، مسائل عبدالله (ص: ٥٣-٥٤)، زاد المسافر (٢/ ٩١)، المغني (١/ ٢٧٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ١٥٤)، شرح العمدة (٢/ ١٧٥-١٧٦)، مجموعة الرسائل (٢/ ١٥-١٧)، جامع المسائل (٦/ ٣٥١)، الفروع (١/ ٤٣١)، شرح الزركشي (١/ ٤٧٧)، فتح الباري؛ لابن رجب (٤/ ٣٨٦ وما بعدها)، المبدع (١/ ٣٠٣)، الإنصاف (٣/ ١٥٤).

(١) مسائل الكوسج (٢/ ٤٤١-٤٤٢).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ١٨٤)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٣٥)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٣٤-٢٣٥)، كشاف القناع (٢/ ٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٩٩)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٧٣٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٩٨-١٠١)، وانظر -أيضًا-: التذكرة؛ لابن عقيل (ص: ٤٣-٥٦)، الكافي (١/ ٣١١)، المبدع (٢/ ١٢٧).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة حال الجمع بين الصلاتين في السفر في تعيين وقت الجمع، علىٰ «أقوال في محلِّ الأفضلية»[(١)]:

القول الأول: التخيير بفعل الأرفق به من تقديم أو تأخير، وهو ظاهر المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله[(٢)]، كما في رواية الكوسج -كما في نصِّ المسألة-[(٣)]، وقد صحَّحَه الشارح[(٤)]، وصوَّبه المرداوي[(٥)]، وهو المذهب[(٦)]، وعليه أكثر الأصحاب[(٧)].

---

(١) تصحيح الفروع (٣/ ١٠٨)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٩٨).

(٢) قرَّرَه ابن تيمية. انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٥٧-٥٨)، مجموعة الرسائل (٢/ ٢١)، ونقله عنه: الفروع (٣/ ١٠٨)، المبدع (٢/ ١٢٨)، تصحيح الفروع (٣/ ١٠٩)، الإنصاف (٥/ ٩٨).

(٣) انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٤٤١-٤٤٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٩٨).

(٥) انظر: تصحيح الفروع (٣/ ١٠٩).

(٦) انظر: الإقناع (١/ ١٨٤)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٣٥)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٣٤-٢٣٥)، كشاف القناع (٢/ ٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٢٩٩)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٧٣٥)، والقول في المذهب علىٰ تقرير أفضلية التأخير حال استوائها في الرفق، واختلف قولهم في استثناء الجمع في عرفة ومزدلفة، فصاحب الإقناع استثناهما من عموم التخيير والأخذ بالأرفق، وقرَّرَ مشروعية التقديم في عرفة والتأخير في مزدلفة مطلقًا، وقرَّرَ صاحب المنتهىٰ مشروعية التقديم في عرفة والتأخير في مزدلفة بقيد انعدام الأرفق له فيهما، وأما صاحب الغاية فأجرىٰ القول بالأخذ بالأرفق علىٰ عمومه حتىٰ في جمعي عرفة ومزدلفة، و«عبارة الإقناع موافقة لعبارات معظم أصحابنا، وهي موافقة لفعل النبي ﷺ». مطالب أولي النهىٰ (١/ ٧٣٥).

(٧) انظر: المغني (٢/ ٢٠٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٩٨)، وانظر -أيضًا-: التذكرة؛ لابن عقيل (ص: ٤٣-٥٦)، الكافي (١/ ٣١١)، المبدع (٢/ ١٢٧)، وذكر بعض الأصحاب بعض التفاريع التي هي في معنىٰ هذا القول، كتقرير كون الأفضل في حق من يريد الارتحال في وقت الأولىٰ ولا يغلب علىٰ ظنه النزول في وقت الثانية أن يقدم الثانية، وفي غير هذه الحالة الأفضل تأخير الأولىٰ إلىٰ دخول وقت الثانية، وقيل: إن كان سائرًا فالأفضل التأخير، وإن كان في المنزل فالأفضل التقديم، وعبَّر عنهما الأصحاب بـ (قيل)، وهي في معنىٰ القول بالتخيير وأخذ الأرفق به. انظر: الفروع (٣/ ١٠٧)، المبدع (٢/ ١٢٨).

القول الثاني: التأخير أفضل، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(١)؛ نقلها الكوسج(٢)، والأثرم(٣)، وابن هانئ(٤)، وأبو داود(٥)، وعبدالله(٦)، وقال به بعض . . . .

---

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٥/ ٩٨)، شرح الزركشي (٢/ ١٥٢)، المبدع (٢/ ١٢٨)، تصحيح الفروع (٣/ ١٠٨)، الإنصاف (٥/ ٩٩-١٠٠).

(٢) قال الكوسج: «قلتُ: يجمع بين الصلاتين في السفر والحضر، كيف يجمع بينهما؟ قال: وجه الجمع: أن يُؤخِّر الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثُمَّ ينزل فيجمع بينهما ويُؤخِّر المغرب كذلك، وإن قَدَّم فأرجو أن لا يكون به بأس» عقَّب ابن راهويه قائلًا: «كما قال بلا رجاء». مسائل الكوسج (٢/ ٤٨٤)، وانظر: ذات المرجع (٢/ ٨١٨)، الأوسط (٢/ ٤٢٨)، الاستذكار (٢/ ٢٠٨).

(٣) قال الأثرم: «قلتُ لأحمد بن حنبل: يجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: لا، ما سمعتُ. قلتُ: فالمغرب والعشاء؟ قال: نعم. قلتُ: قبل مغيب الشفق؟ قال: لا، الأولى كما صنع ابن عمر. قلتُ: فسنة الجمع فيهما في السفر؟ فقال: تؤخِّر أيضًا حتى يغيب الشفق». الاستذكار (٢/ ٢١٢)، ومنطوق رواية الأثرم أنَّ التقديم أفضل حال المطر. وانظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٢/ ٢١٢)، المغني (٢/ ٢٠٥)، الشرح الكبير على المقنع (٥/ ١٠١)، المبدع (٢/ ١٢٨)، تصحيح الفروع (٣/ ١٠٨)، الإنصاف (٥/ ١٠٠)، والأثر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤٤)؛ برقم: (١٠٩١)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١١٣٦-١١٤٣)؛ برقم: (٥٢١٥-٥٢٥٨).

(٤) قال ابن هانئ: «سُئل عن الجمع بين الصلاتين؟ قال: يُؤخر الظهر إلى وقت العصر، والمغرب إلى أول وقت صلاة العشاء. سألتُه عن صلاة المسافر؟ قال: يؤخِّر الظهر إلى أول العصر ثُمَّ يصليهما، ثُمَّ يؤخِّر المغرب إلى أول وقت العشاء، ثُمَّ يصليهما». مسائل ابن هانئ (١/ ٨٢)، وانظر: ذات المرجع (١/ ٨٤).

(٥) قال أبو داود: «سمعتُ أحمد بن حنبل، سأله رجل عن الجمع بين الصلاتين في السفر؟ قال: أخِّر المغرب حتى تصليهما جميعًا، قال: أنعس؟ قال: إن نعَّست فتوضأ»، وقال: «سمعتُ أحمد، سئل عن الجمع بين الصلاتين في السفر؟ قال: نعم، ويكون في وقت الآخر». مسائل أبي داود (ص: ١٠٨).

(٦) قال عبدالله: «سألتُ أبي عن الجمع بين الصلاتين في السفر؟ فقال: أكثر ما جاء أنَّه يؤخِّر الظهر إلى وقت العصر، ثُمَّ يجمعهما في وقت العصر، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة، يؤخِّر المغرب حتى يغيب الشفق، ثُمَّ يجمع بينهما، وقد روي عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وفي وقت الظهر. قال أبي: والذي يعجبنا أن يؤخِّر الظهر إلى وقت العصر، والمغرب إلى وقت العشاء على فعل ابن عمر». مسائل عبدالله (ص: ١١٦)، وقال: «سئل أبي وأنا أسمع عن الجمع بين الصلاتين؟ قال: يؤخِّر الظهر إلى أول وقت العصر، ثُمَّ يجمع، على حديث حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس، ليس في قلبي منه شيء. -يعني: إذا جمع هكذا-. قيل لأبي عبدالله: =

الأصحاب[١].

القول الثالث: جمع التقديم أفضل مطلقًا[٢].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيّر الإمام أحمد رحمه الله المسافر في تعيين وقت الجمع بين الصلاتين، بين التقديم والتأخير، ولم أقف على تصريح الإمام أحمد رحمه الله ببيان سبب التخيير، ويحتمل أنَّه عائدٌ لأسباب، وهي:

= فإن صلى الظهر والعصر؟ -أي: في أول وقت الظهر-؟ قال: قد كنَّا نفعل هذا، وذاك الفعل -مثل: حديث حسين- أعجبُ إليَّ». مسائل عبدالله (ص: ٢٢٨-٢٢٩)، وحديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، فيه أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى، قال: كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب وهو في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن له في منزله ركب، حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما». أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢/ ٥٤٨)؛ برقم: (٤٤٠٥)، من طريق ابن جريج، عن حسين بن عبدالله، عن عكرمة، وعن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومن طريق عبدالرزاق: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٨١١)؛ برقم: (٣٥٤٩).

(١) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٣٠)، الهداية (ص: ١٠٤)، الفروع (٣/ ١٠٧)، وظاهر عبارة الخرقي في مختصره اختصاص الجواز للجمع بصورة واحدة، وهو جمع التأخير إذا كان سائرًا، وذكر الموفق ابن قدامة كونها قولًا لأحمد رحمه الله من رواية الأثرم، ونقل عن القاضي: أنَّ الرواية عن الإمام هو في الفضيلة والاستحباب. انظر: المغني (٢/ ٢٠١)، الشرح الكبير على المقنع (٥/ ٩٨)، شرح الزركشي (٢/ ١٥٠).

• **فائدة**: استدرك ابن تيمية وجهًا عند الأصحاب في جمع المطر، وهو أفضلية التأخير في الجمع مطلقًا، وذكر أنَّه «غلط مخالفٌ للسنة والإجماع القديم، وصاحب هذا القول ظنَّ أنَّ التأخير في الجمع أفضل مطلقًا؛ لأنَّ الصلاة يجوز فعلها بعد الوقت عند النوم والنسيان، ولا يجوز فعلها قبل الوقت بحال؛ بل لو صلَّاها قبل الزوال وقبل الفجر أعادها، وهذا غلط؛ فإنَّ الجمع بمزدلفة إنَّما المشروع فيه تأخير المغرب إلى وقت العشاء بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين، وما علمتُ أحدًا من العلماء سوَّغ له هناك أن يصلي العشاء في طريقه، وإنَّما اختلفوا في المغرب: هل له أن يصليها في طريقه؟ على قولين، وأما التأخير فهو كالتقديم؛ بل صاحبه أحقُّ بالذمِّ، ومن نام عن صلاة أو نسيها فإنَّ وقتها في حقِّه حين يستيقظ ويذكرها، وحينئذٍ هو مأمورٌ بها، لا وقت لها إلَّا ذلك، فلم يصلِّها إلَّا في وقتها». مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٦-٥٧).

(٢) عبّر عنه الأصحاب بـ (قيل). انظر: الفروع (٣/ ١٠٧)، المبدع (٢/ ١٢٨)، تصحيح الفروع (٣/ ١٠٨)، الإنصاف (٥/ ١٠٠).

السبب الأول: خلو الباب من المرفوع عنه ﷺ في تعيين الوقت للجمع بين الصلاتين، لا تقديمًا ولا تأخيرًا، كما أنَّه لم يثبت عنه ﷺ التزامه بالفعل لوقتٍ دون غيره، فـ «قد جاءت الروايات الصحيحة بأنَّ الجمع كان يكون في وقت الثانية، وفي وقت الأولىٰ، وجاء الجمع مطلقًا، والمُفسَّر يُبيِّن المطلق»(١)، وهذا يكشف اعتبار صيرورة الوقتين للصلاتين المجموعة وقتًا واحدًا حال إباحة الجمع(٢).

السبب الثاني: كون الجمع بين الصلاتين رخصة للمسافر؛ تخفيفًا لما يلقىٰ فيه من المشقة في الأغلب، فليس هو من سُنّة السفر كالقصر؛ بل يُفعل للحاجة، سواء كان في السفر أو الحضر، فـ «الجمع رُخصة عارضة، ولا ريب أنَّ هذا القول أشبه الأقوال بالسُّنة»(٣)، ولذا لم يكن من هديه ﷺ ديمومة الجمع حال السفر، بل إنَّ «الأغلب علىٰ أسفاره: أنَّه لم يكن يجمع»(٤).

فمتىٰ احتاج المسافر الجمع جمع، سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية، أو وقت الأولىٰ، أو شقَّ عليه النزول، أو كان مع نزوله لحاجة أخرىٰ، فـ «أصل هذه المسألة: أنَّ الوقت عند الحاجة مشترك، والتقديم والتوسط بحسب الحاجة والمصلحة»(٥)، وهذا مما يمكن أن يفسر به بعض الواقع في السنة من التقديم والتأخير في الجمع، كالتقديم في عرفة، باعتباره أرفق بالناس من الجمع تأخيرًا؛ لأنَّ الناس لا يمكن أن يحبسوا إلىٰ وقت العصر مجتمعين، وهم يريدون أن يتفرقوا في مواقفهم ويدعوا الله، ومثله التأخير في جمع مزدلفة، فإنَّ إيقاف الناس في أثناء سيرهم فيه مشقة(٦).

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٥٨)، وانظر: ذات المرجع (٢٤/ ٥٦-٦٣-٦٥)، مجموعة الرسائل والمسائل (٢/ ٢١)، شرح الزركشي (٢/ ١٥٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٣٩٦).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٦٠).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٦٤)، وانظر: المغني (٢/ ٢٠٠)، منهاج السنة (٦/ ٢٠١).

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٥٦).

(٦) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٣٩٦-٣٩٧).

وهذا السبب مستوحىٰ من تقريرٍ لابن تيمية في الباب، ومما قرَّره أنَّ «أوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد، فإنَّه نصَّ علىٰ أنَّه يجوز الجمع للحرج، والشُّغل»[(١)]، وأنَّه «ليس جمع التأخير بأولىٰ من جمع التقديم؛ بل ذاك بحسب الحاجة والمصلحة، فقد يكون هذا أفضل، وقد يكون هذا أفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره، ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقًا فقد أخطأ علىٰ مذهبه»[(٢)].

والظاهر أنَّ المروي عن الإمام أحمد رحمه الله بالتوسعة في تعيين وقت الجمع بين الصلاتين ليس المراد به نفي المفاضلة من كلِّ وجهٍ، فإنَّه وإن كان الجمع في وقت الأولىٰ كما فعله النبي ﷺ بعرفة: مأثور في السنن[(٣)]، إلَّا أنَّ «جمع التأخير أشهرُ»[(٤)].

فلعلَّ الإمام أحمد رحمه الله أراد بيان كون الجمع رخصة حال السفر، ومقتضاه: التوسعة، ونفي الحرج، واتباع الأرفق لحال المُترخِّص. ومتىٰ استوىٰ الحال: فإنَّ التأخير فيه فضيلة علىٰ التقديم.

وقد روىٰ الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله تفضيل التأخير حال الجمع بين الصلاتين[(٥)]، وقد صرَّح بأنَّه أعجب إليه، قال عبدالله: «سألتُ أبي عن الجمع بين الصلاتين في السفر؟ قال: يؤخِّر الظهر إلىٰ وقت العصر، والمغرب إلىٰ وقت العشاء الآخرة، وهذا أعجبُ إلينا. وسألتُ أبي: هل يجمع الرجل بين الظهر والعصر في وقت الظهر في السفر؟ فقال: قد قال ذلك قوم، وذاك

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٥٧-٥٨)، وانظر: مجموعة الرسائل (٢/ ٢١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٦٥).

(٤) جامع المسائل (٦/ ٣٣١).

(٥) نقلها الكوسج، والأثرم، وابن هانئ، وأبو داود، وعبدالله. انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٨١٨)، مسائل ابن هانئ (١/ ٨٢-٨٤)، مسائل أبي داود (ص: ١٠٨)، مسائل عبدالله (ص: ١١٦-٢٢٧-٢٢٩)، الاستذكار (٢/ ٢١٢).

أعجب إلينا -يعني: القول الأول-»[١].

وفي معنىٰ ما تقدم: المرض، فالمريض علىٰ التخيير في تعيين وقت الجمع، وذلك حيث الأرفق به، وإن استويا فالتأخير، وهو وجه عند الأصحاب[٢].

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

أجمع العلماء أنه لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح[٣]، ولم يختلفوا في جواز الجمع في الجملة، فقد أجمعوا علىٰ مشروعية الجمع للإمام -ومن صلىٰ معه- بين الظهر والعصر عشية عرفة بعرفة، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر بمزدلفة[٤]، واختلفوا فيما عداهما[٥]، واختلف الفقهاء القائلون بمشروعية الجمع حال السفر في تعيين وقته، علىٰ أقوال:

---

(١) مسائل عبدالله (ص: ٢٣٠).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٢٠٥)، تصحيح الفروع (٣/ ١٠٩)، الإنصاف (٥/ ٩٨-٩٩).

(٣) انظر: الاستذكار (٢/ ٢٠٩)، شرح التلقين (١/ ٨٢٩)، إكمال المعلم (٣/ ٣٥)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٥٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٦٨)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٢٩).

(٤) انظر: الأوسط (٢/ ٤٢١)، الاستذكار (٢/ ٢٠٦)، التمهيد (١٢/ ٢٠٣)، شرح التلقين (١/ ٨٣٠)، إكمال المعلم (٣/ ٣٠)، بداية المجتهد (١/ ١٨١)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٧٧).

(٥) عامة الفقهاء علىٰ القول بمشروعية الجمع، علىٰ اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه بإطلاق، والمذهب عندهم أنَّه لا يجمع بين صلاتين في وقت إحداهما في حضر ولا في سفر؛ للنصوص القطعية الثابتة تواترًا بتعيين الأوقات، ما خلا عرفة ومزدلفة، فإنَّ الحاج يجمع بين الظهر والعصر بعرفات فيؤديهما في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة فيؤديهما في وقت العشاء بمزدلفة، وجاز لأنَّ الكافة نقلته عن الكافة، ويجوز للمسافر وكذلك المريض أن يؤخرا الظهر إلىٰ آخر وقتها ثُمَّ ينزلا فيصليهما، ثُمَّ يمكثا قليلًا ويصليا العصر في أول وقتها، وهو الجمع الصوري. انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (١/ ١٦٠-١٦٣-١٦٤-١٧٤)، الأصل؛ للشيباني (١/ ١٢٤)، شرح معاني الآثار (١/ ١٦٦)، المبسوط؛ للسرخسي (١/ ١٤٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٦)، البحر الرائق (١/ ٢٦٧).

القول الأول: التخيير بفعل الأرفق به من تقديم أو تأخير، وهو مذهب الشافعية(١)، والحنابلة(٢)، وقول عند المالكية(٣)، وهو قول جماعة من السلف(٤).

---

(١) انظر: الإقناع؛ للماوردي (ص: ٤٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٢-٣٩٤)، التعليقة؛ للقاضي حسين (٢/ ٦٢٧)، المهذب (١/ ١٩٨)، فتح العزيز (٤/ ٤٦٩)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١٢)، المجموع (٤/ ٣٧٣-٣٧٨)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٥-٣٩٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٤٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٣-٣٩٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٣٠٥)، وينصُّ بعض الشافعية على كون الأفضل للسائر في وقت الصلاة الأولى تأخيرها إلى الثانية، وللنَّازل في وقت الأولى تقديم الثانية إليها، وهو في معنى التخيير وفعل الأرفق به، وانظر ما تقدم من المراجع.

(٢) انظر: الإقناع (١/ ١٨٤)، منتهى الإرادات (١/ ٣٣٥)، غاية المنتهى (١/ ٢٣٤-٢٣٥)، كشاف القناع (٢/ ٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٣٥).

(٣) وهو رواية أهل المدينة عن مالك. انظر: الاستذكار (٢/ ٢٠٦)، التمهيد (١٢/ ١٩٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٣)، إكمال المعلم (٣/ ٣٥)، بداية المجتهد (١/ ١٨٣) التاج والإكليل (٢/ ٥١٠)، ولم أهتد لتحرير المذهب عند المالكية في تعيين وقت الجمع، فبعض المالكية -كـ القاضي عبدالوهاب- يقرِّرُ جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت أيتهما شاء إذا جدَّ به السير، والاستحباب أن يكون في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية. انظر: التلقين (١/ ٥٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٤)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٥٩)، وبعض المالكية -كـ خليل- قرَّرَ قولًا مركبًا، مفاده: أنَّ المسافر متى نوى الارتحال بعد الزوال من مكانه والنزول بعد الغروب فيصلي الظهر والعصر قبل ارتحاله، فتكون الظهر في وقتها والعصر قبل وقتها، وإن نوى الارتحال والنزول قبل الاصفرار صلى الظهر قبل ارتحاله وأخَّر العصر ليصليها في وقتها، وإن نوى الارتحال والنزول بعد دخول الاصفرار وقبل الغروب صلى الظهر قبل ارتحاله وخُيِّر في العصر بين تقديمها مع الظهر قبل ارتحاله وتأخيرها إلى الاصفرار، وإن زالت الشمس عليه حال كونه سائرًا أخَّر الظهر والعصر حتى ينزل إن شاء، وإن شاء جعلهما جمعًا صوريًا. انظر: مختصر خليل (ص: ٤٤)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٧)، التاج والإكليل (٢/ ٥١٠)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٦٨)، منح الجليل (١/ ٤١٧)، وبعضهم اشترط جدَّ السير في السفر، والبعض الآخر لم يشترطه، والمشهور الأوَّل. انظر: الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ٣٦٨)، منح الجليل (١/ ٤١٦).

- **تتمة**: روي عن مالك -من رواية ابن القاسم- رواية تضاهي مذهب الكوفيين في الجمع بين الصلاتين للمسافر. انظر: المدونة (١/ ٢٠٥)، البيان والتحصيل (١٨/ ١١٠).

(٤) هو: قول عطاء، وسالم بن عبدالله بن عمر، وداود بن علي، وابن راهويه، وجمهور علماء المدينة، =

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، «**أنَّ النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر حتىٰ يجمعها إلىٰ العصر، فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلىٰ الظهر والعصر جميعًا، ثُمَّ سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتىٰ يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء، فصلاها مع المغرب**»(١).

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلىٰ. قال: كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتىٰ إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب وهو في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن له في منزله ركب، حتىٰ إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما**»(٢).

= وفقهاء أصحاب الحديث رحمهم الله. انظر: الإشراف (١/ ٤١٥)، التمهيد (١٢/ ١٩٩)، الاستذكار (٢/ ٢٠٨)، إكمال المعلم (٣/ ٣٥)، المغني (٢/ ٢٠٠).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٤٧٢)؛ برقم: (١٢٢٠)، وقال: «لم يرو هذا الحديث إلَّا قتيبة وحده»، والترمذي في «جامعه» (١/ ٥٥٤)؛ برقم: (٥٥٣)، وقال: «حديث معاذ حديث حسن غريب، تفرَّد به قتيبة لا نعرف أحدًا رواه عن الليث غيره. وحديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، «أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء..»، وبهذا الحديث يقول الشافعي، وأحمد وإسحاق يقولان: لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما»، كما أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠/ ٥١٨٧)؛ برقم: (٢٢٥٢١)، كلهم من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ رضي الله عنه، والخبر معلول بتَفَرّد قتيبة به، ولم يتابعه أحدٌ علىٰ ذكر جمع التقديم، ويزيد بن أبي حبيب لا تُعرَفُ له رواية عن أبي الطفيل، قاله ابن حزم في المحلىٰ (٢/ ٢٠٧)، وانظر: العلل؛ لابن أبي حاتم (٢/ ١٠٤)، البدر المنير (٤/ ٥٦٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢/ ٥٤٨)؛ برقم: (٤٤٠٥)، من طريق ابن جريج، عن حسين بن عبدالله بن عباس، عن عكرمة، وعن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومن طريق عبدالرزاق: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٨١١)؛ برقم: (٣٥٤٩)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٣٤)؛ برقم: (١٤٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٦٣)؛ برقم: (٥٦١٥)، وحسين ضعيف عند عامة النقاد، =

وجه الدلالة: هذه الأخبار تبيِّن أنَّ الرسول ﷺ فعل الأمرين[(١)]، ولعله راعىٰ الأرفق[(٢)].

الدليل الثاني: أنَّ الجمع إنَّما شرع رفقًا بالمكلف، فما كان أرفق فهو أفضل[(٣)].

القول الثاني: التأخير أفضل، وهو رواية عند الحنابلة[(٤)].

أدلة القول الثاني: أنَّه الأحوط، وفيه الخروج من الخلاف، والعمل بالأحاديث كلها[(٥)].

نوقش بـ : أنَّ التعيين للوقت في ذلك مطلقًا مناقضٌ لمعنىٰ السفر ومعنىٰ الرخصة والتوسعة لأجله[(٦)].

القول الثالث: جمع التقديم أفضل مطلقًا، وهو قول عند الحنابلة[(٧)].

لم أقف لهم علىٰ استدلال بخصوص فضيلة التقديم للجمع حال السفر.

■ **الترجيح**:

يتَّجه القول باعتبار الأرفق لحال المسافر في تعيين وقت الجمع بين الصلاتين، وتأخير الجمع فيه تحوُّط واتباعٌ لأكثر الوارد من الأخبار، والله أعلم.



= وقد اختلف عليه فيه. انظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٣/ ٥٧)، تهذيب الكمال (٦/ ٣٨٤)، التلخيص الحبير (٢/ ١٢١).

(١) انظر: المغني (٢/ ٢٠٢)، شرح الزركشي (٢/ ١٥٢).

(٢) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٥١٤).

(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٥١٥)، الشرح الممتع (٤/ ٣٩٦).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٢/ ١٥٢)، المبدع (٢/ ١٢٨)، تصحيح الفروع (٣/ ١٠٨)، الإنصاف (٥/ ٩٩).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٢٠٢)، شرح الزركشي (٢/ ١٥٢)، تصحيح الفروع (٣/ ١٠٨).

(٦) انظر: الاستذكار (٢/ ٢٠٩).

(٧) انظر: الفروع (٣/ ١٠٧)، المبدع (٢/ ١٢٨)، تصحيح الفروع (٣/ ١٠٨)، الإنصاف (٥/ ١٠٠).

المطلب السابع

صلاة الجمعة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: إن أحدثَ الإمامُ يوم الجمعة في الصلاة أو قبلها، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء قدَّمَ من شهد الخطبة، وإن شاء قدَّمَ من لم يشهد.

المسألة الثانية: التطوع بعد الجمعة علىٰ التخيير؛ إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعًا، وإن شاء ستًّا.

المسألة الأولى

إن أحدثَ الإمامُ يوم الجمعة في الصلاة أو قبلها، فهو على التخيير؛ إن شاء قدَّمَ من شهد الخطبة، وإن شاء قدَّمَ من لم يشهد(١)

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الكوسج: «قلتُ: قال سفيان: إن أحدثَ الإمامُ يوم الجمعة قبلَ أن يدخلَ في الصلاةِ، فلا يُقدّمَنَّ إلَّا من شهد الخطبة، فإذا دخل الإمامُ في

---

(١) مبنىٰ القول في هذا الفرع قائمٌ علىٰ القول بصحة الاستخلاف، فـ«الكلام في هذه المسألة إنَّما يصحُّ بعد الحكم بجواز الاستخلاف، وعلىٰ قياسه إذا أحدث في صلاة الجمعة». التعليق الكبير (١/ ٥١١)، وقد نصَّ أحمد رحمه الله -كما في الرواية أعلاه- علىٰ القول بصحة الاستخلاف حال كونه من عذر. وفي صحة الاستخلاف ثلاث روايات عن الإمام أحمد رحمه الله، الأولىٰ: يصح مطلقًا، ولا يشترط أن يلي الخطبتين والصلاة واحد، وهو ظاهر ما نقله الكوسج في رواية، وهو المذهب. الثانية: لا يصح مطلقًا، فلا يجوز الاستخلاف لعذر ولا غيره، ويشترط أن يلي الخطبتين والصلاة واحد؛ نقلها حنبل. الثالثة: يصح الاستخلاف من عذر؛ نقلها الكوسج، وصالح، وأبو طالب. انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٨٧٧-٨٧٨-٨٧٩)، زاد المسافر (٢/ ٢٥٣)، التعليق الكبير (١/ ٥٠٠-٥١٠ و٣/ ٢٤٦)، الروايتين والوجهين (١/ ١٨٤)، المغني (٢/ ٢٢٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٢٣٢-٢٣٣-٢٣٤)، الفروع (٣/ ١٧١)، شرح الزركشي (٢/ ١٨٠)، المبدع (٢/ ١٦٢)، الإنصاف (٥/ ٢٣٢-٢٣٣)، وقد ذكر ابن أبي موسىٰ عن الإمام أحمد رحمه الله أنَّه «لم يختلف قوله: أنَّه لا يجوز أن يخطب الرجل ويصلي بهم غيره لغير عذر، واختلف قوله فيه: إذا كان لعذر، مثل: أن يحدث الإمام بعد فراغه من الخطبة، فهل له أن يستخلف من يصلي الجمعة أم لا؟ علىٰ روايتين». الإرشاد (ص: ١٠١)، ونقله عنه صاحب الإنصاف (٥/ ٢٣٣)، ولم يتعقبه، ولم أهتدِ لتحرير مراده في نفي اختلاف الرواية عن أحمد رحمه الله في عدم جواز أن يخطب الرجل ويصلي بهم غيره لغير عذر، ويحتمل أنَّ باعث قوله هو كون المروي عن أحمد رحمه الله فيمن أحدث بعد الخطبة قبل الصلاة. انظر: الفروع (٣/ ١٧١-١٧٢).

الصلاة فصلَّىٰ ركعةً ثمَّ أحدث فلا بأس أن يقدم من كان دخلَ معه في صلاتِهِ، وإن لم يكن شهد الخطبة. قال الإمام أحمد: إن شاء قدَّمَ مَن شهد الخطبةَ أو لم يشهد = هو واحدٌ إذا كان عذر، وأما من غير عذرٍ فما يعجبني[١] أن يصليَ رجلٌ ويخطبَ آخر»[٢].

وبنحوها من رواية صالح[٣]، وأبي طالب[٤].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله صريحة في تخيير الإمام حال استخلافه من عذر -كما لو أحدث- يوم الجمعة بعد الخطبة وقبل أن يدخل في الصلاة؛ بين أن يقدِّم من شهد الخطبة، أو من لم يشهد، فقد نصَّ رحمه الله أنَّه «إن شاء قدَّمَ من شهد الخطبة أو لم يشهد = هو واحدٌ إذا كان عذرٌ»[٥]، وظاهر الرواية التسوية بينهما.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

التخيير في استخلاف الإمام من عذر -كما لو أحدث- يوم الجمعة بعد الخطبة وقبل أن يدخل في الصلاة بين أن يقدِّم من شهد الخطبة، أو من لم يشهد: هو المذهب عند الحنابلة.

---

(١) نقل صاحب المغني عن الإمام أحمد رحمه الله عدم الإعجاب من غير نسبة، وذكر أنَّه «يحتمل المنع؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يتولاهما، وقد قال: صلُّوا كما رأيتموني أصلي؛ ولأنَّ الخطبة أقيمت مقام ركعتين، ويحتمل الجواز؛ لأنَّ الخطبة منفصلة عن الصلاة، فأشبهتا صلاتين». المغني (٢/ ٢٢٨)، وقد جاء عن الإمام أحمد رحمه الله التوقف في حكم إمام الصلاة للجمعة لغير الخطيب، قال الكوسج: «قلتُ: إذا خطب رجل يوم الجمعة يصلي آخر؟ قال: لا أعرفه». مسائل الكوسج (٢/ ٨٥٩).

(٢) مسائل الكوسج (٢/ ٨٧٧-٨٧٨)، وانظر: ذات المرجع (٢/ ٨٧٩)، التعليق الكبير (١/ ٥١١ و٣/ ٢٤٥).

(٣) انظر: زاد المسافر (٢/ ٢٥٣)، التعليق الكبير (١/ ٥١٠-٥١١ و٣/ ٢٤٥).

(٤) انظر: التعليق الكبير (١/ ٥١٠-٥١١ و٣/ ٢٤٥)، الروايتين والوجهين (١/ ١٨٤).

(٥) مسائل الكوسج (٢/ ٨٧٧-٨٧٨)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٢٥٣).

فلا يشترط عند الحنابلة كون المُستخلَف ممن حضر الخطبة[١]، ويستحب أن يكون المُقدَّم ممن شهد الخطبة[٢].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة حال استخلاف الإمام من عذرٍ يوم الجمعة بعد الخطبة وقبل أن يدخل في الصلاة -على القول بصحته- في شرطية كون المُستخلَف ممن حضر الخطبة، على قولين:

القول الأول: لا يشترط، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٣]؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة- الكوسج[٤]، وصالح[٥]، وأبو طالب[٦]، وقدمَّه في الفروع[٧]، وصحَّحَه الزركشي[٨]، وهو المذهب[٩].

القول الثاني: يشترط، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[١٠].

---

(١) انظر: الإقناع (١/ ١٩٤)، منتهى الإرادات (١/ ٣٥٧)، غاية المنتهى (١/ ٢٤٤)، كشاف القناع (٢/ ٣٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣١٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٧٣-٧٧٤).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ١٩٤)، غاية المنتهى (١/ ٢٤٤)، كشاف القناع (٢/ ٣٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٧٤).

(٣) انظر: الهداية (ص: ١١٠)، المغني (٢/ ٢٢٨)، عمدة الحازم (ص: ١١٣)، الشرح الكبير على المقنع (٥/ ٢٣٣)، الفروع (٣/ ١٧١)، النكت على المحرر (١/ ١٥١)، شرح الزركشي (٢/ ١٨٠)، المبدع (٢/ ١٦٢)، الإنصاف (٥/ ٢٣٢).

(٤) انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٨٧٧-٨٧٨)، التعليق الكبير (١/ ٥١١ و٣/ ٢٤٥).

(٥) انظر: زاد المسافر (٢/ ٢٥٣)، التعليق الكبير (١/ ٥١٠-٥١١ و٣/ ٢٤٥).

(٦) انظر: التعليق الكبير (١/ ٥١٠-٥١١ و٣/ ٢٤٥)، الروايتين والوجهين (١/ ١٨٤).

(٧) انظر: الفروع (٣/ ١٧١).

(٨) انظر: شرح الزركشي (٢/ ١٨٠).

(٩) انظر: الإقناع (١/ ١٩٤)، منتهى الإرادات (١/ ٣٥٧)، غاية المنتهى (١/ ٢٤٤)، كشاف القناع (٢/ ٣٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣١٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٧٣-٧٧٤).

(١٠) انظر: الهداية (ص: ١١٠)، المغني (٢/ ٢٢٨)، عمدة الحازم (ص: ١١٣)، الشرح الكبير على المقنع (٥/ ٢٣٣)، الفروع (٣/ ١٧١)، النكت على المحرر (١/ ١٥١)، شرح الزركشي (٢/ ١٨٠)، المبدع (٢/ ١٦٢)، الإنصاف (٥/ ٢٣٢).

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيَّر الإمامُ أحمد رحمه الله -كما في نصِّ المسألة- في رواية الكوسج[١]، وصالح[٢]، وأبي طالب[٣] الإمامَ حال استخلافه من عذر -كما لو أحدث- يوم الجمعة بعد الخطبة وقبل أن يدخل في الصلاة: بين أن يقدِّم من شهد الخطبة، أو من لم يشهد، وهو في معنىٰ عدم اشتراط كون المُستخلَف ممن حضر الخطبة، وهو المذهب عند الحنابلة[٤]، ويستحب -عندهم- أن يكون المُقدّم ممن شهد الخطبة[٥].

ولم أقف علىٰ من حكىٰ القول بالتخيير بإطلاق رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، أو قولًا عند الحنابلة، ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رحمه الله في بيان سبب التعبير بالتخيير، والظاهر أنَّه عائدٌ لـ بيان نفي شرطية القول بتقديم من شهد الخطبة دون غيره، وذلك لمكان العذر، كما في قوله: «إن شاء قدَّمَ من شهد الخطبةَ أو لم يشهد = هو واحدٌ إذا كان عذر»[٦].

وهو بهذا المعتبر لا ينافي القول باستحباب كون المُقدَّم للصلاة ممن قد شهد الخطبة؛ لما فيه التحوُّط بالخروج من خلاف من اعتبره شرطًا، وهو مسلك جارٍ علىٰ طريقة الإمام أحمد رحمه الله في النظر[٧]، والله أعلم.

---

(١) انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٨٧٧-٨٧٨-٨٧٩)، التعليق الكبير (١/ ٥١١ و٣/ ٢٤٥).

(٢) انظر: زاد المسافر (٢/ ٢٥٣)، التعليق الكبير (١/ ٥١٠-٥١١ و٣/ ٢٤٥).

(٣) انظر: التعليق الكبير (١/ ٥١٠-٥١١ و٣/ ٢٤٥)، الروايتين والوجهين (١/ ١٨٤).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ١٩٤)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٥٧)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٤٤)، كشاف القناع (٢/ ٣٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣١٦)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٧٧٣-٧٧٤).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ١٩٤)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٤٤)، كشاف القناع (٢/ ٣٤)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٧٧٤).

(٦) مسائل الكوسج (٢/ ٨٧٧-٨٧٨)، زاد المسافر (٢/ ٢٥٣).

(٧) انظر مثلًا: فتح الباري؛ لابن رجب (١/ ٣٨٥ و٥/ ١٢٩-٤٠٤ و٩/ ١٦٢)، وانظر -أيضًا-: العناية شرح الهداية (١/ ٦٢-٦٣).

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء حال استخلاف الإمام من عذرٍ يوم الجمعة بعد الخطبة وقبل أن يدخل في الصلاة -علىٰ القول بصحته- في شرطية كون المُستخلَف ممن حضر الخطبة، علىٰ قولين:

القول الأول: لا يشترط، وهو المذهب عند المالكية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، وهو قول بعض الشافعية[(٣)]، وبه قال بعض السلف[(٤)].

أدلة القول الأول: أن المُستخلَف من أهل فرض الجمعة وممن تنعقد به، فصحَّ الاستخلاف كما لو حضر الخطبة، ولأنَّ الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبه الصلاتين[(٥)].

القول الثاني: يشترط، وهو مذهب الحنفية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، ورواية عند

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٢٣٥)، النوادر والزيادات (١/ ٤٧٩-٤٨٠-٤٨١)، شرح التلقين (١/ ٩٨٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥٩)، الذخيرة (٢/ ٣٤٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٩)، التاج والإكليل (٢/ ٥٢٨)، مواهب الجليل (٢/ ١٧٢)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٢/ ٨٢)، وقال ابن القاسم: «بلغني عن مالك أو غيره من أهل العلم أنَّه كره ذلك: أن يصلي بهم أحد ممن لم يشهد الخطبة، فإن فعل فأرجو أن تجزئهم صلاتهم». المدونة (١/ ٢٣٥).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ١٩٤)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٥٧)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٤٤)، كشاف القناع (٢/ ٣٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣١٦)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٧٧٣-٧٧٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٢١)، فتح العزيز (٤/ ٥٦٢).

(٤) روي عن الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: المغني (٢/ ٢٢٨).

(٥) انظر: التعليق الكبير (١/ ٥١٢)، المغني (٢/ ٢٢٨)، المبدع (٢/ ١٦٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣١٦)، كشاف القناع (٢/ ٣٤).

(٦) انظر: الأصل؛ للشيباني (١/ ٣٠٠)، المبسوط؛ للسرخسي (٢/ ٢٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٨-٧٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٠)، فتح القدير (٢/ ٥٧)، البحر الرائق (٢/ ١٥٦-١٥٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٤٠).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٢٠-٤٢١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦١٥)، المهذب (١/ ٢٢٠)، فتح العزيز (٤/ ٥٦١)، المجموع (٤/ ٥٧٦-٥٧٨)، روضة الطالبين (٢/ ١٧)، النجم الوهاج (٢/ ٥٠٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٨٧)، مغني المحتاج (١/ ٥٦٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٥٠).

الحنابلة(١)، وبه قال بعض السلف(٢).

أدلة القول الثاني: أنَّ المستخلَف إمامٌ في الجمعة، فاشترط حضوره الخطبة، كما لو لم يُستخلَف، فهو قائمٌ مقام الأول، فلا يجوز للإمام أن يستخلِف إلَّا من اتّصل عمله بعمله، كما لا يجوز أن يَستخلِف في الصلاة إلَّا من أحرم قبل حدثه، ولهذا المعنىٰ جاز أن يَستخلِف المُحدِث في الصلاة من أحرم قبل حدثه وإن لم يكن قد شهد الخطبة؛ لاتّصال العملين، فكان فرقًا بين الموضعين(٣).

نوقش بـ: أنَّ اتصال العمل معنىً لم يظهر وجه اعتباره بين الخطبة والصلاة، للمفارقة بين حال الصلاة والخطبة، فإنَّ الخطبة لا تفسد بفساد الركعتين، وفساد الأُخريين من الصلاة يوجب فساد الأُوليين(٤).

■ **الترجيح:**

الأظهر هو عدم اشتراط كون المُستخلَف ممن شهد الخطبة، فالقول بالشرطية لابد له من دليل يُورث اليقين به، ويستحب أن يكون ممَّن شهدها، والله أعلم.



---

(١) انظر: الهداية (ص: ١١٠)، المغني (٢/ ٢٢٨)، عمدة الحازم (ص: ١١٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٢٣٣)، الفروع (٣/ ١٧١)، النكت علىٰ المحرر (١/ ١٥١)، شرح الزركشي (٢/ ١٨٠)، المبدع (٢/ ١٦٢)، الإنصاف (٥/ ٢٣٢).

(٢) روي عن الثوري، وأبي ثور رحمهما الله. انظر: المغني (٢/ ٢٢٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٢٣٣).

(٣) انظر عند الحنفية: المبسوط؛ للسرخسي (٢/ ٢٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٤٢)، وعند الشافعية: الحاوي الكبير (٢/ ٤٢١)، المجموع (٤/ ٥٧٧)، مغني المحتاج (١/ ٥٦٩)، وعند الحنابلة: المغني (٢/ ٢٢٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٢٣٣)، المبدع (٢/ ١٦٢).

(٤) انظر: التعليق الكبير (٣/ ٢٤٦).

المسألة الثانية

التطوع بعد الجمعة على التخيير؛ إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعًا، وإن شاء ستًّا

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الكوسج: «قلتُ: كم يصلِّي قبل الجمعة وبعدها؟ قال: أمَّا بعدها إن شاء صلىٰ ركعتين، وإن شاء أربعًا، وإن شاء التطوع كلّها مثنىٰ مثنىٰ»(١).

قال عبدالله: «سألتُ أبي: كم يصلِّي الرجل بعد الجُمُعة؟ قلتُ: الذي هو أحبُّ إليك؟ قال: إن شاء صلىٰ أربعًا بعد الجمعة وإن شاء صلىٰ ستًّا، إلَّا أنَّه يُسلِّم في كلِّ ركعتين(٢)، وكذلك صلاة النهار كلها مثنىٰ مثنىٰ»(٣). وبنحوها من رواية المرُّوذي(٤)، والبغوي(٥).

قال صالح: «قلتُ: كم يصلِّي قبل الجمعة وبعدها؟ قال: لا بأس بما صلىٰ، إن صلىٰ بعدها ستًّا أو أربعًا أو ركعتين فلا بأس»(٦). وبنحوها من

---

(١) مسائل الكوسج (٢/ ٨٧١).

(٢) قال البغوي: «سُئل أحمد وأنا أسمع: من صلىٰ بعد الجمعة أربعًا أو ستًّا أيسلِّم في كلِّ ركعتين؟ قال: أنا أختار أن يسلِّم، وإن لم يسلِّم لم يضرَّه». مسائل البغوي (ص: ٢٠)، وانظر: مسائل عبدالله (ص: ١٢١)، طبقات الحنابلة (١/ ١٢٣).

(٣) مسائل عبدالله (ص: ١٢١).

(٤) قال المرُّوذي: «يصلِّي يوم الجمعة، إن شاء أربعًا، وإن شاء ستًّا، ركعتين ركعتين». زاد المسافر (٢/ ٢٥٩).

(٥) قال البغوي: «سأل رجلٌ أحمدَ وأنا أسمع: كم أصلِّي يوم الجمعة؟ قال: ما شئت، إن شئت صلَّيت ستًّا، وإن شئت صلَّيت أربعًا». مسائل البغوي (ص: ١٩).

(٦) مسائل صالح (٣/ ٢٣٨).

رواية أبي داود[١].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

الروايات عن الإمام رحمه الله صريحةٌ بالتخيير في عدد ركعات التطوع بعد الجمعة: إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعًا، وإن شاء سِتًّا.

وقد اختلفت الروايات في ذكر المُخيَّر فيه من أعداد الركعات، فالتخيير في رواية الكوسج بين الركعتين والأربع، والتخيير في رواية عبدالله والمرُّوذي والبغوي بين الأربع والسِّت، والتخيير في رواية صالح وأبي داود بين الركعتين والأربع والسِّت، وظاهر سياقها التسوية.

وقد حكىٰ ابن رجب الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله بالتخيير بين الركعتين والأربع، وقرَّرَ أنَّ «ظاهره: أنَّه لا فضل لأحدهما علىٰ الآخر»[٢].

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

التخيير في عدد التطوع بعد الجمعة؛ إن شاء بركعتين، وإن شاء أربعًا، وإن شاء ستًّا: هو ظاهر المذهب عند الحنابلة[٣]، وعليه أكثر الأصحاب[٤].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

صنيع عامة الحنابلة في مسألة: (السنة بعد الجمعة) هو علىٰ تقرير القول

---

(١) قال أبو داود: «سمعتُ أحمد يقول: الصلاة بعد الجمعة إن صلىٰ أربعًا فحسن، وإن صلىٰ ركعتين فحسن، وإن صلىٰ ستةً فحسن». مسائل أبي داود (ص: ٨٦).

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٨/ ٣٢٢).

(٣) اقتصر صنيع المتأخرين من الأصحاب -وهو صنيع عامة المتقدمين- علىٰ تقرير القول بكون أقل التطوع بعد الجمعة ركعتين، وأكثره سِتٌّ، وظاهره التخيير فيما هو بين ذلك. انظر: الإقناع (١/ ١٩٦)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٦٠)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٤٦)، كشاف القناع (٢/ ٤١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣١٩)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٧٨٢).

(٤) انظر: الهداية (ص: ١١٣)، عمدة الحازم (ص: ١١٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٢٦٦)، الفروع (٣/ ١٩١)، المبدع (٢/ ١٧١)، الإنصاف (٥/ ٢٦٤).

في بيان أقلِّه وأكثره، وبعد اتفاقهم علىٰ أقلِّه وأنَّه ركعتان، اختلفوا في أكثره، علىٰ قولين:

القول الأول: سِتُّ ركعات، وهو رواية منصوصة -يأتي ذكر الرواة- عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، وهو المذهب عند الحنابلة(٢)، وعليه أكثر الأصحاب(٣).

القول الثاني: أربع ركعات(٤)، وهو وجه عند الحنابلة(٥).

والمنقول عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ هو القول بمشروعية التطوع عقيب الجمعة(٦)، وتعدَّدَ قوله في تعيين العدد لها، علىٰ روايات، وهي:

---

(١) انظر: الفروع (٣/ ١٩١)، المبدع (٢/ ١٧١)، الإنصاف (٥/ ٢٦٤)، الإقناع (١/ ١٩٦).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ١٩٦)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٦٠)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٤٦)، كشاف القناع (٢/ ٤١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣١٩)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٧٨٢).

(٣) انظر: الهداية (ص: ١١٣)، عمدة الحازم (ص: ١١٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٢٦٦)، الفروع (٣/ ١٩١)، المبدع (٢/ ١٧١)، الإنصاف (٥/ ٢٦٤)، كشف اللثام (٢/ ١٢٩).

(٤) عبّر عنه المرداوي بـ (قيل). انظر: الإنصاف (٥/ ٢٦٤).

(٥) انظر: الكافي (١/ ٣٣٧)، المبدع (٢/ ١٧١)، كشف اللثام (٢/ ١٢٩).

(٦) قال أبو داود: «سمعتُ أحمد، سُئل عن رجلٍ صلَّىٰ الجمعة، ثُمَّ قعد في مصلاه حتَّىٰ صلَّىٰ العصر لم يصلِّ بينهما؟ قال: يعجبني أن يصلِّي». مسائل أبي داود (ص: ٨٦)، وانظر: المغني (٢/ ٢٧٠)، وقد نقل المرداوي عن ابن قاضي الجبل في الفائق وغيره: رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه ليس بعد الجمعة سنة. انظر: الإنصاف (٥/ ٢٦٥)، وتعقَّبه صاحب الفروع بأنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لم ينف مشروعية السنة البعدية للجمعة، و«إنَّما قال: لا بأس بتركها، فعله عمران». الفروع (٣/ ١٩١)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٢٥٩)، المغني (٢/ ٢٧٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٢٦٦)، الإنصاف (٥/ ٢٦٥)، وقد ذكر الحافظ ابن رجب أنَّه «لا يكره ترك الصلاة بعد الجمعة أحيانًا: نصَّ عليه أحمد، واستدلَّ بأنَّ عمران بن حصين تركها مرةً، حيث كان يصلي أربعًا بعد صلاة الجمعة خلف زياد، فقيل عنه: إنَّه لا يعتدّ بصلاته خلف زياد، فأنكر ذلك، ثُمَّ صلَّىٰ الجمعة الثانية، ولم يصلِّ شيئًا حتىٰ صلىٰ العصر». فتح الباري؛ لابن رجب (٨/ ٣٢٥-٣٢٦)، وأثر عمران بن حصين، فيه أنَّه صلىٰ مع زياد بن أبيه الجمعة، ثُمَّ قام فصلىٰ بعدها أربعًا، فقال الناس: لم يعتد بصلاة زياد. فبلغ ذلك عمران، فقال: «لأن تختلف الخناجر في جوفي أَحَبُّ إليَّ من أن أفعل ذلك»، فلما كانت الجمعة الآخرة صلىٰ معه الجمعة، ثُمَّ جلس، ولم يصلِّ شيئًا حتىٰ صلىٰ العصر. أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٣/ ٢٤٨)؛ برقم: (٥٥٣٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١١٧)؛ برقم: (٥٤٠٩).

• **فائدة:** ذكر الخلال في الجامع أنَّه «كان الإمام أحمد يبكِّر إلىٰ الجمعة، وينصرف أوَّل الناس». فتح الباري؛ لابن رجب (٨/ ٣٤٠).

الرواية الأولىٰ: ركعتان أفضل، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(١)؛ نقلها أبو داود(٢)، وظاهر رواية الكوسج(٣).

الرواية الثانية: الست أفضل، وهي رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٤)؛ نقلها صالح(٥)، وابن هانئ(٦)، وإبراهيم الحربي(٧)، وعبدالله(٨)، ونقلها من فعله جعفر بن محمد المؤدِّب(٩).

---

(١) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٨/ ٣٢٢)، وانظر -أيضًا-: شرح السنة؛ للبغوي (٣/ ٤٥٠).

(٢) قال أبو داود: «سمعتُ أحمد، وقيل له: قبل الظهر كم يصلي؟ قال: يعجبني كلّه ركعتين، قيل له: بعد الجمعة؟ قال: ركعتين كلّه». مسائل أبي داود (ص: ٨٦).

(٣) قال الكوسج: «قلتُ: الإمام لا يركع في المسجد بعد الجمعة؟ قال: ليس حديث السائب بن يزيد يدلُّ [-أي: علىٰ المنع-]. وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان النبي ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته»». مسائل الكوسج (٢/ ٨٨٤)، وخبر السائب فيه: أنَّ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال له: إذا صلَّيت الجمعة فلا تصلها بصلاةٍ حتىٰ تكلَّم أو تخرج، فإنَّ رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: «أن لا توصل صلاةٌ بصلاةٍ حتىٰ نتكلَّم أو نخرج». أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٧)؛ برقم: (٨٨٣)، وأحمد في «مسنده» (٧/ ٣٧٢٥)؛ برقم: (١٧١٤١)، وخبر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا متفق عليه من رواية البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٣)؛ برقم: (٩٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٧)؛ برقم: (٨٨٢)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١١٦٠)؛ برقم: (٥٣٩٢).

(٤) انظر: الاستذكار (٢/ ٣٢٦)، التمهيد (١٤/ ١٧٢).

(٥) قال صالح: «سألتُ أبي كم يصلي بعد الجمعة؟ قال: ستُّ ركعات». مسائل صالح (٢/ ٨).

(٦) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية ابن هانئ: «الذي أختار يوم الجمعة، قبلها ركعتين وبعدها ستًا، يسلِّم بين كلِّ ركعتين». مسائل ابن هانئ (١/ ٨٩)، وانظر: الفروع (٣/ ١٩٠-١٩١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٨/ ٣٢٣)، الإنصاف (٥/ ٢٦٧).

(٧) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية إبراهيم الحربي: «أَمَرَ النبي ﷺ بأربع ركعات، وصلىٰ هو ركعتين، فأيُّهما فعلتَ فحسن، وإن أردت أن تحتاط صليتَ ركعتين وأربعًا؛ جمعتَ فعله وأمره». قواعد ابن رجب (١/ ٨٦-٨٧).

(٨) قال عبدالله: «سألتُ أبي عن الصلاة بعد الجمعة؟ فقال: ركعتين ركعتين، وهي ستُّ ركعات، يسلِّم من كل ركعتين يفصل بينهن». مسائل عبدالله (ص: ١٢١)، وقال: «سألتُ أبي كم أصلي بعد الجمعة؟ قال: إن شئت صلَّيت أربعًا، وإن شئت صلَّيت ستَّ ركعات مثنىٰ مثنىٰ، كذا أختار أنا، وإن صلَّيت أربعًا فلا بأس». مسائل عبدالله (ص: ١٢٣).

(٩) قال جعفر: «رأيتُ أحمد بن حنبل يصلي بعد الجمعة سِتُّ ركعات، ويفصل في كل ركعتين». طبقات الحنابلة (١/ ١٢٣)، وانظر: مناقب الإمام أحمد (ص: ٣٨٦)، المقصد الأرشد (١/ ٢٩٨).

القول الثالث: التخيير بين أن يصلي ركعتين أو أربعًا، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة- الكوسج[(٢)].

القول الرابع: التخيير بين أن يصلي أربعًا أو ستًّا، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة- المرُّوذي[(٣)]، وعبدالله[(٤)]، والبغوي[(٥)].

القول الخامس: التخيير بين أن يصلي ركعتين أو أربعًا أو ستًّا، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٦)]؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة- صالح[(٧)]، وأبو داود[(٨)].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

خيَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عدد ركعات التطوع بعد الجمعة بين أن تكون ركعتين، أو أربعًا، أو ستًّا، ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان سبب التخيير، ولعله عائدٌ لأسباب، وبيانها في شقين، وهما:

الأول: سبب التخيير بين الركعتين والأربع:

الظاهر أنَّ سبب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الركعتين والأربع هو العمل بكلٍّ من خبر أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وخبر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فخبر أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيه: أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا صلىٰ أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعًا**»[(٩)].

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٢٦٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٨/ ٣٢٢)، وانظر -أيضًا-: الأوسط (٤/ ١٢٥)، الإشراف (٢/ ١٢٣)، معالم السنن (١/ ٢٥٠)، إكمال المعلم (٣/ ٢٨٧).

(٢) انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٨٧١).

(٣) انظر: زاد المسافر (٢/ ٢٥٩).

(٤) انظر: مسائل عبدالله (ص: ١٢١).

(٥) انظر: مسائل البغوي (ص: ١٩).

(٦) انظر: المغني (٢/ ٢٦٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٢٦٤).

(٧) انظر: مسائل صالح (٣/ ٢٣٨).

(٨) انظر: مسائل أبي داود (ص: ٨٦).

(٩) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦)؛ برقم: (٨٨١)، من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، عن خالد بن

وخبر ابن عمر رضي الله عنهما فيه: «**أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلِّي بعد الجمعة حتىٰ ينصرف فيركع ركعتين**»(١).

فخبر أبي هريرة رضي الله عنه فيه أمره ﷺ، وخبر ابن عمر رضي الله عنهما فيه بيان لفعله ﷺ، فلعلَّ الإمام أحمد رحمه الله خيَّر بين الركعتين والأربع؛ «عملًا بكلِّ واحدٍ من الحديثين»(٢).

الثاني: سبب التخيير بين الستِّ وغيرها:

مأخذ الإمام أحمد رحمه الله في القول بمشروعية الستِّ ركعات عقيب الجمعة أمور، **أحدها**: الاحتياط، وذلك باستيعاب العمل بالأحاديث الصِّحاح في

= عبدالله، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد أتبع مسلم هذه الرواية بطريق آخر، من رواية أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، عن عبدالله بن إدريس، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «زاد عمرو في روايته: قال ابن إدريس: قال سهيل: فإن عجل بك شيءٌ فصلِّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت». أخرجه مسلم (٣/ ١٦)؛ برقم: (٨٨١)، قال البيهقي: «قال أحمد بن سلمة: الكلام الآخر في الحديث من قول سهيل رواه مسلم في الصحيح بهذه الزيادة عن عمرو الناقد عن عبدالله بن إدريس». السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٣/ ٢٣٩)، كما أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢١٦٤)؛ برقم: (١٠٦٣٣)، ويحتمل أنَّ صنيع الإمام مسلم في تأخير هذه الرواية هو التنبيه إلىٰ إعلالها، و«من عادة مسلم في صحيحه أنَّه عند سياق الروايات المتفقة في الجملة يقدِّم الأصحَّ فالأصح». آثار العلامة عبدالرحمن المعلمي (١٢/ ٣١٨)، وانظر: ذات المرجع (١٢/ ٣٧).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٣١)؛ برقم: (٥٧٦/ ١٧٤)، من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومن طريقه أخرجه: البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٣)؛ برقم: (٩٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٧)؛ برقم: (٨٨٢)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١١٦٠)؛ برقم: (٥٣٩٢).

● **فائدة**: بوَّب البخاري باب «الصلاة بعد الجمعة وقبلها»، ولم يذكر في الصلاة قبل الجمعة شيئًا، وذكر ابن رجب أنَّ صنيع البخاري محتملٌ لأمور «إمَّا لأنَّ المرفوع فيها ليس علىٰ شرطه، وفيها أحاديث مرفوعة في أسانيدها نظر، أو لأنَّ الذي فيها كله موقوف، فلم يذكره لذلك، أو لأنَّه اجتزأ عنه بحديث سلمان الذي خرَّجه فيما تقدم في موضعين؛ فإنَّ فيه: «وصلىٰ ما كتب له، ثُمَّ أنصت إذا تكلم الإمام». فإنَّ هذا يدلُّ علىٰ فضل الصلاة قبل الجمعة». فتح الباري؛ لابن رجب (٨/ ٣٢٧)، وانظر: زاد المعاد (١/ ٤١٨)، فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ٤٢٦).

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٨/ ٣٢٢)، وانظر: المغني (٢/ ٢٧٠).

الباب، وهما: خبر أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أمره ﷺ، وخبر ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في فعله ﷺ، فمن صلىٰ ستًّا يكون جمع بين القول والفعل منه ﷺ، وهذا المأخذ قد صرّح به الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية إبراهيم الحربي، قال: «إن أردت أن تحتاط صلَّيتَ ركعتين وأربعًا؛ جمعتَ فعله وأمره[1]»[2].

ثانيها: الأخذ بالمأثور عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في الباب، فقد روي القول بمشروعية الستِّ ركعات عقيب الجمعة «عن طائفةٍ من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ»[3]، كعلي[4]، وابن عمر[5]، . . . .

(١) عقَّب ابن رجب علىٰ مأخذ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في الجمع بين فعله وأمره ﷺ بأنَّ «هذا مذهبٌ غريبٌ لاستحباب الست، وأما الأصحاب فلم يستندوا إلَّا إلىٰ ما نقل عن بعض الصحابة من صلاته ست ركعات». قواعد ابن رجب (١/ ٨٦)، ويحتمل أنَّه أراد به التفرُّد -أو ما في معناه- ببناء القول علىٰ هذا المأخذ، ويشهد له تتمة سياق كلامه في ذكر مأخذ الأصحاب في القول بمشروعية الستِّ، وهو الأخذ بالمأثور عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وقد أطلق ابن رجب الغرابة في مواضع أُخر علىٰ بعض الأقوال بنحوِ مقاربٍ لما ذُكر من إرادة التفرُّد. انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧/ ١٤٣-١٤٤ و٩/ ٤٠٦)، قواعد ابن رجب (٢/ ٢٢١)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٥١-٩٨-١٦٢-٤١٠)، وعلىٰ أنَّ ابن تيمية قد ذكر أنَّ مأخذ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ القائلين بمشروعية الستِّ ركعات عقيب الجمعة هو الجمع بين الأخبار، علىٰ نحو المنقول عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ. انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٠٢).

(٢) قواعد ابن رجب (١/ ٨٦-٨٧)، وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٨/ ٣٢٣).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٠٢)، وانظر: مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص: ٧٩).

(٤) قال أبو عبدالرحمن السُّلَمي: «كان عبدالله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعًا، وبعدها أربعًا، حتىٰ جاءنا عليٌّ فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثُمَّ أربعًا». أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٣/ ٢٤٧)؛ برقم: (٥٥٢٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١١٧)؛ برقم: (٥٤١٠)، من طريق الثوري، عن ابن السائب، عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي. والثوري ممَّن سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط. انظر: جامع الترمذي (١/ ٥٢٧)، التبيان في تخريج أحاديث بلوغ المرام (٥/ ١٧٦).

(٥) روىٰ عطاء، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنَّه «كان إذا كان بمكة فصلىٰ الجمعة تقدم فصلىٰ ركعتين، ثُمَّ تقدم فصلىٰ أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلىٰ الجمعة، ثم رجع إلىٰ بيته فصلىٰ ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك». أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٤٣٩)؛ برقم: (١١٣٠)، وسكت عنه، من طريق الفضل بن موسىٰ، عن عبدالحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، وعبدالحميد بن جعفر فيه مقال، وقد رواه عن عطاء: ابن جريج -أيضًا-، ولم يذكر فعله بالمدينة. انظر: سنن أبي داود (١/ ٤٤٠)، جامع الترمذي (١/ ٥٢٨)، وانظر -أيضًا-: فتح الرحيم الودود (١٢/ ١١٤). =

وأبي موسىٰ[(١)] رضي الله عنهما.

وقد ذكر ابن رجب أنَّ مأخذ الإمام أحمد رحمه الله في القول بمشروعية الستِّ ركعات عقيب الجمعة هو أَمرُ علي رضي الله عنه بذلك[(٢)].

ومأخذ الحنابلة في تقرير القول بمشروعية الستِّ بعد الجمعة هو الأخذ بالمأثور عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، فإنَّهم «لم يستندوا إلَّا إلىٰ ما نُقل عن بعض الصحابة من صلاته سِتّ ركعاتٍ»[(٣)].

وقد قرَّرَ ابن تيمية أنَّ مأخذ من رُوي عنه من الصحابة رضي الله عنهم القول بمشروعية الستِّ ركعات عقيب الجمعة: هو الجمع بين خبري أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما[(٤)].

والظاهر أنَّ سبب تخيير الإمام أحمد رحمه الله بين الركعتين والأربع والستِّ عائدٌ للتحوُّط في اتّباع سائر الوارد في الباب من المأثور، مع اعتبار كونه من التَّطوع المطلق، ومثله محلٌّ للتوسعة، و«لا خلاف بين متقدمي العلماء ومتأخريهم: أنَّه لا حرج علىٰ من لم يُصلِّ بعد الجمعة، ولا من فعل من الصلاة أكثر أو أقلَّ مما اختاره كلّ واحدٍ منهم»[(٥)].

وقد صرَّح الإمام أحمد رحمه الله بالتوسعة في عدد ما صلىٰ من الركعات، فقال في رواية صالح: «لا بأس بما صلىٰ، إن صلىٰ بعدها ستًّا، أو أربعًا،

= • تعليق: قال زين الدين العراقي معقبًا علىٰ أثر ابن عمر رضي الله عنهما: «الظاهر أنَّ المرفوع منه آخر الحديث فقط، وهو ما كان يفعله بالمدينة دون ما كان يفعله بمكة، فإنَّ النبي ﷺ لم يصحَّ أنَّه صلىٰ الجمعة بمكة، وكان ابن عمر في زمنه بمكة قبل الهجرة صغيرًا، فإن أريد رفع فعله بمكة أيضًا -وهو بعيد- فيحتمل أنَّه رآه يصلي بمكة بعد الظهر في المسجد، أو أنَّه صلىٰ الجمعة بمكة بعد الفتح، ولم ينقل ذلك». طرح التثريب (٣/ ٣٩).

(١) رویٰ أبو بكر بن أبي موسىٰ، عن أبيه رضي الله عنه: «كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات». أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١١٨)؛ برقم: (٥٤١٣)، من طريق علي بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي بكر بن أبي موسىٰ، عن أبيه رضي الله عنه.

(٢) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٨/ ٣٢٣).

(٣) قواعد ابن رجب (١/ ٨٦-٨٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٠٢).

(٥) الاستذكار (٢/ ٣٢٦)، وانظر: التمهيد (١٤/ ١٧٥).

أو ركعتين فلا بأس»(١).

فسائر ذلك داخلٌ في دائرة الأثر والاتّباع، فالركعتان جاء فيهما الخبر من فعله ﷺ، والأربع من المنقول من أمره ﷺ، والستُّ عملٌ بمجموع المروي في ذلك عنه ﷺ قولًا وفعلًا، وهو مأثور عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم، و«كلُّ هذه الأقاويل مروية عن الصحابة قولًا وعملًا»(٢).

وابن عمر رضي الله عنهما الذي رَوَىٰ عن النبي ﷺ الصلاة بعد الجمعة ركعتين في بيته، وخبره أثبت الوارد في الباب(٣)؛ قد جاء عنه أنَّه صلىٰ بعد الجمعة -بمكة- ركعتين، وصلىٰ بعد الركعتين أربعًا، مع ما كان له رضي الله عنهما من عناية بنوافل النبي ﷺ، وتتبع سنَّته وهديه، فيحتمل أنَّه فعله اتباعًا، ولو بمكة خصيصًا(٤)، والله أعلم.

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في تعيين عدد ركعات التطوع بعد الجمعة، علىٰ أقوال(٥):

---

(١) مسائل صالح (٣/ ٢٣٨).

(٢) الاستذكار (٢/ ٣٢٦).

(٣) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٨/ ٣٢٢)، وقد روي خبر ابن عمر رضي الله عنهما من طريق مالك عن نافع عنه، وروي خبر أبي هريرة رضي الله عنه من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه، وسلسلة مالك عن نافع عن ابن عمر: من أصح الأسانيد عند أهل الحديث، وخبر ابن عمر رضي الله عنهما متفق عليه، وخبر أبي هريرة من أفراد مسلم، وتقدم تخريجهما (ص: ٩٠٣-٩٠٤). انظر: معرفة علوم الحديث؛ للحاكم (ص: ٥٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٦).

(٤) عقَّب أبو زرعة العراقي علىٰ أثر ابن عمر رضي الله عنهما في صلاته ستًّا بالمسجد الحرام بأنَّ «ظاهر اللفظ أنَّ تفريق ابن عمر بين البلدين في ذلك فعله لمجرد الاتباع». طرح التثريب (٣/ ٣٩).

(٥) مدارُ ما وقع من الخلاف هو علىٰ خبري أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم، وقد اقتصر في عرض الخلاف علىٰ ذكر قول المذاهب المتبوعة، وثمت أقوال هي لبعض أهل العلم، ومنها: أنَّ الإمام يصلي في بيته ركعتين، والمأموم يصلي أربعًا في المسجد؛ جمعًا بين الخبرين، وهو قول أبي خيثمة، وأبي إسحاق الجوزجاني. ومنها: أنَّها أربع في المسجد، أو ركعتانِ في البيت، فإذا صلىٰ في المسجد ركعتين فقد صلىٰ بعد المكتوبة مثلها، فيصلي أربعًا، وأمَّا إذا صلىٰ في بيته ركعتين فإنَّ المشي إلىٰ =

القول الأول: ركعتان أفضل، وهو المذهب عند المالكية[(١)]، ورواية عند الحنابلة[(٢)].

أدلة القول الأول: ما جاء في خبر ابن عمر رضي الله عنهما، **«أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتىٰ ينصرف فيركع ركعتين»**[(٣)].

وجه الدلالة: الخبر يدلُّ علىٰ أنَّ السنة بعد الجمعة ركعتان؛ لما جاء من فعله ﷺ[(٤)]، وهذا الخبر مقدَّمٌ بالعمل؛ «لأنَّه أثبتُ إسنادًا»[(٥)].

= بيته فاصل بين المكتوبة وغيرها، صائرين بذلك لوجهٍ من الجمع بين الخبرين، وهو قول ابن راهويه، وابن تيمية، وأيَّده ابن القيم. انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٨٨٥)، شرح السنة؛ للبغوي (٣/ ٤٥٠)، المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ (٣/ ١٢٩)، زاد المعاد (١/ ٤٢٥)، فتح الباري؛ لابن رجب (٨/ ٣٢٣).

● تنبيه: قال ابن القيم منتصرًا للقول بأنَّها أربعٌ في المسجد، أو ركعتانِ في البيت: «علىٰ هذا تدلُّ الأحاديث، وقد ذكر أبو داود، عن ابن عمر «أنَّه كان إذا صلىٰ في المسجد صلىٰ أربعًا، وإذا صلىٰ في بيته صلىٰ ركعتين»». زاد المعاد (١/ ٤٢٥)، ولم أقف في دواوين السنة علىٰ أثرٍ لابن عمر رضي الله عنهما يوافق نقل ابن القيم عنه، والذي في سنن أبي داود، فيه: «أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما إذا كان بمكة صلىٰ الجمعة، ثُمَّ تقدم فصلىٰ ركعتين، ثُمَّ تقدم فصلىٰ أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلىٰ الجمعة، ثُمَّ رجع إلىٰ بيته فصلىٰ ركعتين، ولم يصل في المسجد». انظر: سنن أبي داود (١/ ٤٣٩)، تمام المنة (ص: ٣٤٣-٣٤٤).

(١) انظر: المدونة (١/ ٢٣٧)، الاستذكار (٢/ ٣٢٦)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٢٩٧)، القبس في شرح الموطأ (ص: ٣٦٦)، إكمال المعلم (٣/ ٢٨٦-٢٨٧)، وانظر -أيضًا-: الحجة علىٰ أهل المدينة (١/ ٢٩٤).

● تتمَّة: القول عند مالك وأصحابه أنَّه يكره للإمام التنفل عقيب الجمعة في المسجد بكل حال، وغير الإمام أوسع في ذلك إذا انتقل من موضع مصلاه، مع استحباب أن لا يفعل. انظر: البيان والتحصيل (١/ ٤٥١-٤٥٢ و١٧/ ١٤٩)، إكمال المعلم (٣/ ٧٠-٢٨٦-٢٨٧)، شرح التنوخي علىٰ الرسالة (١/ ٢٣٣).

(٢) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٨/ ٣٢٢)، وانظر -أيضًا-: جامع الترمذي (١/ ٥٢٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٩٠٤).

(٤) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٨/ ٣٢١)، مرعاة المفاتيح (٤/ ١٤٢).

(٥) فتح الباري؛ لابن رجب (٨/ ٣٢٢).

يناقش بـ : أنَّ فعله ﷺ حكاية حالٍ لا تفيد العموم والشمول، بخلاف قوله، وهو غير مانعٍ من تعدُّدِ وقوع التطوع منه ﷺ أربعًا، كما أنَّه قد روي عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الزيادةَ علىٰ الركعتين.

القول الثاني: الأربع أفضل، وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، وهو قول طائفة من السلف(٣).

أدلة القول الثاني: ما جاء في خبر أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلىٰ أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعًا**»(٤).

وجه الدلالة: الحديث يدلُّ علىٰ أنَّ السنة بعد الجمعة أربع ركعات(٥).

نوقش بـ : أنَّ هذا الخبر فيه أمره ﷺ، وقوله مقدَّمٌ علىٰ فعله في الاتباع، ولا معارضة بينهما؛ لكون باب ذلك هو التطوع المطلق، وقد روي عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الزيادة علىٰ الركعتين بعد الجمعة(٦).

القول الثالث: الست أفضل، وهو قولٌ عند الحنفية(٧)، ورواية عند

---

(١) انظر: المبسوط؛ للسرخسي (١/ ١٥٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٢٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٢)، فتح القدير (٢/ ٧٠)، البحر الرائق (٢/ ٥٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢).

(٢) انظر: الأم (٧/ ١٧٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٩٥)، المجموع (٤/ ٩)، شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ١٦٩)، روضة الطالبين (١/ ٣٣٣)، منهاج الطالبين (ص: ٣٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٥١)، نهاية المحتاج (٢/ ١١١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٤٢)، ويقرِّرُ الشافعية أنَّ أقلَّه ركعتين وأكثره أربع، ومنصوص الشافعي هو استحباب الأربع، ونقل عنه الترمذي استحباب ركعتين، و«الظاهر أنَّ النصين محمولان علىٰ الأكمل والأقل». طرح التثريب (٣/ ٣٨)، وانظر: الأم (٧/ ١٧٦)، جامع الترمذي (١/ ٥٢٦).

(٣) روي عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وبه قال النخعي، وابن المبارك، والثوري -في رواية- رحمهم الله. انظر: مصنف عبدالرزاق (٣/ ٢٤٦)، جامع الترمذي (١/ ٥٢٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١١٩)، الأوسط (٤/ ١٢٥)، الإشراف (٢/ ١٢٣)، التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٤/ ١٧٣)، شرح السنة؛ للبغوي (٣/ ٤٥٠)، المجموع (٤/ ١٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (٨/ ٣٢٣).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٦)؛ برقم: (٨٨١)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢١٦٤)؛ برقم: (١٠٦٣٣).

(٥) انظر: مرقاة المفاتيح (٣/ ٨٩٣)، مرعاة المفاتيح (٤/ ١٤٢).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ٩٠٣).

(٧) وهو قول أبي يوسف، وكيفيَّتها عنده: أن تصلَّىٰ أربعًا، ثُمَّ ركعتين؛ كيلا يصير متطوعًا بعد صلاة =

الحنابلة[١]، وهو قول طائفة من السلف[٢].

أدلة القول الثالث: الجمع بين خبر أبي هريرة رضي الله عنه في أمره ﷺ، وبين خبر ابن عمر رضي الله عنهما في فعله ﷺ، فمن صلى ستًا يكون قد جمع بين القول والفعل منه ﷺ[٣]، وهو مأثور عن بعض الصحابة رضي الله عنهم[٤].

القول الرابع: التخيير بين أن يصلي ركعتين أو أربعًا، وهو رواية عند الحنابلة[٥]، وروي عن بعض السلف[٦].

أدلة القول الرابع: هو العمل بخبري ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما؛ حيث ثبت القول بصحتهما[٧].

يناقش بـ : أنَّ ذلك غير مانعٍ من الزيادة عليها، بنحو المأثور عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم من التطوع بست ركعات.

القول الخامس: التخيير بين أن يصلي أربعًا أو ستًا، وهو رواية عند الحنابلة[٨]، وروي عن بعض السلف[٩].

= الفرض بمثلها. انظر: المبسوط؛ للسرخسي (١/ ١٥٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٢٨)، فتح القدير (٢/ ٧٠)، البحر الرائق (٢/ ٥٣).

(١) انظر: الفروع (٣/ ١٩٠-١٩١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٨/ ٣٢٣)، قواعد ابن رجب (١/ ٨٦).

(٢) روي عن علي، وأبي موسىٰ، وابن عمر -في رواية- رضي الله عنهم، وبه قال: مسروق، وعطاء، ومجاهد، وحميد بن عبدالرحمن، والثوري -في رواية- رحمهم الله. انظر: مصنف عبدالرزاق (٣/ ٢٤٦)؛ برقم: (٥٥٢٢)، جامع الترمذي (١/ ٥٢٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١١٨)، الأوسط (٤/ ١٢٥)، الإشراف (٢/ ١٢٣)، التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٤/ ١٧٣)، شرح السنة؛ للبغوي (٣/ ٤٥٠)، المغني (٢/ ٢٦٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٢٦٥)، مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٠٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٨/ ٣٢٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٥)، فتح الباري؛ لابن رجب (٨/ ٣٢٣)، قواعد ابن رجب (١/ ٨٦-٨٧).

(٤) تقدم ذكرهم وتخريج الآثار عنهم (ص: ٩٠٥-٩٠٦) وما بعدها.

(٥) انظر: المغني (٢/ ٢٦٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٨/ ٣٢٢).

(٦) روي عن النخعي، وقال به ابن المنذر. انظر: الإشراف (٢/ ١٢٣)، التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٤/ ١٧٣).

(٧) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٨/ ٣٢٢).

(٨) انظر: مسائل عبدالله (ص: ١٢١)، مسائل البغوي (ص: ١٩)، زاد المسافر (٢/ ٢٥٩).

(٩) روي عن الثوري. انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٤١)، الاستذكار (٢/ ٣٢٦)، التمهيد (١٤/ ١٧١).

أدلة القول الخامس: هي بنحو دليل القول الرابع، ويزيد عليه بالتخيير في الستِّ، حيث فيه الاحتياط بالجمع بين القول والفعل منه ﷺ.

يناقش بـ : أنَّ ذلك لا يمنع التطوع بركعتين وفق خبر ابن عمر رضي الله عنهما في الباب.

القول السادس: التخيير بين أن يصلي ركعتين أو أربعًا أو ستًّا، وهو رواية عند الحنابلة(١).

أدلة القول السادس: هو إعمال خبري الباب -عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم-، وجمعها بالعمل في حين آخر؛ تحوطًا وتحريًا للاتباع.

■ **الترجيح:**

المسألة محلٌّ توسعةٍ، وهي من باب التطوع، وكلٌّ من الركعتين والأربع والسِّت داخلٌ في دائرة الأثر، و«الاختلاف عن السلف في هذا الباب: اختلاف إباحة واستحسان، لا اختلاف منعٍ وحظر، وكل ذلك حسن»(٢)، والأفضل فعلهما في البيت؛ لعموم الأخبار الواردة في الأمر بجعل النافلة في البيت، والله أعلم.



---

(١) انظر: المغني (٢/ ٢٦٩)، الشرح الكبير على المقنع (٥/ ٢٦٤).

(٢) التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٤/ ١٧٥)، وقد تتابع جماعة من المتقدمين على تقرير كون الخلاف في هذا الفرع من الخلاف المباح. انظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٩٦)، ناسخ الحديث ومنسوخه؛ للأثرم (ص: ٤٩)، معالم السنن (١/ ٢٥٠)، الاستذكار (٢/ ٣٢٦).

المطلب الثامن

صلاة العيدين والاستسقاء

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: محلُّ الاستفتاح في صلاة العيد علىٰ التخيير؛ إن شاء قبل التكبيرات، أو بعدها.

المسألة الثانية: القراءة بعد الفاتحة في صلاة العيدين علىٰ التخيير؛ يقرأ ما شاء.

المسألة الثالثة: في صفة القضاء لمن فاتته صلاة العيد أقوال خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي:

- أداؤها أربعًا بلا تكبير، وإن شاء صلىٰ ركعتين بتكبير.
- أداؤها ركعتين، يُخيَّرُ فيها بين التكبير وتركه.
- أداؤها أربعًا بلا تكبير، يُخيَّرُ بين أن تكون بسلامٍ أو سلامين.
- أداؤها ركعتين، أو أربعًا.

المسألة الرابعة: من فاتته صلاة العيد، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء مضىٰ إلىٰ المصلىٰ، وإن شاء صلىٰ مكانه.

المسألة الخامسة: محلُّ الخطبة في الاستسقاء علىٰ التخيير؛ إن شاء قبل الصلاة، أو بعدها.

المسألة الأولى

محلُّ الاستفتاح في صلاة العيد على التخيير؛ إن شاء قبل التكبيرات، أو بعدها

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

حكي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ القول بالتخيير للمصلي في صلاة العيد بين أن يأتي بالاستفتاح بعد التكبيرة للإحرام، أو بعد التكبيرات الزوائد؛ حكاها روايةً عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ابن تميم[١]، والشمس ابن مفلح[٢]، والبرهان ابن مفلح[٣]، والمرداوي[٤]، ولم أقف علىٰ من نسبها إلىٰ راويها عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

تتابع الأصحاب علىٰ حكاية الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بتخيير المصلي في صلاة العيد؛ بين أن يأتي بالاستفتاح بعد التكبيرة للإحرام، أو بعد التكبيرات الزوائد، والظاهر أنَّ المراد به: التسوية بلا مفاضلة بين أفراده.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

التخيير للمصلي في صلاة العيد بين أن يأتي بالاستفتاح بعد التكبيرة للإحرام، أو بعد التكبيرات الزوائد: رواية عند الحنابلة[٥].

---

(١) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ١١).
(٢) انظر: الفروع (٣/ ٢٠١).
(٣) انظر: المبدع (٢/ ١٨٧).
(٤) انظر: الإنصاف (٥/ ٣٤١).
(٥) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ١١)، الفروع (٣/ ٢٠١)، المبدع (٢/ ١٨٧)، الإنصاف (٥/ ٣٤١).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في تعيين محلِّ الاستفتاح في صلاة العيد، على أقوال:

القول الأول: عقيب التكبيرة الأولى، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[1]؛ نقلها المرُّوذي[2]، وابن هانئ[3]، وعبدالله[4]، وحنبل[5]، وقدَّمه في الفروع[6]، وصحَّحه في الإنصاف[7]، وهو المذهب[8]، وعليه أكثر الأصحاب[9].

القول الثاني: عقيب التكبيرات الزوائد، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[10]؛ نقلها . . . .

---

(١) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٢٢٣)، المبدع (٢/ ١٨٦-١٨٧)، الإنصاف (٥/ ٣٤١).

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية المرُّوذي: «يعقِدُ الافتتاح في أوَّل تكبيرة، ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك». زاد المسافر (٢/ ٢٧٠).

(٣) قال ابن هانئ: «سمعتُ أبا عبدالله، وسئل عن افتتاح الصلاة يوم العيد في أول تكبيرة أو في آخر تكبيرة؟ قال أبو عبدالله: في أول تكبيرة، وبعض الناس يقول: في آخر تكبيرة». مسائل ابن هانئ (١/ ٩٢).

(٤) قال عبدالله: «سألتُ أبي عن الإمام إذا كبَّر في العيد كيف يستفتح، أول التكبير أو في آخره؟ قال: أعجبُ إلي أن يستفتح أول التكبير». مسائل عبدالله (ص: ١٣١)، وانظر: ذات المرجع (ص: ١٣١-١٣٢)، التعليق الكبير (٤/ ٤٩-٥٠-٥١).

(٥) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل: «إذا كبَّر أوَّل تكبيرة، يقول: سبحانك اللهم وبحمدك. فإن أخَّر ذلك إلى أن يفرغ من التكبير فلا بأس». التعليق الكبير (٤/ ٥١).

(٦) انظر: الفروع (٣/ ٢٠١).

(٧) انظر: الإنصاف (٥/ ٣٤١).

(٨) انظر: الإقناع (١/ ٢٠١)، منتهى الإرادات (١/ ٣٦٧)، غاية المنتهى (١/ ٢٥١)، كشاف القناع (٢/ ٥٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٩٩).

(٩) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٣٢)، الهداية (ص: ١١٣)، المغني (٢/ ٢٨٣)، الكافي (١/ ٣٤١)، الشرح الكبير على المقنع (٥/ ٣٤١)، مختصر ابن تميم (٣/ ١٠)، الفروع (٣/ ٢٠١)، شرح الزركشي (٢/ ٢٢٣)، المبدع (٢/ ١٨٦-١٨٧)، الإنصاف (٥/ ٣٤١).

(١٠) انظر: المغني (٢/ ٢٨٣)، الكافي (١/ ٣٤١)، الشرح الكبير على المقنع (٥/ ٣٤١)، مختصر ابن تميم (٣/ ١١)، الفروع (٣/ ٢٠١)، شرح الزركشي (٢/ ٢٢٣-٢٢٤)، المبدع (٢/ ١٨٧)، الإنصاف (٥/ ٣٤١).

أبو الحارث[١]، واختاره أبو بكر الخلال وغلامه[٢].

القول الثالث: يخير بين أن يستفتح عقيب التكبيرة الأولىٰ أو عقيب التكبيرات الزوائد، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

خيَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صلاة العيد بين أن يؤتىٰ بالاستفتاح بعد التكبيرة للإحرام، أو بعد التكبيرات الزوائد، وكأنَّ ظاهر سياق الأصحاب في حكايتهم الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ المراد به التسوية[٤]، ولم أقف علىٰ من نسب الرواية إلىٰ راويها عن الإمام بهذا المعتبر، وقد جاء في المنصوص عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختيار كون الاستفتاح عقيب التكبير للإحرام وقبل التكبيرات الزوائد، والتوسعة في جعله بعد التكبيرات الزوائد وقبل الشروع في القراءة، قال عبدالله: «قلتُ لأبي: أيُّ وقت تقول: سبحانك اللهم وبحمدك؟ قال: إذا كبر أول تكبيرة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك. وإن أخَّر ذلك إلىٰ أن يفرغ من التكبير لم يكن به بأس إن شاء الله، ثُمَّ يستعيذ، ثُمَّ يقرأ إذا فرغ من التكبير»[٥]. وبنحوها عن حنبل[٦].

---

(١) قال أبو الحارث: «سألتُ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الافتتاح قبل التكبير أو بعده؟ قال: بعد التكبير». التعليق الكبير (٤/ ٥٠)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٢٧٠)، وسياق أبي يعلىٰ أتمُّ من سياق غلام الخلال، وقد عقَّب غلام الخلال بقوله: «بما روىٰ أبو الحارث أقول؛ لأنَّ الافتتاح إنَّما جعل للقراءة». زاد المسافر (٢/ ٢٧٠).

(٢) انظر: زاد المسافر (٢/ ٢٧٠)، التعليق الكبير (٤/ ٥١)، المغني (٢/ ٢٨٣)، الكافي (١/ ٣٤١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٣٤١)، الفروع (٣/ ٢٠١)، شرح الزركشي (٢/ ٢٢٣-٢٢٤)، المبدع (٢/ ١٨٧)، الإنصاف (٥/ ٣٤١).

(٣) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ١١)، الفروع (٣/ ٢٠١)، المبدع (٢/ ١٨٧)، الإنصاف (٥/ ٣٤١)، ولم أقف علىٰ من نسبها إلىٰ راويها عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ١١)، الفروع (٣/ ٢٠١)، المبدع (٢/ ١٨٧)، الإنصاف (٥/ ٣٤١).

(٥) مسائل عبدالله (ص: ١٣١-١٣٢)، وانظر: التعليق الكبير (٤/ ٤٩-٥٠-٥١).

(٦) انظر: التعليق الكبير (٤/ ٥١).

وقد عقّب أبو يعلىٰ بأنَّ «ظاهر هذا: أنَّ المستحب التقديم، وأنَّه يجوز التأخير، فعلىٰ هذا نقول: دعاء الاستفتاح شُرع لافتتاح الصلاة فأتي به عَقيبه»[(١)].

ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان سبب التخيير، والظاهر أنَّه عائدٌ لـ انعدام الدليل القاطع بتعيين الموضع، ولأنَّ كِلا الموضعين -بعد التكبيرة للإحرام وبعد التكبيرات الزوائد- معتبرٌ كونه في مُفتتح الصلاة، وصالحٌ بجعل الاستفتاح فيه، والله أعلم.

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية دعاء الاستفتاح في الصلاة[(٢)] في تعيين محلّه في صلاة العيد، علىٰ أقوال:

---

(١) التعليق الكبير (٤/ ٥١).

(٢) عامة الفقهاء من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم علىٰ القول بمشروعية دعاء الاستفتاح في الصلاة، و«لا يعرف من خالف فيه إلَّا مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا بشيءٍ بين القراءة والتكبير أصلًا، بل يقول: الله أكبر، الحمد لله رب العالمين . . إلىٰ آخر الفاتحة». المجموع (٣/ ٣٢١)، فمشهور المذهب عند المالكية كراهة دعاء الاستفتاح في الصلاة، وقد «أنكر ذلك مالك في المدونة، ولم ير عليه العمل». البيان والتحصيل (١/ ٣٣٩)، والمشروع عند مالك أن يصل التكبير بقراءة أمِّ القرآن من غير أن يفصل بينهما بتسبيح ولا غيره، كالبسملة -لا سرًّا أو جهرًا- أو الاستعاذة، لا عند قراءة أمِّ القرآن ولا في السورة التي بعدها. وروي عن مالك القول بمشروعيته، فقد استحسنه في رواية محمد بن يحيىٰ السبائي، وقد جاء «في مختصر ابن شعبان عن ابن وهب: صلَّيتُ مع مالك في بيته، فكان يقول ذلك عند افتتاح الصلاة -وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين-، وقال مالك: أكره أن أحمل الناس علىٰ ذلك، فيقول جاهل: هذا من فرض الصلاة». المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ١٤٢)، وانظر: البيان والتحصيل (١/ ٣٣٩)، التبصرة؛ للخمي (١/ ٢٥٢)، شرح التلقين (١/ ٥٦٤)، جامع الأمهات (ص: ٩٤)، مختصر ابن عرفة (١/ ٢٤٠)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٤)، منح الجليل (١/ ٢٦٦)، وانظر عند الحنفية: العناية في شرح الهداية (١/ ٢٨٨) تبيين الحقائق (١/ ١١١)، وعند الشافعية: فتح العزيز (٣/ ٣٠٠)، المجموع (٣/ ٣١٤)، وعند الحنابلة: المغني (١/ ٣٤١)، الفروع (٢/ ١٦٩).

• فائدة: قال ابن الجوزي: «كنت أصلِّي وراء شيخنا أبي بكر الدينوري الفقيه في زمان الصبا، فرآني مرة أفعل هذا [أي: دعاء الافتتاح]، فقال: يا بني، إنَّ الفقهاء قد اختلفوا في وجوب قراءة =

القول الأول: عقيب التكبيرة الأولىٰ، وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

أدلة القول الأول: أنَّ الاستفتاح -كاسمه- شُرع ليستفتح به الصلاة، فكان محلّه ابتداء الصلاة، كسائر الصلوات؛ لأنَّه يراد للدخول في الصلاة(٤).

القول الثاني: عقيب التكبيرات الزوائد، وهو رواية عند الحنابلة(٥)، وقول بعض السلف(٦).

أدلة القول الثاني: أنَّه لما كان الاستفتاح في كلِّ صلاةٍ بعد التكبير؛ كان كذلك في صلاة العيد، يقوله بعد التكبير؛ لتوالي التكبيرات، وتليه الاستعاذة، وهي قبل القراءة(٧).

يناقش بـ: أنَّ التكبيرات ليست علىٰ رتبةٍ واحدة، فالتكبير للإحرام يغاير ما سواه، فلا معنىٰ لتواليهما علىٰ هذا المعنىٰ، كما أنَّ دعاء الاستفتاح عقيب

= الفاتحة خلف الإمام، ولم يختلفوا أنَّ الافتتاح سنة». تفسير القرطبي (٧/ ١٥٤)، والدينوري (ت: ٥٣٢هـ): هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي الفتح الدينوري البغدادي. أحد أئمة وفقهاء الحنابلة، تفقه علىٰ أبي الخطاب وبرع في الفقه. انظر: تاريخ دمشق (٥/ ١٩٠)، الوافي بالوفيات (٧/ ٢١١)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٤٢٨)، المقصد الأرشد (١/ ١٧٠).

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي؛ للجصاص (٢/ ١٥١)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٧)، الهداية في شرح البداية (١/ ٤٩)، تبيين الحقائق (١/ ١١١)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٤٣)، فتح القدير (٢/ ٧٦).

(٢) انظر: الأم (١/ ٢٧١)، نهاية المطلب (٢/ ٦١٦)، فتح العزيز (٥/ ٤٦)، المجموع (٥/ ٢١)، روضة الطالبين (٢/ ٧١)، منهاج الطالبين (ص: ٥٢)، تحفة المحتاج (٣/ ٤١)، مغني المحتاج (١/ ٥٨٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٨٧).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٢٠١)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٦٧)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٥١)، كشاف القناع (٢/ ٥٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٢٦)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٧٩٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٧)، التعليق الكبير (٤/ ٥١)، المغني (٢/ ٢٨٣).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٢٨٣)، الكافي (١/ ٣٤١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٣٤١)، الفروع (٣/ ٢٠١)، شرح الزركشي (٢/ ٢٢٣-٢٢٤)، المبدع (٢/ ١٨٧)، الإنصاف (٥/ ٣٤١).

(٦) قال به الأوزاعي رحمه الله. انظر: الأوسط (٤/ ٢٨١)، الإشراف (٢/ ١٧٤)، المغني (٢/ ٢٨٣)، المجموع (٥/ ٢١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٣٤١).

(٧) انظر: الأوسط (٤/ ٢٨١)، المغني (٢/ ٢٨٣)، شرح الزركشي (٢/ ٢٢٤)، المبدع (٢/ ١٨٧).

التكبير للإحرام وقبل التكبيرات الزوائد ألصق بمعنىٰ الافتتاح من غير ذلك.

القول الثالث: يخير بين أن يستفتح عقيب التكبيرة الأولىٰ أو عقيب التكبيرات الزوائد، وهو رواية عند الحنابلة(١).

لم أقف لهم علىٰ استدلال، ويمكن أن يستدلَّ بـ: أنَّ كلا الموضعين صالحٌ للاستفتاح، فما قبل الشروع في القراءة كلّه داخل في دائرة الافتتاح.

يناقش بـ: أنَّ دعاء الاستفتاح عقيب التكبير للإحرام وقبل التكبيرات الزوائد ألصق بمعنىٰ الافتتاح من بعد التكبيرات الزوائد وقبل الشروع في القراءة.

■ **الترجيح:**

الأظهر أنَّ محلَّ الاستفتاح في صلاة العيد بعد تكبيرة الإحرام وقبل التكبيرات الأخرىٰ -الزوائد-، وهو قول الجماهير من الفقهاء، والله أعلم.



---

(١) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ١١)، الفروع (٣/ ٢٠١)، المبدع (٢/ ١٨٧)، الإنصاف (٥/ ٣٤١).

المسألة الثانية

القراءة بعد الفاتحة
في صلاة العيدين على التخيير؛ يقرأ ما شاء

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال حرب: «سألتُ أحمد عن القراءة في العيدين؟ قال: يَقرأ ما شاء»(١).

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله صريحة في التخيير بالقراءة في صلاة العيدين بعد الفاتحة بما شاء، وظاهر الرواية الإطلاق وعدم التوقيت فيه.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

التخيير فيما يُقرأ به في صلاة العيدين بعد الفاتحة: رواية عند الحنابلة(٢)، وهو ظاهر اختيار الخرقي(٣).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة فيما يقرأ في صلاة العيد بعد الفاتحة، علىٰ أقوال:

---

(١) مسائل حرب (ص: ٣٩٩)، وانظر: التعليق الكبير (٤/ ٥٢)، التمام (١/ ٢٤٤).

(٢) انظر: الجامع الصغير؛ لأبي يعلىٰ (ص: ١٨٢)، التمام (١/ ٢٤٤)، كشف المشكل (٢/ ٢١٥)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٣٤٩)، مختصر ابن تميم (٣/ ١٤)، تنقيح التحقيق (٢/ ٥٨٧)، الفروع (٣/ ٢٠٣)، شرح الزركشي (٢/ ٢٢١)، المبدع (٢/ ١٨٨)، الإنصاف (٥/ ٣٤٧)، وانظر -أيضًا-: شرح التلقين (١/ ١٠٧٩).

(٣) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٣٢)، الفروع (٣/ ٢٠٣)، شرح الزركشي (٢/ ٢٢١)، المبدع (٢/ ١٨٨)، الإنصاف (٥/ ٣٤٧).

القول الأول: يقرأ في الأولىٰ بسورة (الأعلىٰ)، وفي الثانية سورة (الغاشية)، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[1]؛ نقلها حنبل[2]، وعبدالله[3]، وقدَّمه في الفروع، وهو المذهب[4]، وعليه أكثر الأصحاب[5].

القول الثاني: التخيير فيقرأ بما شاء، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[6]؛ نقلها -كما في نصّ المسألة- حرب[7]، وهو ظاهر اختيار الخرقي[8].

القول الثالث: يقرأ في الأولىٰ بسورة (ق)، وفي الثانية بسورة (القمر)، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[9].

---

(١) انظر: الجامع الصغير؛ لأبي يعلىٰ (ص: ١٨١)، التمام (١/ ٢٤٤)، المغني (٢/ ٢٨١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٣٤٨)، شرح الزركشي (٢/ ٢٢٠).

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل: «يقرأُ في العيد بالأعلىٰ والغاشية، يرويه سمرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، والنعمان رضي الله عنه». التعليق الكبير (٤/ ٥١-٥٢)، وانظر: التمام (١/ ٢٤٤).

(٣) قال عبدالله: «سألتُ أبي ما يقرأ به في صلاة العيد؟ قال: ما روي عن سمرة «أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في العيد بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلَىٰ: ١]، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغَاشِيَة: ١]»، وكذلك روي عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ في الجمعة -أيضًا-». مسائل عبدالله (ص: ١٣١)، وانظر: التعليق الكبير (٤/ ٥١-٥٢).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ٢٠١)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٦٨)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٥١)، كشاف القناع (٢/ ٥٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٢٦)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٨٠٠).

(٥) انظر: الإرشاد (ص: ١٠٥)، الجامع الصغير؛ لأبي يعلىٰ (ص: ١٨١)، الهداية (ص: ١١٣)، المغني (٢/ ٢٨١)، مختصر ابن تميم (٣/ ١٣)، الفروع (٣/ ٢٠٣)، شرح الزركشي (٢/ ٢٢١)، المبدع (٢/ ١٨٨)، الإنصاف (٥/ ٣٤٧).

(٦) انظر: الجامع الصغير؛ لأبي يعلىٰ (ص: ١٨٢)، التمام (١/ ٢٤٤)، كشف المشكل (٢/ ٢١٥)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٣٤٩)، مختصر ابن تميم (٣/ ١٤)، تنقيح التحقيق (٢/ ٥٨٧)، الفروع (٣/ ٢٠٣)، شرح الزركشي (٢/ ٢٢١)، المبدع (٢/ ١٨٨)، الإنصاف (٥/ ٣٤٧)، وانظر -أيضًا-: شرح التلقين (١/ ١٠٧٩).

(٧) انظر: مسائل حرب (ص: ٣٩٩)، التعليق الكبير (٤/ ٥٢)، التمام (١/ ٢٤٤).

(٨) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٣٢)، الفروع (٣/ ٢٠٣)، شرح الزركشي (٢/ ٢٢١)، المبدع (٢/ ١٨٨)، الإنصاف (٥/ ٣٤٧).

(٩) انظر: الإرشاد (ص: ١٠٥)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٣٤٨)، مختصر ابن تميم (٣/ ١٣)، الفروع (٣/ ٢٠٣)، شرح الزركشي (٢/ ٢٢١)، المبدع (٢/ ١٨٨)، الإنصاف (٥/ ٣٤٧).

القول الرابع: يقرأ في الركعة الثانية بسورة (الفجر)، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

خيَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يُقرأ بعد الفاتحة في صلاة العيد، وقد جاءت الرواية فيها عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ اتجاهين:

الاتجاه الأول: قيد التخيير بما روي عن النبي ﷺ، ويمثل هذا الاتجاه ظاهر رواية عبدالله، فإنَّه قال: «سألتُ أبي ما يقرأ به في صلاة العيد؟ قال: ما روي عن سمرة أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في العيد بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١](٢)، وكذلك روي عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ في الجمعة -أيضًا-(٣)»(٤)، وقال: «سمعتُ أبي يقول: يروىٰ عن أبي واقد الليثي، أنَّ عمر سأله: ما كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين؟ قال: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١]، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١](٥). قال أبي:

---

(١) انظر: الإنصاف (٥/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩/ ٤٦٦٦)؛ برقم: (٢٠٥٤٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢/ ٣٠٣)؛ برقم: (١٧٨٧)، من طريق وكيع، عن مسعر وسفيان، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ورجاله ثقات. انظر: إتحاف الخيرة (٢/ ٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥)؛ برقم: (٨٧٨)، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤١٨٩)؛ برقم: (١٨٧٠٠).

(٤) مسائل عبدالله (ص: ١٣١).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٥١)؛ برقم: (٦١٨/ ١٩٣)، من طريق ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبي واقد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومن طريقه أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ٢١)؛ برقم: (٨٩١)، وأحمد في «مسنده» (٩/ ٥١٢٨)؛ برقم: (٢٢٣١٤).

● **فائدتان**: الأولىٰ: ذكر ابن عبدالبر أنَّه «لم يذكر أبو داود في: باب ما يقرأ به في العيدين. إلَّا هذا الحديث [أي: حديث أبي واقد]، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه عنده متصلٌ صحيحٌ». التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٦/ ٣٢٨)، وانظر: سنن أبي داود (١/ ٤٤٨).

الثانية: ذكر ابن التركماني أنَّ البخاري إنَّما ترك إخراج هذا الخبر؛ «لأنَّ مداره علىٰ ضمرة بن سعيد، والبخاري لم يخرِّج له شيئًا». الجوهر النقي (٣/ ٢٩٥).

بأيِّ شيءٍ قرأهما، رُوي عن النبي ﷺ أجزأه»(١).

الاتجاه الثاني: عموم الإطلاق في التخيير من غير تقييد، وهو ظاهر منصوص الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب، فقد قال: «يَقرأ ما شاء»(٢)، وظاهر صنيع الأصحاب في حكاية الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله: هو وفق هذا الاتجاه(٣)، وكأنَّ أصل استمدادهم هذه الرواية هو من حرب، كما نصّ عليه بعض متقدميهم، كأبي يعلىٰ، ونصُّه: «فيه رواية أخرىٰ: يقرأ بما شاء من القرآن، رواها حرب عنه»(٤).

وقد أعقب حرب روايته عن الإمام أحمد رحمه الله بالتخيير بقوله: «لم يُصحِّح فيه حديثًا، إلَّا أنَّه قال: جاء في صلاة الجمعَة. فذكر سورة الجمعة، وأظنُّه قال: والمنافقون»(٥).

وتعقَّبه أبو بكر الخلال في كتاب العلل، فقال: «قول حرب: إنَّ أبا عبدالله لم يصحِّح فيه حديثًا، توهمٌ منه علىٰ أبي عبدالله، وقد روىٰ عنه جماعة مذهبه»(٦).

---

(١) مسائل عبدالله (ص: ١٣١)، وجاءت الرواية عند غلام خلال بنحو هذا السياق، غير أنَّه مجرَّدٌ من تقرير الإمام أحمد رحمه الله التخيير في المروي من الأخبار، ونصُّه: «يقرأ في العيدين بما روىٰ سمرة عن النبي ﷺ: «كان يقرأ في العيد بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]»، وكذلك روىٰ النعمان بن بشير عن النبي ﷺ. وروي عن أبي واقد الليثي، أنه أخبر عمر، وقد سأله: «بم كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين؟ فقال: بـ ﴿قٓ﴾ [ق: ١]، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]»». زاد المسافر (٢/ ٢٧٠-٢٧١).

(٢) مسائل حرب (ص: ٣٩٩)، وانظر: التعليق الكبير (٤/ ٥٢)، التمام (١/ ٢٤٤).

• **فائدة**: قال الخلال عن مسائل حرب: «كانت مسائله حِسانًا جدًا، أغرب علىٰ أصحابه، وجاء عنه بما لم يجئ به عنه غيره». طبقات أصحاب الإمام أحمد (ص: ١٢٧).

(٣) انظر: الجامع الصغير؛ لأبي يعلىٰ (ص: ١٨٢)، التمام (١/ ٢٤٤)، كشف المشكل (٢/ ٢١٥)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٣٤٩)، مختصر ابن تميم (٣/ ١٤)، تنقيح التحقيق (٢/ ٥٨٧)، الفروع (٣/ ٢٠٣)، شرح الزركشي (٢/ ٢٢١)، المبدع (٢/ ١٨٨)، الإنصاف (٥/ ٣٤٧).

(٤) انظر: التعليق الكبير (٤/ ٥٢)، التمام (١/ ٢٤٤).

(٥) مسائل حرب (ص: ٣٩٩)، وانظر: التعليق الكبير (٤/ ٥٢).

(٦) التعليق الكبير (٤/ ٥٢).

=

فوهَّم الخلالُ نسبة حربٍ القولَ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في عدم تصحيح الأخبار في الباب، ومفهوم كلام الخلال: تصحيح الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لأخبارٍ في الباب. وهذا هو الظاهر، والذي يقطع به: احتجاجه ببعضها، كخبري النعمان بن بشير وسمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قراءة (الأعلىٰ) و(الغاشية)، وخبر أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قراءة (ق) و(القمر)، كما نقله عنه حنبل(١)، وعبدالله(٢).

والاتجاه الأول وهو قيد التخيير بالمروي عنه ﷺ، -كما في رواية عبدالله(٣)-: أقرب لمسلك الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في التزامه المنقول من الكتاب والأثر قدر وِسعِهِ؛ حديثًا كان، أو أثرًا عن صاحب، أو قولًا لتابع؛ ولذا «لا يكاد يوجد له قولٌ يخالف نصًا كما يوجد لغيره»(٤)، وقد نقل عنه أبو داود: «الاتِّباع: أن يتَّبع الرَّجل ما جاء عن النبي ﷺ، وعن أصحابه، ثم هو من بَعدُ في التابعين مخيَّرٌ»(٥).

والعمل عند عامة الأصحاب في حال النقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة واحدة قولان مختلفان، ولم يصرِّح هو ولا غيره برجوعه عن أحدهما، وتعذَّر الجمع بينهما، وجُهل التاريخ، فـ«مذهبه أقربهما من كتابٍ، أو سنةٍ،

= • تنبيه: حكىٰ أبو الحسين ابن أبي يعلىٰ رواية حرب عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بعدم توقيت شيءٍ في الباب من غير سياق لفظها، ثُم قال: «الخلال يقول: وهِم حرب علىٰ أحمد. وابن حامد والوالد أقرَّا أنَّها رواية». التمام (١/ ٢٤٤)، فكأنَّ ظاهر سياقه يشير إلىٰ كونه قد فهم من توهيم الخلال لحرب عائديته لذات الرواية. ومنصوص الخلال صريح في توهيم حرب نسبته القول لأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في عدم تصحيح الأحاديث في الباب، ولم ينف أصل الرواية، فقد ساق حرب نصَّ الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ في كونه يقرأ ما يشاء. ونقلُ أبي يعلىٰ لتعقب الخلال أتمُّ سياقًا، وأظهر في المراد. انظر: مسائل حرب (ص: ٣٩٩)، التعليق الكبير (٤/ ٥٢).

(١) انظر: التعليق الكبير (٤/ ٥١-٥٢)، التمام (١/ ٢٤٤).

(٢) انظر: مسائل عبدالله (ص: ١٣١)، زاد المسافر (٢/ ٢٧٠-٢٧١).

(٣) انظر: مسائل عبدالله (ص: ١٣١)، زاد المسافر (٢/ ٢٧٠-٢٧١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٢٩)، ابن حنبل؛ لأبي زهرة (ص: ١٦٠-١٦١).

(٥) مسائل أبي داود (ص: ٣٦٨)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٣٦٤)، الرد علىٰ السبكي (١/ ١٣٧).

أو إجماعٍ، أو أثرٍ، أو قواعد الإمام، أو عوائده، ومقاصده، وأصوله، وتصرفاته»[(١)].

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية المرُّوذي: «إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ لم يجز للرجل أن يأخذ بقول بعضهم علىٰ غير اختيار، ينظر أقرب القول إلىٰ الكتاب والسنة»[(٢)].

وقد ذكر بعض أهل التحقيق أنَّ من عوامل الترجيح حال تعدُّدِ الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله: الترجيح من جهة الرواة عن الإمام، وذلك كتقديم ما رواه الجماعة علىٰ ما رواه غيرهم، ثُمَّ ما كان في: الجامع؛ للخلال، ثُمَّ ما كان فيه رواية أحد السبعة -ولداه: عبدالله، وصالح، وحنبل، وأبو بكر المرُّوذي، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب، والميموني- علىٰ ما لم تكن فيه رواية أحد منهم[(٣)].

فتقييد الإمام رحمه الله التخيير بما روي عن النبي ﷺ أمرٌ مرادُ التحقيق عنده، فلو لم يحقَّق لاعتبر لغوًا، وحينها يكون ذكره وعدمه سواء[(٤)].

ويعكِّر علىٰ الاتجاه الأول وهو قيد التخيير بالمروي عنه ﷺ: عدم تعرُّض الأصحاب لها -فيما وقفت عليه-، وإنَّما جروا علىٰ إطلاق الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله بـ عدم التعيين في القراءة لصلاة العيدين، ولم يُقيدوه بقيدٍ[(٥)].

وللأصحاب مسلكان في إثبات المذهب عن الإمام أحمد رحمه الله فيما لو نقل عنه في مسألة واحدة قولان، أحدهما عام أو مطلق، والآخر خاص أو مقيد، وهي:

---

(١) صفة المفتي (ص: ٣١٢)، وانظر: المسودة (ص: ٥٢٨-٥٣٠)، الفروع (١/ ٤١)، الإنصاف (٣٠/ ٣٦٩)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٦٩).

(٢) العدة (٤/ ١٢٠٨-١٢٠٩)، وانظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٤٤٥)، الواضح (٣/ ٣٩٨)، صفة المفتي (ص: ٣٣٩).

(٣) انظر: المدخل المفصل (١/ ٢٩٣).

(٤) انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٣٩).

(٥) انظر: الجامع الصغير؛ لأبي يعلىٰ (ص: ١٨٢)، التمام (١/ ٢٤٤)، كشف المشكل (٢/ ٢١٥)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٣٤٩)، مختصر ابن تميم (٣/ ١٤)، تنقيح التحقيق (٢/ ٥٨٧)، الفروع (٣/ ٢٠٣)، شرح الزركشي (٢/ ٢٢١)، المبدع (٢/ ١٨٨)، الإنصاف (٥/ ٣٤٧).

المسلك الأول: حملُ العام أو المطلق من كلام الإمام علىٰ الخاص أو المقيَّد منه، وبذلك يرتفع ما كان من جوابه مطلقًا؛ «إذ المذهب كله في حالٍ واحدٍ مُجتمع»[1]، وهذا اختيار الخرقي[2]، وابن حامد[3]، وابن حمدان[4]، وابن تيمية[5]، وصحَّحه في الفروع[6]، والإنصاف[7].

وعليه فإنَّ الإطلاق في منصوص رواية حربٍ لعله محمولٌ علىٰ التقييد بما روي عن النبي ﷺ، كما هو المنقول في منصوص رواية عبدالله، و«الفقيه قد يطلق جوابه في مكان اكتفاءً بما ثبت من جواباته بالتقييد والتفسير»[8].

ولم أتبيَّن سبب عدم تعرُّض الأصحاب لذكر رواية عبدالله، وعدم تقييدهم الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في التخيير والتوسعة بما روي عن النبي ﷺ!!.

المسلك الثاني: إثبات كلِّ روايةٍ وفق دلالتها من الإطلاق والتقييد، فتُقرُّ كلّ روايةٍ علىٰ موجبها، ولا تُحمل دلالة إحداهما علىٰ الأخرىٰ؛ «وفاءً بمقتضىٰ اللفظ»[9]، وهو اختيار غلام الخلال[10]، وعليه عمل عامة الأصحاب[11].

ومن صار إلىٰ هذا «بنىٰ الأمر فيه علىٰ أنَّه قد تقرَّرَ أنَّ الرواة إنَّما ينقلون إلينا ما ثبت عنه من الأجوبة، فإذا ثبت هذا وكان عنه الجواب مطلقًا وجب أن

---

(١) تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٥٧).
(٢) انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٥٧).
(٣) انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٥٧)، الإنصاف (٣٠/ ٣٦٩).
(٤) انظر: صفة المفتي (ص: ٣١٠-٣٤٢)، الإنصاف (٣٠/ ٣٦٨).
(٥) انظر: المسودة (ص: ٥٢٩).
(٦) انظر: الفروع (١/ ٤٢)، الإنصاف (٣٠/ ٣٦٩).
(٧) انظر: الإنصاف (٣٠/ ٣٦٨-٣٧٠)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٥٩).
(٨) تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٥٨)، وانظر: معونة أولي النهىٰ (١١/ ٥٨١).
(٩) صفة المفتي (ص: ٣٤٢)، وانظر: الإنصاف (٣٠/ ٣٦٩).
(١٠) تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٥٦).
(١١) انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٥٧)، صفة المفتي (ص: ٣٤٢)، المسودة (ص: ٥٢٩)، الفروع (١/ ٤٢)، الإنصاف (٣٠/ ٣٧٠).

يكون ذلك إليه منسوبًا»(١).

ومصير أصحاب المسلك الأول بالتوفيق بين مجموع كلام الإمام، وذلك بحمل المطلق من كلام الإمام علىٰ المُقيد منه، غير ممتنعٍ عندهم إثبات الأقوال وفق ما نُقلت، بل يُثبتُ المنقول من الروايات عن الإمام، ويكون العمل بحمل المطلق منها علىٰ المقيَّد، والعام علىٰ الخاص، فـ «أمر الروايات يُقَرُّ كما ترتَّبت، والأولىٰ بنية الأعمِّ علىٰ الأخصِّ»(٢).

وقد صرَّح حربٌ ببيان مأخذ الإمام أحمد رحمه الله في التخيير بالقراءة بما شاء في صلاة العيدين من غير قيد، فذكر حرب أنَّ الإمام أحمد رحمه الله «لم يُصحِّح فيه حديثًا»(٣).

وقد تُعقِّب عليه -كما تقدَّم-(٤)، وفي حال حمل الرواية علىٰ ظاهرها في إطلاق التخيير فإنَّ المحتمل أنَّ موجبها: هو تعدُّدُ المنقول فيما يقرأ به في صلاة العيد من فعله ﷺ، وهو دالٌّ علىٰ عدم التوقيت فيها(٥).

ولعلَّ الأظهر -والله أعلم- في بيان موجب التخيير في رواية حرب: هو بيان مطلق التوسعة في الباب.

وأما تخيير الإمام أحمد رحمه الله بما قيده بالمروي عنه ﷺ -وفق رواية عبدالله- فقد أشار الإمام رحمه الله لموجبه، وهو العمل بمجموع المروي عنه ﷺ في الباب، قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبدالله: «بأيِّ شيءٍ قرأهما رُوي عن النبي ﷺ، أجزأه»(٦).

كما قد خيَّر الإمام أحمد رحمه الله فيما يُقرأ علىٰ المنبر حال الخطبة، قال حرب: «سألتُ أحمد عن القراءة في الخطبة علىٰ المنبر؟ قال: ليس فيه شيءٌ

---

(١) تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٥٧).
(٢) تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٥٩).
(٣) مسائل حرب (ص: ٣٩٩)، وانظر: التعليق الكبير (٤/ ٥٢).
(٤) انظر: التعليق الكبير (٤/ ٥٢).
(٥) انظر: جامع المسائل (٤/ ٣١٨)، شرح الزركشي (٢/ ٢٢١).
(٦) مسائل عبدالله (ص: ١٣١).

مؤقَّت؛ ما شاء قرأ»(١).

فظاهر منصوص الرواية أنَّ عدم التوقيت في القراءة في الخطبة على المنبر هو موجب التخيير والتوسعة، والله أعلم.

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في أفضلية(٢) ما يقرأ في صلاة العيدين بعد الفاتحة، على أقوال:

القول الأول: يقرأ في الأولى سورة (الأعلى)، وفي الثانية سورة (الغاشية)، وهو مذهب الحنفية(٣)، والحنابلة(٤)، وبه قال أكثر الفقهاء(٥).

أدلة القول الأول: ما جاء في خبر النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]. **قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يومٍ واحدٍ، يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين**»(٦)، وبنحوه عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٧).

وجه الدلالة: الخبر فيه التصريح ببيان فعله ﷺ، وهذا إخبارٌ عن دوام الفعل، ولا يداوم ﷺ إلَّا على المستحب(٨).

---

(١) مسائل حرب (ص: ٤٠٠)، وانظر: الفروع (٣/ ٢٠٢).

(٢) انظر: الأوسط (٤/ ٢٨٤)، الاستذكار (٢/ ٣٩٤)، التمهيد (١٦/ ٣٣٠)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣١٨)، بداية المجتهد (١/ ٢٢٧)، المغني (٢/ ٢٨١)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١٩).

(٣) انظر: الأصل؛ للشيباني (١/ ٣٢١)، المبسوط؛ للسرخسي (٢/ ٤٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٦)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٥٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٤٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٣).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ٢٠١)، منتهى الإرادات (١/ ٣٦٨)، غاية المنتهى (١/ ٢٥١)، كشاف القناع (٢/ ٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٨٠٠).

(٥) روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال به: أبو ثور رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: الاستذكار (٢/ ٣٩٤)، الإشراف (٢/ ١٧٦).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ٩٢٣).

(٧) تقدم تخريجه (ص: ٩٢٣).

(٨) انظر: التعليق الكبير (٤/ ٥٢-٥٣).

يُناقش بـ: أنَّه روي عنه ﷺ القراءة بغيرها، وهذا يدلُّ علىٰ تعدد قراءته وعدم التزامه موضعًا بعينه.

أُجيب بـ: أنَّه يُسلَّم القول بتعدد القراءة منه ﷺ، لكن أكثر الأخبار علىٰ تنصيص قراءته ﷺ بـ (الأعلىٰ) و(الغاشية)[١]، و«يرشِّح هذا عمل الصحابة»[٢].

القول الثاني: يقرأ في الأولىٰ بسورة (ق)، وفي الثانية بسورة (القمر)، وهو المذهب عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، وهو قول بعض السلف[٥].

أدلة القول الثاني: ما جاء في خبر أبي واقد الليثي رضي الله عنه، وفيه أنَّ عمر رضي الله عنه سأله: عما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحىٰ والفطر، فقال: «كان يقرأ بـ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق: ١]، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ [القمر: ١]»[٦].

وجه الدلالة: الخبر فيه التصريح بالفعل منه ﷺ، وهو قراءته لـ سورتي (ق) و(القمر)، وهذا دالٌّ علىٰ استحباب القراءة بهما في العيدين[٧].

نوقش بـ: أنَّه قد جاء في الأخبار قراءته بغيرهما، كـ (الأعلىٰ) و(الغاشية)، وهذا دالٌّ علىٰ تعدُّدِ قراءته، فضلًا عن كون قراءته (الأعلىٰ) و(الغاشية) هو «أكثر ما رُوي وتواترت به طرق الأحاديث»[٨].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٣٥٢).

(٢) شرح الزركشي (٢/ ٢٢٠)، وانظر: التعليق الكبير (٤/ ٥٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٢٧).

(٣) انظر: الأم (١/ ٢٧٢)، مختصر المزني (٨/ ١٢٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٩١)، المهذب (١/ ٢٢٥)، نهاية المطلب (٢/ ٦١٦)، فتح العزيز (٥/ ٤٦)، المجموع (٥/ ١٨)، منهاج الطالبين (ص: ٥٢)، تحفة المحتاج (٣/ ٤٥)، مغني المحتاج (١/ ٥٨٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٩١).

(٤) انظر: الإرشاد (ص: ١٠٥)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٣٤٨)، مختصر ابن تميم (٣/ ١٣)، الفروع (٣/ ٢٠٣)، شرح الزركشي (٢/ ٢٢١)، المبدع (٢/ ١٨٨)، الإنصاف (٥/ ٣٤٧).

(٥) قال به ابن راهويه رحمه الله. انظر: مسائل حرب (ص: ٣٩٩).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ٩٢٣).

(٧) انظر: مرعاة المفاتيح (٣/ ١٤٨).

(٨) الاستذكار (٢/ ٣٩٣)، وانظر: التعليق الكبير (٤/ ٥٤).

القول الثالث: يقرأ في الأولىٰ بـ سورة (الأعلىٰ)، وفي الثانية بـ سورة (الشمس)، وهو المذهب عند المالكية(١).

لم أقف لهم علىٰ استدلال(٢).

القول الرابع: يقرأ في الركعة الثانية بـ سورة (الفجر)، وهو رواية عند الحنابلة(٣).

لم أقف لهم علىٰ استدلال.

القول الخامس: التخيير؛ فيقرأ بما شاء، وهو رواية عند الحنابلة(٤).

أدلة القول الخامس: أنَّه قد تعدَّدَ المنقول من فعله ﷺ فيما قرأ به في صلاة العيد، فدلَّ علىٰ عدم التوقيت فيه، وأنَّه لا يتعيَّن شيءٌ بعينه(٥).

يناقش بـ : أنَّ هذا لا يمنع ترجيح المنقول من الأثر علىٰ ما لم يُنقل.

■ **الترجيح:**

القراءة في صلاة العيدين علىٰ التوسعة عند عامة الفقهاء(٦)، وكيفما قرأ بعد الفاتحة أجزأ، والفاضل أن يتحرَّىٰ المنقول من الأثر(٧)، و«ليس عند

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٢٤٦)، الرسالة؛ للقيرواني (ص: ٤٩)، التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٦/ ٣٢٨)، شرح التلقين (١/ ١٠٧٩)، التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه (٢/ ٦٥٩)، شرح زروق علىٰ متن الرسالة (٢/ ١١٣٨)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٢/ ١٠٤)، منح الجليل (١/ ٤٦٦).

(٢) استدل بعض المالكية بـ أنَّه روي عن النبي ﷺ، ولم أقف فيه علىٰ شيء. انظر: التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه (٢/ ٦٥٩)، وذكر القاضي عبدالوهاب أنَّ سبب اختيار مالك في قراءة (الأعلىٰ) لما نُقل عن النبي ﷺ أنَّه كان يقرأ فيها بذلك، ثُمَّ قرر أنَّ العمل عنده -أي: القاضي- علىٰ حديثي النعمان وسمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انظر: شرح الرسالة (١/ ١٩-٢٠).

(٣) انظر: الإنصاف (٥/ ٣٤٧).

(٤) انظر: الجامع الصغير؛ لأبي يعلىٰ (ص: ١٨٢)، التمام (١/ ٢٤٤)، كشف المشكل (٢/ ٢١٥)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٣٤٩)، مختصر ابن تميم (٣/ ١٤)، تنقيح التحقيق (٢/ ٥٨٧)، الفروع (٣/ ٢٠٣)، شرح الزركشي (٢/ ٢٢١)، المبدع (٢/ ١٨٨)، الإنصاف (٥/ ٣٤٧).

(٥) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٢٢١).

(٦) انظر: الاستذكار (٢/ ٣٩٤)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٣١٨)، بداية المجتهد (١/ ٢٢٧).

(٧) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢١٩).

الفقهاء في القراءة شيءٌ لا يَتَعدَّىٰ، وكلهم يستحب ما رُوي، وأكثرهم علىٰ استحباب قراءة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]؛ لتواتر الروايات بذلك»[١]، والله أعلم.



(١) الاستذكار (٢/ ٣٩٤)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ٢٢٧).

المسألة الثالثة

في صفة القضاء لمن فاتته صلاة العيد؛
أقوال خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي:

- أداؤها أربعًا بلا تكبير، وإن شاء صلىٰ ركعتين بتكبير.
- أداؤها ركعتين، يُخيَّرُ فيها بين التكبير وتركه.
- أداؤها أربعًا بلا تكبير، يُخيَّرُ بين أن تكون بسلامٍ أو سلامين.
- أداؤها ركعتين، أو أربعًا.

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية حنبل وصالح -فيمن فاتته صلاة العيد-: «هو مُخيَّرٌ؛ إن شاء صلىٰ أربعًا بلا تكبير، وإن شاء صلىٰ ركعتين بتكبير»(١).

روىٰ حنبل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ -فيمن فاتته صلاة العيد-: «أنَّه مُخيَّرٌ، إن شاء صلىٰ [ركعتين] بتكبير، وإن شاء صلىٰ بغير تكبير»(٢).

---

(١) الروايتين والوجهين (١/ ١٩١)، ونصُّ الرواية في التعليقة: «نقل حنبل، وصالح: إن صلىٰ ركعتين أجزأه، وإن صلَّىٰ أربعًا أجزأه». التعليق الكبير (٣/ ٢٧٧)، وقد حكىٰ غلام الخلال وابن حامد رواية صالح بلفظ مقارب، مقرون فيها تفضيل القول بقضائها أربعًا، ونصّه: «من فاتَهُ العيد يصلِّي ركعتين، وإن صلَّىٰ أربعًا أعجَبُ إليَّ». زاد المسافر (٢/ ٢٧١)، وانظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٠٣-٨٠٩).

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٧)، وظاهر سياق ابن رجب للرواية أنَّها فيمن فاتته صلاة العيد، وظاهره -أيضًا- أنَّها ركعتان، وقد أورد القاضي أبو يعلىٰ قولًا لأحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من رواية حنبل بتخيير المنفرد -من غير اعتبار الفوت مع الإمام- في صلاة العيد بين التكبير وعدمه، قال: «قد روىٰ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل علىٰ أنَّه ليس من شرطها العدد، وأنَّ لكل واحدٍ من الرجال والنساء أن يصليها منفردًا، فقال حنبل: قال مالك: وكلّ من صلَّىٰ لنفسه صلاة العيد من رجلٍ أو امرأةٍ فإنِّي أرىٰ أن يكبِّر في الأولىٰ سبعًا قبل القراءة، وخمسًا في الآخرة قبل القراءة. قال حنبل: سئل عمي عن ذلك، فقال: إن شاء كبَّر، وإن شاء لم يكبِّر». التعليق الكبير (٤/ ٦٦-٦٧)، كما أورد غلام الخلال في =

حكىٰ جماعة من الأصحاب عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بالتخيير في صفة قضاء العيد -غير ما سبق- في صورتين:

الأولىٰ: أداؤها أربعًا بلا تكبير، يُخيَّرُ بين أن تكون بسلامٍ أو سلامين(١).

الثانية: أداؤها ركعتين، أو أربعًا(٢).

ولم أقف علىٰ من نسبهما إلىٰ راويهما عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ صريحة في التخيير في صفة قضاء صلاة العيد علىٰ وجوه؛ إن شاء صلَّىٰ أربعًا بلا تكبير، أو ركعتين بتكبير، وإن شاء صلَّىٰ ركعتين، يُخيَّرُ فيها بين التكبير وتركه، وإن شاء صلَّىٰ أربعًا بلا تكبير، يُخيَّرُ بين أن تكون بسلامٍ أو سلامين، وإن شاء صلَّىٰ ركعتين، أو أربعًا، وظاهرها التسوية.

= باب: القول في صفة التكبير، قول أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية حنبل: «إذا صلَّىٰ وحده كبَّر إن شاء، وإن شاء لم يكبِّر». زاد المسافر (٢/ ٢٧٤)، والمراد كما هو ظاهر سياقها: التكبير عقيب الصلوات أيام التشريق، والله أعلم.

(١) انظر: المحرر (١/ ١٦٦)، الكافي (١/ ٣٤٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٣٦٥)، الفروع (٣/ ٢٠٨)، شرح الزركشي (٢/ ٢٣٤)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٨)، المبدع (٢/ ١٩٣)، الإنصاف (٥/ ٣٦٥)، وانظر -أيضًا-: المجموع (٥/ ٢٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٢٠)، ولم أقف علىٰ من نسبها إلىٰ راويها عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) انظر: الجامع الصغير؛ لأبي يعلىٰ (ص: ١٨٤)، التعليق الكبير (٤/ ٩٦)، الهداية (ص: ١١٤)، التذكرة؛ لابن عقيل (ص: ٥٨)، طبقات الحنابلة (٢/ ٨٤)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٦٦)، المحرر (١/ ١٦٦)، الكافي (١/ ٣٤٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٣٦٦)، مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٨٦)، الفروع (٣/ ٢٠٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٨)، المبدع (٢/ ١٩٣)، الإنصاف (٥/ ٣٦٥)، وانظر -أيضًا-: المجموع (٥/ ٢٩)، ولم أقف علىٰ من نسبها إلىٰ راويها عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

ورد القول بالتخيير في صفة قضاء صلاة العيد عند الحنابلة علىٰ صورٍ متعددة، وهي:

الأولىٰ: أداؤها ركعتين بتكبير، أو أربعًا بلا تكبير: وهو رواية عند الحنابلة(١).

الثانية: أداؤها ركعتين، يُخيَّرُ فيهما بين التكبير وتركه: وهو رواية عند الحنابلة(٢).

الثالثة: أداؤها أربع ركعات بلا تكبير، بسلامٍ أو سلامين: وهو رواية عند الحنابلة(٣)، واختاره جماعة من الأصحاب(٤)، وذكر ابن هبيرة والزركشي أنَّها أشهر الروايات(٥).

الرابعة: أداؤها ركعتين، أو أربعًا، وهو رواية عند الحنابلة(٦)، واختاره ابن أبي موسىٰ(٧).

---

(١) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٢٣٥)، الإنصاف (٥/ ٣٦٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٥/ ٣٦٥).

(٣) انظر: المحرر (١/ ١٦٦)، الكافي (١/ ٣٤٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٣٦٥)، الفروع (٣/ ٢٠٨)، شرح الزركشي (٢/ ٢٣٤)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٨)، المبدع (٢/ ١٩٣)، الإنصاف (٥/ ٣٦٥)، وانظر -أيضًا-: المجموع (٥/ ٢٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٢٠).

(٤) كالخلال، والخرقي، والشريف، وأبي الخطاب، وأبي يعلىٰ. انظر: مختصر الخرقي (ص: ٣٣)، الروايتين والوجهين (١/ ١٩١)، شرح الزركشي (٢/ ٢٣٤)، الإنصاف (٥/ ٣٦٥).

(٥) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٦٦)، شرح الزركشي (٢/ ٢٣٤).

(٦) انظر: الجامع الصغير؛ لأبي يعلىٰ (ص: ١٨٤)، التعليق الكبير (٤/ ٩٦)، الهداية (ص: ١١٤)، التذكرة؛ لابن عقيل (ص: ٥٨)، طبقات الحنابلة (٢/ ٨٤)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٦٦)، المحرر (١/ ١٦٦)، الكافي (١/ ٣٤٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٣٦٦)، مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٨٦)، الفروع (٣/ ٢٠٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٨)، المبدع (٢/ ١٩٣)، الإنصاف (٥/ ٣٦٥)، وانظر -أيضًا-: المجموع (٥/ ٢٩).

(٧) انظر: الإرشاد (ص: ١٠٦).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

من فاتته صلاة العيد مع الإمام: فالمذهب عند الحنابلة أنَّه يستحب له قضاؤها(١)، قبل الزوال وبعده(٢)، وعلىٰ هذا أكثر الأصحاب(٣)، وهو منصوص الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ «في رواية الجماعة»(٤)، واختلف الحنابلة في صفة القضاء، علىٰ أقوال:

القول الأول: أداؤها علىٰ صفتها، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٥)؛ نقلها أبو طالب(٦)، وبكر بن محمد(٧)، وأحمد بن الحسين(٨)، والشالنجي(٩)، وهو منصوص رواية محمد بن الحكم حال قضائها جماعة(١٠)،

---

(١) أصل القول في الفرع هو «أنَّ السنن الرواتب: هل تقضىٰ في غير وقتها، أم لا؟ وفيه قولان، وروايتان عن أحمد؛ فإنَّ فرض العيد يسقط بفعل الإمام، فيصير في حقِّ من فاتته سنة». فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٨٠).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٢٠٢)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٦٩)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٥١)، كشاف القناع (٢/ ٥٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٢٨)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٨٠١).

(٣) انظر: الإنصاف (٥/ ٣٦٤).

(٤) التعليق الكبير (٤/ ٩٤).

(٥) انظر: التعليق الكبير (٤/ ٩٦)، الجامع الصغير؛ لأبي يعلىٰ (ص: ١٨٤)، الهداية (ص: ١١٤)، طبقات الحنابلة (٢/ ٨٤)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٦٦)، الكافي (١/ ٣٤٢)، شرح الزركشي (٢/ ٢٣٥)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٦)، وانظر -أيضًا-: المجموع (٥/ ٢٩)، وحكىٰ ابن عقيل وابن تيمية الرواية عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإطلاق الركعتين من غير تقييدها بشيءٍ. انظر: التذكرة؛ لابن عقيل (ص: ٥٨)، مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٨٦).

(٦) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٦)، ولم أقف علىٰ منصوصها.

(٧) انظر: التعليق الكبير (٤/ ٩٦)، الروايتين والوجهين (١/ ١٩١)، ولم أقف علىٰ منصوصها.

(٨) انظر: التعليق الكبير (٤/ ٩٦)، الروايتين والوجهين (١/ ١٩١)، ولم أقف علىٰ منصوصها.

(٩) انظر: مسائل الشالنجي (ص١٣٣)، المغني (٢/ ٢٩٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٣٦٤)، ولم أقف علىٰ منصوصها.

(١٠) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية محمد بن الحكم -فيمن تفوته صلاة العيد-: «يجمع أهله وولده، كما فعل أنس، ويكبر تسع تكبيرات في الركعتين، ويوالي بين القراءتين». فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٨٣).

وقدَّمه في الفروع(١)، وصحَّحَه في المبدع(٢)، وهو المذهب(٣)، وعليه الأصحاب(٤).

القول الثاني: أداؤها ركعتين بلا تكبير، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٥)، وقد تدلُّ عليه ظاهر رواية الكوسج(٦).

القول الثالث: أداؤها أربعًا بلا تكبير، وتكون بسلامٍ واحد، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٧)؛ نقلها الميموني(٨)، ومحمد بن الحكم(٩)، وهو ظاهر رواية صالح(١٠)، وأبي داود(١١)،

---

(١) انظر: الفروع (٣/ ٢٠٨).

(٢) انظر: المبدع (٢/ ١٩٢).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٢٠٢)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٦٩)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٥١)، كشاف القناع (٢/ ٥٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٢٨)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٨٠١).

(٤) انظر: المغني (٢/ ٢٩٠)، المحرر (١/ ١٦٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٣٦٥)، الوجيز (ص: ٩٣)، الإنصاف (٥/ ٣٦٤).

(٥) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٧)، وقد ذكر ابن رجب بأنَّ «هذه الرواية، حكاها أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر في كتاب الشافي. وقال أحمد: إنَّما التكبير مع الجماعة. وجعله أبو بكر عبدالعزيز كالتكبير خلف المكتوبة في أيام التشريق». فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٧)، والظاهر أنَّها ذات الرواية التي حكاه البرهان ابن مفلح والمرداوي في القول بالتكبير لمن كان مع الجماعة دون المنفرد، وقد عبَّر عنها في الإنصاف بـ(قيل). انظر: المبدع (٢/ ١٩٢)، الإنصاف (٥/ ٣٦٥).

(٦) قال الكوسج: «قلتُ: من فاته العيد كم يُصلي؟ قال: إن صلَّىٰ ركعتين أرجو أن يجزئه». مسائل الكوسج (٢/ ٧٦٨).

(٧) انظر: الفروع (٣/ ٢٠٨)، شرح الزركشي (٢/ ٢٣٤-٢٣٥)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٨)، المبدع (٢/ ١٩٢-١٩٣)، الإنصاف (٥/ ٣٦٤)، وحكىٰ أبو يعلىٰ وأبو الخطاب وابن عقيل وابن تيمية الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بإطلاق الأربع ركعات من غير تقييدها بشيءٍ. انظر: التعليق الكبير (٤/ ٩٦)، الجامع الصغير؛ لأبي يعلىٰ (ص: ١٨٤)، الهداية (ص: ١١٤)، التذكرة؛ لابن عقيل (ص: ٥٨)، مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٨٦)، وانظر -أيضًا-: الأوسط (٤/ ٢٩١).

(٨) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٨)، ولم أقف علىٰ منصوصها.

(٩) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٨) ولم أقف علىٰ منصوصها.

(١٠) قال صالح: «من فاته العيد يصلي ركعتيْن، وإن صلىٰ أربعًا أعجبُ إليَّ». زاد المسافر (٢/ ٢٧١)، وانظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٠٣-٨٠٩).

(١١) قال أبو داود: «سمعتُ أحمد، سُئل عن أهل القرىٰ يوم العيد يجتمعون فيصلون ركعتين؟ قال: =

وابن هانئ(١)، وأبي طالب(٢)، وهي ظاهر ما نقله عبدالله من فعله(٣)، وهو اختيار غلام الخلال(٤).

القول الرابع: أداؤها أربعًا بلا تكبير، بسلامٍ أو سلامين، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله(٥)، وذكر ابن هبيرة والزركشي أنَّها أشهر الروايات(٦)، واختاره الخرقي(٧)، والقاضي(٨)، وغيرهم(٩).

= يصلون أربعًا. قلتُ لأحمد: إذا فاته العيد كم يصلي؟ قال: أربعًا». مسائل أبي داود (ص: ٨٧)، فجعل صلاة من كان خارج المصر كمن حصل له الفوات منها، يُبيِّن هذا قوله في رواية عبدالله: «سألتُ أبي عن أهل قرية يكونون ثلاث مائة، أيجمعون فيها العيدين؟ قال: لا بأس بإذن الإمام. قلتُ: فإن صلُّوا وحدانًا كم يصلون؟ قال: أربعًا». مسائل عبدالله (ص: ١٣٠)، وانظر: التعليق الكبير (٤/ ٦٥)، والظاهر أنَّ اختيار أحمد رحمه الله في صلاة من كان خارج المصر أربعًا هو فيما لو لم يُخطب بهم، فإن خطب صلَّىٰ ركعتين، قال الكوسج: «قلتُ لأحمد: إذا صلىٰ بالضعفة في المسجد، كيف يصلي بهم؟ قال: ركعتين أرجو أن لا يكون به بأس إذا خطب. قلتُ: ويخطب بهم؟ قال: نعم، وإن لم يخطب صلّىٰ أربعًا». مسائل الكوسج (٨/ ٤٠٥٣)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٢٦٥). ونحوه من رواية جعفر بن محمد. انظر: التعليق الكبير (٤/ ٦٥).

(١) قال ابن هانئ: «سألتُ أبا عبدالله عن الرجل لا يدرك صلاة العيد، كم يصلي؟ قال: يصلي أربعًا .. سُئل عن صلاة العيد إذا لم يلحق الإمام؟ قال: يصلي أربعًا، ولا يكبر». مسائل ابن هانئ (١/ ٩٣).

(٢) انظر: التعليق الكبير (٣/ ٢٧٧)، و(٤/ ٩٦)، الروايتين والوجهين (١/ ١٩١)، ولم أقف علىٰ منصوصها.

(٣) قال عبدالله: «رأيتُه وهو مُتخفٌ يصلِّي العيد في البيت وحده أربعًا». مسائل عبدالله (ص: ١٣٠).

(٤) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٨).

(٥) انظر: المحرر (١/ ١٦٦)، الكافي (١/ ٣٤٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٣٦٥)، الفروع (٣/ ٢٠٨)، شرح الزركشي (٢/ ٢٣٤)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٨)، المبدع (٢/ ١٩٣)، الإنصاف (٥/ ٣٦٥)، وانظر -أيضًا-: المجموع (٥/ ٢٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٢٠)، ولم أقف علىٰ من نسبها إلىٰ راويها عن الإمام أحمد رحمه الله.

(٦) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٦٦)، شرح الزركشي (٢/ ٢٣٤).

(٧) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٣٣)، الروايتين والوجهين (١/ ١٩١)، الإنصاف (٥/ ٣٦٥).

(٨) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٩١).

(٩) كالخلال، والشريف، وأبي الخطاب. انظر: شرح الزركشي (٢/ ٢٣٤)، الإنصاف (٥/ ٣٦٥).

القول الخامس: يُخيَّرُ بين أدائها ركعتين أو أربعًا، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، واختاره ابن أبي موسىٰ(٢).

القول السادس: أداؤها ركعتين، يُخيَّرُ فيهما بين التكبير وتركه، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٣)؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة- حنبل(٤).

القول السابع: يُخيَّرُ بين ركعتين بتكبير، أو أربعًا بلا تكبير، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٥)؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة- حنبل وصالح(٦).

القول الثامن: إن صلىٰ جماعة صلىٰ كصلاة الإمام، وإن صلىٰ وحده صلىٰ أربعًا، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ نقلها ابن القاسم(٧).

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

خيَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في صفة قضاء صلاة العيد علىٰ وجوه؛ إن شاء صلَّىٰ أربعًا بلا تكبير، أو ركعتين بتكبير، وإن شاء صلَّىٰ ركعتين، يُخيَّرُ فيها بين

---

(١) انظر: الجامع الصغير؛ لأبي يعلىٰ (ص: ١٨٤)، التعليق الكبير (٤/ ٩٦)، الهداية (ص: ١١٤)، التذكرة؛ لابن عقيل (ص: ٥٨)، طبقات الحنابلة (٢/ ٨٤)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٦٦)، المحرر (١/ ١٦٦)، الكافي (١/ ٣٤٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٣٦٦)، مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٨٦)، الفروع (٣/ ٢٠٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٨)، المبدع (٢/ ١٩٣)، الإنصاف (٥/ ٣٦٥)، وانظر -أيضًا-: المجموع (٥/ ٢٩)، ولم أقف علىٰ من نسبها إلىٰ راويها عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد حكيت الرواية هكذا مطلقةً بلا تقييد بالتكبير أو عدمه.

(٢) انظر: الإرشاد (ص: ١٠٦).

(٣) انظر: الإنصاف (٥/ ٣٦٥).

(٤) انظر: التعليق الكبير (٤/ ٦٦-٦٧-٦٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٧).

(٥) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٢٣٥)، وأشار صاحب الإنصاف إلىٰ نحوه، فقال: «وقيل: بل كالفجر. وبين أربع بسلام أو سلامين، وبين التكبير الزائد». الإنصاف (٥/ ٣٦٥).

(٦) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٩١).

(٧) لم أقف علىٰ منصوصها، وإنَّما ذكر ابن رجب بأنَّه قد «روىٰ أحمد بن القاسم عن أحمد الجمع بين فعل أنس وقول ابن مسعود علىٰ وجه آخر، وهو: إن صلىٰ من فاته العيد جماعة صلىٰ كصلاة الإمام ركعتين، كما فعل أنس، وإن صلىٰ وحده صلىٰ أربعًا، كما قال ابن مسعود». فتح الباري (٩/ ٧٨-٧٩).

التكبير وتركه، وإن شاء صلَّىٰ أربعًا بلا تكبير، يُخيَّرُ بين أن تكون بسلامٍ أو سلامين، وإن شاء صلَّىٰ ركعتين أو أربعًا، ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رحمه الله في بيان سبب التخيير، ويحتمل أنَّه عائدٌ لأسباب، وبيانها علىٰ التفصيل الآتي:

- فأما التخيير بين أدئها أربعًا بلا تكبير، أو ركعتين بتكبير؛ فيحتمل أنَّه عائدٌ لسببين:

الأول: أنَّ صلاة العيد أخذت شبهًا من الجمعة، من جهة أنَّها صلاةٌ فيها خطبةٌ، فكان القضاء بخلاف الأداء، وأخذت شبهًا من سائر النوافل؛ لأنَّها صلاةُ نفلٍ، فيجب أن تَصِحَّ فُرادىٰ وجماعة، وتُفعل قضاءً كما تُفعل أداءً، كسائر النوافل الراتبة، كما قرَّرَه أبو يعلىٰ[(١)].

الثاني: اختلاف الوارد في أثر علي رضي الله عنه لمَّا استخلَف رجلًا يصلي بالناس، فـ «قيل: إنَّه صلىٰ ركعتين بتكبير[(٢)]، وقيل: بل صلىٰ أربعًا بلا تكبير[(٣)]»[(٤)].

وقد احتجَّ الإمام أحمد رحمه الله ببعض المروي عن علي رضي الله عنه في الباب[(٥)]، فيحتمل أنَّ الاختلاف عنه رضي الله عنه كان من موجبات التخيير عند الإمام أحمد رحمه الله، والله أعلم.

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٩١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٣٨)؛ برقم: (٥٨٦٥-٥٨٦٨)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق مرسلًا، وروي من طريق آخر مرسلًا عند البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣١٠)؛ برقم: (٦٣٤٧).

(٣) رواه الأثرم في «مسائله» كذا في التعليق الكبير (٤/ ٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣١٠)؛ برقم: (٦٣٤٦)، من طريق شعبة، عن محمد بن النعمان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن علي رضي الله عنه موقوفًا عليه، واحتجَّ به أحمد رحمه الله. انظر: المبدع (٢/ ١٩٣)، وانظر -أيضًا-: المغني (٢/ ٢٩٠)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٧٣)، شرح الزركشي (٢/ ٢٣٤).

(٤) منهاج السنة (٦/ ٢٩٢)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٨)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٣/ ٣١٠).

(٥) انظر: المبدع (٢/ ١٩٣)، وانظر -أيضًا-: المغني (٢/ ٢٩٠)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٧٣)، شرح الزركشي (٢/ ٢٣٤).

- وأمَّا سبب التخيير في أدائها ركعتين، يخيَّر فيهما بين التكبير وتركه، فيحتمل أنَّه عائدٌ لتقابل مأخذين في الباب:

الأول: اعتبار كون التكبير من الهيئة الظاهرة لصلاة العيد.

الثاني: أنَّ التكبير كائنٌ حال الجماعة والاجتماع.

وقد جاء في روايةٍ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول باعتبار المأخذ الثاني، فقال: «إنَّما التكبير مع الجماعة»[1].

واختاره الخلال[2]، وجعله «كالتكبير خلف المكتوبة في أيام التشريق»[3].

- وأمَّا سبب التخيير في أدائها أربعًا بلا تكبير، يخيَّر بين أن تكون بسلامٍ أو سلامين، فيحتمل أنَّه عائدٌ لسببين:

الأول: تقابل اعتبار شبهها بالجمعة، واعتبار كون الأصل في النوافل التثنية.

الثاني: التقابل بين عموم الآثار الواردة في قضائها أربعًا بإطلاق[4]، وبين الوارد في أثر عليٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في رواية، وفيه أنَّه: «قيل لعلي بن أبي طالب: إنَّ ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلىٰ الجَبَّانة[5]، فأمر رجلًا يصلي بالناس أربع ركعات: ركعتين للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلىٰ الجَبَّانة»[6].

---

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٧).

(٢) انظر: التعليق الكبير (٤/ ٦٥).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٧).

(٤) كالوارد عن علي، وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ويأتي تخريج الآثار عنهم في أدلة القول الثالث من الفرع السادس (ص: ٨٤٠).

(٥) (الجَبَّانة) الجَبَّان والجَبَّانة، بفتح الجيم وتشديد الباء مع فتحها: الصَّحراء، وتسمَّىٰ بهما المقابر؛ لأنها تكون في الصَّحراء تسمية للشَّيءِ بموضعه. والجَبَّان: ما استوىٰ من الأرض في ارتِفاع، ويكون كريم المنبت، ولا تكون في الرَّمل ولا في الجبل، والمراد: المصلىٰ العام خارج البلد. انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٨٥)، مشارق الأنوار (١/ ١٦٩)، لسان العرب (١٣/ ٨٥)، تاج العروس (٣٤/ ٣٤٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٣٧)؛ برقم: (٥٨٦٤)، من طريق ابن إدريس، عن ليث، =

والأثر عن علي رضي الله عنه في الصلاة أربعًا قد احتجَّ به أحمد رحمه الله[١]، وقوَّىٰ به القول في قضاء العيد أربعًا[٢]، وذَكَرَ أنَّ عامة أصحاب علي رضي الله عنه قد رَوَوْهُ علىٰ هذا الوجه، فقال في رواية ابن هانئ: «روىٰ عامة أصحاب علي عن علي قال: «إذا لم يُصلِّ الرجل في المُصلَّىٰ، وصلَّىٰ في المسجد الجامع صلىٰ أربعًا». وأما أبو إسحاق -عمرو بن عبدالله السبيعي الهمدانيّ الكوفي- فقال: يصلي ركعتين[٣]. ويُروىٰ عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ مِخنَف بن سُليم: «أنَّ الصلاة في المصلىٰ تَعدِل حجَّة»[٤]»[٥].

وكأنَّ أحمد رحمه الله يُلمح بأثر مِخنَف رضي الله عنه إلىٰ بيان وجه القول بكون الصلاة للعيد في غير المصلىٰ تكون أربعًا، فللعيد ركعتان منفردتان، وركعتان منفردتان أُخرىٰ لترك الخروج للمصلىٰ، وقد «قال أحمد رحمه الله في رواية المرُّوذي، والفضل: قد رُوي عن علي رضي الله عنه من غير وجه: ركعتان»[٦].

= عن الحكم، عن حنش، عن علي رضي الله عنه، وقد أثبته ابن تيمية. مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٠٢)، وانظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٩).

(١) انظر: المبدع (٢/ ١٩٣)، وانظر -أيضًا-: التعليق الكبير (٣/ ٢٨٧).

(٢) قال أحمد رحمه الله: «يقوِّي ذلك حديث علي: «أنَّه أمر رجلًا يصلي بضعفة الناس أربعًا، ولا يخطب»». المغني (٢/ ٢٩٠)، وانظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٧٣)، شرح الزركشي (٢/ ٢٣٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٣٨)؛ برقم: (٥٨٦٥-٥٨٦٨)، من طريق وكيع، عن الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن علي رضي الله عنه موقوفًا عليه، قال الأثرم: «قيل لأبي عبدالله: فيه الحارث؟ قال: لا، هو مرسل». التعليق الكبير (٤/ ٩٧)، والحارث هو الأعور، وقد روىٰ عنه السبيعي، وفي حديثه ضعف، قال البيهقي: «قال الشافعي حكاية عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق: «أن عليًا رضي الله عنه أمر رجلًا أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين»، وكذلك رواه بندار، عن عبدالرحمن بن مهدي، غير أنَّه قال: عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابه: أنَّ عليًا رضي الله عنه ...». السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٣/ ٣١٠).

(٤) أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (٣/ ٢٨٩)؛ برقم: (٥٦٦٦)، من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن مِخنَف بن سليم رضي الله عنه -وكانت له صحبة- قال: «خروج يوم الفطر يعدل عمرة، وخروج يوم الأضحىٰ يعدل حجة».

(٥) مسائل ابن هانئ (١/ ٩٣).

(٦) التعليق الكبير (٣/ ٢٩٠).

فهذا الأثر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقتضي كون الصلاة للعيد في تلك الحال ركعتين منفردتين، ثُمَّ يُصلي ركعتين كفارة؛ لمكان الخروج إلىٰ الجَبَّانة، أي: «لكونهم لم يخرجوا إلىٰ الصحراء»[(١)].

- وأمَّا سبب التخيير في أدائها ركعتين، أو أربعًا، فيحتمل أنَّه عائدٌ لأسباب، وهي:

الأول: أنَّها صلاةٌ قد أخذت شبهًا من صلاة الجمعة؛ بدليل: الخطبة والجهر وعدد الركعات، وشبهًا من صلاة الفجر؛ لأنَّها أصلٌ في نفسها، فلهذا كان مخيرًا حال القضاء بين الأربع كالجمعة، وبين الركعتين.

وقد قرَّرَ هذا السبب في بيان موجب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أبو يعلىٰ[(٢)].

الثاني: أنَّه تطوعٌ بالنهار، فكان مخيرًا فيه كالمُطلق[(٣)].

الثالث: أنَّه قد ورد الأثر عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأدائها ركعتين، وبأدائها أربعًا، وقد جاء عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ الاحتجاج بجملة من الآثار في الباب:

منها: أثر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قضاء صلاة العيد كما يصليها الإمام[(٤)].

ومنها: أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاة العيد أربعًا لمن لم يصلِّها مع الإمام[(٥)].

ومنها: أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاة العيد أربعًا لمن فاته[(٦)].

وللأصحاب في بيان تقرير هذا السبب اتجاهان:

أحدها: تقريره بإطلاق ورود الأثر عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأدائها ركعتين، وبأدائها أربعًا، وهو صنيع: ابن المُنجَّىٰ[(٧)]، والزركشي[(٨)].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٠٢)، وانظر: التعليق الكبير (٣/ ٢٩٠)، الجوهر النقي (٣/ ٣١١).

(٢) انظر: التعليق الكبير (٤/ ٩٨)، طبقات الحنابلة (٢/ ٨٤).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٢٩٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٣٦٦)، المبدع (٢/ ١٩٣).

(٤) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٨٣).

(٥) انظر: المبدع (٢/ ١٩٣).

(٦) انظر: الأوسط (٤/ ٢٩١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٧).

(٧) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٧٣).

(٨) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٢٣٥).

ثانيها: تقريره بقيد انتفاء المُرجِّح بين الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ، وهو صنيع البرهان ابن مفلح، فمِمَّا سبَّب به لرواية الإمام أحمد رحمه الله بالتخيير بين الركعتين والأربع: هو «أنَّ كلًّا قد جاء الأثر به عن الصحابة ﷺ، ولا مرجِّح، فكان له فعل ما شاء»(١).

فلم يجعل البرهان ابن مفلح مجرَّد ورود الآثار عن الصحابة ﷺ ونعدُّدِها في الباب سببًا في تخيير الإمام أحمد رحمه الله، كما هو ظاهر صنيع أصحاب الاتجاه الأول، وإنَّما اعتبر ما تقدَّم مضافًا إليه انتفاء المرجِّح بين الآثار.

وللإمام أحمد رحمه الله مسلكٌ آخر في إعمال عامة المروي في الباب من الآثار، وهو الجمع بحمل كلِّ واحدٍ من الآثار علىٰ حال، فقد «روىٰ أحمد بن القاسم، عن أحمد الجمع بين فعل أنس وقول ابن مسعود علىٰ وجه آخر، وهو: إن صلىٰ من فاته العيد جماعة صلىٰ كصلاة الإمام ركعتين، كما فعل أنس، وإن صلىٰ وحده صلىٰ أربعًا، كما قال ابن مسعود»(٢).

وقد أشار ابن تيمية إلىٰ نحو هذا المسلك من الجمع، فقرَّر أنَّ «صلاة العيدين تفعل تارةً اثنتين، وتارةً أربعًا، كصلاة المسافر، بخلاف صلاة الفجر، وعلىٰ هذا تدلُّ آثار الصحابة»(٣).

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية قضاء صلاة العيد(٤) حال فوتها مع

---

(١) انظر: المبدع (٢/ ١٩٣).

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٨-٧٩).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٠٢).

(٤) عامة الفقهاء علىٰ القول بمشروعية القضاء لصلاة العيد؛ خلافًا للحنفية، فالمذهب عندهم أنَّ فوات صلاة العيد مع الإمام ليس له خُلفٌ؛ لأنَّه لا يجوز إقامتها إلَّا بشرائط مخصوصة من الجماعة والسلطان والمصر، وهي بهذه الصفة لم تُعرف قربةً إلَّا بفعل رسول الله ﷺ، وما فعلها ﷺ إلَّا بالجماعة، فلا يجوز أداؤها إلَّا بتلك الصفة. انظر: المبسوط؛ للسرخسي (٢/ ٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٦)، العناية شرح الهداية (٢/ ٧٨)، البناية شرح الهداية (٣/ ١١٩)، =

الإمام في صفة قضائها، علىٰ أقوال[1]:

القول الأول: أداؤها علىٰ صفتها، وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وهو قول جماعة من السلف[5].

= درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٤٤)، البحر الرائق (٢/ ١٧٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٥)، هذا وقد حُكي إجماع الصحابة رضي الله عنهم علىٰ مشروعية القضاء لصلاة العيد. انظر: التعليق الكبير (٤/ ٩٤)، شرح مختصر الخرقي؛ لأبي يعلىٰ (١/ ١٠٨)، والاختلاف في المسألة ينبني علىٰ أصل، وهو: أنَّه هل يشترط لصلاة العيد العدد والاستيطان وإذن الإمام؟ فيه قولان لأهل العلم، الجماهير علىٰ عدم الشرطية، ومذهب الحنفية يشترطون ذلك، وهو رواية عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واختاره ابن تيمية، فعلىٰ قول الأولين: يصليها المنفرد لنفسه في السفر والحضر والمرأة والعبد ومن فاتته جماعة وفرادىٰ، ولا يُخطب لها خطبة الإمام. وعلىٰ قول الآخرين: لا يصليها إلَّا الإمام أو من أذن له، ومن فاتته فإنَّه لا يقضيها علىٰ صفتها، كما لا يقضي الجمعة علىٰ صفتها. ثُمَّ اختلفوا: فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تقضىٰ بالكلية، بل تسقط، ولا يصلي من فاتته مع الإمام عيدًا أصلًا، وإنَّما يصلي تطوعًا مطلقًا، إن شاء صلىٰ ركعتين، وإن شاء صلىٰ أربعًا. وقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ -علىٰ رواية اشتراط العدد والاستيطان-: بل تُقضىٰ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم. انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٧١)، مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٨٠-١٨٣)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٩-٨٠).

(١) من الأقوال في المسألة: قول ابن راهويه، وهو: إن صلىٰ في الجبَّان صلىٰ كما صلىٰ الإمام، وإن لم يصل في الجبَّان صلىٰ أربعًا. انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٧٦٩)، الأوسط (٤/ ٢٩٢)، الإشراف (٢/ ١٧٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٩)، وقد ذكر ابن حجر أنَّ قول إسحاق هو: إن صلَّاها في الجماعة فركعتين، وإلَّا فأربعًا. وما نقله الكوسج أثبت عنه. انظر: فتح الباري (٢/ ٤٧٥).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٥٠٠)، الاستذكار (٢/ ٣٩٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٥)، التبصرة (٢/ ٦٢٨)، شرح التلقين (١/ ١٠٦٠)، التاج والإكليل (٢/ ٥٨١).

(٣) انظر: الأم (١/ ٢٧٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٦٥١)، المجموع (٥/ ٢٩)، مغني المحتاج (١/ ٥٨٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٨٧)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٩٠).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ٢٠٢)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٦٩)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٥١)، كشاف القناع (٢/ ٥٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٢٨)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٨٠١).

(٥) روي عن الحسن، والنخعي، وأبي ثور، وابن سيرين، وابن المنذر، وغيرهم رحمهم الله. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٥-٢٣٦-٢٣٧)، الأوسط (٤/ ٢٩٢)، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٢/ ٥٧٣)، الاستذكار (٢/ ٣٩٨)، شرح السنة؛ للبغوي (٤/ ٣١٢)، المغني (٢/ ٢٩٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٣٦٥)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٥-٧٦).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما جاء عن أنس رضي الله عنه: «أنَّه كان إذا لم يشهد العيد مع الناس بالبصرة، وكان منزله بِالطَّفِّ(١) جمع أهله وولده ومواليه، ثُمَّ يأمر مولاه عبدالله بن أبي عتبة أن يصلي بهم. قال: يكبِّر بهم تسع تكبيرات، خمسٌ في الأولىٰ، وأربعٌ في الآخرة، ويوالي بين القراءتين»(٢).

وجه الدلالة: الأثر صريحٌ في قضاء صلاة العيد كما يصليها الإمام لمن لم يَشهدها مع الإمام.

نوقش بـ : أنَّ أنسًا رضي الله عنه لم تَفُته الصلاة في المصر، وإنَّما «كان ساكنًا خارجًا من المصر بعيدًا منه، فهو في حكم أهل القرىٰ»(٣).

يجاب بـ : أنَّ سائر ذلك في حكم فوات الصلاة، سواءً كان للبعد عن الإمام أو غيره.

---

(١) (الطَّف) لغةً: بفتح الطاء المهملة وتشديد الفاء، هو ما أشرف من أرض العرب علىٰ ريف العراق، وهو اسم موضعٍ بناحية الكوفة، بينه وبين الكوفة فرسخان، وكان لأنسٍ رضي الله عنه فيه قصر، وبه توفي ودفن. انظر: معجم البلدان (٤/ ٣٥).

(٢) رواه عبدالله عن والده الإمام أحمد رحمه الله من طريق هشيم، عن عبيدالله بن أبي بكر، عن جده أنس رضي الله عنه. كذا قال أبو يعلىٰ، وابن رجب، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند، ولا في مسائل عبدالله، ولا في العلل له. انظر: التعليق الكبير (٤/ ٩٤)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٨٣)، وقد أخرجه من طريق هشيم: عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٣٢)؛ برقم: (٥٨٥٥)، وقد ذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به. انظر: صحيح البخاري (٢/ ٢٣).

(٣) عقَّب ابن رجبٍ علىٰ هذا السياق بأنَّه «قد أشار إلىٰ ذلك الإمام أحمد في رواية عنه». فتح الباري (٩/ ٧٦)، وقال في موضعٍ آخر: «روىٰ محمد بن الحكم، عن أحمد -فيمن تفوته صلاة العيد-: يجمع أهله وولده، كما فعل أنس، ويكبر تسع تكبيرات في الركعتين، ويوالي بين القراءتين. وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه أخذ بجميع ما روي عن أنس فيمن تفوته صلاة العيد مع الإمام، سواء كان لبعده عن الإمام أو لغير ذلك». فتح الباري (٩/ ٨٣)، وقال العباس بن محمد الخلال: «ذكر أبو عبدالله أنَّ أنسًا جمع أهله، ثمَّ أمر مولىً له يخطب -يعني: إذا فاتته صلاة العيد في جماعة-»، عقَّب ابن أبي يعلىٰ: «إنَّما حملنا هذا علىٰ أنَّ أنسًا فعله بأرضٍ له خارج البصرة». طبقات الحنابلة (١/ ٢٣٩)، وأثر أنس رضي الله عنه هو عمدة الأصحاب في بناء هذا القول. انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٩١)، المغني (٢/ ٢٩٠)، الكافي (١/ ٣٤٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٣٦٥)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٧٢)، شرح الزركشي (٢/ ٢٣٥)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٦-٧٨)، المبدع (٢/ ١٩٢).

الدليل الثاني: أنَّها صلاة يتوالىٰ فيها التكبير حال القيام، فتقضىٰ علىٰ صفتها كسائر الصلوات[(١)].

نوقش بـ : أنَّ سائر الصلوات لم يشرع لها الخطبة، وهذه شُرع لها الخطبة، فهي كالجمعة[(٢)].

أجيب بـ : أنَّ قياسها علىٰ الجمعة هو إلحاقٌ مع الفارق، و«الفرق بينهما من وجوه، أحدها: أنَّ الجمعة تسقط بخروج وقتها بخلاف العيد. الثاني: أنَّ مُدرك التشهد في الجمعة قد انضم إلىٰ فوات ما فاته من الخطبتين القائمتين مقام ركعتين، وهاهنا بخلافه. الثالث: أنَّ القياس أن يقضي كلَّ صلاةٍ علىٰ حسب ما فاتت، لكن تركناه في الجمعة للنصِّ الوارد فيها، ولم يرد في العيد مثله، فبقينا فيه علىٰ القياس»[(٣)].

القول الثاني: أداؤها ركعتين بلا تكبير، وهو رواية عند الحنابلة[(٤)]، وهو قول بعض السلف[(٥)].

أدلة القول الثاني: أنَّ التكبير إنَّما هو في حال الجماعة[(٦)].

يناقش بـ : أنَّ القضاء يحكي الأداء، والتكبير من هيئة صلاة العيد.

القول الثالث: أداؤها أربعًا بلا تكبير، وتكون بسلامٍ واحد، وهو رواية

---

(١) انظر عند الشافعية: مغني المحتاج (١/ ٥٨٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٩٠)، وانظر عند الحنابلة: المغني (٢/ ٢٩٠)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٧٢)، المبدع (٢/ ١٩٢).

(٢) انظر: التعليق الكبير (٤/ ٩٨).

(٣) النكت علىٰ المحرر (١/ ١٦٦)، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله علىٰ وجهٍ من التفرقة في رواية حنبل، فقال: «إذا أدرك التشهد مع الإمام: يصلي ركعتين، وإذا أدرك مثل ذلك في الجمعة: صلىٰ أربعًا». زاد المسافر (٢/ ٢٧٠)، وذكر الزركشي بأنَّه «مع تصريح الإمام بالفرق: يمتنع الإلحاق». شرح الزركشي (٢/ ٢٣٥)، وانظر: التعليق الكبير (٣/ ٢٦٢ و٤/ ٩٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (٨/ ٣١٨).

(٤) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٧)، المبدع (٢/ ١٩٢)، الإنصاف (٥/ ٣٦٥).

(٥) روي عن عطاء، والأوزاعي رحمهما الله. انظر: الأوسط (٤/ ٢٩٢)، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٢/ ٥٧٣)، المغني (٢/ ٢٩٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٧).

(٦) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٧).

عند الحنابلة[(١)]، وهو قول بعض السلف[(٢)].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنَّه قال: «من فاته العيدان فليصلِّ أربعًا»[(٣)].

وما روي عن علي رضي الله عنه أنَّه «أمر رجلًا أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد أربع ركعاتٍ»[(٤)].

وجه الدلالة: هذه الآثار صريحةٌ في قضاء العيد أربعًا حال عدم صلاتها مع الإمام في المصلىٰ.

---

(١) انظر: الفروع (٣/ ٢٠٨)، شرح الزركشي (٢/ ٢٣٤-٢٣٥)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٨)، المبدع (٢/ ١٩٢-١٩٣)، الإنصاف (٥/ ٣٦٤).

(٢) روي عن الضحاك رحمه الله. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٦).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٣/ ٣٠٠)؛ برقم: (٥٧١٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٣٥)؛ برقم: (٥٨٤٩)، من طريق الثوري، عن مطرف، عن الشعبي، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا عليه، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٣٥)؛ برقم: (٥٨٥٠)، من طريق حجاج، عن مسلم، عن مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا عليه، ورواه أبو بكر الأثرم في مسائله: عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا عليه، كذا ذكره القاضي في التعليق الكبير (٤/ ٩٤)، وقد احتجَّ به الإمام أحمد رحمه الله. انظر: الأوسط (٤/ ٢٩١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٧).

(٤) رواه الأثرم في «مسائله» كذا في التعليق الكبير (٤/ ٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣١٠)؛ برقم: (٦٣٤٦)، من طريق شعبة، عن محمد بن النعمان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن علي رضي الله عنه موقوفًا عليه، واحتجَّ به أحمد رحمه الله. انظر: المبدع (٢/ ١٩٣)، وانظر -أيضًا-: المغني (٢/ ٢٩٠)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٧٣)، شرح الزركشي (٢/ ٢٣٤)، وذكر البيهقي بأنَّه «يُحتمل أن يكون أراد ركعتين تحية المسجد، ثُمَّ ركعتي العيد مفصولتين». السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٣/ ٣١٠)، وتعقَّبه ابن التركماني بأنَّ «الظاهر أنَّ البيهقي فهم من قوله: (ركعتان للسنة). أنَّه أراد تحية المسجد، ومن قوله: ركعتان للخروج. أنَّه أراد ركعتي العيد، والظاهر أنَّ الأمر ليس كذلك، وإنَّما أراد بقوله: (ركعتان للسنة). ركعتي العيد، وأراد بقوله: (وركعتان للخروج). أي: لترك الخروج إلىٰ المصلىٰ، ويدلُّ علىٰ ذلك أنَّ ابن أبي شيبة أخرج في مصنفه هذا الحديث، ولفظه: قيل لعلي: إنَّ ضعفة من الناس لا يستطيعون الخروج إلىٰ الجَبَّانة، فأمر رجلًا يصلي بالناس أربع ركعات: ركعتين للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلىٰ الجَبَّانة. فظهر بهذا ضعف ما تأوَّله البيهقي». الجوهر النقي (٣/ ٣١٠-٣١١)، ويأتي تخريج الأثر عند ابن أبي شيبة بإذن الله تعالىٰ.

نوقش بـ : ما قد رُوي عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من غير وجه: أنَّها ركعتان(١)، وجاء في رواية عنه، «أنَّه أمر رجلًا أن يصلي بالناس أربع ركعاتٍ: ركعتين للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلىٰ الجَبَّانة»(٢)، وهذا يقتضي أنَّه كان يصلي صلاة العيد ركعتين منفردتين، وركعتين كفارة؛ لمكان الخروج إلىٰ الجَبَّانة(٣).

الدليل الثاني: أنَّها صلاةٌ شُرع لها الجمع والخطبة أشبهت صلاة الجمعة(٤).

يناقش بـ : ما سبق تقريره -في أدلة القول الأول- من المفارقة بينها وبين الجمعة.

القول الرابع: يصلي أربعًا بلا تكبير، بسلام أو بسلامين، وهو رواية عند الحنابلة(٥)، وقول بعض السلف(٦).

لم أقف لهم علىٰ استدلال علىٰ التخيير بين السلام والسلامين، ولعل ذلك لتقابل اعتبار شبهها بالجمعة، واعتبار كون الأصل في النوافل التثنية في العدد.

يناقش بـ : ما نوقش به أدلة القول الثالث.

القول الخامس: يخيَّر بين ركعتين أو أربع، وهو رواية عند الحنابلة(٧).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٣٨)؛ برقم: (٥٨٦٥-٥٨٦٨)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق مرسلًا، وروي من طريق آخر مرسًلا عند البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣١٠)؛ برقم: (٦٣٤٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٩٤١).

(٣) انظر: التعليق الكبير (٣/ ٢٩٠).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٩١)، المغني (٢/ ٢٩٠)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٧٣).

(٥) انظر: المحرر (١/ ١٦٦)، الكافي (١/ ٣٤٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٣٦٥)، الفروع (٣/ ٢٠٨)، شرح الزركشي (٢/ ٢٣٤)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٨)، المبدع (٢/ ١٩٣)، الإنصاف (٥/ ٣٦٥).

(٦) روي عن الثوري. انظر: الأوسط (٤/ ٢٩١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٣٦٥).

(٧) انظر: الجامع الصغير؛ لأبي يعلىٰ (ص: ١٨٤)، الهداية (ص: ١١٤)، التذكرة؛ لابن عقيل =

أدلة القول الخامس: أنَّها صلاة قد أخذت شبهًا من صلاة الجمعة، بدليل: الخطبة والجهر وعدد الركعات، وشبهًا من صلاة الفجر؛ لأنَّها أصلٌ في نفسها[(١)]، ولأنَّها تطوُّع بالنهار، فكان مخيرًا فيه كالمطلق، وكلًّا قد جاء الأثر به عن الصحابة ﷺ، ولا مرجِّح، فكان له فعل ما شاء[(٢)].

يناقش بـ : أنَّ الأصل هو أن تقضىٰ الصلاة علىٰ صفتها.

القول السادس: يصلي ركعتين، يخيَّر فيهما بين التكبير وتركه، وهو رواية عند الحنابلة[(٣)].

لم أقف لهم علىٰ استدلال، ولعله تقابل عندهم اعتبار كون التكبير من هيئة صلاة العيد، واعتبار أنَّه إنَّما يكون في الجماعة.

يناقش بـ : ما نوقش به دليل القول الثاني.

القول السابع: يخيَّر بين ركعتين بتكبير، أو أربع بلا تكبير، وهو رواية عند الحنابلة[(٤)].

أدلة القول السابع: أنَّها أخذت شبهًا في الجمعة من جهة أنَّها صلاة فيها خطبةٌ، فكان القضاء بخلاف الأداء، وأخذت شبهًا من سائر النوافل؛ لأنَّها صلاة نفلٍ، فيجب أن تصحَّ فرادىٰ وجماعة، وتفعل قضاءً كما تفعل أداءً، كسائر النوافل الراتبة[(٥)].

يناقش بـ : أنَّ الأصل هو أن تقضىٰ الصلاة علىٰ صفتها.

= (ص: ٥٨)، طبقات الحنابلة (٢/ ٨٤)، التعليق الكبير (٤/ ٩٦)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٦٦)، المحرر (١/ ١٦٦)، الكافي (١/ ٣٤٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٣٦٦)، مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٨٦)، الفروع (٣/ ٢٠٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٨)، المبدع (٢/ ١٩٣)، الإنصاف (٥/ ٣٦٥).

(١) انظر: التعليق الكبير (٤/ ٩٨)، طبقات الحنابلة (٢/ ٨٤).

(٢) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٧٣)، شرح الزركشي (٢/ ٢٣٥)، المبدع (٢/ ١٩٣).

(٣) انظر: الإنصاف (٥/ ٣٦٥).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٢٣٥).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٩١).

القول الثامن: إن صلىٰ جماعة صلىٰ كصلاة الإمام، وإن صلىٰ وحده صلىٰ أربعًا، وهو رواية عند الحنابلة(١).

أدلة القول الثامن: هو الجمع بين فعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢)، وقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣) علىٰ وجهٍ آخر، فإن صلَّىٰ من فاته العيد جماعة صلىٰ كصلاة الإمام ركعتين، كما فعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإن صلَّىٰ وحده صلَّىٰ أربعًا، كما قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤).

يناقش بـ: أنَّ الأصل هو أداء الصلاة علىٰ صفتها.

■ الترجيح:

المسألة محلُّ توسعةٍ، والقياس أن تُقضىٰ كلُّ صلاةٍ علىٰ وفق أدائها، ويَخرج من ذلك الجمعة للنصِّ الوارد فيها، و«لاتّفاق الصحابة عليه علىٰ خلاف القياس، وكان القياس: أن يصلي الركعتين»(٥)، و«قد حكىٰ غيرُ واحدٍ أنَّ ذلك إجماعُ الصحابة»(٦)، ولم يرد في العيد مثل ذلك، فَيُبقَىٰ علىٰ القياس، فتُقضىٰ علىٰ صفتها، وقد «أومأ أحمد إلىٰ هذا التعليل، فقال في رواية حنبل وعبدالله: لولا الحديث الذي يُروىٰ في الجمعة(٧) لكان ينبغي أن يُصلي

---

(١) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٨-٧٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٩٤٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٩٤٨).

(٤) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٨-٧٩).

(٥) فتح الباري؛ لابن رجب (٨/ ٣١٨)، نقلًا عن ابن شاقْلا من جزءٍ مفرد له في المسألة.

● تنبيه: ابن شاقْلا بسكون القاف وفتح اللام، كذا ضبطه السمعاني. انظر: الأنساب (٨/ ٢٦)، المدخل؛ لابن بدران (ص: ٤١١).

(٦) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٣٣٢)، انظر: الاستذكار (٢/ ٣٢)، المغني (٢/ ٢٣٢).

(٧) أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (١/ ١٣٣)؛ برقم: (٥٥٦/ ٥)، (كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٢١١)؛ برقم: (١١٢٣)، (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة)، من طريق بقية، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «من أدرك ركعةً من الجمعة، أو غيرها، فقد تمَّت صلاته». قال الدارقطني: =

ركعتين إذا أدركهم جلوسًا»(١). والله أعلم.



= «قال لنا ابن أبي داود: لم يروه عن يونس إلَّا بقية». سنن الدارقطني (٢/ ٣٢١)، وقوَّىٰ أبو حاتم إرساله، وجزم بأنَّ الحديث وقع في إسناده ومتنه خطأ. انظر: العلل؛ لابن أبي حاتم (٢/ ٥٨٠).

(١) النكت علىٰ المحرر (١/ ١٦٦)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٢٧٠)، التعليق الكبير (٣/ ٢٦٢ و٤/ ٩٨)، شرح الزركشي (٢/ ٢٣٥)، فتح الباري؛ لابن رجب (٨/ ٣١٨).

المسألة الرابعة

من فاتته صلاة العيد، فهو على التخيير؛ إن شاء ذهب إلى الجَبَّان فصلى، وإن شاء صلى مكانه

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم: «إن صُلِّيت [العيد] ذَهَبَ إلىٰ الجَبَّان فصلىٰ، وإن شاء صلىٰ مكانه»(١).

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله صريحة في تخيير من لم يدرك صلاة العيد مع الإمام بين أن يذهب إلىٰ الجَبَّان ليُصلي، أو يصلي في مكانه، ولم يصرِّح الإمام بما يقتضي التفاضل بينهما.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

تخيير من لم يدرك صلاة العيد مع الإمام بين أن يذهب إلىٰ الجَبَّان ليُصلي، أو يصلي في مكانه: هو ظاهر المذهب عند الحنابلة(٢).

---

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٥)، وحكاها الموفق ابن قدامة بلفظ مقارب من غير نسبة، ونصُّه: «قيل لأبي عبدالله: أين يصلي؟ قال: إن شاء مضىٰ إلىٰ المصلىٰ، وإن شاء حيث شاء». المغني (٢/ ٢٩٠).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٢٩٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٥).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لم أقف عند الحنابلة على القول في بيان محلِّ قضاء صلاة العيد، غير ما نقله الموفق ابن قدامة وابن رجب عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ -كما في نصِّ المسألة-(١).

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

خيَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية الأثرم من لم يدرك صلاة العيد مع الإمام: بين أن يذهب إلى الجَبَّان ليُصلي، أو يصلي في مكانه، وظاهر رواية الأثرم تفضيل الصلاة في الجَبَّان، فقد ابتدأ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتقرير القول بالصلاة في الجَبَّان، ثُمَّ أعقبه بتعليق المشيئة على الصلاة في مكانه.

وكأنَّ صنيع ابن رجب في إيراده رواية الأثرم دالٌّ على إرادة هذا المعنى، فإنَّه قد أسبق الرواية بقول ابن سيرين: «كانوا يستحبون إذا فات الرجل العيدان أن يمضي إلى الجَبَّان، فيصنع كما يصنع الإمام»(٢).

وأصلُ استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد هو المروي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ نقلها عنه حنبل(٣)، وأبو طالب(٤)، ولعله -والله أعلم- لم يختلف القول عنه في أفضليته، وهو المذهب عند الأصحاب -إلَّا بمكة فالمسجد فيها أفضل-(٥)، ولا نزاع فيه بين الأصحاب(٦).

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٢٩٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٥).

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٥)، وقد أورده البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٠٥)، (كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا).

(٣) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية حنبل: «الخروج إلى المصلى في العيد أفضلُ إلاّ ضعيفًا أو مريضًا، ولم يزل أبو عبدالله يأتي المصلَّى حتى ضَعُفَ..». الفروع (٣/ ٢٠١)، وانظر: المبدع (٢/ ١٨٥).

(٤) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية أبي طالب: «الخروج في العيدين إلى المصلى أحبُّ إليَّ وأفضل». زاد المسافر (٢/ ٢٦٥).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ٢٠٠)، منتهى الإرادات (١/ ٣٦٦)، غاية المنتهى (١/ ٢٥٠)، كشاف القناع (٢/ ٥٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٩٦).

(٦) انظر: الإنصاف (٥/ ٣٣٦).

ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رحمه الله في بيان سبب التخيير، ويحتمل أنَّه عائدٌ لبيان التوسعة، فلم يعزم الإمام أحمد رحمه الله القول بالصلاة في المصلىٰ في تلك الحال لفوات الصلاة مع الإمام، مما لا يتحقَّقُ معه مقصد الخروج للمصلىٰ، والذي هو إظهار هذه الشعيرة وإبرازها حال الاجتماع[١]، والله أعلم.

ومن معتبرات النظر: أنَّ الإمام أحمد رحمه الله كره في وقت الصلاة للعيد قضاء الفائتة في موضع صلاة العيد؛ لئلا يُقتدىٰ به[٢]، وذلك بناءً علىٰ القول بكراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، لكلٍّ من الإمام والمأموم، وسواء كان في المصلىٰ أو في المسجد، وقد نصَّ الإمام أحمد رحمه الله عليه في رواية جماعة، كأبي داود[٣]، وابن هانئ[٤]، وابن القاسم[٥]، والأثرم[٦]، وعبدالله[٧].

وقد سُئل الإمام أحمد رحمه الله في رواية أحمد بن القاسم: «لو كان علىٰ رجل صلاةٌ في ذلك الوقت: هل يصلي؟ قال: أخافُ أن يقتدي به بعض من يراه. قيل لهُ: فإن لم يكن ممن يُقتدىٰ به؟ قال: لا أكرهه. -وسَهَّل فيه-»[٨].

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

لم أقف علىٰ خلافٍ للفقهاء في تعيين محلِّ إقامة الصلاة للعيد في حقِّ من فاتته، والمنقول عن الشافعية[٩]، والحنابلة[١٠] أنَّ له الخيار: إن شاء صلىٰ

---

(١) انظر: المبدع (٢/ ١٨٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٢٤)، الشرح الممتع (٥/ ١٢٦).

(٢) انظر: الإنصاف (٥/ ٣٦٢).

(٣) انظر: مسائل أبي داود (ص: ٨٧-٨٨)، التعليق الكبير (٤/ ٥٨).

(٤) انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٩٥-٩٦)، التعليق الكبير (٤/ ٥٨).

(٥) انظر: التعليق الكبير (٤/ ٥٨-٦٥)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٩٥).

(٦) انظر: العدة (١/ ٣٢٢)، التعليق الكبير (٤/ ٥٨).

(٧) انظر: مسائل عبدالله (ص: ١٢٨-١٢٩)، التعليق الكبير (٤/ ٥٨).

(٨) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٩٥)، وانظر: التعليق الكبير (٤/ ٦٥)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٣٦١)، النكت علىٰ المحرر (١/ ١٦٣).

(٩) انظر: الأم (١/ ٢٧٥)، مختصر المزني (٨/ ١٢٥)، فتح العزيز (٥/ ٥٤)، المجموع (٥/ ٢٤).

(١٠) انظر: المغني (٢/ ٢٩٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٧٥).

في الصحراء وإن شاء في مكانه، وذكر النووي أنَّه «هكذا قطع به الجمهور، ونقلوا الاتفاق عليه»(١).

مع بيان كون عامة الفقهاء علىٰ استحَباب الخروجُ لصلاةِ العيدِ إلىٰ المصلَّىٰ في الصحراء -إلَّا بمكة-(٢)، وهو مذهب الحنفية(٣)، والمالِكيَّة(٤)، والحنابلة(٥)، وهو وجهٌ للشافعيَّة(٦)، وحُكي الإجماعُ عليه(٧)، وعليه عمل «عامة أهل البلدان إلَّا أهل مكة»(٨)، حتىٰ ذَكَرَ بعض أصحاب مالك أنَّ «صلاتهما في المسجد علىٰ مذهب مالك رحمه الله بدعة، إلَّا أن تكون ثَمَّ ضرورةٌ داعيةٌ إلىٰ ذلك، فليس ببدعة»(٩).

■ **الترجيح:**

الأظهر هو القول بالتوسعة فيمن لم يدرك صلاة العيد مع الإمام في أن يصلي حسب ما يتيسَّر له، وإن ذهب إلىٰ الجَبَّان ليُصلي كان حسنًا، والله أعلم.

---

(١) المجموع (٥/ ٢٤).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ٣٧٢)، الفتاوىٰ الهندية (١/ ١٥٠).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٠١)، فتح القدير (٢/ ٧٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٨-١٦٩)، الفتاوىٰ الهندية (١/ ١٥٠).

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٣)، المدخل؛ لابن الحاج (٢/ ٢٨٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٩٦)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٢/ ١٠٣).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ٢٠٠)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٦٦)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٥٠)، كشاف القناع (٢/ ٥٢)، دقائق أولي النهىٰ (١/ ٣٢٤)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٧٩٦).

(٦) انظر: فتح العزيز (٥/ ٤٠)، المجموع (٥/ ٥)، والأصحُّ عند الشافعية وهو منصوص الأم، وبه قطع جمهور العراقيين: أنَّه إن اتَّسع المسجد، ولم يكن عذر، فصلاتها في المسجد أفضل. انظر: الأم (١/ ٢٦٨).

(٧) انظر: المغني (٢/ ٢٧٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٣٣٧).

(٨) الأم (١/ ٢٦٧)، وانظر: المغني (٢/ ٢٧٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٣٣٧)، المدخل؛ لابن الحاج (٢/ ٢٨٣)، المبدع (٢/ ١٨٥).

(٩) المدخل؛ لابن الحاج (٢/ ٢٨٣)، وانظر: مواهب الجليل (٢/ ١٩٦)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٢/ ١٠٣).

المسألة الخامسة

محلُّ الخطبة في الاستسقاء(١) على التخيير؛ إن شاء قبل الصلاة، أو بعدها

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الميموني -في تعيين محلِّ خطبة الاستسقاء: أهي قبل الصلاة أم بعدها؟-: «لم أسمَع فيه شيئًا، وقبل وبعد واحدٌ»(٢).

---

(١) (الاستسقاء) لغةً: من سَقَىٰ، والسين والقاف والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ، وهو إشراب الشَّيْءِ الماء، وما أشبهه. والاستسقاء: استفعال من طلب السُّقيا، يقال: استسقىٰ، وسقىٰ الله عباده الغيث، وأسقاهم، والاسم: السُّقيا بالضم، واستسقيت فلانًا: إذا طلبت منه أن يسقيك، والمواضعة الاصطلاحية عند الفقهاء يُعنىٰ بها: استسقاء الله جَلَّ جَلَالُهُ لا استسقاء المخلوق، وهي طلب السقي من الله تعالىٰ عند حدوث القحط والجدب، ونحوها. انظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٨٣)، الصحاح (٦/ ٢٣٨٠)، مقاييس اللغة (٣/ ٨٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٨١)، لسان العرب (١٤/ ٣٩٣).

• فائدة: قال الطوفيُّ: «لا تختصُّ سُنة صلاةِ الاستسقاء بانقطاع قطر السماء، .. وإنَّما اختص استسقاءُ السلف ماء السماء؛ لأنَّه هو كان جهةَ سُقياهم، وقد بلغَنا عن بعضِ أصحاب مالك المتقدمين أنَّهم كانوا يستسقون لانقطاع نيل مصر». فتح الملك العزيز شرح الوجيز (٢/ ٥١٤).

(٢) الروايتين والوجهين (١/ ١٩٤).

• تنبيه: اختار القاضي أبو يعلىٰ في التعليق الكبير والجامع الصغير: القول بعدم مشروعية الخطبة لصلاة الاستسقاء، وأنَّ المشروع أن يدعو الإمام، ويكثر من الاستغفار، وحكاه قولًا لأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من رواية المرُّوذي، ويوسف بن موسىٰ، وحمل رواية الميموني -كما في نصِّ المسألة- علىٰ إرادة الدعاء، فقال: «الإمام مخيَّرٌ بين أن يدعو قبل الصلاة وبعدها: نصَّ علىٰ هذا في رواية الميموني، وقد سُئل عن الدعاء: هل هو قبل أو بعد؟ فقال: لم أسمع فيه شيئًا، وقبل وبعد واحد، وأيُّ شيءٍ دعا به فهو جائزٌ». التعليق الكبير (٤/ ١٢٤)، وانظر: ذات المرجع (٤/ ١٢٢)، الجامع الصغير؛ لأبي يعلىٰ (ص: ١٨٦)، وهكذا فقد حمل القاضي المنقول من الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في =

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرواية عن الإمام صريحة في التخيير في تعيين محلِّ الخطبة للاستسقاء، قبل الصلاة، أو بعدها، وظاهر الرواية أنَّهما علىٰ السواء.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

التخيير في تعيين محلِّ الخطبة للاستسقاء قبل الصلاة، أو بعدها: رواية عند الحنابلة(١)، واختاره جماعة من الأصحاب(٢).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

اختلف الحنابلة في تعيين محلِّ خطبة الاستسقاء(٣)، أهي قبل الصلاة أم بعدها؟ علىٰ ثلاثة أقوال:

= مشروعية الخطبة علىٰ إرادة الدعاء. وذكر الزركشي بأنَّه قد غالىٰ في هذا الحمل. انظر: التعليق الكبير (٤/ ١٢٢)، شرح الزركشي (٢/ ٢٦٥)، بينما ذكر القاضي في الروايتين والوجهين: أنَّ القول بمشروعية الخطبة لصلاة الاستسقاء هو الـ «أصحُّ». الروايتين والوجهين (١/ ١٩٣)، وأتبعه برواية الميموني في التخيير في تعيين محل الخطبة -كما في نصِّ المسألة أعلاه-. فتباين اختيار القاضي في تعليقته وجامعه الصغير عما في الروايتين والوجهين، وتحقيق المتقدِّم من القولين من المتأخِّر مفتقرٌ لمعرفة تسلسل مؤلفاته زمنيًا، ولم أتبيَّنه، والله أعلم.

(١) انظر: الهداية (ص: ١١٦)، المغني (٢/ ٣٢١)، الكافي (١/ ٣٤٨)، المحرر (١/ ١٨٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٤٢٢)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٨٥)، الفروع (٣/ ٢٣٠)، شرح الزركشي (٢/ ٢٦٥)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٩٨)، المبدع (٢/ ٢٠٧)، الإنصاف (٥/ ٤٢٢)، وانظر -أيضًا-: فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ٥٠٠).

(٢) انظر: الفروع (٣/ ٢٣٠)، شرح الزركشي (٢/ ٢٦٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٩٨)، المبدع (٢/ ٢٠٧)، الإنصاف (٥/ ٤٢٢).

(٣) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في مشروعية الخطبة لصلاة الاستسقاء، علىٰ روايتين: الأولىٰ: يُخطب لها؛ نقلها حنبل، وبكر بن محمد، وحرب، ومحمد بن الحكم، ومحمد بن الحسن، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. الثانية: لا يخطب لها، وإنَّما هو دعاء واستغفار؛ نقلها يوسف بن محمد بن موسىٰ، والمرُّوذي، والفضل بن زياد. وقد ذكر الخلَّال أنَّهم «اتفقوا عن أبي عبدالله أنَّ في صلاة الاستسقاء خطبةً، وصعودًا علىٰ المنبر». المغني (٢/ ٣٢١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٤٢١)، ولم يرتض الزركشي مقالة الخلَّال، وقرَّرَ أنَّ الرواية بعدم مشروعية الخطبة للاستسقاء: =

القول الأول: بعد الصلاة، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]؛ نقلها حرب[(٢)]، ومحمد بن الحكم[(٣)]، وحنبل[(٤)]، وقدَّمه في الفروع[(٥)]، وصحَّحَه في المبدع[(٦)]، والإنصاف[(٧)]، وهو المذهب[(٨)]، وعليه

= «هي الأشهر عن أحمد نقلًا». شرح الزركشي (٢/ ٢٦٥)، كما ذكر بعض الأصحاب أنَّ الرواية بعدم مشروعية الخطبة للاستسقاء: هي المنصوص عليها، وأنَّها ظاهر مذهبه، وأصحُّ الروايتين عنه. انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٧٤)، المبدع (٢/ ٢٠٧)، الإنصاف (٥/ ٤٢٣)، هذا وإنَّ المرجع في التحقيق في كلِّ مذهبٍ بالتصحيح والترجيح عائدٌ إلىٰ أصحابه المختصين به، المتأهلين لمعرفته، نسأل الله من فضله. انظر: زاد المسافر (٢/ ٢٣٥)، الروايتين والوجهين (١/ ١٩٣-١٩٤)، التعليق الكبير (٤/ ٣٥-١١٣-١٢٢)، الهداية (ص: ١١٦)، المغني (٢/ ٣٢١)، الكافي (١/ ٣٤٨)، المحرر (١/ ١٨٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٤٢١)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٨٥)، الفروع (٣/ ٢٣٠)، شرح الزركشي (٢/ ٢٦٤)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٩٨)، المبدع (٢/ ٢٠٧)، الإنصاف (٥/ ٤٢٢)، الإقناع (١/ ٢٠٧)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٧٨)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٥٦)، كشاف القناع (٢/ ٦٩)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٣٥)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٨١٨).

• تنبيه: ذكر ابن الهمام الحنفي لازمًا لقول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في عدم مشروعية الخطبة للاستسقاء، فنصَّ علىٰ أنَّه «لابد للإمام أحمد إذ كان ينفيها: أن يحكم بعدم صحة الوارد فيها، فينتفي الدليل، ونفي المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي». فتح القدير (٢/ ٩٣)، ولعلَّ ما ذكره من الإلزام ليس بلازم، فقد يقوِّم الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ الوارد ويحتجّ به، ولكن يتأوَّله بحمله علىٰ غير ظاهره، كالدعاء، وقد ذكر بعضهم أنَّ موجب قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في عدم مشروعية الخطبة: هو عدم النقل، وتعقَّبه العيني قال: «فيه نظرٌ؛ لأنَّ النقل موجود». البناية شرح الهداية (٣/ ١٥٥).

(١) انظر: الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلىٰ (ص: ١٠٨)، الهداية (ص: ١١٦)، المغني (٢/ ٣٢١)، الكافي (١/ ٣٤٨)، المحرر (١/ ١٨٠)، شرح الزركشي (٢/ ٢٦٥)، المبدع (٢/ ٢٠٧).

(٢) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية حرب: «الخطبة بعد الصلاة». زاد المسافر (٢/ ٢٣٥).

(٣) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية محمد الحكم: «يصلي ثُمَّ يخطب، ويقلب رداءه، ويجهر بالقراءة». زاد المسافر (٢/ ٢٣٥)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٩٤).

(٤) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية حنبل: «يصلي ركعتين مثل صلاة العيد، ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة». التعليق الكبير (٤/ ١١٥)، وانظر: ذات المرجع (٤/ ١٢٥)، الروايتين والوجهين (١/ ١٩٤).

(٥) انظر: الفروع (٣/ ٢٣٠).

(٦) انظر: المبدع (٢/ ٢٠٧).

(٧) انظر: الإنصاف (٥/ ٤٢٢).

(٨) انظر: الإقناع (١/ ٢٠٧)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٧٨)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٥٦)، كشاف القناع (٢/ ٦٩)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٣٥)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٨١٨).

أكثر الأصحاب[١].

القول الثاني: قبل الصلاة، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٢]؛ نقلها محمد بن الحسن[٣].

القول الثالث: يخير، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٤]؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة- الميموني[٥]، واختاره جماعة[٦].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيَّر الإمام أحمد رحمه الله في تعيين محلِّ الخطبة للاستسقاء، بين كونها قبل الصلاة، أو بعدها، وهو عائدٌ لأسبابٍ صرَّح الإمام رحمه الله ببعضها، وهي:

السبب الأول: عدم ثبوت النقل في الباب، وقد صرَّح الإمام أحمد رحمه الله بهذا السبب في رواية الميموني، فقال: «لم أسمع فيه شيئًا، وقبل وبعد واحدٌ»[٧].

---

(١) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٣٥)، الإرشاد (ص: ١١٢)، الروايتين والوجهين (١/ ١٩٤)، المغني (٢/ ٣٢١)، الكافي (١/ ٣٤٨)، الوجيز (ص: ٩٥)، الفروع (٣/ ٢٣٠)، المبدع (٢/ ٢٠٧)، الإنصاف (٥/ ٤٢٢).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلىٰ (ص: ١٠٨)، الهداية (ص: ١١٦)، المغني (٢/ ٣٢١)، الكافي (١/ ٣٤٨)، عمدة الحازم (ص: ١١٨)، المحرر (١/ ١٨٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٤٢٢)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٨٥)، الفروع (٣/ ٢٣٠)، شرح الزركشي (٢/ ٢٦٥)، المبدع (٢/ ٢٠٧).

(٣) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية محمد بن الحسن: «الخطبة في صلاة الاستسقاء قبل الصلاة». زاد المسافر (٢/ ٢٣٥)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٩٤).

(٤) انظر: الهداية (ص: ١١٦)، المغني (٢/ ٣٢١)، الكافي (١/ ٣٤٨)، المحرر (١/ ١٨٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٤٢٢)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٨٥)، الفروع (٣/ ٢٣٠)، شرح الزركشي (٢/ ٢٦٥)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٩٨)، المبدع (٢/ ٢٠٧)، الإنصاف (٥/ ٤٢٢)، وانظر -أيضًا-: فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ٥٠٠).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٩٤).

(٦) منهم: أبو بكر، وابن أبىٰ موسىٰ، والمجد ابن تيمية. انظر: الفروع (٣/ ٢٣٠)، شرح الزركشي (٢/ ٢٦٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٩٨)، المبدع (٢/ ٢٠٧)، الإنصاف (٥/ ٤٢٢).

(٧) الروايتين والوجهين (١/ ١٩٤).

ومراد الإمام أحمد ﷺ هو أنَّه لم يسمع ما هو صالحٌ للاحتجاج بمثله، فإنَّه قد ورد في الباب جملة من الأخبار، والظاهر هو وقوف الإمام أحمد ﷺ عليها أو علىٰ معظمها[1]، وهذا هو الأليق بمقام الإمام أحمد ﷺ وإمامته وعلو مرتبته في الحديث والأثر، فلعله كان علىٰ دراية واطلاع لما في الباب من آثار؛ غير أنَّه لم يثبت له فيها شيءٌ صالحٌ للاستناد عليه في تعيين محلِّ الخطبة للاستسقاء قبل الصلاة أو بعدها، فكان هذا موجبًا للتوسعة في تعيين محلِّها، والله أعلم.

والذي قرَّره الأصحاب في بيان موجب تخيير الإمام أحمد ﷺ: هو ورود الأخبار بكلا الأمرين، ودلالتها علىٰ كلتا الصفتين[2]، «فيُحتمل علىٰ أنَّ النبي ﷺ فعل الأمرين»[3].

فتقرير الأصحاب في كون موجب التخيير هو تعدُّد الأخبار؛ مخالف لظاهر المنصوص عن الإمام أحمد ﷺ في رواية الميموني، ولعلهم -والله أعلم- حملوا مقالة الإمام ﷺ بنفي السماع: علىٰ كون الوارد من الأخبار خارجًا عن دائرة الصِّحاح، وحينئذٍ يكون قد انتفىٰ الدليل الحاسم في تعيين محلِّ الخطبة للاستسقاء قبل الصلاة، أو بعدها، مما أوجب المصير إلىٰ القول بمجموع الوارد في الباب مع ضعفها.

ومثل هذا المسلك ممكن اعتبار كونه من المسالك الجارية علىٰ جادة الإمام أحمد ﷺ، فإنَّ من مسلك الإمام أحمد ﷺ أنَّه «إذا لم يكن في المسألة حديثٌ صحيحٌ، وكان فيها حديثٌ ضعيفٌ، وليس في الباب شيءٌ يردُّه؛ عَمِلَ به»[4].

---

(١) انظر مثلًا: خبر أبي هريرة في الباب: مسند أحمد (٢/ ١٧٤٨)؛ برقم: (٨٤٤٣)، زاد المسافر (٢/ ٢٣٥).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٣٢١) الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٤٢٣)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٨٥)، شرح الزركشي (٢/ ٢٦٦).

(٣) المغني (٢/ ٣٢١).

(٤) الفروسية (ص: ٢٠٢-٢٠٩)، وانظر: خصائص المسند (ص: ٢١)، المسودة (ص: ٢٧٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٥٧٥-٥٧٦).

قال الأثرم: «رأيتُ أبا عبدالله إذا كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء يأخذ به، إذا لم يجد خلافه أثبت منه»[١].

وأَخذُ الإمام أحمد رحمه الله بمجموع مدلول الأخبار في الباب: هو في تأييد أصلٍ متقرِّرٍ؛ باعتبار كون محلِّ الخطبة في أصلها دائرًا بين أن تكون قبل الصلاة أو بعدها.

وقد كان من موجب اختلاف القول عند بعض الأئمة في تعيين محلِّ الخطبة للاستسقاء: اختلاف الأخبار في الباب، كما استظهر القاضي عياض منشأ الاختلاف عند مالك في تعيين محلِّ الخطبة للاستسقاء، فذكر أنَّه «لاختلاف هذه الآثار -والله أعلم- اختلف في ذلك قول مالك»[٢].

وأما احتمال فعل النبي ﷺ للأمرين، كما ذكره بعض الأصحاب[٣]، فإنَّ مبناه علىٰ تعدُّدِ الصلاة والخطبة منه ﷺ للاستسقاء، وهو محلُّ تردُّدٍ، وقد نصَّ أبو يعلىٰ أنَّه لم يقع منه ﷺ الصلاة للاستسقاء إلَّا مرةً واحدةً[٤]، ولم أتبيَّن تحقيق القول فيها، والله أعلم.

السبب الثاني: تردُّدُ مقايسة صلاة الاستسقاء بكلٍّ من صلاتي العيد والجمعة، فصلاة الاستسقاء متردِّدةٌ في الإلحاق بين صلاة العيد والجمعة.

وقد قرَّرَ أبو يعلىٰ هذا السبب في بيان موجب تسوية الإمام أحمد رحمه الله في الخطبة في الاستسقاء بين كونها قبل الصلاة أو بعدها -كما في رواية الميموني-: فذكر أنَّ صلاة الاستسقاء «أخذت شبهًا من صلاة العيد؛ لأنَّها صلاة نافلة سُنَّ لها الخطبة فكانت بعدها كصلاة العيد، وأخذت شبهًا من صلاة الجمعة؛ لأنَّها ليس فيها تكبير متتابع، فكانت كالجمعة، والجمعة

---

(١) العدة (٣/ ١٠٣٢)، وانظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٥٣٤)، تعظيم الفتيا (ص: ٦٨)، شرح علل الترمذي (١/ ١٩٢-١٩٣).

(٢) إكمال المعلم (٣/ ٣١٣)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ٢٢٥).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٣٢١).

(٤) انظر: التعليق الكبير (١/ ٣١٣).

يُخطب لها قبلها، كذلك هاهنا»[١].

وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله في بعض فروعيات مسائل صلاة الاستسقاء ما هو مشعرٌ بتردُّدِ إلحاقه الاستسقاء بالعيد أو الجمعة، فقد روىٰ الميموني عن الإمام أحمد رحمه الله القول بالتكبير لصلاة الاستسقاء كما في العيد[٢]، وروىٰ عنه الشالنجي القول بترك التكبير[٣]، كما أنَّ استفتاح الخطبة للاستسقاء فيها ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله: «أحدها: أنَّها تُفتتح بالحمد لله كالجمعة. والثاني: بالتكبير كالعيد. والثالث: بالاستغفار؛ لأنَّه أخصُّ بالاستسقاء»[٤].

السبب الثالث: أن أصل الخُطبة للاستسقاء من قبيل السُّنن، فـ «الخطبة غير واجبةٍ، علىٰ الروايات كلّها»[٥].

كما أنَّ الاستسقاء قد يكون بالدعاء بلا صلاة، ويكون بالدعاء تبعًا للصلوات الراتبة كخطبة الجمعة[٦]، وقد ذكر ابن تيمية أنَّ «الاستسقاء لم

---

(١) الروايتين والوجهين (١/ ١٩٤).

(٢) انظر: زاد المسافر (٢/ ٢٣٥).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٩٥٥)، واحتمل أبو حفصٍ البرمكي كون رواية الشالنجي من مُتَقَدّم المسموع من الإمام أحمد رحمه الله؛ «لأنَّه قد قيل: إنَّ إسماعيل بن سعيد سماعه قديمٌ». بدائع الفوائد (٣/ ٩٥٥)، وقد ذكر ابن تيمية أنَّ الشالنجي «كان علىٰ مذهب أهل الرأي، ثُمَّ انتقل إلىٰ مذهب أهل الحديث، وسأل أحمد متأخرًا». مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٤٠٤)، الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ١١١)، قال الشالنجي: «كنتُ أربعين سنة علىٰ الضلالة، فهداني اللَّه، وأيُّ رجال فاتتني!». تاريخ جرجان (ص: ١٤١)، فالظاهر أنَّ مراد ابن تيمية في تأخُّر الشالنجي في سؤالاته لأحمد رحمه الله: هو باعتبار الشالنجي نفسه، فقد سأله في آخر عمره، لا باعتبار السائلين للإمام أحمد رحمه الله، فقد توفي الشالنجي سنة ثلاثين ومائتين(٢٣٠)، أي: قبل وفاة أحمد رحمه الله بعشرة أعوام تقريبًا. انظر: تاريخ جرجان (ص: ١٤٢)، تاريخ الإسلام (٥/ ٥٣٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٩٣)، شرح الزركشي (٢/ ٢٦٦)، المبدع (٢/ ٢٠٧)، الإنصاف (٥/ ٤٢٤).

(٥) المغني (٢/ ٣٢٢)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٤٢٣).

(٦) ذكر ابن القيم أنَّه قد ثبت عن النبي ﷺ الاستسقاء من ستة وجوه، وذكرها. انظر: زاد المعاد (١/ ٤٣٩).

يختص بالصلاة . . حتىٰ إنَّ من العلماء من لم يعرف في الاستسقاء صلاة، كأبي حنيفة[(١)]، فلما كان الاستسقاء يشرع بغير صلاة ولا خطبة ولآحاد الناس؛ لم يلحق بالعيد الذي لا يكون إلَّا بصلاة وخطبة، وهو شريعة راتبة، ليس مشروعًا لأمرٍ عارضٍ، كالكسوف والاستسقاء»[(٢)].

وهذا يجعل القول في تفاريع بعض الأحكام المتعلقة بالاستسقاء مما لم يثبت به النصُّ، كالقول في تعيين محلِّ الخطبة محلًّا للتوسعة، والله أعلم.

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية الخطبة لصلاة الاستسقاء[(٣)] في تعيين

---

(١) انظر: المبسوط؛ للسرخسي (٢/ ٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢)، العناية شرح الهداية (٢/ ٩٤)، فتح القدير (٢/ ٩٤)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٥٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٨٠)، وانظر: ذات المرجع (٢٤/ ٣٢).

(٣) عامة الصحابة ﷺ والتابعين وسائر السلف والخلف علىٰ استحباب الصلاة للاستسقاء، وعامتهم علىٰ القول بمشروعية الخطبة، وحكاه ابن رشد إجماعًا. -وقد تقدم بيان مخالفة أحمد ﷺ في رواية تبعه عليها بعض الأصحاب-. انظر: الأوسط (٤/ ٣٢٧)، الإشراف (٢/ ١٩٢)، الاستذكار (٢/ ٤٢٧)، التمهيد (١٧/ ١٧٢)، إكمال المعلم (٣/ ٣١٢)، بداية المجتهد (١/ ٢٢٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨١)، شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ١٨٧)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٢٠٠-٢٠٥)، ومذهب الحنفية علىٰ أنَّه ليس في الاستسقاء صلاةٌ مسنونة في جماعة، وإنَّما يستحبُّ في الاستسقاء: الدعاء والاستغفار خاصةً، فلا يستحب إقامة الجماعة، ولا الخطبة؛ لأنَّها تبعٌ للجماعة، وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة. وذكر ابن عبدالبر أنَّ القول بانتفاء الصلاة للاستسقاء اختاره «طائفة من التابعين، منهم: إبراهيم النخعي، وغيره». الاستذكار (٢/ ٤٢٦)، وانظر: جامع المسائل (٤/ ٨٣)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ٢٠٥)، والظاهر أنَّ أبا حنيفة لا ينفي أصل المشروعية، فقد رُوي عن أبي يوسف أنَّه قال: «سألتُ أبا حنيفة عن الاستسقاء، هل فيه صلاةٌ أو دعاءٌ موقَّتٌ أو خطبةٌ؟ فقال: أما الصلاة بجماعةٍ فلا، ولكن الدعاء والاستغفار، وإن صلوا وِحدانًا فلا بأس به». بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢)، وقال صاحب (غُنية المتملي في شرح مُنية المصلي) بعد سوقه الأحاديث والآثار في ذلك: «الحاصل: أنَّ الأحاديث لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها علىٰ وجهٍ لا يصحُّ به إثبات السُّنية: لم يقل أبو حنيفة بسنِّيتها، ولا يلزم منها قوله: بأنَّها بدعة، كما نقله عنه بعض المتعصبين، بل هو قائلٌ بالجواز». حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٤)، وصاحبا أبي حنيفة علىٰ القول بمشروعية الجماعة لأداء الصلاة والخطبة للاستسقاء. انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (١/ ٣٣٤)، الأصل؛ للشيباني (١/ ٣٦٦)، المبسوط؛ للسرخسي (٢/ ٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢)، =

محلّها قبل الصلاة أو بعدها، علىٰ أقوال[(١)]:

القول الأول: بعد الصلاة، وهو المشهور عند المالكية[(٢)]، والمذهب عند الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وقول عند الحنفية[(٥)]، وعليه جماعة الفقهاء[(٦)].

= العناية شرح الهداية (٢/ ٩٤)، فتح القدير (٢/ ٩٤)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٥٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٤).

● تنبيه: من سبل تحقيق معتمد مذهب الحنفية متىٰ انفرد الإمام واتفق صاحباه علىٰ خلافه: أنَّه يَرجُح في العبادات قول الإمام -علىٰ الغالب-، وأما في القضاء: فيُقدَّم قول أبي يوسف، وهذا ما نصَّ عليه ابن عابدين في عقود رسم المفتي، حيث قال:

«وهــنــا ضــوابــطٌ مــحــررة ... غــدت لــدىٰ أهــل الــنــهــىٰ مــقــررة
فــي كــل أبــواب الــعــبــادات رجِــح ... قــول الإمــام مــطــلــقًــا مــا لــم تــصــح
عــنــه روايــةٌ بــهــا الــغــيــرُ أخــذ ... مــثــلُ تَــيُــمــمٍ لــمــن تــمــرًا نــبــذ
وكــل فــرعٍ بــالــقــضــا تــعــلــقــا ... قــول أبــي يــوسـف فــيــه يُــنــتــقــىٰ».

عقود رسم المفتي «طبعة الألوكة» (ص: ١١).

(١) منشأ الخلاف: هو اختلاف الآثار في الباب. انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٢٦).

(٢) نصَّ جماعة من المالكية أنَّه آخر قولي مالك رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: النوادر والزيادات (١/ ٥١٢)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٣٣٢)، التبصرة (٢/ ٦٢٢)، التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه (٢/ ٦٥٣)، إكمال المعلم (٣/ ٣١٢)، بداية المجتهد (١/ ٢٢٦)، روضة المستبين (١/ ٤٢٣)، الذخيرة (٢/ ٤٣٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٩٥)، مواهب الجليل (٢/ ٢٠٦)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٢/ ١١١)، الفواكه الدواني (١/ ٢٨١)، منح الجليل (١/ ٤٧٥).

(٣) انظر: الأم (١/ ٢٨٥)، مختصر المزني (٨/ ١٢٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٥١٨)، المهذب (١/ ٢٣٢)، فتح العزيز (٥/ ٩٨)، روضة الطالبين (٢/ ٩٣)، شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ١٨٨)، فتح الباري؛ لابن حجر (٢/ ٥٠٠)، تحفة المحتاج (٣/ ٧٧)، مغني المحتاج (١/ ٦٠٧)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٢٢).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ٢٠٧)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٧٨)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٥٦)، كشاف القناع (٢/ ٦٩)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٣٥)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٨١٨)

(٥) هو: قول الصاحبين: محمد، وأبي يوسف. انظر: الأصل؛ للشيباني (١/ ٣٦٦)، الحجة علىٰ أهل المدينة (١/ ٣٣٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٥)، المبسوط؛ للسرخسي (٢/ ٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٠)، العناية شرح الهداية (٢/ ٩٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٥٢)، فتح القدير (٢/ ٩٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٤).

(٦) انظر: الاستذكار (٢/ ٤٢٧)، التمهيد (١٧/ ١٧٢)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٣٣٢)، إكمال المعلم (٣/ ٣١٢).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: خبر أبي هريرة ﷺ قال: «**خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقي، فصلىٰ بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثُمَّ خطبنا ودعا الله وحوَّل وجهه نحو القبلة رافعًا يديه، ثُمَّ قلب رداءه، فجعل الأيمن علىٰ الأيسر، والأيسر علىٰ الأيمن**»(١).

وجه الدلالة: الخبر صريحٌ في تَقَدُّم الصلاة علىٰ الخطبة، وقد عبَّر بـ (ثُمَّ) المفيدة للترتيب والتعقيب(٢).

يناقش بـ : أنَّ كثيرًا من الرواة لم يكن يفرق بين مدلول العطف بـ (ثُمَّ) وبـ (الواو)(٣).

الدليل الثاني: أنَّها صلاة ذات تكبير، فأشبهت صلاة العيد(٤).

يناقش بـ : أنَّ من يُخالف من الفقهاء في مشروعية التكبير لصلاة الاستسقاء يُنازع في هذا الإلحاق، وعلىٰ أنَّ الاتفاق في الهيئة لا يعني المماثلة من كلِّ وجه.

القول الثاني: الخطبة قبل الصلاة، وهو قول عند المالكية(٥)، ورواية

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٣١٩)؛ برقم: (١٢٦٨)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٧٤٨)؛ برقم: (٨٤٤٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٥٣١)؛ برقم: (١٤٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٤٧)؛ برقم: (٦٤٩٣)، وقال: «تفرَّد به النعمان بن راشد، عن الزهري»، من طريق النعمان، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة ﷺ، وهو مُعلٌّ بالتفرُّد، والنعمان قد ضعَّفه يحيىٰ وغير واحدٍ، ولم يُخرِّج له من الستة إلَّا ابن ماجه، وقال أحمد ﷺ في رواية عبدالله: «مضطرب الحديث، روىٰ أحاديث مناكير». تهذيب الكمال (٢٩/ ٤٤٧)، وانظر: نصب الراية (٢/ ٢٤١).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٩٤)، التعليق الكبير (٤/ ١١٧)، الكافي (١/ ٣٤٨).

(٣) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٢/ ٣٠٠).

(٤) انظر: شرح كتاب التلقين (١/ ٤٢٣)، بداية المجتهد (١/ ٢٢٦)، المغني (٢/ ٣٢١)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٨٥).

(٥) نصَّ جماعة من المالكية علىٰ أنَّ مالكًا ﷺ قد رجع عنه بآخره. انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٣٣٢)، التبصرة؛ للخمي (٢/ ٦٢٢)، التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه (٢/ ٦٥٣)، إكمال المعلم (٣/ ٣١٢)، روضة المستبين (١/ ٤٢٣)، الذخيرة (٢/ ٤٣٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٩٥).

عند الحنابلة[(١)]، وقال به طائفة من السلف[(٢)].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: خبر عائشة رضي الله عنها، وفيه قالت: «**شكا الناس إلىٰ رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبرٍ فوُضِع له في المصلىٰ، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد علىٰ المنبر فكبَّر، وحمد الله ﷻ .. ثُمَّ أقبل علىٰ الناس، ونزل فصلىٰ ركعتين**»[(٣)].

ونحوه من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فخطب، واستقبل القبلة، ودعا، واستسقىٰ، وحول رداءه وصلىٰ بهم**»[(٤)].

وجه الدلالة: ظاهر هذه الأخبار أنَّ الخطبة قبل الصلاة[(٥)].

نوقش بـ : أنَّ خبر أبي هريرة رضي الله عنه أصرح في الدلالة علىٰ الترتيب في

---

(١) انظر: الهداية (ص: ١١٦)، المغني (٢/ ٣٢١)، الكافي (١/ ٣٤٨)، عمدة الحازم (ص: ١١٨)، المحرر (١/ ١٨٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٤٢٢)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٨٥)، الفروع (٣/ ٢٣٠)، شرح الزركشي (٢/ ٢٦٥)، المبدع (٢/ ٢٠٧).

(٢) روي عن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم، وأبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل، وعمر بن عبدالعزيز، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وقال به: الليث، وابن المنذر، وابن حزم. انظر: المحلىٰ (٣/ ٣٠٩)، الأوسط (٤/ ٣١٩)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٣٣٢)، إكمال المعلم (٣/ ٣١٢)، بداية المجتهد (١/ ٢٢٦)، المغني (٢/ ٣٢١).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٤٥٥)؛ برقم: (١١٧٣)، وقال: «هذا حديث غريب، إسناده جيد»، من طريق خالد بن نزار، عن القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، ولم يخرِّج الشيخان لخالد بن نزار ولا للقاسم بن مبرور شيئًا، ولم يخرجا رواية يونس بن يزيد عن هشام بن عروة. وانظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٨٦٩)، البدر المنير (٥/ ١٥٢).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٥٣١)؛ برقم: (١٤٠٧)، من طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه، وأصله متفق عليه بغير هذا اللفظ: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٣١)؛ برقم: (١٠٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ٢٣)؛ برقم: (٨٩٤)، وأحمد في «مسنده» (٧/ ٣٥٨٤)؛ برقم: (١٦٦٩٥).

(٥) انظر: عمدة القاري (٧/ ٣٤).

تقديم الصلاة على الخطبة، وقد عبّر بـ (ثُمَّ) الدالة على الترتيب، وذلك بخلاف (الواو) فإنها لا تعطي رتبة[(١)].

أجيب بـ : أنَّ خبر أبي هريرة رضي الله عنه لا يستقيم إسناده، كما أنَّ القول بتقدُّم الخطبة مشفوعٌ بعمل جماعةٍ من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين[(٢)]. وأما التعبير بـ (ثم) فإنَّ كثيرًا من الرواة لم يكن يفرق بين مدلول العطف بـ (ثُمَّ) وبـ (الواو)[(٣)].

الدليل الثاني: القياس على الجمعة[(٤)].

يناقش بـ : أنَّ القياس على الجمعة ليس بأولى من القياس على العيد.

القول الثالث: يخيَّر، وهو رواية عند الحنابلة[(٥)].

أدلة القول الثالث: ورود الأخبار بكلا الأمرين، ودلالتها على كلتا الصفتين، فيحتمل أنَّ النبي ﷺ فعل الأمرين[(٦)].

نوقش بـ : أنَّ المروي عن طائفة المتقدمين هو القول بِتَقدُّم الخطبة، وكلٌّ موَّسع[(٧)].

---

(١) انظر: إكمال المعلم (٣/ ٣١٢).

(٢) انظر: المحلىٰ (٣/ ٣٠٩)، الأوسط (٤/ ٣١٩)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٣٣٢)، إكمال المعلم (٣/ ٣١٢)، بداية المجتهد (١/ ٢٢٦)، المغني (٢/ ٣٢١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٤٢٢)، المبدع (٢/ ٢٠٧).

(٣) انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٢/ ٣٠٠).

(٤) انظر: التبصرة (٢/ ٦٢٢)، التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه (٢/ ٦٥٣)، شرح كتاب التلقين (١/ ٤٢٣).

(٥) انظر: الهداية (ص: ١١٦)، المغني (٢/ ٣٢١)، الكافي (١/ ٣٤٨)، المحرر (١/ ١٨٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٤٢٢)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٨٥)، الفروع (٣/ ٢٣٠)، شرح الزركشي (٢/ ٢٦٥)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/ ١٩٨)، المبدع (٢/ ٢٠٧)، الإنصاف (٥/ ٤٢٢).

• تتمَّة: اختار القول بالتخيير بعض المتأخرين، كالشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين. انظر: نيل الأوطار (٤/ ٨)، فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٣/ ٤٠٥)، مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٣/ ٦١)، الشرح الممتع (٥/ ٢١٦).

(٦) انظر: المغني (٢/ ٣٢١) الشرح الكبير علىٰ المقنع (٥/ ٤٢٣)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٨٥)، شرح الزركشي (٢/ ٢٦٦).

(٧) ذكر ابن حجر أنَّه «يمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك: بأنَّه ﷺ بدأ بالدعاء، =

■ **الترجيح:**

لكل قولٍ حظٌّ من النظر، ولم أتبيَّن اختيارًا في المسألة، وجمهور أرباب المذاهب علىٰ القول بِتَقَدُّم الصلاة، والمروي عن جماعة من المتقدمين من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم رحمهم الله هو القول بتقدُّم الخطبة(١)، وكأن ذلك مُشعرٌ بكون العمل القديم عليه(٢)، فإن كان

= ثُمَّ صلىٰ ركعتين، ثُمَّ خطب، فاقتصر بعض الرواة علىٰ شيءٍ، وبعضهم علىٰ شيء، وعبَّر بعضهم عن الدعاء بالخطبة، فلذلك وقع الاختلاف». فتح الباري (٢/ ٥٠٠).

(١) انظر: المحلىٰ (٣/ ٣٠٩)، الأوسط (٤/ ٣١٩)، المنتقىٰ شرح الموطأ (١/ ٣٣٢)، إكمال المعلم (٣/ ٣١٢)، بداية المجتهد (١/ ٢٢٦)، المغني (٢/ ٣٢١).

(٢) روىٰ الأثرم بإسناده عن أبي الأسود، قال: «أدركتُ أبان بن عثمان (ت: ١٠٥هـ)، وهشام بن إسماعيل (ت: ٩٠هـ)، وعمر بن عبدالعزيز (ت: ١٠١هـ)، وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (ت: ١٢٠هـ)، كانوا إذا أرادوا أن يستسقوا خرجوا للبراز، فكانوا يخطبون، ثُمَّ يدعون الله، ويحوِّلون وجوههم إلىٰ القبلة حين يدعون، ثُمَّ يحوِّل أحدهم رداءه من الجانب الأيمن علىٰ الأيسر، وما علىٰ الأيسر علىٰ الأيمن، وينزل أحدهم فيقرأ في الركعتين، يجهر بهم». المغني (٢/ ٣٢١)، وجاء في رسالة أرسلها الليث لمالك ما نصُّه: «. .بلغني أنَّك أمرتَ زفر بن عاصم الهلالي حين أراد أن يستسقي أن يُقدِّم الصلاة قبل الخطبة، فأعظمتُ ذلك؛ لأنَّ الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة كهيئة يوم الجمعة، إلَّا أنَّ الإمام إذا دنا فراغه من الخطبة حوّل وجهه إلىٰ القبلة فدعا وحوَّل رداءه، ثُمَّ نزل فصلىٰ، وقد استسقىٰ بين ظهرانيكم عمر بن عبدالعزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما، فكلهم يُقدِّم الخطبة والدعاء قبل الصلاة، فاستهتر الناس الذي صنع زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه». تاريخ ابن معين؛ رواية الدوري (٤/ ٤٩٥)، وانظر: المعرفة والتاريخ (١/ ٦٩٣)، إعلام الموقعين (٤/ ٤٨٦)، وكأنَّ استنكار الليث فيه إشارة لمخالفة المُستقِّر من العمل، والليث إمام أهل مصر في زمانه، وهو ممن أُجمع علىٰ جلالته، وإمامته، وعلو مرتبته في الفقه والحديث، حتىٰ قال الشافعي: «الليث بن سعد أفقه من مالك، إلا أنَّه ضيعه أصحابه». تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٧٤)، وعلىٰ الرغم من أنَّ مالكًا كان إمامًا لأهل الأثر، إلَّا أنَّ الشافعي كان يرىٰ بأنَّ «الليث بن سعد أتبع للأثر من مالك». تاريخ دمشق (٥٠/ ٣٦٠)، ورسالة الليث فيها الإشارة بكون تَقدُّم الخطبة علىٰ الصلاة في الاستسقاء هو قديم العمل في المدينة؛ لما ذكر من استنكار الناس علىٰ صنيع زفر بن عاصم، وكون عمل عمر بن عبدالعزيز (ت: ١٠١هـ)، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (ت: ١٢٠هـ)، وغيرهما علىٰ تقديم الخطبة، وكونه المتقدِّم من قول مالك، ولم أقف علىٰ القول بتقدُّم الصلاة عند أحد من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، إلَّا ما روىٰ ابن أبي شيبة عن عمر بن عبدالعزيز =

علىٰ وجهه فهو المُقدَّم، والله أعلم.



= من تقديم الصلاة علىٰ الخطبة، خلاف ما حكاه الليث عنه في رسالته، والله أعلم. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٣٤)؛ برقم: (٨٤٢٥)، (٢٠/ ١٨٤)؛ برقم: (٣٧٥٨٤).

● فائدة: قال أحمد ﷺ في رواية أبي طالب والفضل بن زياد: «الليثُ كثير العلم، صحيح الحديث». الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٧/ ١٧٩)، وانظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٦٢).

المبحث الثالث

المسائل التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجنائز

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصلاة علىٰ الميِّت.

المطلب الثاني: حمل الميِّت ودفنه.

المطلب الثالث: الأخذ باليد في التعزية علىٰ التخيير؛ إن شاء أخذ باليد، وإن شاء لم يأخذ.

المطلب الأول

الصلاة على الميِّت

وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: الصلاة علىٰ الجنازة إذا دُفنت قبل أن يصلىٰ عليها علىٰ التخيير؛ بين نبش القبر، أو عدمه.

المسألة الثانية: الصلاة علىٰ الشَّهيد علىٰ التخيير؛ إن شاء صُلي عليه، وإن شاء لم يُصل.

المسألة الأولى

الصلاة على الجنازة إذا دُفنت قبل أن يُصلى عليها على التخيير؛ بين نبش القبر، أو عدمه

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي داود: «إذا دُفن الميتُ، وقد نُسي الصلاة عليه، فإن نبشوه وصلَّوا عليه كان جائزًا، وإن صُلّي علىٰ القبر فجائزٌ، فإنَّه ربَّما يُفسَخُ إذا نُبش»(١).

وقد حكىٰ القول بالتخيير رواية عن الإمام أحمد رحمه الله(٢): الشمس

(١) زاد المسافر (٢/ ٣١١)، وقد جاءت الرواية في مسائل أبي داود بما نصُّه: «سمعتُ أحمدَ، سُئل عن ميت دُفن فَنَسُوا الصلاة عليه، فذكره من ساعتهم، أيُنبش ويُصلىٰ عليه؟ قال: نعم. وقال في ذلك: قال إذا تأخر: لو صلوا علىٰ القبر، فإنَّه ربَّما يتفسح». مسائل أبي داود (ص: ٢٢١-٢٢٢)، ولعل صواب آخرها «يُفسَخُ»، كما هي عند غلام الخلال، وجاء في التعليقة لأبي يعلىٰ: «إذا دُفن قبل أن يُصلىٰ عليه، أُخرج وصُلّي عليه: وقد نصَّ عليه في رواية أبي داود في ميتٍ دُفن ونسُوا الصلاة عليه، فذكروا من ساعتهم؟ نُبش القبر وصُلّي عليه، وإذا تأخروا صَلُّوا علىٰ القبر». التعليق الكبير (٤/ ٣٣٥-٣٣٦)، فقطع أحمد رحمه الله القول فيها بنبش القبر ما لم يتأخَّر، ومال في حال التأخر إلىٰ عدم النبش والصلاة علىٰ القبر؛ لما فيه من احتمال التكشُّف، فيحتمل أنَّ سياق الرواية عند غلام الخلال قد نُقل علىٰ وجه المقاربة، والله أعلم.

(٢) حكىٰ الموفق ابن قدامة قولًا لأحمد رحمه الله في جواز الصلاة علىٰ القبر من غير أن يُنبش، فقال: «وعنه: أنَّه إن صُلي علىٰ القبر جاز». المغني (٢/ ٤١٢)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٦/ ٢٤٩)، وقد ذكر الموفق في الكافي الأقوال في المسألة احتمالًا ولم يقطع باختيار، فقال: «إن دُفن قبل الصلاة عليه احتمل أن يكون حكمه كذلك [أي: وجوب النبش كحكم الدفن بغير غسل، أو إلىٰ غير القبلة]؛ لأنَّه واجب فهو كغسله، واحتمل أن يصلىٰ علىٰ القبر ولا تهتك حرمته؛ لأنَّه عذر». الكافي (١/ ٣٧٣).

ابن مفلح[١]، والبرهان ابن مفلح[٢]، والمرداوي[٣].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ صريحةٌ في التخيير حال الصلاة علىٰ الجنازة إذا دُفنت قبل أن يُصلىٰ عليها: بين نبش القبر، أو عدمه.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

التخيير حال الصلاة علىٰ الجنازة إذا دُفنت قبل أن يُصلىٰ عليها؛ بين نبش القبر، أو عدمه: رواية عند الحنابلة[٤].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اختلف الحنابلة في نبش القبر للصلاة علىٰ الجنازة إذا دُفنت قبل أن يُصلىٰ عليها، علىٰ أقوال:

القول الأول: ينبش القبر ما لم يخش تفسخه، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]؛ نقلها أبو داود[٦]، وقدَّمه في الفروع[٧]، وصحَّحه في الإنصاف[٨]، وهو المذهب[٩]، وهو من . . . .

---

(١) انظر: الفروع (٣/ ٣٩٠).

(٢) انظر: المبدع (٢/ ٢٧٨).

(٣) انظر: الإنصاف (٦/ ٢٧-٢٨).

(٤) انظر: الفروع (٣/ ٣٩٠)، المبدع (٢/ ٢٧٨)، الإنصاف (٦/ ٢٧-٢٨).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٤١٢)، المحرر (١/ ٢٠٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٦/ ٢٤٩)، الفروع (٣/ ٣٩٠)، المبدع (٢/ ٢٧٨)، الإنصاف (٦/ ٢٨).

(٦) قال أبو داود: «سمعتُ أحمدَ، سُئل عن ميت دُفن فَنَسُوا الصلاة عليه، فذكره من ساعتهم، أينبش ويُصلىٰ عليه؟ قال: نعم. وقال في ذلك: قال إذا تأخر: لو صلوا علىٰ القبر، فإنه ربَّما [يُفسَخُ]». مسائل أبي داود (ص: ٢٢١-٢٢٢)، وانظر: التعليق الكبير (٤/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٧) انظر: الفروع (٣/ ٣٩٠)، الإنصاف (٦/ ٢٨).

(٨) انظر: الإنصاف (٦/ ٢٨).

(٩) انظر: الإقناع (١/ ٢١٣)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٢٧)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٨١)، كشاف القناع (٢/ ٨٦)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٧٨)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٩١٦)، وذكر مرعي الكرمي: =

المفردات[١].

القول الثاني: يخير، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]؛ وهو ظاهر رواية أبي داود عند غلام الخلال -كما في نصِّ المسألة-[٣].

القول الثالث: لا ينبش القبر، وهو وجه عند الحنابلة[٤]، واختاره القاضي[٥].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

خيَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ حال الصلاة علىٰ الجنازة إذا دُفنت قبل أن يصلىٰ عليها: بين نبش القبر أو عدمه، ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان سبب التخيير، ويحتمل أنَّه عائدٌ لاحتمال مفسدة تكشُّفه من جراء إخراجه من القبر، وكون الصلاة يمكن فعلها علىٰ القبر وإن لم يُخرَج، وقد نصَّ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ كونه «ربما يُفسَخُ إذا نُبش»[٦].

والظاهر أنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ للقول بإخراجه للصلاة عليه بلا حائل أميل، ما لم يتأخَّر في نبشه؛ لأنَّ انعدام الحائل في الصلاة علىٰ الجنازة أمر مقصود، «ولهذا المعنىٰ لو لم يدفن وصلي عليه من وراء حائل لم يجز»[٧]، وهذا هو ظاهر سياق الرواية عن أبي داود كما في سؤالاته، قال أبو داود: «سمعتُ أحمدَ، سُئل عن ميت دُفن فَنَسُوا الصلاة عليه، فذكره من ساعتهم،

= أنَّه يتَّجه إن لم يؤمن تفسخه أو تغيره: الصلاة عليه وهو بقبره، كما يصلىٰ علىٰ الغريق. انظر: غاية المنتهىٰ (١/ ٢٨١).

(١) انظر: الإنصاف (٦/ ٢٨)، المنح الشافيات (١/ ٢٨٣).

(٢) انظر: المبدع (٢/ ٢٧٨)، الفروع (٣/ ٣٩٠)، الإنصاف (٦/ ٢٨)، وحكىٰ الموفق قولًا لأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في جواز الصلاة علىٰ القبر وعدم النبش، فقال: «وعنه: أنَّه إن صُلِّي علىٰ القبر جاز». المغني (٢/ ٤١٢)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٦/ ٢٤٩).

(٣) انظر: زاد المسافر (٢/ ٣١١).

(٤) عبّر عنه بـ (قيل). انظر: المبدع (٢/ ٢٧٨).

(٥) انظر: التعليق الكبير (٤/ ٣٣٥)، المغني (٢/ ٤١٢)، الإنصاف (٦/ ٢٨).

(٦) زاد المسافر (٢/ ٣١١).

(٧) التعليق الكبير (٤/ ٣٣٦).

أُينبش ويُصلىٰ عليه؟ قال: نعم. وقال في ذلك: قال إذا تأخر: لو صلُّوا علىٰ القبر، فإنَّه ربَّما [يُفسَخُ]»[(١)].

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في نبش القبر للصلاة علىٰ الجنازة إذا دُفنت قبل أن يصلىٰ عليها، علىٰ أقوال:

القول الأول: ينبش القبر ما لم يخش تفسخه أو تغيره، وهو المذهب عند الحنابلة[(٢)]، وقول عند المالكية[(٣)].

أدلة القول الأول: أنَّه دُفن قبل واجب، ومشاهدته في الصلاة عليه مقصودة، ولو صُلِّي عليه قبل الدفن من وراء حائلٍ لم يجز، فوجب إخراجه ليحصل المقصود[(٤)].

نوقش بـ: أنَّ الصلاة يمكن فعلها علىٰ القبر، وإن لم يُخرَج، وذلك أصون لحرمة الجنازة[(٥)].

القول الثاني: لا ينبش القبر، وهو مذهب الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]،

(١) مسائل أبي داود (ص: ٢٢١-٢٢٢).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٢١٣)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٢٧)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٨١)، كشاف القناع (٢/ ٨٦)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٧٨)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٩١٦).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٦٣١)، البيان والتحصيل (٢/ ٢٥٥)، التاج والإكليل (٣/ ١٨)، مواهب الجليل (٢/ ٢٣٤)، منح الجليل (١/ ٤٨٦).

(٤) انظر: التعليق الكبير (٤/ ٣٣٦)، المغني (٢/ ٤١٢).

(٥) انظر: التعليق الكبير (٤/ ٣٣٦).

(٦) انظر: الأصل؛ للشيباني (١/ ٣٥٤)، المبسوط؛ للسرخسي (٢/ ٦٩)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٥)، العناية شرح الهداية (٢/ ١٢١)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢١٣)، فتح القدير (٢/ ١٢١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٢٤).

(٧) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٣٥٦)، البيان والتحصيل (٢/ ٢٥٤)، القوانين الفقهية (ص: ٦٥)، التاج والإكليل (٣/ ١٨)، مواهب الجليل (٢/ ٢٣٤)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٢/ ١٤٢)، الفواكه الدواني (١/ ٢٩٣)، منح الجليل (١/ ٤٨٦-٥٢٦).

والشافعية[١]، وهو وجه عند الحنابلة[٢].

أدلة القول الثاني: خبر أبي هريرة رضي الله عنه، **«أنَّ رجلًا أسود أو امرأة سوداء كان يَقُمُّ المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات. قال: أفلا كنتم آذَنْتُمُونِي به؟ دلُّوني علىٰ قبره، أو قال: قبرها. فأتىٰ قبره فصلىٰ عليها»**[٣].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ صلىٰ علىٰ القبر حال فوته الصلاة علىٰ الجنازة، فلما جازت الصلاة علىٰ القبر بعدما صُلي علىٰ الميت مرة، فلأن تجوز في موضعٍ لم يصل عليه أصلًا أولىٰ[٤].

القول الثالث: يُخيَّر، وهو رواية عند الحنابلة[٥].

لم أقف لهم علىٰ استدلال، ويحتمل أنَّه لتقابل اعتبار كون انعدام الحائل في الصلاة علىٰ الجنازة أمرٌ مقصودٌ، مع اعتبار مفسدة احتمال تكشُّفه من جراء إخراجه من القبر.

يناقش بـ: ما نوقش به دليل أصحاب القول الأول.

■ الترجيح:

الأظهر أنَّ الجنازة إذا دفنت قبل الصلاة عليها فإنَّه يُصلىٰ علىٰ القبر من غير أن تُخرَج، وهو الأصون لحرمة الجنازة، والله أعلم.



(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٦٢)، نهاية المطلب (٣/ ٣٠)، فتح العزيز (٥/ ١٩٢)، المجموع (٥/ ٢٤٩)، تحفة المحتاج (٣/ ١٥٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٨٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٣٩٢).

(٢) انظر: المبدع (٢/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٩٩)؛ برقم: (٤٥٨)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ٥٦)؛ برقم: (٩٥٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٥).

(٥) انظر: الفروع (٣/ ٣٩٠)، المبدع (٢/ ٢٧٨)، الإنصاف (٦/ ٢٨).

المسألة الثانية

الصلاة على الشَّهيد[1] على التخيير؛
إن شاء صُلي عليه، وإن شاء لم يُصل

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

حكي عن الإمام أحمد رحمه الله القول بالتخيير في أداء الصلاة على شهيد

(١) (الشَّهِيد) لغةً: على وزن فَعِيل من الفعل شَهِد. والشين والهاء والدال أصلٌ يدلُّ على حُضورٍ، وعِلمٍ، وإعلام. والشَّهِيد: القتيل في سبيل الله، والاسم الشهادة، وهو إمَّا من الشُّهود، أي: الحضور، أو من الشَّهادة، أي: الحضور مع المشاهدة بالبصر أو بالبصيرة. فالشَّهِيد في اللغة عامٌ يطلق على شهيد المعركة مع الكفار، وعلى غيره. انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٤٧)، الصحاح (٢/ ٤٩٤)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٢١)، لسان العرب (٣/ ٢٣٨)، وقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الشهيد، ومجمل أقوالهم وفق الاتجاهات الفقهية هي على النحو الآتي:
- عرَّفه الحنفية بأنَّه: من قتله المشركون أو وُجِدَ في المعركة وبه أثرُ الجراحة، أو قتله المسلمون ظلمًا ولم تجب بقتله دية، أو قُتل مدافعًا عن نفسه، أو ماله، أو أهله، أو أحدٍ من المسلمين أو أهل الذمة. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٦٣)، فتح القدير (٢/ ١٤٢).
- عرَّفه المالكية بأنه: من قُتل في قتال الحربيين فقط، ولو ببلد الإسلام، وذلك بأن غزا الحربيون المسلمين، أو لم يقاتِل بأن كان غافلًا، أو نائمًا، أو قتله مسلمًا يظنه كافرًا، أو داسته الخيل، أو رجع عليه سيفه، أو سهمه، أو تردَّىٰ في بئر، أو سقط من شاهقٍ حال القتال. انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (٣/ ٢١٠)، بداية المجتهد (١/ ٢٣٩)، الشرح الكبير؛ للدردير (١/ ٤٢٥).
- عرَّفه الشافعية بأنَّه: من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافرٌ، أو أصابه سلاحُ مسلمٍ خطًأ، أو عاد إليه سلاح نفسه، أو سقط عن فرسه، أو رمحته دابته فمات، أو وطئته دواب المسلمين، أو غيرهم، أو أصابه سهمٌ لا يُعرف: هل رمىٰ به مسلمٌ أو كافرٌ، أو وجد قتيلًا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته، سواء كان عليه أثر دمٍ أم لا، وسواء مات في الحال أم بقي زمنًا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وسواء أكل أو شرب أو أوصىٰ أم لم يفعل شيئًا من ذلك. انظر: الحاوي (٣/ ٣٥)، فتح العزيز (٥/ ١٥١)، المجموع (٥/ ٢٦١). =

المعركة مع الكفار إذا مات في موضعه، حكاها روايةً عن الإمام أحمد رحمه الله: أبو يعلىٰ[١]، وأبو الحسين ابن أبي يعلىٰ[٢]، وابن القيم[٣]، والشمس ابن مفلح[٤]، والزركشي[٥]، والبرهان ابن مفلح[٦]، والمرداوي[٧]، ولم أقف علىٰ من نسبها إلىٰ راويها عن الإمام أحمد رحمه الله.

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

تتابع الأصحاب علىٰ حكاية الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله بالتخيير في أداء الصلاة علىٰ شهيد المعركة مع الكفار إذا مات في موضعه، وإطلاق بعضهم دالٌّ علىٰ كون مقتضاه التسوية بين الفعل والترك، كما يدلُّ عليه إطلاق أبي يعلىٰ[٨]، والبرهان ابن مفلح[٩].

= - عرَّفه الحنابلة بأنَّه: من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال. انظر: كشاف القناع (٢/ ١٠٠)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٤٤)، الفوائد المنتخبات (١/ ٣٩٢)، والظاهر أنَّ الفقهاء إنَّما قصدوا بهذه التعريفات بيان أحكام الشهيد الذي تُنزَّل عليه الأحكام الدنيوية، من عدم غسله والصلاة عليه، وذلك له قيدان، الأول: أن يُقتل في المعركة. الثاني: أن يكون قتيل حرب الكفار. وهذان القيدان متحقِّقان في تعريف الجماهير من الفقهاء، وإن كان لبعضهم -كالحنفية- توسُّعٌ في معنىٰ الشهيد، فيدخل ما هو خارج عن دائرة ذلك. وأما أحكام الشهادة الأخروية فلا تنطبق إلَّا بأن يكون مراد المجاهد من القتال الذي قتل فيه إعلاء كلمة الله ونصرة دينه جل وعلا. انظر: أحكام المجاهد بالنفس (١/ ٢٣٣ وما بعدها).

(١) انظر: التعليق الكبير (٤/ ١٨٨).
(٢) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٨٥).
(٣) انظر: تهذيب السنن (٨/ ٢٨٤).
(٤) انظر: الفروع (٣/ ٢٩٩)، النكت علىٰ المحرر (١/ ١٨٩).
(٥) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٣٤٣).
(٦) انظر: المبدع (٢/ ٢٣٨).
(٧) انظر: الإنصاف (٦/ ٩٧).
(٨) انظر: التعليق الكبير (٤/ ١٨٨)، الإنصاف (٦/ ٩٧).
(٩) انظر: المبدع (٢/ ٢٣٨).

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

التخيير في الصلاة علىٰ شهيد المعركة مع الكفار إذا مات في موضعه: رواية عند الحنابلة(١).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

لم يختلف المذهب في الشهيد الذي يُغسَّل أنَّه يجب أن يُصلَّىٰ عليه، ولم تختلف فيه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله(٢)، واختلف الحنابلة في الصلاة علىٰ الشهيد الذي لا يُغسَّل، علىٰ أقوال:

القول الأول: لا يُصلَّىٰ عليه(٣)، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله(٤)؛ نقلها حنبل(٥)، وصالح(٦)، وقدَّمه في الفروع(٧)، وصحَّحه في الإنصاف(٨)، وهو المذهب(٩)، وعليه أكثر . . . .

(١) انظر: التعليق الكبير (٤/ ١٨٨)، طبقات الحنابلة (٢/ ٨٥)، تهذيب السنن (٨/ ٢٨٤)، الفروع (٣/ ٢٩٩)، النكت علىٰ المحرر (١/ ١٨٩)، شرح الزركشي (٢/ ٣٤٣)، المبدع (٢/ ٢٣٨)، الإنصاف (٦/ ٩٧).

(٢) انظر: الإنصاف (٦/ ٩٧).

(٣) المذهب أنَّ المنع علىٰ الكراهة، وحكىٰ بعضهم رواية عن الإمام أحمد رحمه الله في التحريم، وعبَّر في الفروع والمبدع والإنصاف عن رواية التحريم بـ(حُكي). انظر: الفروع (٣/ ٣٠٠)، المبدع (٢/ ٢٣٨)، الإنصاف (٦/ ٩٦-٩٧).

(٤) انظر: التعليق الكبير (٤/ ١٨٨)، طبقات الحنابلة (٢/ ٨٥)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٧٨)، الكافي (١/ ٣٥٨)، تنقيح التحقيق (٢/ ٦٣٣)، شرح الزركشي (٢/ ٣٤١)، المبدع (٢/ ٢٣٨)، الإنصاف (٦/ ٩٥)، وانظر -أيضًا-: الاستذكار (٥/ ١١٩).

(٥) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل: «الشَّهيد يُصلَّىٰ عليه، فقد صلَّىٰ النبيُّ ﷺ علىٰ الشهداء، وصُلِّي علىٰ عمر بن الخطاب وهو شهيد، فإذا قُتل القتيل ومات في المعركة لم يُصلَّ عليه، ويدفن بدمه». زاد المسافر (١/ ٢٨٤)، وانظر: التعليق الكبير (٤/ ١٨٨)، الانتصار (٢/ ٦٢٦).

(٦) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح في شهيد المعركة: «لا يُصلَّىٰ عليه». الروايتين والوجهين (١/ ٢٠٣)، وانظر: التعليق الكبير (٤/ ١٨٨)، الانتصار (٢/ ٦٢٦).

(٧) انظر: الفروع (٣/ ٢٩٩).

(٨) انظر: الإنصاف (٦/ ٩٥).

(٩) انظر: الإقناع (١/ ٢١٩)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٧٠)، كشاف القناع (٢/ ١٠١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٥٧)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٨٧٤)، وانظر -أيضًا-: منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٠٦).

الأصحاب(١).

القول الثاني: يُصلَّىٰ عليه(٢)، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله(٣)؛ نقلها ابن هانئ(٤)، وعبدالله(٥)، واختاره جماعة من الأصحاب(٦).

---

(١) انظر: التذكرة؛ لابن عقيل (ص: ٦٣)، المغني (٢/ ٣٩٤)، الكافي (١/ ٣٥٨)، شرح الزركشي (٢/ ٣٤١)، المبدع (٢/ ٢٣٨)، الإنصاف (٦/ ٩٥).

(٢) اختلف الأصحاب في مسلك حكاية الروايات، فبعض الأصحاب يذكر الروايتين في وجوب الصلاة، ومنهم من يذكرها في الاستحباب، والبعض يُثلِّث بزواية التخيير على التفصيل في مقتضاه من تفضيل الفعل أو الترك، وذكر الموفق ابن قدامة أنَّ «كلام أحمد في هذه الرواية -أي: في الصلاة عليه- يشير إلىٰ أنَّ الصلاة عليه مستحبة، غير واجبة. قال في موضع: إن صُلي عليه فلا بأس به. وفي موضع آخر قال: يُصلىٰ، وأهل الحجاز لا يصلون عليه، وما تضرُّه الصلاة، لا بأس به. وصرَّح بذلك في رواية المرُّوذي، فقال: الصلاة عليه أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ. فكأنَّ الروايتين في استحباب الصلاة، لا في وجوبها». المغني (٢/ ٣٩٤)، وانظر: الشرح الكبير على المقنع (٦/ ٩٥-٩٦)، النكت على المحرر (١/ ١٨٩)، وبنحو هذا الخلاف في حكاية الأقوال عند الشافعية، فقد ذكر ابن حجر أنَّ «الخلاف في ذلك: في منع الصلاة عليه على الأصحِّ عند الشافعية، وفي وجه: أنَّ الخلاف في الاستحباب، وهو المنقول عن الحنابلة. قال الماوردي عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ». فتح الباري (٧/ ٣٧٥)، وقرَّرَ الجويني أنَّ «الذي ذهب إليه المحققون أنَّها غير جائزة، ولو جازت الصلاة على الشهيد لوجبت». نهاية المطلب (٣/ ٣٧).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٨٥)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٧٨)، المغني (٢/ ٣٩٤)، الكافي (١/ ٣٥٨)، تنقيح التحقيق (٢/ ٦٣٣)، الفروع (٣/ ٢٩٩)، شرح الزركشي (٢/ ٣٤١)، المبدع (٢/ ٢٣٨)، الإنصاف (٦/ ٩٦).

(٤) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن هانئ: «إذا قُتل في المعركة لم يُغَسَّل، ويُصلّىٰ عليه، وإذا حُمل وبه رمق، أو أكل، أو شرب، أو بال، أو نام، أو عطس، فإنَّه يُغَسَّل ويُصلّىٰ عليه، إلَّا أن تكون به جراحات كثيرة». مسائل ابن هانئ (١/ ١٨٦)، وقال في موضع آخر: «أرىٰ إذا كان بهم رمق أن يُغَسَّلوا، ويُصلَّىٰ عليهم، وما يضرُّهم من الصلاة؟! هذا عمر بن الخطاب قد كان شهيدًا قد صُلي عليه، ولكنَّه حمل وبه رمق، وأرىٰ إذا حمل من المعركة وبه رمق أن يُغسَّل ويُصلَّىٰ عليه». مسائل ابن هانئ (١/ ١٩٤)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٠٣)، التعليق الكبير (٤/ ١٨٨)، الانتصار (٢/ ٦٢٥).

(٥) قال عبدالله: «سألتُ أبي، قلتُ: يُصلَّىٰ على الشهيد؟ قال: نعم». مسائل عبدالله (ص: ١٤٠).

(٦) منهم: الخلال، وغلامه، وأبو الخطاب. انظر: التعليق الكبير (٤/ ١٨٨)، الكافي (١/ ٣٥٨)، الفروع (٣/ ٢٩٩)، شرح الزركشي (٢/ ٣٤١)، المبدع (٢/ ٢٣٨)، الإنصاف (٦/ ٩٦)، وقال غلام =

القول الثالث: يُخيَّر في الصلاة عليه، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله(١).

وقد اختلف في مقتضىٰ التخيير، علىٰ أقوال:

الأول: الفعل أفضل، وعليه تدلُّ رواية الكوسج(٢)، والمرُّوذي(٣)، وابن بختان(٤)، وقدَّمه صاحب الفروع(٥)، والزركشي(٦)، وصحَّحه في الإنصاف(٧).

الثاني: الترك أفضل، وحكاه الأصحاب رواية عن الإمام أحمد رحمه الله(٨)،

= الخلال: «كلُّ من مات في المعركة، مأذونًا له في القتال فهو شهيد، يُغسَّل ويُصلَّىٰ عليه، قد رُوي عن النبي ﷺ أنَّه صلَّىٰ علىٰ قتلىٰ أحد، وحمزة من أفضل الشهداء صلَّىٰ عليه، ولم يُغسِّله النبي ﷺ، فبهذا أقول». زاد المسافر (١/ ٢٨٥).

(١) انظر: التعليق الكبير (٤/ ١٨٨)، طبقات الحنابلة (٢/ ٨٥)، تهذيب السنن (٨/ ٢٨٤)، الفروع (٣/ ٢٩٩)، النكت علىٰ المحرر (١/ ١٨٩)، شرح الزركشي (٢/ ٣٤٣)، المبدع (٢/ ٢٣٨)، الإنصاف (٦/ ٩٧)، وقد ذكر الشمس ابن مفلح ما يشير إلىٰ اختلاف الأصحاب في حكاية الروايات في المسألة، فنقل عن المجد ابن تيمية في شرحه علىٰ الهداية أنَّه ذكر روايتين، «إحداهما: يصلىٰ عليه. والثانية: لا. قال: ورواية يُخيَّر، والفعل أفضل، ورواية: والترك أفضل، وهذا معنىٰ كلام الشيخ وجيه الدين [أبو المعالي ابنُ أبي المنجَّىٰ (ت: ٦٠٦)] إلاَّ أنَّه لم يذكر الرواية الثالثة، وقال: ورُوي عنه: أنَّه إن صلىٰ فلا بأس». النكت علىٰ المحرر (١/ ١٨٩).

● **تتمَّة**: شرح المجد ابن تيمية علىٰ (الهداية) الموسوم بـ: (منتهىٰ الغاية شرح الهداية) هو: من عداد المفقودات، وقد ذكر الشيخ عبدالله البسام رحمه الله أنَّه قد وقف علىٰ مخطوطته في مكتبة جامع عنيزة عام ١٣٦٧هـ. انظر: علماء نجد (٣/ ٢٢٠).

(٢) قال الكوسج: «قلتُ: وهل يُصلىٰ علىٰ الشهيد؟ قال: لِمَ لا يُصَلَّىٰ عليه! فلا بأس به، أهل المدينة لا يرون الصلاة عليه». مسائل الكوسج (٣/ ١٣٩٨-١٣٩٩)، وانظر: المغني (٢/ ٣٩٤).

(٣) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية المرُّوذي: «الصلاة عليه أجود، وإن لم يُصلَّ عليه أجزأ». التعليق الكبير (٤/ ١٨٨)، وانظر: المغني (٢/ ٣٩٤)، وأعقب أبو الخطاب نقله الرواية بقوله: «ويجيء من هذا التخيير: أنَّ الصلاة أفضل». الانتصار (٢/ ٦٢٦).

(٤) انظر: التعليق الكبير (٤/ ١٨٨)، ولم أقف علىٰ منصوصها.

(٥) انظر: الفروع (٣/ ٢٩٩).

(٦) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٣٤٣).

(٧) انظر: الإنصاف (٦/ ٩٧).

(٨) انظر: الفروع (٣/ ٢٩٩)، شرح الزركشي (٢/ ٣٤٣)، الإنصاف (٦/ ٩٧).

وذكر أبو الخطاب أنَّه ظاهر رواية جعفر بن محمد(١).

الثالث: التسوية بين الفعل والترك، ويدلُّ عليه إطلاق أبي يعلىٰ(٢)، والبرهان ابن مفلح(٣).

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

خيَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الصلاة علىٰ شهيد المعركة مع الكفار إذا مات في موضعه، ولم أقف علىٰ تصريح الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان سبب التخيير.

وقد اختلف في مقتضىٰ التخيير الوارد عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ أمور ثلاثة -تقدم تفصيلها-:

أحدها: أنَّ الصلاة أفضل.

الثاني: أنَّ الترك أفضل.

الثالث: التسوية بين الفعل والترك.

والقول في بيان سبب التخيير وفق هذه المقتضيات هو علىٰ النحو الآتي:

- فأمَّا علىٰ القول باقتضاء التخيير: أفضلية الصلاة، فيحتمل أنَّه عائدٌ لأسباب، وهي:

الأول: أنَّ الفعل بالصلاة علىٰ الشهيد: هو الأصل المتقرر في وجوب الصلاة علىٰ كلِّ من مات من المسلمين.

الثاني: أنَّ الفعل زائدٌ علىٰ الترك، فالإتيان به هو الأحوَط، وقد أشار أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ هذا المعنىٰ في رواية، فقال: «وما تضرُّه الصلاة»(٤).

---

(١) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية جعفر بن محمد: «إن صُلِّي عليه فلا بأس». التعليق الكبير (١٨٨/٤)، وقد أعقب أبو الخطاب الرواية بأنَّه «يدلُّ علىٰ إباحة الصلاة، وإلَّا فتركها أفضل». الانتصار (٦٢٦/٢)، وانظر: المغني (٢/ ٣٩٤).

(٢) انظر: التعليق الكبير (١٨٨/٤)، الإنصاف (٦/ ٩٧)، وقد قرر الشمس ابن مفلح اعتبار «ظاهر الخلاف أنَّهما سواء؛ لأنَّه قال: وجه الرواية الثالثة تعارض الأخبار فيُخيَّر، كما قلنا في رفع اليدين: إن شاء إلىٰ الأذنين أو إلىٰ المنكبين». الفروع (٣/ ٣٠٠-٣٠١)، ولم يسم قائله، ولعله أراد: القاضي أبا يعلىٰ. انظر: التعليق الكبير (٤/ ١٩٥)، طبقات الحنابلة (٢/ ٨٥).

(٣) انظر: المبدع (٢٣٨/٢).

(٤) المغني (٢/ ٣٩٤).

وذكر بعض الحنفية أنَّ من معتبرات قولهم بالصلاة علىٰ الشهيد: كونه «أحوَط في الدين، وفيه تحصيل الأجر والثواب العظيم»[(١)].

- وأمَّا علىٰ القول باقتضاء التخيير: الترك، فيحتمل أنَّ السبب عائدٌ لـ بيان تسويغ الخلاف، مع اعتبار الميل للقول بالترك.

- وأمَّا علىٰ القول باقتضاء التخيير التسوية، فالظاهر أنَّ السبب عائدٌ لـ مجيء الآثار بكلٍّ واحدٍ من الأمرين، وقد قرَّر هذا السبب في بيان موجب تخيير الإمام أحمد رحمه الله: جماعةٌ من الأصحاب[(٢)].

والقول بإعمال سائر الأخبار في الباب -ما أمكن- جارٍ علىٰ وفق مسلك الإمام أحمد رحمه الله في لزوم جادة الأثر، وقد ذكر أبو عبدالله ابن القيم أنَّ رواية التخيير عن الإمام أحمد رحمه الله في الصلاة علىٰ الشهيد: «هي الأليق بأصوله ومذهبه»[(٣)].

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

أجمع العلماء علىٰ أنَّ الشهيد إذا حُمل حيًا ولم يمت في المعترك، وعاش وأكل، فإنَّه يُصلىٰ عليه[(٤)]، ووقع الخلاف في الصلاة علىٰ الشهيد الذي مات في المعترك في قتال الكفار، علىٰ أقوال[(٥)]:

---

(١) البناية شرح الهداية (٣/ ٢٧١).

(٢) انظر: التعليق الكبير (٤/ ١٩٥)، طبقات الحنابلة (٢/ ٨٥)، تهذيب السنن (٨/ ٢٨٤)، الفروع (٣/ ٣٠٠)، شرح الزركشي (٢/ ٣٤٣)، المبدع (٢/ ٢٣٨).

(٣) تهذيب السنن (٨/ ٢٨٤).

(٤) انظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (٢٤/ ٢٤٤)، تفسير القرطبي (٤/ ٢٧١)، وقد ذكر ابن عبدالبر أنَّ مسألة «الصلاة علىٰ الشهيد غيرُ مجُمَعٍ عليها ولا علىٰ تَركِها، وقد اختلفت الآثار عن النبيّ ﷺ في ذلك، واختلف علماء المسلمين فيه». الأجوبة عن المسائل المستغربة (ص: ١٩٨)، وذكر في الاستذكار أنَّه «قد أجمعوا -إلَّا من شذ عنهم- بأنَّ قتيل الكفار في المعترك إذا مات من وقته قبل أن يأكل ويشرب أنَّه لا يغسل ولا يصلىٰ عليه، فكان مستثنىٰ من السنة المجتمع عليها بالسنة المجتمع عليها، ومن عداهم فحكمه الغسل والصلاة». الاستذكار (٥/ ١٢١).

(٥) منشأ الخلاف: هو اختلاف الآثار في الباب، وكلا الفريقين رجّح الآثار التي أخذ بها. انظر: الاستذكار (٥/ ١١٩)، إكمال المعلم (١/ ١٥٠)، بداية المجتهد (١/ ٢٥٤).
=

القول الأول: لا يُصلَّىٰ عليه، وهو المذهب عند المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وعليه عامة أهل العلم[٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: خبر جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «**كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أحد في ثوبٍ واحد، ثُمَّ يقول: أيُّهم أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشير له إلىٰ أحدهما قدَّمه في اللَّحد، وقال: أنا شهيدٌ علىٰ هؤلاء يوم القيامة. وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغَسَّلوا، ولم يُصَلَّ[٥] عليهم**»[٦].

= • **فائدة:** ذكر ابن المناصف أنَّ «الآثار في ذلك مختلفة جدًا، وقع من ذلك في كتاب السنن للدارقطني رواياتٌ اختلفت علىٰ أربع صفات، إحداها: أنَّه لم يصلِّ علىٰ شهداء أحد. والثانية: أنَّه صلَّىٰ علىٰ حمزة، ولم يُصلِّ علىٰ غيره. والثالثة: أنَّه صلَّىٰ عليهم وعلىٰ حمزة؛ يجاء بهم واحدًا واحدًا، فيصلِّي عليه وعلىٰ حمزة، حتَّىٰ أكمل علىٰ حمزة سبعين صلاة، وكان القتلىٰ يوم أحدٍ سبعين. الرابعة: أنه كان يجاء بهم تسعة، وحمزة عاشرهم، فإذا صلَّىٰ عليهم دُفنَ التسعة، وتُركَ حمزة، ويجاء بتسعةٍ أخرىٰ، وحمزة عاشرهم كذلك -أيضًا-». الإنجاد في أبواب الجهاد (ص: ١١٦-١١٧).

(١) انظر: المدونة (١/ ٢٥٨)، النوادر والزيادات (١/ ٦١٦)، البيان والتحصيل (٢/ ٣٠٠)، بداية المجتهد (١/ ٢٥٤)، الذخيرة (٢/ ٤٧٤)، مواهب الجليل (٢/ ٢٤٧)، منح الجليل (١/ ٥١٨).

(٢) انظر: الأم (١/ ٣٠٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٣)، نهاية المطلب (٣/ ٣٧)، المهذب (١/ ٢٥٠)، فتح العزيز (٥/ ١٥١)، المجموع (٥/ ٢٦٤).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٢١٩)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٧٠)، كشاف القناع (٢/ ١٠١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٥٧)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٨٧٤).

(٤) روي عن: عطاء، والنخعي، وسليمان بن موسىٰ، ويحيىٰ الأنصاري، والحكم، وحماد، والليث، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وأكثر أهل الحرمين رحمهم الله. انظر: معالم السنن (١/ ٣٠٤)، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٣/ ٣٣٠)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٣)، الاستذكار (٥/ ١٢١)، شرح السنة؛ للبغوي (٥/ ٣٦٦)، شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ٤٨).

(٥) قال ابن حجر: «هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام، وهو اللائق بقوله بعد ذلك: ولم يُغسَّلوا». فتح الباري (٣/ ٢١٠).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٩١)؛ برقم: (١٣٤٣)، ونحوه عند أحمد في «مسنده» من طريق آخر (٦/ ٣٠٠٤)؛ برقم: (١٤٤٠٩).

• **فائدة:** ذكر ابنُ المنيِّر أنَّ البخاري في تبويبه: باب الصلاة علىٰ الشهيد، «أراد باب حكم الصلاة علىٰ الشهيد، ولذلك أورد فيه حديث جابر الدَّال علىٰ نفيها وحديث عقبة الدال علىٰ إثباتها. =

وجه الدلالة: الخبر دلَّ بمنطوقه علىٰ أنَّه لم يصلِّ علىٰ شهداء أُحد، وعليه فلا يُصلىٰ علىٰ غيرهم من باب أولىٰ.

نوقش بـ : أنَّ جابرًا رضي الله عنه كان يومئذٍ مشغولًا، فقد قُتل أبوه وأخوه وخاله، فرجع إلىٰ المدينة ليُدبِّر حملهم إلىٰ المدينة، فلم يَكُن حاضرًا حين صلىٰ رسول الله ﷺ عليهم، ولو قيل بتركه ﷺ الصلاة عليهم يوم أحد فإنَّه علىٰ معنىٰ اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك من أمرهم، وكان يومًا صعبًا علىٰ المسلمين، فعذروا بترك الصلاة علىٰ قتلاهم[(١)].

أجيب بـ : أنَّ النفيَّ متىٰ ورد علىٰ خلاف الأصل والعادة الجارية، فإنَّ الظاهر أنَّه وقع علىٰ علمٍ قطعي أو مقاربٍ له، فيكون جابر رضي الله عنه قد ضبط ما رواه، والشاهد متىٰ شهد بـ «ما أحاط به علمه وكان محصورًا فيقبل بالاتفاق»[(٢)]، كما أنَّ النفي في هذا السياق فيه زيادةٌ؛ «لأنَّ الأصل في الموتىٰ الغسل والصلاة»[(٣)]، وما سوىٰ ذلك من الاحتمالات مردود.

الدليل الثاني: أنَّ الصلاة علىٰ الميت شفاعةٌ له، والشهداء قد صاروا إلىٰ كرامة الله ورحمته، فارتفع حالهم عن أن يُصلىٰ عليهم، كما يُصلىٰ علىٰ سائر موتىٰ المسلمين، ولأنَّه لا يُغسَّل مع إمكان الغَسل، فلم يُصلَّ عليه كالسِّقط، كما أنَّ الموطن موطن اشتغالٍ بالحرب، فلا يُشرع فيه ما يُشغل عن الحرب شغلًا لا يؤمن معه استظهار العدو[(٤)].

القول الثاني: يُصلَّىٰ عليه، وهو مذهب الحنفية[(٥)]، ورواية عند

= قال: ويحتمل أن يكون المراد باب مشروعية الصلاة علىٰ الشهيد في قبره لا قبل دفنه؛ عملًا بظاهر الحديثين». فتح الباري؛ لابن حجر (٣/ ٢٠٩).

(١) انظر: المبسوط؛ للسرخسي (٢/ ٥٠)، أعلام الحديث (١/ ٧٠٤).

(٢) المجموع (٥/ ٢٦٥).

(٣) التعليق الكبير (٤/ ١٩٣).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٠٣)، البيان والتحصيل (٢/ ٢٩٩)، المغني (٢/ ٣٩٤).

(٥) انظر: الأصل؛ للشيباني (١/ ٣٤٢)، المبسوط؛ للسرخسي (٢/ ٤٩)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٦٣)، فتح القدير (٢/ ١٤٢-١٤٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٠).

الحنابلة[1]، وهو قول بعض السلف[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: خبر عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **«أنَّ النبي ﷺ خرج يومًا فصلَّىٰ علىٰ أهل أحدٍ صلاته علىٰ الميت، ثُمَّ انصرف إلىٰ المنبر..»**[3].

وروي **«أنَّ رسول الله ﷺ أُتي يوم أحدٍ بحمزة، فوضع، وجيء بتسعةٍ فصلىٰ عليهم رسول الله ﷺ، فرفعوا وتُرك حمزة، ثُمَّ جيء بتسعةٍ فوضعوا، فصلىٰ عليهم سبع صلوات، حتىٰ صلىٰ علىٰ سبعين رجلًا، منهم حمزة في كلِّ صلاةٍ صلاها»**[4].

وجه الدلالة: الخبر دلَّ بمنطوقه علىٰ صلاته ﷺ علىٰ شهداء أحد، وعلىٰ حمزة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو شاهدٌ علىٰ الأصل في وجوب الصلاة علىٰ من مات من المسلمين، فدلَّ علىٰ أنَّ الشهيد يُصلىٰ عليه، كما يُصلىٰ علىٰ من مات حتف أنفه[5].

نوقش بـ: أنَّ في حديث عقبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه صلىٰ عليهم في القبور بعد ثماني سنين، وهو محمولٌ علىٰ الدعاء والترحم عليهم، أي: دعا لهم كدعاء صلاة

(١) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٨٥)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٧٨)، المغني (٢/ ٣٩٤)، الكافي (١/ ٣٥٨)، تنقيح التحقيق (٢/ ٦٣٣)، الفروع (٣/ ٢٩٩)، شرح الزركشي (٢/ ٣٤١)، المبدع (٢/ ٢٣٨)، الإنصاف (٦/ ٩٦).

(٢) أخذ به جماعة من فقهاء الكوفة والبصرة والشام: ابن أبي ليلىٰ، والثوري، والحسن بن صالح، وسليمان بن موسىٰ، والأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، وعبيدالله بن الحسن، وغيرهم، وبه قال إسحاق، ?. انظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٣٩٩)، الاستذكار (٥/ ١١٩)، التمهيد (٢٤/ ٢٤٤)، شرح السنة؛ للبغوي (٥/ ٣٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٩١)؛ برقم: (١٣٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (٧/ ٦٧)؛ برقم: (٢٢٩٦)، وأحمد في «مسنده» (٧/ ٣٨٦٤)؛ برقم: (١٧٦١٧).

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١/ ٣٠٦)؛ برقم: (٤٢٧)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٤٥)؛ برقم: (١٨٤٨)، من طريق حصين، عن أبي مالك الغفاري مرسلًا.

• **فائدة:** قرَّرَ جماعة ضعف الأخبار الواردة في الباب سوىٰ ما كان من حديث عقبة. انظر: الاستذكار (٥/ ١١٩)، التمهيد (٢٤/ ٢٤٤)، المجموع (٥/ ٢٦٥)، تفسير القرطبي (٤/ ٢٧١).

(٥) انظر: أعلام الحديث (١/ ٧٠٤).

الميت، ولو كانت صلاة الجنازة المعروفة لما أخَّرها ثماني سنين(١)، وأما خبر الصلاة علىٰ حمزة رضي الله عنه فلا يصحُّ(٢).

الدليل الثاني: أنَّ الصلاة علىٰ الميت لإظهار كرامته، ولهذا اختصَّ به المسلمون، والشهيد أولىٰ بإظهار كرامته، والشهيد حيٌّ في أحكام الآخرة، فأمَّا في أحكام الدنيا فهو ميتٌ؛ يُقسم ميراثه، وتتزوج امرأته بعد انقضاء العدة، وفريضة الصلاة عليه من أحكام الدنيا، فكان فيه ميتًا يُصلىٰ عليه(٣).

يناقش بـ: أنَّ هذا التقرير يعود علىٰ النصِّ الصريح في عدم الصلاة علىٰ الشهيد بالإبطال فيُمنع.

القول الثالث: يخيَّر في الصلاة عليه، وهو رواية عند الحنابلة(٤)، وهو قول بعض السلف(٥).

أدلة القول الثالث: هو مجيءُ الآثار بكل واحدٍ من الأمرين(٦).

نوقش بـ: أنَّ أدلة القائلين بالمنع أرجح دلالة، و«حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه في ترك الصلاة عليهم صحيحٌ صريح، وأبوه عبدالله أحدُ القتلىٰ

---

(١) انظر: إكمال المعلم (١/ ١٥٠)، المغني (٢/ ٣٩٤)، المجموع (٥/ ٢٦٥).

(٢) قال أبو يعلىٰ: «أحمد رحمه الله ضعَّف هذه الأخبار. قال مهنا: سألتُ أبا عبدالله، قلتُ: أليس قد صلَّىٰ رسول الله ﷺ علىٰ حمزة؟ فأنكره، وقال: ليس له إسناد. وقال الميموني: قلتُ: حديث حمزة أنَّه صلَّىٰ عليه وهو شهيد؟ فذكر من يرويه عن الشعبي وغيره ممن يرويه من الكوفيين هذه الأسانيد لا تكافئ ذلك». التعليق الكبير (٤/ ١٩٣).

(٣) انظر: المبسوط؛ للسرخسي (٢/ ٥٠)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٧٠).

(٤) انظر: التعليق الكبير (٤/ ١٨٨)، طبقات الحنابلة (٢/ ٨٥)، تهذيب السنن (٨/ ٢٨٤)، الفروع (٣/ ٢٩٩)، النكت علىٰ المحرر (١/ ١٨٩)، شرح الزركشي (٢/ ٣٤٣)، المبدع (٢/ ٢٣٨)، الإنصاف (٦/ ٩٧).

(٥) ممن اختاره أبو محمد ابن حزم، فقد قال: «إن صُلي عليه: فحسن، وإن لم يصلَّ عليه: فحسن». المحلىٰ (٣/ ٣٣٦)، واختاره -أيضًا- ابن المناصف الأزدي القرطبي. انظر: الإنجاد في أبواب الجهاد (ص: ١١٩).

(٦) انظر: التعليق الكبير (٤/ ١٩٥)، طبقات الحنابلة (٢/ ٨٥)، الإنجاد في أبواب الجهاد (ص: ١١٩)، تهذيب السنن (٨/ ٢٨٤)، الفروع (٣/ ٣٠٠)، شرح الزركشي (٢/ ٣٤٣)، المبدع (٢/ ٢٣٨).

يومئذٍ؛ فله من الخبرة ما ليس لغيره»[١]، وقد أخذ به أكثر الفقهاء[٢].

■ **الترجيح:**

الأظهر هو القول بعدم الصلاة على الشهيد الذي مات في المعترك في قتال الكفار، والخلاف في المسألة قريب؛ لأنَّه «لمَّا كانت الصلاة على موتى المسلمين مشروعةً بيقين، ولم يكن في ترك النبي ﷺ الصلاةَ على قتلى أحدٍ ما يدل على أنَّ الفعل محظور، كان كلٌّ ذلك سائغًا»[٣]، ومسائل الخلاف يتّسع فيها القول؛ «لأنَّ لكلٍّ وجهًا لم يذهب إليه إلّا بعد اجتهاده، والله الموفّق للصواب»[٤].



(١) تهذيب السنن (٨/ ٢٨٤).

(٢) انظر: معالم السنن (١/ ٣٠٤).

(٣) الإنجاد في أبواب الجهاد (ص: ١١٩).

(٤) الأجوبة عن المسائل المستغربة (ص: ٢٠٠).

المطلب الثاني

حمل الميِّت ودفنه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: عدد من يدخل القبر حال الدفن علىٰ التخيير؛ إن شاء شفعًا، وإن شاء وترًا.

المسألة الثانية: زائر القبر علىٰ التخيير؛ إن شاء بقي قائمًا، وإن شاء جلس.

المسألة الأولى

عدد من يدخل القبر حال الدفن على التخيير؛ إن شاء شفعًا، وإن شاء وترًا

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الكوسج: «كم يَدخُل القبر؟ قال: ما شاءوا»[(١)].

قال أبو داود: «سمعتُ أحمد، قال: يدخل القبر إن شاء شفعًا، وإن شاء وترًا»[(٢)].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الروايتان عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ صريحتان في تخيير عدد من يدخل القبر حال الدفن؛ بين الشفع والوتر، وليس فيهما ما هو دالٌّ علىٰ الترجيح والاختيار.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

التخيير في عدد من يدخل القبر حال الدفن وعدم التوقيت فيه: هو المذهب عند الحنابلة[(٣)]، وعليه عامة الأصحاب[(٤)].

---

(١) مسائل الكوسج (٣/ ١٣٨١)، وانظر: التعليق الكبير (٤/ ٣٣٣).

(٢) مسائل أبي داود (ص: ٢٢٣)، وانظر: التعليق الكبير (٤/ ٣٣٣).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٢٣١)، كشاف القناع (٢/ ١٣١).

(٤) انظر: التعليق الكبير (٤/ ٣٣٣)، المغني (٢/ ٣٧٥)، الكافي (١/ ٣٧١)، الفروع (٣/ ٣٧٦)، المبدع (٢/ ٢٦٩)، الإنصاف (٦/ ٢٢١).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في بيان أفضلية العدد الذي يدخل القبر حال الدفن، على قولين:

القول الأول: لا توقيت، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[١]؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة- الكوسج[٢]، وأبو داود[٣]، وهو المذهب[٤]، وعليه عامة الأصحاب[٥].

القول الثاني: الوتر أفضل[٦].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيّر الإمام أحمد رحمه الله في عدد من يدخل القبر حال الدفن، ولم يوقِّت فيه شيئًا، ولم أقف على تصريح الإمام أحمد رحمه الله في بيان سبب التخيير، ويحتمل أنَّ التخيير عائدٌ لأسباب، وهي:

السبب الأول: عدم ورود النقل في التعيين، فيكون المُعتبر هو تحصيل الكفاية في المقصود.

السبب الثاني: موافقة الوارد عن جماعة من أعيان التابعين في عدم

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٣٧٥)، الكافي (١/ ٣٧١)، الفروع (٣/ ٣٧٦)، المبدع (٢/ ٢٦٩)، الإنصاف (٦/ ٢٢١).

(٢) انظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٣٨١)، التعليق الكبير (٤/ ٣٣٣).

(٣) انظر: مسائل أبي داود (ص: ٢٢٣)، التعليق الكبير (٤/ ٣٣٣).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ٢٣١)، كشاف القناع (٢/ ١٣١).

(٥) انظر: التعليق الكبير (٤/ ٣٣٣)، المغني (٢/ ٣٧٥)، الكافي (١/ ٣٧١)، الفروع (٣/ ٣٧٦)، المبدع (٢/ ٢٦٩)، الإنصاف (٦/ ٢٢١).

(٦) قد عُبِّر عنه في الفروع، والمبدع، والإنصاف بـ (قيل). انظر: الفروع (٣/ ٣٧٦)، المبدع (٢/ ٢٦٩)، الإنصاف (٦/ ٢٢١).

● تنبيه: ذكر الموفق ابن قدامة أنَّ هذا القول هو اختيار القاضي أبي يعلى، والمثبت في التعليق الكبير للقاضي هو الانتصار للقول بعدم التوقيت. انظر: التعليق الكبير (٤/ ٣٣٣-٣٣٤)، المغني (٢/ ٣٧٥).

التوقيت، كما روي عن النخعي(١)، والشعبي(٢)، والحسن(٣)، والزهري(٤)؟ أجمعين.

وهذا السبب وإن لم يصرِّح الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بتقريره بخصوص هذا الفرع، إلَّا أنَّه جارٍ علىٰ وفق مسلكه وطريقته، فإنَّ من طريقة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ الأخذ بأعلىٰ ما جاء في الباب، فإن صحّ في الباب حديثٌ مرفوعٌ أخذ به، وإلَّا أخذ بما جاء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وإن جاء عن التابعين خلافه، وإلَّا أخذ بما جاء عنهم، وجعله أصلًا، ولم يصر إلىٰ الرأي، وقد نقل عنه أبو داود: «الاتّباع: أن يتّبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ، وعن أصحابه، ثُمَّ ما جاء عن التابعين»(٥).

قال الأثرم: «رأيتُ أبا عبدالله أحمد بن حنبل -فيما سمعنا منه من المسائل- .. إذا لم يكن فيها [أي: المسألة] عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه قول، تخيَّر من أقاويل التابعين»(٦).

وفي توصيف موقف الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من قول الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم: قرَّرَ ابن تيمية أنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كان لا يعتدّ إلَّا بخلاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين بعدهم، وأنَّه لكثرة علمه بأقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين كان لا يحتاج إلىٰ أن ينقل أقوال من بعدهم(٧).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٣/ ٤٩٥)؛ برقم: (٦٤٥٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٢٠)؛ برقم: (١١٧٦٦)، من طريق الثوري، عن حماد، عن النخعي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٢٠)؛ برقم: (١١٧٦٨)، من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن جابر الوايلي، عن الشعبي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٢٠)؛ برقم: (١١٧٦٧-١١٧٦٩)، من طريق وكيع، عن ربيع، عن الحسن.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٣/ ٤٩٥)؛ برقم: (٦٤٥٢)، من طريق معمر، عن الزهري.

(٥) الرد علىٰ السبكي (١/ ١٣٧)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٣٦٤).

(٦) الفقيه والمتفقه (١/ ٥٣٤)، وانظر: العدة (٣/ ١٠٣٢)، مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٤٤)، شرح علل الترمذي (١/ ١٩٢-١٩٣).

(٧) انظر: الرد علىٰ السبكي (١/ ٢٢٦-٢٢٧).

وقد جاء عن الإمام أحمد رحمه الله التخيير في جهة إدخال الميت القبر، قال الكوسج: «قلتُ: من أين يدخل الميت القبر؟ قال: من حيث يكون أسهل عليهم»(١).

وقال أبو داود: «قلتُ لأحمد: في الميت يسلُّ أو يؤخذ من قِبل القبلة؟ قال: لا بأس به إن شاء الله»(٢).

كما خيَّر الإمام أحمد رحمه الله في رشّ القبر بعد الدفن، قال الكوسج: «قلتُ: هل يرش القبر؟ قال: إن شاءوا فعلوا»(٣).

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في بيان أفضلية العدد الذي يدخل القبر حال الدفن، علىٰ قولين(٤):

القول الأول: لا توقيت، وهو مذهب الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والحنابلة(٧)، وهو قول طائفة من السلف(٨).

أدلة القول الأول: عدم ورود النقل فيه، ولأنَّ المعتبر حصول الكفاية(٩).

---

(١) مسائل الكوسج (٣/ ١٣٨١).

(٢) مسائل أبي داود (ص: ٢٢٣).

(٣) مسائل الكوسج (٣/ ١٤٠١)، وانظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٩٢).

(٤) من الأقوال في المسألة: قول ابن راهويه، وهو أن يكون العدد أربعة. انظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٣٨١).

(٥) انظر: الأصل؛ للشيباني (١/ ٣٤٨)، المبسوط؛ للسرخسي (٢/ ٦١)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٩)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٥٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٥).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (١/ ٦٤٢)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٩٤)، المدخل لابن الحاج (٣/ ٢٥٩)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٦٩)، مختصر ابن عرفة (١/ ٤٦٤)، مواهب الجليل (٢/ ٢٣٣).

(٧) انظر: الإقناع (١/ ٢٣١)، كشاف القناع (٢/ ١٣١).

(٨) روي عن الزهري، والنخعي، والحسن، والشعبي، وقال به عبدالرزاق رحمهم الله. انظر: مصنف عبدالرزاق (٣/ ٤٩٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٢٠).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٩)، المغني (٢/ ٣٧٥).

القول الثاني: الوتر أفضل، وهو مذهب الشافعية[١]، وهو قول عند الحنابلة[٢].

أدلة القول الثاني: خبر الشعبي، قال: «**غَسَّلَ رسولَ الله ﷺ عليٌّ، والفضلُ، وأسامةُ بن زيد، وهم أدخلوه قبره. قال: وحدثني مَرحَب -أو ابن أبي مَرحَب- أنَّهم أدخلوا معهم عبدالرحمن بن عوف، فلما فرغ عليٌّ، قال: إنَّما يلي الرجل أهله**»[٣].

وعن الشعبي، عن أبي مَرحَب رضي الله عنه، أنَّ عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه نزل في قبر النبي ﷺ قال: «كأنِّي أنظر إليهم أربعة»[٤].

وجه الدلالة: الأخبار فيها التنصيص علىٰ كون عدد المباشرين لدفنه ﷺ كان وترًا، فقد كانوا ثلاثة، ثُمَّ نزل ابن عوف رضي الله عنه، فذكر أنَّهم أربعة، وقد كان هو خامسهم، ففيه الإشارة إلىٰ استحباب أن يكون عدد الدافنين وترًا، ثلاثة، أو خمسة، أو سبعة، بحسب الحاجة، كما في الغاسلين؛ فإنَّ الله تعالىٰ وترٌ يحبُّ الوتر[٥].

نوقش بـ: أنَّ المعتبر هو حصول الكفاية، فَيُقدَّر بقدر الحاجة، والوتر والشفع فيه سواءٌ؛ ومما يشير لهذا: أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا أربعة قبل نزول

---

(١) انظر: الأم (١/ ٣٢٢)، المهذب (١/ ٢٥٤)، البيان في مذهب الشافعي (٣/ ١٠٣)، فتح العزيز (٥/ ٢٠٨)، المجموع (٥/ ٢٨٨)، روضة الطالبين (٢/ ١٣٤)، تحفة المحتاج (٣/ ١٧١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٣٩٩).

(٢) انظر: الفروع (٣/ ٣٧٦)، المبدع (٢/ ٢٦٩)، الإنصاف (٦/ ٢٢١).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٠٥)؛ برقم: (٣٢٠٩)، وسكت عنه، من طريق أحمد بن يونس، عن زهير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي مرسلًا، فالشعبي أرسل الحديث أولًا، ثُمَّ ذكره متصلًا من رواية مَرحَب رضي الله عنه، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٥٣)؛ برقم: (٧١٤١).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٠٥)؛ برقم: (٣٢١٠)، وسكت عنه، من طريق محمد بن الصباح بن سفيان، عن سفيان، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن أبي مرحب رضي الله عنه، ومن طريق أبي داود: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٥٣)؛ برقم: (٧١٤٢).

(٥) انظر: شرح سنن أبي داود؛ لابن رسلان (١٣/ ٥١٥).

ابن عوف رضي الله عنه، ولا يُظنُّ بهم ترك السُّنة، خصوصًا في دفن النبي ﷺ، فالظاهر أنَّ وتريتهم في العدد اتفاقًا؛ لقيام الحاجة[1].

■ **الترجيح:**

الأظهر هو عدم التوقيت في عدد من يدخل القبر؛ لخلو الباب عن النقل، والمعتبر حصول الكفاية، والله أعلم.



(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٩)، المغني (٢/ ٣٧٥).

المسألة الثانية

زائر القبر على التخيير؛ إن شاء بقي قائمًا، وإن شاء جالسًا

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال صالح: «سألتُهُ عمن رأىٰ القبر، أيقفُ قائمًا أو يجلس فيدعو؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأسٌ»[(١)].

قال الفضل بن زياد: «كتبتُ إليه أسألهُ عن من زار القبر، يقف قائمًا أو يجلس فيدعو؟ فأتىٰ الجواب: أرجو أن لا يكون به بأسٌ»[(٢)].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

الروايتان عن الإمام أحمد رحمه الله ظاهرتان في التوسعة والتخيير لزائر القبر بين القيام والجلوس، وليس فيهما ما هو دالٌّ علىٰ الترجيح والاختيار.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

التخيير لزائر القبر بين القيام والجلوس: رواية عند الحنابلة[(٣)].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في تعيين الحالة الفاضلة لزائر القبر من القيام والجلوس، علىٰ قولين:

---

(١) مسائل صالح (١/ ٣٠٩).

(٢) بدائع الفوائد (٤/ ١٤١٨).

(٣) انظر: الفروع (٣/ ٤١٢)، المبدع (٢/ ٢٨٤)، الإنصاف (٦/ ٢٦٧).

القول الأول: الأولىٰ أن يقف أمام القبر، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، قدَّمه في الفروع(٢)، وصحَّحه في الإنصاف(٣)، وهو المذهب(٤).

القول الثاني: القيام كالجلوس، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٥)؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة- صالح(٦)، والفضل بن زياد(٧).

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

خيَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ زائرَ القبر بين القيام والجلوس، ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان سبب التخيير، والظاهر أنَّه عائدٌ لعدم ثبوت شيءٍ في الباب، والله أعلم.

كما خيَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ حال كونه قائمًا في أن يقف حيث شاء(٨).

وقد جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ التخيير بالدعاء عند القبر بعد الدفن، قال الكوسج: «قلتُ: هل يدعىٰ للميت إذا فرغ من دفنه؟ قال: أرجو أن لا يكون

---

(١) انظر: الفروع (٣/ ٤١٢)، المبدع (٢/ ٢٨٤)، الإنصاف (٦/ ٢٦٧).

(٢) انظر: الفروع (٣/ ٤١٢).

(٣) انظر: الإنصاف (٦/ ٢٦٧).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ٢٣٧)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٣٢)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٨٥)، كشاف القناع (٢/ ١٥٠)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٨٣)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٩٣٣).

(٥) نقلها الأصحاب عن أبي المعالي: أسعد بن المنجَّا التنوخي (ت: ٦٠٦هـ)، انظر: الفروع (٣/ ٤١٢)، المبدع (٢/ ٢٨٤)، الإنصاف (٦/ ٢٦٧).

● **فائدة**: ترجم ابن رجب لأبي المعالي، وعدَّ ما له من تصانيف، وذكر أنَّ «فيها فروع ومسائل كثيرة غير معروفة في المذهب. والظاهر: أنَّه كان ينقلها من كتب غير الأصحاب، ويخرِّجها علىٰ ما يقتضيه عنده المذهب». ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ١٠١-١٠٢).

(٦) انظر: مسائل صالح (١/ ٣٠٩).

(٧) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٤١٨).

(٨) انظر: الفروع (٣/ ٤١٢)، المبدع (٢/ ٢٨٤)، الإنصاف (٦/ ٢٦٧)، وعن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ رواية أخرىٰ، وهو أن يقف أمام القبر، وهو المذهب عند المتأخرين. انظر: الإقناع (١/ ٢٣٧)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٣٢)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٨٥).

به بأسٌ»[(١)].

وقد روىٰ أبو عبدالله محمد بن حبيب البزَّار (ت: ٢٩١هـ)[(٢)] عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه فعله جالسًا[(٣)]، والمذهب عند المتأخرين علىٰ استحباب الدعاء للميت عند القبر بعد دفنه واقفًا[(٤)].

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في تعيين الحالة الفاضلة لزائر القبر من القيام والجلوس، علىٰ قولين[(٥)]:

القول الأول: الأولىٰ أن يكون حالة الزيارة قائمًا، وهو مذهب الحنفية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]، وظاهر المذهب عند الشافعية[(٨)].

---

(١) مسائل الكوسج (٣/ ١٤٠٣)، وانظر: المغني (٢/ ٣٧٧)، الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٦١)، الفروع (٣/ ٣٨٢)، المبدع (٢/ ٢٧٥).

(٢) تنبيه: من أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من اسمه: محمد البزاز (١٨٥-٢٥٥هـ): هو أبو يحيىٰ، محمد بن عبدالرحيم بن أبي زهير البزاز، مولىٰ آل عمر بن الخطاب، يعرف بـ صاعقة، وأصله فارسي. كان متقنًا ضابطًا عالمًا حافظًا. قيل سمي صاعقة: لجودة حفظه، وقيل: لأنَّه كلما قدم بلدةً للقاء شيخٍ؛ إذا به قد مات بالقرب. انظر: تاريخ بغداد (٣/ ٦٣٠)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٠٦)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٨٢)، المنهج الأحمد (٢/ ٥).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٩٣)، وانظر -أيضًا-: الفروع (٣/ ٣٨٢)، المبدع (٢/ ٢٧٥).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ٢٣٢)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٣٢)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٨٥)، كشاف القناع (٢/ ١٣٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٧٤)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٩٠٧).

(٥) تنبيه: لم أقف علىٰ تقريرٍ للمالكية في هذا الفرع، سوىٰ نقل بعضهم عن ابن حبيب، وليس بصريح في إرادة المقصود، ونصُّه: «لا بأس بزيارة القبور، والجلوس إليها، والسَّلام عليها عند المرور بها». النوادر والزيادات (١/ ٦٥٤)، وانظر: مختصر ابن عرفة (١/ ٤٦٧)، التاج والإكليل (٣/ ٥٠).

(٦) انظر: فتح القدير (٢/ ١٤٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٦٨)، البحر الرائق (٢/ ٢١٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٥).

(٧) انظر: الإقناع (١/ ٢٣٧)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٣٢)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٨٥)، كشاف القناع (٢/ ١٥٠)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٨٣)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٩٣٣).

(٨) هو ظاهر اختيار النووي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث نقل عن أبي موسىٰ الأصفهاني -ولم يتعقَّبه بشيء- قوله: «الزائر بالخيار إن شاء زار قائمًا، وإن شاء قعد؛ كما يزور الرجل أخاه في الحياة، فربَّما جلس عنده، وربَّما زاره قائمًا أو مارًا». المجموع (٥/ ٣١١)، وانظر: تحفة المحتاج (٣/ ١٩٩).

لم أقف لهم على استدلال، ويمكن أن يستدل لهم بما يأتي:

أولًا: مِنَ الكتاب: قولُه تعالىٰ لنبيه ﷺ في حقِّ المنافقين: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤].

وجه الدلالة: أنَّه لَمَّا نهىٰ الله ﷻ نبيَّه ﷺ عن الصَّلاةِ علىٰ المنافقين، وعن القيام علىٰ قبورِهم، كان دليلُ الخطاب: أنَّ المؤمن يُصَلَّىٰ عليه قبل الدَّفن، ويُقامُ علىٰ قَبرِه بعد الدَّفن، ومثله حال الزيارة، فصورة الفعل واحدة في الحالين[1].

ثانيًا: من السنة خبر عثمان رضي الله عنه، قال: «**كان النبيُّ ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وَقَفَ عليه، فقال: استغفِروا لأخيكم، وسَلُوا له بالتَّثبيتِ؛ فإنَّه الآن يُسأل**»[2].

وجه الدلالة: الخبر صريحٌ في وقوفه ﷺ علىٰ القبر -أي: علىٰ رأس القبر- بعد الفراغ من دفن الميت[3]، ونحوه في صورة الفعل: الوقوف حال الزيارة.

القول الثاني: يخيَّر بين القيام والقعود، وهو رواية عند الحنابلة[4].

لم أقف لهم علىٰ استدلال، ولعل بناء قولهم هو علىٰ عدم ثبوت شيءٍ في الباب.

يناقش بـ: أنَّ القيام أقرب لصورة الفعل الوارد في بعض الأخبار عقيب الدفن، والمراد في كِلا الحالين الاستغفار للميت.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٠٩)؛ برقم: (٣٢٢١)، وسكت عنه، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٥٦)؛ برقم: (٧١٦٤)، من طريق عبدالله بن بَحِيرٍ، عن هانئ مولىٰ عثمان، عن عثمان رضي الله عنه.

(٣) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٢٣٥).

(٤) انظر: الفروع (٣/ ٤١٢)، المبدع (٢/ ٢٨٤)، الإنصاف (٦/ ٢٦٧).

■ **الترجيح:**

المسألة محلٌّ للتوسعة، ولعل القيام أقرب للمأثور والمعهود من الحال[١]، والله أعلم.



(١) انظر: فتح القدير (٢/ ١٤٢)، البحر الرائق (٢/ ٢١٠).

المطلب الثالث

الأخذ باليد حال التَّعزِية[(١)] على التخيير؛ إن شاء أخذ باليد، وإن شاء لم يأخذ

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال أبو داود: «قلتُ لأحمد: آخذ بيد الرجل في التَّعزِية؟ قال: إن شئتَ أخذتَ، وإن شئتَ لم تأخذ. ورأيتُ أحمدَ يأخذ بيد الرجل في التَّعزِية يسلِّم عليه، وذاك لبُعد عهده به»[(٢)].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ صريحة في تخيير الأخذ باليد حال التعزية، وهي المصافحة، وليس فيها ما هو دالٌّ علىٰ التفضيل.

وما نقله أبو داود من فعل أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أخذه يد رجلٍ في التعزية يسلِّم عليه؛ ليس ظاهر الدلالة في ترجيح المصافحة في تلك الحال؛ لأنَّه قد أتبعه بعلة بُعد العهد.

---

(١) (التَّعزِية) لغةً: مصدر عَزَّىٰ، وجمعها: تَعَازٍ. والعين والزاء والحرف المعتل أصلٌ صحيحٌ يدلُّ علىٰ الانتماء والاتصال. وأصل العزاء: الصبر، وعَزَّيْت فلانًا: أمرتُه بالصبر، والتَّعزِية في الاصطلاح: التَّأسية لمَن يُصَاب بمن يَعِزُّ عليه، والإعرابِ له عن حُزنه بذلك. انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٦٣)، مقاييس اللغة (٤/ ٣٠٩)، المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص: ١٥٣)، لسان العرب (١٥/ ٥٣)، الدر النقي (٢/ ٣١٣).

(٢) مسائل أبي داود (ص: ١٩٠)، وتتمة الرواية عند أبي داود: «قلتُ لأحمد: أرىٰ الرجل قد شقَّ علىٰ الميت، أعزِّيه؟ قال: لا يُترك حقٌّ لباطل». مسائل أبي داود (ص: ١٩٠)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٢٨٣)، المغني (٢/ ٤٠٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٦/ ٢٧٢).

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد ﵀:

التخيير بأخذ اليد حال التعزية: هو المذهب عند الحنابلة(١)، وعليه الأصحاب(٢).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد ﵀:

اختلف الحنابلة في حكم الأخذ باليد حال التعزية، على أقوال:

القول الأول: لا يكره، ويُخيَّر فيه(٣)، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد ﵀(٤)؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة- أبو داود(٥)، وقدَّمه في الفروع(٦)، وصحَّحه في الإنصاف(٧)، وهو المذهب(٨)، وعليه الأصحاب(٩).

---

(١) انظر: الإقناع (١/ ٢٤١)، غاية المنتهى (١/ ٢٨٤)، كشاف القناع (٢/ ١٦١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٩٢٨).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٤٠٦)، الشرح الكبير على المقنع (٦/ ٢٧٢)، الفروع (٣/ ٤٠٦)، المبدع (٢/ ٢٨٦)، الإنصاف (٦/ ٢٧٦).

(٣) تعدد مسلك الأصحاب في بيان هذا القول، فمنهم من اكتفى بحكاية المنقول عن أحمد ﵀ في التخيير، وهو صنيع صاحب المغني، والشرح الكبير، ومنهم من حكى التخيير قولًا لأحمد ﵀، كما هو صنيع صاحب المبدع، وبذا قرَّرَ المذهب صاحب غاية المنتهى، ومنهم من حكى انتفاء الكراهة في ذلك، وهو صنيع صاحب الفروع، والإنصاف، وبذا قرَّرَ القول صاحب الإقناع. انظر: المغني (٢/ ٤٠٦)، الشرح الكبير على المقنع (٦/ ٢٧٢)، الفروع (٣/ ٤٠٦)، المبدع (٢/ ٢٨٦)، الإنصاف (٦/ ٢٧٦)، الإقناع (١/ ٢٤١)، غاية المنتهى (١/ ٢٨٤).

(٤) انظر: المغني (٢/ ٤٠٦)، الشرح الكبير على المقنع (٦/ ٢٧٢)، الفروع (٣/ ٤٠٦)، المبدع (٢/ ٢٨٦)، الإنصاف (٦/ ٢٧٦).

(٥) انظر: مسائل أبي داود (ص: ١٩٠)، زاد المسافر (٢/ ٢٨٣).

(٦) انظر: الفروع (٣/ ٤٠٦).

(٧) انظر: الإنصاف (٦/ ٢٧٦).

(٨) انظر: الإقناع (١/ ٢٤١)، غاية المنتهى (١/ ٢٨٤)، كشاف القناع (٢/ ١٦١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٩٢٨).

(٩) انظر: المغني (٢/ ٤٠٦)، الشرح الكبير على المقنع (٦/ ٢٧٢)، الفروع (٣/ ٤٠٦)، المبدع (٢/ ٢٨٦)، الإنصاف (٦/ ٢٧٦).

القول الثاني: الوقف، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]؛ نقلها أبو بكر ابن صدقة[٢].

القول الثالث: الكراهة، وهو وجه عند الحنابلة[٣].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

خيَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأخذ باليد حال التَّعزِية، ولم أقف علىٰ تصريح الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان سبب التخيير، ويحتمل أنَّه عائدٌ لأسباب، وهي:

السبب الأول: اعتبار كون الأخذ باليد حال التَّعزِية من قبيل العوائد، فيحتمل أنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أخذ بهذا، فخيَّر ولم يقطع باختيار؛ لكون مردّ القول فيه فِعلًا وتركًا لما تعارف عليه الناس.

السبب الثاني: عدم ثبوت شيءٍ في الباب، وقد نصَّ عليه أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية أبي بكر ابن صدقة علىٰ عدم سماعه بشيءٍ في الباب، فقد «سُئل عن الرجلِ يُعزِّي الرجل، يصافحه؟ قال: ما أذكرُه، ما سمعتُ»[٤].

فلعلَّ عدم سماع الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ شيء في الباب هو ما أورثه توقفًا عن الاختيار والترجيح، وقد ذكر ابن حامد أنَّه «إذا صُدِّر الجواب من أبي عبدالله بـ (ما سمعتُ، ولا أعرفُ)، فذلك لا يكسب قطعًا بتحريم ولا تحليل ولا إبطال؛ بل يقتضي ذلك الوقف لا غير»[٥].

والقول بالتخيير توقفٌ نسبيٌ؛ حيث إنَّ فيه التوقف عن التغليب والترجيح، وهو من الجاري علىٰ طريقة الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كجوابه في بعض

---

(١) انظر: الفروع (٣/ ٤٠٦)، الإنصاف (٦/ ٢٧٧).

(٢) قال أبو بكر ابن صدقة: «سُئل عن الرجلِ يُعزِّي الرجل، يصافحه؟ قال: ما أذكرُه، ما سمعتُ». بدائع الفوائد (٤/ ١٤٤١).

(٣) جاء في الفروع: «كرهه عبدالوهاب الوراق. وقال الخلال: أحبُّ أن لا يفعله». الفروع (٣/ ٤٠٦)، وانظر: الإنصاف (٦/ ٢٧٧).

(٤) بدائع الفوائد (٤/ ١٤٤١).

(٥) تهذيب الأجوبة (٢/ ٦٧٤).

الموارد بـ (لا أدري)، فإنَّه ليس عدم علمٍ منه بأصل المسألة، أو قصور بإدراك الخلاف فيها، وإنَّما توقفٌ منه عن الاختيار والترجيح، وقد قال الأثرم مبينًا مراد الإمام رحمه الله: «قول أبي عبدالله: لا أدري. يريد: لا أدري أيَّ القولين أقدم وأرجح، وإنَّه ليجيب في المسألة، ويذكر فيها أنواعًا عن مقالات الصحابة ووجوهًا من الكلام، ويقول: لا أدري»(١).

ولا يسوغُ الظنُّ بكون مقالة الإمام أحمد رحمه الله في تقريره أو جوابه بـ (لا أدري ونحوها)، أنَّه من ثمار عدم العلم، أو قصورٍ بفقه من تقدمه من السلف وأقاويلهم، وإنَّما الذي أوجب ذلك علمه وفقهه عن الله تعالىٰ، فإنَّ العالم متىٰ اتَّسع في العلم = كَثُر تردُّدُه في موارد النزاع، وتورع عن الفتيا؛ لكثرة إشرافه علىٰ منازع أدلة المخالفين، واطلاعه علىٰ مآخذ الاعتراضات، فيكون ذلك حاملًا له علىٰ التحوُّط والحذر، «وعلىٰ هذا طريقة من اتَّسع فهمه، أن يكثر تعبه ونصبه، ولذلك يوجب في كثير من الأشياء توقفه»(٢).

والظاهر أنَّ الإمام أحمد رحمه الله للقول بالترك في الأخذ باليد حال التَّعزِية أميَل، وكأنَّ أبا داود أراد الإشارة لهذا المعنىٰ حال تنصيصه لِما أبصره من فعل الإمام أحمد رحمه الله من أخذه ليد الرَّجل في التعزية يسلِّم عليه، فذكر أنَّ هذا الأخذ لم يكن لمعنىٰ التَّعزِية، وإنَّما «ذاك لبُعدِ عهده به»(٣).

وقد قال أحمد بن محمود بن محمد السَّاويُّ: «رأيتُ أبا عبدالله جاء يُعزِّي أبا طالب فوقف بباب المسجد، فقال: عظم اللَّه أجركم، وأحسن عزاءكم، ثُمَّ جلس، ولم يقصد أحدًا منهم»(٤).

فنفيه عدم قصد الإمام رحمه الله أحدًا منهم محتملٌ لنفي إرادة الأخذ باليد.

---

(١) تهذيب الأجوبة (٢/ ٧٢٨)، وانظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٧١)، مناقب الإمام أحمد (ص: ٣٥٩)، صفة المفتي (ص: ١٣٨).

(٢) تهذيب الأجوبة (٢/ ٧٣٢).

(٣) مسائل أبي داود (ص: ١٩٠)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٢٨٣).

(٤) طبقات الحنابلة (١/ ٧٧)، وانظر: المقصد الأرشد (١/ ١٨٨).

وعدم الإقدام في القول علىٰ ما خلا من النقل، أو اشتبه علىٰ الناظر ووقع له فيه تردُّد: مسلكٌ جارٍ علىٰ عادة الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد قال لابنه عبدالله: «كلُّ شيءٍ يشتبه عليك فدعه»[(١)].

فأبان الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ ما كان من المشتبهات فمستحَقٌ التَّرك والإصداف عن التفصيل والقطع[(٢)].

وقد جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ التخيير في زمن التعزية قبل الدفن أو بعده، فقد نقل حنبل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: «أكره التعزية عند القبر إلَّا لمن لم يعزِّ فيعزِّي إذا دفن الميت، أو قبل أن يدفن»[(٣)].

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الأخذ باليد حال التعزية، علىٰ أقوال:

القول الأول: تسن، وهو ظاهر المذهب عند الشافعية[(٤)].

أدلة القول الأول: أنَّ فيها جبرًا لأهل الميت، وكسرًا لسَوْرة الحزن[(٥)].

يناقش بـ: أنَّ الاستحسان مَرَدُّه للعادة، وتعارفهم علىٰ ذلك.

القول الثاني: لا يكره، وهو المذهب عند الحنابلة[(٦)].

لم أقف لهم علىٰ استدلال، ويمكن أن يستدلَّ لهم بكون المصافحة في تلك الحال من قبيل العوائد، والأصل في العادات عدم الحظر حتىٰ يدلَّ النقل

---

(١) مسائل عبدالله (ص: ٢٧١)، وانظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٧١٠-٧٢٢-٧٢٣)، الفروع (١٠/ ٣٧٤)، المبدع (٨/ ٨)، الإنصاف (٢٧/ ٢١٢).

(٢) انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٧٢٩).

(٣) زاد المسافر (٢/ ٢٨٢)، وانظر: التعليق الكبير (٤/ ٣٢٩).

(٤) انظر: حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج (٣/ ١٧٦)، حاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج (٣/ ١٣)، حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج (٢/ ٢١٢).

(٥) انظر: حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج (٣/ ١٧٦)، حاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج (٣/ ١٣).

(٦) انظر: الإقناع (١/ ٢٤١)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٨٤)، كشاف القناع (٢/ ١٦١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٨٢)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٩٢٨).

على خلافه[١].

القول الثالث: يكره، وهو وجه عند الحنابلة[٢].

لم أقف لهم على استدلال.

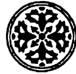
القول الرابع: التوقف، وهو رواية عند الحنابلة[٣].

أدلة القول الرابع: استدلوا على الوقف بدليل عدمي، وهو عدم ثبوت شيءٍ في الباب[٤].

يناقش بـ: أنَّ الأصل في العوائد الإذن، وعدم المنع.

■ الترجيح:

الأمر في المسألة قريب[٥]، وإن أُعتبر الأخذ باليد حال التَّعزِية من مُستحسن العادات كان حسنًا، والله أعلم.



(١) انظر: القواعد النورانية (ص: ١٦٣)، الموافقات (٢/ ٥٢٠).

(٢) انظر: الفروع (٣/ ٤٠٦)، الإنصاف (٦/ ٢٧٧).

(٣) انظر: الفروع (٣/ ٤٠٦)، الإنصاف (٦/ ٢٧٧).

(٤) انظر: الفروع (٣/ ٤٠٦)، الإنصاف (٦/ ٢٧٧).

(٥) **تتمَّة**: اختلفت أنظار بعض المعاصرين في المسألة، فوسَّع بعضهم، كابن باز، ومال بعضهم إلى القول بالترك، كابن عثيمين، ومما قاله: «إذا كانت عادة -أي: المصافحة- بدون أن يعتقدوا أنَّها سنة فلا بأس بها، وعندي فيها قلقٌ، وتركها بلا شك أولى». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٣٤١)، وقال: «لا أعلم أصلًا عن السلف فيما يصنعه الناس أخيرًا من المصافحة والمعانقة عند التعزية، وكذلك الاصطفاف للمعزِّين». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٤٥٧)، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٧٤).

المبحث الرابع

المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الزكاة

وفيه:

مطلب: من باع ثمر نخله بعد بدو صلاحه، فعشره علىٰ الذي باعه، وهو علىٰ التخيير؛ إن شاء أخرج ثمرًا، وإن شاء أخرج من الثمن.

مطلب:

من باع ثمر نخله بعد بدو صلاحه، فعشره على الذي باعه، وهو على التخيير؛ إن شاء أخرج ثمرًا، وإن شاء أخرج من الثمن

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال أبو داود: «سمعتُ أحمدَ سُئل عن رجلٍ باع ثمر نخله؟ قال: عُشره علىٰ الذي باعه. قال: فيخرج ثمرًا أو ثمنهُ؟ قال: إن شاء أخرج ثمرًا، وإن شاء أخرج من الثمن»(١).

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ صريحةٌ في تخيير من باع ثمر نخله بعد بدو صلاحه في الزكاة بين إخراج الثمر، أو الثمن، وليس في الرواية التصريح بالترجيح والاختيار.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

التخيير فيمن باع ثمر نخله بعد بدو صلاحه في الزكاة بين إخراج الثمر، أو الثمن: رواية عند الحنابلة(٢).

---

(١) مسائل أبي داود (ص: ١١٧)، وانظر: الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلىٰ (ص: ١٢١)، المغني (٣/ ٨٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٦/ ٤٤٩)، وأشار إليها الشمس ابن مفلح، والمرداوي. انظر: الفروع (٤/ ٢٦٩)، الإنصاف (٦/ ٤٥١).

(٢) انظر: المغني (٣/ ١٣-٨٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٦/ ٥٣٧)، مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٥٧-٨٣)، الفروع (٤/ ٢٦٩)، تصحيح الفروع (٤/ ٢٧٠)، الإنصاف (٦/ ٤٥١).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اختلف الحنابلة في إجزاء إخراج البائع العُشر من الثمن متىٰ باع ثمر نخله بعد بدو صلاحه -حال القول بالصحة[(١)]-، علىٰ أقوال[(٢)]:

القول الأول: يُخير بين إخراج الثمر أو الثمن، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة- أبو داود[(٤)]، وهو ظاهر

---

(١) الصَّحيح من المذهب صحة التَّصرُّف في النِّصاب أو بعضه ببيعٍ أو غيرِه، ونصَّ عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وسواءٌ قيل: الزَّكاة في العين أو في الذِّمَّة، وقال البعض: علىٰ القول بكون الزَّكاة في العين، فإنه لا يصِحَّ التَّصرُّف في مقدار الزَّكاة. انظر: المغني (٢/ ٥٠٥)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٦/ ٣٦٦)، قواعد ابن رجب (٣/ ٢٨٥)، الإنصاف (٦/ ٣٨٦-٣٨٨)، الإقناع (١/ ٢٤٧)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٤٧)، غاية المنتهىٰ (١/ ٢٩٥).

(٢) قرَّرَ القاضي -وتبعه بعض الأصحاب- أنَّ القول في المسألة فرعٌ عن القول في مسألة: إخراج القيمة في الزكاة، وذَكَرَ أنَّ أبا إسحاق ابن شاقْلا قَبِلَ هذا المعنىٰ، وقاله بعده آخرون. وذكر المرداوي أنَّ بناء القاضي وأبي إسحاق ومن بعدهما يدلُّ علىٰ عدم إجزاء الإخراج من ثمنه. انظر: الأحكام السلطانية (ص: ١٢١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٦/ ٥٣٧)، الفروع (٤/ ٢٦٩)، تصحيح الفروع (٤/ ٢٧٠)، الإنصاف (٦/ ٤٥١).

• تتمَّة: اختلف الحنابلة في إجزاء إخراج القيمة في الزكاة علىٰ أقوال، الأول: لا يجوز إخراج القيمة، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا المذهب مطلقًا، سواء كان ثَمَّ حاجة أم لا، لمصلحة أو لا، الفطرة وغيرها، وعليه أكثر الأصحاب. الثاني: تجزئ القيمة مطلقًا، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. الثالث: تجزئ في غير الفطرة، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. الرابع: تجزئ للحاجة، من تعذر الفرض ونحوه؛ وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ نقلها جماعة؛ وقيل: ولمصلحة أيضًا. واختاره ابن تيمية. انظر: الهداية (ص: ١٢٨)، المغني (٣/ ٨٧)، الكافي (١/ ٣٩٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٦/ ٤٤٨-٤٥٢)، مختصر ابن تميم (٣/ ٢٢٢)، مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٤٦-٥٧-٨٢)، الفروع (٤/ ٢٦٦-٢٦٧)، المبدع (٢/ ٣٢٢-٣٢٣)، الإنصاف (٦/ ٤٤٨-٤٤٩)، الإقناع (١/ ٢٥٣)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٥٧)، غاية المنتهىٰ (١/ ٣٠٠)، كشاف القناع (٢/ ١٩٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٠٧)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٤٣).

(٣) انظر: المغني (٣/ ١٣-٨٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٦/ ٥٣٧)، مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٥٧-٨٣)، الفروع (٤/ ٢٦٩)، تصحيح الفروع (٤/ ٢٧٠)، الإنصاف (٦/ ٤٥١).

• تنبيه: اكتفىٰ بعض الأصحاب حال حكاية الخلاف بـ التعبير بالإجزاء وعدمه، وبعضهم عبَّر بـ التخيير، وهو منصوص الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: ما تقدم من المراجع.

(٤) انظر: مسائل أبي داود (ص: ١١٧)، الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلىٰ (ص: ١٢١)، المغني (٣/ ٨٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٦/ ٤٤٩)، الفروع (٤/ ٢٦٩)، الإنصاف (٦/ ٤٥١).

رواية الكوسج[١]، وصالح[٢]، وأبي طالب[٣].

القول الثاني: لا يجوز أن يخرج من الثمن، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]، وصحَّحَه صاحب الشرح[٥]، وقدَّمه في الفروع[٦]، وصوَّبه المرداوي[٧]، وهو المذهب[٨]، وعليه أكثر الأصحاب[٩].

القول الثالث: إذا باع فالزكاة في الثمن، وإن لم يبع فالزكاة فيه، وهو وجه عند الحنابلة[١٠].

---

(١) قال الكوسج: «قلتُ لسفيان: أرأيتَ إن باع نخله، أو عنبه، أو زرعه، وقد بلغ مالًا؟ قال: في ثمنه العُشر، أو نصف العُشر، وإن باع برخص فهو ضامن لقيمة ما باع. قال أحمد: هو كما قال». مسائل الكوسج (٣/ ١٠٧٩)، وانظر: الأحكام السلطانية (ص: ١٢١)، وقد أسبق أبو يعلىٰ نقله الرواية بقوله: «إن أخرج عُشر ثمنها إذا بيعت: فقد أطلق أحمد القول في ذلك». وانظر: الفروع (٤/ ٢٦٩)، الإنصاف (٦/ ٤٥١).

(٢) قال صالح: «سُئل عن العنب إذا كان خمسة أوسقٍ فبيع؟ قال: يخرج من الدراهم العُشر». مسائل صالح (٢/ ٢٥٨)، وانظر: الأحكام السلطانية (ص: ١٢١)، الفروع (٤/ ٢٦٩)، الإنصاف (٦/ ٤٥١).

(٣) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية أبي طالب: «إذا ابيضَّ السنبل فباعه بألف درهمٍ: يتصدق بعُشرها بمائة»، عقّب أبو يعلىٰ علىٰ الرواية بقوله: «فقد أطلق القول هاهنا أنَّ العُشر في الثمن». الأحكام السلطانية (ص: ١٢١)، وانظر: الفروع (٤/ ٢٦٩)، الإنصاف (٦/ ٤٥١).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٨٧)، الفروع (٤/ ٢٦٩)، تصحيح الفروع (٤/ ٢٧٠)، الإنصاف (٦/ ٤٥١).

(٥) انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٦/ ٥٣٧).

(٦) انظر: الفروع (٤/ ٢٦٩).

(٧) انظر: تصحيح الفروع (٤/ ٢٧٠)، الإنصاف (٦/ ٤٥١).

(٨) انظر: الإقناع (١/ ٢٥٣)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٥٧)، غاية المنتهىٰ (١/ ٣٠٠)، كشاف القناع (٢/ ١٩٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٠٧)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٤٣).

(٩) قال المرداوي: «هو ظاهر كلام أكثر الأصحاب». تصحيح الفروع (٤/ ٢٧٠)، وانظر: المغني (٣/ ١٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٦/ ٥٣٧)، الإنصاف (٦/ ٤٥١).

(١٠) نقله الأصحاب عن أبي حفص البرمكي. انظر: الأحكام السلطانية (ص: ١٢١)، الفروع (٤/ ٢٦٩)، الإنصاف (٦/ ٤٥١).

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيَّر الإمام أحمد رحمه الله في زكاة من باع ثمر نخلهِ بعد بدوِ صلاحه بين إخراج الثمر، أو الثمن، ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رحمه الله في بيان سبب التخيير، ويحتمل أنَّه عائدٌ لكون حال المُزكىٰ منه -ثمر النخل- خارجًا عن ملك المزكِّي وقت إخراج زكاته، كما لو باعه، فذلك يُصيِّره مُعدمًا للمُزكىٰ منه حال إخراج زكاته، فيكون في الزكاة مُخيرًا بين إخراج الثمر، أو الثمن، وهو في حال إخراجه القيمة في الزكاة يكون قد أنزل الفقير مثل حاله، والله أعلم.

وقد قرَّرَ هذا المعنىٰ ابن تيمية، وذكر أنَّ إخراج القيمة للحاجة، أو المصلحة، أو العدل لا بأس به، مثل: أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، «فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يُكلَّف أن يشتري ثمرًا، أو حنطةً؛ إذ كان قد ساوىٰ الفقراء بنفسه، وقد نصَّ أحمد علىٰ جواز ذلك»[(١)].

وقد خرّج بعض الأصحاب من روايةِ إجزاء إخراج الثمن دون الثمر حال بيعه قبل إخراج زكاته؛ قولًا للإمام أحمد رحمه الله بجواز إخراج القيمة في الزكاة مطلقًا، وتعقَّبه ابن تيمية بكون الإجزاء في إخراج الثمن دون الثمر ليس علىٰ إطلاقه، وإنَّما هو مقصور علىٰ الحاجة، وأنَّ هذا هو صريح المنصوص عن أحمد رحمه الله[(٢)]، فـ«نصوصه الكثيرة تدلُّ علىٰ أنَّه يجوز ذلك للحاجة، ولا يجوز بدون الحاجة، والمشهور عند كثيرٍ من أصحابه لا يجوز مطلقًا .. ونصوصه الصريحة إنَّما هي بالفرق. ومثل هذا كثير في مذهبه ومذهب الشافعي وغيرهما من الأئمة، قد ينصُّ علىٰ مسألتين متشابهتين بجوابين مختلفين، ويخرِّج بعض أصحابه جواب كلٍّ واحدةٍ إلىٰ الأخرىٰ، ويكون الصحيح إقرار نصوصه بالفرق بين المسألتين»[(٣)].

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٨٣).
(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٤٦-٥٧-٨٢).
(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٥٧).

وقد نقل الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بجواز إخراج القيمة بقيد الحاجة: جماعة من الأصحاب، كأبي يعلىٰ وغيره(١)، وصحَّحها جماعة(٢).

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في إجزاء إخراج البائع العُشر من الثمن متىٰ باع ثمر نخله بعد بدو صلاحه(٣)، علىٰ أقوال:

القول الأول: يُخير بين إخراج الثمر أو الثمن، وهو مذهب الحنفية(٤)، وقول عند المالكية(٥)، ووجه عند الشافعية(٦)، ورواية عند الحنابلة(٧).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روي عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال لأهل اليمن: «ائتوني بعَرض ثياب خَمِيصٍ(٨) أو لَبِيسٍ(٩) في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون

---

(١) انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ٢٢٢)، الفروع (٤/ ٢٦٦-٢٦٧)، المبدع (٢/ ٣٢٢-٣٢٣)، الإنصاف (٦/ ٤٤٨-٤٤٩).

(٢) انظر: الإنصاف (٦/ ٤٤٩).

(٣) الإجماع منعقد علىٰ صحة بيع ثمر النخل بعد بدو الصلاح. انظر: الإشراف (٦/ ٢٤)، المغني (٤/ ٦٧)، الإقناع؛ لابن القطَّان (٢/ ٢٣٥)، مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٣٧-٤٨٩-٤٨٠).

(٤) انظر: المبسوط؛ للسرخسي (٣/ ١٠٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٤٨)، فتح القدير (٢/ ٢٩٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٦).

(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢٣)، إكمال المعلم (٣/ ٤٧٢)، تفسير القرطبي (٨/ ١٧٥).

(٦) تعقَّب النووي حكايته بقوله: «هو شاذٌ باطل». المجموع (٥/ ٤٢٩).

(٧) انظر: المغني (٣/ ١٣-٨٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٦/ ٥٣٧)، مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٥٧-٨٣)، الفروع (٤/ ٢٦٩)، تصحيح الفروع (٤/ ٢٧٠)، الإنصاف (٦/ ٤٥١).

(٨) (الخَمِيص) بالصَّاد، وقيل بالسين: خميس، ويقال له -أيضًا-: خموص، وهو الثَّوب الذي طوله خمسة أذرع، والمراد الصَّغِير من الثِّياب، وقيل: أول من عملها باليمن ملك يُقال له: الخِمس. والخَمِيصة: كسَاء من خَزٍّ أو صوفٍ أسود، وجمعه: خمائص. انظر: تهذيب اللغة (٧/ ٧٣)، الصحاح (٣/ ١٠٣٨)، مقاييس اللغة (٢/ ٢١٩)، وانظر -أيضًا-: مطالع الأنوار علىٰ صحاح الآثار (٢/ ٤٥٤)، عمدة القاري (٩/ ٤)، إرشاد الساري (٣/ ٤٠).

(٩) (اللَّبِيس) بفتح اللَّام وكسر الباء: بِمَعنىٰ الملبوس، مثل: قَتِيل ومقتول. انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٣٠٧)، لسان العرب (٦/ ٢٠٢)، تاج العروس (١٦/ ٤٦٨)، وانظر -أيضًا-: مطالع الأنوار علىٰ صحاح الآثار (٢/ ٤٥٤)، عمدة القاري (٩/ ٤)، إرشاد الساري (٣/ ٤٠).

عليكم، وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»[(١)].

وجه الدلالة: الأثر فيه الإشارة إلىٰ مشروعية الدفع للقيمة في الزكاة، والظاهر أنَّه فعل ذلك في حياة النبي ﷺ، فيكون عن توقيف[(٢)].

نوقش بـ: أنَّه لم يتَّصل إسناده عن معاذ رضي الله عنه، وعلىٰ فرض صحته فهو محمولٌ علىٰ الجزية، ولا يضرُّ تسميتها صدقة؛ لأنَّها تُسمىٰ بذلك مجازًا، وقد سمَّىٰ عمر رضي الله عنه الجزية صدقة لمَّا استنكف بنو تَغلِب[(٣)] من اسم الجزية[(٤)].

الدليل الثاني: أنَّ الزكاة وجبت لإغناء الفقير، وذلك حاصلٌ بالقيمة، كالمنصوص عليه[(٥)].

يناقش بـ: أنَّ هذه الأعيان المنصوص عليها بيانًا لما فرضه الله تعالىٰ، فإخراج غيرها تركٌ لإعمال النص في ذلك، وهو إتيان بالعبادة علىٰ غير الجهة المأمور بها، فهي فاسدة.

القول الثاني: لا يجوز أن يخرج من الثمن، وهو مذهب المالكية[(٦)]،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٢٢)؛ برقم: (١٠٥٤٠)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٨٧)؛ برقم: (١٩٣٠)، من طريق ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن معاذ رضي الله عنه، وأما الدارقطني فرواه من طريقي إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار، عن طاوس، وقد ذكره البخاري في «صحيحه» (٢/ ١١٦)، تعليقًا بصيغة الجزم عن طاوس، ووصل إسناده ابن حجر، وذكر أنَّه «إلىٰ طاوس إسنادٌ صحيح؛ لكنَّه لم يسمع من معاذ، فهو منقطع». تغليق التعليق (٣/ ١٣).

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٤٢٩)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٦٩٥).

(٣) (بنو تَغلِب): قبيلة عربية معروفة، النسبة إليها: تَغلِبي، وهي منسوبة إلىٰ تَغلِب بن وائِل بن قاسط بن هِنب بن أفصىٰ بن دعمي بن جَدِيلَة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. انظر: الأنساب؛ للسمعاني (٣/ ٥٧)، عجالة المبتدي (ص: ٣١).

(٤) انظر: الأموال؛ لأبي عبيد (ص: ٦٥١)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٦٩٥)، مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٨٣).

(٥) انظر: المبسوط؛ للسرخسي (٣/ ١٠٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٣)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٦٩٥).

(٦) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٤١٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢٣)، التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه (٢/ ٧٨٢)، إكمال المعلم (٣/ ٤٧٢)، بداية المجتهد (٢/ ٣٠)، تفسير القرطبي (٨/ ١٧٥)، مواهب الجليل (٢/ ٣٥٦)، وقد اختلفت الرواية عن الإمام مالك في إخراج القِيَم في الزكاة، فأجاز ذلك مرةً، ومنع منه أخرىٰ، والمنع هو المشهور من مذهبه، وعليه أهل المدينة، وقال به أكثر أصحابه. انظر: ما تقدم من المراجع.

والشافعية(١)، والحنابلة(٢).

أدلة القول الثاني: ما روي عن معاذ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ بعثه إلىٰ اليمن، فقال: «**خُذ الحبَّ من الحبِّ، والشاةَ من الغنمِ، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر**»(٣).

وجه الدلالة: الخبر يقتضي أن لا يأخذ من غيره، لأنَّ الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، وذِكرُ هذه الأعيان المنصوص عليها بيانًا لما فرضه الله تعالىٰ، فإخراج غيرها تركٌ للمفروض(٤).

القول الثالث: إذا باع فالزكاة في الثمن، وإن لم يبع فالزكاة فيه، وهو وجه عند الحنابلة(٥).

أدلة القول الثالث: أنَّ ذلك كالمهر، فإذا طلقها قبل الدخول فإنَّه يرجع بنصفه مع بقائه، وإلَّا إلىٰ قيمته عند تلفه، ولم تُكلَّف المرأة الدفع إليه من جنس ماله، كذلك هاهنا(٦).

نوقش بـ: أنَّه إلحاقٌ مع الفارق، والأعيان المنصوص عليها هي بيانٌ لما فرضه الله تعالىٰ، فإخراج غيرها إتيان بالعبادة علىٰ غير الجهة المأمور بها(٧).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٧٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٢٠٧)، فتح العزيز (٥/ ٣٦٤)، المجموع (٥/ ٤٢٨)، مغني المحتاج (٢/ ١١٩)، نهاية المحتاج (٣/ ١٢٣).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٢٥٣)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٥٧)، غاية المنتهىٰ (١/ ٣٠٠)، كشاف القناع (٢/ ١٩٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٠٧)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٤٣).

(٣) أخرج أبو داود في «سننه» (٢/ ٢٢)؛ برقم: (١٥٩٩)، وقال -أي: أبو داود-: «شَبَّرتُ قِثَّاءَةً بمصر ثلاثة عشر شبرًا، ورأيتُ أُترُجَّةً علىٰ بعير بقطعتين قُطِّعَت، وصُيِّرَت علىٰ مِثلِ عِدلَيْنِ»، وسكت عنه، وابن ماجه في «سننه» (٣/ ٣٠)؛ برقم: (١٨١٤)، من طريق سليمان بن بلال، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ رضي الله عنه، وأُعلَّ بالإرسال؛ لأنَّ عطاءً ولد سنة تسع عشرة، فلم يدرك معاذًا، فقد توفي سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس، وقيل: سنة سبع عشرة، كما أعلَّه ابن القطان بشريك. انظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٤)، تنقيح التحقيق (٣/ ٣٦)، البدر المنير (٥/ ٥٣٤).

(٤) انظر: المجموع (٥/ ٤٢٩)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٦٩٥)، المبدع (٢/ ٣٢٢).

(٥) انظر: الأحكام السلطانية (ص: ١٢١)، الفروع (٤/ ٢٦٩)، الإنصاف (٦/ ٤٥١).

(٦) انظر: التمام (٢/ ٢٧١)، الفروع (٤/ ٢٦٩).

(٧) انظر: المجموع (٥/ ٤٢٩)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٦٩٥)، المبدع (٢/ ٣٢٢).

■ **الترجيح:**

الأقرب فيمن باع ثمر نخله بعد بدو صلاحه أن يُخرج عشره ثمرًا، وهو الأمثل في اتباع ظواهر النصوص، والله أعلم.



المبحث الخامس

المسائل التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصيام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قضاء رمضان علىٰ التخيير؛ إن شاء فرَّق، وإن شاء جمع.

المطلب الثاني: كفارة الجماع في نهار رمضان علىٰ التخيير؛ إن شاء أعتق، أو صام، أو تصدق.

المطلب الأول

قضاء رمضان على التخيير؛ إن شاء فرَّق، وإن شاء جمع

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل: «عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، في قضاء شهر رمضان: «صُم كيف شِئْت»[(١)]، قال الله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال أبو عبدالله: يقضي رمضان كيف شاء؛ إن شاء متواليًا، وإن شاء متفرقًا، كيف تيسَّر، ليس هو محدودٌ، إنَّما هو دَينٌ، وقالت عائشة رضوان الله عليها: «ما كنتُ أقضي ما عليَّ من شهر رمضان إلَّا في شعبان»[(٢)]. قال أبو عبدالله: تقضي متىٰ شاءت إلىٰ أن يدخل رمضان»[(٣)].

قال أبوداود: «سمعتُ أحمد سُئل عن قضاء رمضان؟ قال: إن شاء فرَّقَ، وإن شاء جَمَعَ»[(٤)].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤/ ٢٤٣)؛ برقم: (٧٦٦٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ١٧٠)؛ برقم: (٩٢٢٤)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٧١)، برقم: (٢٣٢٠)، من طريق معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٣٥)؛ برقم: (١٩٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٤)؛ برقم: (١١٤٦)، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٦٠١٥-٦٠٢٩-٦١٣٣)؛ برقم: (٢٥٥٦٨-٢٥٦٣٩-٢٦٠٩٩).

(٣) زاد المسافر (٢/ ٣٤١-٣٤٢)، وانظر: شرح العمدة (٣/ ٢٦٨).

(٤) مسائل أبي داود (ص: ١٣٧).

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

الروايتان عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ صريحتان في التخيير في قضاء رمضان بين التفريق والتتابع، وليس فيهما التصريح بما يقتضي التفضيل لأحدهما دون الآخر.

كما قد نصَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر رواية حنبل علىٰ التخيير والتوسعة في وقت القضاء، فيتّسعُ وقتُ القضاء من رمضانَ إلىٰ مثلِه.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

التخيير -علىٰ وجه التسوية- في قضاء رمضان بين التتابع والتفريق: روايةٌ حُكيت عند الحنابلة(١).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

يتعيَّن التتابع قولًا واحدًا فيمن كان عليه قضاء من رمضان، ولم يبق من شعبان إلَّا ما يتَّسِع للقضاء فقط(٢)، وإذا اتَّسع لما يزيد عليه؛ فإنَّه قد حُكي في أفضلية التتابع قولان عند الحنابلة:

القول الأول: استحباب التتابع، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٣)؛ نقلها صالح(٤)، وهو المذهب(٥)، وعليه

---

(١) انظر: شرح العمدة (٣/ ٢٦٨).

(٢) انظر: الإنصاف (٧/ ٤٩٦-٤٩٧)، الإقناع (١/ ٣١٦)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٢)، غاية المنتهىٰ (١/ ٣٥٧).

(٣) انظر: الإنصاف (٧/ ٤٩٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٩٠)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٢٠٨)، وانظر: الاستذكار (٣/ ٣٤٦).

(٤) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية صالح: «من أفطرَ من رمضان أو غيره من مرض أو سفر: إن صام متتابعًا فهو الذي لا اختلاف فيه، وإن صام متفرقًا فهي رخصة، قال الله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقد قيل: أحص العدة، وصُم كيف شِئْتَ، وقال ابن عمر: «صُمهُ كما أفطرته». [قال صالح:] وأنكر أبي علىٰ من يقول: لا يجزئه إلَّا متتابعًا». مسائل صالح (٢/ ٤٦٠).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ٣١٦)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٢)، غاية المنتهىٰ (١/ ٣٥٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٩٠)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٢)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٢٠٨).

الأصحاب[١].

القول الثاني: التسوية بين التتابع والتفريق، وهو ظاهر روايةٍ منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة- حنبل[٣]، وأبو داود[٤].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

خيّر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية حنبل[٥]، وأبي داود[٦] في قضاء رمضان بين التفريق والتتابع، ولم أقف علىٰ من حكىٰ القول بالتخيير روايةً عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو قولًا عند الحنابلة إلَّا عند ابن تيمية[٧]، فقد نقل القول بالتسوية بين التفريق والتتابع في قضاء رمضان روايةً عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وظاهر سياقه مفيدٌ بكونها روايةً مستقلةً قسيمةً للقول باستحباب التتابع، ونصُّ كلامه: «قال أبو عبدالله: يقضي رمضان كيف شاء؛ إن شاء متواليًا، وإن شاء متفرقًا، كيف تيسر، ليس هو محدودٌ، إنَّما هو دين. ويستحب أن يقضي رمضان متتابعًا؛ إن كان فاته متتابعًا، وإن فاته متفرقًا ...[٨]، وإن قضاه مفرّقًا جاز ولم يُكره. وعنه: هما سواء..»[٩].

ثُمَّ ساق ابن تيمية جملةً من الأدلة علىٰ القول بالتسوية، ولعلَّ عُمدته في إثباتها روايةً عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ هو منصوص رواية حنبلٍ، كما هو ظاهر السياق في نقله جزءًا من منصوصها.

---

(١) انظر: الإرشاد (ص: ١٥٣)، الهداية (ص: ١٦٢)، المحرر (١/ ٢٣٠)، المغني (٣/ ١٥٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٧/ ٤٩٥)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٣٨)، شرح العمدة (٣/ ٢٦٨)، الفروع (٥/ ٦١) شرح الزركشي (٢/ ٦١٦)، الإنصاف (٧/ ٤٩٥).

(٢) انظر: شرح العمدة (٣/ ٢٦٨).

(٣) انظر: زاد المسافر (٢/ ٣٤١-٣٤٢)، شرح العمدة (٣/ ٢٦٨).

(٤) انظر: مسائل أبي داود (ص: ١٣٧).

(٥) انظر: زاد المسافر (٢/ ٣٤١-٣٤٢)، شرح العمدة (٣/ ٢٦٨).

(٦) انظر: مسائل أبي داود (ص: ١٣٧).

(٧) انظر: شرح العمدة (٣/ ٢٦٨).

(٨) بياضٌ، كما في الأصل. انظر: ح شرح العمدة (٣/ ٢٦٨).

(٩) شرح العمدة (٣/ ٢٦٨).

وقد اقتصر الأصحاب علىٰ حكاية القول بالاستحباب رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ دون التعرُّض لغيرها[١]، ولم أتبيَّن وقوفهم علىٰ روايتي حنبلٍ وأبي داود، وعلىٰ فرض وقوفهم فيحتمل أنَّه لم يظهر لهم اقتضاؤهما للتسوية، وإفادتهما هو بيانٌ لمطلق التوسعة، ونفي الحرج دون التسوية؛ اعتبارًا بمجموع المنقول عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب.

ويقوي هذا الاتجاه نقل صالح عن والده رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفي الخلاف في مشروعية التتابع، فقال: «من أفطر من رمضان أو غيره من مرض أو سفر: إن صام متتابعًا فهو الذي لا اختلاف فيه، وإن صام متفرقًا فهي رخصةٌ، قال الله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقد قيل: أحصِّ العدة، وصُم كيف شِئتَ[٢]، وقال ابن عمر: «صُمهُ كما أفطرته»[٣]»[٤].

فظاهر سياق الرواية هو اعتبار التتابع عزيمةً وأصلًا، وأنَّه الذي لا خلاف فيه، وهذا يقتضي ترجيحه، أو الميل إليه في أقلِّ الأحوال.

وقد نفىٰ ابن أبي عمر ابن قدامة علمه بالخلاف في استحباب التتابع في قضاء رمضان[٥]، كما حكىٰ بعض الأصحاب وِفاق الأئمة علىٰ القول بالتتابع[٦].

---

(١) انظر: الإرشاد (ص: ١٥٣)، الهداية (ص: ١٦٢)، المحرر (١/ ٢٣٠)، المغني (٣/ ١٥٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٧/ ٤٩٥)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٣٨)، الفروع (٥/ ٦١) شرح الزركشي (٢/ ٦١٦)، الإنصاف (٧/ ٤٩٥)، وبعض الأصحاب اكتفىٰ بتقرير القول بنفي الإيجاب للتتابع. انظر: تنقيح التحقيق (٣/ ٣٠٥).

(٢) جاء هذا اللفظ عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، كـ: معاذ، وأبي عبيدة، ورافع رضي الله عنهم، كما روي عن ابن محيريز. انظر: مصنف عبدالرزاق (٤/ ٢٤٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٦٨-١٦٩-١٧٠)، سنن الدارقطني (٣/ ١٧١-١٧٢)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٤/ ٢٥٨).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤/ ٢٤١)؛ برقم: (٧٦٥٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ١٧٠)؛ برقم: (٩٢٢٤)، من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومن طريق ابن أبي شيبة: أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٧١)؛ برقم: (٢٣٢٠)، قال ابن عبدالبر: «أمَّا ابن عمر فلا أعلم عنه خلافًا أنَّه قال: صمه متتابعًا كما أفطرته». الاستذكار (٣/ ٣٤٦).

(٤) مسائل صالح (٢/ ٤٦٠).

(٥) انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٧/ ٤٩٥).

(٦) انظر: الفروع (٥/ ٦١)، المبدع (٣/ ٤٢).

وقد ذكر أبو الحسن ابن القطان أنَّ «الجميع من العلماء متفقون علىٰ أنَّ من تابع بين قضاء رمضان كان أفضل له، وأبعد مأثمًا ممن فرَّق بينه وهو قادرٌ علىٰ أن لا يفرِّق بينه، وكلهم أحبُّ إليه ألَّا يُفرِّقه، ومن سرده كان علىٰ يقينٍ من أنَّه قد أتىٰ بما وجب عليه بإجماع، ومن سرد قضاء رمضان فهو مطيعٌ بإجماعٍ من الكل، وليس من فرَّقه بمطيعٍ بإجماع، والذي يسرده غير مفرِّطٍ إن فَجَأَهُ الموت قبل أن يُتِمَّه مطيعٌ بإجماع، والذي يُفرِّقه إن فَجَأَهُ الموت قبل أن يُتِمَّه مُفرِّطٌ بإجماع»(١).

وتنصيص الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل في كون القضاء «إنَّما هو دَينٌ»(٢) قد يستوحىٰ منه تفضيل التتابع والمبادرة إليه، باعتبار أنَّ تعجيل قضاء الدَّين في المال مرغبٌ فيه باتّفاق، وهو أسرع لإبراء الذِّمة المطلوب شرعًا.

ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رحمه الله في بيان سبب التخيير، ويحتمل أنَّه عائدٌ لأسباب:

السبب الأول: احتمال الأدلة في الباب، مما يقتضي معه نفي الحرج، وبيان التوسعة، وقد جاء في رواية الأثرم أنَّ الإمام أحمد رحمه الله سُئل عن قضاء رمضان، أيُفَرَّق؟ فقال: «نعم، قال الله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]»(٣).

فكأنَّ الإمام أحمد رحمه الله ارتأىٰ إبقاء دلالة الإطلاق في الآية علىٰ إطلاقها، ولذا كان الإمام رحمه الله ينكر علىٰ القائلين بوجوب التتابع، قال صالح: «أنكر أبي علىٰ من يقول: لا يجزئه إلَّا متتابعًا»(٤).

وقد جاءت جملة من الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله بإفادة معنىٰ التوسعة ونفي الحرج في التفرقة لقضاء رمضان، كما في رواية

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٨)، وانظر: مراتب الإجماع (ص: ٤١).
(٢) زاد المسافر (٢/ ٣٤١-٣٤٢).
(٣) العدة (١/ ٢٨٣)، وانظر: المسودة (ص: ٢٥)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٢٤٤)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٢٦).
(٤) مسائل صالح (٢/ ٤٦٠).

الكوسج[١]، وابن هانئ[٢]، والبغوي[٣]، كما جاء عنه نحو ذلك في صيام الست من شوال، قال عبدالله: «سألتُ أبي عن هذه الأيام التي تُصام بعد رمضان؟ قال: لا بأس بصيامها، إنَّما قال النبي ﷺ: ستة أيام من شوال، فإذا صام ستة أيام من شوال لا يبالي فَرَّق أو تابع»[٤].

وبهذا السبب استظهر بعض أهل العلم تبويب أبي عبدالله البخاري في كتاب الصوم من جامعه «باب: متىٰ يُقضىٰ قضاء رمضان؟»[٥].

فجعله البخاري علىٰ وجه الاستفهام «لتعارض الأدلة؛ لأنَّ ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] يقتضي التفريق لصدق (أَيَّامٍ أُخَرَ) . . والقياس يقتضي التتابع إلحاقًا لصفة القضاء بصفة الأداء، . . وظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق؛ لما أودعه في الترجمة من الآثار كعادته»[٦].

السبب الثاني: موافقة الوارد عن جماعة من الصحابة ﷺ والتابعين بالتوسعة في هذا الباب[٧]، فيحتمل أنَّ الإمام أحمد ﷺ تابعهم عليه، والله أعلم.

---

(١) قال الكوسج: «قلتُ: قضاء رمضان؟ قال: لا بأس به متفرقًا». مسائل الكوسج (٣/ ١٢٤٩).

(٢) قال ابن هانئ: «سألتُهُ عن: قضاء رمضان متتابعًا أو متفرقًا؟ قال: إن قضىٰ رمضان متفرقًا فلا بأس، قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]». مسائل ابن هانئ (١/ ١٣٤).

(٣) قال البغوي: «سمعتُ أحمدَ، وسئل عن قضاء رمضان متفرقًا، قال: لا أرىٰ به بأسًا». مسائل البغوي (ص: ٨٥).

(٤) مسائل عبدالله (ص: ١٩٣).

(٥) انظر: صحيح البخاري (٣/ ٣٥).

(٦) فتح الباري؛ لابن حجر (٤/ ١٨٩).

(٧) روي عن أبي هريرة، وأبي عبيدة، وابن عباس، ومعاذ، وأنس، ورافع ﷺ، وروي عن عبيد بن عمير، وابن محيريز، ومجاهد وعكرمة، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وسعيد بن جُبير رحمهم الله. انظر: مصنف عبدالرزاق (٤/ ٢٤٣ وما بعدها)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٦٧ وما بعدها)، سنن الدارقطني (٣/ ١٧١-١٧٢)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٤/ ٢٥٨).

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

يتعيَّن التتابع قولًا واحدًا فيمن كان عليه قضاء من رمضان، ولم يبق من شعبان إلَّا ما يتسع للقضاء فقط[(١)]، وإذا اتّسع لما يزيد عليه فقد اختُلف في وجوب التتابع أو تفضيله، علىٰ أقوال:

القول الأول: استحباب التتابع، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وقول عامة السلف[(٦)].

أدلة القول الأول: أنَّ في التتابع والمبادرة مسارعة لفعل الخير، وهو أنجز لبراءة الذمة، وفيه الخروج من الخلاف[(٧)].

القول الثاني: التسوية بين التتابع والتفريق، وهو رواية عند الحنابلة[(٨)].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) انظر: الإنصاف (٧/ ٤٩٦-٤٩٧)، الإقناع (١/ ٣١٦)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٢)، غاية المنتهىٰ (١/ ٣٥٧).

(٢) انظر: فتح القدير (٢/ ٣٥٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٦)، العناية شرح الهداية (٢/ ٣٥٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ٨١).

(٣) انظر: المدونة (١/ ٢٨٠)، النوادر والزيادات (٢/ ٥٦)، الاستذكار (٣/ ٣٤٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٥)، منح الجليل (٢/ ١٢٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٤)، فتح العزيز (٦/ ٤٣٤)، المجموع (٦/ ٣٦٧)، تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٢)، نهاية المحتاج (٣/ ١٨٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٨٢).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ٣١٦)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٢)، غاية المنتهىٰ (١/ ٣٥٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٩٠)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٢)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٢٠٨).

(٦) روي عن ابن عباس، وأنس، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وابن محيريز، وأبي قلابة، ومجاهد، وأهل المدينة، والحسن، وسعيد بن المسيب، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق رحمهم الله. انظر: مصنف عبدالرزاق (٤/ ٢٤١ وما بعدها)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٦٧)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٤/ ٢٥٩)، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٤/ ٩٦)، الاستذكار (٣/ ٣٤٥ وما بعدها)، المغني (٣/ ١٥٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٧/ ٤٩٥-٤٩٦).

(٧) انظر: الممتع في شرح المقنع (٢/ ٣٨)، الفروع (٥/ ٦٢)، شرح الزركشي (٢/ ٦١٧)، المبدع (٣/ ٤٢).

(٨) انظر: شرح العمدة (٣/ ٢٦٨).

وجه الدلالة: الآية مطلقةٌ عن التقييد بالتتابع، فيجب أن تُحمل على الإطلاق؛ كالإطلاق في قوله تعالىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦][١].

يناقش بـ : أنَّ الإطلاق لا يعارض استحباب التتابع والمبادرة لإبراء الذمة.

الدليل الثاني: أنَّ المعتبر إكمال العدة فقط، وإكمالها يحصل بالتقطيع والصلة، ولأنَّ الله سبحانه يريد اليسر بعباده، وقد يكون التفريق أيسر[٢].

يناقش بـ : أنَّ هذا لا يحجب استحباب التتابع لإبراء الذمة، والخروج من الخلاف.

القول الثالث: وجوب التتابع، وهو قول الظاهرية[٣]، وطائفة من السلف[٤].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: ما رواه مالك، عن حميد بن قيس، أنَّه أخبره، قال: «كنت مع مجاهد، وهو يطوف بالبيت، فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة: أمتتابعات أو يقطعها؟ قال حميد: فقلت له: نعم، يقطعها إن شاء. قال مجاهد: لا يقطعها فإنَّها في قراءة أبي بن كعب: (ثلاثة أيامٍ متتابعات)»[٥].

---

(١) انظر: شرح العمدة (٣/ ٢٦٨).

(٢) انظر: شرح العمدة (٣/ ٢٦٩).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٤/ ٩٥)، المحلىٰ (٤/ ٤٠٨)، إكمال المعلم (٤/ ١٠٢)، المغني (٣/ ١٥٨)، الفروع (٥/ ٦٣).

(٤) حكي وجوب التتابع عن علي، وابن عمر رضي الله عنهم، والنخعي، والشعبي رحمهم الله. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٧١) شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٤/ ٩٥)، إكمال المعلم (٤/ ١٠٢)، المغني (٣/ ١٥٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٧/ ٤٩٦)، الفروع (٥/ ٦٣).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/ ٤٣٧)؛ برقم: (١٠٧٩)، (كتاب الصيام، ما جاء في قضاء رمضان والكفارات).

وجه الدلالة: قراءة أبيّ رضي الله عنه فيها قيد صيام أيام الكفارة بوصف التتابع، فوجب أن يكون القضاء علىٰ تلك الصفة(١).

نوقش بـ : أنَّ هذا الحرف منسوخٌ تلاوته وحكمه، بدليل ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلت (فعدةٌ من أيام أخر متتابعات)، فسقطت (متتابعات)»(٢).

وأنَّ مجاهدًا قد «صحَّ عنه من غير وجهٍ(٣): أنَّه يجيز التفريق، ويخبر بذلك عن جميع أهل مكة، وهو راوي هذا الحرف، فعُلم أنَّه منسوخ»(٤).

الدليل الثاني: أنَّ القضاء يكون علىٰ حسب الأداء، والأداء وجب متتابعًا، فكذا القضاء(٥).

نوقش بـ : أنَّ فعل الصوم أداء لا تجب فيه الموالاة، فإنَّه لو أفطر أثناء الشهر لعذر أو غيره؛ بنىٰ علىٰ صومه وقضىٰ ما أفطره؛ وإذا لم يشترط الموالاة في الأصل، ففي البدل أولىٰ، وإنَّما وجبت الموالاة للفعل تبعًا للموالاة في الوقت حال كون صوم الشهر واجبًا وأيامه متوالية، فإذا فات الوقت سقطت الموالاة الواجبة فيه، ولأنَّ الصوم وإن وجب جملةً فهو دينٌ في الذمة، وقضاء الدين يجزئ متتابعًا، ولأنَّه إذا جاز تأخيره كلّه إلىٰ شعبان فتأخير بعضه أولىٰ(٦).

■ **الترجيح:**

المسألة محلُّ توسعةٍ، والمبادرة بالقضاء ومتابعته أولىٰ؛ لما فيه من المسارعة لفعل الخير، وإبراء الذمة، والله أعلم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤/ ٢٤١)، برقم: (٧٦٥٧)، من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، ومن طريقه أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٧٠)؛ برقم: (٢٣١٥-٢٣١٦)، وقال: «هذا إسنادٌ صحيح»، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٥٨)؛ برقم: (٨٣٣٢)، وقال: «قولها: سقطت. تريد نُسخت، لا يصحُّ له تأويل غير ذلك».

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق (٤/ ٢٤٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٦٩).

(٤) شرح العمدة (٣/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٦).

(٦) انظر: شرح العمدة (٣/ ٢٧٣).

المطلب الثاني

كفارة الجماع في نهار رمضان على التخيير؛ أيُّ ذلك شاء فَعَلَ، إن شاء أعتق، أو صام، أو تصدق

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الكوسج: «قال أحمدُ: الكفارة الغِشيَانِ[1]، وه في الكفارة مُخيَّرٌ، أيُّ ذلك شاء فَعَلَ، إن شاء أَعتَقَ، أو صَامَ، أو تصدَّقَ»[2].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ صريحة في التخيير في خصال الكفارة من الجماع للصائم في نهار رمضان، بين العتق، أو الصيام، أو التصدُّق، وليس فيها التصريح بالترجيح والاختيار.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

التخيير في كفارة الجماع للصائم في نهار رمضان بين عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا: رواية عند الحنابلة[3].

---

(١) (الغِشيَان) لغةً: -بكسر فسكون- مصدر غَشِيَ يَغشُو غِشيَانًا، والغين والشين والحرف المعتل -غشىٰ- أصلٌ صحيحٌ يدل علىٰ تغطية شيءٍ بشيء. والغِشيَان: الإتيان والمجيء، وغَشِيَ فُلانَةَ يَغشَاها: جامَعَها، كُنِّي به عنه، كما كُنِّي بالإتيان. انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٢٥)، تاج العروس (٣٩/ ١٦٨)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٣٢).

(٢) مسائل الكوسج (٣/ ١٣٣٩)، وانظر: ذات المرجع (٣/ ١٢٠٧-١٢٠٨-١٢٠٩)، زاد المسافر (٤/ ٥١٦).

(٣) انظر: الجامع الصغير؛ لأبي يعلىٰ (ص: ٢٢١)، الروايتين والوجهين (١/ ٢٦٠)، الهداية (ص: ١٦٠)، =

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اختلف الحنابلة في وجوب الترتيب في خصال كفارة الجماع للصائم في نهار رمضان -العتق والصيام والإطعام-، علىٰ قولين:

القول الأول: واجبة علىٰ الترتيب، فيُبدأ بالعتق، فإن عجز فالصيام، فإن عجز فالإطعام، فلا ينتقل عن أولها إلَّا بعد العجز عنه، وهكذا، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١)؛ نقلها صالح(٢)، وابن القاسم(٣)، وعبدالله(٤)،

= التذكرة؛ لابن عقيل (ص: ٩٥)، كشف المشكل (٣/ ٣٩٤)، المغني (٣/ ١٤٠)، الكافي (١/ ٤٤٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٧/ ٤٦٨)، شرح العمدة (٣/ ٢٢٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٩٤)، تنقيح التحقيق (٣/ ٢٢٥)، الفروع (٥/ ٥٤)، شرح الزركشي (٢/ ٥٩٥)، المبدع (٣/ ٣٦)، الإنصاف (٧/ ٤٦٩).

(١) انظر: الجامع الصغير؛ لأبي يعلىٰ (ص: ٢٢١)، الروايتين والوجهين (١/ ٢٦٠)، التذكرة؛ لابن عقيل (ص: ٩٥)، كشف المشكل (٣/ ٣٩٤)، المغني (٣/ ١٤٠)، شرح العمدة (٣/ ٢٢٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٩٤).

(٢) قال صالح: «سألتُ أبي عمن وقع بأهله في رمضان؟ قال: أذهبُ فيه إلىٰ حديث الزهري في الرجل الذي جاء النبي ﷺ، فقال له: قد وقعت بأهلي. فقال له: أعتق رقبة. فقال: لا أستطيع. قال: صُم شهرين، أو أطعم ستين مسكينًا. قلتُ: فإن لم يجد أن يُطعم؟ قال: لا بد له من أن يُطعم. قلتُ: فإن لم يكن عنده، وأطعم عنه رجلٌ يكون له ولعياله؟ فقال: نعم، علىٰ حديث النبي ﷺ. قلت: أفليس يروىٰ أن النبي ﷺ قال: ليس لأحدٍ بعدك؟ فقال: ليس هذا بشيءٍ. قلتُ: ويقضي يومًا مكانه مع الكفارة؟ قال: نعم». مسائل صالح (٢/ ٣٤٨-٣٤٩).

(٣) نقل ابن القاسم عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّها علىٰ الترتيب، مثل: كفارة الظهار عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكينًا. وذكر ابن تيمية أنَّه «أنكر أحمد علىٰ من فهم التخيير، فقال في رواية ابن القاسم: مالك يقول في حديثه: إنه خيَّره في الكفارة، وليس أحد يقول في الحديث: إنَّه خيَّره، إنَّما قال له شيئًا بعد شيء. ومن روىٰ عن النبي ﷺ أنَّه قال: أعتق أو صم أو تصدق؛ فرواه بالمعنىٰ من حيث الجملة؛ فإنَّ الرجل قد يقول: افعل كذا أو كذا، ومعناه الترتيب». شرح العمدة (٣/ ٢٢٠-٢٢١)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٦٠).

(٤) قال عبدالله: «قرأتُ علىٰ أبي، قلتُ: الصائم إذا وطئ أهله فيما دون الفرج؟ قال: إذا أَنْزَلَ فعليه كفارة المظاهر. وقال: وليس هو المُخيَّر. قلتُ له: فإن لم يجد؟ قال: إذا لم يجد فعليه صيام. =

وأبو طالب[(١)]، وقدَّمه في الفروع[(٢)]، وصحَّحه في الإنصاف[(٣)]، وهو المذهب[(٤)]، وعليه الأصحاب[(٥)].

القول الثاني: أنَّها على التخيير، فيفعل منها ما شاء ابتداءً من غير عجز عن الآخر، فبأيها كفَّر أجزأه، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[(٦)]؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة- الكوسج[(٧)]، وهي ظاهر رواية صالح[(٨)].

= قلتُ: فالمُخيَّر ما هو؟ قال: في كفارة اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] هذا المُخيَّر كل شيءٍ فيه (أو) فهو مُخيَّر. قال: والقتل ليس بمُخيَّر عليه العتق، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. قال أبي: هي في أربعة مواضع: في موضعين مُخيَّر، وفي موضعين ليس بمُخيَّر». مسائل عبدالله (ص: ١٩٠)، وانظر: ذات المرجع (ص: ١٨٩)، زاد المسافر (٤/ ٥١٥).

(١) روىٰ أبو طالب عن الإمام أحمد رحمه الله: «إنه ليس بمُخيَّر، علىٰ ما روىٰ سفيان، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وهو أولىٰ علىٰ معنىٰ الكفارات، وبه أقول». زاد المسافر (٤/ ٥١٦).

(٢) انظر: الفروع (٥/ ٥٤).

(٣) انظر: الإنصاف (٧/ ٤٦٨).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ٣١٣)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٨)، غاية المنتهىٰ (٢/ ٣٤١)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٨٦)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٢٠١).

(٥) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٥٠)، الإرشاد (ص: ١٤٩)، الروايتين والوجهين (١/ ٢٦٠)، الهداية (ص: ١٦٠)، المغني (٣/ ١٤٠)، الكافي (١/ ٤٤٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٧/ ٤٦٨)، شرح العمدة (٣/ ٢٢٠-٢٢١)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٩٤)، تنقيح التحقيق (٣/ ٢٢٥)، الفروع (٥/ ٥٤)، شرح الزركشي (٢/ ٥٩٤)، المبدع (٣/ ٣٥)، الإنصاف (٧/ ٤٦٨).

(٦) انظر: الجامع الصغير؛ لأبي يعلىٰ (ص: ٢٢١)، الروايتين والوجهين (١/ ٢٦٠)، الهداية (ص: ١٦٠)، التذكرة؛ لابن عقيل (ص: ٩٥)، كشف المشكل (٣/ ٣٩٤)، المغني (٣/ ١٤٠)، الكافي (١/ ٤٤٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٧/ ٤٦٨)، شرح العمدة (٣/ ٢٢٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٩٤)، تنقيح التحقيق (٣/ ٢٢٥)، الفروع (٥/ ٥٤)، شرح الزركشي (٢/ ٥٩٥)، المبدع (٣/ ٣٦)، الإنصاف (٧/ ٤٦٩).

(٧) انظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٢٠٧-١٢٠٨-١٢٠٩-١٣٣٩)، زاد المسافر (٤/ ٥١٦).

(٨) يأتي ذكرها في الفرع الخامس. انظر: مسائل صالح (٢/ ٢٨٨-٢٨٩-٢٩٠-٣٤٨-٣٤٩)، زاد المسافر (٤/ ٥١٤-٥١٥)، الروايتين والوجهين (١/ ٢٦٠).

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيَّر الإمام أحمد رحمه الله في خصال الكفارة من الجماع للصائم في نهار رمضان بين العتق، أوْ الصيام، أو التصدُّق، وقد جاء التنصيص علىٰ التخيير صريحًا عن الإمام أحمد رحمه الله في رواية الكوسج[1]، وقد جاء في سؤالات صالح ما يتضمَّن الإشارة لنحو هذا المعنىٰ، قال صالح: «سألتُهُ عن الرجل يقع علىٰ امرأته في شهر رمضان متعمدًا؟ قال: عليه الكفارة، علىٰ حديث الزهري الذي يرويه عن حميد -هو ابن عبدالرحمن بن عوف (ت: ٩٥هـ)-، أمَّا سفيان[2]، ومعمر[3]، وإبراهيم بن سعد[4]، وغيرهم، فمعنىٰ حديثهم أنَّه قال له: تجدُ ما تعتق؟ قال: لا. قال: تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ فكان معنىٰ الحديث علىٰ معنىٰ المظاهر، وأما ابن جريج[5]، ومالك[6] فإنَّهما قالا: أعتقْ، أو صم، أو تصدقْ، روياه عن الزهري، فكأنَّه مُخيِّر[7].

---

(١) انظر: مسائل الكوسج (٣/١٢٠٧-١٢٠٨-١٢٠٩-١٣٣٩)، زاد المسافر (٤/٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/١٤٥)؛ برقم: (٦٧١١)، ومسلم في «صحيحه» (٣/١٣٨)؛ برقم: (١١١١)، وأحمد في «مسنده» (٣/١٥٣٩)؛ برقم: (٧٤١٠)، من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/١٦٠)؛ برقم: (٢٦٠٠)، ومسلم في «صحيحه» (٣/١٣٩)؛ برقم: (١١١١)، وأحمد في «مسنده» (٣/١٦٣٥)، برقم: (٧٩٠٠)، من طريق معمر، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/٦٦)؛ برقم: (٥٣٦٨)، من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/١٣٩)؛ برقم: (١١١١)، وأحمد في «مسنده» (٣/١٦١٢)؛ برقم: (٧٨٠٧)، من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/٤٢٣)؛ برقم: (١٠٤٣/٣١٣)، من طريق الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومن طريقه أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٢٢٠٢)؛ برقم: (١٠٨٣٨).

(٧) قد جاءت الرواية عند غلام الخلال بلفظ: « . . وأما ابن جريج ومالك بن أنس فإنَّهما قالا: أعتقْ أو صُم أو تصدقْ. وروياه عن الزهري. فأعجبه أنَّه مُخيَّر». زاد المسافر (٤/٥١٥)، وقال أبو يعلىٰ: «نقل صالح: أنَّها علىٰ التخيير: بين أن يعتق، أو يصوم، أو يطعم ستين مسكينًا، وذكر ما يرويه مالك من التخيير، وأعجبه ذلك». الروايتين والوجهين (١/٢٦٠-٢٦١).

وكذا معنىٰ حديث عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبي ﷺ قال: **«أين المحترق؟ وأتىٰ بعرَقٍ**[١] **فيه تمرٌ، قال: أطعم هذا»**[٢][٣].

فبعد أن ذكر الإمام أحمد رحمه الله رواية ابن جريج ومالك في التخيير بين خصال الكفارة من الجماع للصائم في نهار رمضان، قرَّرَ أنَّ حديث عائشة رضي الله عنها هو علىٰ معنىٰ التخيير؛ حيث أُقتُصِر فيه علىٰ الإطعام دون التعريج علىٰ ما سواه.

وقد ساق غلام الخلال الرواية عن صالح وفيها حكاية إعجاب الإمام أحمد رحمه الله بالتخيير بين خصال الكفارة، ونصُّه: « .. فأعجبه أنَّه مُخيَّر»[٤]. وبنحوها عند أبي يعلىٰ[٥].

وتخيير الإمام أحمد رحمه الله عائدٌ لأسباب صرّح رحمه الله ببعضها، وهي:

السبب الأول: البناء علىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه من رواية ابن جريج[٦]، ومالك[٧]، عن الزهري، عن حميد في التخيير بين خصال الكفارة، وفيه: أنَّ النبي ﷺ أمره أن يُكفِّر بعتق رقبةٍ، أو صيام شهرين

---

(١) (العَرَقُ) -بفتح العين والراء- في الرواية واللغة، وتُسكَّن الراء عند بعض المحدثين، وهو: المِكتَل، -بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق-، واحده: عَرَقَةٌ، وهي ضفيرة تُجمع إلىٰ غيرها فيكون مِكتَلًا، ويقال للعَرَق -أيضًا-: الزَّبِيل -بفتح الزاي من غير نون-، والزِّنبيل -بكسر الزاي وزيادة نون-، وسمي زبيلًا؛ لأنَّه يُحمل فيه الزِّبل، ويقال له: القُفَّة، والسَّفيفة -بفتح السين المهملة وبالفاءين- وهي: المنسوجة من الخُوص قبل أن يسوَّىٰ مِنهَا زَبيلٌ، والعَرَقُ والعَرَقَةُ: الزَّبيل مُشتَقٌّ مِن ذَلِكَ، وكذلك كلُّ شيْءٍ يَصطَفّ. انظر: تهذيب اللغة (١/ ١٥٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢١٩)، لسان العرب (١٠/ ٢٤٦)، تاج العروس (٢٦/ ١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٣١)؛ برقم: (١٩٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٩)؛ برقم: (١١١٢)، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٦٠٤٨)؛ برقم: (٢٥٧٣٢).

(٣) مسائل صالح (٢/ ٢٨٨-٢٨٩-٢٩٠)، وانظر: زاد المسافر (٤/ ٥١٤-٥١٥)، الروايتين والوجهين (١/ ٢٦٠).

(٤) زاد المسافر (٤/ ٥١٥).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٦٠-٢٦١).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ١٠٣٧).

(٧) تقدم تخريجه (ص: ١٠٣٧).

متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا، وقد نصَّ عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية صالح(١)، ونُقل عنه إعجابه بالتخيير فيها(٢).

كما قد عقَّب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية صالح علىٰ خبر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من رواية ابن جريج، ومالك، عن الزهري، عن حميد في التخيير، فذكر أنَّ في معناه ما روي في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والذي فيه: «**أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتىٰ بعَرَقٍ فيه تمر، فقال للرجل: أطعم هذا**»(٣). والخبر ليس فيه ذكرٌ لخصال الكفارة سوىٰ الإطعام، فقرَّرَ أنَّ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هو علىٰ معنىٰ التخيير؛ باعتبار الاقتصار فيه علىٰ الإطعام في خصال الكفارة.

وقد جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ما يُشير لميله في تقديم رواية ابن جريج ومالك حديثيًا علىٰ رواية غيرهم، قال عبدالله: «سألتُ أبي رَحِمَهُ اللَّهُ عن الرجل يجامع أهله في شهر رمضان؟ قال: اختلفوا في حديث الزهري، فقال مالك وابن جريج عن الزهري في الحديث: عليه عتق رقبةٍ، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينًا، علىٰ التخيير. قال أبي: وخالفهما ابن عيينة وإبراهيم بن سعد، وغيره، فقالوا: عن الزهري في الحديث: عليه عتق رقبةٍ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر علىٰ الصيام فإطعام ستين مسكينًا. خالفوهما، ولم يقل: يقولا علىٰ التخيير، والحيطة عندي فيما قال هؤلاء. وأما مالك، وابن جريج فحافظان، ابن جريج سمعه من الزهري سماعًا، يقول: حدثنا ابن شهاب. مالك وابن جريج [مستثبتان](٤)»(٥).

---

(١) انظر: مسائل صالح (٢/ ٢٨٨-٢٨٩-٢٩٠)، زاد المسافر (٤/ ٥١٤-٥١٥)، الروايتين والوجهين (١/ ٢٦٠).

(٢) انظر: زاد المسافر (٤/ ٥١٤-٥١٥)، الروايتين والوجهين (١/ ٢٦٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ١٠٣٨).

(٤) كذا المثبت في العلل من رواية عبدالله، ونصُّه: «سمعتُ أبي يقول: مالك وابن جريج حافظان. وذكرهما ثانية، فقال: هما مستثبتان». العلل (٣/ ٢٥٨)، والمثبت في المطبوع من مسائل عبدالله ما نصُّه: «مستثنيان». مسائل عبدالله (ص: ١٩٠)، [تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠١هـ]، والأول أشبه بالصواب، والله أعلم.

(٥) مسائل عبدالله (ص: ١٨٩-١٩٠)، وانظر: العلل؛ رواية عبدالله (٣/ ٢٥٨).

فالإمام أحمد رحمه الله وإن قرَّرَ اختياره لرواية ابن عيينة وإبراهيم بن سعد وغيرهم عن الزهري في الترتيب في خصال الكفارة؛ باعتبار كونه الأحوط، فذا من الناحية الفقهية، وذلك لأنَّ الأخذ بحديث الترتيب متضمنٌ العمل بالحديث الآخر؛ لأنَّه يفسِّره ويبيِّن المراد منه، والعمل بحديث التخيير لا يتضمن العمل بحديث الترتيب.

أمَّا من الناحية الإسنادية فظاهر سياق الإمام أحمد رحمه الله التقديم لرواية ابن جريج، ومالك، «وهما من أجلِّ من رواه عن الزهري»[1]، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب: «مالك أثبت في حديث الزهري من جميع من روىٰ عنه»[2].

وقال عبدالله: «قلتُ لأبي: أيّما أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبتُ في كلِّ شيءٍ»[3].

ولم يختلف القول عن الإمام أحمد رحمه الله في اعتبار كون مالك أثبت من روىٰ عن ابن شهاب الزهري[4].

السبب الثاني: احتمالية الدلالة في رواية الترتيب من خبر أبي هريرة رضي الله عنه، فالسؤال عن القدرة علىٰ العتق، ثُمَّ ترتيب الصوم بعد العتق، ثُمَّ الإطعام بعد الصوم، فمثل هذا قد يُستعمل فيما هو علىٰ التخيير، أو معناه، كالدلالة علىٰ الأولوية مع التخيير، وذلك كما جاء في قول النبي ﷺ من حديث كعب رضي الله عنه: « .. **تجد شاة؟ فقلتُ: لا. فقال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكلِّ مسكين نصف صاعٍ**»[5].

---

(١) شرح العمدة (٣/ ٢٢٠).

(٢) المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٠٠).

(٣) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (١/ ١٥).

(٤) انظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٢٠٧-٢٣١-٢٤٤)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٠٠-٢٠١)، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (١/ ١٥)، بحر الدم (ص: ١٤٥).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٠)؛ برقم: (١٨١٦)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢١)؛ برقم: (١٢٠١)، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤١١١)؛ برقم: (١٨٣٩٦).

والمتقرِّرَ أنَّه لا يتعيَّن الترتيب بين الشاة والصوم والإطعام؛ إذ التخيير في الفدية ثابتٌ بنصِّ القرآن[١]، فيحتمل أنَّ الإمام أحمد رحمه الله حال القول بالتخيير؛ قد اعتبر احتمالية دلالة الرواية الواردة علىٰ التدريج علىٰ معنىٰ الأولوية[٢]، والله أعلم.

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف العلماء في وجوب الترتيب في خصال كفارة الجماع للصائم في نهار رمضان -العتق والصيام والإطعام-، علىٰ قولين[٣]:

القول الأول: واجبة علىٰ الترتيب، وهو مذهب الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وقول عند المالكية[٧]، وهو قول أكثر أهل العلم[٨].

---

(١) في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) انظر: إكمال المعلم (٤/ ٥٧)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٥)، فتح الباري؛ لابن حجر (٤/ ١٦٧).

(٣) منشأ الخلاف: تعارض ظواهر الآثار والأقيسة، فظاهر بعضها أنَّها علىٰ الترتيب، وظاهر بعضها أنَّها علىٰ التخيير، للعطف بـ (أو)، وهي تقتضي في لسان العرب التخيير، وإن كان من لفظ الراوي الصاحب، فقد كانوا أقعد بمفهوم الأحوال ودلالات الأقوال. وأما الأقيسة المعارضة: فتشبيهها تارةً بكفارة الظهار، وتارةً بكفارة اليمين. انظر: بداية المجتهد (٢/ ٦٧).

(٤) انظر: الهداية (١/ ١٢٢)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ٥٩)، فتح القدير (٢/ ٣٤٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤١٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٢)، نهاية المطلب (٤/ ٣٨)، فتح العزيز (٦/ ٤٥٢)، المجموع (٦/ ٣٤٥)، تحفة المحتاج (٣/ ٤٥٢)، مغني المحتاج (٢/ ١٨٠)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٠٤).

(٦) انظر: الإقناع (١/ ٣١٣)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٨)، غاية المنتهىٰ (٢/ ٣٤١)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٨٦)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٢٠١).

(٧) انظر: التبصرة (٢/ ٧٩٩)، القبس في شرح الموطأ (ص: ٤٩٩)، إكمال المعلم (٤/ ٥٧)، التوضيح في شرح ابن الحاجب (٢/ ٤٤٢)، وانظر -أيضًا-: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٥).

(٨) روي عن الثوري، وأبي ثور، والأوزاعي رحمهم الله. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٢)، الاستذكار (٣/ ٣١٢)، المغني (٣/ ١٤٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٧/ ٤٦٨).

أدلة القول الأول: خبر أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكتُ، قال: وما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا أجد..»**[١].

وجه الدلالة: الخبر ظاهرٌ في أخذ الخصال بالترتيب، وقد رتَّب النبي ﷺ الثانية والثالثة على عدم وجود ما قبلها، وذلك شأن المُرتَّب[٢].

نوقش بـ: أنَّه قد روي الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه من رواية الثقات بالتخيير بين هذه الخصال[٣]، كما أنَّه يُحتمل أن يكون الترتيب في هذه الرواية ليُعلم ما عنده من هذه الخصال فيأخذه بالأولى منها[٤].

أجيب بـ: أنَّ رواية الترتيب المصرِّحة بذكر الجِماع أولى أن يؤخذ بها؛ لوجوه، وهي: أنَّ رواتها أكثر[٥]، وإذا قُدِّر التعارض رُجِّح برواية الأكثر، ولأنَّ رواتها حكوا القصة وساقوا ذِكر المُفطِّر، وأنَّه الجِماع، وحكوا لفظ النبي ﷺ في الترتيب، وأما رواة التخيير فلم يُفسروا بماذا أفطر ولا حَكوا أنَّ ذلك لفظ رسول الله ﷺ، ولا حكوا -أيضًا- لفظ الرسول ﷺ في الكفارة[٦]،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ١٤٥)؛ برقم: (٦٧١١)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٨)؛ برقم: (١١١١)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٥٣٩)؛ برقم: (٧٤١٠).

(٢) انظر: المغني (٣/ ١٤٠)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٣٣)، المبدع (٣/ ٣٥).

(٣) يأتي تخريجه (ص: ١٠٤٤).

(٤) انظر: القبس في شرح الموطأ (ص: ٤٩٩).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٦٠)، العلل؛ للدارقطني (١٠/ ٢٢٣-٢٢٧)، الاستذكار (٣/ ٣١٠-٣١١)، شرح العمدة (٣/ ٢٢٠-٢٢١)، تهذيب السنن (٧/ ١٨-١٩)، فتح الباري؛ لابن حجر (٤/ ١٦٧).

(٦) ذكر الطحاوي أنَّ سبب ورود التخيير في سياق بعض الروايات: أنَّ الزهري -راوي الحديث- قال بعد إيراده الحديث: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو الإطعام. فرواه بعضهم مختصرًا مقتصرًا على ما ذكر الزهري أنَّه آل إليه الأمر، وساق الطحاوي رواية عبدالرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهري، وفي آخره: .. أطعمه أهلك. قال الزهري: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا. ورواه الدارقطني من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، وقال في آخره: فصارت سنة عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام =

ولأنَّ حرف (أو) وإن كان ظاهرًا في التخيير، فليس بنصٍّ فيه، وقوله: هل تستطيع كذا؟ هل تستطيع كذا؟. صريحٌ في الترتيب، فإنَّه لم يُجوِّز له الانتقال إلىٰ الثاني إلَّا بعد إخباره بعجزه عما قبله، مع أنَّه صريح لفظ صاحب الشرع، ولأنَّ الأخذ بحديث الترتيب متضمنٌ العمل بالحديث الآخر؛ لأنَّه يفسِّره ويبيِّن المراد منه، والعمل بحديث التخيير لا يتضمَّن العمل بحديث الترتيب، والعمل بالنصين أولىٰ، وقد جُعل نظير هذه الكفارة: كفارة الظهار، وحكم النظير حكم نظيره، وهذه الكفارة لم تجب في الشرع إلَّا علىٰ وجه الترتيب، ولأنَّها إذا وجبت علىٰ المظاهر علىٰ وجه الترتيب، فعلىٰ المجامع في رمضان أولىٰ، فإنَّ التحريم في الظهار ثبت بقول المكلف، وهنا ثبت بتحريم الله ابتداءً، ولأنَّه إمساك عن محظورات تجب بالوطء فيه الكفارة، فكانت علىٰ الترتيب؛ ككفارة المجامع في إحرامه[(١)].

القول الثاني: أنَّها علىٰ التخيير، فبأيِّها كفَّر أجزأه، وهو المذهب عند المالكية[(٢)]، ورواية عند الحنابلة[(٣)]، وهو قول بعض السلف[(٤)].

= ستين مسكينًا. انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٦١-٦٢)، العلل؛ للدارقطني (١٠/ ٢٤٠)، فتح الباري؛ لابن حجر (٤/ ١٦٨).

(١) انظر: شرح العمدة (٣/ ٢٢١)، تهذيب السنن (٧/ ١٨-١٩)، فتح الباري؛ لابن حجر (٤/ ١٦٧-١٦٨).

(٢) انظر: المدونة (١/ ٢٨٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤١)، بداية المجتهد (٢/ ٦٧)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٤٢)، مواهب الجليل (٢/ ٤٣٥)، التاج والإكليل (٣/ ٣٦٣)، منح الجليل (٢/ ١٤٠)، والمستحب منها عند مالك الإطعام؛ لذكر الله تعالىٰ له في القرآن؛ لأنَّ الصيام قد وقع بدله الإطعام في مواضع شتىٰ من الشرع، فله مدخلٌ في كفارة رمضان، كالمرضع والحامل والشيخ الكبير والمفرِّط في قضائه، ولأنَّه مطابقٌ لمعنىٰ الصوم الذي هو الإمساك عن الطعام والشراب، وهو مناسبٌ له أكثر من غيره، ولذلك استحبَّ هو وجماعة من العلماء لمن مات وعليه صوم: أن يُكفَّر بالإطعام عنه، فالإطعام له مدخلٌ من الصيام، ونظائر من الأصول، وهذا «كأنَّه من باب ترجيح القياس الذي تشهد له الأصول علىٰ الأثر الذي لا تشهد له الأصول»، بداية المجتهد (٢/ ٦٧)، وانظر: الاستذكار (٣/ ٣١١-٣١٢)، القبس في شرح الموطأ (ص: ٤٩٩)، إكمال المعلم (٤/ ٥٧-٥٨).

(٣) انظر: المغني (٣/ ١٤٠)، الفروع (٥/ ٥٤)، شرح الزركشي (٢/ ٥٩٥)، المبدع (٣/ ٣٦)، الإنصاف (٧/ ٤٦٩).

(٤) روي عن الشعبي، والزهري رحمهم الله. انظر: الاستذكار (٣/ ٣١١).

أدلة القول الثاني: خبر أبي هريرة رضي الله عنه -من رواية مالك-: «**أنَّ رجلًا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يُكفِّر بعتق رقبةٍ، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا، فقال: لا أجد. فَأُتي رسول الله ﷺ بعَرَقِ تمرٍ، فقال: خُذ هذا فتصدَّق به. فقال: يا رسول الله، ما أجد أحدًا أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتىٰ بدت أنيابه، ثُمَّ قال: كُله**»(١).

وجه الدلالة: سياق الخبر صريح في التخيير بين خصال الكفارة، وعُبِّر بـ حرف (أو) المقتضي للتخيير، وهو نصٌّ فيه(٢).

نوقش بـ : أنَّ هذه الرواية لم يُذكر فيها لفظ النبي ﷺ، وإنَّما ذُكر أنَّه أمره بهذا أو بهذا، وهذا مُجمل، فيُحتمل أنَّه أمره به علىٰ وجه الترتيب، ويُحتمل أنَّه أمره به علىٰ وجه التخيير، والرواية الأخرىٰ ذُكر فيها لفظ النبي ﷺ، وهو دليلٌ ظاهر في الترتيب(٣).

أجيب بـ : أنَّه قد جاء في خبر عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: «**إنَّ رجلًا أتىٰ النبي ﷺ، فقال: إنَّه احترق. قال: ما لك. قال: أصبتُ أهلي في رمضان. فأتي النبي ﷺ بمكتلٍ يدعىٰ العَرَق، فقال: أين المحترق. قال: أنا. قال: تصدَّق بهذا**»(٤).

ودلالته: أنَّ النبي ﷺ أرشد للإطعام دون أمره بالعتق ابتداءً، مما هو دالٌّ علىٰ التخيُّر.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/ ٤٢٣)؛ برقم: (١٠٤٣/ ٣١٣)، من طريق الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومن طريقه أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢٠٢)؛ برقم: (١٠٨٣٨)، كما أخرجه من طريق مالك: مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٩)؛ برقم: (١١١١)، وذكره مسلم بمثل حديث ابن عيينة علىٰ لفظ الترتيب، قال ابن عبدالبر: «لم يختلف رواة الموطأ عن مالك في حديث ابن شهاب في هذا الباب: أنَّه رواه بلفظ التخيير في العتق والصوم والإطعام، ولم يذكر الفطر بأيِّ شيء كان بجماع أو بأكل». الاستذكار (٣/ ٣١٠)، وأصل الخبر في الصحيحين كما تقدم تخريجه (ص: ١٠٤٢).

(٢) انظر: القبس في شرح الموطأ (ص: ٤٩٩)، المغني (٣/ ١٤٠)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٣٤).

(٣) انظر: شرح العمدة (٣/ ٢٢٠).

(٤) سبق تخريجه (ص: ١٠٣٨).

نوقش بـ : أنَّ عائشة ﵂ قد حَكَت ما استقر عليه الحال، وهو أمره بالصدقة، وهو إنَّما كان عند العجز عن العتق والصيام.

ثُمَّ هي قضية عينٍ، فذلك المأمور بالصدقة إن كان هو غير الذي في حديث أبي هريرة ﵁؛ فربَّما علم النبي ﷺ من حاله العجز عن العتق والإطعام، ولهذا لم يذكرهما له، وأما حال العلم فإنَّهما يُذكران للمستفتي كما في حديث أبي هريرة ﵁[1].

■ الترجيح:

الأقرب هو القول بوجوب الترتيب في خصال الكفارة، وهو الأحوط، والأشبه بالقياس[2]، وبه قال عامة أهل العلم، والله أعلم.



(١) انظر: شرح العمدة (٣/ ٢٢١).

(٢) انظر: شرح العمدة (٣/ ٢٢١).

● فائدة: ذكر ابن تيمية أنَّ «ترك العبادة بالكلية أخفُّ من إبطالها، ولهذا لو ترك صوم رمضان لم تجب عليه كفارة، ولو جامع فيه مع النية: وجبت الكفارة، ولو ترك حج النافلة: لم يكن عليه شيء، ولو أبطله: لأثم ولزمه القضاء والهدي. وكذلك سائر الأعمال قد يكره إبطالها، وإن لم يكره تركها. والصلاة في أول الوقت له تأخيرها، وليس له إبطالها، فإذا وطئ: فقد راغم العبادة، وتعدَّىٰ الحدَّ، بخلاف التارك». شرح العمدة (٤/ ٦٧٠).

المبحث السادس

المسائل التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المناسك

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تكرر الاعتمار علىٰ التخيير؛ يحرم بها متىٰ شاء.

المطلب الثاني: زمن الإحرام علىٰ التخيير؛ إن شاء دبر الصلاة، أو إذا علا البيداء، أو إذا استوت به ناقته.

المطلب الثالث: محظورات الإحرام.

المطلب الرابع: زمن صيام الأيام السبعة لمن لم يجد الهدي علىٰ التخيير؛ إن شاء صام في الطريق أو عند أهله.

المطلب الخامس: القِران بين الأسابيع في الطواف علىٰ التخيير.

المطلب السادس: الذي حجَّ عن غيره فقضىٰ نسكه علىٰ التخيير؛ إن شاء مضىٰ إلىٰ ما شاء، وإن شاء رجع إلىٰ بلد المحجوج عنه.

المطلب السابع: التعريف للهدي علىٰ التخيير؛ إن شاء ذهب به إلىٰ عرفة، وإن شاء لم يذهب به.

المطلب الأول

تكرر الاعتمار على التخيير؛ يحرم بها متى شاء

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الكوسج: «قلتُ: يعتمر الرجل في الشهر كما شاء؟ قال: ما أمكنه، ليس لها وقتٌ كوقت الحج»(١).

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم: «إن شاء اعتمر في كلِّ شهرٍ»(٢).

قال أبو داود: «قلتُ لأحمد: العمرة في كلِّ شهر؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأسٌ»(٣).

قال ابن هانئ: «قُلتُ لأبي عبدالله: فالعمرة في كلِّ شهرٍ مرةً أو مرتين؟ قال: كلّ ذلك جائزٌ، اعتمر في كلِّ شهر مرارًا. قيل لأبي عبدالله: كم عمرةٍ يعتمر الرجل في الشهر؟ قال: إن شئت فاعتمر ثلاثًا، وإن شئت فاعتمر اثنتين»(٤)، وقال: «سألتُهُ عن العمرة؟ فقال: اعتمر في كلِّ شهر مرارًا؛ إن قدرت»(٥). وبنحوها من رواية أبي الحارث(٦).

---

(١) مسائل الكوسج (٥/ ٢٢٧١-٢٢٧٢)، والذي يُجلي كون المراد في سياق الرواية مُتجِهًا للعدديَّة لا للزَّمان: أنَّ الكوسج نقل موافقة ابن راهويه لقول أحمد رحمه الله، وأنَّه فضَّل قيدها بمرةٍ لكل شهر، ونصُّه: «قال إسحاق: كما قال، إلَّا أنَّه يعتمر في كل شهر أفضل؛ لكي يجمع الاختلاف، ويكون أمكن للحلق». مسائل الكوسج (٥/ ٢٢٧٢).

(٢) المغني (٣/ ٢٢٠)، وانظر: التعليقة الكبيرة (١/ ١٩٧)، الشرح الكبير على المقنع (٩/ ٢٨٥).

(٣) مسائل أبي داود (ص: ١٨٠)، وانظر: التعليقة الكبيرة (١/ ١٩٧).

(٤) مسائل ابن هانئ (١/ ١٤٧)، وانظر: التعليقة الكبيرة (١/ ١٩٧).

(٥) مسائل ابن هانئ (١/ ١٤٢).

(٦) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي الحارث: «يعتمر الرجل متى شاء؛ في شعبان، أو رمضان». التعليقة الكبيرة (١/ ١٩٢)، وانظر: ذات المرجع (١/ ١٩٧) شرح العمدة (٤/ ٢٥٤)، ويبيِّن كونها =

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله صريحة في التوسعة والتخيير في تكرار العمرة في كلّ شهرٍ مرة أو مرتين، ونحو ذلك.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

التخيير في أداء العمرة في السنة مرارًا: هو المذهب عند الحنابلة، مع قيد التكرار: بـ كراهة الإكثار منها، والموالاة بينها[١]، وعليه الأصحاب[٢].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

لا يختلف القول عند الحنابلة أنَّه لا بأس بالعمرة في السنة مرارًا[٣]، وهو الرواية المنصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٤]؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة-

= لإرادة معنىٰ التكرار للعمرة وإيقاعها متىٰ شاء العبد: صنيع الأصحاب، فقد حكاها الشمس ابن مفلح والمرداوي عن أبي الحارث مقتصرين علىٰ شطرها الأول «يعتمر الرجل متىٰ شاء». الفروع (٥/ ٣٢٢)، الإنصاف (٩/ ٢٨٨)، وهو صريح سياق أبي يعلىٰ، حيث قال: «يجوز فعل العمرة في السنة دفعتين، وأكثر: نصَّ عليه في رواية ابن إبراهيم -وقد سئل عن العمرة في كل شهرٍ مرة، أو مرتين- فقال: كلُّ ذلك جائز، اعتمر في كل شهر مرارًا؛ إن شئت ثلاثًا، وإن شئت مرتين. وكذلك نقل أبو داود -وقد سئل عن العمرة في كل شهر-، فقال: أرجو ألا يكون به بأس. وكذلك نقل الأثرم، وأبو الحارث». التعليقة الكبيرة (١/ ١٩٧).

(١) انظر: الإقناع (١/ ٣٩٧)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ١٧٣)، غاية المنتهىٰ (١/ ٤٣٦)، كشاف القناع (٢/ ٥٢٠)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٩٥)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٤٤٤).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٢٢٠)، الكافي (١/ ٤٧٥)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٩/ ٢٨٤-٢٨٥)، المبدع (٣/ ٢٣٨)، الإنصاف (٩/ ٢٨٤).

(٣) التعبير بـ: «.. في السنة مرارًا». تعبير عامة الأصحاب. انظر: المغني (٣/ ٢٢٠)، الكافي (١/ ٤٧٥)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٩/ ٢٨٤-٢٨٥)، الإنصاف (٩/ ٢٨٤)، الإقناع (١/ ٣٩٧)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ١٧٣)، غاية المنتهىٰ (١/ ٤٣٦)، كشاف القناع (٢/ ٥٢٠)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٩٥)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٤٤٤)، وعبَّر بعضهم بـ: «.. في السنة أكثر من مرة». انظر: الفروع (٦/ ٧١)، المبدع (٣/ ٢٣٨).

(٤) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٨٧)، مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٦٨)، الإقناع (١/ ٣٩٧). =

الكوسج[(١)]، والأثرم[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، وابن هانئ[(٤)]، وأبو الحارث[(٥)]، وقدَّمه في الفروع[(٦)]، وصحَّحه في الإنصاف[(٧)]، وهو المذهب[(٨)]، وعليه الأصحاب[(٩)].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

خيَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الكوسج[(١٠)]، والأثرم[(١١)]، وأبي داود[(١٢)]، وابن هانئ[(١٣)]، وأبي الحارث[(١٤)] القول في تكرار العمرة، والظاهر أنَّ المراد ليس مطلق التكرار، كما يدلُّ عليه صنيع الأصحاب، فإنَّهم بعد أن اتَّفقوا علىٰ مشروعية العمرة أكثر من مرةٍ في السنة: اختلفوا في الإكثار منها، والموالاة بينها، علىٰ قولين:

= • تنبيه: نقل السيوطي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه ذهب إلىٰ كراهة تكرار العمرة في العام. انظر: الأشباه والنظائر (ص: ٤١٢).

(١) انظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٢٧١-٢٢٧٢).

(٢) انظر: التعليقة الكبيرة (١/ ١٩٧)، المغني (٣/ ٢٢٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٩/ ٢٨٥).

(٣) انظر: مسائل أبي داود (ص: ١٨٠)، التعليقة الكبيرة (١/ ١٩٧).

(٤) انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٤٢-١٤٧)، التعليقة الكبيرة (١/ ١٩٧).

(٥) انظر: التعليقة الكبيرة (١/ ١٩٢-١٩٧)، شرح العمدة (٤/ ٢٥٤)، الفروع (٥/ ٣٢٢)، الإنصاف (٩/ ٢٨٨).

(٦) انظر: الفروع (٦/ ٧١).

(٧) انظر: الإنصاف (٩/ ٢٨٤).

(٨) انظر: الإقناع (١/ ٣٩٧)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ١٧٣)، غاية المنتهىٰ (١/ ٤٣٦)، كشاف القناع (٢/ ٥٢٠)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٩٥)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٤٤٤).

(٩) انظر: المغني (٣/ ٢٢٠)، الكافي (١/ ٤٧٥)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٩/ ٢٨٤-٢٨٥)، المبدع (٣/ ٢٣٨)، الإنصاف (٩/ ٢٨٤).

(١٠) انظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٢٧١-٢٢٧٢).

(١١) انظر: التعليقة الكبيرة (١/ ١٩٧)، المغني (٣/ ٢٢٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٩/ ٢٨٥).

(١٢) انظر: مسائل أبي داود (ص: ١٨٠)، التعليقة الكبيرة (١/ ١٩٧).

(١٣) انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٤٢-١٤٧)، التعليقة الكبيرة (١/ ١٩٧).

(١٤) انظر: التعليقة الكبيرة (١/ ١٩٢-١٩٧)، شرح العمدة (٤/ ٢٥٤)، الفروع (٥/ ٣٢٢)، الإنصاف (٩/ ٢٨٨).

القول الأول: كراهة الإكثار منها(١)، والموالاة بينها(٢)، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله(٣)، وقدَّمه في الفروع(٤)، وصحَّحه في الإنصاف(٥)، وهو . . . .

---

(١) قال الشمس ابن مفلح في توجيه قول القائلين بالكراهة: «يتوجَّه أنَّ مراده إذا عوَّضَ بالطواف، وإلَّا لم يكره». الفروع (٦/ ٧١)، وأما ابن تيمية فذكر في الموالاة بين العُمَر: أنَّ السلف قد «اتَّفقوا علىٰ عدم استحبابه؛ بل ينبغي كراهته مطلقًا -فيما أعلم- لمن لم يعتض عنه بالطواف، وهو الأقيس، فكيف بمن قدر علىٰ أن يعتاض عنه بالطواف! بخلاف كثرة الطواف: فإنَّه مستحبٌّ مأمورٌ به؛ لا سيما للقادمين، فإنَّ جمهور العلماء علىٰ أنَّ طوافهم بالبيت أفضل لهم من الصلاة بالمسجد الحرام مع فضيلة الصلاة بالمسجد الحرام». مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٩٠).

(٢) نقل جماعة من الأصحاب اتفاق السلف علىٰ كراهة الموالاة بين العُمَر. انظر: الفروع (٦/ ٧١)، المبدع (٣/ ٢٣٨)، الإنصاف (٩/ ٢٨٤)، وانظر -أيضًا-: المغني (٣/ ٢٢٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٩/ ٢٨٥)، وذكر ابن تيمية أنَّه «لم يفعله أحدٌ من السلف؛ بل اتَّفقوا علىٰ كراهيته، وهو وإن كان استحبَّه طائفة من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد: فليس معهم في ذلك حجة أصلًا؛ إلاّ مجرد القياس العام، وهو أنَّ هذا تكثير للعبادات، أو التمسُّك بالعمومات في فضل العمرة ونحو ذلك». مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٧٠).

● تعليق: قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح: «العمرة كلَّما تباعد فيها فهو أعظم للأجر، وهو علىٰ قدر فعلها، فإن دخل في شعبان، أو رمضان، فإن شاء أن يعتمر اعتمر». زاد المسافر (٢/ ٥٣٤)، والظاهر أنَّ المراد بالتباعد في الرواية هو في المكان لا الزمان، وقد عقَّب أبو يعلىٰ علىٰ الرواية بقوله: «إنَّما قال أحمد هذا في المكي: إنَّ الأفضل في حقِّه أن يتباعد بالإحرام بالعمرة من ميقات أهل البلدان أفضل من الإحرام من أدنىٰ الحل. وقد بيَّن هذا في رواية بكر بن محمد- وقد سئل: من أين يعتمر الرجل؟ -قال: يخرج إلىٰ المواقيت فهو أحبُّ إليَّ، كما فعل ابن عمر، وابن الزبير، وعائشة رضي الله عنهم أحرموا من المواقيت، فإن أحرم من التنعيم فهو عمرة، وذلك أفضل، العمرة علىٰ قدر تعبها». التعليقة الكبيرة (١/ ١٦٣)، وعلىٰ هذا عامة الأصحاب. انظر: المغني (٣/ ٢٤٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٣/ ٢١٠)، مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٦٤)، شرح العمدة (٤/ ١٩٩)، شرح الزركشي (٣/ ٥٩)، المبدع (٣/ ١٠٢-٢٣٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٩٥)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٤٤٤)، وقد روىٰ أبو طالب: «قيل لأحمد بن حنبل: ما تقول في عمرة المُحرم؟ فقال: أيُّ شيءٍ فيها؟ العمرة عندي التي تعمد لها من منزلك». مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٦٤)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٥٣٥).

(٣) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٨٧)، مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٦٨)، الإقناع (١/ ٣٩٧).

(٤) انظر: الفروع (٦/ ٧١).

(٥) انظر: الإنصاف (٩/ ٢٨٤).

المذهب[(١)]، وعليه الأصحاب[(٢)].

القول الثاني: استحباب الإكثار منها، وهو وجهٌ عند الحنابلة، واختاره جماعة من الأصحاب[(٣)].

وأما القول في تعيين حدِّ الكثرة والموالاة في العُمَر، فليس للأصحاب فيه مزيد بيانٍ، وقد جاءت عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ رواياتٌ مطلقةٌ في الاعتمار كلّ شهرٍ؛ نقلها عنه -كما في نصِّ المسألة- الأثرم[(٤)]، وأبو داود[(٥)]، وجاءت عنه بعض الروايات بمطلق التكرار في الشهر الواحد؛ كما نقلها عنه ابن هانئ[(٦)] -كما في نصِّ المسألة-.

ومن أصرح ما روي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب، ما جاء في رواية ابن هانئ: «قيل لأبي عبدالله: كم عمرةٍ يعتمر الرجل في الشهر؟ قال: إن شئت فاعتمر ثلاثًا، وإن شئت فاعتمر اثنتين»[(٧)].

فكأنَّ الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ جعل غاية ما يسوغ إيقاعه من العُمَر في الشهر الواحد ثلاثًا أو اثنتين، والأخير منهما نقله ابن المنذر قولًا عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٨)].

وأصرح منها رواية محمد بن الحكم عنه، وفيها قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «يروىٰ عن عائشة: أنَّها اعتمرت في السنة مرارًا. وتكون العمرة في الشهر

---

(١) انظر: الإقناع (١/ ٣٩٧)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ١٧٣)، غاية المنتهىٰ (١/ ٤٣٦)، كشاف القناع (٢/ ٥٢٠)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٩٥)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٤٤٤).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٢٢٠)، الكافي (١/ ٤٧٥)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٩/ ٢٨٤-٢٨٥)، المبدع (٣/ ٢٣٨)، الإنصاف (٩/ ٢٨٤).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٢٢٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٩/ ٢٨٥)، الفروع (٦/ ٧١)، المبدع (٣/ ٢٣٨)، الإنصاف (٩/ ٢٨٤).

(٤) انظر: التعليقة الكبيرة (١/ ١٩٧)، المغني (٣/ ٢٢٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٩/ ٢٨٥).

(٥) انظر: مسائل أبي داود (ص: ١٨٠)، التعليقة الكبيرة (١/ ١٩٧).

(٦) انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٤٢).

(٧) مسائل ابن هانئ (١/ ١٤٧)، وانظر: التعليقة الكبيرة (١/ ١٩٧).

(٨) نقل ابن المنذر قول عطاء: «إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين»، ثُمَّ قال: «وكذلك قال أحمد». الإشراف (٣/ ٣٧٧).

مرارًا[١]. وقال عكرمة: يعتمر إذا أمكن الموسىٰ من شعره[٢]. وإذا اعتمر الرجل فلا بد له من أن يَحلق أو يُقصِّر، في عشرة أيام يمكن حلق الرأس»[٣].

فكأنَّ الإمام أحمد رحمه الله جعل المعتبر في ترخيص التكرار للعمرة إمكان الموسىٰ من رأسه -علىٰ وفق نقله عن عكرمة-، وقرَّرَ كون العشرة أيام هي التي يُمكن بها الحلق للرأس، و«ظاهر هذا أنَّه لا يستحب أن يعتمر في أقلِّ من عشرة أيام»[٤].

وقد ذكر ابن تيمية أنَّ «الذي قاله الإمام أحمد: فعل أنس بن مالك، الذي رواه الشافعي: «أنَّه كان إذا حمَّمَ رأسه خرج فاعتمر»[٥]. وهذا لأنَّ تمام النسك الحلق أو التقصير، وهو إما واجبٌ فيه أو مستحب، ومن حكىٰ عن أحمد أو نحوه أنَّه ليس إلَّا مباحًا لا استحبابًا فقد غَلِط، فمدة نبات الشعر أقصر مدة يمكن فيها إتمام النسك»[٦].

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة علىٰ أهل المدينة» (٢/ ١٢٦)، والشافعي في «الأم» (٢/ ١٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٤٤)؛ برقم: (٨٨١٨)، (كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مرارًا)، من طريق ابن عيينة، عن صدقة بن يسار، عن القاسم بن محمد، وفيه: أنَّ صدقة سأل القاسم عن تكرار الاعتمار، وروي من طريق آخر عن الثوري، عن صدقة، عن القاسم. انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (٢/ ١٢٦)، الاستذكار (٤/ ١١٣)، التمهيد (٢٠/ ٢٠)، وقد ذكر ابن عبدالبر في سؤال صدقة بن يسار للقاسم «دليلٌ علىٰ أنَّ الاختلاف بين السلف في هذه المسألة: قديم معروف». التمهيد؛ لابن عبدالبر (٢٠/ ٢٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٤٧)؛ برقم: (١٢٨٧٣)، من طريق عباد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة.

(٣) زاد المسافر (٢/ ٥٣٢)، وانظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٩٥-٢٩٦)، وانظر -أيضًا-: المغني (٣/ ٢٢٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٩/ ٢٨٥)، المبدع (٣/ ٢٣٨)، الفروع (٦/ ٧١)، الإنصاف (٩/ ٢٨٤)، كشاف القناع (٢/ ٥٢٠).

(٤) المغني (٣/ ٢٢٠)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٩/ ٢٨٥).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٤٧)، من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي حسين، عن بعض ولد أنس بن مالك، عن أنس رضي الله عنه، ورجاله ثقات، لولا الإبهام في تعيين ولد أنس رضي الله عنه، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٤٤)؛ برقم: (٨٨٢١).

(٦) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٧٠).

فجعل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ الوارد عن السلف في الباب مقيّدًا لإطلاق فضيلة تكرار الاعتمار، و«الذين رخَّصوا في أكثر من عمرة في الحول، أكثر ما قالوا: يعتمر إذا أمكن الموسىٰ من رأسه، أو في شهر مرتين، ونحو ذلك، وهذا الذي قاله الإمام أحمد»(١).

وبناءً علىٰ ما سلف، فالظاهر أنَّ المنقول عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ -كما في نصِّ المسألة- من رواية الكوسج(٢)، والأثرم(٣)، وأبي داود(٤)، وابن هانئ(٥)، وأبي الحارث(٦) هي علىٰ وفق القول الأول في كراهة الإكثار من الاعتمار والموالاة بينها، ويكون تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لتكرار العمرة مقيَّدًا بحال إمكان الموسىٰ من رأسه أو في شهرٍ مرتين ونحو ذلك، والله أعلم.

وتخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عائدٌ لأسباب صرَّح الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ ببعضها، وهي:

السبب الأول: موافقة الوارد عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين رحمهم الله في التخيير في تكرار العمرة(٧)، وقد جاء في مسائل أبي داود: «ثنا أحمد، قال: ثنا حميد بن عبدالرحمن، قال: ثنا همام بن يحيىٰ، قال: سئل قتادة، عن عمرتين في شهر، فروىٰ عن سعيد بن المسيب(٨)،

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٧٠).

(٢) مسائل الكوسج (٥/ ٢٢٧١-٢٢٧٢).

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة (١/ ١٩٧)، المغني (٣/ ٢٢٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٩/ ٢٨٥).

(٤) انظر: مسائل أبي داود (ص: ١٨٠)، التعليقة الكبيرة (١/ ١٩٧).

(٥) انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٤٢-١٤٧)، التعليقة الكبيرة (١/ ١٩٧).

(٦) انظر: التعليقة الكبيرة (١/ ١٩٢-١٩٧)، شرح العمدة (٤/ ٢٥٤).

(٧) روي عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعكرمة، والقاسم بن محمد، وطاوس، وعطاء، وابن المسيب، والثوري، وغيرهم رحمهم الله. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧-٤٨)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٤/ ٣٤٤)، معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٦)، الإشراف (٣/ ٣٧٧)، المحلىٰ (٥/ ٥٠)، الاستذكار (٤/ ١١٣)، التمهيد (٢٠/ ٢٠)، إكمال المعلم (٤/ ٤٦١)، المجموع (٧/ ١٤٩)، المغني (٣/ ٢٢٠)، مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٦٨)، زاد المعاد (٢/ ٩٣)، وقد حكىٰ أبو يعلىٰ فيه إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انظر: التعليقة الكبيرة (١/ ١٩٩).

(٨) انظر: الاستذكار (٤/ ١١٣)، ولم أقف عليه مسندًا.

وعطاء[١]، والحسن[٢]، قالوا: لا بأس. قال: وسُئل عنها ابن عمر، فلم يكرهها[٣]»[٤].

ونقل أحمد رحمه الله في رواية محمد بن الحكم[٥] عمل عائشة رضي الله عنها في أنَّها اعتمرت في السنة مرارًا[٦]، ونقل عن عكرمة: أنَّه يعتمر إذا أمكن الموسىٰ من شعره[٧].

السبب الثاني: عدم ورود النص في تعيين حدِّ الكثرة في الاعتمار، والأصل هو مشروعية الاستكثار من عبادة ثابتة، فـ «العمرة فعل خيرٍ، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] فواجب استعمال عموم ذلك، والندب إليه حتىٰ يمنع منه ما يجب التسليم به»[٨]. وقد قيَّد أحمد رحمه الله الإطلاق بالوارد عن السلف في الباب -كما سبق الإشارة إليه-، وما بين ذلك فإنَّ العبد مخيَّرٌ فيه.

وقد جاء عن الإمام أحمد رحمه الله التخيير في سلوك أيِّ طريقٍ شاء حال انصرافه ووداعه من البيت، قال صالح: «قلتُ: من زار البيت وودَّعه، يأخذ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٤٨)؛ برقم: (١٢٨٧٩)، من طريق وكيع، عن الثوري، عن حجاج بن أرطاة، عن عطاء.

(٢) الأظهر أنَّ المراد: الحسن بن صالح بن صالح بن حي، أبو عبدالله الهمداني الثوري الكوفي (ت: ١٦٩هـ)، وقد نقل القول عنه بمشروعية تكرار العمرة: ابن عبدالبر في التمهيد (٢٠/ ١٩)، والمنقول عن الحسن البصري هو كراهة الزيادة علىٰ عمرة في السنة. انظر: الإشراف (٣/ ٣٧٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٤٨)، المغني (٣/ ٢٢٠)، مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٦٧).

(٣) لم أقف عليه بهذا السياق، وروي أنَّه اعتمر في عامٍ مرتين، فقد روىٰ ابن أبي شيبة من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّه كان يعتمر في كل سنةٍ عمرة إلَّا عام القتال، فإنَّه اعتمر في شوال وفي رجب». أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٤٨)؛ برقم: (١٢٨٧٥)، وأخرجه من طريق آخر بنحو هذا اللفظ: البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٤٤)؛ برقم: (٨٨٢١).

(٤) مسائل أبي داود (ص: ١٦٩-١٧٠).

(٥) انظر: زاد المسافر (٢/ ٥٣٢)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ١٠٥٤).

(٧) تقدم تخريجه (ص: ١٠٥٤).

(٨) التمهيد (٢٠/ ٢١)، وانظر: الاستذكار (٤/ ١١٣).

في أيِّ طريقٍ شاء؟ قال: نعم»[١].

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز تكرير العمرة في العُمُر أكثر من مرة، واستحباب الزيادة عليها[٢]، واختلفوا في حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة[٣]، على قولين[٤]:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وهو قول عند المالكية[٨]، وهو قول عامة السلف[٩].

---

(١) مسائل صالح (٢/ ٢١).

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ١١٤)، الاستذكار (٤/ ١١٢)، المغني (٣/ ٢٢٠)، المجموع (٧/ ١٤٩).

(٣) ثمت قول روي عن بعض السلف بعدم استحباب الزيادة على عمرةٍ في الشهر، كعلي ﷺ، والقاسم بن محمد، وطاوس رحمهم الله. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧-٤٨)، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٤/ ٣٤٤)، المحلى (٥/ ٥٠)، الاستذكار (٤/ ١١٣-١١٤)، التمهيد (٢٠/ ٢٠)، إكمال المعلم (٤/ ٤٦١)، الشرح الكبير على المقنع (٩/ ٢٨٥).

(٤) منشأ الخلاف: هو أنَّه لم يُحفظ عن النبي ﷺ أنَّه اعتمر في السنة إلَّا مرةً واحدةً، ولم يعتمر في سنةٍ مرتين، واستظهر ابن عبدالبر «أنَّ الاختلاف بين السلف في هذه المسألة: قديمٌ معروفٌ». التمهيد (٢٠/ ٢٠)، وانظر: زاد المعاد (٢/ ٩٢)، تهذيب السنن (٥/ ٣٢٩)، فتح القدير (٣/ ١٣٩).

(٥) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ١١٤)، فتح القدير (٣/ ١٣٩)، البحر الرائق (٣/ ٦٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٧٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٥٤).

(٦) انظر: الأم (٢/ ١٤٧)، فتح العزيز (٧/ ٧٧)، المجموع (٧/ ١٤٩)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٨٧)، تحفة المحتاج (٤/ ٣٧)، مغني المحتاج (٢/ ٢٢٤)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٨).

(٧) انظر: الإقناع (١/ ٣٩٧)، منتهى الإرادات (٢/ ١٧٣)، غاية المنتهى (١/ ٤٣٦)، كشاف القناع (٢/ ٥٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩٥)، مطالب أولي النهى (٢/ ٤٤٤).

(٨) انظر: الاستذكار (٤/ ١١٢)، التمهيد (٢٠/ ١٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٧٠)، جامع الأمهات (ص: ١٨٧)، الذخيرة (٣/ ٢٠٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٢٠)، مواهب الجليل (٢/ ٤٦٧).

(٩) روي عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة ﷺ، وعكرمة، والقاسم بن محمد، وطاوس، وعطاء، وابن المسيب، والثوري، وغيرهم رحمهم الله. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧-٤٨)، =

أدلة القول الأول: خبر أبي هريرة ﵁، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلىٰ العمرة كفارةٌ لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلَّا الجنة**»[(١)].

وجه الدلالة: الخبر «دليلٌ علىٰ استحباب الاستكثار من الاعتمار»[(٢)]، وفيه «دليلٌ علىٰ التفريق بين الحج والعمرة في التكرار، وتنبيهٌ علىٰ ذلك؛ إذ لو كانت العمرة كالحج لا تُفعل في السنة إلَّا مرة لسوَّىٰ بينهما ولم يفرِّق»[(٣)].

القول الثاني: الكراهة في الزيادة علىٰ واحدة في السنة، وهو مذهب المالكية[(٤)]، وهو قول بعض السلف[(٥)].

أدلة القول الثاني: أنَّ النبي ﷺ وأصحابه ﵃ لم يعتمروا في عامٍ مرتين، فتكره الزيادة علىٰ ما فعلوه، كالإحرام من فوق الميقات وغير ذلك؛ ولأنَّ العمرة هي الحج الأصغر[(٦)]، والحج لا يُشرع في العام إلَّا مرةً

= السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٤/ ٣٤٤)، معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٦)، الإشراف (٣/ ٣٧٧)، المحلىٰ (٥/ ٥٠)، الاستذكار (٤/ ١١٣)، التمهيد (٢٠/ ٢٠)، إكمال المعلم (٤/ ٤٦١)، المجموع (٧/ ١٤٩)، المغني (٣/ ٢٢٠)، مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٦٨)، زاد المعاد (٢/ ٩٣)، وقد حكىٰ القاضي أبو يعلىٰ فيه إجماع الصحابة ﵃. انظر: التعليقة الكبيرة (١/ ١٩٩).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/ ٥٠١)؛ برقم: (١٢٥٧/ ٣٦٣)، ومن طريقه: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٢)؛ برقم: (١٧٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٠٧)؛ برقم: (١٣٤٩)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٠٧٧)؛ برقم: (١٠٠٨٦).

(٢) تهذيب السنن (٥/ ٣٢٩).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٩٥)، وانظر: التعليقة الكبيرة (١/ ١٩٨)، مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٦٨)، تهذيب السنن (٥/ ٣٢٩).

(٤) انظر: الموطأ (٣/ ٥٠٣)، التلقين (١/ ٨٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٧٠)، جامع الأمهات (ص: ١٨٧)، الذخيرة (٣/ ٢٠٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٢٠)، مواهب الجليل (٢/ ٤٦٧)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٢/ ٢٨١).

(٥) روي عن سعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، والنخعي رحمهم الله. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧-٤٨)، الإشراف (٣/ ٣٧٧)، المحلىٰ (٥/ ٥٠)، الاستذكار (٤/ ١١٣)، إكمال المعلم (٤/ ٤٦١)، المغني (٣/ ٢٢٠)، المجموع (٧/ ١٤٩)، مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٦٧).

(٦) قد جاء في بعض روايات صحيفة عمرو بن حزم ﵁ كون العمرة هي الحج الأصغر، كما عند ابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٥٠١)؛ برقم: (٦٥٥٩)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٤٧)؛ برقم: (٢٧٢٣)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٣٩٥)؛ برقم: (١٤٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٨٩)؛ =

واحدةً، فكذلك العمرة[١].

نوقش بـ : أنَّ النبي ﷺ كان يشتغل في العبادات بما هو أهم من العمرة، ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة، فإنَّه لو اعتمر مرارًا لبادرت الأمة إلىٰ ذلك، وكان يشق عليها، وقد كان يترك النبي ﷺ كثيرًا من العمل وهو يحب أن يعمله خشية المشقة عليهم، وأمَّا الصحابة رضي الله عنهم فقد روي عن بعضهم القول بتكرار العمرة[٢]، وأما كون العمرة حجًّا أصغر فلا يعني إلحاق أحكام الحج بها من كلِّ وجهٍ، فإنَّ العمرة ليس لها وقت يفوت به كوقت الحج، فإذا كان وقتها مطلقًا في جميع العام لم تشبه الحج في أنَّها لا تكون إلَّا مرةً[٣].

■ الترجيح:

الأظهر هو القول بمشروعية الاعتمار في السنة مرارًا، وبه قال «العامة من المكيين وأهل البلدان»[٤]، وهو ازديادٌ من الخير في موضعٍ لم يأتِ بالمنع منه نصٌّ، وهذا الإطلاق مقيدٌ بعمل السلف[٥]، والله أعلم.

= برقم: (٧٣٥٥)، وهي صحيفةٌ لها شهرةٌ وأهميةٌ عند الفقهاء وأهل الحديث، وقد جعلها الفقهاء عُمدةً لهم في كثيرٍ من الأحكام، وأما إسنادها فطرقها كلّها ضعيفة ومرسلة ووِجادات، ولكنها مما تلقوه بالقبول وصحَّحُوه وعملوا به، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية البغوي، وقد سُئل عن صحة حديث عمرو بن حزم، فقال: «أرجو أن يكون صحيحًا». مسائل البغوي (ص: ٥١-٨٤)، وانظر: تنقيح التحقيق (١/ ٢٢٩)، وروي عن أحمد رحمه الله أنَّه قال في العمرة: «هي حج أصغر». الفروع (٦/ ٧٢)، وقد ذكر ابن تيمية أنَّ كتاب عمرو بن حزم «مشهورٌ مستفيضٌ عند أهل العلم، وهو عند كثير منهم أبلغ من خبر الواحد العدل المتصل، وهو صحيحٌ بإجماعهم». شرح العمدة (٤/ ٢٣)، وانظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٧/ ٣٣٨)، التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٢٦)، نصب الراية (٢/ ٣٤١).

(١) انظر: الاستذكار (٤/ ١١٢)، التمهيد (٢٠/ ١٩)، مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٦٧).

(٢) انظر: الإشراف (٣/ ٣٧٧)، الاستذكار (٤/ ١١٣)، التمهيد (٢٠/ ٢٠)، إكمال المعلم (٤/ ٤٦١)، المجموع (٧/ ١٤٩)، المغني (٣/ ٢٢٠)، مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٦٨)، زاد المعاد (٢/ ٩٣).

(٣) انظر: الأم (٢/ ١٤٧)، مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٦٩)، تهذيب السنن (٥/ ٣٢٩).

(٤) الأم (٢/ ١٤٧)، وانظر: إكمال المعلم (٤/ ٤٦١)، المجموع (٧/ ١٤٩).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٧/ ٣٧٧).

المطلب الثاني

زمن الإحرام(١) على التخيير؛ إن شاء دبر الصلاة، أو إذا علا البيداء(٢)، أو إذا استوت به ناقته

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ:

قال الأثرم: «سألتُ أبا عبدالله أيما أحبُّ إليك: الإحرام في دبر

(١) (الإحرامُ) لغةً: مصدر أحرَمَ الرجلُ يُحرِمُ إحرامًا، والحاء والراء والميم أصلٌ واحدٌ، وهو المنع والتشديد. والمراد هنا الدخول في التحريم، كما إذا أهَلَّ بالحجِّ أو العمرة، وباشر أسبابهما وشروطهما، واجتَنبَ الأشياء الَّتي منعه الشرع منها، كالطِّيب والنِّكاح والصَّيْد وغيرها، والأصل فيه المنع، فكأنَّ المُحرِم مُمتَنِعٌ من هذه الأشياء. انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٣١)، الصحاح (٥/ ١٨٩٧)، لسان العرب (١٢/ ١٢٢)، والإحرامُ في اصطلاح الفقهاء يرَادُ به عند الإطلاق: الإحرام بالحج، أو العمرة، وهو الدخول فيهما، والتشاغل بأعمالهما، سمي إحرامًا لأنَّه يمنعه من المحظورات كلّها، وقد يطلق على الدخول في الصلاة، ويستعملون مادته مقرونة بالتكبيرة الأولى، فيقال: تكبيرة الإحرام. وتسمى: التحريمة. واختلفت عبارات الفقهاء في ماهيته، وإجمال قولهم فيه مردُّه إلى اتجاهين، الأول: اتجاه الحنفية، ويعرِّفون الإحرام بأنَّه: الدخول في حُرمات مخصوصة، غير أنَّه لا يتحقق شرعًا إلَّا بالنية مع الذكر أو الخصوصية، والمراد بالدخول في حرمات: التزام الحرمات، والمراد بالذكر: التلبية، ونحوها مما فيه تعظيم الله تعالى، والمراد بالخصوصية: ما يقوم مقامها من سوق الهدي، أو تقليد البدن. الثاني: اتجاه الجماهير -المالكية والشافعية والحنابلة- ويعرِّفون الإحرام بأنَّه: نيَّةَ الدخول في النسك، وهي نية الدخول في حرمات الحج أو العمرة. انظر عند الحنفية: بدائع الصنائع (٢/ ١٦١)، فتح القدير (٢/ ٤٣٧)، وعند المالكية: الشرح الكبير؛ للدردير (٢/ ٢١)، منح الجليل (٢/ ٢٣٠)، وعند الشافعية: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٣٩)، تحفة المحتاج (٤/ ٥٠)، وعند الحنابلة: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٠٤)، الدر النقي (٢/ ٣٩٢).

• تتمَّة: قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم: «الرجل يكون محرمًا بالنية إذا عقد على الإحرام، .. وقد يكون الرجل محرمًا بغير تلبية إذا عزم على الإحرام، وقد يلبِّي الرجل ولا يُحرم، ولا يكون عليه شيءٌ، وهو يَعزِم على الإحرام، فإذا انبعثت به راحلته لبَّى». زاد المسافر (٢/ ٥١٨)، وانظر: التعليقة الكبيرة (١/ ١٧٤)، شرح العمدة (٤/ ٤١٤).

(٢) (البَيْداء) لغةً: مصدر بادَ يَبيدُ بَيْدًا وبيادًا وبُيودًا وبَيْدودَةً: انقطع وذَهَبَ، وبَادَ يَبِيدُ بَيْدًا إذا هلَكَ، =

الصلاة، أو إذا استوت به ناقته؟ فقال: كلٌّ قد جاء؛ في دبر الصلاة، وإذا علا البيداء، وإذا استوت به ناقته. فوسَّع في ذلك كله»[١].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد ﷺ:

الرواية عن الإمام أحمد ﷺ صريحة في التخيير في زمن الإحرام؛ بين أن يكون دبر الصلاة في الحال، أو إذا علا البيداء، أو إذا استوت به ناقته، فقد قرَّرَ الإمام ﷺ أنَّ كلَّ ذلك قد جاء به الأثر، وقد عقَّب الأثرم علىٰ روايته مبينًا أنَّ الإمام أحمد ﷺ قد وسَّع في ذلك كلِّه، وذكر أبو يعلىٰ أنَّ «ظاهر هذا: أنَّه مخيَّرٌ في جميع ذلك، وليس أحدهما بأولىٰ من الآخر»[٢].

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد ﷺ:

التخيير في زمن الإحرام بين كونه دبر الصلاة في الحال، أو إذا ركب، أو إذا سار: رواية عند الحنابلة[٣].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد ﷺ:

يُستحبُ عند الحنابلة أن يكون الإحرام عقيب صلاة[٤]، واختلفوا في تعيين الوقت الذي يستحب فيه الإحرام دبر الصلاة، علىٰ قولين:

= وَبَادَتِ الشمسُ بُيُودًا: غَرَبَت منه، والبَيْداءُ: الفَلاةُ. والبَيْداءُ: المَفَازَةُ، وهي المكان المستوي المُشرفُ، والمفازَةُ لا شيء بها، كلُّ مفازة تُسمىٰ بيداء. والمراد بها في خبر إهلال رسول الله ﷺ: الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلىٰ جهة مكة، وهي بقرب ذي الحليفة، وسميت بيداء لأنَّها ليس فيها بناء ولا أثر. انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ١٤٥)، مقاييس اللغة (١/ ٣٢٥)، لسان العرب (٣/ ٩٧)، وانظر -أيضًا-: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (١/ ٢٩٠)، معجم البلدان (١/ ٥٢٣)، شرح النووي علىٰ مسلم (٨/ ٩٢).

(١) التعليقة الكبيرة (١/ ١٦٨-١٦٩)، وانظر: المغني (٣/ ٢٥٩)، الكافي (١/ ٤٧٦-٤٧٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ١٤٣)، شرح العمدة (٤/ ٢٧٠).

(٢) التعليقة الكبيرة (١/ ١٦٩)، وانظر: شرح العمدة (٤/ ٢٧٠).

(٣) انظر: الهداية (ص: ١٧٥)، المغني (٣/ ٢٥٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ١٤٣)، تنقيح التحقيق (٣/ ٤١٦)، الفروع (٥/ ٣٢٦)، المبدع (٣/ ١٠٨)، الإنصاف (٨/ ١٤٣).

(٤) روىٰ الكوسج وعبدالله عن الإمام أحمد ﷺ قوله: «أعجبُ إليَّ أن يصلي، فإن لم يصل فلا بأس». =

القول الأول: دبر الصلاة وهو جالس مستقبل القبلة، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، نقلها[(٢)] حنبل[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، والمرُّوذي[(٥)]، وعبدالله[(٦)]، . . . .

= مسائل الكوسج (٥/ ٢٠٩٨)، مسائل عبدالله (ص: ١٩٨)، وانظر: التعليقة الكبيرة (١/ ١٦٨)، شرح العمدة (٤/ ٢٦٧)، وظاهر المذهب أنَّها عقب الفرض أو النفل على السواء. انظر: الإقناع (١/ ٣٤٩)، منتهى الإرادات (٢/ ٨٢)، غاية المنتهى (١/ ٣٨٦)، كشاف القناع (٢/ ٤٠٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢٩)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٠٤).

(١) انظر: التعليقة الكبيرة (١/ ١٦٧)، المغني (٣/ ٢٥٩)، شرح العمدة (٤/ ٢٧٠).

(٢) قال ابن تيمية بعد نقله لرواية حنبل، والمرُّوذي، وعبدالله، وأبي طالب: «جعل القاضي وغيره هذه النصوص منه: مقتضية للاستحباب عقيب الصلاة، وإن شاء أحرم إذا استوت به راحلته؛ لأنَّ أحمد بدأ بالأمر بذلك، ثُمَّ جوَّز الآخر، ولأنَّه إنَّما شرع الإحرام عقيب الصلاة بناءً على أنَّ النبي ﷺ أحرم عقيبهما، فيكون ذلك زائدًا على رواية من روى أنَّه أحرم عند استواء ناقته وانبعاثها به، ولأنَّه إذا كان مشروعًا في هاتين الحالتين فتقديمه أفضل». شرح العمدة (٤/ ٢٦٩).

(٣) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية حنبل: «إذا أراد الرجل الإحرام، فإن وافق صلاةً صلى، ثُمَّ أحرم، وإن شاء إذا استوى على راحلته، فإن أحبَّ أن يحرم من المسجد أحرم، وإن شاء بعدما يصلي في دبر الصلاة، فأيُّ ذلك فعل أجزأه». زاد المسافر (٢/ ٥٢٦)، وانظر: التعليقة الكبيرة (١/ ١٦٧)، شرح العمدة (٤/ ٢٦٨-٢٦٩).

(٤) قال أبو داود: «سمعتُ أحمد بن حنبل، يقول: فإذا أراد الرجل الإحرام، فيستحب له أن يغتسل ويلبس إزارًا ورداءً، فإن وافق صلاة مكتوبة صلَّى، ثُمَّ أحرم، وإن شاء إذا استوى على راحلته، فلبَّى بتلبية رسول الله ﷺ». مسائل أبي داود (ص: ١٤١).

(٥) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية المرُّوذي: «فإذا أردت أن تُحرِمَ فخذ من شاربك، وأظفارك، واستَحِدَّ، وانتِفْ ما تحت يدك، وتَنَظَّفْ، واغتسل إن أمكنك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإن وافقت صلاة مكتوبة صلَّيْتَ، وإلَّا فصل ركعتين، فإن أردت المتعة فإنَّها آخر الأمرين من رسول الله ﷺ؛ لقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة». فلم يحل لأنَّه ساق الهدي. -وأبو عبدالله يختارها- فقل: اللهم إنِّي أريد العمرة فيسِّرها لي، وتقبَّلها مني، وأعنِّي عليها. تسرُّ ذلك في نفسك، مستقبل القبلة، وتشترط عند إحرامك، تقول: إن حبسني حابس فمحلِّي حيث حبستني. وإن شئت أهللت على راحلتك». شرح العمدة (٤/ ٢٥٩)، وانظر: ذات المرجع (٤/ ٢٦٠-٢٦٨)، وروى عن الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «إذا أراد الإحرام يستحب أن يغتسل، وأن يلبس إزارًا ورداءً، فإن وافق صلاة مكتوبة صلى، ثُمَّ أحرم، وإن شاء إذا استوى على راحلته، فيلبِّي بتلبية رسول الله ﷺ». التعليقة الكبيرة (١/ ١٦٧).

(٦) قال عبدالله: «سمعتُ أبي يقول: فإذا أراد الرجل الإحرام، فيستحب له أن يغتسل ويلبس إزارًا =

وأبو طالب[١]، وقدَّمه في الفروع[٢]، وصحَّحه في الإنصاف[٣]، وهو المذهب[٤]، وعليه الأصحاب[٥].

القول الثاني: دبر الصلاة في الحال، أو إذا ركب، أو إذا سار على السواء، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٦]؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة- الأثرم[٧].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

خيّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في تعيين الزمن الذي يُستحبُّ فيه الإحرام: بين أن يكون دبر الصلاة في الحال، أو إذا علا البيداء، أو إذا استوت به ناقته، وقد صرّح الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان سبب التخيير، وهو أنَّ سائر تلك الأحوال -وهي: دبر الصلاة في الحال، أو إذا علا البيداء، أو إذا استوت به ناقته-،

= ورداءً، فإن وافق صلاة مكتوبة صلىٰ، ثُمَّ أحرم، [و] إن شاء إذا استوىٰ علىٰ راحلته فلبىٰ بتلبية النبي ﷺ..». مسائل عبدالله (ص: ٢٠٠)، والواو غير مثبتة في المطبوع من مسائل عبدالله، وقد أثبتها ابن تيمية، وهو الأشبه بالصواب. انظر: شرح العمدة (٤/ ٢٦٩).

(١) قال أبو طالب: «إذا أراد الإحرام استحبَّ له أن يغتسل، ويلبس إزارًا ورداءً، فإن وافق صلاة مكتوبة صلىٰ، ثُمَّ أحرم، وإن شاء إذا استوىٰ علىٰ راحلته، فلبَّىٰ بتلبية النبي ﷺ». التعليقة الكبيرة (١/ ١٦٨)، وانظر: شرح العمدة (٤/ ٢٦٩).

(٢) انظر: الفروع (٥/ ٣٢٦).

(٣) انظر: الإنصاف (٨/ ١٤٣).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ٣٤٩)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٨٢)، غاية المنتهىٰ (١/ ٣٨٦)، كشاف القناع (٢/ ٤٠٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٢٩)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٣٠٤).

(٥) انظر: الهداية (ص: ١٧٥)، المغني (٣/ ٢٦٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ١٤٣)، المبدع (٣/ ١٠٨)، تنقيح التحقيق (٣/ ٤١٦)، شرح العمدة (٤/ ٢٦٨)، الإنصاف (٨/ ١٤٣).

(٦) انظر: الهداية (ص: ١٧٥)، المغني (٣/ ٢٥٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ١٤٣)، تنقيح التحقيق (٣/ ٤١٦)، الفروع (٥/ ٣٢٦)، المبدع (٣/ ١٠٨)، الإنصاف (٨/ ١٤٣)، وقد ذكر ابن تيمية تغاير الأصحاب في حكاية هذه الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: «لفظ أبي الخطاب: وعنه أنَّ إحرامه عقيب الصلاة، وإذا استوىٰ علىٰ راحلته، وإذا بدأ في السير سواء. ولفظ غيره فيها: أنَّ الإحرام عقيب الصلاة وحين تستوي به راحلته علىٰ البيداء سواء». شرح العمدة (٤/ ٢٧٠).

(٧) انظر: التعليقة الكبيرة (١/ ١٦٨-١٦٩)، المغني (٣/ ٢٥٩)، الكافي (١/ ٤٧٦-٤٧٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ١٤٣)، شرح العمدة (٤/ ٢٧٠).

قد جاءت بها الأخبار، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الأثرم: «كُلٌّ قد جاء؛ في دبر الصلاة، وإذا علا البيداء، وإذا استوت به ناقته»(١).

فكان تعدد المنقول مما رواه الصحابة رضي الله عنهم من فعله ﷺ؛ هو موجب التخيير والتوسعة عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد قرَّرَ هذا السبب في بيان موجب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: بعض الأصحاب(٢).

ومما هو نظيرٌ لذلك وفرعٌ له عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: زمن التلبية، فقد جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ التّوسعة في تعيين زمن التلبية، فقد سأله حرب عن الرجل إذا أحرم في دبر الصلاة: أيلبِّي ساعة يسلِّم، أم متىٰ؟ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «يلبِّي متىٰ شاء؛ ساعة يسلم، وإن شاء بعد ذلك -وسهَّل فيه-»(٣).

وقد ذكر ابن تيمية أنَّ «أكثر نصوص أحمد تدلُّ علىٰ أنَّ زمن الإحرام: هو زمن التلبية: وهو أنَّه مخيَّرٌ بين الإحرام والإهلال عقيب الصلاة وعلىٰ الراحلة، ولم يذكر في شيءٍ من ذلك أنَّه يحرم عقيب الصلاة، ويلبي إذا استوت به راحلته، وسبب هذا: الاختلاف في وقت إحرام النبي ﷺ»(٤).

ثُمَّ قرَّرَ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ جميع الأحاديث ليس فيها التفرقة بين زمن عقد الإحرام والتلبية، «فمن زعم أنَّه ﷺ أحرم ولم يلبِّ، ثُمَّ لبَّىٰ حين استوت به ناقته، فهو مخالفٌ لجميع الأحاديث، ولعامة نصوص أحمد»(٥).

---

(١) التعليقة الكبيرة (١/ ١٦٨-١٦٩)، وانظر: المغني (٣/ ٢٥٩)، الكافي (١/ ٤٧٦-٤٧٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ١٤٣)، شرح العمدة (٤/ ٢٧٠).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٢٥٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ١٤٣).

(٣) التعليقة الكبيرة (١/ ١٦٨-١٦٩)، وانظر: شرح العمدة (٤/ ٢٧٢)، المبدع (٣/ ١٢٢)، الإنصاف (٨/ ٢٠٨)، وأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إنَّما يستحب إظهار التلبية عقيب الإحرام في البرية والصحراء، فأمَّا في الأمصار فإنَّها لا تستحب عنده حتىٰ يبرز؛ نقلها عنه المرُّوذي، وأبو داود، وحمدان بن علي. انظر: مسائل أبي داود (ص: ١٧٢)، زاد المسافر (٢/ ٥٢٧)، التعليقة الكبيرة (١/ ١٨١-١٨٢)، الهداية (ص: ١٧٦)، شرح العمدة (٤/ ٢٧٩-٢٨٠-٤٣٥ وما بعدها).

(٤) شرح العمدة (٤/ ٢٧٢).

(٥) شرح العمدة (٤/ ٢٧٨-٢٧٩).

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اتفق الفقهاء علىٰ فضيلة إيقاع الإحرام بعد صلاة(١)، واختلفوا في تعيين الوقت الذي يُستحب فيه الإحرام دبر الصلاة، علىٰ قولين(٢):

القول الأول: دبر الصلاة وهو جالس مستقبل القبلة، وهو مذهب الحنفية(٣)، والحنابلة(٤).

أدلة القول الأول: ما رواه سعيد بن جبير، قال: «قلتُ لعبدالله بن عباس: يا أبا العباس، عجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال(٥) رسول الله ﷺ حين أوجب. فقال: إنِّي لأعلم الناس بذلك، إنَّها إنَّما كانت من رسول الله ﷺ حجةً واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجًا، فلما صلَّىٰ في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهلَّ

---

(١) علىٰ تفصيل بين الفقهاء في تفضيل الإحرام علىٰ إثر النافلة والفريضة. انظر: التعليقة الكبيرة (١/ ١٧٣)، الاستذكار (٤/ ٤٥)، شرح السنة؛ للبغوي (٧/ ٥٨)، إكمال المعلم (٤/ ١٧٩).

(٢) منشأ الخلاف: هو الاختلاف في وقت إحرام النبي ﷺ. انظر: شرح العمدة (٤/ ٢٧٢).

(٣) انظر: المبسوط؛ للسرخسي (٤/ ٤)، الهداية (١/ ١٣٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٩)، العناية شرح الهداية (٢/ ٤٣٢)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٧٢)، فتح القدير (٢/ ٤٣٢)، البحر الرائق (٢/ ٣٤٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٨٢).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ٣٤٩)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٨٢)، غاية المنتهىٰ (١/ ٣٨٦)، كشاف القناع (٢/ ٤٠٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٢٩)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٣٠٤).

(٥) (الإهْلَال) لغةً: مصدر أهلَّ يُهِلُّ إهلالًا، والهاءُ واللَّامُ أصلٌ صحيح يدل علىٰ رفع صوتٍ، وكل رافع صوته فهو مُهِلٌّ، والأصلُ قولهم أَهَلَّ بالحجِّ: رفع صوته بالتَّلبِيَة، وأهلَّ المحرِمُ بالحج يُهِلُّ إهْلَالًا: إذا لَبَّىٰ ورفَع صوتَه. والمُهَلُّ -بضمِّ الميم-: موضعُ الإِهْلال، وهو الميقَاتُ الذي يُحرِمون منه، ويقع علىٰ الزمان والمصدر، وإنما قيل للإحرامِ: إهلال؛ لرفع المحرِم صوته بالتلبية، ثُمَّ استعمل الإهْلال في التلبية استعمالًا شائعًا، ويعبَّر به عن الإحرام. انظر: غريب الحديث؛ للقاسم بن سلام (١/ ٢٨٥)، تهذيب اللغة (٥/ ٢٤٠)، مقاييس اللغة (٦/ ١١)، لسان العرب (١١/ ٧٠١)، وذكر ابن تيمية أنَّ «التلبية، والإهلال، والإحرام، وفرض الحج بمعنىٰ واحد، ولهذا في حديث ابن عمر: «أنَّه أحرم حين استوت به ناقته». وفي لفظ: «أنَّه أهلَّ». فعُلِم أنَّه إنَّما قصد ابتداء الإحرام». شرح العمدة (٤/ ٢٧٨)، وانظر: الاستذكار (٤/ ٤٦-٤٨)، التعليقة الكبيرة (١/ ١٧٨-١٧٩)، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٤/ ٢٢٣).

بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوامٌ، فحفظته عنه، ثُمَّ ركب، فلما استقلَّت به ناقته أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوامٌ، وذلك أنَّ الناس إنَّما كانوا يأتون أرسالًا، فسمعوه حين استقلَّت به ناقته يُهلُّ، فقالوا: إنَّما أهلَّ رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته. ثُمَّ مضىٰ رسول الله ﷺ، فلما علا علىٰ شرف البيداء أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوامٌ، فقالوا: إنَّما أهلَّ حين علا علىٰ شرف البيداء. وايم الله لقد أوجب في مصلاه وأهلَّ حين استقلت به ناقته، وأهلَّ حين علا علىٰ شرف البيداء. قال سعيد: فمن أخذ بقول ابن عباس أهلَّ في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه»[١].

وجه الدلالة: الأثر فيه التنصيص علىٰ وقت ابتداء الإحرام، وكونه عقيب أداء الركعتين في الحال، وفيه بيان لظاهر الاختلاف في الباب، وفيه بيانٌ وزيادة علمٍ، وهو نصٌّ لا يحتمل التأويل[٢].

القول الثاني: إذا استوت به راحلته، وهو المذهب عند المالكية[٣]، والشافعية[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ٨٤)؛ برقم: (١٧٧٠)، وسكت عنه، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٥٧٨)؛ برقم: (٢٣٩٤)، من طريق يعقوب -يعني: ابن إبراهيم-، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن خصيف بن عبدالرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير، ومن طريق الإمام أحمد ﷺ: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٧)؛ برقم: (٩٠٧١)، وقال: «خصيف الجزري غير قوي. وقد رواه الواقدي بإسناد له، عن ابن عباس، إلَّا أنَّه لا تنفع متابعة الواقدي، والأحاديث التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره أسانيدها قوية ثابتة»، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٤٥١)؛ برقم: (١٦٦٣)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم مفسر في الباب، ولم يخرجاه»، وقد رواه الأثرم فيما نقل عنه الأصحاب، وساقوا الأثر بلفظه. انظر: التعليقة الكبيرة (١/ ١٦٩)، المغني (٣/ ٢٦٠)، شرح العمدة (٤/ ٢٧٧)، وخصيف فيه مقال، وقد ضعَّفه أحمد ﷺ. انظر: العلل؛ رواية عبدالله (٢/ ٤٨٤ و٣/ ٢١٤)، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٣/ ٤٠٣).

(٢) انظر: الاستذكار (٤/ ٤٩ وما بعدها)، التمهيد (١٣/ ١٦٩ وما بعدها)، التعليقة الكبيرة (١/ ١٦٩)، المغني (٣/ ٢٦٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ١٤٤).

(٣) انظر: المدونة (١/ ٣٩٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٦٤)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٤٦)، الذخيرة (٣/ ٢٢٩)، مواهب الجليل (٣/ ١٢)، التاج والإكليل (٤/ ١٤٨)، منح الجليل (٢/ ٢٦٢).

(٤) انظر: الأم (٢/ ٢٢٥)، الحاوي الكبير (٤/ ٨١)، نهاية المطلب (٤/ ٢١٥)، فتح العزيز (٧/ ٢٥٨)، المجموع (٨/ ٢٦٤)، تحفة المحتاج (٤/ ٦١)، مغني المحتاج (٢/ ٢٣٧)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٧٢).

أدلة القول الثاني: خبر ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: « .. **وأمَّا الإهلال فإنِّي لم أر رسول الله ﷺ يُهل حتىٰ تنبعث به راحلته**»(١).

وجه الدلالة: الأثر فيه التصريح بمحلِّ إهلاله ﷺ، فنفىٰ وأثبت، والنفي مع الإثبات أوكد من مجرَّد الإثبات(٢).

نوقش بـ : أنَّ الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما فيه بيانٌ لوجوه اختلاف الرواة فيه، ولو لم يقله ابن عباس رضي الله عنهما لتعيَّن حمل الأمر عليه، جمعًا بين الأخبار المختلفة(٣).

أجيب بـ : أنَّ الإهلال علىٰ الراحلة جاء من رواية الأكثر(٤).

نوقش بـ : أنَّ ما نقله الرواة لا يعارض خبر ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنَّهم رووا ما روىٰ ابن عباس رضي الله عنهما، فساواهم، وانفرد بمعرفة إهلالٍ في وقتٍ لم يعرفوه، فخبره زائدٌ، فهو أولىٰ، والمُثبِت أولىٰ من النافي، وإن كان النفي ترويه الجماعة(٥).

القول الثالث: دبر الصلاة في الحال، وإذا استوت به راحلته، وإذا بدأ بالسير علىٰ السواء، وهو رواية عند الحنابلة(٦).

أدلة القول الثالث: أنَّ الجميع روي عن النبي ﷺ من طرقٍ صحيحة(٧).

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/ ٤٨٠)؛ برقم: (١١٩٥/ ٣٤٩)، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومن طريقه أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٤)؛ برقم: (١٦٦)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٩)؛ برقم: (١١٨٧)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١١٦٦)؛ برقم: (٥٤٣٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٨١).

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة (١/ ١٦٩)، المغني (٣/ ٢٦٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ١٤٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٨١)، وقد جاء الإهلال علىٰ الراحلة من خبر جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٣٢)؛ برقم: (١٥١٥)، وخبر أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٣٨)؛ برقم: (١٥٤٦)، وغيرهم.

(٥) انظر: التعليقة الكبيرة (١/ ١٧٢).

(٦) انظر: الهداية (ص: ١٧٥)، المغني (٣/ ٢٥٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ١٤٣)، تنقيح التحقيق (٣/ ٤١٦)، الفروع (٥/ ٣٢٦)، المبدع (٣/ ١٠٨)، الإنصاف (٨/ ١٤٣).

(٧) انظر: المغني (٣/ ٢٥٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ١٤٣).

نوقش بـ : أنَّ ما جاء في الباب فيه تحديث كلٍّ واحدٍ بأوَّل إهلالٍ سمعه، لا عن أوَّل ما وقع منه ﷺ، فعلىٰ هذا يكون الإهلال إثر الصلاة علىٰ ما روىٰ ابن عباس رضي الله عنهما هو الأظهر، وخبره زائدٌ، كما أنَّ «إحرامه جالسًا مستقبل القبلة أقرب إلىٰ اجتماع همِّه وحضور قلبه، وهو بعد الصلاة أقرب إلىٰ الخشوع منه عند الركوب، فإحرامه حال الخشوع أولىٰ»[1].

■ **الترجيح:**

الأظهر هو إيقاع الإحرام علىٰ إثر الصلاة في الحال، وهو الأقرب من المنقول من فعله ﷺ -وفق خبر ابن عباس رضي الله عنهما-، و«لأنَّ في الأصول ذكرٌ عقيب الصلاة، وليس فيها ذكر يتعلق بالتوجُّه، ولا بالإشراف علىٰ البيداء، فكان إثبات ما له نظير أولىٰ»[2]، و«الأمر في هذا الباب واسعٌ عند جميع العلماء»[3]، والله أعلم.



(١) شرح العمدة (٤/ ٢٧٨)، وانظر: التعليقة الكبيرة (١/ ١٧٤).
(٢) شرح العمدة (٤/ ٢٧٨)، وانظر: التعليقة الكبيرة (١/ ١٧٤).
(٣) التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٣/ ١٧١).

المطلب الثالث

محظورات الإحرام

وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: فدية فعل المحظور علىٰ التخيير؛ بين الصيام، أو الإطعام، أو الذبح.

المسألة الثانية: جزاء الصيد علىٰ التخيير؛ بين الصيام، أو الإطعام، أو الذبح.

المسألة الأولى

فِديَة[١] فعل المحظور من أذى على التخيير؛ بين الصيام، أو الإطعام، أو الذبح

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية أبي طالب: «إذا لبس من بردٍ أو حرٍ، أو حَلَقَ رأسه من مَضَرَةٍ، فعليه الجزاءُ، مثل: حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال له النبي ﷺ: «**أطعم ثلاثة آصعٍ من تمرٍ بين ستة مساكين، أو اذبح نسكًا، أو صُم ثلاثة أيام**»[٢]. فهو مُخَيَّرٌ في ذلك، بما شاء فعل»[٣]. وبنحوها من رواية صالح[٤]،

---

(١) (الفِديَة) لغةً: مفردٌ، والجمع منه: فِديات، وفِدىٰ، والفِديَة والفَدَىٰ والفِدَاءُ كُلُّهُ بِمَعنًى. وذكر الفرَّاء أنَّ العرب تقصر الفِدَاء وتمدُّه، يقال: هذا فِدَاؤُك وفِداك، ورُبَّمَا فَتَحُوا الفاء إذا قَصَرُوا، فقالوا: فَداك، وقال في موضع آخر: مِنَ العرب مَن يقول: فَدًى لَكَ، فيفتح الفاء، وأكثر الكلام كسر أولها ومدّها. أ.ه ويُراد بالفِديَة: ما يقوم مقام الشيء دفعًا للمكروه عنه، ومنها: المال المقدَّم لتخليص شيءٍ ما، ومن ذلك الكفّارة المقدمة لله سبحانه جزاء التقصير في عبادةٍ ما.
و(الفِدية) شرعًا: عِوضٌ يقدّمه العبدالمكلّف؛ للتخلّص من مكروهٍ وُجّه إليه، والمراد بها هنا: فِديَةُ الأذَىٰ، وهي: فدية حلق الرأس، وشبهه حال الإحرام، ومعلومٌ أنَّها لا تجب بنفس الأذىٰ بل بالحلق. انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٨٣)، الصحاح (٦/ ٢٤٥٣)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢١٤)، لسان العرب (١٥/ ١٤٩-١٥٠)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ٤٣١).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٦٥).

(٣) زاد المسافر (٢/ ٥٨٠).

(٤) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية صالح -وقد سأله عمن أهلَّ بعمرة وساق الهدي فأُحصر-: «إن كان من عدوٍ نحر هديه وحلَّ.. وإن حلَّ قبل أن ينحر هديه، فعليه فديةٌ؛ من صيامٍ، أو صدقةٍ، أو نسك، والصدقة ثلاثة آصع؛ من تمرٍ بين ستة مساكين، والنسك شاة، والصيام ثلاثة أيام، وهو في ذلك مُخَيَّرٌ». مسائل صالح (١/ ٣٧٠-٣٧٣).

وابن هانئ(١)، وحنبل(٢)، وسندي(٣)، وابن القاسم(٤)، ومحمد بن الحكم(٥)، وجعفر بن محمد(٦).

---

(١) قال ابن هانئ: «حضرتُ أبا عبدالله، ورجلٌ يسأله عن رجلٍ وعده حجة، فعمد الرجل فأحرم، فلم يعطه شيئًا، كيف ترىٰ له أن يعمل؟ قال أبو عبدالله للرجل: معك شيء؟ قال: نعم، معي ثلاثة دنانير. قال: فهذه. . .، لا أرىٰ لك أن تتخلف، تخرج فإنها تبلغك إن شاء الله إن مشيت. فقال له: إنَّ الدواب آذاني في رأسي. قال أبو عبدالله: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام. قال له الرجل: إذا حلقت رأسي أحل حتىٰ أحرم من الشجرة؟ قال له: لا تحل، وكن علىٰ إحرامك، إنما أمرتك بالحلق؛ لأنك شكوت الدواب في رأسك، فأمرتك كما أمر النبي ﷺ كعب بن عجرة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ونحن محرمون، وقد حضرنا المشركون. وكانت لي وفرة، فجعلت الهوام تَسَّاقط علىٰ وجهي، فمر بي النبي ﷺ، فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قُلتُ: نعم. فأمره أن يحلق. قال: ونزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]». مسائل ابن هانئ (١/ ١٦١-١٦٢)، وإنَّما أرشده الإمام للصيام لما علم من عجزه عن إخراج النسك، والإطعام، كما هو ظاهر الرواية.

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل: «إذا أصاب المُحرِم أذًى في رأسه، قروحٌ أو قملٌ، حَلَقَ وافتدىٰ بما أمر النبي ﷺ كعبَ بن عُجرة». زاد المسافر (٢/ ٥٧٨).

(٣) سِندي: هو أبو بكر، سندي الخواتيمي، البغدادي. من أصحاب أحمد رحمه الله. قال الخلال عنه: «هو من جوار أبي الحارث مع أبي عبدالله؛ فكان داخلًا مع أبي عبدالله ومع أولاده في حياة أبي عبدالله، سمع من أبي عبدالله مسائل صالحة». طبقات الحنابلة (١/ ١٧٠-١٧١)، وانظر: مناقب الإمام أحمد (ص: ١٣٠)، المقصد الأرشد (١/ ٤٣٢-٤٣٣)، المنهج الأحمد (٢/ ١٠٨).

(٤) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية سندي وابن القاسم -في المُحرِم يَحلِق رأسه من غير أذىٰ-: «ليس هو عندي بمنزلة من يحلق من أذىٰ، إذا حَلَقَ رأسه من أذىٰ، فهو مُخَيَّرٌ في الفدية، ومثل هذا لا ينبغي أن يكون مخيرًا». التعليقة الكبيرة (١/ ٤٤٢)، وانظر: شرح العمدة (٥/ ٥)، ونقله غلام الخلال رواية ابن القاسم بلفظ: «إذا حَلَقَ المُحرِم رأسه من غير أذًى، فليس هو بمنزلة من حَلَقَ من الأذىٰ؛ لأنه في الأذىٰ مُخَيَّرٌ، وفي غير الأذىٰ لا يكون مُخَيَّرًا». زاد المسافر (٢/ ٥٧٨).

(٥) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية بكر بن محمد عن أبيه: «هو بالخيار، في فدية الأذىٰ». التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٣٢)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٢)، شرح العمدة (٥/ ٤٥).

(٦) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية جعفر بن محمد: «المُحرِم إذا استظلَّ يُكفِّر بما أمر النبي ﷺ كعبَ بن عُجرة؛ فديةٌ من صيام، أو صدقةٍ، أو نسكٍ، وكلُّ شيء في القرآن (أو) فهو مُخَيَّرٌ». زاد المسافر (٢/ ٥٢٩)، وانظر: الفروع (٥/ ٤٠٠).

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله صريحة في التخيير في فدية الأذىٰ حال الإحرام من عذر؛ بين الصيام، أو الإطعام، أو ذبح شاة، وفق ما أمر به النبي ﷺ كعبَ بن عُجرة رضي الله عنه.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

لا يختلف المذهب عند الحنابلة في كون فدية الأذىٰ حال الإحرام من عذر علىٰ التخيير: بين الصيام، أو الإطعام، أو ذبح شاة(١).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

لا يختلف الحنابلة في أنَّ فدية الأذىٰ للمُحرم -وهي فدية حلق الرأس، وتقليم الأظفار، وتغطية الرأس، واللبس، والطيب- من عذرٍ علىٰ التخيير، بين الصيام، أو الإطعام، أو ذبح شاة(٢)، وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله(٣) من رواية جماعة -كما في نصّ المسالة- كصالح(٤)، وحنبل(٥)،

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٢٩-٤٣٣)، الكافي (١/ ٤٩٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ٣٧٧)، شرح العمدة (٥/ ٣)، الفروع (٥/ ٣٩٩-٤٠٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٩٧)، شرح الزركشي (٣/ ٣٢٨)، المبدع (٣/ ١٥٧)، الإنصاف (٨/ ٣٧٨-٣٧٩)، الإقناع (١/ ٣٦٨)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ١١٦)، غاية المنتهىٰ (١/ ٤٠٣)، كشاف القناع (٢/ ٤٥١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٥٣)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٣٥٥).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٤٢٩-٤٣٣)، الكافي (١/ ٤٩٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ٣٧٧)، شرح العمدة (٥/ ٣)، الفروع (٥/ ٣٩٩-٤٠٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٩٧)، شرح الزركشي (٣/ ٣٢٨)، المبدع (٣/ ١٥٧)، الإنصاف (٨/ ٣٧٨-٣٧٩)، الإقناع (١/ ٣٦٨)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ١١٦)، غاية المنتهىٰ (١/ ٤٠٣)، كشاف القناع (٢/ ٤٥١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٥٣)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٣٥٥).

(٣) انظر: شرح العمدة (٥/ ٤).

(٤) انظر: مسائل صالح (١/ ٣٧٠-٣٧٣).

(٥) انظر: زاد المسافر (٢/ ٥٧٨).

وابن هانئ[(١)]، وأبي طالب[(٢)]، ومحمد بن الحكم[(٣)]، وسندي[(٤)]، وابن القاسم[(٥)]، وجعفر بن محمد[(٦)].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيّر الإمام أحمد رحمه الله في فدية الأذىٰ حال الإحرام من عذرٍ بين الصيام، أو الإطعام، أو ذبح شاة، ولم يختلف القول عن الإمام أحمد رحمه الله في ذلك[(٧)]، وقد صرَّح الإمام أحمد رحمه الله ببيان سبب التخيير، وهو البناء علىٰ خبر الباب عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، كما في رواية حنبل[(٨)]، وابن هانئ[(٩)]، وأبي طالب[(١٠)]، وجعفر بن محمد[(١١)].

ولم يتعرَّض الإمام أحمد رحمه الله في غير رواية ابن هانئ[(١٢)] للاحتجاج بآية البقرة في هذا الباب، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وعلّ ذلك لكون الحديث عن كعب رضي الله عنه مفسِّرًا ومبينًا للآية، وهو «أصل هذا الباب في معنىٰ الآية عند العلماء»[(١٣)]، وقد اتُّفق علىٰ

---

(١) انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٦١-١٦٢).

(٢) انظر: زاد المسافر (٢/ ٥٨٠).

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٣٢)، الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٢)، شرح العمدة (٥/ ٤٥).

(٤) انظر: التعليقة الكبيرة (١/ ٤٤٢)، شرح العمدة (٥/ ٥).

(٥) انظر: زاد المسافر (٢/ ٥٧٨)، التعليقة الكبيرة (١/ ٤٤٢)، شرح العمدة (٥/ ٥).

(٦) انظر: زاد المسافر (٢/ ٥٢٩).

(٧) انظر: المغني (٣/ ٤٢٩-٤٣٣)، الكافي (١/ ٤٩٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ٣٧٧)، شرح العمدة (٥/ ٣)، الفروع (٥/ ٣٩٩-٤٠٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٩٧)، شرح الزركشي (٣/ ٣٢٨)، المبدع (٣/ ١٥٧)، الإنصاف (٨/ ٣٧٨-٣٧٩).

(٨) زاد المسافر (٢/ ٥٧٨).

(٩) انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٦١-١٦٢).

(١٠) زاد المسافر (٢/ ٥٨٠).

(١١) زاد المسافر (٢/ ٥٢٩)، وانظر: الفروع (٥/ ٤٠٠).

(١٢) انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٦١-١٦٢).

(١٣) الاستذكار (٤/ ٣٨٥)، وانظر: التمهيد (٢/ ٢٣٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٥١).

صحته، ومضىٰ عليه عمل العلماء[١].

هذا وقد طرد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في إحدىٰ الروايتين عنه القول بالتخيير في فدية الأذىٰ ولو من غير عذر، فلم يُفرِّق بين المعذور وغيره، والعامد والمخطئ[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣]، وهو ما عليه القول عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

وعلَّلوا عدم التفرقة بين فعل المحظور لعذر وفعله لغير عذر بـ : كون اعتبار سبب الكفارة جائزًا لا يوجب التخيير، بدليل دم المتعة والقران، هو علىٰ الترتيب وإن كان سببه جائزًا، فلما كانت هذه الكفارة علىٰ التخيير: عُلم أنَّ ذلك ليس لجواز السبب، بل لأنَّها جابرةٌ لنقص الإحرام بفعل المُحرم، والنَّقص لا يختلف بين أن يكون بسبب مباح أو محظور، إلَّا أنَّ في أحدهما: جائزًا، والآخر حرامًا، فلو لم يكن كلُّ واحدٍ من الكفارات الثلاث جابرًا لنقص الإحرام: لما اكتُفي به مع وجود غيره، ولهذا كفارة اليمين تجب علىٰ التخيير، سواء كان الحنث جائزًا، أو حرامًا.

وكلُّ كفارةٍ وجبت علىٰ التخيير وسببها مباح، وجبت علىٰ التخيير وإن كان محظورًا، كجزاء الصيد[٥].

والرواية الثانية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: يتعيَّن الدم إلَّا من عذرٍ، فإن عدمه أطعم، فإن تعذَّر صام، فيكون علىٰ الترتيب، ونصَّ عليها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٦]،

---

(١) انظر: الاستذكار (٤/ ٣٨٥)، مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١١٧).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٤٢٩-٤٣٣)، الكافي (١/ ٤٩٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ٣٧٧)، شرح العمدة (٥/ ٣)، الفروع (٥/ ٣٩٩-٤٠٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٩٧)، شرح الزركشي (٣/ ٣٢٨)، المبدع (٣/ ١٥٧)، الإنصاف (٨/ ٣٨٠).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٣٦٨)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ١١٦)، غاية المنتهىٰ (١/ ٤٠٣)، كشاف القناع (٢/ ٤٥١)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٥٣)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٣٥٥).

(٤) انظر: المدونة (١/ ٤١٣)، التمهيد (٢/ ٢٣٩)، الاستذكار (٤/ ٣٨٥).

(٥) انظر: شرح العمدة (٥/ ٤).

(٦) انظر: التعليقة الكبيرة (١/ ٤٤٢)، رؤوس المسائل في الخلاف (١/ ٣٧٧)، المغني (٣/ ٤٣٣)، الكافي (١/ ٤٩٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ٣٧٧)، شرح العمدة (٥/ ٥)، شرح مختصر =

فقد قال في رواية سندي وابن القاسم -في المُحرِم يَحلِق رأسه من غير أذىٰ-: «ليس هو عندي بمنزلة من يحلق من أذىٰ، إذا حَلَقَ رأسه من أذىٰ، فهو مُخَيَّرٌ في الفدية، ومثل هذا لا ينبغي أن يكون مخيرًا»[(١)].

وهي -كما في نصّ المسألة- ظاهر رواية حنبل[(٢)]، وأبي طالب[(٣)].

فقَصَر الإمام أحمد رحمه الله التخيير في حقِّ المعذور دون من ليس كذلك، وأشار إلىٰ أنَّ غير المعذور لا يُراعىٰ في حقِّ مثله التخفيف والتوسعة، فقال رحمه الله في حقِّ غير المعذور -في رواية سندي، وابن القاسم-: «مثل هذا لا ينبغي أن يكون مخيَّرًا»[(٤)].

فمفهوم قول الإمام رحمه الله أنَّ المعذور هو محلُّ التخفيف والتوسعة، فيكون مخيَّرًا، وذلك أنَّ فعل المحظور -كالحلق- لعذرٍ في حقِّ فاعله في حكم المباح الجائز، ولم يصر فعله في الحقيقة من المحظورات؛ إلَّا بمعنىٰ أنَّ جنسه محظور.

واختار هذه الرواية من الأصحاب ابن أبي موسىٰ، والقاضي، وتبعه عليه أصحابه[(٥)].

ومما استدلوا به: أنَّ الله سبحانه إنَّما ذكر التخيير في المريض ومن به أذىٰ، وذلك يقتضي أنَّ غير المعذور بخلاف ذلك، ولأنَّ المريض ومن به أذىٰ معذورٌ في استباحة المحظور، والمعذور يناسب حاله التخفيف عنه والترخيص

= الروضة (١/ ٢٩٧)، الفروع (٥/ ٤٠٠)، شرح الزركشي (٣/ ٣٢٩)، المبدع (٣/ ١٥٨)، الإنصاف (٨/ ٣٨٠)، وانظر -أيضًا-: قواعد ابن رجب (٢/ ٣٢٠).

(١) التعليقة الكبيرة (١/ ٤٤٢)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٥٧٨)، شرح العمدة (٥/ ٥).

(٢) زاد المسافر (٢/ ٥٧٨).

(٣) زاد المسافر (٢/ ٥٨٠).

(٤) التعليقة الكبيرة (١/ ٤٤٢)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٥٧٨)، شرح العمدة (٥/ ٥).

(٥) مثل: الشريف أبي جعفر، وأبي الخطاب. انظر: التعليقة الكبيرة (١/ ٤٤٢)، رؤوس المسائل في الخلاف (١/ ٣٧٧)، المغني (٣/ ٤٣٣)، الكافي (١/ ٤٩٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ٣٧٧)، شرح العمدة (٥/ ٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٩٧)، الفروع (٥/ ٤٠٠)، شرح الزركشي (٣/ ٣٢٩)، المبدع (٣/ ١٥٨)، الإنصاف (٨/ ٣٨٠).

له، فجاز أن تكون التوسعة له في التخيير لأجل العذر؛ لأنَّ الحكم إذا عُلِّق بوصفٍ مناسبٍ: كان ذلك الوصف علة له، وإذا كان علة التوسعة هو العذر: لم يجز ثبوت الحكم بدون علته(١).

ومن تتمة ذلك: أنَّ محظورات الإحرام أغلظ عند الحنابلة من محظورات الصيام؛ لوجهين: «أحدهما: أنَّ الإحرام في نفسه أوكد من الصيام من وجوه متعددة، مثل: كونه لا يقع إلَّا لازمًا، ولا يُخرج منه بالفساد، وكونه يَحرم فيه جميع المباشرات، وكونه لا يُخرج منه بالأعذار. الثاني: أنَّ الإحرام عليه علامة تدلُّ عليه من التجرد، والتلبية، وأعمال النسك، ورؤية المشاعر، ومخالطة الحجيج، فلا يعذر فيه بالنسيان، بخلاف الصيام فإنَّه تركٌ محض»(٢).

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ حَلق الرأس حال الإحرام من عذر يجب فيه الفدية(٣)، وأجمعوا أنَّها علىٰ التخيير بين الصيام، أو الإطعام، أو ذبح شاةٍ(٤)،

---

(١) انظر: شرح العمدة (٥/ ٥-٨).

(٢) شرح العمدة (٤/ ٦٨٩).

(٣) انظر: الاستذكار (٤/ ٣٨٥)، التمهيد (٢/ ٢٣٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٩٥)، المغني (٣/ ٤٢٩).

(٤) انظر: الاستذكار (٤/ ١٨٤-٣٨٥)، التمهيد (٢/ ٢٣٩)، المنتقىٰ شرح الموطأ (٢/ ٥٤)، إكمال المعلم (٤/ ٢١٣)، بداية المجتهد (٢/ ١٢٩-١٣٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٩٥)، تفسير القرطبي (٢/ ٣٨٤)، مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١١٧)، شرح العمدة (٥/ ٣)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٩٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/ ٣١١)، وانظر -أيضًا-: الإشراف (٣/ ٢١١)، المحلىٰ (٥/ ٢٣٢، و٧/ ٢١٢)، وقد روي عن سعيد بن جبير القول بأنَّ الواجب علىٰ الحالق ذبح شاةٍ إن كانت عنده، فإن لم تكن عنده قُوِّمت الشاة دراهم، والدراهم طعامًا، فتصدق به، وإلَّا صام لكل نصف صاعٍ يومًا، وقد أخرجه الطبري من طريق الأعمش، عن النخعي، وقال -أي: النخعي-: «كذلك سمعت علقمة يذكر». تفسير الطبري (٣/ ٣٩٥)، ونقله ابن حجر، وقال: «لا أعرف من قال بذلك من العلماء». فتح الباري (٤/ ١٥)، وانظر -أيضًا-: المحلىٰ (٥/ ٢٢٩-٢٣٠)، شرح النووي علىٰ مسلم (٨/ ١٢١)، توضيح الأحكام (٤/ ٩١).

وقد اتّفق الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) علىٰ إلحاق بعض المحظورات في وجوب الفدية بـ حلق الرأس، وذلك كـ: حلق شعر سائر البدن، وتقليم الأظفار، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، والتطيُّب.

والأصل فيها الكتاب، والسنة، والإجماع:

- فمن الكِتاب: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة: أوجب الله ﷻ لمن حلق من مرضٍ أو أذًى من رأسه؛ الفدية علىٰ التخيير بين الصيام، أو الإطعام، أو ذبح شاة(٥).

- ومن السُّنَّةِ: خبر كعب بن عجرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال له: **«لعلك آذاك هوامك؟ فقلتُ: نعم، يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: احلقْ رأسك، أو صُم ثلاثة أيَّامٍ، أو أطعِم سِتَّةَ مساكين، أو انسك بشاة»**(٦).

وجه الدلالة: الخبر صريحٌ في تقرير الفدية علىٰ حلق شعر الرأس حال الإحرام من أذًى، وأنَّها علىٰ التخيير بين الصيام، أو الإطعام، أو ذبح شاة(٧)، وهو مبيّن لآية الفِدية، وموضِحٌ كون الصيام المذكور في الآية ثلاثةَ أيامٍ، وأنَّ الصدقةَ لسِتَّةِ مساكينَ(٨)، وسائر ذلك علىٰ سبيل التخييرِ بين

---

(١) انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (٢/ ٣٦٦)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٤٥)، البحر الرائق (٣/ ١٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٥٧).

(٢) انظر: المدونة (١/ ٤١٢)، التبصرة (٣/ ١٣٠١)، الذخيرة (٣/ ٣٤٧)، التاج والإكليل (٤/ ٢٤١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٢٧)، فتح العزيز (٧/ ٤٦٨)، المجموع (٧/ ٢٤٧)، تحفة المحتاج (٤/ ١٧٣).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٤٢٩-٤٣٣)، الفروع (٥/ ٣٩٩-٤٠٠)، المبدع (٣/ ١٥٧)، الإنصاف (٨/ ٣٧٨-٣٧٩)، الإقناع (١/ ٣٦٨)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ١١٦)، غاية المنتهىٰ (١/ ٤٠٣).

(٥) انظر: شرح العمدة (٥/ ٣).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ٦٥).

(٧) قال ابن عبدالبر: «كُلُّ من ذكر النُّسُك في هذا الحديث مفسرًا، فإنَّما ذكره بشاة، وهو أمرٌ لا خلاف فيه بين العلماء». التمهيد (٢/ ٢٣٧).

(٨) قال ابن عبدالبر: «لم يختلف الفقهاء أنَّ الإطعام لستة مساكين، وأنَّ الصيام ثلاثة أيام، وأنَّ النسك شاة علىٰ ما في حديث كعبِ بن عُجرة؛ إلاّ شيئًا روي عن الحسن، وعكرمة، ونافع، أنَّهم قالوا: =

الثَّلاثة[١].

وأما الإجماع فقد سبق تقريره، والله الموفق.



= الإطعام لعشرة مساكين، والصيام عشرة أيام. ولم يتابعهم أحدٌ من العلماء». الاستذكار (٤/ ٣٨٥)، وانظر: التمهيد (٢/ ٢٣٧-٢٣٨).

(١) انظر: شرح السنة؛ للبغوي (٧/ ٢٧٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٥١)، أضواء البيان (٥/ ٤٠).

المسألة الثانية

جزاء الصيد على التخيير؛ بين الذبح، أو الإطعام، أو الصيام

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

سأل الكوسج الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمن أصابَ الصيدَ، أهو مُخَيَّرٌ في الطعامِ والصيامِ والذبحِ؟ فقال: «هو مُخَيَّرٌ»[(١)].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية الميموني -في قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]-: «فهو في هذا مُخَيَّرٌ»[(٢)]، وقال -في جزاء الصيد-: «إن أعطىٰ الطعام جعله في أهل مكة، فإن أراد أن يصوم بدل الطعام صام»[(٣)].

قال البغوي: «سمعتُ أبا عبدالله سنة ثماني وعشرين ومائتين، وسُئل عن مُحرِمٍ قتل صَيدًا؟! قال: يُكفِّرها في القرآن»[(٤)]، وروي عنه: «يُكفِّر بما في القرآنِ، وكُلُّ شيءٍ في القرآن (أو) فإنَّما هو تخيير»[(٥)].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ صريحة في التخيير في جزاء الصيد بين الذبح، أو الإطعامِ، أو الصيامِ، وعليه فإنَّ قاتل الصيد متعمدًا «مخيرٌ بين

(١) مسائل الكوسج (٥/ ٢٣٠٩).
(٢) التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٣٢)، وانظر: شرح العمدة (٥/ ٤٤).
(٣) زاد المسافر (٢/ ٥٧٣)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٣).
(٤) مسائل البغوي (ص: ٣٢).
(٥) التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٣١)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٢-٢٩٣)، شرح العمدة (٥/ ٤٤).

إخراج المِثل من النَّعم، وبين أن يُقوَّم المِثلُ دراهم، والدراهم طعامًا، فيتصدق به، وبين أن يصوم عن كلِّ مدٍ يومًا، هذا ظاهر كلام أحمد»[١]، كما قرَّره أبو يعلىٰ، وظاهره التسوية بين أفراده.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

التخيير في جزاء الصيد بالحرم أو حال الإحرام بين المِثل -إن كان له مِثل-، أو الإطعام، أو الصيام، وإن كان مما لا مِثل له، خُيِّر بين الإطعام والصيام: هو المذهب عند الحنابلة[٢]، وعليه الأصحاب[٣].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

اختلف الحنابلة في جزاء الصيد بالحرم أو حال الإحرام، علىٰ أقوال:

القول الأول: يخيَّر فيه بين المثل -إن كان له مِثل-، أو الإطعام، أو الصيام، وإن كان مما لا مِثل له خُيِّر بين الإطعام والصيام، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة-الكوسج[٥]، والميموني[٦]، والبغوي[٧]، وقدَّمَه في

(١) الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٢-٢٩٣).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٣٦٨-٣٦٩)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ١١٦)، غاية المنتهىٰ (١/ ٤٠٣)، كشاف القناع (٢/ ٤٥٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٥٣)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٣٥٧).

(٣) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٦٢)، الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٢)، التذكرة؛ لابن عقيل (ص: ١٠٩)، شرح العمدة (٥/ ٤٤)، الفروع (٥/ ٥٠٢)، شرح الزركشي (٣/ ٣٤٧)، المبدع (٣/ ١٥٨)، الإنصاف (٨/ ٣٨٢).

(٤) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣١٢)، المغني (٣/ ٤٤٨)، الكافي (١/ ٥٠٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ٣٨٢)، شرح العمدة (٥/ ٤٤)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٩٧)، الفروع (٥/ ٥٠٢)، المبدع (٣/ ١٥٨)، الإنصاف (٨/ ٣٨١-٣٨٢)، وانظر -أيضًا-: الإشراف (٣/ ٢٣٠).

(٥) انظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٣٠٩).

(٦) انظر: زاد المسافر (٢/ ٥٧٣)، الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٣)، التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٣٢)، شرح العمدة (٥/ ٤٤).

(٧) انظر: مسائل البغوي (ص: ٣٢)، التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٣١)، الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٢-٢٩٣)، شرح العمدة (٥/ ٤٤).

الفروع[(١)]، وصحَّحه في الإنصاف[(٢)]، وهو المذهب[(٣)]، وعليه الأصحاب[(٤)].

القول الثاني: على الترتيب، فيجب المثل، فإن لم يجد لزمه الإطعام، فإن لم يجد صام، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[(٥)]؛ نقلها حنبل[(٦)]، ومحمد بن الحكم[(٧)]، وظاهر رواية ابن القاسم[(٨)].

---

(١) انظر: الفروع (٥/ ٥٠٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٨/ ٣٨٢).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٣٦٨-٣٦٩)، منتهى الإرادات (٢/ ١١٦)، غاية المنتهى (١/ ٤٠٣)، كشاف القناع (٢/ ٤٥٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٥٣)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٥٧).

(٤) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٦٢)، الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٢)، التذكرة؛ لابن عقيل (ص: ١٠٩)، شرح العمدة (٥/ ٤٤)، الفروع (٥/ ٥٠٢)، شرح الزركشي (٣/ ٣٤٧)، المبدع (٣/ ١٥٨)، الإنصاف (٨/ ٣٨٢).

(٥) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣١٢)، المغني (٣/ ٤٤٨)، الكافي (١/ ٥٠٢)، الشرح الكبير على المقنع (٨/ ٣٨٢)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٩٧)، الفروع (٥/ ٥٠٢)، شرح الزركشي (٣/ ٣٤٨)، المبدع (٣/ ١٥٩)، الإنصاف (٨/ ٣٨٢).

(٦) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل: «إذا أصاب المحرِم صيدًا، ولم يُصب له عِدلُ مِثلِ حُكِم عليه، قُوِّم طعامًا، إن قدر على طعام، وإلَّا صام لكل نصفِ صاعٍ يومًا، هكذا يروى عن ابن عباس». زاد المسافر (٥/ ٥٧٢)، عقَّب أبو يعلى بأنَّ «ظاهر هذا أنَّه على الترتيب، كدم المتعة والإحصار، فإن وجد المَثل فيما له مِثلٌ أخرجه، وإن لم يجده أخرج بقيمته طعامًا، فإن لم يجد صام عن كلِّ مدٍ يومًا، وإن لم يكن له مثل قوَّمه، ونظر كم يجيءُ به طعامًا فيخرجه، فإن لم يجد صام عن كلِّ مدٍ يومًا». الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٢)، وانظر: شرح العمدة (٥/ ٤٥)، الفروع (٥/ ٥٠٢)، المبدع (٣/ ١٥٩)، الإنصاف (٨/ ٣٨٢)، وأثر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٦)؛ برقم: (١٠٠١٠).

(٧) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية محمد بن الحكم: «هو بالخيار في فدية الأذى، وليس هو بالخيار في قتل الصيد». الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٢)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٢)، شرح العمدة (٥/ ٤٥)، الفروع (٥/ ٥٠٢)، المبدع (٣/ ١٥٩)، الإنصاف (٨/ ٣٨٢).

(٨) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن القاسم: «إذا قَتَلَ المُحرِمُ الصيد، ولم يكن عنده جزاءٌ، فإنَّما يُقوَّم المِثلُ ولا يُقوَّم الصيد؛ لأن الصيد قد عُدِل بمثله من النَّعم، فلا يُقوَّم ثعلبٌ ولا حمارٌ وحشي ولا طيرٌ، وإنما يُقوَّم المِثلُ في الموضع الذي أصابه فيه، وفيما يَقرُب فيه الفدى». زاد المسافر (٢/ ٥٧٢)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٢٨-٣٢٩)، شرح العمدة (٥/ ٥١-٥٢).

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

خيَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جزاء الصيد بين الذبح، أو الإطعام، أو الصيام، ومن تتمَّة القول: أنَّه ثمت قول عند الحنابلة بكون الإطعام لا مدخل له في جزاء الصيد، فـ «من أصحابنا من جعل هذا رواية ثالثة في المسألة؛ بأنَّ الإطعام لا يجزئ في جزاء الصيد بحال»[١]، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]؛ نقلها الكوسج[٣]، والأثرم[٤].

وعليه فتكون كيفية التخيير علىٰ روايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: «إحداهما: أنَّه مخيَّرٌ بين إخراج المِثل من النَّعم، وبين أن يقوِّم المِثل دراهم، والدراهم طعامًا، فيتصدَّق به، وبين أن يصوم عن كلِّ مدٍّ يومًا، هذا ظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية البغوي، فقال: يُكفِّر علىٰ ما في الآية. وكذلك الميموني نقل عنه: إن أعطىٰ طعامًا جعله في أهل مكة، فإن أراد أن يصوم بدل الطعام صام. والرواية الثانية: لا إطعام في جزاء الصيد، وإنَّما هو مخيرٌ بين المِثل والصيام، فأمَّا الإطعام فإنَّما ذكر في الآية لأجل الصيام. قال في

---

(١) شرح العمدة (٥/ ٤٦).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٤٤٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ٣٨٢)، الفروع (٥/ ٥٠٢)، شرح الزركشي (٣/ ٣٤٨)، المبدع (٣/ ١٥٩)، الإنصاف (٨/ ٣٨٢).

(٣) قال الكوسج: «قلتُ: من وجب عليه هدي فلم يجد، يُقوِّم عليه قيمة دراهم، ثُمَّ يُقوّم طعامًا، ثُمَّ يصوم مكان كل مدّ يومًا؟ قال: يصوم مكان كل نصف صاع يومًا، هكذا في حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا». مسائل الكوسج (٥/ ٢٣٠٢-٢٣٠٣)، وأثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤/ ١٦٢٢)؛ برقم: (٨٣٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ١٨٤)؛ برقم: (١٣٥٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٨٦)؛ برقم: (١٠٠٠٨).

(٤) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية الأثرم: «إنَّما جُعل الإطعام في جزاء الصيد ليَعلم الصيام؛ لأنَّ من قدر علىٰ طعام قدر علىٰ [الذَّبح]، هكذا قال ابن عباس، يُقوَّم الصيد دراهم، ثم يُقوَّم الدراهم طعامًا، ثم يُصام لكل نصف صاعٍ يوم». زاد المسافر (٢/ ٥٧٢)، وانظر: شرح العمدة (٥/ ٤٥)، الفروع (٥/ ٥٠٢)، المبدع (٣/ ١٥٩)، الإنصاف (٨/ ٣٨٢)، وما بين الأقواس قد تصحّف في المطبوع من زاد المسافر -طبعة دار الأوراق الثقافية- إلىٰ (الرِّبح). انظر: زاد المسافر (٢/ ٥٧٢).

(٥) انظر: المغني (٣/ ٤٤٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ٣٨٢)، الفروع (٥/ ٥٠٢)، شرح الزركشي (٣/ ٣٤٨)، المبدع (٣/ ١٥٩)، الإنصاف (٨/ ٣٨٢).

رواية الأثرم -وقد سُئل: أيطعم في جزاء الصيد-؟ فقال: إنَّما جعل الإطعام ليُعلم الصيام»[(١)].

وقد صرّح الإمام أحمد رحمه الله ببيان سبب التخيير في رواية الميموني[(٢)]، والبغوي[(٣)]، وهو الأخذ بظاهر قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ [المائدة: ٩٥].

ورواية التخيير عن الإمام أحمد رحمه الله هي المعتمد عند المتأخرين[(٤)]، وعليها الأصحاب[(٥)]، وقد ذكر ابن تيمية أنَّه «يشبه أن تكون هي المتأخرة؛ لأنَّ البغوي إنَّما سمع منه آخرًا، بخلاف ابن الحكم فإنَّ رواياته قديمة؛ لأنَّه مات قبل أحمد»[(٦)].

وقد نصَّ الإمام أحمد رحمه الله في رواية البغوي علىٰ تقرير كُلية في التخيير، وهي أنّ «كلَّ شيءٍ في القرآن (أو)، فإنَّما هو تخيير»[(٧)].

ومحلّ إفادة (أو) التخيير بين المعطوف والمعطوف عليه، أو إباحة كلٍّ منهما علىٰ الاجتماع والانفراد: إنَّما يكون في سياق الأمر والطلب، وهذا محلُّ اتفاقٍ في الجملة[(٨)]، وفي معناه: قوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ

---

(١) الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٣).
(٢) انظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٣٢)، شرح العمدة (٥/ ٤٤).
(٣) انظر: مسائل البغوي (ص: ٣٢).
(٤) انظر: الإقناع (١/ ٣٦٨-٣٦٩)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ١١٦)، غاية المنتهىٰ (١/ ٤٠٣)، كشاف القناع (٢/ ٤٥٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٥٣)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٣٥٧).
(٥) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٦٢)، الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٢)، التذكرة؛ لابن عقيل (ص: ١٠٩)، شرح العمدة (٥/ ٤٤)، الفروع (٥/ ٥٠٢)، شرح الزركشي (٣/ ٣٤٧)، المبدع (٣/ ١٥٨)، الإنصاف (٨/ ٣٨٢).
(٦) شرح العمدة (٥/ ٤٨).
(٧) التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٣١)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٢-٢٩٣)، شرح العمدة (٥/ ٤٤).
(٨) انظر: الإحكام؛ لابن حزم (٣/ ٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٨٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ١٧٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٢٩٥).

ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فالآية وإن خرجت مخرج الخبر فإنَّها في معنىٰ الأمر، فيكون الله ﷻ قد أمر بواحدةٍ من هذه الخصال علىٰ جهة التخيير(١).

وذكر الموفق ابن قدامة أنَّ «عرف القرآن فيما أريد به التخيير البداءة بالأخف، ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب بدئ فيه بالأغلظ فالأغلظ، ككفارة الظهار والقتل، ويدلُّ عليه -أيضًا- أنَّ العقوبات تختلفُ باختلاف الإجرام»(٢).

وذكر ابن تيمية أنَّ من معاني البداءة بالأخف: بيان كون الأخفّ مجزيًا لا نقص فيه، وأنَّ ذِكر الأعلىٰ بعده للترغيب فيه لا للإيجاب، فـ «انتقال القلب من العمل الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ أولىٰ من أن يُؤمر بالأعلىٰ، ثمَّ يُذكر له الأدنىٰ، فيزدريه القلب، ولهذا لما ذَكر في جزاء الصيد الأعلىٰ ابتداءً كان لنا في ترتيبه روايتان، وإذا نصرنا المشهور قلنا: قُدِّم فيه الأعلىٰ؛ لأنَّ الأدنىٰ بقدرته في قوله: . . ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، ولهذا لما ابتدأ بالأثقل في حدود المحاربين لم يكن عندنا علىٰ التخيير ولا علىٰ الترتيب؛ بل بحسب الجرائم، وليس في لفظ الآية ما يقتضي التخيير كما يتوهمه طائفة من الناس، فإنَّه لم يَقُل: الواجب أو الجزاء هذا أو هذا أو هذا، كما قال: فكفارته هذا أو هذا أو هذا، وكما قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإنَّما قال: إنَّما جزاؤهم هذا أو هذا أو هذا، فالكلام فيه نفيٌ وإثباتٌ: تقديره: ما جزاؤهم إلَّا أحد الثلاثة، كما قال في آية الصدقات: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [التَّوْبَة: ٦٠]، أي: ما هي إلَّا لهؤلاء. وقد تقرَّرَ أنَّ مثل هذا الخطاب يُثبت للمذكور ما نفاه عن غيره، فلما نفىٰ الجواز لغير الأصناف أثبت الجواز، لا الوجوب ولا الاستحقاق كما فهمه من اعتقد وجوب الاستيعاب من ظاهر الخطاب، وهنا نفىٰ أن يكون ما سوىٰ أحد هذه

---

(١) انظر: شرح العمدة (٥/ ٤٨-٤٩).

(٢) المغني (٩/ ١٤٦)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٧/ ١٢).

جزاءً، فأثبت أن يكون جزاءَ المحارب أحد هذه العقوبات، والمحاربون جملة ليسوا واحدًا فظهر الفرق»[١].

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

لم يختلف السلف والخلف في تحريم الصيد في الحرم علىٰ الحلال والمحرِم، وقد أجمعوا علىٰ وجوب الجزاء علىٰ قاتل الصيد عمدًا[٢] في الحرم حال الإحرام[٣]، واختلفوا في جزاء الصيد، علىٰ أقوال:

القول الأول: التخيير بين الهدي، أو الإطعام، أو الصيام، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وهو قول جماعة السلف[٨].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٦/ ٧٥-٧٦)، وانظر: شرح العمدة (٥/ ٥٠-٥١).

(٢) جماعة الفقهاء وأهل الفتوىٰ بالأمصار كـ: أبي حنيفة، والليث، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد رحمهم الله، وأصحابهم أنَّ قتل الصيد عمدًا أو خطًا سواء، وبه قال إسحاق وأبو جعفر الطبري، وخالف أهل الظاهر بأنَّ الجزاء ليس إلاَّ علىٰ قتل الصيد عمدًا، ومن قتله خطأً فلا شيء عليه؛ لظاهر الآية، فدليل الخطاب يقضي أنَّ حكم من قتله خطًأ بخلاف حكم من قتله متعمدًا، وإلَّا لم يكن لتخصيص التعمُّد معنىٰ، وأغرب مجاهد وطائفة، فقالوا: لا تجب الكفارة إلَّا في قتل الصيد خطأً، وأما العمد فلا كفارة فيه. انظر: الاستذكار (٤/ ٣٧٨).

(٣) انظر: الإجماع؛ لابن المنذر (ص: ٦٠)، الاستذكار (٤/ ٣٩١)، بداية المجتهد (٢/ ١٢٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٩٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٨-٢٠٠)، الهداية (١/ ١٦٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٧٨)، البحر الرائق (٣/ ٣١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٦٤).

(٥) انظر: المدونة (١/ ٤٣٨)، الاستذكار (٤/ ١٤٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٩٣)، بداية المجتهد (٢/ ١٢٣)، الذخيرة (٣/ ٣٣٢)، مواهب الجليل (٣/ ١٧٩).

(٦) انظر: الأم (٢/ ٢٠٦)، الحاوي الكبير (٤/ ٢٩٩)، نهاية المطلب (٤/ ٣٥٠)، فتح العزيز (٨/ ٧١)، المجموع (٧/ ٤٣٨)، تحفة المحتاج (٤/ ١٩٦).

(٧) انظر: الإقناع (١/ ٣٦٨-٣٦٩)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ١١٦)، غاية المنتهىٰ (١/ ٤٠٣)، كشاف القناع (٢/ ٤٥٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٥٣)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٣٥٧).

(٨) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو مذهب جماعة من التابعين مثل: عطاء، وأبي ثور رحمهم الله. انظر: مصنف عبدالرزاق (٤/ ٣٩٦)، الإشراف (٣/ ٢٣٠)، المحلىٰ (٥/ ٢٤١)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٥/ ١٨٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٠).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

وجه الدلالة: أثبتت الآية أنَّ جزاء قتل الصيد لمن كان حُرُمًا هو الخيار بين الهدي، أو الإطعام، أو الصيام، وقد عُطفت هذه الخصال بعضها علىٰ بعض بـ (أو) المقتضية للتخيير(١)، وهذه الآية مما أُجمع علىٰ إحكامها(٢).

الدليل الثاني: من التعليل: أنَّها كفارة وَجَبت بإتلاف ما هو مضمون بحرمة الإحرام، فوجب أن يكون علىٰ التخيير، أصله فدية الأذىٰ، أو نقول: كفارة متعلِّقة بالإحرام فيها أجناس، فكانت علىٰ التخيير، دليله: فدية الأذىٰ(٣).

القول الثاني: علىٰ الترتيب، فيجب المِثل، فإن لم يجد لزمه الإطعام، فإن لم يجد صام، وهو رواية عند الحنابلة(٤)، وهو قول بعض السلف(٥).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنَّ النبي ﷺ وأصحابه حكموا بالنظير، وظاهر حكمهم تعيُّنه، وإلَّا لذكروا قسِيمَيه(٦).

---

(١) انظر: المحلىٰ (٥/ ٢٤١)، التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٣٢)، الاستذكار (٤/ ١٤٩)، المغني (٣/ ٤٤٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ١٢٣).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٢).

(٤) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣١٢)، المغني (٣/ ٤٤٨)، الكافي (١/ ٥٠٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ٣٨٢)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٩٧)، الفروع (٥/ ٥٠٢)، شرح الزركشي (٣/ ٣٤٨)، المبدع (٣/ ١٥٩)، الإنصاف (٨/ ٣٨٢).

(٥) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال ابن سيرين والثوري رحمهما الله. انظر: الإشراف (٣/ ٢٣٠)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٥/ ١٨٦)، تفسير البغوي (٣/ ٩٨)، المغني (٣/ ٤٤٨).

(٦) انظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٣٤)، شرح الزركشي (٣/ ٣٤٨).

نوقش بـ : أنَّ حكمهم بالنظير لتَبيِينه لا لتَعيِينه[١] .

الدليل الثاني: القياس علىٰ دم المتعة[٢] .

نوقش بـ : أنَّ ظاهر النص خلافه، فهو قياسٌ مصادمٌ للنص، فيكون فاسدًا؛ لمخالفته النص[٣] .

الدليل الثالث: القياس علىٰ كفارة القتل، فهذه كفارة يتعلَّق وجوبها بالقتل، أشبه كفارة القتل[٤] .

نوقش بـ : أنَّ كفارة القتل وردت مرتبةً، وهذه وردت بلفظ التخيير، وهي بمنزلة كفارة اليمين وفدية الأذىٰ، ولأنَّ كفارة القتل مبنية علىٰ التغليظ، وهذه مبنية علىٰ التخفيف، بدليل اختلافها بصغر المقتول وكبره، فكانت علىٰ التخيير[٥] .

■ **الترجيح**:

الأظهر هو القول بالتخيير في جزاء الصيد، وهو ظاهرُ مدلولِ النصِّ، وعليه عامة الأئمة والفقهاء، والله الموفق.



(١) انظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٣٤).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٩٧)، شرح الزركشي (٣/ ٣٤٨).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٩٧).

(٤) انظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٣٤).

(٥) انظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٣٤).

المطلب الرابع

زمن صيام الأيام السبعة لمن لم يجد الهدي على التخيير؛ إن شاء صام في الطريق، أو عند أهله

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ:

قال الكوسج: «قلتُ: يصوم السبعة الأيام في الطريق؟ قال: إن شاء صام في الطريق»[١].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية الأثرم -وقد سأله عن صيام السَّبعة، أيصومهنَّ في الطريق أم عند أهله؟-: «كُلُّ ذلك قد تأوَّله الناس. -ووسَّع في ذلك كُلِّه-»[٢]، وروىٰ عنه أنَّه سُئل: هل يصوم في الطريق أو بمكة؟ فقال: «كيف شاء»[٣].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية أبي طالب: «إن قَدِر علىٰ الهدي، وإلَّا يصوم بعد الأيام[٤]. قيل له: بمكة أم في الطريق؟ فقال: كيف شاء»[٥]. وبنحوها من رواية جماعة[٦].

---

(١) مسائل الكوسج (٥/ ٢٢٩٠).

(٢) التعليقة الكبيرة (١/ ٢٩٥)، وانظر: زاد المسير (١/ ١٦٢)، شرح العمدة (٥/ ٧٣)، وقد جاءت عند ابن الجوزي بزيادة: «قيل لأبي عبدالله: ففرّق بينهن؟ -فرخَّص في ذلك-». زاد المسير (١/ ١٦٢).

(٣) المغني (٣/ ٤١٨)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ٣٩٣).

(٤) ذكر الزركشي أنَّ «مراده بالأيام -والله أعلم-: أيام التشريق، وذلك لأنَّه مُتمتعٌ صام بعد الفراغ من النسك في وقت يصحُّ فيه الصوم، فوجب أن يُجزئه إذا لم يكن معه هديٌ، كما لو رجع إلىٰ وطنه». شرح الزركشي (٣/ ٣٠٨).

(٥) التعليقة الكبيرة (١/ ٢٩٥)، وانظر: شرح العمدة (٥/ ٧٣)، شرح الزركشي (٣/ ٣٠٨).

(٦) شرح العمدة (٥/ ٧٤).

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله صريحة في التوسعة في تعيين زمن صيام الأيام السبعة لمن لم يجد الهدي بعد الفراغ من الحج؛ إن شاء عند أهله، أو في الطريق، أو في مكة، وقد خيّر بينها الإمام أحمد رحمه الله، وليس فيها ما هو دالٌّ علىٰ الاختيار والترجيح، وقد ذكر الأثرم أنَّ الإمام أحمد رحمه الله «وسَّع في ذلك كُلِّه»(١).

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

التوسعة في تعيين زمن صيام الأيام السبعة لمن لم يجد الهدي -تمام العشرة-؛ إن شاء بعد الفراغ من الحج، أو بعد أيام التشريق، مع تفضيل صومها متىٰ رجع إلىٰ أهله: هو ظاهر المذهب عند الحنابلة(٢)، وعليه الأصحاب(٣).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

مُحصَّل تقرير الحنابلة في صيام الأيام السبعة لمن لم يجد الهدي -تمام العشرة-؛ أنَّ لها وقت اختيار، ووقت جواز؛ أما وقت الاختيار فهو إذا رجع إلىٰ أهله، وهذا وقت الفضيلة.

وأما وقت الجواز؛ فمن بعد أيام التشريق(٤)، ولا يصحُّ صومها بعد

---

(١) التعليقة الكبيرة (١/ ٢٩٥)، وانظر: زاد المسير (١/ ١٦٢)، شرح العمدة (٥/ ٧٣).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٣٦٩)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ١١٨)، غاية المنتهىٰ (١/ ٤٠٤)، كشاف القناع (٢/ ٤٥٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٥٤)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٣٥٩).

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة (١/ ٢٩٥)، المغني (٣/ ٤١٨)، الكافي (١/ ٤٨٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ٣٩٢-٣٩٣)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ١٣٢)، شرح العمدة (٥/ ٧٣)، الفروع (٥/ ٣٦٢)، شرح الزركشي (٣/ ٣٠٧-٣٠٨)، المبدع (٣/ ١٦٠)، الإنصاف (٨/ ٣٩٣).

(٤) عبّر القاضي عن ذلك بـ «الفراغ من الحج»، وعبّر الموفق ابن قدامة بـ «مضي أيام التشريق»، ومعناهما متقارب، والمقصود أنّه إن صامها في طريقه، أو في مكة بعد أيام منىٰ وبعد التحلل الثاني جاز، وإن صامها قبل التحلل الثاني وبعد التحلل الأول لم يجز؛ سواءٌ رجع إلىٰ بلده أو لم يرجع، ذكره =

إحرامه بالحج قبل فراغه منه، ولا في أيام منىٰ، ولا بعدها قبل التحلل الثاني؛ لبقاء أعمالٍ من الحج، وهذا هو المذهب(١)، وعليه الأصحاب(٢).

والمنصوص من الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ تقرير المنع من صومها في أيام التشريق، وعلىٰ التوسعة في صيامها بعدُ عند أهله، أو في الطريق، أو في مكة(٣)؛ نقلها عنه -كما في نصِّ المسألة-

= القاضي، وتابعه عليه جماعة من الأصحاب. انظر: التعليقة الكبيرة (١/ ٢٩٥ وما بعدها)، المغني (٣/ ٤١٨)، شرح العمدة (٥/ ٧٢-٧٣)، الفروع (٥/ ٣٦٢)، شرح الزركشي (٣/ ٣٠٧)، المبدع (٣/ ١٦٠)، حاشية الخلوتي علىٰ المنتهىٰ (٢/ ٣٤٩)، وقد ذكر الدُّجَيْلِيُّ صاحب الوجيز (ت: ٧٣٢هـ) أنَّه «إن صامها قبل ذلك بعد إحرامه بالحج فهو أولىٰ». الوجيز (ص: ١٣٧)، ونحوه في الإنصاف (٨/ ٣٩٣)، والتنقيح المشبع (١/ ٤٧٧)، غير أنَّهم إنما عبَّروا بالإجزاء بدل الأولوية، وقد ذكر الحجاوي في حاشيته علىٰ التنقيح أنَّ قيد صاحب الوجيز -وهو: إن صام قبل ذلك بعد إحرامه بالحج-: «لم يقله أحدٌ من الأصحاب قبل صاحب الوجيز، وتابعه في الإنصاف والتنقيح، ومن بعده ممن اعتنىٰ بجمع المقنع والتنقيح، قال ابن نصر الله في حواشي الوجيز: لم يقله أحد من الأصحاب، ومفهومه: أنَّه لو صامها -أي: السبعة- قبل فراغه من الحج وبعد إحرامه به أجزأ، وليس كذلك، فإنَّ الأصحاب متفقون علىٰ أنَّ أول وقت صيامها: بعد أيام التشريق يعني: وبعد طواف الزيارة، وأنَّه لا يجزئُ صيامها قبل ذلك، فلو قال بعد فراغه من الحج كان صوابًا، ولو أسقط هذا القيد كان أولىٰ، كما فعل الشيخ في المقنع، وكان المعنىٰ حينئذ: أنَّه لو صام السبعة بعد رجوعه إلىٰ أهله وبعد فراغه من الحج أجزأ.
وقول المصنف أي: صاحب الوجيز: فهو أولىٰ. أيضًا خلاف المعروف من كلام الأصحاب، ولم يقل به منهم أحد، بل إنَّما قالوا: إنَّه إذا صامها قبل رجوعه إلىٰ أهله، وبعد أيام التشريق، وبعد طواف الزيارة جاز، وأمَّا الأولوية فلم يقلها أحد منهم، بل صرَّح في المغني وغيره أنَّ وقتها المختار: إذا رجع إلىٰ أهله». حـ التنقيح المشبع (١/ ٤٧٧-٤٧٨)، وانظر: المغني (٣/ ٤١٨)، وقد نقل الكاساني الإجماع علىٰ عدم جواز صومها قبل الفراغ من أفعال الحج. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٧٤).

(١) انظر: الإقناع (١/ ٣٦٩)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ١١٨)، غاية المنتهىٰ (١/ ٤٠٤)، كشاف القناع (٢/ ٤٥٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٥٤)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٣٥٩).

(٢) انظر: التعليقة الكبيرة (١/ ٢٩٥)، المغني (٣/ ٤١٨)، الكافي (١/ ٤٨٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ٣٩٢-٣٩٣)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ١٣٢)، شرح العمدة (٥/ ٧٣)، الفروع (٥/ ٣٦٢)، شرح الزركشي (٣/ ٣٠٧-٣٠٨)، المبدع (٣/ ١٦٠)، الإنصاف (٨/ ٣٩٣).

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة (١/ ٢٩٥)، المغني (٣/ ٤١٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ٣٩٣)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ١٣٢)، شرح العمدة (٥/ ٧٣)، الفروع (٥/ ٣٦٢)، شرح الزركشي (٣/ ٣٠٧-٣٠٨)، المبدع (٣/ ١٦٠)، الإنصاف (٨/ ٣٩٣).

الكوسج[١]، والأثرم[٢]، وأبو طالب[٣]، وجماعة[٤].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيّر الإمام أحمد رحمه الله في تعيين وقت صيام الأيام السبعة لمن لم يجد الهدي -تمام العشرة- بعد الفراغ من الحج؛ إن شاء عند أهله، أو في الطريق، أو في مكة، وهو عائدٌ لأسباب صرَّح الإمام رحمه الله ببعضها، وهي:

السبب الأول: حمل الرجوع في قوله تعالىٰ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦][٥] علىٰ إطلاقه، فهو مطلقٌ عن القيد، وهذا الإطلاق محتملٌ لأوجه، كـ الرجوع من أعمال الحج، بمعنىٰ الفراغ منها، وكـ الرجوع إلىٰ الأمصار بعد الانتهاء من النسك، ويدخل تحت هذه الأوجه عموم الأوقات الكائنة بعد أيام منىٰ، والفراغ من أعمال الحج، ولكلٍّ منها قائلٌ يقول بها، فكأنَّ الإمام أحمد رحمه الله صار إلىٰ القول باستيعاب عموم تلك الأوقات، وقد أشار الإمام رحمه الله لهذا المعنىٰ في رواية الأثرم، -وقد سأله عن صيام السَّبعة أيصومهن في الطريق أم في أهله؟- فقال رحمه الله: «كُلُّ ذلك قد تأوَّله الناس»[٦]، ثُمَّ قرَّرَ الأثرم أنَّ الإمام أحمد رحمه الله قد «وسَّع في ذلك كُلِّه»[٧].

---

(١) انظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٢٩٠).

(٢) انظر: التعليقة الكبيرة (١/ ٢٩٥)، زاد المسير (١/ ١٦٢)، المغني (٣/ ٤١٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ٣٩٣)، شرح العمدة (٥/ ٧٣).

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة (١/ ٢٩٥)، شرح العمدة (٥/ ٧٣)، شرح الزركشي (٣/ ٣٠٨).

(٤) انظر: شرح العمدة (٥/ ٧٤).

(٥) فائدة: ذكر ابن تيمية أنَّ التنصيص علىٰ تمام العدد في الآية -﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾- بعد ذكر أجزائه، وهي ثلاثة في الحج، وسبعة حال الرجوع: يفيد معنًى زائدًا علىٰ مجرد بيان العدد، وهو أنَّه «سِيق لدفع توهّم احتمال التخيير، فإنَّ (الواو) قد تأتي بمعنىٰ (أو)، فلمّا قال: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾ زال هذا الاحتمال. فلما قال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، علمنا أنَّ السبعة مستقلة لا تدخل فيها الثلاثة المتقدّمة، وقوله: ﴿كَامِلَةٌ﴾، أي: كاملة في ثوابها كما هي كاملة في حسابها. وأحسن منه أن يُقال: لا يُعتبر إلَّا كاملة لا نقص فيها، ولا يقوم الأكثرُ فيها مقام الجميع، بل لا بدّ من كمالها». جامع المسائل (٨/ ٣٣٦).

(٦) التعليقة الكبيرة (١/ ٢٩٥)، وانظر: زاد المسير (١/ ١٦٢)، شرح العمدة (٥/ ٧٣).

(٧) التعليقة الكبيرة (١/ ٢٩٥)، وانظر: زاد المسير (١/ ١٦٢)، شرح العمدة (٥/ ٧٣).

فكأن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ارتأىٰ كون اختلاف التأويل من قبيل الخلاف السائغ، وهو مما أوجب له توسعة القول في المسألة والتخيير فيها، وليس في المروي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ما هو دالٌّ علىٰ خلاف التوسعة وما في معناها.

السبب الثاني: موافقة الوارد في الباب عن بعض التابعين، كالمروي عن عطاء في قوله تعالىٰ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أنَّه قال: «هي رُخصَةٌ، وإن شاء صام في السَّفَر»[١]. وعطاء «أعلم التابعين بالمناسك وإمام الناس فيها»[٢].

وقد روي عن الحسن بمثل الوارد عن عطاء[٣]، وجاء عن مجاهد في قوله تعالىٰ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]،

أنَّه قال: «إن شاء صام في الطريق، وإن شاء إذا رجع»[٤].

فصوم الأيام السبعة سببه المتعة، وهي قد تمَّت بمكة، لكن لما كان الحاج مسافرًا، وقد يَشق عليه الصوم: جَوَّزَ له الشرع التأخير إلىٰ أن يَقدُم[٥].

السبب الثالث: أنَّ الرجوع من الأفعال الممتدة، والحكم معلقٌ علىٰ مطلق الاسم، فيقع الاسم علىٰ المتلبِّس به إذا شرع فيه، فالحجيج إذا صدروا من منىٰ: فقد شرعوا في الرجوع إلىٰ أهلهم، فهي منتهىٰ سفرهم[٦].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٧٨١)؛ برقم: (٣٢٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٩٩)؛ برقم: (١٣١٥٤)، من طريق عبدالملك وحجاج، عن عطاء.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٥٦)، وانظر: العلل؛ رواية عبدالله (٣/ ٤٤٤)، التمهيد؛ لابن عبدالبر (٢/ ٣١)، مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٥٩)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٧٨)، مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٥٦١).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٧٨٢)؛ برقم: (٣٢٦)، من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٩٩)؛ برقم: (١٣١٥٥)، من طريق هشام بن حسان، عن الحسن.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٩٩)؛ برقم: (١٣١٥٧)، من طريق منصور بن المعتمر، عن مجاهد.

(٥) انظر: الممتع في شرح المقنع (٢/ ١٣٢)، شرح العمدة (٥/ ٧٥-٧٦)، شرح الزركشي (٣/ ٣٠٨).

(٦) انظر: التعليقة الكبيرة (١/ ٢٩٦)، شرح العمدة (٥/ ٧٥)، شرح الزركشي (٣/ ٣٠٨)، مواهب الجليل (٣/ ١٨٣).

السبب الرابع: أنَّه غير معهودٍ من الشرع ولا معنىٰ تحته أن يختصَّ الصوم بمكانٍ أو بحالٍ دون حال، كما لو مُنع من الصوم بالطريق، أو بمكة[١]، فزمن جواز صوم الأيام السبعة في «ظاهر كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إذا رجع من الحج إلىٰ مكة؛ لأنَّ كُلَّ صومٍ واجبٍ جاز فعله في وطن فاعله؛ جاز في غير وطنه كسائر الفروض»[٢].

السبب الخامس: أنَّ الصوم قد وجب في ذمته بمكة، وقد نصَّ عليه أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال في رواية المرُّوذي: «إذا مات ولم يَصُم السبعة أيام يُطعَم عنه بمكة، موضع وجب عليه»[٣].

وكلُّ صومٍ وجب في ذمة العبد: فله البدار إلىٰ فعله، كقضاء رمضان والنذر[٤].

السبب السادس: أنَّ الصوم وجب بدلًا عن الهدي، والبدل لا يتأخَّر وجوبه عن وجوب المبدل منه؛ لأنَّه قائمٌ مقامه[٥].

ولم يختلف الأصحاب في تقرير فضيلة تأخير صيام الأيام السبعة حتىٰ يرجع إلىٰ بلده[٦]، ولم أقف علىٰ تصريحٍ للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان أفضلية ذلك، ومناط القول في المسألة عائدٌ لمراد الإضمار في الرجوع، ما بين الرجوع من أعمال الحج، أو الرجوع إلىٰ الوطن والأهل، وقد ذكر ابن تيمية أنَّ «طريقة أكثر السلف أنَّ معنىٰ الآية: إذا رجعتم إلىٰ أهلكم، وهي طريقة أحمد؛ لأنَّه قال: إذا فَرَّط في الصوم وهو متمتعٌ، صام بعدما يرجع إلىٰ أهله،

---

(١) انظر: شرح العمدة (٥/ ٧٧).

(٢) الممتع في شرح المقنع (٢/ ١٣٢).

(٣) زاد المسافر (٣/ ١٧)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٢٦٤)، شرح العمدة (٥/ ٧٧).

(٤) انظر: شرح العمدة (٥/ ٧٧).

(٥) انظر: شرح العمدة (٥/ ٧٧).

(٦) انظر: التعليقة الكبيرة (١/ ٢٩٥)، المغني (٣/ ٤١٨)، الكافي (١/ ٤٨٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ٣٩٢-٣٩٣)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ١٣٢)، شرح العمدة (٥/ ٧٣)، الفروع (٥/ ٣٦٢)، شرح الزركشي (٣/ ٣٠٧-٣٠٨)، المبدع (٣/ ١٦٠)، الإنصاف (٨/ ٣٩٣).

وعليه دم[١]. وقال -في رواية جماعة-: عليه صيام ثلاثة أيامٍ في الحج وسبعةٍ إذا رجعتم؛ وإن شاء صام في الطريق»[٢].

ومما يُرجِّح كون تفضيل تأخير الصوم حتىٰ يرجع إلىٰ أهله مقدمًا عند أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ فيه خروجًا من الخلاف، وهذا جارٍ وفق مسلكه في الاختيار[٣].

وغايةُ إفادة الحمل علىٰ معنىٰ الرجوع إلىٰ الأهل في الحكم الفقهي عند أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: هو التفضيل في تأخير صيام الأيام السبعة حتىٰ يرجع إلىٰ بلده، وتقرير جواز صيامها بعد الفراغ من أعمال الحج وقبل رجوعه، وهو ما يدلُّ عليه مجتمع المنقول عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في التوسعة في صومها، إن شاء عند أهله، أو في الطريق، أو في مكة[٤]، وهو ما قرَّرَه الأصحاب من بعده[٥].

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في جواز صيام الأيام السبعة لمن لم يجد الهدي قبل الرجوع إلىٰ أهله -وذلك فيما لو لم ينوِ المقام في مكة؛ ويجعلها بلده، فيجوز له أن يصوم بها إجماعًا[٦]-، علىٰ قولين:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الحنفية[٧]، . . . .

---

(١) نقلها عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ابن الحكم. انظر: زاد المسافر (٣/ ١٦).

(٢) شرح العمدة (٥/ ٧٤)، وانظر: فتح الباري؛ لابن حجر (٣/ ٤٣٤).

(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع (٢/ ١٣٢)، شرح العمدة (٥/ ٧٧)، شرح الزركشي (٣/ ٣٠٤)، المبدع (٣/ ١٦٠).

(٤) كما تقدم في نصِّ المسألة.

(٥) انظر: التعليقة الكبيرة (١/ ٢٩٥)، المغني (٣/ ٤١٨)، الكافي (١/ ٤٨٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ٣٩٢-٣٩٣)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ١٣٢)، شرح العمدة (٥/ ٧٣)، الفروع (٥/ ٣٦٢)، شرح الزركشي (٣/ ٣٠٧-٣٠٨)، المبدع (٣/ ١٦٠)، الإنصاف (٨/ ٣٩٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٥٦)، مواهب الجليل (٣/ ١٨٣)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٢/ ٣٧٩).

(٧) انظر: المبسوط؛ للسرخسي (٤/ ١٨١)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٤)، الهداية (١/ ١٥٢)، البحر الرائق (٢/ ٣٨٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٣٣).

والمالكية[١]، والحنابلة[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، وهو قول جمهور السلف[٤].

أدلة القول الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة: الآية فيها التنصيص علىٰ تقييد صوم الأيام السبعة حال الرجوع، وتقديره: إذا رجعتم من الحج؛ لأنَّ فيه إضمارًا، فيجب أن يكون المُضْمَر ما تقدم ذكره، وهو أولىٰ؛ لأنَّه منطوق به، فإذا انقضت أيام منىٰ ولم يبق من أفعال الحج عليه شيءٌ، فقد رجع من الحج، فيجزئه صوم هذه الأيام[٥].

نوقش بـ: أنَّ الفراغ من العبادة لا يسمىٰ رجوعًا، كما أنَّه إذا فرغ من صومه بغروب الشمس لا يكون قد رجع من صومه، وهكذا في الصلاة والزكاة[٦].

أجيب بـ: أنَّ الظاهر كون الرجوع في الآية مقيدًا، وتقديره: وسبعة إذا رجعتم من الحج، والحج عبارة عن الأفعال، فيصير كأنَّه قال: وسبعة إذا

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٤٣١)، النوادر والزيادات (٢/ ٤٥٩)، البيان والتحصيل (٣/ ٤١٦)، الذخيرة (٣/ ٣٥١)، مختصر خليل (ص: ٧٥)، مواهب الجليل (٣/ ١٨٣).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٣٦٩)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ١١٨)، غاية المنتهىٰ (١/ ٤٠٤)، كشاف القناع (٢/ ٤٥٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٥٤)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٣٥٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٥٥)، نهاية المطلب (٤/ ١٩٨)، فتح العزيز (٧/ ١٧٤)، المجموع (٧/ ١٨٥)، وقد اختلف أصحاب الشافعي في تقرير قول إمامهم في هذا الفرع؛ لاحتمال كلامه ﷺ، فذهب البصريون إلىٰ أنَّ مذهبه في أن يصومها إذا أخذ في الخروج من مكة راجعًا إلىٰ بلده، ولا يجوز أن يصوم بمكة قبل خروجه، وذهب البغداديون إلىٰ أن مذهبه في أن يصومها إذا رجع إلىٰ مكة بعد فراغه من مناسكه ورميه، سواء أقام بمكة أو خرج منها. انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٥٦).

(٤) قال به عطاء، ومجاهد، والثوري، وابن راهويه رحمهم الله. انظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٢٩٠)، المحلىٰ (٥/ ١٤٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ٣٩٣).

(٥) انظر: التعليقة الكبيرة (١/ ٢٩٥)، البيان والتحصيل (٣/ ٤١٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٥٨).

(٦) انظر: التعليقة الكبيرة (١/ ٢٩٦).

رجعتم من أفعال الحج. والرجوع من أفعال الحج: هو الفراغ منها(١).

القول الثاني: لا يجوز إلَّا بعد الرجوع إلىٰ بلده وأهله، وهو الأظهر عند الشافعية(٢).

أدلة القول الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة: الآية قَيَّدت صيام الأيام السبعة بالرجوع، والرجوع المطلق إنَّما يُفهم منه الرجوع إلىٰ الأهل والديار(٣).

نوقش بـ: أنَّ في الآية إضمارًا، فيجب أن يكون المُضمر ما تقدم ذكره، وهو الحج، فيصير كأنَّه قال: فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم من الحج(٤).

أجيب بـ: أنَّه قد ورد تفسير ذلك عن النبي ﷺ، كما في خبر ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ لما قدم مكة، قال للناس: « .. **من كان منكم أهدىٰ، فإنَّه لا يحل لشيءٍ حَرُم منه حتىٰ يقضي حجَّه، ومن لم يكن منكم أهدىٰ فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصِّر وليَحلل، ثُمَّ لِيَهِلَّ بالحج، فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعةٍ إذا رجع إلىٰ أهله**»(٥)، وفي الباب نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما(٦).

نوقش بـ: أنَّ الرجوع إلىٰ بلده وأهله يقع علىٰ وجهين، أحدهما: المشي إلىٰ بلده، والآخر: الرجوع إلىٰ أهله، ولا يجوز تخصيص اللفظ إلَّا بنصٍّ

---

(١) انظر: التعليقة الكبيرة (١/ ٢٩٦).

(٢) انظر: الأم (٢/ ١٨١)، مختصر المزني (٨/ ١٦١)، الحاوي الكبير (٤/ ٥٥)، نهاية المطلب (٤/ ١٩٨)، فتح العزيز (٧/ ١٧٤)، المجموع (٧/ ١٨٥)، تحفة المحتاج (٤/ ١٥٦).

(٣) انظر: المهذب (١/ ٣٧٠)، فتح العزيز (٧/ ١٧٥).

(٤) انظر: التعليقة الكبيرة (١/ ٢٩٧).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٦٧)؛ برقم: (١٦٩١)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٤٩)؛ برقم: (١٢٢٧)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٣٢٢)؛ برقم: (٦٣٥٦).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٤٤)؛ برقم: (١٥٧٢).

أو إجماع، فحمله علىٰ كلٍّ ما يقع عليه اسم (الرجوع) هو الواجب، فإن صام السبعة إذا رجع إلىٰ أهله فجائزٌ، وإن صامها إذا رجع بالمشي فجائزٌ -أيضًا-.

وتأخير الصوم إلىٰ مصره رخصة، كما روي عن طائفة من السلف، ويجوز معه الأخذ بالعزيمة والفعل وقت الوجوب، وهو بمنزلة قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فلما انعقد سبب الوجوب كان التأخير إلىٰ حال الإقامة رخصة، وكذلك: صوم السبعة إنَّما سببه المتعة، وهي قد تمت بمكة، لكن لما كان الحاج مسافرًا، والصوم يَشِقُّ: جَوَّزَ له الشرع التأخير إلىٰ أن يَقْدُم، ومتىٰ صدر من منىٰ: فقد شرع في الرجوع إلىٰ أهله، فـ منىٰ: منتهىٰ السفر، والأفعال الممتدة مثل الحج والرجوع ونحوه: يقع الاسم علىٰ المتلبس به إذا شرع فيه.

فالظاهر أنَّ الآية علىٰ معنىٰ: إذا رجعتم من الحج. أي: رجعتم إلىٰ ما كنتم عليه من الحلِّ، وعلىٰ هذا فحديث ابن عمر رضي الله عنهما -السابق- بيَّنَ الاستحباب، والآية بيَّنت الجواز، ويحتمل أنَّ المراد بالرجوع في الآية الرجوع إلىٰ المِصر، كالحديث، ولا ينافي ذلك ما تقدم؛ لأنَّه بالفراغ من الحج غالبًا يشرع في الرجوع إلىٰ الأهل فيجوز الصوم[1].

■ **الترجيح:**

القول في المسألة موسَّعٌ، والأفضل أن يؤخِّر صوم الأيام السبعة إلىٰ أن يَقْدُم إلىٰ بلده؛ لأنَّ فيه خروجًا من الخلاف[2]، والله أعلم.



---

(١) انظر: المحلىٰ (٥/ ١٤٤)، التعليقة الكبيرة (١/ ٢٩٨)، المغني (٣/ ٤١٧)، شرح العمدة (٥/ ٧٥-٧٦)، شرح الزركشي (٣/ ٣٠٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٥٦)، المجموع (٧/ ١٨٥)، شرح العمدة (٥/ ٧٧)، المبدع (٣/ ١٦٠)، مواهب الجليل (٣/ ١٨٣).

المطلب الخامس

القِرَان بين الأسابيع في الطواف على التخيير(١)

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الكوسج: «قلتُ: رجل طاف ثمانيًا أو تسعًا، يتمُّ طوافين أو يقطع؟ قال: إن شاء أتمَّ طوافين، وإن شاء قطع، ولا ينصرف إلَّا علىٰ وِتر»(٢).

قال عبدالله: «سألتُ أبي عن الرجل يَقْرِن الأسابيع -وهو الرجل يطوف السبوع والسبوعين والثلاثة ثُمَّ يصلي لكلِّ سبوع ركعتين-؟ قال: لا بأس به، يَقرِن الأسابيع، رخَّصت فيه عائشة(٣)، ورخَّص فيه المسور بن مخرمة(٤)، وطاوس(٥). وابن عمر كرهه(٦). -يعني: أن يَقرِن بين

---

(١) صورة المسألة: أن يطوف طوافين أو أكثر، ويؤخِّر ركعتي الطواف، حتَّىٰ إذا فرغ صلَّىٰ لكل أسبوع ركعتين.

(٢) مسائل الكوسج (٥/ ٢٣٢٨)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٩).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٥/ ٦٦)؛ برقم: (٩٠١٧)، من طريق ابن عيينة، عن محمد بن السائب بن بركة المكي، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا عليها، وروي من طريق آخر عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ١٦٠-٥٥٠-٥٥١)؛ برقم: (١٣٤٢٤-١٥٠٢٠-١٥٠٢٧)، وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» (٦/ ٤٢٣)؛ برقم: (١٢١٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ١٦٠)؛ برقم: (١٣٤٢٢)، من طريق عبدالأعلىٰ بن عبدالأعلىٰ، عن هشام بن حسان، عن عطاء، عن المسور رضي الله عنه موقوفًا عليه، وهشام ثقة غير أنَّ في روايته عن عطاء مقالًا، فقد قيل: إنَّه كان يُرسل عنه، وقد كان ابن معين يضعِّف حديثه عن عطاء. انظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ١٨٧)، وروي من طريق آخر أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣٩٤)؛ برقم: (٢٧٤٩).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٥/ ٦٤)؛ برقم: (٩٠١٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٥٥١)؛ برقم: (١٥٠٢٥)، من طريق ابن جريج عن عطاء، عن طاوس.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٥/ ٦٤)؛ برقم: (٩٠١٢)، من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الأسابيع»[١]، وقال: «سمعتُ أبي يقول: ولا أرىٰ به بأسًا علىٰ حديث عائشة، والمسور بن مخرمة»[٢]، وبنحوها من رواية صالح والأثرم[٣] وأبي داود[٤].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

تتابعت الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله في تقرير التوسعة للجمع بين الأسابيع في الطواف من غير أن يفصل بينها بركعتين، ثُمَّ يصلي بعدُ لكلِّ أسبوع، فـ«ظاهر كلامه: جواز ذلك من غير كراهية»[٥]، كما قرَّرَه أبو يعلىٰ.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

لا يختلف المذهب في تقرير جواز القِران بين الأسابيع في الطواف من غير أن يفصل بينها، ثُمَّ يُصلي بعدُ لكلِّ أسبوع[٦]، وأنَّ الأفضل أن يركع لكلِّ أسبوعٍ عقيبه من غير أن يَقرن معه غيره[٧].

والأصل عند الإمام أحمد رحمه الله عدم القِران، فإنه قال في رواية الكوسج:

---

(١) مسائل عبدالله (ص: ٢٣٣).

(٢) مسائل عبدالله (ص: ٢٣٣).

(٣) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح والأثرم: «لا بأس أن يطوف بالبيت أسبوعًا وثلاثًا، ويصلي لكلِّ أسبوع ركعتين، فَعَلت ذلك عائشة رضوان الله عليها، والمسور بن مخرمة، وكان ابن عمر يكرهه، ويقول: لكلِّ أسبوعٍ ركعتين». زاد المسافر (٣/ ٤١)، وقال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم أيضًا -وقد سُئل: يَقرنُ بين السُّبعين في الطواف؟- فقال: «أرجو أن لا يكون به بأس. قيل له: فتكره القِران بين الأسابيع؟ فقال: ما أكرهه». التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٩)، وانظر: ذات المرجع (٢/ ٤٤).

(٤) قال أبو داود: «سمعتُ أحمد: سُئل عن الرجل يَقْرِن الطواف؟ -فَرَخَّص فيه-، وقال: قد قرنت عائشة، والمسور بن مخرمة». مسائل أبي داود (ص: ١٨١)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٩).

(٥) انظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٩).

(٦) انظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٩)، المغني (٣/ ٣٤٨)، تنقيح التحقيق (٣/ ٥٠٩)، الفروع (٦/ ٤٢)، المبدع (٣/ ٢٠٤)، الإنصاف (٩/ ١٢٤)، الإقناع (١/ ٣٨٣)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ١٥٠)، غاية المنتهىٰ (١/ ٤١٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٨٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٧٥)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٤٠٠).

(٧) انظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٩)، المغني (٣/ ٣٤٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٩/ ١٢٣)، =

«إن قَرَنَ فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن لم يَقْرِن فهو الأصل»[(١)].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد ﷺ:

لا يختلف الحنابلة في تقرير جواز القران بين الأسابيع في الطواف من غير أن يفصل بينها، ثُمَّ يصلي بعدُ لكلِّ أسبوع[(٢)]، وهو الرواية المنصوصة عن الإمام أحمد ﷺ[(٣)]؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة- الكوسج[(٤)]، وصالح[(٥)]، والأثرم[(٦)]، وأبو داود[(٧)]، وعبدالله[(٨)]، ونقلها -أيضًا- حنبل[(٩)]، وابن هانئ[(١٠)]، وحرب[(١١)].

ولا يختلف المذهب أنَّ الأفضل أن يصلي لكلِّ أسبوعٍ عقيبه[(١٢)]، وهو

= الإنصاف (٩/ ١٢٤)، الإقناع (١/ ٣٨٣)، غاية المنتهىٰ (١/ ٤١٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٨٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٧٥)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٤٠٠).

(١) مسائل الكوسج (٥/ ٢٢٦٠-٢٢٦١)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٩).

(٢) انظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٩)، المغني (٣/ ٣٤٨)، تنقيح التحقيق (٣/ ٥٠٩)، الفروع (٦/ ٤٢)، المبدع (٣/ ٢٠٤)، الإنصاف (٩/ ١٢٤)، الإقناع (١/ ٣٨٣)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ١٥٠)، غاية المنتهىٰ (١/ ٤١٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٨٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٧٥)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٤٠٠).

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٩)، الفروع (٦/ ٤٢)، المبدع (٣/ ٢٠٤)، الإنصاف (٩/ ١٢٤).

(٤) انظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٢٦١-٢٣٢٨)، التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٩-٤٤).

(٥) انظر: زاد المسافر (٣/ ٤١).

(٦) انظر: زاد المسافر (٣/ ٤١)، التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٩-٤٤).

(٧) انظر: مسائل أبي داود (ص: ١٨١)، التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٩).

(٨) انظر: مسائل عبدالله (ص: ٢٣٣).

(٩) قال الإمام أحمد ﷺ في رواية حنبل: «من طاف فجمع بينهما يصلي لكل أسبوعٍ ركعتين، ويجمع بينهما». التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٩).

(١٠) قال ابن هانئ: «سألتُ أبا عبدالله عن رجلٍ جمع بين الطواف، فطاف أربعة عشر طوافًا؟ قال: إذا جمع بين أربعة عشر طوافًا صلىٰ أربعًا». مسائل ابن هانئ (١/ ١٦٧)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٤٤).

(١١) انظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٩)، ولم أقف علىٰ منصوصها.

(١٢) انظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٩)، المغني (٣/ ٣٤٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٩/ ١٢٣)، =

الرواية المنصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ[(١)]؛ نقلها الكوسج[(٢)].

واختلف الحنابلة في كراهة قطع الأسابيع علىٰ شفع، كأسبوعين وأربعة ونحوها، علىٰ قولين:

القول الأول: الجواز، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ[(٣)]، وهو ظاهر المنقول عنه -كما في نصِّ المسألة- من رواية الكوسج[(٤)]، والأثرم[(٥)]، وأبي داود[(٦)]؛ قاله أبو يعلىٰ[(٧)]، وهو ظاهر رواية ابن هانئ[(٨)]، وهو المذهب عند الحنابلة[(٩)].

القول الثاني: الكراهة، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ[(١٠)]؛

= الإنصاف (٩/ ١٢٤)، الإقناع (١/ ٣٨٣)، غاية المنتهىٰ (١/ ٤١٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٨٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٧٥)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٤٠٠).

(١) انظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٩)، الإنصاف (٩/ ١٢٤)

(٢) قال الكوسج: «قلتُ: يَقرِن بين الطواف؟ قال: إن قَرَنَ فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن لم يَقْرِن فهو الأصل». مسائل الكوسج (٥/ ٢٢٦٠-٢٢٦١)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٩).

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٩)، الفروع (٦/ ٤٢)، المبدع (٣/ ٢٠٤)، الإنصاف (٩/ ١٢٤).

(٤) انظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٢٦٠-٢٢٦١-٢٣٢٨)، التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٩).

(٥) انظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٩-٤٤).

(٦) انظر: مسائل أبي داود (ص: ١٨١)، التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٩).

(٧) قال عقيب إيراده الروايات من طريق الأثرم، وحنبل، وأبي داود، والكوسج: «فظاهر كلامه: جواز ذلك من غير كراهية، سواء قطع علىٰ وتر، أو شفع». التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٩).

(٨) انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٦٧)، التعليقة الكبيرة (٢/ ٤٤).

(٩) انظر: الإقناع (١/ ٣٨٣)، غاية المنتهىٰ (١/ ٤١٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٨٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٧٥)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٤٠٠).

(١٠) انظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٤٤)، الفروع (٦/ ٤٢)، المبدع (٣/ ٢٠٤)، الإنصاف (٩/ ١٢٤)، قال الشمس ابن مفلح: «وعنه: يكره قطعه علىٰ شفع، فيكره الجمع إذًا، ذكره في (الخلاف) و(الموجز)، ولم يذكره جماعة». الفروع (٦/ ٤٢)، ولم أتبين مراد التعقيب في قوله: «فيكره الجمع إذًا»، وقد تبعه عليه صاحب المبدع والإنصاف، وكأنَّ صاحب الفروع لم يرتض تعميم القول بالكراهة لمطلق الجمع؛ باعتبار أنَّه «لم يذكره جماعة»، وقد عقّب البرهان ابن مفلح علىٰ رواية الكراهة بقوله: «وفيه نظر». المبدع (٣/ ٢٠٤)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٤٤)، الإنصاف (٩/ ١٢٤).

● تنبيه: حكىٰ ابن عبدالبر القول في كراهة قرن الطواف عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، من غير أن يذكر عنه فيه اختلافًا. انظر: الاستذكار (٤/ ٢٠٣)، والحافظ ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللهُ أعلم بما يقول؛ غير أنِّي لم =

نقلها -كما في نصِّ المسألة- الكوسج[١]، وهو ظاهر رواية صالح والأثرم[٢].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيّر الإمام أحمد رحمه الله في القِران في الطواف، وقد صرّح الإمام أحمد رحمه الله ببيان سبب التخيير، وهو وروده عن بعض الصحابة، كـ عائشة، والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما.

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله علىٰ هذا السبب في رواية صالح[٣]، والأثرم[٤]، وأبي داود[٥]، وعبدالله[٦].

وفي رواية عبدالله أتبع الإمام أحمد رحمه الله المروي عن عائشة والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما في الترخيص في القِرَان: بذكر قول طاوس، وأنَّه ممن يرخِّص فيه[٧].

فأصل بناء أحمد رحمه الله القول بالتوسعة في القِران في الطواف هو علىٰ الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم تبعٌ لهم، وقد قال الإمام في رواية أبي داود: «الاتّباع: أن يتَّبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ، وعن أصحابه، ثُمَّ ما جاء عن التابعين»[٨].

= أقف علىٰ رواية لأحمد رحمه الله في كراهة مُطلق القران، ولا من حكاه عنه غيره، والمنقول المروي عن الإمام أحمد رحمه الله من رواية جماعة جواز القِران في الطواف، وروي عنه كراهته حال القطع علىٰ شفع، وقد ذكر البهوتي أنَّ القران بين الأسابيع «غَيرُ مكروهٍ بالاتّفاق». شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٧٥).

(١) جاء في رواية الكوسج قوله: « . . ولا ينصرف إلا علىٰ وتر». مسائل الكوسج (٥/ ٢٣٢٨)، قال القاضي أبو يعلىٰ: «ظاهر هذا: أنه إن قطع علىٰ شفع كُره». التعليقة الكبيرة (٢/ ٤٠)، وانظر: ذات المرجع (٢/ ٤٤).

(٢) جاء فيها قوله: «لا بأس أن يطوف بالبيت أسبوعًا وثلاثًا، ويصلي لكل أسبوع ركعتين . . ». زاد المسافر (٣/ ٤١)، فكأنَّه جعل الإذن في ذلك حال القطع علىٰ وتر، والله أعلم.

(٣) انظر: زاد المسافر (٣/ ٤١).

(٤) انظر: زاد المسافر (٣/ ٤١).

(٥) انظر: مسائل أبي داود (ص: ١٨١)، التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٩).

(٦) انظر: مسائل عبدالله (ص: ٢٣٣).

(٧) انظر: مسائل عبدالله (ص: ٢٣٣).

(٨) الرد علىٰ السبكي (١/ ١٣٧)، وانظر: مسائل أبي داود (ص: ٣٦٨)، مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٣٦٤).

ومما ذكره الأثرم موضحًا رتبة أقوال الصحابة ﷺ والتابعين عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «رأيتُ أبا عبدالله -فيما سمعنا منه من المسائل- إذا كان في المسألة عن النبي ﷺ حديث لم يأخذ فيها بقول أحدٍ من الصحابة، ولا من بعده خلافه، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله ﷺ قول مختلف، تخيّر من أقاويلهم، ولم يخرج من أقاويلهم إلىٰ قول من بعدهم، وإذا لم يكن فيها عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه قول تخيَّر من أقوال التابعين»[١].

والتخيير الوارد عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في القِران في الطواف هو علىٰ معنىٰ الترخيص في فعله، وأنَّه خلاف الأصل، ويدلُّ عليه أمور:

الأول: تنصيص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ اعتبار كون القران خلاف الأصل، فقد قال في رواية الكوسج: «إن قَرَنَ فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن لم يَقْرِن فهو الأصل»[٢].

وكأنَّ هذا هو ما فهمه أبو داود من الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ حين ذكر أنَّ الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ «رَخَّص فيه»[٣].

الثاني: المنقول من تعابير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في سؤالاته عن حكم القِران دائرٌ علىٰ معنىٰ الترخيص ورفع الحرج.

وقد عرّج الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض الروايات علىٰ ذكرِ قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في كراهة القِران في الطواف، كما في رواية صالح[٤]، والأثرم[٥]، وعبدالله[٦]، وكأنَّه يشير إلىٰ كون القول بتسويغ القِران هو خلاف الأصل، وأنَّ الخروج من الخلاف بعدم القِران هو الأليق.

---

(١) مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٤٤)، وانظر: العدة (٣/ ١٠٣٢)، الفقيه والمتفقه (١/ ٥٣٤)، شرح علل الترمذي (١/ ١٩٢-١٩٣).

(٢) مسائل الكوسج (٥/ ٢٢٦٠-٢٢٦١)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٩).

(٣) مسائل أبي داود (ص: ١٨١)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٩).

(٤) انظر: زاد المسافر (٣/ ٤١).

(٥) انظر: زاد المسافر (٣/ ٤١).

(٦) انظر: مسائل عبدالله (ص: ٢٣٣).

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ من طاف بالبيت سبعًا ثُمَّ صلىٰ ركعتين أنَّه مُصيبٌ للسُّنة(١)، واختلفوا في حكم الجمع بين الأسابيع في الطواف من غير الفصل بين كلِّ أسبوعين بركعتين -ثُمَّ يصلي بعدُ لكل أسبوعٍ-، علىٰ قولين:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وهو قول عند الحنفية(٤)، وقول طائفة من السلف(٥).

أدلة القول الأول: أنَّ المقصود إنَّما هو ركعتان لكل أسبوعٍ، والطواف ليس له وقتٌ معلوم، ولا الركعتان المسنونتان من بعده، فجاز أن يأتي من الطواف بما شاء، ثُمَّ يصلي لكلِّ أسبوع، وهو كمن كانت عليه كفارتان في وقتين، فيجمعهما في وقتٍ واحدٍ(٦)، وهو الوارد عن بعض الصحابة، كـ عائشة، والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم(٧).

---

(١) انظر: الاستذكار (٤/ ٢٠٣)، إكمال المعلم (٤/ ٢٧١)، بداية المجتهد (٢/ ١٠٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٦٥).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٣٠٠)، المجموع (٨/ ٥٤)، تحفة المحتاج (٤/ ٩٣)، روضة الطالبين (٣/ ٨٣)، مغني المحتاج (٢/ ٢٥٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١٣٨)، قال النووي: «قال أصحابنا: يجوز ذلك، وهو خلاف الأولىٰ، ولا يقال: مكروه». شرح النووي علىٰ مسلم (٨/ ١٧٥).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٣٨٣)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ١٥٠)، غاية المنتهىٰ (١/ ٤١٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٨٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٧٥)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٤٠٠).

(٤) قال به أبو يوسف، وذلك شريطة قطعه علىٰ وتر، وإلَّا كُره. انظر: المبسوط؛ للسرخسي (٤/ ٤٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥٠)، تبيين الحقائق (٢/ ١٩)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢١٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٩).

(٥) رخَّص فيه المسور بن مخرمة، وعائشة رضي الله عنها، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وإسحاق رحمهم الله. انظر: مصنف عبدالرزاق (٥/ ٦٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٦٠)، الإشراف (٣/ ٢٨٢)، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٤/ ٣٠٧)، الاستذكار (٤/ ٢٠٣)، شرح النووي علىٰ مسلم (٨/ ١٧٥).

(٦) انظر: الاستذكار (٤/ ٢٠٤)، بداية المجتهد (٢/ ١٠٧)، المغني (٣/ ٣٤٨-٣٤٩).

(٧) تقدم تخريجه (ص: ١٠٩٩).

القول الثاني: الكراهة، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو قول طائفة من السلف[٣].

أدلة القول الثاني: أنَّ النبي ﷺ طاف بالبيت سبعًا وصلىٰ خلف المقام ركعتين، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[٤]. فينبغي الاقتداء به، والانتهاء إلىٰ ما سَنَّه ﷺ[٥].

نوقش بـ: أنَّ النبي ﷺ فعل الأفضل، والخلاف في الجواز من غير كراهة، وليس في الخبر ما يدلُّ علىٰ الكراهة[٦].

أجيب بـ: أنَّ ترتيب الركعتين علىٰ الطواف كترتيب السعي عليه؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما واجب، ثُمَّ لو جمع بين أسبوعين من الطواف، وأخَّر السعي يكره، فكذا إذا جمع بين أسبوعين منه، وأخَّر الصلاة[٧].

---

(١) انظر: المبسوط؛ للسرخسي (٤/ ٤٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥٠)، تبيين الحقائق (٢/ ١٩)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢١٠)، البحر الرائق (٢/ ٣٥٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٩)، والخلاف عند الحنفية في غير وقت الكراهة، أما فيه فلا يكره بلا خلاف عندهم، وتُؤخَّر الصلاة إلىٰ وقت مباح. انظر: البحر الرائق (٢/ ٣٥٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٩).

(٢) انظر: الموطأ (٣/ ٥٣٦)، الاستذكار (٤/ ٢٠٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤١٤)، إكمال المعلم (٤/ ٢٧١)، الذخيرة (٣/ ٢٤٩)، مواهب الجليل (٣/ ١١٤) منح الجليل (٢/ ٢٦٩).

(٣) كرهه ابن عمر رضي الله عنهما، والحسن البصري، والزهري، وعروة، ومالك، وأبو ثور، والكوفيون، وقال به ابن المنذر، وابن بطال، ونقله ابن عبدالبر عن جمهور الفقهاء، وتبعه عليه القاضي عياض رحمهم الله. انظر: مصنف عبدالرزاق (٥/ ٦٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٥٥٢)، الإشراف (٣/ ٢٨٢)، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٤/ ٣٠٧)، الاستذكار (٤/ ٢٠٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤١٤)، إكمال المعلم (٤/ ٢٧١).

● **تنبيه**: ذكر ابن حجر أنَّ الجمهور علىٰ القول بالجواز من غير كراهة. انظر: فتح الباري (٣/ ٤٨٥).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٧٩)؛ برقم: (١٢٩٧)، من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في «صحيحه» من غير ذكر هذا اللفظ في مواضع (٢/ ١٤٠-١٤٣)؛ برقم: (١٥٥٧-١٥٦٨-١٥٧٠).

(٥) انظر: الاستذكار (٤/ ٢٠٤).

(٦) انظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٤٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٥١).

نوقش بـ : أنَّ قياس الركعتين علىٰ السعي في اعتبار الموالاة غير مُسلم، والموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين؛ بدليل أنَّ عمر رضي الله عنه صلاهما بذي طوى[1] [2].

■ **الترجيح:**

الأظهر هو ترخيص القران في الطواف، والأولىٰ أن يُتبع كلَّ أسبوعٍ بركعتين؛ اقتداءً بفعله ﷺ، وخروجًا من الخلاف، والله أعلم.



---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/ ٥٣٨)؛ برقم: (١٣٥٩)، من طريق الزهري، عن حميد، عن عبدالرحمن بن عبدالقاريِّ، عن عمر رضي الله عنه موقوفًا عليه، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٦٣)؛ برقم: (٤٤٩٨)، وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقًا مجزومًا به (٢/ ١٥٥)؛ برقم: (١٦٢٨).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٣٤٩).

المطلب السادس

الذي حجَّ عن غيره فقضى نسكه على التخيير؛ إن شاء مضى إلى ما شاء، وإن شاء رجع إلى بلد المحجوج عنه

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال أبو داود: «سمعتُ أحمد: سُئل عمن حجَّ عن غيره فقضىٰ نُسكه؛ أيمضي إلىٰ الشام أو ينصرف إلىٰ بلاده؟ قال: إن شاء مضىٰ إلىٰ الشام، وإن شاء رجع»[1].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ صريحةٌ في تخيير من حجَّ عن غيره فقضىٰ نسكه؛ بين أن يمضي إلىٰ الشام، أو ينصرف إلىٰ بلاده، وليس في الرواية ما هو دالٌّ علىٰ التفضيل والاختيار.

وبلد المحجوج عنه -في الرواية- محتملٌ أنَّها بلاد الشام، ويحتمل كون بلد المحجوج عنه هو ذات بلد من حجَّ عنه، وهو الأشبه، ويشير إليه أنَّه لم يُذكر في السؤال بلد المحجوج عنه، وغالب الحال أن يتَّفق محلّ إقامة المحجوج عنه لمحلّ من حج عنه، ويكون المراد أنَّ المضي للشام لشُغلٍ له، كتجارةٍ ونحوها.

---

(١) مسائل أبي داود (ص: ١٨٥).

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

لم أقف علىٰ تعرُّض الأصحاب القول في هذا الفرع، والظاهر -والله أعلم- أنَّ قولهم لا يخرج عن تقرير الإمام أحمد رحمه الله بإطلاق الاختيار إلىٰ مشيئة العبد.

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

لم أقف علىٰ تعرض الحنابلة القول في هذا الفرع، ولا علىٰ تعدُّدِ قول الإمام أحمد رحمه الله فيها.

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيَّر الإمام أحمد رحمه الله فيمن حجَّ عن غيره، فقضىٰ نسكه، إن شاء مضىٰ إلىٰ ما شاء، وإن شاء رجع إلىٰ بلد المحجوج عنه، ولم يُصرح الإمام أحمد رحمه الله في بيان سبب التخيير، والأشبه أنَّ التخيير عائدٌ لكون اعتبار القول في هذا الفرع من عداد المسكوت عنه، فيكون مردُّ الاختيار فيه عائدًا لمشيئة العبد؛ لأنَّ النُّسك ومتعلقاته تنقضي بالفراغ من أفعال الحج، فإذا فرغ مَن حَجَّ عن غيره من سائر أفعال الحج، فقد أدَّىٰ ما عليه.

ولعل الباعث علىٰ السؤال في الرواية: هو أنَّ مذهب الإمام أحمد رحمه الله -وقد قرَّرَه في مواضع- أنَّه يجب الحجُّ عن الميِّت والعاجز من حيثُ وجب عليه، فيلزمهم أن يُحجَّ عنهم من دويرة أهلهم، وهو الموضع الذي ملك فيه الزاد والراحلة، سواءٌ كان هو بلده، أو لم يكن، وسواءٌ مات فيه، أو في غيره، ثُمَّ إن مات في بلد الوجوب حُجَّ عنه من ذاك البلد، وإن مات في بلد أبعد عن مكة منه، أو هو في جهة غير جهة بلد الوجوب: حُجَّ عنه من بلد الوجوب، ولم يجب أن يُحجَّ عنه من البلد الذي مات فيه، وإن مات ببلدٍ أقرب إلىٰ مكة من بلد الوجوب: وجب أن يُحجَّ عنه من بلد الوجوب -أيضًا-، إلَّا أن يكون قد مات قاصدًا الحج، وقد قال أبو داود: «قلتُ لأحمد: رجلٌ

من أهل الريّ[(١)] وجب عليه الحج بنيسابور[(٢)]، ثُمَّ مات ببغداد، وأوصىٰ، من أين يُحَجُّ عنه؟ قال: أقام بنيسابور؟ قلتُ: لا، قَدِمها مسافرًا فأصاب مالًا. قال: يُحَجُّ عنه من حيث وجب عليه»[(٣)].

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الأثرم: «إذا أوصىٰ رجلٌ أن يُحجَّ عنه، فإنَّه يُحَجُّ عنه من الموضع الذي وجب عليه من بلده، أو من حيث أيسر. وأنكر قول من قال: يُحَجُّ عنه من الميقات. قال: وإنَّما يجب عليه من الموضع الذي أيسر منه، وهذا في الفرض، فأمَّا في التطوع فما يبالي من أين كان[(٤)]، والتطوع إن شاء لم يفعل»[(٥)].

والقول بوجوب الحجِّ عن الميِّت والعاجز من حيثُ وجب عليهم، هو المذهب عند الحنابلة[(٦)]، وصحَّحه في الإنصاف[(٧)]، وعليه جماهير الأصحاب[(٨)].

---

(١) (الرَّيّ): مدينة مشهورة من أمّهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات، وهي محطّ الحاجّ علىٰ طريق السابلة وقصبة بلاد الجبال، أقرب إلىٰ خراسان، وهي بقرب دنباوند وطبرستان وقومس وجرجان. وقيل: إنَّه ليس بعد بغداد في المشرق مدينة أعمر منها إلا نيسابور؛ فإنها أكبر منها عرصة وأوسع رقعة، فأما اشتباك البناء وكثرة العمارة فالري أعمر من نيسابور. انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٢/ ٦٩٠)، معجم البلدان (٣/ ١١٦)، الروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ٢٧٨).

(٢) (نَيْسَابُور): بفتح أوله، والعامة يسمونه نشاوور، وهي من بلاد خراسان، وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة خرج منها جماعة من العلماء. انظر: معجم البلدان (٥/ ٣٣١)، مراصد الاطلاع علىٰ أسماء الأمكنة والبقاع (٣/ ١٤١١)، الروض المعطار في خبر الأقطار (ص: ٥٨٨).

(٣) مسائل أبي داود (ص: ١٨٦)، وانظر: التعليقة الكبيرة (١/ ٨٠)، شرح العمدة (٤/ ٩٤).

(٤) قال الفضل بن زياد: «سمعتُه سئل عن محرِمٍ أحرم من خراسان، فلما صار ببغداد ماتَ أوصىٰ أن يُحَجَّ عنه، يُحرَمُ عنه من بغداد أو من المواقيت؟ قال: من المواقيت». بدائع الفوائد (٤/ ١٤١٤).

(٥) زاد المسافر (٢/ ٥٠٧-٥٠٨)، وانظر: التعليقة الكبيرة (١/ ٨٠)، شرح العمدة (٤/ ٩٤).

(٦) انظر: الإنصاف (٨/ ٧١)، الإقناع (١/ ٣٤٣)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٧٠)، غاية المنتهىٰ (١/ ٣٧٩)، كشاف القناع (٢/ ٣٩٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٥١٩)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٢٨٦).

(٧) انظر: الإنصاف (٨/ ٧١).

(٨) انظر: المغني (٦/ ٢٣٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ٧٣)، شرح العمدة (٤/ ٩٤)، الفروع (٥/ ٢٦٢)، شرح الزركشي (٣/ ٤٢)، المبدع (٣/ ٩٣)، الإنصاف (٨/ ٧١).

وقد ذكر ابن تيمية أنَّ الإحرام من بلد المحجوج عنه حيث وجب عليه أمرٌ مقصودٌ تحقيقه؛ «لأنَّ النبي ﷺ جعل الحج الذي عليه دينًا، وأَمَرَ الوارث أن يفعله عنه كما يفعل الدَّين، وقد كان عليه أن يَحُجَّ من دويرة أهله، فكذلك من يَحجّ عنه، ولأنَّ الحجة التي يُنشئها من دويرة أهله أفضلُ، وأتمُّ من التي يُنشئها من دون ذلك، بدليل قوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال علي رضي الله عنه: «إتمامها أن تُحرم بها من دُويرة أهلك»[(١)]. يعني: أن تنشئ لها سفرًا من دويرة أهلك، فإذا مات فقد استقرَّت في ذمته على صفة تامة، فلا يجزئ أن يفعلها بدون تلك الصفة؛ ولأنَّها مسافةٌ وجب قطعها في حال الحياة فوجب قطعها بعد الموت، كالمسافة من الميقات، وهذا لأنَّه لو كان مجرد الحج كافيًا لأجزأ الحج عنه من مكة لأنَّها حجةٌ تامة، ولأنَّ قطع المسافة في الحج أمر مقصود؛ لأنَّ النبي ﷺ جعل ذلك جهادًا، فقال: «**الحج جهاد كلّ ضعيف**»[(٢)].

وقال للنساء: «**عليكنَّ جهادٌ لا قتال فيه؛ الحج والعمرة**»[(٣)]. ولهذا كان

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٣٩)؛ برقم: (١٢٨٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٠)؛ برقم: (٣٧٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٤١)؛ برقم: (٨٧٩٧)، (٥/ ٣٠)؛ برقم: (٩٠١٩)، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سَلِمَة، عن علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢/ ٦٤٠٠)؛ برقم: (٢٧١٦٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٢٨)؛ برقم: (١٢٧٩٩)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١٢/ ٣٤٧)؛ برقم: (٦٩١٦)، من طريق القاسم بن الفضل، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أم سلمة رضي الله عنها، ومن طريق ابن أبي شيبة: أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤/ ١٤٧)؛ برقم: (٢٩٠٢)، وهو مُعلٌ بالإرسال، ولا يعرف لأبي جعفر سماع من أم سلمة، وقد أدرك ست سنين من حياتها، فمولده سنة ست وخمسين. وقيل: إنَّها ماتت سنة اثنتين وستين، وقد أعلَّه بذلك أحمد، والبخاري. انظر: العلل الكبير؛ للترمذي (ص: ١٢٩)، المراسيل؛ لابن أبي حاتم (ص: ١٨٥)، المقاصد الحسنة (ص: ٣٠١).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١/ ٦١٠٧)؛ برقم: (٢٥٩٥٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٦٠٢)؛ برقم: (٣٠٧٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٢٨)؛ برقم: (١٢٧٩٨)، من طريق ابن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها، ومن طريق ابن أبي شيبة: أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤/ ١٤٦)؛ برقم: (٢٩٠١)، وقد صحَّحَ إسناده ابن تيمية، وابن عبدالهادي، وابن القيم، وأصله عند البخاري في «صحيحه» بغير هذا اللفظ (٢/ ١٣٣)؛ برقم: (١٥٢٠)، =

ركن الوجوب الزاد والراحلة: هو المال، فيجب الحج بوجوده، وينتفي الوجوب بعدمه.

ومعلوم أنَّ المال لا يُحتاج إليه في أفعال الحج، فإنَّ أكثر المواقيت بينها وبين مكة دون مسافة القصر، وذلك القدر لا يعتبر له راحلة، ولا ملك زاد - أيضًا-، ولهذا ذكر النبي ﷺ: «**الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمدُّ يده إلىٰ السماء يا رب، يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وغُذِي بالحرام، فأنَّىٰ يستجاب لذلك**»(١). ولم يذكر مثل هذا في المصلي ونحوه؛ لأنَّه ليس المال من خصائصه، فلو جاز أن يُحجَّ عنه من دون الميقات لسقط ما يعتبر له المال من قطع المسافة، وأيضًا: فإنَّ النائب يجب أن يَحجَّ من حيث وجب علىٰ المنوب عنه، كالمعضوب(٢) فإنَّه لا بد أن يحج عنه من دويرة أهله، والميت مثله؛ لأنَّهما في المعنىٰ سواء»(٣).

وهذا بخلاف الإياب عقيب الحج، فإنَّه لا يراد لذاته، فليس له متعلَّقٌ بذات العبادة أو السعي إليها، فلم يظهر كون الشريعة قد اعتبرته في هذه الموارد وأمثالها، والله أعلم.

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

لم أقف علىٰ تعرّض الفقهاء القول لهذه المسألة.



= وليس فيه ذكر العمرة. انظر: شرح العمدة (٤/ ١٩)، المحرر في الحديث (ص: ٣٨٣)، تهذيب السنن (٥/ ١٧٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ٨٥)؛ برقم: (١٠١٥)، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٧٥٢)؛ برقم: (٨٤٦٣).

(٢) (المعضوب) هو: الضعيف؛ وهو من لا يستمسك علىٰ الرَّاحلة، وهو في كلام العرب: الزَّمِنُ الذي لا حَرَاكَ به؛ يُقَال: عَضَبَتْهُ الزَّمانةُ تَعضِبُه عَضْبًا: إذا أَقْعَدَته عن الحَركة وأزمَنَته. انظر: تهذيب اللغة (١/ ٣٠٧)، الصحاح (١/ ١٨٤)، لسان العرب (١/ ٦٠٩)، وانظر -أيضًا-: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (المقدمة/ ٤٣).

(٣) شرح العمدة (٤/ ٩٤-٩٥-٩٦).

المطلب السابع

التعريف للهدي على التخيير؛ إن شاء ذهب به إلى عرفة، وإن شاء لم يذهب بها

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال ابن هانئ: «قلتُ: الغنم إذا قُلِّدت يذهب بها إلىٰ عرفة؟ قال: إن شاء ذهب بها، وإن شاء لم يذهب بها، أذهبُ إلىٰ حديث عائشة: «أنَّ النبي ﷺ كان يُقلِّد، وهو معتمر»[(١)]»[(٢)].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله صريحةٌ في تخيير الحاجِّ بين أن يذهب بالهدي إلىٰ عرفة، أو لا يذهب بها، وهكذا وردت الرواية مطلقة عن الاختيار والترجيح، وأمَّا خبر عائشة رضي الله عنها فالظاهر أنَّه سيق لبيان مشروعية التقليد، وليس فيه الإشارة إلىٰ ما يتعلَّق بتعريف الهدي.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، أو نحوه، والأشبه أنَّه سيق بالمعنىٰ، ومن المروي من ألفاظه أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثُمَّ لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المُحرم». أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٦٩)؛ برقم: (١٦٩٨)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٨٩)؛ برقم: (١٣٢١)، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٥٩٣٠)؛ برقم: (٢٥١٦٢)، وظاهر السياق أنَّ الإمام أحمد رحمه الله استدل به علىٰ مشروعية بعث الهدايا مُقلدة، ويدلُّ عليه سياق روايةِ أبي طالب، وفيها قول الإمام أحمد رحمه الله: «والبدن يُوقف بها بعرفة إن شاء، وإن لم يذهب بها إلىٰ عرفة فليس عليه شيءٌ، وحديث عائشة رضوان الله عليها: «كان النبي ﷺ يبعث بالغنم مقلدة..»». زاد المسافر (٣/ ١٢-١٣)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٥٣٨).

(٢) مسائل ابن هانئ (١/ ١٥٨)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٥٣٤).

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

لا يختلف المذهب في عدم تعيّن وقوف الهدي بعرفة، وأنَّ المستحبَّ هو أن يوقَفَ بها، وأن يُجمع فيه بين الحلِّ والحرم(١).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

لا نزاع بين الحنابلة في استحباب أن يوقَفَ الهدي بعرفة، وأن يجمع فيه بين الحل والحرم، وأن من لم يفعل ذلك فإنّه يجزئه، وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله من رواية أبي طالب(٢)، وهو ظاهر رواية ابن هانئ -كما في نصِّ المسألة-(٣).

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيّر الإمام أحمد رحمه الله في التعريف بالهدي، إن شاء وُقِف به بعرفة، وإن شاء لم يوقَف به، والظاهر أنَّ تخيير الإمام أحمد رحمه الله علىٰ معنىٰ بيان مطلق التوسعة، دون اعتبار التسوية، وأنَّ تعريف الهدي فاضلٌ عنده علىٰ الترك، فقد قال الإمام رحمه الله في رواية أبي طالب: «البدن يُوقف بها بعرفة إن شاء، وإن لم يذهب بها إلىٰ عرفة فليس عليه شيءٌ، وحديث عائشة رضوان الله عليها: «**كان النبي ﷺ يبعث بالغنم مقلدةً**»(٤). وقولُها للأسود: «إن شئتَ وقفتَ، وإن شئت لم تقف بها»(٥) وكان ابن عمر يوقِف

(١) انظر: الهداية (ص: ٢٠٢)، التعليقة الكبيرة (٢/ ٥٣٩)، المغني (٣/ ٣٨٦)، عمدة الحازم (ص: ٢١١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٩/ ٤٠٦)، الفروع (٦/ ٩٤)، شرح الزركشي (٣/ ٢٥٨)، المبدع (٣/ ٢٦٧)، الإنصاف (٩/ ٤٠٦)، الإقناع (١/ ٤٠٧)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ١٩٣)، غاية المنتهىٰ (١/ ٤٤٩)، كشاف القناع (٣/ ١٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦١٠)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٤٨٦).

(٢) انظر: زاد المسافر (٣/ ١٢-١٣)، التعليقة الكبيرة (٢/ ٥٣٨).

(٣) انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٥٨)، التعليقة الكبيرة (٢/ ٥٣٤).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ١١١٣).

(٥) أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة علىٰ أهل المدينة» (٢/ ٣٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» =

بها[(١)]»[(٢)].

فقرَّرَ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بتعريف الهدي، ثُمَّ أتبعه بذكر نفي الحرج علىٰ عدم الفعل، فلم يعزم القول فيه، وساق أثر عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في التخيير، وختم بذكر ما كان عليه عمل ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من التعريف بالهدي، فكان موقف الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كالمستوعب لسائر المروي عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في الباب.

وقد روي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا القول بالتَّعريف والتَّشديد فيه[(٣)]، وروي نحوه عن سعيد بن جبير[(٤)]، ونُقل من عمل ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(٥)]، واستحسنه الضحاك[(٦)]، والحسن[(٧)].

وقد نَقَل عطاء ذلك من فعله ﷺ مرسلًا[(٨)]، وجاء عنه وعن طاوس: «لا

= (٥/ ٢٣٢)؛ برقم: (١٠٢٩٠)، من طريق منصور بن المعتمر، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. وانظر: الإشراف (٣/ ٣٤٨)، الاستذكار (٤/ ٢٤٨).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/ ٥٥٤)؛ برقم: (١٤٠٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٢٣٣)؛ برقم: (١٣٧١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٣٢)؛ برقم: (١٠٢٨٣)، من طريق نافع، عن عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا عليه. وانظر: الإشراف (٣/ ٣٤٨)، الاستذكار (٤/ ٢٤٩).

(٢) زاد المسافر (٣/ ١٢-١٣)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٥٣٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٣٢)؛ برقم: (١٠٢٨٧)، من طريق عبدالله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد وعمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا موقوفًا عليها.

(٤) انظر: الإشراف (٣/ ٣٤٨)، المحلىٰ (٥/ ١٧٣)، الاستذكار (٤/ ٢٤٨)، المغني (٣/ ٣٨٦)، المبدع (٣/ ٢٦٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٥٩٣)؛ برقم: (١٥٢١٢)، من طريق أبي بكر ابن عياش، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ موقوفًا عليه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٥٩٣)؛ برقم: (١٥٢١٣)، من طريق الفضل بن دكين، عن حسين بن عُقيل، عن الضحاك.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٥٩٣)، برقم: (١٥٢١١)، من طريق غندر، عن أشعث، عن الحسن البصري.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٥٩٢)؛ برقم: (١٥٢٠٥)، من طريق ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء قال: «عرَّف رسول الله ﷺ بالبدن التي كان أهدىٰ».

يضرُّك أن لا تُعرِّف به»[١].

وعطاء أعلم التابعين بالمناسك، وإمام الناس فيها[٢]، وذكر ابن تيمية بأنَّه قد «وافق أحمدُ كلّ واحد من التابعين في أغلب ما فُضِّل فيه، لمن استقرأ ذلك من أجوبته»[٣].

ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رحمه الله في بيان سبب التخيير، ويحتمل أنَّه عائدٌ لـ موافقة الوارد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في الباب، كـ عائشة[٤]، وابن عباس رضي الله عنهما[٥]، وما روي عن بعض التابعين كـ أبي ثور[٦]، والليث بن سعد[٧]، وقد استدل الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب بأثر عائشة رضي الله عنها في التخيير[٨].

وأثر عائشة رضي الله عنها، فيه: أنَّ الأسود أرسل غلامًا له إلىٰ عائشة رضي الله عنها فسألها، إنَّ معنا هديًا لا نستطيع أن نعرِّف به كلّه. فقالت: «عرِّفْ ما شئت، واترك ما شئت»[٩].

وظاهره مطلقٌ في التخيير، وقد جاء عن عبدالرحمن بن الأسود أنَّه قال: «حججتُ مع الأَسود ومعه هَديٌ كثيرٌ، فدخل علىٰ عائشة فسألها، فرأيتُهُ خَلَّفَهُ بمنًى لَم يُعَرِّفْ به»[١٠].

---

(١) المحلىٰ (٥/ ١٧٣).

(٢) انظر: العلل؛ رواية عبدالله (١/ ٤٩٢ و٣/ ٤٤٤)، مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٥٦-٢٥٩).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٧).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ١١١٤).

(٥) يأتي تخريجه (ص: ١١١٧).

(٦) انظر: الإشراف (٣/ ٣٤٨)، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٤/ ٣٧٧)، الاستذكار (٤/ ٢٤٨).

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٤/ ٣٧٧)، المحلىٰ (٥/ ١٧١).

(٨) انظر: زاد المسافر (٣/ ١٢-١٣)، التعليقة الكبيرة (٢/ ٥٣٨).

(٩) تقدم تخريجه (ص: ١١١٤).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٥٩٢)؛ برقم: (١٥٢٠٧)، من طريق علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عبدالرحمن بن الأسود.

وهو ظاهر المروي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فإنَّه قال: «من شاء عَرَّف، ومن شاء لم يُعَرِّفْ؛ إنَّما كانوا يُعَرِّفُونَ مخافة السُّراقِ»(١).

ويحتمل -والله أعلم- أن يكون ما علَّلَ به ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من اعتبار كون التعريف إنَّما كان مخافة السرقة من مسببات الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القول بالتخيير.

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

الفقهاء متفقون علىٰ مشروعية وقَفَ الهدي بعرفة، وهو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٥٩٣)؛ برقم: (١٥٢١٠)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٥/ ١٧٢)، من طريق رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وانظر: الاستذكار (٤/ ٢٤٨)، المغني (٣/ ٣٨٦).

(٢) يقرِّرُ الحنفية عدم وجوب التعريف بالهدي، وتتابعوا علىٰ التعبير بـ (الحسن)؛ لتوقُّته بيوم النحر، فربما لا يجد من يحفظه، فيحتاج إلىٰ التعريف به، ولأنَّه دم نسكٍ فيكون مبنيًا علىٰ الإشهار تحقيقًا لمعنىٰ الشعائر، وليس هو كذلك في دمِّ الكفارات؛ لأنَّ سببها الجناية، فإخفاؤها أولىٰ. انظر: الهداية (١/ ١٨٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٩٠)، العناية شرح الهداية (٣/ ١٦٤)، البناية شرح الهداية (٤/ ٤٨٩)، فتح القدير (٣/ ١٦٤)، البحر الرائق (٣/ ٧٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦١٤).

(٣) شرط صحة الهدي عند مالك وأصحابه أن يُجمع فيه بين الحلِّ والحرم، فلا يجزئ ما اشتراه بمنىٰ أيام النحر وذبحه بها، بخلاف ما اشتراه من عرفة؛ لأنَّها من الحل، فإن اشتراه في الحرم فلا بدَّ أن يخرج به للحلِّ؛ عرفة أو غيرها، سواء خرج به هو أو نائبه، محرمًا أم لا، كان الهدي واجبًا أو تطوعًا، فإن كان الهدي سيق من الحلِّ أُستحب له أن يقفه بعرفة، فإن لم يقفه فلا شيء عليه، فالاعتبار عنده بالجمع بين الحلِّ والحرم، وإن لم يفعل فعليه البدل، و«حُجَّةُ مالكٍ في إيجاب ذلك فلأن رسول الله ﷺ أدخل هديه من الحلِّ، وقال: خذوا عني مناسككم. والهدي إذا وجب باتِّفاق فواجب أن لا يجزئ إلَّا بمثل ذلك أو سنة توجب غير ذلك، والفعل منه ﷺ عند المالكيين علىٰ الوجوب في مثل هذا». الاستذكار (٤/ ٢٤٩)، وانظر: المدونة (١/ ٤١١)، النوادر والزيادات (٢/ ٤٤٣ وما بعدها)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٠٤)، بداية المجتهد (٢/ ١٣٩)، جامع الأمهات (ص: ٢١٧)، الذخيرة (٣/ ٣٦٢)، مواهب الجليل (٣/ ٦٢-١٨٤)، التاج والإكليل (٤/ ٢٧١)، منح الجليل (٢/ ٣٧٤)، وانظر -في التعقب علىٰ قول مالك-: المحلىٰ (٥/ ١٧٢).

• فائدة: قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية ابن القاسم: «أصحاب مالك يقولون: إذا لم يوقَف بها نُحرت بمكة. مكة ومنىٰ واحد، أليس ابن عباس يقول: نُزِّهت مكة عن الدماء». زاد المسافر (٣/ ١٣)، =

والشافعية(١)، والحنابلة(٢)، -علىٰ تفصيلٍ عند بعضهم في الحيثيات-.



= وبناء القول عند مالك وأصحابه: هو أنَّ الأصل في الذبح كونه في مكة، وقد أُستثني عندهم بالسنة ما وُقِف به بعرفة، لما في الموطأ أنَّ رسول الله ﷺ قال بمنىٰ: «هذا المنحر، وكل منىٰ منحر». وقال في العمرة: «هذا المنحر -يعني: المروة- وكل فجاج مكة وطرقها منحر». ذكره مالك في «الموطأ» بلاغًا (٣/ ٥٧٦)؛ برقم: (١٤٦٩/ ٤٠١)، (كتاب الحج، ما جاء في النحر في الحج)، فدلَّ دليل الخطاب أنَّ غيرهما ليس بمنحر؛ لأنَّه كان يكفي أن يَذكر أحدهما لينبِّه به علىٰ سائر الحرم، فلما خَصَّها جميعًا عُلم أنَّ منىٰ خُصَّت للحجَّاج؛ لأنَّها مخصوصةٌ بالتحلُّل فيها بالرمي، والمقام بها لبقية أعمال الحج، فجُعل نحرهم بها، وهو يقتضي اختصاص النحر بمنىٰ علىٰ ثلاث صفات كانت عليها حاله ﷺ، إن عدمت منها صفة لم يجز النحر بمنىٰ، الأولىٰ: أن يوقف بالهدي بعرفة. الثانية: أن يكون النحر في أيام التشريق. الثالثة: أن يكون النحر في حج. فمتىٰ اجتمعت هذه الصفات لم يجز النحر بغيرها -كذا رواه ابن المواز عن مالك- وأما العمرة فلا طريق بمنىٰ فيها، فمن أراد أن ينحر في عمرته أو ساق هديًا تطوع به؛ نحره بمكة حيث شاء، والأفضل عندهم في حقِّ المعتمر الذبح بالمروة؛ لأنَّها موضع تحللٍ. انظر: شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٤/ ٣٨٧-٣٨٨)، المنتقىٰ شرح الموطأ (٣/ ٢٤)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٨٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/ ٧٧)، وتعقَّب أحمد ﷺ ذلك بـ كون منىٰ من مكة، واحتجَّ بأثر ابن عباس ﵄، وفيه قوله: «مناحر البُدن بمكة، ولكنَّها نُزِّهَت عن الدِّمَاءِ، ومنىٰ من مكة». أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٣٩)؛ برقم: (١٠٣٤١)، من طريق الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس ﵄. والمتقرِّرُ أنَّ السنة في هدي الحاج أن يكون بمنىٰ؛ لأنَّه إذا نحره حلق رأسه، فكان ذلك موضعه، وذكر ابن بطال أنَّ «المنحر في الحج بمنىٰ إجماع من العلماء». شرح صحيح البخاري (٤/ ٣٨٧).

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٢٩)، المجموع (٨/ ٣٥٧).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٤٠٧)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ١٩٣)، غاية المنتهىٰ (١/ ٤٤٩)، كشاف القناع (٣/ ١٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦١٠)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٤٨٦).

المبحث السابع

المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الجهاد
-أحكام أهل الذمة-

وفيه:

مطلب: الحاكم حال تحاكم اليهود والنصارىٰ إلىٰ أهل الإسلام علىٰ التخيير؛ إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم.

مطلب:

الحاكم حال تحاكم اليهود والنصارى إلى أهل الإسلام على التخيير؛ إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية حنبل: «إذا تحاكم اليهود والنصارىٰ إلينا، أقمنا عليهم الحدود علىٰ ما يجب، فإن لم يحتكموا فليس للحاكم أن يتَّبع شيئًا من أمورهم، ولا يدعون إلىٰ حكمنا حتىٰ يحكم عليهم. قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢]، فإن لم يحكم فلا بأس. والنبي ﷺ قد حَكَم لما احتكموا إليه، ولو أَعرض عنهم لكان له ذلك، إلَّا أنَّ النبي ﷺ أراد أن يقيم عليهم الحد؛ لئلا يُلَبِّسوا علىٰ المسلمين، وأراد إحياء الرَّجم؛ لأنَّهم قالوا: إن أمركم بالجلد فخذوا عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوا. فخالفهم النبي ﷺ، فرجم، فصار سُنةً[(١)]، ورجم الخلفاء بعده: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضوان الله عليهم[(٢)]. قلتُ: فإذا جاء يهوديان أو نصرانيان أو مجوسيان يحتكمان إلينا؟ قال: إن شاء الحاكم حكم، وإن شاء لم يحكم. قلتُ: يسعه ذلك؟ قال: نعم. قلتُ: فإن حكم

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥/ ١١٩٥)؛ برقم: (٣٠٣٥/ ٦٢٣)، ومن طريقه: البخاري في «صحيحه» (٨/ ١٧٢)؛ برقم: (٦٨٤١)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ١٢٢)؛ برقم: (١٦٩٩)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٠٤١)؛ برقم: (٤٦١٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ١٦٨)؛ برقم: (٦٨٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ١١٦)؛ برقم: (١٦٩١)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٩٦)؛ برقم: (٢٨٢).

عليهما فلم يرض أحدهما؟ قال: يجبره الحاكم. قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]. وهو العدل. قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]»[١].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية ابن الحكم -في نصراني شرب خمرًا وزنىٰ-: «إن شاء الحاكم أقام عليه الحد، وإن شاء لم يقم عليه، ودفعه إلىٰ أهل الذمة.

واحتج بالقرآن: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] قال: لا يحكم علىٰ يهودي ولا نصراني إلَّا بالقرآن إن شاء»[٢]. وبنحوها ظاهر روايتي الأثرم[٣]، والميموني[٤].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الروايتان عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ صريحتان في تقرير القول بالتخيير حال تحاكم أهل الذِّمة إلىٰ أهل الإسلام؛ بين الحكم بينهم، أو الإعراضِ عنهم، فالحاكم -من أهل الإسلام- مخيَّرٌ في الحكم إذا ترافعوا إليه؛ إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، وليس فيهما التصريح بالترجيح والاختيار.

---

(١) أحكام أهل الملل والردة (ص: ١٢٢-١٢٣)، وانظر: زاد المسافر (٣/ ٤٩٥-٤٩٦).

(٢) أحكام أهل الملل والردة (ص: ١٢٣-١٢٤).

(٣) قال الأثرم: «سمعتُ أبا عبدالله يقول في النصراني، إذا جاء إلينا راغبًا فسألنا: ألزمناه حكم الإسلام، ثُمَّ تلا: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]». أحكام أهل الملل والردة (ص: ١٢٤).

(٤) قال الميموني: «قرأتُ علىٰ أبي عبدالله: إذا تحاكم إلينا أهل الكتاب في الحقوق، أليس نحكم بحكمنا؟ فأملىٰ علي: بلىٰ، إذا أتونا أن نحكم عليهم حكمنا عليهم، يتأول الكتاب: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، قَالَ: وقرأت عليه: إذا تحاكموا في مواريثهم، نحكم عليهم بحكمنا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فأملىٰ علي: كلّ شيءٍ بحكم الإسلام». أحكام أهل الملل والردة (ص: ١٢٤-١٢٥).

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

التخيير حال تحاكم أهل الذِّمة إلىٰ أهل الإسلام بين الحكم بينهم، أو الإعراضِ عنهم: هو المذهب عند الحنابلة[(١)]، وقال الزركشي: «وهو المشهور»[(٢)]، وعليه جماعة من الأصحاب[(٣)].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في لزوم الحكم بين أهل الذمة حال ترافعهم إلىٰ أهل الإسلام في خصوماتهم وسائر مظالمهم وأحكامهم، علىٰ أقوال:

القول الأول: التخيير بين الحكم وتركه، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[(٤)]؛ نقلها -كما في نص المسألة- حنبل[(٥)]، وابن الحكم[(٦)]، والأثرم[(٧)]، والميموني[(٨)]، وقال في الفروع: «هو الأشهر عنه»[(٩)]، وقال الزركشي: «وهو المشهور»[(١٠)]، وهو المذهب[(١١)]، وعليه جماعة من الأصحاب[(١٢)].

---

(١) انظر: الإقناع (٢/ ٥٣)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٤٦)، غاية المنتهىٰ (١/ ٤٨٧)، كشاف القناع (٣/ ١٤٠)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٦٨)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٦٠٣).

(٢) شرح الزركشي (٦/ ٣٠٥).

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٤٩٣)، المغني (٩/ ٨١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١٠/ ٤٩١).

(٤) انظر: الإرشاد (ص: ٤٩٣)، الهداية (ص: ٣٩٨)، زاد المسير (١/ ٥٥٠)، المغني (٩/ ٨١)، الكافي (٤/ ١٨١)، الفروع (١٠/ ٣٤٨)، شرح الزركشي (٦/ ٣٠٥)، المبدع (٣/ ٣٨٦)، تصحيح الفروع (١٠/ ٣٤٨)، الإنصاف (١٠/ ٤٩١-٤٩٢).

(٥) انظر: أحكام أهل الملل والردة (ص: ١٢٢-١٢٣)، زاد المسافر (٣/ ٤٩٥-٤٩٦).

(٦) انظر: أحكام أهل الملل والردة (ص: ١٢٣-١٢٤).

(٧) انظر: أحكام أهل الملل والردة (ص: ١٢٤).

(٨) انظر: أحكام أهل الملل والردة (ص: ١٢٤).

(٩) الفروع (١٠/ ٣٤٨).

(١٠) شرح الزركشي (٦/ ٣٠٥).

(١١) انظر: الإقناع (٢/ ٥٣)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٤٦)، غاية المنتهىٰ (١/ ٤٨٧)، كشاف القناع (٣/ ١٤٠)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٦٨)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٦٠٣).

(١٢) انظر: الإرشاد (ص: ٤٩٣)، المغني (٩/ ٨١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١٠/ ٤٩١).

القول الثاني: يلزم الحكم بينهم، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وقدَّمه في الفروع[(٢)].

القول الثالث: يلزمه إن اختلفت الملة، وإلَّا خُيِّر، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

القول الرابع: إن تظالموا في حق آدمي لزمه الحكم، وإلَّا فهو مُخيَّر، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

خيّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أهل الإسلام حال تحاكم أهل الذِّمة إليهم؛ بين الحكم بينهم، أو الإعراضِ عنهم، وقد صرّح الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ ببيان سبب التخيير، وهو العمل بظاهِرِ قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، فظاهر الآية أنَّ الحاكم مُخيَّر في الحكمِ بينَهُم إن جاءوه، وأمَّا إذا لم يَجيئوهُ، فلا حكم له عليهم.

وقد صرَّح الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا السبب، فقال في رواية حنبل: «إذا تحاكم اليهود والنصارىٰ إلينا، أقمنا عليهم الحدود علىٰ ما يجب، فإن لم يحتكموا فليس للحاكم أن يتَّبع شيئًا من أمورهم، ولا يدعون إلىٰ حكمنا حتىٰ يحكم عليهم. قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٨٢)، الكافي (٤/ ١٨١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١٠/ ٤٩٢)، الفروع (١٠/ ٣٤٨)، شرح الزركشي (٦/ ٣٠٥)، المبدع (٣/ ٣٨٦)، تصحيح الفروع (١٠/ ٣٤٨)، الإنصاف (١٠/ ٤٩٢)، وقد أورد الخلال رواية عن حنبل، ولم أتبين كون مدلولها علىٰ وفق القول الثاني، ونصها: «قال أبو عبدالله: إذا كانوا من أهل الذمة فارتفعوا إلينا، أقمنا عليهم الحد ولا يبحث عن أمرهم، ولا يسأل عن أمرهم، إلا أن يأتوا هم علىٰ ما فعل النبي ﷺ». أحكام أهل الملل والردة (ص: ١٢٣).

(٢) انظر: الفروع (١٠/ ٣٤٨).

(٣) انظر: الفروع (١٠/ ٣٤٨)، شرح الزركشي (٦/ ٣٠٥)، المبدع (٣/ ٣٨٦)، تصحيح الفروع (١٠/ ٣٤٨)، الإنصاف (١٠/ ٤٩٢).

(٤) انظر: الفروع (١٠/ ٣٤٨)، شرح الزركشي (٦/ ٣٠٥)، المبدع (٣/ ٣٨٦)، تصحيح الفروع (١٠/ ٣٤٨)، الإنصاف (١٠/ ٤٩٢).

[المائدة: ٤٢]، فإن لم يحكم فلا بأس. والنبي ﷺ قد حَكَم لما احتكموا إليه، ولو أَعرض عنهم لكان له ذلك.. قلتُ: فإذا جاء يهوديان أو نصرانيان أو مجوسيان يحتكمان إلينا؟ قال: إن شاء الحاكم حكم، وإن شاء لم يحكم. قلتُ: يسعه ذلك؟ قال: نعم»[١]. وبنحوها من رواية ابن الحكم -كما في نصِّ المسألة-[٢].

وموجب عمل الإمام أحمد رحمه الله بمدلول الآية واحتجاجه بها: القول بإحكامها وعدم نسخها، وهو قول طائفة من السلف[٣]، وأنَّ قول الله تعالىٰ -بعد ذلك-: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] متممٌ لمعنىٰ الآية قبلها، فالرسول ﷺ مُخيَّر بمقتضىٰ الآية الأولىٰ بين أن يحكم بينهم، أو أن يعرض عنهم، وإذا اختار أن يحكم بينهم، وجب أن يحكم بما أنزل الله بمقتضىٰ الآية الثانية، فالآيتان محكمتان لم يدخلهما نسخٌ، إحداهما: خيَّرت بين الحكم وتركه. والثانية: بيَّنت كيفية الحكم إذا كان[٤].

ولا يُختلف حال الحكم بينهم أنَّه لا يُحكم إلَّا بشريعة الله[٥]، و«من المعلوم بالكتاب والسنة والإجماع، أنَّ الحاكم بين اليهود والنصارىٰ لا يجوز أن يحكم بينهم إلَّا بما أنزل الله علىٰ محمد، سواء وافق ما بأيديهم من التوراة والإنجيل أو لم يوافقه»[٦].

---

(١) أحكام أهل الملل والردة (ص: ١٢٢-١٢٣)، وانظر: زاد المسافر (٣/ ٤٩٥-٤٩٦).

(٢) انظر: أحكام أهل الملل والردة (ص: ١٢٣-١٢٤).

(٣) وهو قول: عطاء، والحسن، والشعبي، والزهري، والنخعي، وأبي ثور رحمهم الله. انظر: مصنف عبدالرزاق (٦/ ٦٢-٦٣)، الناسخ والمنسوخ؛ للقاسم بن سلام (١/ ١٣٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ٢٥٥-٢٥٦)، تفسير الطبري (٨/ ٤٤٠-٤٤١)، الإشراف (٤/ ٢٠٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١٣٥-١١٣٦)، سنن سعيد بن منصور (٤/ ١٤٨٠)، الناسخ والمنسوخ؛ للنحاس (ص: ٣٩٦)، أحكام القرآن؛ للجصاص (٤/ ٨٧)، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٨/ ٤٧٦)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٨/ ٢٤٥-٢٤٦)، الاستذكار (٧/ ٤٦٠)، التمهيد (١٤/ ٣٨٩)، زاد المسير (١/ ٥٥٠)، تفسير القرطبي (٦/ ١٨٤).

(٤) انظر: زاد المسير (١/ ٥٥٠).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (٤/ ١٨٧)، مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٢٠٠)، منهاج السنة (٥/ ١٣٠)، أحكام أهل الذمة (١/ ٥٣٣)، شرح الزركشي (٦/ ٣٠٤-٣٠٥)، البداية والنهاية (١٧/ ١٦٢-١٦٣).

(٦) منهاج السنة (٥/ ٥٠٩).

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال الله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، وقال الله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ﴾ [الأنعام: ٦٢]، وقال الله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ﴾ [يوسف: ٤٠]، وقال الله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف: ٦٧]، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا﴾ [الكهف: ٢٦]، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ لَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلۡأُولَىٰ وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [القصص: ٧٠]، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۘ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨]، وقال الله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِيَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُۥ كَفَرۡتُمۡۖ وَإِن يُشۡرَكۡ بِهِۦ تُؤۡمِنُواْۚ فَٱلۡحُكۡمُ لِلَّهِ ٱلۡعَلِيِّ ٱلۡكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢]، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠].

فجعل الله تعالىٰ الحكم والتحاكم من خصائصه ولا يشركه فيه أحد، و«قد أبطل الله كلَّ شريعةٍ كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافترض علىٰ الجنِّ والإنس شرائع الإسلام»(١)، وعليه فـ«ليس لأحدٍ أن يحكم بين أحدٍ

(١) أحكام أهل الذمة (١/٥٣٣)، وقد نصَّ ابن حزم علىٰ أنَّه «لا خلاف بين اثنين من المسلمين . . =

من خلق الله؛ لا بين المسلمين ولا الكفار ولا الفتيان ولا رماة البندق ولا الجيش ولا الفقراء ولا غير ذلك: إلَّا بحكم الله ورسوله، ومن ابتغىٰ غير ذلك تناوله قوله تعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]»[(١)].

وقد قرَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا المعنىٰ، فقال في رواية حنبل: «حكمنا يلزمهم شريعتنا، هذِه هي الشريعة. حكمنا جائزٌ علىٰ جميع الملل، ولا يدعوهما الحاكم، فإن جاءوا حكمنا بحكمنا»[(٢)].

وقال الميموني: «قرأتُ علىٰ أبي عبدالله: إذا تحاكم إلينا أهل الكتاب في الحقوق، أليس نحكم بحكمنا؟ فأملىٰ عليّ: بلىٰ، إذا أتونا أن نحكم عليهم حكمنا عليهم، يتأول الكتاب: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، قال: وقرأت عليه: إذا تحاكموا في مواريثهم، نحكم عليهم بحكمنا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فأملىٰ علي: كلّ شيءٍ بحكم الإسلام»[(٣)].

وأشار ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ علَّة تخيير اللَّه جَلَّ جَلَالُهُ لنبيه ﷺ في حقِّ من جاءه يتحاكم إليه من أهل الكتاب بين الحكم أو الإعراض، وهو أنَّ تحاكمهم إنَّما هو لأجل تحصيل أغراضهم لا التزامًا بدينه ﷺ.

وقد اعتبر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا المعنىٰ في تخيُّرِه إجابة من يستفتيه تحقيقًا لغرضه لا التزامًا بدينه، فقال: «أنا مُخيَّر بين إفتاء هؤلاء وتركهم، فإنَّهم لا يستفتون للدِّين، بل لوصولهم إلىٰ أغراضهم حيث كانت، ولو وجدوها عند

= أنَّ مَن حَكَم بحكم الإنجيل، مما لم يأت بالنصّ عليه وحيٌ في شريعة الإسلام: فإنَّه كافرٌ مشركٌ خارجٌ عن الإسلام». الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ١٧٣)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٢٠٠)، البداية والنهاية (١٧/ ١٦٣).

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٤٠٧-٤٠٨).

(٢) أحكام أهل الملل والردة (ص: ١٢٣).

(٣) أحكام أهل الملل والردة (ص: ١٢٤-١٢٥).

غيري لم يجيئوا إليَّ؛ بخلاف من يسأل عن دينه، وقد قال اللّٰه تعالىٰ لنبيه ﷺ في حق من جاءه يتحاكم إليه لأجل غرضه لا لالتزامه لدينه ﷺ من أهل الكتاب: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا﴾ [المائدة: ٤٢] فهؤلاء لما لم يلتزموا دينه لم يلزمه الحكم بينهم»[١].

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

لا خلاف في وجوب الحكم بين المسلم والذِّمي حال تحاكمهم[٢]، ولا خلاف في الحكم بين أهل الذمة فيما يتظالمون فيه -كما يُكفُّ الغير عن ظلمهم؛ لأنَّهم إنَّما أعطوا الجزية وهم صاغرون بناءً علىٰ ذلك-[٣]، ولا خلاف بين أهل الإسلام قاطبة في فرضية تحكيم الشريعة في كلِّ أمور الحياة -ولا يُستثنىٰ من ذلك شيءٌ-، وأنَّه لا يسع الخروج عن حكم الشريعة بحالٍ من الأحوال[٤]، واختلف الفقهاء في لزوم الحكم بين أهل الذمة في حدودهم ونكاحهم وطلاقهم وبيوعاتهم حال ترافعهم إلىٰ أهل الإسلام، علىٰ أقوال:

القول الأول: التخيير بين الحكم وتركه، وهو المذهب عند المالكية[٥]،

---

(١) إعلام الموقعين (٦/ ٢٠٠).

(٢) انظر: الأم (٤/ ٢٢٢ و٧/ ٤٤)، التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٤/ ٣٩٣)، المغني (٩/ ٨٣)، تفسير القرطبي (٦/ ١٨٤).

(٣) انظر: الاستذكار (٧/ ٤٦١)، البيان والتحصيل (٤/ ١٨٧)، تفسير القرطبي (٦/ ١٧٩).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ١٧٣)، البيان والتحصيل (٤/ ١٨٧)، مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٢٠٠)، أحكام أهل الذمة (١/ ٥٣٣)، شرح الزركشي (٦/ ٣٠٤-٣٠٥)، البداية والنهاية (١٧/ ١٦٢-١٦٣).

(٥) جملة مذهب مالك في الباب: أنَّ ترك الحكم بين أهل الذمة أحبّ إليه، ويُرَدون إلىٰ أهل دينهم، وإن حكم بينهم إذا تحاكموا إليه حكم بحكم الإسلام، وهو مخير؛ إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله، وإن شاء أعرض عنهم. انظر: المدونة (٤/ ١٩٠)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧١٠)، المنتقىٰ شرح الموطأ (٥/ ١٨٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٨٤)، الاستذكار =

والحنابلة[١]، وقول الشافعية في القديم[٢]، وهو قول طائفة من السلف[٣].

أدلة القول الأول: قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢].

وجه الدلالة: الآية صريحةٌ في تخيير النبي ﷺ بين الحكم أو الإعراض، وهي نصٌّ في التخيير[٤]، «ولا خلاف في أنَّ الآية نزلت فيمن وادعه رسول الله ﷺ من يهود المدينة»[٥].

نوقش بـ: أنَّ هذه الآية منسوخة بـ قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ... لَفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩]، المقتضية لتعيُّن الحكم[٦].

= (٧/ ٤٦٠)، التمهيد (١٤/ ٣٨٩)، إكمال المعلم (٥/ ٥٢٩)، البيان والتحصيل (٤/ ١٨٦)، بداية المجتهد (٤/ ٢٥٥)، الذخيرة (١٠/ ١١١).

(١) انظر: الإقناع (٢/ ٥٣)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٤٦)، غاية المنتهىٰ (١/ ٤٨٧)، كشاف القناع (٣/ ١٤٠)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٦٨)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٦٠٣).

(٢) انظر: الأم (٤/ ٢٢٢)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٠٦)، المهذب (٣/ ٣١٦)، نهاية المطلب (١٢/ ٣٨١)، بحر المذهب (٩/ ٣٠١)، مغني المحتاج (٤/ ٣٢٩)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٠٠)، وفرَّع الشافعيَّة -علىٰ قول التخيير- حال الحكم بين المتحاكمين؛ فإنَّه لا يلزمهُم الحكم، وإن دعا أحدُهما الحاكمَ ليحكُمَ بينَهما لم يجب علىٰ الآخَر الحضور، وذكر الموزعي أنَّ «هذا التفريعُ ضعيفٌ بعيدٌ من تحقيق الشافعية؛ فإنَّ التخييرَ من الله سبحانه للإمام لا لهم، فما كان اللهُ ﷻ ليُخَيِّرَهُم في حكمٍ، ولِما ثبتَ من فعلِ النبيِّ ﷺ». تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/ ١٤٩).

(٣) وهو قول: عطاء، والحسن، والشعبي، والزهري، والنخعي، وأبي ثور رحمهم الله. انظر: مصنف عبدالرزاق (٦/ ٦٢-٦٣)، الناسخ والمنسوخ؛ للقاسم بن سلام (١/ ١٣٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ٢٥٥-٢٥٦)، تفسير الطبري (٨/ ٤٤٠-٤٤١)، الإشراف (٤/ ٢٠٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١٣٥-١١٣٦)، سنن سعيد بن منصور (٤/ ١٤٨٠)، الناسخ والمنسوخ؛ للنحاس (ص: ٣٩٦)، أحكام القرآن؛ للجصاص (٤/ ٨٧)، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٨/ ٤٧٦)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٨/ ٢٤٥-٢٤٦)، الاستذكار (٧/ ٤٦٠)، التمهيد (١٤/ ٣٨٩)، زاد المسير (١/ ٥٥٠)، تفسير القرطبي (٦/ ١٨٤).

(٤) انظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٤/ ٤٠٤)، تفسير القرطبي (٦/ ١٧٩).

(٥) انظر: الأم (٤/ ٢٢٢)، المغني (٩/ ٨١).

(٦) انظر: أحكام القرآن؛ للجصاص (٤/ ٨٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١١-٣١٢).

أجيب بـ: أنَّه «لا يُحكم بنسخ شيءٍ من القرآن إلَّا بما قام به الدليل الذي لا مدفع له ولا يحتمل التأويل، وليس في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩] دليل علىٰ أنَّها ناسخة لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، أنَّها تحتمل معناها أن تكون: وأن احكم بينهم بما أنزل الله إن حكمت، ولا تتبع أهواءهم»(١).

القول الثاني: يلزم الحكم بينهم، وهو مذهب الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤)، وهو قول طائفة من السلف(٥).

أدلة القول الثاني: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

وجه الدلالة: الآية صريحة في أمر الله سبحانه لنبيّه ﷺ بالحُكم بينَهم، فالأمرُ ناسِخٌ لما تقدَّمَ من التخيير، فليس للإمام رَدُّهُم إلىٰ أحكامهم(٦).

---

(١) الاستذكار (٧/ ٤٦١)، وانظر: التمهيد (١٤/ ٤٠٤).

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (١١/ ٤٣٦)، شرح معاني الآثار (٤/ ١٤٢)، شرح مختصر الطحاوي؛ للجصاص (٤/ ٣٤٤)، أحكام القرآن؛ للجصاص (٤/ ٨٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١١-٣١٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٨١)، بحر المذهب (٩/ ٣٠١)، روضة الطالبين (٧/ ١٥٤)، منهاج الطالبين (ص: ٢١٣)، تحفة المحتاج (٧/ ٣٣٥)، مغني المحتاج (٤/ ٣٢٩)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٠٠).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٨٢)، الكافي (٤/ ١٨١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١٠/ ٤٩٢)، الفروع (١٠/ ٣٤٨)، شرح الزركشي (٦/ ٣٠٥)، المبدع (٣/ ٣٨٦)، تصحيح الفروع (١٠/ ٣٤٨)، الإنصاف (١٠/ ٤٩٢).

(٥) روي عن ابن عباس ﷺ، وهو قول: مجاهد، وعكرمة، والسدي، وقتادة، وعمر بن عبدالعزيز، والحكم، والأوزاعي، وأبي عبيد، وعطاء الخراساني رحمهم الله. انظر: مصنف عبدالرزاق (٦/ ٦٣)، مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ٢٥٥)، تفسير الطبري (٨/ ٤٤١-٤٤٤)، الإشراف (٤/ ٢٠٤-٢٠٥)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١٣٥-١١٣٦)، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٨/ ٤٧٦)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٨/ ٢٤٥-٢٤٦)، الاستذكار (٧/ ٤٦٠-٤٦١)، التمهيد (١٤/ ٣٩١)، الناسخ والمنسوخ؛ لابن العربي (٢/ ٢٠١)، إكمال المعلم (٥/ ٥٢٩)، زاد المسير (١/ ٥٥٠)، تفسير القرطبي (٦/ ١٧٩-١٨٦).

(٦) انظر: أحكام القرآن؛ للجصاص (٤/ ٨٧-٨٨)، تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/ ١٤٧).

نوقش بـ : أنَّ الآية محمولةٌ علىٰ من اختار الحكم بينهم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] جمعًا بين الآيتين، فلا يسع حال الحكم بينهم إلَّا الحكم بالإسلام، ولا يصار إلىٰ النسخ مع إمكان الجمع(١).

أجيب بـ : أنَّ هذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وغيره(٢).

نوقش بـ : أنَّه لم يَثبت عنه بسند صحيح(٣).

القول الثالث: يلزمه إن اختلفت الملة، وإلَّا خُيِّر، وهو قول عند الشافعية(٤)، ورواية عند الحنابلة(٥).

أدلة القول الثالث: أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. وردت في اليهود، وملتهم واحدة، فإن اختلفت الملة وجب الحكم، كما لو تحاكموا مع مسلمٍ؛ لأنَّه لا يمكن إنصاف أحدهما من الآخر بدون الحكم(٦).

يناقش بـ : أنَّ العبرة بعموم اللفظ، ولا دليل صريح في تقييد ذلك حال اتحاد الملَّة.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٨١).

(٢) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه، أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٣٣٠)؛ برقم: (٣٥٩٠)، وسكت عنه، وعلي بن الحسين بن واقد فيه مقال، وقال فيه أبو حاتم: ضعيف الحديث. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٧٩)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٠٧)، وروي عنه رضي الله عنهما من طريق سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٦/ ٤٤٤)؛ برقم: (٧١٨١)، وسفيان بن حسين ليس بالقوي، وقد اختلف عليه فيه، فروي عنه موقوفًا علىٰ مجاهد، قال ابن عبدالبر: «الصحيح من قول مجاهد لا من قول ابن عباس». التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٤/ ٤٠٣).

(٣) انظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٤/ ٤٠٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٨١)، بحر المذهب (٩/ ٣٠١)، روضة الطالبين (٧/ ١٥٤).

(٥) انظر: الفروع (١٠/ ٣٤٨)، شرح الزركشي (٦/ ٣٠٥)، المبدع (٣/ ٣٨٦)، تصحيح الفروع (١٠/ ٣٤٨)، الإنصاف (١٠/ ٤٩٢).

(٦) انظر: شرح الزركشي (٦/ ٣٠٥).

القول الرابع: إن تظالموا في حق آدمي لزمه الحكم، وإلَّا فهو مُخيَّر، وهو رواية عند الحنابلة(١).

أدلة القول الرابع: أنَّ علىٰ الحاكم رفع الظلم عنهم كالمسلمين(٢).

يناقش بـ: أنَّ هذا تقييد لدلالة النصِّ بلا موجب ظاهر.

■ الترجيح:

لم أتبيَّن في المسألة اختيارًا، والقدر المتفق عليه -في الجملة-: عدم الخلاف في مشروعية الحكم بينهم، والخلاف إنَّما هو في مشروعية التخيير بين الحكم والإعراض.

وقد أمر الله ﷻ نبيه بالحكم بما أُنزل، ونهاه عن اتباع الأهواء، وحذَّره من أن يُفتن عن بعض ما أُنزل إليه، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقد يكون من مقتضيات الصَّغار المفروض -شرعًا- علىٰ أهل الذِّمة أن يفرض الحكم بينهم بحكم الإسلام(٣)، غير أنَّ القول بمشروعية أصل التخيير؛ فيه تحوُّط من جهة إعمال مدلول آية من كتاب الله تعالىٰ، ومما ذكره الشافعي -في الدلالة علىٰ القول بالتخيير-: «أن رسول الله ﷺ أقام بالمدينة وبها يهود، وبخيبر(٤) وفَدَك(٥) ووادي

---

(١) انظر: الفروع (١٠/ ٣٤٨)، شرح الزركشي (٦/ ٣٠٥)، المبدع (٣/ ٣٨٦)، تصحيح الفروع (١٠/ ٣٤٨)، الإنصاف (١٠/ ٤٩٢).

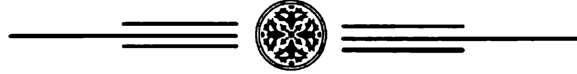
(٢) انظر: المبدع (٣/ ٣٨٦).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ؛ للنحاس (ص: ٣٩٩)، التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٤/ ٢٩٢-٣٩٣)، تفسير القرطبي (٦/ ١٨٦).

(٤) (خيبر) الموضع المشهور الذي غزاه النبي ﷺ، علىٰ ثمانية برد من المدينة من جهة الشام، وكان بها سبعة حصون لليهود، وحولها مزارع ونخل. انظر: معجم البلدان (٢/ ٤٠٩)، مراصد الاطلاع علىٰ أسماء الأمكنة والبقاع (١/ ٤٩٤).

(٥) (فَدَك) بالتحريك، وآخره كاف: قرية بالحجاز، بينها وبين المدينة يومان. وقيل: ثلاثة. أفاءها الله تعالىٰ علىٰ رسوله ﷺ صلحًا، كان فيها عين فوّارة ونخل. انظر: معجم البلدان (٤/ ٢٣٨)، مراصد الاطلاع علىٰ أسماء الأمكنة والبقاع (٣/ ١٠٢٠).

القُرىٰ[(١)] وباليمن كانوا، وكذلك في زمان أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، حتىٰ أجلاهم وكانوا بالشام والعراق واليمن ولاية عمر بن الخطاب وعثمان وعلي ﵃، ولم يُسمع لرسول الله ﷺ فيهم بحكم إلَّا رجمه يهوديين موادَعين تراضيا بحكمه بينهم، ولا لأبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي، وهم بشر يتظالمون ويتدارءون ويختلفون ويُحدثون، فلو لزم الحكم بينهم لزوم الحكم بين المسلمين تُفُقد منهم ما يُتَفقد من المسلمين، ولو لزم الحكم إذا جاء الطالب: لكان الطالب إذا كان له في حكم المسلمين ما ليس له في حُكم حُكَّامه لجأ، ولجأ المطلوب إذا رجا الفرج عند المسلمين، ولجأوا في بعض الحالات مجتمعين إن شاء الله تعالىٰ، ولو حكم فيهم رسول الله ﷺ أو واحد من أئمة الهدىٰ بعده: لحفظ بعض ذلك، إن لم يحفظ كله»[(٢)].



---

(١) (وادي القُرىٰ) وادٍ بين المدينة والشام، من أعمال المدينة كثير القرىٰ، سمي وادي القرىٰ؛ لأن الوادي من أوله إلىٰ آخره قرىٰ منظومة وكانت من أعمال البلاد وآثار القرىٰ. انظر: معجم البلدان (٥/ ٣٤٥ و٤/ ٣٣٨)، مراصد الاطلاع علىٰ أسماء الأمكنة والبقاع (٣/ ١٤١٧).

(٢) الأم (٧/ ٤٥)، وانظر: ذات المرجع (٦/ ١٥١).

الفصل الثاني

المسائل التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غير العبادات

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: المسائل التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الخيار في البيع.

المبحث الثاني: المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الغصب.

المبحث الثالث: المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العطاء.

المبحث الرابع: المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النكاح.

المبحث الخامس: المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العِدد.

المبحث السادس: المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الوليمة.

المبحث السابع: المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحضانة.

المبحث الثامن: المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجنايات.

المبحث التاسع: المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الذكاة.

المبحث العاشر: المسائل التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأيمان.

المبحث الأول

المسائل التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الخيار في البيع

وفيه ستّة مطالب:

المطلب الأول: من اشترىٰ شَيئًا وهو بالخيار فيه، ولم يُسم إلىٰ متىٰ، فهو علىٰ التخيير؛ بين الخيار أبَدًا، أو يأخذه.

المطلب الثاني: من باع مُصرَّاةً، فالمشتري علىٰ التخيير؛ إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها، وردَّ معها صاعًا من تمرٍ.

المطلب الثالث: من اشترىٰ سلعةً بها عيبٌ، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها.

المطلب الرابع: من اشترىٰ عينًا من غير رؤيةٍ أو صفةٍ يحصل بها معرفة، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

المطلب الخامس: متىٰ بان في بيع المرابحة زيادة البائع في قدر رأس المال، فالمشتري علىٰ التخيير؛ إن شاء أمسك، وإن شاء ردَّ.

المطلب السادس: المشتري حال نقص المبيع من المذروعات عما عُقد عليه علىٰ التخيير؛ إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

المطلب الأول

من اشترى شَيئًا وهو بالخيار(١) فيه، ولم يُسم إلى متى، فهو على التخيير؛ بين الخيار أبدًا، أو يأخذه(٢)

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الكوسج سائلًا الإمام أحمد رحمه الله: «اشترىٰ شيئًا وهو بالخيار فيه، ولم يُسَمِّ إلىٰ متىٰ؟ قال: له الخيار أبدًا أو يأخذه»(٣).

---

(١) (الخِيَار) لغةً: اسم مصدر مِنَ الِاختِيَارِ أو التَّخيِيرِ، من باب: اختَارَ يَختَارُ اختِيَارًا. والاختِيَارُ: هو اصطِفَاءُ الشَّيْءِ. انظر: تهذيب اللغة (٧/ ٢٢٣)، مقاييس اللغة (٢/ ٢٣٢)، لسان العرب (٤/ ٢٦٧).
و(الخيار) اصطلاحًا: طلبُ خير الأمرين من إمضاء عقد أو فسخه. انظر: المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص: ٢٧٩)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ٤٤٠).
والخيار في العقد حقُّ العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، وذلك إمَّا لظهور مسوغٍ شرعي، أو بمقتضىٰ اتفاق عقدي. والمراد به هنا الخيار الإرادي: وهو الخيار الذي ينشأ عن إرادة العاقد. والخيار الناشئ عن إرادة العاقد له ثلاثة أسباب، الأول: المجلس. الثاني: الشرط. الثالث: الرؤية.
والخيار المراد في محل البحث: هو خيار الشرط، وإضافة الخيار للشرط من إضافة الشيء إلىٰ سببه، فالشَّرط سبب للخيار، وهو «مركب إضافي، صار علمًا في اصطلاح الفقهاء علىٰ ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ». حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٦٧)، وهذا القسم هو الذي ينصرف إليه بيع الخيار عند إطلاقه في عرف الفقهاء. انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٦/ ١٦).

(٢) صورة المسألة: أن يتعاقد اثنان علىٰ بيع سلعة ويشترط أحد العاقدين الخيار، من غير أن يُحدِّده بوقتٍ معلوم، كأن يقول: لي الخيار مطلقًا، أو أبدًا، أو أيامًا ولم يعينها، أو لم يذكر وقتها.

(٣) مسائل الكوسج (٦/ ٢٧١٠)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ١٣-٥٣-١١٧)، النكت علىٰ المحرر (١/ ٢٦٣).

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله صريحة في تخيير من اشترىٰ شيئًا، واشترط الخيار فيه، ولم يُسمِّ إلىٰ متىٰ، بين أن يكون له الخيار أبدًا، أو يأخذه، وظاهرها التسوية.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

من اشترىٰ شيئًا واشترط الخيار فيه ولم يُسمِّ إلىٰ متىٰ، فالقول بأن له الخيار أبدًا، أو يأخذه: رواية عند الحنابلة[١].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في صحة خيار الشرط إذا خلا من التوقيت ومعلومية المدة، علىٰ قولين:

القول الأول: لا يصح، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٢]؛ نقلها الكوسج[٣]، وصحَّحَه القاضي[٤]، والموفَّق[٥]، وقدَّمه في . . . . . .

---

(١) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ١١٧)، الهداية (ص: ٢٣٦)، المغني (٣/ ٥٠٢)، المحرر (١/ ٢٦٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٢٨٦)، الفروع (٦/ ٢١٥)، شرح الزركشي (٣/ ٤٠٤)، المبدع (٤/ ٦٧)، الإنصاف (١١/ ٢٨٦).

(٢) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ١١٧)، الهداية (ص: ٢٣٦)، المغني (٣/ ٥٠١-٥٠٢)، المحرر (١/ ٢٦٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٢٨٦)، الفروع (٦/ ٢١٥)، شرح الزركشي (٣/ ٤٠٣-٤٠٤)، المبدع (٤/ ٦٦-٦٧)، الإنصاف (١١/ ٢٨٦).

(٣) قال الكوسج: «قلت: قال: إذا ابتعتَ ثوبًا بشرط، فسمِّ أيامًا، ولا تذهب به بغير شرط. قال أحمد: ما أحسن ذا». مسائل الكوسج (٦/ ٢٨٤٢)، وانظر: زاد المسافر (٤/ ١٥٩)، النكت علىٰ المحرر (١/ ٢٦٣)، وقال: «سُئل سفيان عن الرجلِ يبيعُ البيعَ بشرطٍ، ولا يسمِّي أجلًا؟ قال: لا يعجبني، حتَّىٰ يسمِّيَ يومًا أو يومين. قال أحمد: إذا لم يسمِّ أي شيءٍ يكون؟! إذا سمَّىٰ هو أحسن». مسائل الكوسج (٦/ ٣٠٥٢)، وقد أوردها أبو يعلىٰ في سياق بطلان هذا الشرط عند أحمد رحمه الله. انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ١٣-١١٧).

(٤) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ١١٧).

(٥) انظر: المغني (٣/ ٥٠١-٥٠٢).

الفروع[١]، وهو المذهب[٢]، وعليه الأصحاب[٣].

القول الثاني: يصح، وله الخيار أبدًا أو يقطعه، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٤]؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة- الكوسج[٥].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيَّر الإمام أحمد رحمه الله فيمن اشترىٰ شيئًا، واشترط الخيار فيه، ولم يُسمِّ إلىٰ متىٰ، بين أن يكون له الخيار أبدًا، أو يأخذه، ولم أقف علىٰ تصريح الإمام رحمه الله في بيان سبب التخيير، ويحتمل أن سبب تخيير الإمام رحمه الله مبناه علىٰ المروي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**المسلمون علىٰ شروطهم**»[٦]، فالعاقد إذا شرط علىٰ نفسه شرطًا لزمه، وقد

(١) انظر: الفروع (٦/ ٢١٥).

(٢) انظر: الإقناع (٢/ ٨٥)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٩٩)، غاية المنتهىٰ (١/ ٥٢٩)، كشاف القناع (٣/ ٢٠٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٧)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ٨٩).

(٣) وهو اختيار ابن أبي موسىٰ، والقاضي، وابن عقيل. انظر: الإرشاد (ص: ٢٠١)، التذكرة؛ لابن عقيل (ص: ١٢٠)، المغني (٣/ ٥٠٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٢٨٦)، النكت علىٰ المحرر (١/ ٢٦٣)، الفروع (٦/ ٢١٥)، المبدع (٤/ ٦٦)، الإنصاف (١١/ ٢٨٦).

(٤) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ١١٧)، الهداية (ص: ٢٣٦)، المغني (٣/ ٥٠٢)، المحرر (١/ ٢٦٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٢٨٦)، الفروع (٦/ ٢١٥)، شرح الزركشي (٣/ ٤٠٤)، المبدع (٤/ ٦٧)، الإنصاف (١١/ ٢٨٦)، وانظر -أيضًا-: الإشراف (٦/ ٧٩)، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٦/ ٢٣٧)، إكمال المعلم (٥/ ١٦١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/ ٢٤٩)، فتح الباري؛ لابن حجر (٤/ ٣٢٨)، والأشبه أنَّ هذه الرواية ضعيفة عند الأصحاب، والمعمول به عند عامة الأصحاب علىٰ خلافها، وقد ذكر الزركشي أنَّ شرط معلومية المدة في الخيار هو «المشهور المعمول عليه من الروايتين». شرح الزركشي (٣/ ٤٠٣-٤٠٤)، وانظر: آثار العلامة عبدالرحمن المعلمي (١٨/ ٣٢١).

(٥) انظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٧١٠)، التعليقة الكبيرة (٣/ ١٣-٥٣-١١٧)، النكت علىٰ المحرر (١/ ٢٦٣).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٣٣٢)؛ برقم: (٣٥٩٤)، وسكت عنه، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٤٥)؛ برقم: (٨٩٠٦)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٤٢٦)؛ برقم: (٢٨٩١)، من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده كثير بن زيد الأسلمي اختلف فيه، فضعفه بعضهم =

قبل أن يكون العقد جائزًا مدة بقاء السلعة عنده فيلزم في حقه، وهو ما قرره جماعة من الأصحاب[١].

فكأنَّ الإمام أحمد رحمه الله قد أعمل في المسألة مدلول الخبر على عمومه، ومن فروع ذلك ما نقله الكوسج عن الثوري في قوله: كلُّ شيءٍ أصله ضمان، فاشترط أن ليس عليه ضمانٌ، فهو ضامنٌ. فعقَّب الإمام أحمد رحمه الله بأنَّه «إذا اشترط: لهُ، فالمسلمون عند شروطهم»[٢].

وكذلك نقل الكوسج عن الثوري فيمن باع ثوبًا بشرطٍ، فمات البائع قبل أن يمضي الأجل، أن المشتري يُخيَّر بين الأخذ في الحال، أو الردِّ. فقال أحمد رحمه الله: «له أن يردَّ إن شاء، وإن شاء أخّره إلى الأجل. قلتُ: فإن قال ورثة البائع: لا نعطيه حتى يمضي شرط المشتري، ليس ذلك للوارث، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك؟ قال أحمد: الخيار للمشتري، ما بينه وبين الأجل»[٣].

فكان قول أحمد رحمه الله في كِلا الموضعين هو الإمضاء للشروط بين العاقدين ما أمكن[٤].

= كالنسائي، واعتبره غيره، وقد أورد البخاري الخبر في «صحيحه» تعليقًا مجزومًا به (٣/ ٩٢)، وللحديث شواهد، وقد ذكر ابن حجر: أنَّه «روي من حديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبدالله بن عمر، وغيرهم، وكلها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها». تغليق التعليق (٣/ ٢٨١)، وانظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ١١٤).

(١) انظر: المغني (٣/ ٥٠٢)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٢٨٦)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤٣١)، وانظر -أيضًا-: الإشراف (٦/ ٧٩).

(٢) مسائل الكوسج (٦/ ٣٠١٢)، وانظر: ذات المرجع (٦/ ٣٠٢٥-٣٠٢٦).

(٣) مسائل الكوسج (٦/ ٣٠٢٧).

(٤) المذهب عند الحنابلة أنَّ من مات من العاقدين: بطل خياره، ولم يورَّث، ويبقى خيار الآخر بحاله، إلَّا أن يكون الميِّت قد طالب بالفسخ قبل موته فيه، فيكون لورثته، وهذا ما عليه جماهير الأصحاب، وجزم به كثير منهم. انظر: المغني (٣/ ٤٩٤)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٣٣٣)، الفروع (٦/ ٢٢٥)، المبدع (٤/ ٧٥)، الإنصاف (١١/ ٣٣٣)، الإقناع (٢/ ٩٠)، منتهى الإرادات (٢/ ٣٠٥)، غاية المنتهى (١/ ٥٣٢)، كشاف القناع (٣/ ٢١٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤١)، مطالب أولي النهى (٣/ ٩٩).

وقد كان الإمام أحمد رحمه الله «يحمل أمور المسلمين علىٰ الصحة»(١)، وقد قرَّرَ ابن تيمية أنَّ أكثر أصول الإمام أحمد رحمه الله المنصوصة عنه جاريةٌ علىٰ وفق القول بكون الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يَحرُم منها ويَبطُل إلَّا ما دلَّ الشرع علىٰ تحريمه وإبطاله، نصًّا أو قياسًا، وأنَّه «ليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحًا للشروط منه. وعامة ما يصحِّحه أحمد من العقود والشروط فيها: يُثبته بدليل خاص من أثرٍ أو قياس؛ لكنَّه لا يجعل حجة الأولين مانعًا من الصحة، ولا يُعارِض ذلك بكونه شرطًا يخالف مقتضىٰ العقد، أو لم يرد به نصٌّ. وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة، فقال بذلك وبما في معناه قياسًا عليه، وما اعتمده غيره في إبطال الشروط من نص: فقد يُضعِّفه، أو يُضعِّف دلالته، وكذلك قد يُضعِّف ما اعتمدوه من قياس»(٢).

---

(١) اعتقاد الإمام أحمد؛ لرزق الله التميمي (ص: ٢٧٥).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ١٣٢)، وقد قال ابن تيمية -في تحقيق بيان طريق العمل بقاعدة: (الأصل في العقود والشروط الصحة)-: «إذا ظهر أنَّ لعدم تحريم العقود والشروط جملةً، وصحتها أصلان: الأدلة الشرعية العامة، والأدلة العقلية التي هي الاستصحاب وانتفاء المحرم، فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها إلَّا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع أو المسألة: هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحريم أم لا؟ أمَّا إذا كان المدرك الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي، فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام: أنَّه لا يجوز لأحدٍ أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلَّا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك؛ فإنَّ جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله مغيِّرٌ لهذا الاستصحاب، فلا يوثق به إلَّا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك، وأمَّا إذا كان المدرك هو النصوص العامة؛ فالعام الذي كثرت تخصيصاته المنتشرة أيضًا لا يجوز التمسك به إلَّا بعد البحث عن تلك المسألة: هل هي من المستخرج أو من المستبقي؟ وهذا أيضًا لا خلاف فيه، وإنَّما اختلف العلماء في العموم الذي لم يعلم تخصيصه أو علم تخصيص صور معينة منه: هل يجوز استعماله فيما عدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له؟ فقد اختلف في ذلك أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، وذكروا عن أحمد فيه روايتين وأكثر نصوصه: علىٰ أنَّه لا يجوز لأهل زمانه ونحوهم استعمال ظواهر الكتاب قبل البحث عما يفسِّرها من السنة وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم، وهذا هو الصحيح الذي اختاره أبو الخطاب وغيره؛ فإنَّ الظاهر الذي لا يغلب علىٰ الظنِّ انتفاء ما يعارضه لا يغلب علىٰ الظنِّ مقتضاه، فإذا غلب علىٰ الظنِّ انتفاء معارضه غلب علىٰ الظنِّ مقتضاه، وهذه الغلبة لا تحصل =

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اتفق الفقهاء علىٰ القول بجواز اشتراط الخيار في عقد البيع(١)، وحكي إجماعًا(٢)، واختلفوا في شرطية التوقيت -معلومية المدة- في الخيار، علىٰ قولين:

القول الأول: يشترط أن يكون الخيار معلوم المدة(٣)، وهو مذهب

= للمتأخرين في أكثر العمومات إلَّا بعد البحث عن المعارض سواءً جعل عدم المعارض جزءًا من الدليل، فيكون الدليل هو الظاهر المجرد عن القرينة - كما يختاره من لا يقول بتخصيص الدليل ولا العلة من أصحابنا وغيرهم- أو جعل المعارض المانع من الدليل، فيكون الدليل هو الظاهر لكن القرينة مانعة لدلالته كما يقوله من يقول بتخصيص الدليل والعلة من أصحابنا وغيرهم، وإن كان الخلاف في ذلك إنَّما يعود إلىٰ اعتبار عقلي أو إطلاق لفظي أو اصطلاح جدلي لا يرجع إلىٰ أمر علمي أو فقهي، فإذا كان كذلك فالأدلة النافية لتحريم العقود والشروط والمثبتة لحلها: مخصوصةٌ بجميع ما حرمه الله ورسوله من العقود والشروط فلا ينتفع بهذه القاعدة في أنواع المسائل إلَّا مع العلم بالحجج الخاصة في ذلك النوع فهي بأصول الفقه -التي هي الأدلة العامة- أشبه منها بقواعد الفقه التي هي الأحكام العامة، نعم من غلب علىٰ ظنِّه من الفقهاء انتفاء المعارض في مسألة خلافية أو حادثة انتفع بهذه القاعدة». مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ١٦٥-١٦٧).

(١) انظر عند الحنفية: بدائع الصنائع (٥/ ١٧٤)، تبيين الحقائق (٤/ ١٤)، العناية شرح الهداية (٦/ ٢٩٨-٢٩٩)، فتح القدير (٦/ ٢٩٨)، البحر الرائق (٦/ ٢)، وانظر عند المالكية: التلقين (٢/ ٣٦٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٠١)، الذخيرة (٥/ ٢٣)، مواهب الجليل (٤/ ٤٠٩)، الشرح الكبير؛ للدردير (٣/ ٩١)، وانظر عند الشافعية: الحاوي الكبير (٥/ ٦٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٢٩)، المجموع (٩/ ١٩٠)، تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٥)، مغني المحتاج (٢/ ٤١١)، وانظر عند الحنابلة: المغني (٣/ ٥٠١)، الفروع (٦/ ٢١٥)، المبدع (٤/ ٦٨)، الإنصاف (١١/ ٢٨٤)، الإقناع (٢/ ٨٥)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٩٩)، غاية المنتهىٰ (١/ ٥٢٩).

(٢) انظر: فتح العزيز (٨/ ٣١٠)، المجموع (٩/ ١٩٠)، البناية شرح الهداية (٨/ ٤٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٦٥)، وثمت قول لبعض السلف في أنَّه لا يصح اشتراط الخيار للبائع، أو لهما، ويجوز اشتراطه للمشتري وحده، وهو قول ابن شبرمة، والثوري. انظر: المحلىٰ (٧/ ٢٦٥)، الاستذكار (٦/ ٤٨٤)، بداية المجتهد (٣/ ٢٢٥)، فتح القدير (٦/ ٣٠٢)، البحر الرائق (٦/ ٣).

(٣) علىٰ تفصيلٍ بين أرباب المذاهب في بيان حدّ مدة الخيار. انظر عند الحنفية: بدائع الصنائع (٥/ ١٧٤)، فتح القدير؛ لابن الهمام (٦/ ٢٩٩)، وعند المالكية: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٠٢)، الذخيرة (٥/ ٢٤)، وعند الشافعية: فتح العزيز (٨/ ٣١١)، المجموع (٩/ ١٩٠)، =

الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

أدلة القول الأول: خبر أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نهىٰ رسول اللّٰه ﷺ عن بيع الغرر**»(٥).

وجه الدلالة: الحديث صريحٌ في النهي عن الغرر، ومن الغرر: الجهالة في مدة الشرط التي بين البائع والمشتري؛ إذ هي مدة ملحقةٌ بالعقد، فهي مظنة النزاع بينهما(٦).

القول الثاني: لا يشترط، ويصح إطلاق الخيار عن تحديد مدة، ويكون له الخيار أبدًا، وهو رواية عند الحنابلة(٧)، وقال به بعض . . . .

= وعند الحنابلة: الإقناع (٢/ ٨٥)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٩٩)، وانظر -أيضًا-: الاستذكار (٦/ ٤٨٤)، الفروق؛ للقرافي (٣/ ٢٨٢)، فتح الباري؛ لابن حجر (٤/ ٣٢٦-٣٢٨).

(١) حال تجرد الخيار من المدة المعلومة؛ فعند أبي حنيفة يفسد العقد -علىٰ اختلاف عند أصحابه في حيثيات ذلك-، إلا أن يُجيز البيع، أو يُبطل خياره قبل مضي ثلاثة أيام، فينقلب صحيحًا، وهذا مذهب أبي حنيفة. انظر: المبسوط؛ للسرخسي (١٣/ ٣٨)، بدائع الصنائع (٥/ ١٧٤-١٧٨)، العناية شرح الهداية (٦/ ٢٩٩)، البناية شرح الهداية (٨/ ٤٨)، فتح القدير (٦/ ٢٩٩-٣٠٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٦٥-٥٦٩).

(٢) حال تجرد الخيار من المدة المعلومة؛ فالمذهب عند المالكية أنَّه لا يبطل البيع، ويحكم في ذلك بمقدار ما تُختبر به تلك السلعة في غالب العادة. انظر: المدونة (٤/ ١٩٩)، الاستذكار (٦/ ٤٨٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٠٢)، إكمال المعلم (٥/ ١٦١)، بداية المجتهد (٣/ ٢٢٥)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٦٩١)، مواهب الجليل (٤/ ٤١٠)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٥/ ١٠٩)، منح الجليل (٥/ ١١٥).

(٣) حال تجرد الخيار من المدة المعلومة؛ فالمذهب عند الشافعية أن العقد يبطل. انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٦٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٢٩)، فتح العزيز (٨/ ٣١١)، المجموع (٩/ ١٩٠)، تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٥)، مغني المحتاج (٢/ ٤١١).

(٤) حال تجرد الخيار من المدة المعلومة، فالمذهب عند الحنابلة أنَّه يصح البيع، ويبطل الخيار. انظر: الإقناع (٢/ ٨٥)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٩٢-٢٩٩)، غاية المنتهىٰ (١/ ٥٢٢-٥٢٩)، كشاف القناع (٣/ ٢٠٢-٢٠٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٢-٣٧)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ٧٥-٨٩).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥/ ٣)؛ برقم: (١٥١٣)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٠٢٢)؛ برقم: (٩٧٩٨).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٧٨)، المغني (٣/ ٥٠٢).

(٧) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ١١٧)، الهداية (ص: ٢٣٦)، المغني (٣/ ٥٠٢)، المحرر (١/ ٢٦٣)، =

السلف[١].

أدلة القول الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول اللّٰه ﷺ قال: «المسلمون علىٰ شروطهم»[٢].

وجه الدلالة: في الحديث ردّ الأمر في الشروط إلىٰ المتشارطين، فهما علىٰ شرطهما ما داما قد تراضيا عليه، ولم يخالفا الشرع فيه[٣].

نوقش بـ : أن اشتراط الخيار أبدًا يقتضي المنع من التصرف في العين المباعة علىٰ الأبد، وذلك ينافي مقتضىٰ العقد، فلم يصح[٤].

■ **الترجيح**:

الأظهر هو قول الجماهير من أهل العلم بتَعَيُّن التوقيت ومعلومية المدة في الخيار؛ لكون الجهالة منافية لمقتضىٰ العقد في التصرف، والله أعلم.



= الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٢٨٦)، الفروع (٦/ ٢١٥)، شرح الزركشي (٣/ ٤٠٤)، المبدع (٤/ ٦٧)، الإنصاف (١١/ ٢٨٦).

(١) منهم: عبيداللّٰه بن الحسن، والثوري، والحسن بن حي، وابن شبرمة، وابن راهويه، وغيرهم رحمهم الله. انظر: الإشراف (٦/ ٧٩)، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٦/ ٢٣٧)، الاستذكار (٦/ ٤٨٧)، إكمال المعلم (٥/ ١٦١)، بداية المجتهد (٣/ ٢٢٥)، المغني (٣/ ٥٠٢)، الفروق؛ للقرافي (٣/ ٢٨٢)، البناية شرح الهداية (٨/ ٤٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ١١٤١).

(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤٣١).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٥٠٢)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤٣١).

المطلب الثاني

من باع مُصرَّاةً(١) فالمشتري على التخيير؛ إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها، وردَّ معها صاعًا من تمرٍ

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية أبي طالب: «من اشترىٰ مصرَّاةً ونقص اللبن، فهو عيبٌ، يردُّها ومعها صاعٌ من تمرٍ، فإن لم يجد تمرًا أعطىٰ قيمته،

(١) (المُصرَّاة) لغةً: من التَّصرية، مصدر صرَّىٰ، والصاد والراء والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يدل علىٰ الجمع، وأصلها: حبس الماء وجمعه، وهذا تفسيرها عند الكافة من الفقهاء وأهل اللغة، وأصلُها عند عامة الفقهاء: أن يُجمَعَ اللّبن في الضَّرعِ حتَّىٰ يَعظُمَ، فيظُنُّ المشتري أَنَّ ذلك لِكَثْرَة اللَّبَن. وقيل التَّصرية: مصدر صَرَّىٰ يُصَرِّي «معتل اللام»، مأخوذة من الصَّرِّ وهو الشَّدِّ، والصِّرَار: هي خِرقةٌ تُشد علىٰ أحلاب الناقة لئلا يرضعها ولدها، وبه قال الشافعي. ومنهم من جعل التَّصرية مأخوذةً من المعنيين جميعًا، والتَّصرية والمُصرَّاة والصُّرَاة: اسم مجمع اللبن والماء؛ لا لنفس اللبن والماء، ويقال للمُصَرَّاة: المُحفَّلَة. وهو من الجمع، ومنه سمِّيت مجامع الناس: محافل. انظر: غريب الحديث؛ للقاسم بن سلام (٢/ ٢٤٢)، مقاييس اللغة (٣/ ٣٤٦)، مطالع الأنوار (٤/ ٢٧٥)، التمهيد؛ لابن عبدالبر (١٨/ ٢٠٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٧٦)، مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٤٧٦)، المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص: ٢٨٢)، لسان العرب (١٤/ ٤٥٨)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ٤٦٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٦٦)، تاج العروس (١٢/ ٣٠٣-٣٠٥).

● **تعليق**: الخيار في التَّصرية من قبيل خيار التدليس، والتدليس عند الحنابلة علىٰ ضربين: أحدهما: كتمان العيب، والثاني: فعل ما يزيد به الثمن -ولو لم يكن عيبًا-، وقد جاء عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية حنبل وذكر له قول شريح: أنَّه كان يرد من الشَّامة ومن الشَّيب إذا غُيِّر. فقال أحمد: «هذا نقصٌ في السلعة، وهو عيبٌ يرد به». التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٥١)، فجعل ذلك عيبًا عند التدليس. وانظر: الفروع (٦/ ٢٢٧)، المبدع (٤/ ٧٩)، الإنصاف (١١/ ٣٤٦)، الإقناع (٢/ ٩٢)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٠٨)، غاية المنتهىٰ (١/ ٥٣٤)، كشاف القناع (٣/ ٢١٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٤٢)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ١٠٤).

مثل: حديث أبي هريرة[(١)]»[(٢)].

قال ابن هانئ: «سُئل عمن باع مُصرَّاةً؟ قال: هو بالخيار، إن شاء أمسكها المشتري، وإن شاء ردَّها وردَّ معها صاعًا من تمرٍ، لابد. قيل له: فإن أنفق عليها أكثر من ذلك؟ قال: إنَّما يحبسها ثلاثة أيام»[(٣)]. وبنحوها من رواية الجماعة[(٤)]، كصالح[(٥)]، وعبدالله[(٦)]، والشالنجي[(٧)].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ صريحة في تخيير من اشترىٰ مُصرَّاةً وكان قد حلبها؛ بين الإمساك، أو يردَّها، ويردَّ معها صاعًا من تمرٍ.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

التخيير فيمن اشترىٰ مصرَّاةً -من بهيمة الأنعام- وكان قد حلبها، بين الإمساك، أو يردَّها ويردَّ معها صاعًا من تمرٍ: هو المذهب عند الحنابلة[(٨)]،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٧٠)؛ برقم: (٢١٤٨)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ٦)؛ برقم: (١٥٢٤)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٥٤١)؛ برقم: (٧٤٢٥).

(٢) زاد المسافر (٤/ ١٦٧-١٦٨)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٣٩).

(٣) مسائل ابن هانئ (٢/ ٩)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٣٩).

(٤) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٣٩).

(٥) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية صالح: «..وقوله: من باع شاةً مُصرَّاةً فصاحبها بالخيار؛ إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر. وقوله: الخراج بالضمان. فلهذا وجه ولهذا وجه، إذا اشترىٰ الشاة أو الناقة المُصرَّاة فحلبها، فإن أراد ردها وردَّ معها صاعًا من تمرٍ، وإذا اشترىٰ عبدًا فاستغله، ثم وجد به عيبًا كان له الغلة بالضمان، فلهذا وجه ولهذا وجه..». مسائل صالح (٢/ ٢٦٢ وما بعدها).

(٦) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية عبدالله: «..الشاة المُصرَّاة إذا اشتراها الرجل فحلبها، فإن شاء ردها ورد صاعَ تمرٍ..». مسائل عبدالله (ص: ١٥).

(٧) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٣٩)، ولم أقف علىٰ منصوصها.

(٨) انظر: الإقناع (٢/ ٩٢)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٠٨-٣٠٩)، غاية المنتهىٰ (١/ ٥٣٥)، كشاف القناع (٣/ ٢١٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٤٢)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ١٠٦).

وهو المشهور عند الأصحاب[١].

والتخيير بين الإمساك مع الأرش، أو ردّها مع صاعٍ من تمرٍ: رواية عند الحنابلة[٢].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

لم يختلف المذهب أنَّ المشتري للمُصرّاة -من بهيمة الأنعام[٣]- متىٰ كان عالمًا بالتصرية، فإنَّه لا خيار له[٤]، وأنَّه إن علم بالتَّصرية بعد شرائها وقبل حلبها، فله ردُّها ولا شيء معها[٥]، وإذا اشتراها ولم يعلم عن التَّصرية وكان قد حلبها؛ فاختلفوا في صورة تخييره، علىٰ قولين[٦]:

القول الأول: له الخيار بين الإمساك، أو ردّها مع صاعٍ من تمرٍ، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٧]؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة-

---

(١) انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٣٥١)، شرح الزركشي (٣/ ٥٦٠)، المبدع (٤/ ٨٠)، الإنصاف (١١/ ٣٥١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٣٤٠)، جامع المسائل (١/ ٢٣٩)، الفروع (٦/ ٢٢٧)، المبدع (٤/ ٨٠)، شرح الزركشي (٣/ ٥٦٥)، الإنصاف (١١/ ٣٦٠-٣٦١).

(٣) لا نزاع في المذهب في شمول القول بالتَّصرية لسائر بهيمة الأنعام، سواءً كانت المُصرَّاة ناقةً، أو بقرةً، أو شاةً. انظر: المغني (٤/ ١٠٦)، شرح الزركشي (٣/ ٥٧١)، المبدع (٤/ ٨١).

(٤) انظر: المحرر (١/ ٣٢٨)، المغني (٤/ ١٠٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٣٤٩)، جامع المسائل (١/ ٢٤٦)، شرح الزركشي (٣/ ٥٦٤)، الإنصاف (١١/ ٣٥٧).

(٥) انظر: المغني (٤/ ١٠٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٣٥٦).

(٦) اختلف الحنابلة في مقدار الخيار، علىٰ قولين: الأول: يُخير ثلاثة أيام، وابتداؤها بتبيُّن التَّصرية، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية ابن هانئ. والثاني: يُخير بعدها علىٰ الفور مطلقًا، ما لم يرض، كبقية التدليس. انظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٩)، التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٥٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٣٥٨)، الفروع (٦/ ٢٢٧)، شرح الزركشي (٣/ ٥٦٧-٥٦٨-٥٦٩)، المبدع (٤/ ٨٢)، الإنصاف (١١/ ٣٥٨-٣٥٩)، الإقناع (٢/ ٩٢)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٠٨-٣٠٩)، غاية المنتهىٰ (١/ ٥٣٥)، كشاف القناع (٣/ ٢١٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٤٢)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ١٠٦).

(٧) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٣٩)، المغني (٤/ ١٠٢)، وانظر أيضًا: الاستذكار (٦/ ٥٣٣)، التمهيد (١٨/ ٢١٥)، شرح السنة؛ للبغوي (٨/ ١٢٥).

الجماعة[١]، كصالح[٢]، وعبدالله[٣]، وابن هانئ[٤]، وأبي طالب[٥]، والشالنجي[٦]، وصحَّحه في الإنصاف[٧]، وهو المذهب[٨]، وهو المشهور عند الأصحاب[٩].

القول الثاني: له الخيار بين الإمساك مع الأرش، أو ردِّها مع صاع من تمرٍ، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[١٠]؛ نقلها الكوسج[١١]، وابن هانئ[١٢].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

خيَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من اشترىٰ مُصرَّاةً -من بهيمة الأنعام- وكان قد حلبها: بين الإمساك، أو ردِّها مع صاعٍ من تمرٍ، وقد صرّح الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ ببيان سبب التخيير، وهو البناء علىٰ خبر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المُصرَّاة، أنَّ النبي ﷺ

---

(١) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٣٩).

(٢) انظر: مسائل صالح (٢/ ٢٦٢ وما بعدها).

(٣) انظر: مسائل عبدالله (ص: ١٥).

(٤) انظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٩)، التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٣٩).

(٥) انظر: زاد المسافر (٤/ ١٦٧-١٦٨)، التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٣٩).

(٦) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٣٩).

(٧) انظر: الإنصاف (١١/ ٣٥١-٣٦٠).

(٨) انظر: الإقناع (٢/ ٩٢)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٠٨-٣٠٩)، غاية المنتهىٰ (١/ ٥٣٥)، كشاف القناع (٣/ ٢١٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٤٢)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ١٠٦).

(٩) انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٣٥١)، شرح الزركشي (٣/ ٥٦٠)، المبدع (٤/ ٨٠)، الإنصاف (١١/ ٣٥١).

(١٠) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٣٤٠)، جامع المسائل (١/ ٢٣٩)، الفروع (٦/ ٢٢٧)، شرح الزركشي (٣/ ٥٦٥)، المبدع (٤/ ٨٠)، الإنصاف (١١/ ٣٦٠-٣٦١).

(١١) قال الكوسج: «قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا اشترىٰ سلعةً وبها داءٌ، فإن المشتري بالخيار؛ إن شاء ردَّها، وإن شاء أمسكها، ورجع علىٰ البائع بقدر الداء، كذلك إذا اشترىٰ مُصرَّاةً إن شاء أمسكها، ورجع علىٰ البائع بقدر ما نقص ما كان صَرَّه». مسائل الكوسج (٦/ ٢٥٨٥).

(١٢) قال ابن هانئ: «سألتُه عن المُصرَّاة؟ فقال: يردها ويرد معها صاعًا من تمرٍ، وإن شاء أن يرجع عليه بقدر العيب، وإن شاء أمسكها، هو بالخيار». مسائل ابن هانئ (٢/ ٩)، وانظر: الفروع (٦/ ٢٢٧)، المبدع (٤/ ٨٠)، الإنصاف (١١/ ٣٦٠-٣٦١).

قال: «**لا تُصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنَّه بخير النظرين بعد أن يحتلبها؛ إن شاء أمسك، وإن شاء ردَّها وصاعَ تمرٍ**»(١).

وقد نصَّ علىٰ ذلك أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية أبي طالب، فقال: «من اشترىٰ مُصرَّاةً ونقص اللبن فهو عيبٌ، يردُّها ومعها صاعٌ من تمرٍ، فإن لم يجد تمرًا أعطىٰ قيمته، مثل حديث أبي هريرة»(٢).

فجعل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ للمشتري الخيار حال الخُلف في الصفة؛ تمسكًا بمقتضىٰ نصِّ تخييره ﷺ.

وهذا جارٍ علىٰ أصل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الاجتهاد، فإنَّه «إذا وجد النصَّ أفتىٰ بموجبه، ولم يلتفت إلىٰ ما خالفه ولا من خالفه كائنًا من كان»(٣).

ومسألة المُصرَّاة من مشهور المسائل التي أُخذ فيها علىٰ مدرسة أهل الرأي عدم العمل بمدلول الحديث(٤)، لِحُججٍ ترجع في أصلها لمخالفة الخبر -عندهم- للأصول والقياس، ومن ذلك معارضته حديث: «**الخراج بالضمان**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٧٠)؛ برقم: (٢١٤٨)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ٦)؛ برقم: (١٥٢٤)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٥٤١)؛ برقم: (٧٤٢٥)، وجاء نحوه من خبر ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٧٠)؛ برقم: (٢١٤٩)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٩٤٩)؛ برقم: (٤١٧٧).

• **فائدة**: قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية محمد الطوسي: «رأيتُ النبي ﷺ في المنام، فقلتُ: يا رسول الله! كل ما روىٰ أبو هريرة عنك حق؟ قال: نعم». التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٤١).

(٢) زاد المسافر (٤/ ١٦٧-١٦٨)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٣٩).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٢٤).

(٤) انظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث (ص: ٥٣٧)، ويُحكىٰ أنَّ جماعة من «الشافعية رحمهم الله تعالىٰ أقاموا حفلة في زمن ابن سُرَيج الشافعي رحمه الله تعالىٰ، وتناجَوا من قبلُ أن يَسأل فيه سائل عن مسألة المُصرَّاة؛ لتظهر سخافة مذهب الحنفية، ففعل، فأجابه ابن سُرَيج أنَّ فيها خلافًا بين أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ وبين النبي ﷺ، فأقام الحنفية بعدها حفلة أخرىٰ لجوابهم وتناجَوا مثلهم لمثله، فسأل فيها سائل عن متروك التسمية عامدًا، فقام رجل وقال: فيه خلافٌ بين الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ وبين رَبِّ العزة». فيض الباري علىٰ صحيح البخاري (١/ ٤٩٣).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٣٠٤)؛ برقم: (٣٥٠٨)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» =

ومن أصل أحمد رحمه الله ترك القياس علىٰ أصوله في بابٍ لأخباره الصحيحة ونصوصه الصريحة التي لم يَعتقِد تطرق التأويل إليها؛ لكون أصل الفقه عنده كتاب اللَّه، وسنة رسوله ﷺ، وأقوال صحابته رضي الله عنهم[(١)]، فأحمد رحمه الله لم «يكن يُقدِّم علىٰ الحديث الصحيح عملًا، ولا رأيًا، ولا قياسًا، ولا قول صاحبٍ، ولا عدم علمه بالمخالف»[(٢)]، وعليه فـ«لا نظر للقياس مع وجود النَّص»[(٣)]، وقد قال أحمد رحمه الله في رواية أبي الحارث: «إذا كان الخبر عن رسول اللَّه ﷺ صحيحًا، ونقله الثِّقات فهو سنةٌ، ويجب العمل به علىٰ من عقله وبلغه، ولا يلتفت إلىٰ غيره من رأي ولا قياس»[(٤)].

فالحديثُ الصحيحُ أصلٌ بنفسه، والأصل لا يخالف نفسه، والقياس فرعٌ، ولا يُرد به أصل، وقد قال أحمد رحمه الله في رواية أحمد بن الحسين: «إنَّما

= (٢/ ٥٦١)؛ برقم: (١٢٨٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم»، وابن ماجه في «سننه» (٣/ ٣٥٢)؛ برقم: (٢٢٤٢)، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٥٨٥٥)، برقم: (٢٤٨٦١)، من طريق ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خُفاف، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا، ورجاله ثقات غير مخلد بن خُفاف، فقد ذكر البخاري أنَّ فيه نظرًا، وقال الترمذي: «سألتُ محمدًا عن حديث ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة، أنَّ النبي ﷺ قضىٰ أنَّ الخراج بالضَّمان. فقال: مخلد بن خُفاف لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا حديث منكر». العلل الكبير (ص: ١٩١)، وانظر: الضعفاء (٤/ ٢٣٠)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٧٥).

● تعليق: قال الإمام أحمد رحمه الله عن حديث الخراج بالضمان: «ما أرىٰ لهذا الحديث أصلًا». العلل المتناهية (٢/ ١٠٧)، وقد أخرجه أحمد رحمه الله في المسند، واحتج به في مواضع واعتبره، وعمل بمدلوله، قال الكوسج: «قلتُ: قال الزهري: رجل اشترىٰ غنمًا فنمت، ثُمَّ جاء أمر يرد منه البيع؟ قال: يرد عليه غنمه، والنماء له، فإن الضمان كان عليه. قال أحمد: إذا استحقت فالنماء له، إلَّا في المصرَّاة، فإن النبيّ ﷺ قال: يردها ويرد معها صاعًا. فأمَّا غير ذلك، فإنَّ الخراج له بالضمان علىٰ حديث عائشة». مسائل الكوسج (٦/ ٢٧٧٠-٢٧٧١).

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٦-٧).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٥٣).

(٣) شرح الزركشي (٣/ ٥٦٢).

(٤) العدة (٣/ ٨٥٩)، وانظر: التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٤٥).

القياس أن يقيس الرجل على أصلٍ، فأمَّا أن يجيء إلى أصلٍ فيهدمه فلا»[١].

وكان الإمام أحمد رحمه الله على استحضارٍ لمعارضة المخالفين حديث (المُصرَّاة) بحديث «**الخراج بالضمان**»، ففي بعض السؤالات عن مُتعلَّق الخراج بالضمان، وأنَّ خراج العبد بضمانه، يُقرر رحمه الله اعتبار كون الخراج بالضمان على بابه في استحقاق الغلَّة والنَّماء لمن كانت بيده العين، فإنَّ الخراج ما يَحدُث في ملك المشتري، غير أنَّه لا يكون كذلك في المُصرَّاة[٢]، فـ «لفظ الخراج اسم للغلَّة: مثل كسب العبد، وأمَّا اللبن ونحوه فملحق بذلك، وهنا كان اللبن موجودًا في الضرع، فصار جزءًا من المبيع»[٣].

جاء في مسائل الكوسج: «قلتُ: الخراج بالضَّمان؟ قال: يكون ذاك في العبد والأمة، ولا يكون ذاك في المُصرَّاة»[٤].

---

(١) العدة (٤/ ١٣٣٦)، وانظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٣٤).

(٢) قال الشافعي: «حديث الخراج بالضمان وحديث المُصرَّاةِ واحدٌ، وهما متفقان فيما اجتمع فيه معناهما، وفي حديث المُصرَّاةِ شيءٌ ليس في حديث الخراج بالضمان، قال: وذلك أنَّ مُبتاع الشاة أو الناقة المُصرَّاةِ مبتاعٌ لشاةٍ أو ناقةٍ فيها لبنٌ ظاهر، وهو غيرهما، كالثمر في النخلة الذي إذا شاء قطعه، وكذلك اللبن إذا شاء حلبه، واللبن مبيع مع الشاة وهو سواها، وكان في ملك البائع، فإذا حلبه ثم أراد ردَّها بعيب التَّصرية ردَّها وصاعًا من تمرٍ، كثُر اللبن أو قلَّ، كان قيمته أو أقلَّ من قيمته؛ لأنَّ ذلك شيءٌ وقته رسول الله ﷺ بعد أن جمع فيه بين الإبل والغنم، والعلم يحيط أن ألبان الإبل والغنم مختلفة الكثرة والأثمان، وأنَّ ألبان كل الإبل والغنم مختلفة، وكذلك البقر؛ لأنَّها في معناها. قال: فإن رضي الذي ابتاع المُصرَّاةِ أن يمسكها بعيب التَّصرية، ثُمَّ حلبها زمانًا، ثم ظهر منها على عيبٍ غير التَّصرية، فإن ردَّها بالعيب ردَّها، ولا يردُّ اللبن الذي حلبه بعد لبن التَّصرية؛ لأنَّه لم يكن في ملك البائع، وإنَّما كان حادثًا في ملك المبتاع، كما حدث الخراج في ملكه، ويردُّ صاعًا من تمرٍ للبن التَّصرية فقط. قال الشافعي: وإذا ابتاع العبد فإنَّما ابتاعه بعينه، وما حدث له في يده من خدمةٍ، أو خراجٍ، أو مالٍ أفاده، فهو للمشتري؛ لأنَّه حادث في ملكه لم تقع عليه صفقة البيع، فهو كلبن الشاة الحادث بعد لبن التَّصرية في ملك مشتريها لا يختلف». اختلاف الحديث -ملحقٌ بالمطبوع من كتاب الأم- (٨/ ٦٦٥)، وانظر: الرسالة (١/ ٥٥٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٦)، وكأنَّ أبا يعلى يذهب إلى أنَّ الإمام أحمد رحمه الله يخصُّ عموم خبر (الخراج بالضمان) بـ خبر (المُصرَّاة). انظر: العدة (٢/ ٥٣٣).

(٤) مسائل الكوسج (٦/ ٢٥٧٩)، وانظر: ذات المرجع (٦/ ٢٧٧٠)، التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٥٥).

وقال عبدالله: «سألتُ أبي عن حديث عائشة: «**أنَّ النبي ﷺ قضىٰ أنَّ خراج العبد بضمانه**»(١). قال: أذهبُ فيه إلىٰ هذا الحديث في العبد له وجهه، وفي المُصرَّاة يردّها ويردّ معها صاعًا، له وجهه، ولهذا وجهه، أذهبُ إليهما جميعًا»(٢).

فقرر رَحِمَهُ ٱللَّهُ العمل بكلا الخبرين، وأنَّ لكلٍّ وجهه، وألَّا تُضرب الأحاديث بعضها ببعضٍ، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية صالح: « .. وقوله: «**من باع شاةً مُصرَّاةً فصاحبها بالخيار؛ إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها وصاعًا من تمرٍ**». وقوله: «**الخراج بالضمان**». فلهذا وجهٌ، ولهذا وجهٌ، إذا اشترىٰ الشاة أو الناقة المُصرَّاة فحلبها، فإن أراد ردَّها ورد معها صاعًا من تمرٍ. وإذا اشترىٰ عبدًا، فاستغله ثم وجد به عيبًا، كان له الغلَّة بالضمان، فلهذا وجهٌ ولهذا وجه .. ولا تضرب الأحاديث بعضها ببعض، يعطىٰ كلُّ حديثٍ وجهه»(٣). وبنحوها عن المرُّوذي(٤).

وإعمال سائر المروي في الباب -ما أمكن- من مسالك أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النظر، وقد قال في رواية ابن بختان في الخبرين يجيئان عن النبي ﷺ متضادين: «لكل خبرٍ وجهه»(٥).

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة(٦):

اختلف موقف الفقهاء في موجب التصرية علىٰ اتجاهين -في الجملة-،

---

(١) رواية من روايات حديث: «الخراج بالضمان»، وقد أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في «سننه» (٣/ ٣٥٢)؛ برقم: (٢٢٤٢)، وأحمد في «مسنده» (١٢/ ٦٢٠١)؛ برقم: (٢٦٣٨٤)، من طريق ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خُفاف، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وتقدم القول في إسناده.

(٢) مسائل عبدالله (ص: ٢٧٩)، وانظر: العدة (٢/ ٥٣٣).

(٣) مسائل صالح (٢/ ٢٦٢، وما بعدها).

(٤) انظر: العدة (٢/ ٦١٦).

(٥) العدة (٢/ ٦١٥).

(٦) أُقتصِر في عرض الخلاف علىٰ أصل اعتبار كون التَّصرية موجبة للخيار من عدمه، وموقف الفقهاء في الأخذ بحديث المُصرَّاة؛ لكون المسألة محل خلافٍ وتفريعٍ وتفصيلٍ بين الفقهاء، والله الموفق.

وهما[١]:

الاتجاه الأول: لا خيار للمشتري، وهو مذهب الحنفية[٢]، وقول عند المالكية[٣].

---

(١) الخلاف دائر على القول بالأخذ بمدلول حديث المُصرَّاة، ومنشأ الخلاف: هو تعارض القياس الجلي مع مدلول خبر المُصرَّاة، ويعبر عنه أهل الرأي بـ خبر الواحد الذي راويه ليس من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم المشهورين، وعليه فإمَّا أن يُقدَّم الظَّن الحاصل من القياس، أو الحاصل من الخبر، ورجَّح أبو حنيفة القياس، واختار عامة أهل العلم العمل بمدلول الخبر. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٧٤٩).

• تعليق: ردَّ ابن تيمية على قول القائلين بكون أبي هريرة رضي الله عنه لم يكن من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم؛ بأنَّ «عمر بن الخطاب ولَّى أبا هريرة على البحرين؛ وهم خيار المسلمين الذين هاجر وفدهم إلى النبي ﷺ، وهم وفد عبدالقيس. وكان أبو هريرة أميرهم هو الذي يفتيهم بدقيق الفقه؛ مثل: مسألة المطلقة دون الثلاث؛ إذا تزوجت زوجًا أصابها، هل تعود إلى الأول على الثلاث؟ كما هو قول ابن عباس وابن عمر، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن عمر؛ بناءً على أنَّ إصابة الزوج تهدم ما دون الثلاث كما هدمت الثلاث، أو تعود على ما بقي؟ كما هو قول عمر وغيره من أكابر الصحابة، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه؛ بناءً على أنَّ إصابة الزوج الثاني إنَّما هي غاية التحريم الثابت بالطلاق الثلاث، فهو الذي يرتفع بها، والمطلقة دون الثلاث لم تحرم فلا ترفع الإصابة منها شيئًا؛ فأفتى أبو هريرة بهذا القول. ثُمَّ سأل عمر فأقرَّه على ذلك، وقال: لو أفتيت بغيره لأوجعتك ضربًا. وكذلك أفتى أبو هريرة في دقائق مسائل الفقه مع فقهاء الصحابة؛ كابن عباس وغيره من أشهر الأمور. وأقواله المنقولة في فتاويه تدل على ذلك. وإذا كان عمر وعلي أفقه من عمران بن حصين وأبي موسى الأشعري: لم يخرجا بذلك من الفقه، وكذلك إذا كان معاذ وابن مسعود ونحوهما أفقه من أبي هريرة وعبدالله بن عمر ونحوهما: لم يخرجا بذلك من الفقه». مجموع الفتاوى (٤/ ٥٣٢-٥٣٣).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/٥٨)، شرح معاني الآثار (٤/١٩)، المبسوط؛ للسرخسي (١٣/ ٣٨-٣٩)، البحر الرائق (٦/ ٥١)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٤)، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وبناؤه على القول بكون التَّصرية ليست بعيبٍ يوجب الخيار، فالخلاف هو في تفسير العيب الذي يوجب الخيار، وليس في أصل القول بالردِّ بالعيب، فأبو حنيفة ومحمد بن الحسن على القول بالخيار في العيب، فمتى ظهر في السلعة عيب، وكتمه البائع، فالمشتري بالخيار، وليس هو كذلك -عندهم- في التَّصرية.

(٣) اختلف قول مالك في الأخذ بمدلول حديث المصرَّاة على ما ورد، فمشهور قوله الأخذ به، وقد رواه في الموطأ، وهو رواية ابن القاسم عنه -كما في المدونة-، وروى أشهب عنه عدم الأخذ به، وأنَّه ليس بالموطأ ولا الثابت -يريد العمل به-. انظر: الموطأ (٤/٩٨٦)، المدونة (٣/٣٠٩)، =

أدلة الاتجاه الأول: أنَّ التصرية ليست عيبًا، ولو لم تكن مُصرَّاة فَوُجدت أقلَّ لبنًا من أمثالها لم يملك ردها عند الجميع؛ لأنَّ قلة اللبن ليست عيبًا، والبيع إنَّما يقتضي سلامة المبيع، وقلة اللبن لا تعدم صفة السلامة؛ لأنَّ اللبن ثمرة، وانعدام الثمرة لا يعدم السلامة، فمتىٰ ثبتت صفة السلامة انتفىٰ العيب، وما دام أنَّه ليس بعيب فالتَّدليس به لا يوجب الخيار، كما أنَّ حلب المصرَّاة مانعٌ من رد السلعة بأي عيبٍ ظهر للمشتري؛ لأنَّ اللبن جزء من المبيع، فاستيفاؤه يُفوِّت علىٰ صاحبه حق الرد؛ لأنَّه نقصٌ في عين المبيع حدث عند المشتري، كما أنَّ الحلب دليل علىٰ الرضا بالمبيع[1].

نوقش بـ: أنَّه ليس في الأصول ما يوجب انحصار الرَّد فيما ذُكر، بل التَّدليس نوعٌ ثبت به الردّ، وهو من جنس الخُلف في الصفة، فإنَّ البيع تارةً تظهر صفاته بالقول، وتارةً بالفعل، فإذا ظهر أنَّه علىٰ صفةٍ وكان علىٰ خلافها فهو تدليس، ولو سُلِّم كون قِلَّة اللَّبن ليست عيبًا، فإنَّ كثرة اللبن صفة كمالٍ مطلوبة للمشتري، وقد اشترىٰ الدابة بناءً علىٰ وجود هذه الصفة، فتبيَّن عدم وجودها، فاستحقَّ الخيار لفوات الصِّفة المرغوبة، خاصة أنَّ هذه الصفة تزيد في قيمة الدابة، ولا يمكن الوقوف علىٰ حقيقة التَّصرية إلَّا بالحلب، فإذا أُظهر للمشتري كون السلعة علىٰ صفةٍ فبان بخلافها كان قد غشَّه ودلَّس عليه، ويكون له الخيار بين الإمساك والفسخ[2]، و«الرد يثبت بالتدليس، ويثبت باختلاف الصفة باتفاق الأئمة، والمدلِّس الذي أظهر أنَّ المبيع علىٰ صفة وليس هو عليها كالواصف لها بلسانه، وهذا النوع من الخيار غير خيار الردِّ بالعيب»[3].

الاتجاه الثاني: للمشتري الخيار، إن شاء أمضىٰ البيع، وإن شاء ردَّه[4]،

= النوادر والزيادات (٦/ ٣٢١)، الاستذكار (٦/ ٥٣٣)، المنتقىٰ شرح الموطأ (٥/ ١٠٥)، البيان والتحصيل (٧/ ٣٥٠)، إكمال المعلم (٥/ ١٤٥)، الموافقات (٣/ ٢٠٤).

(١) انظر: المبسوط؛ للسرخسي (١٣/ ٣٨-٣٩)، البحر الرائق (٦/ ٥١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٥٦ و٢٩/ ١٩)، إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٢).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٤/ ٥٣٧).

(٤) ذكر ابن عبدالبر أنَّه لا خلاف في أنَّه متىٰ علم مشتري المُصرَّاة أنَّها مُصرَّاة فردَّها قبل أن يحلبها =

وهو مذهب عامة أهل العلم من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وجماعة السلف[٤].

أدلة الاتجاه الثاني: خبر أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا تُصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنَّه بخير النظرين بعد أن يحتلبها؛ إن شاء أمسك، وإن شاء ردَّها وصاعَ تمرٍ**»[٥].

وجه الدلالة: الخبر صريح في النهي عن التَّصرية، وفي جعلها سببًا لثبوت الخيار، وعلىٰ ثبوت الردّ بعد الحلب[٦].

نوقش بـ: أنَّ هذا الحديث مخالفٌ لقياس الأصول المعلومة، وذلك في أمور:

أحدها: الأصل أنَّ ضمان المثليَّات بالمثل، والمتقوّمات بالقيمة، والتمر ليس بمثل، ولا قيمة للبن، والثاني: أن يكون المضمون بقدر الضمان بقيمة

= لم يكن عليه غرم؛ لأنَّه لم يحلب اللبن الذي من أجله يلزم غرم الصاع، وأنَّ المُصرَّاة إذا ردَّها مشتريها بعيب التَّصرية، أو بعيب غير التَّصرية لم يردَّ اللبن الحادث في ملكه؛ لأنَّها غلة طرأت في ملكه وكان ضامنًا لأصلها. انظر: الاستذكار (٦/ ٥٣٤-٥٣٧).

(١) انظر: المدونة (٣/ ٣٠٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٠٧)، بداية المجتهد (٣/ ١٩٢)، التاج والإكليل (٦/ ٣٤٩)، منح الجليل (٥/ ١٦١)، الشرح الكبير؛ للدردير (٣/ ١١٦).

(٢) انظر: الرسالة (١/ ٥٥٨)، الأم (٧/ ١٨٥)، الحاوي الكبير (٥/ ٢٣٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٢٦٥)، فتح العزيز (٨/ ٣٣٣)، المجموع -تكملة السبكي- (١٢/ ٣)، تحفة المحتاج (٤/ ٣٨٩)، نهاية المحتاج (٤/ ٧٠).

(٣) انظر: الإقناع (٢/ ٩٢)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٠٨-٣٠٩)، غاية المنتهىٰ (١/ ٥٣٥)، كشاف القناع (٣/ ٢١٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٤٢)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ١٠٦).

(٤) روي عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس رضي الله عنهم، وذهب إليه مالك في المشهور عنه، والشافعي، وأحمد، وابن أبي ليلىٰ، وإسحاق، وأبو يوسف، وأبو عبيد، وأبو ثور، وعامة أهل العلم. انظر: جامع الترمذي (٢/ ٥٣١)، الاستذكار (٦/ ٥٣٣)، التمهيد (١٨/ ٢٠٥)، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٦/ ٢٧٦)، شرح السنة؛ للبغوي (٨/ ١٢٥)، المغني (٤/ ١٠٢-١٠٤)، شرح النووي علىٰ مسلم (١٠/ ١٦٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٣٤٨).

(٥) تقدم تخريجه (ص: ١١٥١).

(٦) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٤٠).

التالف، وذلك يختلف، وهنا قُدِّر بالصاع مطلقًا، والثالث: أنَّ اللبن إن كان موجودًا عند العقد، فقد ذهب جزء المعقود عليه من أصل الخِلقة، وذلك مانعٌ من الرد، وإن حدث بعد الشراء، فقد حدث علىٰ ملك المشتري، فلا يضمنه، وإن كان مختلطًا فما كان موجودًا عند العقد منع الرَّد، وما كان حادثًا لم يجب ضمانه، والرابع: أنَّه يلزم من القول بظاهره الجمع بين الثمن والمثمن للبائع، إذا كانت قيمة الشاة صاعًا من تمر[١].

أجيب بـ : أنَّ «الخبر إذا كان مخالفًا للأصول كان أصلًا بنفسه، وثبت كثبوت سائر الأصول، ووجب المصير إلىٰ موجبه، كما يجب المصير إلىٰ غيره، فلئن وجب ردُّه لمخالفة الأصول، وجب ردُّ الأصول لمخالفته. ولا يُمتنَع أن تكون الأصول مختلفة، ولهذا عمل أبو حنيفة بخبر نبيذ التمر في الوضوء، وخبر القهقهة، وخبر الأكل ناسيًا، مع اعترافه أنَّه مخالف للأصول المرتبة في الشريعة، كذلك هاهنا»[٢]، وعلىٰ أنَّه ليس فيما ذُكر مخالفة للأصول، فأمَّا بخصوص الأول: فالضَّمان لا ينحصر فيما ذُكر، فإنَّ الحُرَّ يُضمن بالإبل، وليس بمثلٍ ولا قيمة، والجنين بالغُرة، وعن الثاني: بأنَّ الضمان لا يتقدَّر بذلك كالموضحة، فإنَّ أرشها مقدرٌ مع اختلافها بالكبر والصغر، وعن الثالث: أنَّ النَّقص حصل لاستعلام العيب، فلا يُمنع، وعن الرابع: بأنَّه ورد علىٰ العادة، والعادة أنَّها لا تباع شاةُ بصاعٍ، والأولىٰ أنَّ

---

(١) قد ذكر العيني مخالفة الحديث للقياس من ثمانية أوجه. انظر: عمدة القاري (١١/ ٢٧٠)، وانظر أيضًا: الفصول في الأصول؛ للجصاص (١/ ٢٠٤)، أصول السرخسي (١/ ٣٤١)، المبسوط (١٣/ ٣٨)، التيسير شرح التحرير (٣/ ٥٢)، كشف الأسرار (٢/ ٣٨٠)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٧)، وانظر في الجواب عليها: الرسالة (١/ ٥٥٥)، التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٤١)، شرح السنة؛ للبغوي (٨/ ١٢٥)، شرح النووي علىٰ مسلم (١٠/ ١٦٢)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١١٨)، مجموع الفتاوىٰ (٤/ ٥٣٢ و٢٠/ ٥٥٦)، إعلام الموقعين (٣/ ٢٢١)، شرح الزركشي (٣/ ٥٦١-٥٦٣)، فتح الباري؛ لابن حجر (٤/ ٣٦٤-٣٦٥).

(٢) التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٤٨)، وانظر: الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٥٦)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٢١).

التمر بدل اللَّبن لا الشاة، فلا يلزم الجمع بين العِوض والمُعوَّض، ثمَّ إنَّه لا نظر للقياس مع وجود النَّص[١].

■ الترجيح:

المختار هو الأخذ بحديث المُصرَّاة، واستعماله علىٰ ظاهره وعمومه، وهو مما «أجمع أهل العلم بالحديث علىٰ صحته وثبوته من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[٢]، وهذا الحديث «أصلٌ في النهي عن الغشِّ، وأصلٌ فيمن دُلِّس عليه بعيبٍ، أو وجد عيبًا بما ابتاعه أنَّه بالخيار في الاستمساك أو الرَّدِّ، وهذا مجتمع عليه بالمدينة في الرَّدِّ بالعيوب، كلهم يجعل حديث المُصرَّاة أصلًا في ذلك»[٣]، فمتىٰ بان لمشتري المُصرَّاة أنَّها مُصرَّاةٌ مُحَفَّلَةٌ كان له الخيار بين الإمساك، أو الردِّ، وإذا ردَّها ردَّ معها صاعًا من تمرٍ، والله أعلم.



---

(١) انظر: الاستذكار (٦/ ٥٣٦)، شرح الزركشي (٣/ ٥٦٢)، المبدع (٤/ ٨٤)، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص: ٦٣).

(٢) المجموع -تكملة السبكي- (١٢/ ٧).

(٣) التمهيد (١٨/ ٢٠٥)، وانظر: شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٦/ ٢٧٦)، الاستذكار (٦/ ٥٣٣)، إكمال المعلم (٥/ ١٤٧)، بداية المجتهد (٣/ ١٩٠)، كشف المشكل (٣/ ٤٢٥).

المطلب الثالث

من اشترى سلعةً بها عيبٌ[1]، فهو على التخيير؛ إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الكوسج: «قال أحمدُ رضي الله عنه: إذا اشترىٰ سلعة وبها داءٌ، فإنَّ

---

(١) (العَيْب) لغةً: مصدر الفعل عَابَ، يقال: عَابَ يَعِيبُ عَيبًا، أي: صار ذا عيب، وهو ضد السلامة، وجمعه عُيُوب وأَعيَاب. وقال أبو الهيثم في قول الله جلّ وعز: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [الكهف: ٧٩]، أي: أجعلها ذات عيب، يعني: السفينة. انظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٥٠)، لسان العرب (١/ ٦٣٣)، تاج العروس (٣/ ٤٤٩)، وهو من موجبات الخيار عند العلماء، فيطلقون عليه: (خِيَارُ العَيْب)، وإضافة (الخيار) إلىٰ (العيب) من قبيل إضافة الشيء إلىٰ سببه، وهو الاصطلاح الجاري عند عامة أهل العلم، ويسمىٰ عند كثير من المالكية: (خيار النقيصة)، وتبعهم علىٰ هذا الإطلاق جماعة من الشافعية، وقد اختلفت مسالك الفقهاء في بيان المراد بـ (العيب) الموجب للخيار، وذلك بحسب الأبواب الفقهية التي يدخلها العيب. ومحل البحث والنظر -في هذا الموضع- هو العيب في المبيع، وقد تعددت تعاريف المذاهب له، فعرَّفه الحنفية بأنَّه: «ما تخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يُعدُّ به ناقصًا». فتح القدير (٦/ ٣٥٥)، وانظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣١)، البحر الرائق (٦/ ٣٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣)، وعرَّفه المالكية بأنَّه: «وجود ما العادة السلامة منه مما يُؤثِّر في نقص الثمن، أو المبيع، أو في التصرف، أو خوف في العاقبة». مواهب الجليل (٤/ ٤٢٩)، وانظر: التاج والإكليل (٦/ ٣٣٤)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٥/ ١٢٦)، الشرح الكبير؛ للدردير (٣/ ١٠٨)، وعرَّفه الشافعية بأنَّه: «كلّ ما ينقص العين أو القيمة نقصًا يَفُوت به غرضٌ صحيح، إذا غلب في جنس المبيع عدمه، سواءٌ قارن العقد أم حدث قبل القبض». منهاج الطالبين (ص: ١٠٠)، وانظر: أسنىٰ المطالب (٢/ ٦٠)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٢٤)، مغني المحتاج (٢/ ٤٢٨)، وعرَّفه الحنابلة بأنَّه: «نقصُ عينِ المبيعِ كخصاءٍ، ولو لم تنقص به القيمة، بل زادت قيمته عادةً في عرف التجار. وفي الترغيب وغيره: نقيصةٌ يقتضي العرف سلامة المبيع». الإقناع (٢/ ٩٣)، وانظر: منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٠٩)، غاية المنتهىٰ (١/ ٥٣٥)، كشاف القناع (٣/ ٢١٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٤٤)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ١٠٧)، وقد تواردت نُصُوص الفقهاء قاطبة علىٰ تقرير كون =

المشتري بالخيار: إن شاء ردَّهَا، وإن شاء أمسكها، ورجع على البائعِ بقدرِ الدَّاء، وكذلكَ إذا اشترىٰ مُصرَّاةً، إن شاء أمسكها ورجع علىٰ البائعِ بقدرِ ما نقص ما كان صرَّه»[١].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية أبي طالب -فيمن اشترىٰ وسادتين، فكان في إحداهما عيبٌ-: «فإن شاء المشتري ردَّ التي بها العيب بقيمتها، وإن شاء أخذ قيمة العيب، وليس له أن يَرُدَّ شيئًا صحيحًا»[٢]. وبنحوها من رواية أبي الحارث والمرُّوذِي[٣] وابن القاسم[٤].

قال الكوسج: «قلتُ: رجلٌ اشترىٰ ثوبًا فقطَّعه قميصًا، ثم رأىٰ به عيبًا؟ قال: إذا رأىٰ به عيبًا، فإن شاء ردَّ القميص، ورجع البائع علىٰ المشتري بقدر النُّقصان من القطع، وإن شاء حبسه المشتري ورجع علىٰ البائع، بقدر الذي

= المرجع في اعتبار العيب عيبًا ومُؤثرًا -أيْ: مُؤدِّيًا إلىٰ نُقصَان القيمة، وأنَّ الأصل في جنس المبيع عدمه-: هو إلىٰ أهل الخبرة في كُلِّ شيءٍ بحسبه. انظر ما تقدم من المصادر.

(١) مسائل الكوسج (٦/ ٢٥٨٥)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٥٥).

(٢) التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٥-٥٠٦)، كما جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية أبي طالب في رجل اشترىٰ أمة، فولدت عنده: «إن شاء ردَّها، وإن شاء أمسكها». قال أبو يعلىٰ -معقبًا-: «معناه: يردُّها بالعيب». التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٥٥).

(٣) روىٰ أبو الحارث والمرُّوذي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ -في رجل اشترىٰ ثوبًا، ثم وجد به عيبًا-: «أنَّه بالخيار، إن شاء ردَّه، وإن شاء أخذ في الأرش». زاد المسافر (٤/ ١٦٨).

(٤) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية ابن القاسم -في رجلٍ اشترىٰ ثوبًا بينه وبين آخر، ثم ظهر عيب، فرضي أحدهما وأبىٰ الآخر أن يرضىٰ-: «إن شاء أن يأخذ في أرش العيب، وإن شاء ردَّ نصفه علىٰ البائع». زاد المسافر (٤/ ١٦٩)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٣٨)، التعليقة الكبيرة (٣/ ٥٠٦)، وأمَّا تفريق الصفقة لحصول العيب في بعضها، فإن كان المبيع يَنقُص بالتفريق، كزوج خُفٍ، ومصراعي بابٍ، فوجد بأحدهما عيبًا، فليس له إلا ردُّهما، أو إمساكهما، نصّ عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية الكوسج، وحنبل، وأمَّا إن كان المبيع لا يَنقُص بالتفريق، كما لو اشترىٰ عبدين، أو ثوبين، فوجد بأحدهما عيبًا، فهل له ردُّه دون الصحيح، علىٰ روايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، أحدها: له ردُّه دون الصحيح؛ نقلها عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ الجماعة؛ صالح، وأبو الحارث، والكوسج، وأبو طالب، وحرب. الثانية: ليس له ردُّ أحدهما، فأمَّا أن يردُّهما، أو يمسكهما ويأخذ الأرش؛ نقلها عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ ابن القاسم، وأبو طالب. انظر: زاد المسافر (٤/ ١٦٨-١٦٩)، التعليقة الكبيرة (٣/ ٥٠٦-٥٠٧)، الروايتين والوجهين (١/ ٣٣٧-٣٣٨).

نَقَصَ من القيمة»[١]. وبنحوها من رواية عبدالله[٢].

قال الإمام أحمد ﷺ في رواية ابن الحكم -فيمن اشترىٰ سلعةً فوجد بها عيبًا أو حدث عنده عيبٌ آخر-: «المشتري بالخيار؛ إن شاء يرُدّ السلعة ويعطي أرش[٣] ما ذهب عنده من العيب، وإن شاء أخذ أرش العيب الذي دُلِّس»[٤].

وبنحوها من رواية صالح[٥]، وعبدالله[٦]، وابن الحكم، وجماعة؛ كحرب، وابن بختان، وأبي طالب، ومهنا، وابن هانئ[٧]، . . . .

(١) مسائل الكوسج (٦/ ٢٧٠٩)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٣٠).

(٢) قال عبدالله: «سألتُ أبي عن رجلٍ اشترىٰ من رجل ثوبًا، ثم وجد به عيبًا؟ قال: يردُّه عليه. قلتُ لأبي: فيأخذ منه نقصانه بقدر عيبه ولا يرده عليه. قال: نعم. قلتُ لأبي: فإن كان قد لبسه ثمَّ رده عليه؟ قال: ينظر بقدر ما لبسه فيأخذه منه». مسائل عبدالله (ص: ٢٨٢-٢٨٣).

(٣) (الأرش) لغةً: يقال: أرشت الحَرب وَالنَّار: إذا أوقدتهما. وأرش الجِنَاية: ديتها، وهو -أيضًا- ممَّا يدعو إلىٰ خِلافٍ وتَحرِيشٍ، فالبابُ وَاحِدٌ، والجمع: أُرُوش، مثل: فلس، وفُلوس، وعرش وعروش. واصطلاحًا: هو المال الواجب في الجناية علىٰ ما دون النفس، وقد يطلق علىٰ بدل النفس، وهو الدية. انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٢٧٩)، الصحاح (٣/ ٩٩٥)، مقاييس اللغة (١/ ٧٩)، لسان العرب (٦/ ٢٦٣)، المصباح المنير (١/ ١٢)، وتوسَّع الفقهاء في استعماله، فيطلقونه علىٰ الفرق بين قيمة المبيع معيبًا، وبين قيمته سليمًا من الثمن، وهذا المذهب عند الحنابلة، وعليه الأصحاب، ونصَّ عليه أحمد ﷺ، و«ذكره عن الحسن البصري، فقال: يرجع بقيمة العيب في الثمن يوم اشتراه. قال أحمد: هذا أحسن ما سمعته». المغني (٤/ ١١١)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٣٧٧)، شرح الزركشي (٣/ ٥٧٣)، المبدع (٤/ ٨٧)، الإنصاف (١١/ ٣٧٩)، الإقناع (٢/ ٩٦)، كشاف القناع (٣/ ٢١٩)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٤٦)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ١١٣).

(٤) الروايتين والوجهين (١/ ٣٣٠)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ١٣٥-٤٩٠).

(٥) قال الإمام أحمد ﷺ في رواية صالح: «إذا اشترىٰ ثوبًا فقطَّعه، ثم ظهر به عيبٌ، يروىٰ عن عثمان: أنَّه مخيرٌ. وقال بعضهم: يرده وإن كان قد لبسه. والذي أذهب إليه: أنَّه مُخيرٌ، فإن ردَّه: ردَّه وردَّ نُقصان ما أحدث فيه، وإن هو حبسه رجع علىٰ البائع بقدر نقصان العيب». مسائل صالح (٢/ ١١٤)، وانظر: ذات المرجع (١/ ٤٧٣)، زاد المسافر (٤/ ١٦٨)، الروايتين والوجهين (١/ ٣٣٠).

(٦) قال عبدالله: «سألتُ أبي عن رجلٍ اشترىٰ من رجلٍ ثوبًا فقطعه، ثم ظهر به عيبٌ؟ قال أبي: هذا مخيرٌ؛ إن شاء ردَّه مع نقصان ما أحدث، وإن شاء أمسكه، ورجع علىٰ البائع بنقصان البيع، وأذهب فيه إلىٰ قول عثمان». مسائل عبدالله (ص: ٢٨٣)، وانظر: ذات المرجع (ص: ٢٨٢-٢٨٤).

(٧) قال ابن هانئ: «سألتُ أبا عبدالله عن السلعة المعيبة: رجلٌ اشترىٰ من رجلٍ ثوبًا، ثم وجد به عيبًا؟ قال: يرده عليه، قلتُ: فيأخذ منه بقدر عيبه ولا يرده عليه؟ قال: نعم. قلتُ: فإن كان قد لبسه ثم =

وأبي الحارث[١].

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الكوسج -فيمن اشترىٰ سلعةً، فنمت فوجد بها عيبًا-: «إن شاء المشتري حبسها، ورجع عليه بقدر الداء، وإن شاء ردَّها، فإن كان فيها نماءٌ رجع عليه[٢] بقدر نمائها»[٣].

روىٰ الكوسج عن الإمام أحمد رحمه الله -فيما إذا اشترىٰ المشتري شيئًا مأكوله في جوفه ثم ظهر علىٰ عيبٍ بعد كسره-: «أنَّه مُخيَّرٌ بين الردِّ وأخذ الثمن، وبين إمساكه وأخذ الأرش»[٤].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله صريحة في تقرير التخيير للمشتري بما يأتي من أحوال، وهي:

-من اشترىٰ سلعةً وبها داءٌ -لم يعلم به-، فيُخيّر المشتري بين الردِّ، أو الإمساك والرجوع علىٰ البائع بقدرِ الدَّاء.

-من اشترىٰ سلعةً وبها داءٌ -لم يعلم به-، ثم تعيَّبت عنده بعيبٍ آخر،

= رده. قال: ينظر بقدر ما لبسه فيأخذ منه». مسائل ابن هانئ (٢/ ٨)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٣٠).

(١) روىٰ حرب، وابن بختان، وأبو طالب، ومهنا، وابن هانئ، وأبو الحارث، عن الإمام أحمد رحمه الله قوله: «إذا اشترىٰ ثوبًا فقطَّعه، ثم ظهر به علىٰ عيبٍ، فهو مخيرٌ؛ فإن ردَّه ردَّ نقصان ما حدث فيه، وإن حبسه رجع علىٰ البائع قدر نقصان العيب». التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٩٠)، وانظر: زاد المسافر (٤/ ١٦٨-١٦٩)، الروايتين والوجهين (١/ ٣٣٠).

(٢) ذكر ابن رجب أنَّ «الضمير في قوله: (رجع) يعود إلىٰ المشتري، وفي قوله: (عليه) يعود إلىٰ البائع، وإنَّما يرجع المشتري علىٰ البائع بقيمة النَّماء المتصل، ووجه الإجبار هنا علىٰ دفع القيمة: أنَّ البائع قد أُجبر علىٰ أخذ سلعته وردِّ ثمنها، فكذلك نماؤها المتصل بها، يتبعها في حكمها، وإن لم يقع عليه العقد». قواعد ابن رجب (٢/ ١٥٤).

(٣) مسائل الكوسج (٦/ ٢٧٠٦)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٥٦)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٦٤)، قواعد ابن رجب (٢/ ١٥٤).

(٤) عقَّب أبو يعلىٰ بقوله: «إنَّما يكون هذا فيما له قيمةٌ بعد الكسر، كالجوز، واللوز، والبطيخ، والرمان، ونحوه». الروايتين والوجهين (١/ ٣٤١)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٩٨).

فيُخيّر المشتري بين أن يردَّها للبائع، ويرجع البائع عليه بقدر النُّقصان، وإن شاء أمسكها -أي: المشتري-، ورجع على البائع بقدر الذي نَقَصَ من القيمة.

- من اشترىٰ سلعةً وبها داءٌ -لم يعلم به-، فنمت عنده، وبان بها الدَّاء، فيُخيّر المشتري بين أن يمسكها ويرجع علىٰ البائع بقدر الداء، أو يردَّها ويرجع علىٰ البائع بقدر نمائها.

-من اشترىٰ ما لا يُطلَّع علىٰ عيبه إلَّا بكسره، فكسره، فوجده فاسدًا، وكان لمكسوره قيمةً، فيُخيّر المشتري بين أخذ أرشه، وبين ردِّه وردِّ ما نقص، وأخذ الثمن.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

- التخيير فيمن اشترىٰ سلعةً وبها داءٌ -لم يعلم به-؛ بين الردِّ والإمساك مع الأرش مطلقًا: هو المذهب عند الحنابلة(١)، وعليه جماهير الأصحاب(٢)، وقطع به كثير منهم(٣)، وهو من مفردات المذهب(٤).

- التخيير فيمن اشترىٰ سلعةً وبها داءٌ -لم يعلم به-، ثم تعيَّبت عنده بعيبٍ آخر؛ بين أن يردَّها للبائع، ويرجع البائع عليه بقدر النُّقصان، وبين أن يمسكها -أي: المشتري-، ويرجع علىٰ البائع بقدر الذي نَقَصَ من القيمة: هو المذهب(٥)، وصحَّحَه القاضي(٦)، وصوَّبه المرداوي(٧)، وعليه العمل عند الأصحاب(٨).

---

(١) انظر: الإقناع (٢/ ٩٥)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣١٤)، غاية المنتهىٰ (١/ ٥٣٨)، كشاف القناع (٣/ ٢١٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٤٦)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ١١٢).

(٢) انظر: الإرشاد (ص: ٢٠٠)، الهداية (ص: ٢٤٨)، المغني (٤/ ١٠٩-١١١)، شرح الزركشي (٣/ ٥٧١)، الإنصاف (١١/ ٣٧٦).

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٢٠٠)، الهداية (ص: ٢٤٨)، المغني (٤/ ١٠٩-١١١).

(٤) انظر: الإنصاف (١١/ ٣٧٦).

(٥) انظر: الإقناع (٢/ ٩٧)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣١٥)، غاية المنتهىٰ (١/ ٥٣٩)، كشاف القناع (٣/ ٢٢١)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٤٧)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ١١٦).

(٦) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٩٠).

(٧) انظر: تصحيح الفروع (٦/ ٢٤٢).

(٨) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٩٠)، المبدع (٤/ ٨٩)، الإنصاف (١١/ ٣٨٧).

- التخيير فيمن اشترىٰ سلعةً وبها داءٌ -لم يعلم به-، فنمت عنده وبان بها الدَّاء؛ بين أن يمسكها ويرجع علىٰ البائع بقدر الداء، أو يردَّها ويرجع علىٰ البائع بقدر نمائها: هو ظاهر رواية الكوسج عن الإمام أحمد رحمه الله[١]، وللأصحاب اختلاف في المراد بها يأتي بيانه بإذن الله تعالىٰ.

- التخيير فيمن اشترىٰ ما لا يطلع علىٰ عيبه إلَّا بكسره، فكسره، فوجده فاسدًا، وكان لمكسوره قيمةٌ؛ بين أخذ أرشه، وبين ردِّه وردِّ ما نقص، وأخذ الثمن: هو المذهب عند الحنابلة[٢]، وعليه جماهير الأصحاب[٣].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

لا يُختلف في أنَّ من عَلِم بسلعته عيبًا لم يجز له بيعها حتىٰ يبيِّنه للمشتري، فإن لم يبيِّنه فهو آثم[٤]، والبيع صحيحٌ عند عامة الأصحاب[٥]، ولا يَختلف الحنابلة أنَّه متىٰ عَلِم المشتري بالمبيع عيبًا لم يكن عالمًا به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع قد علم العيب وكتمه، أو لم

(١) انظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٧٠٦)، التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٥٦)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٦٤)، قواعد ابن رجب (٢/ ١٥٤).

(٢) انظر: الإقناع (٢/ ٩٩)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣١٧)، غاية المنتهىٰ (١/ ٥٤٠)، كشاف القناع (٣/ ٢٢٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٤٨)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ١١٨).

(٣) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٦٧)، المغني (٤/ ١٢٧)، الكافي (٢/ ٥٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٤١٠)، الفروع (٦/ ٢٤٧)، تصحيح الفروع (٦/ ٢٤٧)، الإنصاف (١١/ ٤١٠).

(٤) انظر: المغني (٤/ ١٠٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٣٦٤).

(٥) هو: كالمتفق عليه بين الأصحاب، إلَّا قولًا حكي عن أبي بكر -غلام الخلال- في أنَّ البيع باطل؛ لأنَّه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، و«قد روي عن أبي بكر -غلام الخلال- أنَّه قيل له: ما تقول في المُصرَّاة [حيث إنَّه قد صحَّحَ البيع فيها]؟ فلم يذكر جوابًا». المغني (٤/ ١٠٩)، قال ابن أبي عمر -معقبًا-: «فدلَّ علىٰ رجوعه». الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٣٦٥)، وقد ذكر ابن تيمية أنَّ «من زَعَم أنَّ النهي هنا يقتضي بُطلانَ العقد بالكلية، فهو قول فاسدٌ مخالفٌ للنصّ والإجماع، وهو قولُ من لم يَعرِفْ مقصودَ النهي، وهو إزالةُ الفساد بحسب الإمكان. وهو في مقابلة قول من يقول: إنّ النهي لا يقتضي الفساد أصلًا». جامع المسائل (١/ ٢٤٦).

يعلم[١]، واختلف الحنابلة في استحقاق المشتري الأرش مع الإمساك، على قولين:

القول الأول: له الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش مطلقًا، سواء تعذر ردّه أو لا[٢]، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٣]؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة- الكوسج[٤]، وأبو طالب[٥]، وأبو الحارث والمرُّوذي[٦]، وابن القاسم[٧]، وقدَّمه في الفروع[٨]، وهو المذهب[٩]، وعليه جماهير الأصحاب[١٠]، وقطع به كثير منهم[١١]، وهو من مفردات المذهب[١٢].

(١) قال الموفق ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافًا». المغني (٤/ ١٠٩)، وتبعه صاحب الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٣٧٦)، وانظر: الإرشاد (ص: ٢٠٠)، الهداية (ص: ٢٤٨)، المحرر (١/ ٣٢٤)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٣٧٥)، الفروع (٦/ ٢٣٧)، شرح الزركشي (٣/ ٥٧١)، قواعد ابن رجب (٢/ ١٥٣)، المبدع (٤/ ٨٥)، الإنصاف (١١/ ٣٧٦)، الإقناع (٢/ ٩٥)، منتهى الإرادات (٢/ ٣١٤)، غاية المنتهى (١/ ٥٣٨)، كشاف القناع (٣/ ٢١٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٦)، مطالب أولي النهى (٣/ ١١٢).

(٢) استثنى الأصحاب ما إذا كان الإمساك مع الأرش يؤدي إلى الربا، فحينئذٍ يكون التخيير بين الرد أو الإمساك مجانًا، كشراء حلي فضةٍ بزنته دراهم فضة، ووجد معيبًا، فأخذ الأرش يؤدي إلى ربا الفضل. انظر: كشاف القناع (٣/ ٢١٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٦)، مطالب أولي النهى (٣/ ١١٢).

(٣) انظر: المحرر (١/ ٣٢٤)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٣٧٦)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٤٠)، الفروع (٦/ ٢٣٧)، المبدع (٤/ ٨٥)، الإنصاف (١١/ ٣٧٦)، وانظر -أيضًا-: الإشراف (٦/ ٨٦).

(٤) انظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٥٨٥).

(٥) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٥-٤٩٩-٥٠٦).

(٦) انظر: زاد المسافر (٤/ ١٦٨)، التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٩٩).

(٧) انظر: زاد المسافر (٤/ ١٦٩)، التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٩٩)، الروايتين والوجهين (١/ ٣٣٨).

(٨) انظر: الفروع (٦/ ٢٣٧).

(٩) انظر: الإقناع (٢/ ٩٥)، منتهى الإرادات (٢/ ٣١٤)، غاية المنتهى (١/ ٥٣٨)، كشاف القناع (٣/ ٢١٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٦)، مطالب أولي النهى (٣/ ١١٢).

(١٠) انظر: الإرشاد (ص: ٢٠٠)، الهداية (ص: ٢٤٨)، المغني (٤/ ١٠٩-١١١)، شرح الزركشي (٣/ ٥٧١)، الإنصاف (١١/ ٣٧٦).

(١١) انظر: الإرشاد (ص: ٢٠٠)، الهداية (ص: ٢٤٨)، المغني (٤/ ١٠٩-١١١).

(١٢) انظر: الإنصاف (١١/ ٣٧٦).

القول الثاني: ليس له الأرش؛ إلَّا إذا تعذَّر ردُّه، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[(١)]، وصحَّحَه الزركشي[(٢)]، واختاره ابن تيمية[(٣)].

- وإن تعيَّب المبيع عنده، كقطع ثوب ووطء بكر، ثمَّ علم بعيبه السابق، فعلىٰ قولين عند الحنابلة:

القول الأول: يتعين له الأرش، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[(٤)]؛ أومأ إليه في رواية الأثرم، وابن بدينا[(٥)]، وصحَّحَها ابن أبي موسىٰ[(٦)].

القول الثاني: التخيير بين أخذ الأرش، وبين ردِّه وأرش العيب الحادث عنده، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله؛ نقلها عنه الجماعة[(٧)]، ومنهم -كما في نص المسألة- الكوسج[(٨)]، وصالح[(٩)]، وعبدالله[(١٠)]، وحرب، وابن بختان، وأبو طالب، ومهنا، وابن هانئ[(١١)]، وأبو الحارث[(١٢)]،

(١) انظر: المحرر (١/ ٣٢٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٣٧٧)، مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٣٤٠)، الفروع (٦/ ٢٣٧)، شرح الزركشي (٣/ ٥٧٣)، المبدع (٤/ ٨٥-٨٦)، الإنصاف (١١/ ٣٧٦).

(٢) انظر: شرح الزركشي (٣/ ٥٧٣).

(٣) انظر: الفروع (٦/ ٢٣٧)، شرح الزركشي (٣/ ٥٧٣)، المبدع (٤/ ٨٥-٨٦)، الإنصاف (١١/ ٣٧٦).

(٤) انظر: الإرشاد (ص: ٢٠٠)، الهداية (ص: ٢٤٨)، المغني (٤/ ١١٢)، المحرر (١/ ٣٢٥)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٣٨٨)، الفروع (٦/ ٢٤٢)، المبدع (٤/ ٨٨)، تصحيح الفروع (٦/ ٢٤٢)، الإنصاف (١١/ ٣٨٦).

(٥) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم، وابن بدينا -في الرجل يشتري الثوب فيقطعه، أو يصنعه، ثم يجد به عوارًا-: «فله ما بين العيب والصحة». التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٩١).

(٦) انظر: الإرشاد (ص: ٢٠٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٣٨٧)، الإنصاف (١١/ ٣٨٦).

(٧) انظر: الإرشاد (ص: ٢٠٠)، التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٩٠)، الهداية (ص: ٢٤٨)، المغني (٤/ ١١٣)، المحرر (١/ ٣٢٥)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٣٨٨)، الفروع (٦/ ٢٤٢)، المبدع (٤/ ٨٩)، تصحيح الفروع (٦/ ٢٤٢)، الإنصاف (١١/ ٣٨٧).

(٨) انظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٧٠٩)، الروايتين والوجهين (١/ ٣٣٠).

(٩) انظر: مسائل صالح (١/ ٤٧٣ و٢/ ١١٤)، زاد المسافر (٤/ ١٦٨)، الروايتين والوجهين (١/ ٣٣٠).

(١٠) انظر: مسائل عبدالله (ص: ٢٨٢-٢٨٤).

(١١) انظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٨)، الروايتين والوجهين (١/ ٣٣٠).

(١٢) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٩٠)، الروايتين والوجهين (١/ ٣٣٠).

ومحمد بن الحكم(١)، وصحَّحَها القاضي(٢)، وصوَّبها المرداوي(٣)، وهو المذهب عند الحنابلة(٤)، وعليه العمل عند الأصحاب(٥).

- وإن كان المَعيب قد زاد بعد العقد، أو جُعلت له فائدة، فذلك قسمان:

القسم الأول: أن تكون الزِّيادة متصلة، كالسِّمن، والكِبر، والتَّعلم، والحمل قبل الوضع، ففي استحقاق النماء قولان عند الحنابلة:

الأول: يُردُّ للبائع بنمائه، وهو المذهب عند الحنابلة(٦)، وعليه جماهير الأصحاب(٧).

الثاني: النماء للمشتري، فيرجع على البائع بقيمة النماء(٨).

القسم الثاني: أن تكون الزّيادة منفصلة، وهي نوعان:

النوع الأول: أن تكون الزيادة من غير عين المبيع، كالكسب، وهي منافعها الحاصلة من جهتها، كالخدمة، والأجرة، ففيه قولان عند الحنابلة:

---

(١) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ١٣٥-٤٩٠)، الروايتين والوجهين (١/ ٣٣٠).

(٢) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٩٠).

(٣) انظر: تصحيح الفروع (٦/ ٢٤٢).

(٤) انظر: الإقناع (٢/ ٩٧)، منتهى الإرادات (٢/ ٣١٥)، غاية المنتهى (١/ ٥٣٩)، كشاف القناع (٣/ ٢٢١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٧)، مطالب أولي النهى (٣/ ١١٦).

(٥) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٩٠)، المبدع (٤/ ٨٩)، الإنصاف (١١/ ٣٨٧).

(٦) انظر: الإقناع (٢/ ٩٦)، منتهى الإرادات (٢/ ٣١٥)، غاية المنتهى (١/ ٥٣٩)، كشاف القناع (٣/ ٢٢٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٧)، مطالب أولي النهى (٣/ ١١٥).

(٧) انظر: الهداية (ص: ٢٤٩)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٣٧٩)، شرح الزركشي (٣/ ٥٧٥)، قواعد ابن رجب (٢/ ١٥٣)، المبدع (٤/ ٨٧)، الإنصاف (١١/ ٣٧٩-٣٨٣)، وانظر -أيضًا-: المغني (٤/ ١١٠)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٣٨٠).

(٨) انظر: الفروع (٦/ ٢٤٠)، المبدع (٤/ ٨٧)، الإنصاف (١١/ ٣٨٣)، وذكر ابن رجب أنَّه قد «نصَّ أحمد على الرجوع بقيمة النماء المتصل صريحًا، كما قال الشيرازي في رواية ابن منصور، فيمن اشترى سلعة فنمت عنده وكان بها داء؛ فإن شاء المشتري حبسها ورجع بقدر الداء، وإن شاء ردَّها ورجع عليه بقدر النماء. وتأولها القاضي على أنَّ النماء المنفصل يردّه معها، وهو ظاهر الفساد». قواعد ابن رجب (٢/ ١٥٤).

الأول: هو للمشتري في مقابلة ضمانه، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

الثاني: هو للبائع، فيردُّ له قدره، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٣].

---

(١) انظر: الكافي (٢/ ٤٩)، الفروع (٦/ ٢٤٠)، قواعد ابن رجب (٢/ ١٩١)، المبدع (٤/ ٨٧)، وقد قال ابن قدامة في تقرير هذا القول: «لا نعلم في هذا خلافًا». المغني (٤/ ١١٠)، وتبعه عليه صاحب الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٣٨٠)، وقال البرهان ابن مفلح: «حكاه في المغني والشرح (بغير خلاف نعلمه). وفيه رواية ذكرها في الكافي والفروع». المبدع (٤/ ٨٧)، وانظر: الكافي (٢/ ٤٩)، الفروع (٦/ ٢٤٠)، وقد حكىٰ ابن رجب طرفًا من المروي عن أحمد رحمه الله، والمتردِّد في دلالته، فقال رحمه الله: «نقل ابن منصور عن أحمد كلامًا يدلُّ علىٰ أنَّ اللبن وحده يردّ عوضه؛ لحديث المُصرَّاة، ونقل عنه ابن منصور أيضًا أنَّه ذكر له قول سفيان في رجل باع ماشية أو شاة فولدت، أو نخيلًا لها ثمرة، فوجد بها عيبًا أو استحق؛ أخذ منه قيمة الثمرة وقيمة الولد إن كان أحدث فيهم شيئًا أو كان باع أو استهلك، فإن كان مات أو ذهب به الريح؛ فليس عليه شيء. قال أحمد: كما قال. وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ النماء المنفصل يردّه مع وجوده ويردّ عوضه مع تلفه إن كان تلف بفعل المشتري، وإن كان تلف بفعل اللَّه تعالىٰ لم يضمن؛ لأنَّ المشتري لم يدخل علىٰ ضمانه، فيكون كالأمانة عنده، وأمَّا إذا انتفع به؛ فإنَّه يستقر الضمان عليه، فيردّ عوضه، كما دلّ عليه حديث المصرَّاة». قواعد ابن رجب (٢/ ١٩١-١٩٢).

(٢) انظر: الإقناع (٢/ ٩٦)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣١٥)، غاية المنتهىٰ (١/ ٥٣٩)، كشاف القناع (٣/ ٢٢٠)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٤٧)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ١١٥).

(٣) انظر: الكافي (٢/ ٤٩)، الفروع (٦/ ٢٤٠)، قواعد ابن رجب (٢/ ١٩١)، المبدع (٤/ ٨٧)، الإنصاف (١١/ ٣٨٠)، وقد نقل أبو يعلىٰ قول أحمد رحمه الله من رواية الكوسج -فيمن اشترىٰ سلعةً، فنمت عنده، وبان بها داء-: «فإن شاء المشتري حبسها، ورجع بقدر الداء، وإن شاء ردها، ورجع عليه بقدر النماء»، ثم عقَّب أبو يعلىٰ بأنَّ «ظاهر هذا: أنَّه لم يحكم له بالنماء، والأول أصحُّ». التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٥٥-٤٥٦)، وذكر ابنُ رجب أنَّ القاضي تأوَّل رواية ابن منصور علىٰ أنَّ النماء المنفصل يردّه معها، وتعقَّبه ابن رجب بأنَّه «ظاهر الفساد؛ لأنَّ الضمير في قوله: (رجع) يعود إلىٰ المشتري، وفي قوله: (عليه) يعود إلىٰ البائع، وإنَّما يرجع المشتري علىٰ البائع بقيمة النماء المتصل، ووجه الإجبار هنا علىٰ دفع القيمة: أنَّ البائع قد أُجبر علىٰ أخذ سلعته وردِّ ثمنها، فكذلك نماؤها المتصل بها يتبعها في حكمها؛ وإن لم يقع عليه العقد، والمردود بالإقالة والخيار يتوجّه فيه مثل ذلك؛ إلَّا أن يقال: الفسخ للخيار رفعٌ للعقد من أصله، بخلاف العيب والإقالة، وقد صرَّح بذلك القاضي وابن عقيل في خلافيهما، وفيه بُعدٌ». قواعد ابن رجب (٢/ ١٥٤)، وقرَّرَ الزركشي أنَّ الزيادة المنفصلة إن لم تكن من عين المبيع، كالأجرة والهبة، ونحو ذلك؛ فإنَّه لا نزاع -يعلمه- أنَّ للمشتري إمساكه، وردّ المبيع دونه، وذكر أنَّه «لا عبرة بما أوهمه كلام أبي محمد في الكافي، =

النوع الثاني: أن تكون الزيادة من عين المبيع، كالولد، والثمرة، واللبن، ففيه قولان عند الحنابلة:

الأول: أنَّها للمشتري، ويرد الأصل دونها، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢]، والعمل عليه عند الأصحاب[٣].

= من أنَّ فيه الخلاف. .وحكىٰ القاضي وجماعة من أصحابه، والشيرازي، والشيخان، وغير واحد، عن أحمد رواية أخرىٰ، أنَّه يلزم البائع ردّ النماء مع الأصل، جعلًا للنماء كالجزء من الأصل، ونظرًا إلىٰ أنَّ الفسخ رفعٌ للعقد من أصله حكمًا، ويَردُّ عليه الكسب ونحوه، وهذه الرواية قال أبو العباس: إنَّ القاضي وأصحابه أخذوها من نصِّ أحمد في رواية ابن منصور، فيمن اشترىٰ سلعةً فنمت عنده، فبان بها داء، فإن شاء المشتري حبسها ورجع بقدر الدَّاء، وإن شاء ردّها ورجع عليه بقدر النماء. فجعلوا الراجع بقدر النماء هو البائع، قال: وكذا صرح به ابن عقيل في النظريات. قال أبو العباس: وهو غلط، بل الراجع المشتري علىٰ البائع بقدر النماء، فإنَّ قوله: نمت عنده، ظاهر في النماء المتصل، ولو فُرض أنَّه غير المتصل فلم يُذكر أنَّه تلف بيد المشتري، والأصل بقاؤه. قال: فتكون هذه الرواية أنَّ الزيادة المتصلة لا يجب علىٰ المشتري الردّ بها، بل له إذا أراد ردَّ العين أن يأخذ من البائع قيمة الزيادة. انتهىٰ». شرح الزركشي (٣/ ٥٧٦-٥٧٨)، وقال البرهان ابن مفلح: «ناقش الشيخ تقيُ الدين القاضيَ وغيره في هذه الرواية، فإنَّهم أخذوها من رواية ابن منصور، وفي الأخذ نظرٌ». المبدع (٤/ ٨٨)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٥٦)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٦٤)، الكافي (٢/ ٤٩)، الفروع (٦/ ٢٤٠)، وقد ذكر المرداوي «أنَّه لا يلتفت إلىٰ ما قال [الزركشي] عن صاحب (الكافي) في حكاية الخلاف فيه، فقد ذكر الرواية جماعة». الإنصاف (١١/ ٣٨٠)، ولم أقف علىٰ كلام أبي العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ -فيما نقله الزركشي عنه- في المطبوع من كتبه، وقد جاء عن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ خلافه، وهو القول بكون النماء المتصل لا يتبع الأعيان، فقد قال: «النماء المتصل في الأعيان المملوكة العائدة إلىٰ من انتقل الملك عنه لا يتبع الأعيان، وهو ظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية أبي طالب، حيث قال: إذا اشترىٰ غنمًا فنمت، ثمَّ استحقت، فالنماء له، وهذا يَعُمُّ المتصل والمنفصل». الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٣٩٠)، ونقله عنه غير واحد. انظر: قواعد ابن رجب (٢/ ١٥٣-١٥٤)، اختيارات ابن تيمية؛ للبرهان ابن القيم (ص: ١٢٩).

(١) انظر: الهداية (ص: ٢٤٩)، المغني (٤/ ١١٠) الكافي (٢/ ٤٩)، المحرر (١/ ٣٢٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٣٨١)، الفروع (٦/ ٢٣٩)، شرح الزركشي (٣/ ٥٧٦)، قواعد ابن رجب (٢/ ١٩١)، المبدع (٤/ ٨٨)، الإنصاف (١١/ ٣٨٠).

(٢) انظر: الإقناع (٢/ ٩٦)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣١٥)، غاية المنتهىٰ (١/ ٥٣٩)، كشاف القناع (٣/ ٢٢٠)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٤٧)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ١١٥).

(٣) انظر: شرح الزركشي (٣/ ٥٧٦)، المبدع (٤/ ٨٨)، الإنصاف (١١/ ٣٨٠).

الثاني: أنَّها للبائع يلزمه ردُّها، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[١].

-وإذا كان العيب خفيًا كالذي يكون في جوف المبيع، ولا يطلع علىٰ عيبه إلَّا بكسره، كمن اشترىٰ ما مأكوله في جوفه، فكسره، فوجده فاسدًا، فإن لم يكن لمكسوره قيمةً -كبيض الدجاج- فعلىٰ قولين عند الحنابلة:

الأول: يرجع بالثمن كله، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٢]؛ نقلها الكوسج[٣]، وقدَّمه في الفروع[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة[٥]، وعليه جماهير الأصحاب[٦].

الثاني: لا شيء للمشتري، إلَّا مع شرط البائع سلامته، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٧]؛ نقلها ابن الحكم[٨].

وإن كان لمكسوره قيمة[٩]، كبيض النعام، وجوز الهند، فعلىٰ أقوال عند

(١) انظر: الهداية (ص: ٢٤٩)، الكافي (٢/ ٤٩)، المحرر (١/ ٣٢٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٣٨٢)، الفروع (٦/ ٢٣٩)، شرح الزركشي (٣/ ٥٧٨)، قواعد ابن رجب (٢/ ١٩١)، المبدع (٤/ ٨٨).

(٢) انظر: المغني (٤/ ١٢٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٤٠٩)، الفروع (٦/ ٢٤٨)، شرح الزركشي (٣/ ٥٩١).

(٣) قال الكوسج: «قلتُ: إذا اشترىٰ بيضةً فوجد فيها فروجةً حيةً؟ قال: هذا ملك البائع؛ إنَّما اشترىٰ البيضةَ ليَأكُلهَا. قلتُ: وإن كانت ميتةً؟ قال: يردّها بالعيبِ». مسائل الكوسج (٦/ ٢٧١٤).

(٤) انظر: الفروع (٦/ ٢٤٨).

(٥) انظر: الإقناع (٢/ ٩٩)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣١٧)، غاية المنتهىٰ (١/ ٥٤٠)، كشاف القناع (٣/ ٢٢٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٤٨)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ١١٨).

(٦) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٦٧)، الروايتين والوجهين (١/ ٣٤١)، المغني (٤/ ١٢٦)، الكافي (٢/ ٥٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٤٠٩)، الفروع (٦/ ٢٤٨)، شرح الزركشي (٣/ ٥٩١)، المبدع (٤/ ٩٣)، الإنصاف (١١/ ٤٠٨-٤٠٩).

(٧) انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٤٠٩)، الفروع (٦/ ٢٤٨)، شرح الزركشي (٣/ ٥٩١)، الإنصاف (١١/ ٤٠٩).

(٨) روىٰ محمد بن الحكم عن الإمام أحمد رحمه الله -فيمن اشترىٰ شيئًا مأكوله في جوفه، ثُمَّ ظهر علىٰ عيبٍ بعد كسره-: «أنَّه لا يملك الرد، ولا أخذ الأرش». الروايتين والوجهين (١/ ٣٤١)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٩٨).

(٩) تنبيه: كسر الذي لمكسوره قيمة علىٰ أحوال في لزوم ضمانه، وهي: أولاها: أن يُكسر كسرًا لا يبقىٰ =

الحنابلة[١]:

الأول: يخير بين أرشه وبين ردِّه وردِّ ما نقص وأخذ الثمن، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٢]؛ نقلها -كما في نص المسألة- الكوسج[٣]، وصحَّحه المرداوي[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة[٥]، وعليه الأصحاب[٦].

الثاني: يتعين له الأرش، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٧].

الثالث: ليس له رده، ولا أرش في ذلك كله -إلَّا أن يشترط البائع سلامته-، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٨].

= له معه قيمةً، فهنا يتعين له الأرش قولًا واحدًا. الحال الثانية: أن يُكسر كسرًا لا يمكن استعلام المبيع بدونه، فالصحيح من المذهب أنَّه يَرُدُّ أرش الكسر، وهو ظاهر ما جزم به الخرقي وغيره، واختار القاضي: أن له الردَّ بلا أرشٍ؛ لأنَّ كسره حصل بطريق استعلام العيب، والبائع سلطه عليه، وأطلق الشمس ابن مفلح الخلاف فيه، وقيل: يُخرَّج على الروايتين، فيما إذا عاب عند المشتري. الحال الثالثة: أن يُكسر كسرًا يمكن استعلامه بدونه، فهو على الروايتين فيما إذا عاب عند المشتري -على ما تقدم- وبناءً على قول القاضي في الذي قبله، إذا ردَّ، هل يلزمه أرش الكسر، أم لا يلزمه إلَّا الزائد على استعلام المبيع؟ ذكر الزركشي أنَّه محل تردد. انظر: مختصر الخرقي (ص: ٦٧)، المغني (٤/ ١٢٧)، الكافي (٢/ ٥٣-٥٤)، الفروع (٦/ ٢٤٨)، شرح الزركشي (٣/ ٥٩٢-٥٩٣)، تصحيح الفروع (٦/ ٢٤٨)، الإنصاف (١١/ ٤١٢-٤١٣).

(١) قال في الفروع في الذي لمكسوره قيمة: «فعنه، له الأرش. وعنه، له ردّه. وخيَّره الخرقي بينهما». الفروع (٦/ ٢٤٧)، وذكر المرداوي أنَّ ما حكاه صاحب الفروع رواية ثانية تفرَّد بها، وأنَّه لم يرها عند غيره بهذه الصفة. انظر: تصحيح الفروع (٦/ ٢٤٧)، الإنصاف (١١/ ٤١١).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٩٣)، المغني (٤/ ١٢٧)، المحرر (١/ ٣٢٦)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٤١١)، المبدع (٤/ ٩٤)، تصحيح الفروع (٦/ ٢٤٧)، الإنصاف (١١/ ٤١٠).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٤١)، التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٩٨).

(٤) انظر: تصحيح الفروع (٦/ ٢٤٧).

(٥) انظر: الإقناع (٢/ ٩٩)، منتهى الإرادات (٢/ ٣١٧)، غاية المنتهى (١/ ٥٤٠)، كشاف القناع (٣/ ٢٢٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٨)، مطالب أولي النهى (٣/ ١١٨).

(٦) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٦٧)، المغني (٤/ ١٢٧)، الكافي (٢/ ٥٣)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٤١٠)، الفروع (٦/ ٢٤٧)، تصحيح الفروع (٦/ ٢٤٧)، الإنصاف (١١/ ٤١٠).

(٧) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٩٣)، المغني (٤/ ١٢٧)، المحرر (١/ ٣٢٦)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٤١١)، الفروع (٦/ ٢٤٧)، المبدع (٤/ ٩٤)، تصحيح الفروع (٦/ ٢٤٧)، الإنصاف (١١/ ٤١٠).

(٨) انظر: المحرر (١/ ٣٢٦)، المبدع (٤/ ٩٤)، الإنصاف (١١/ ٤١١).

الرابع: يتعين له الأرش، إذا زاد في الكسر علىٰ قدر الاستعلام، وإن لم يزد خُيِّر، وهو وجه عند الحنابلة[١].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

خيَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من اشترىٰ سلعةً وبها داءٌ -لم يعلم به-، بين الردِّ، أو الإمساك والرجوع علىٰ البائعِ بقدرِ الدَّاء، وأصل تخيير الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ -كما هو ظاهر سياق الروايات- هو ظهور عيبٍ لم يعلم به المشتري.

والخيار في العيب ينشأ بمجرد وقوع سببه الذي رُبط قيامه به، وهو ثبوت العيب، ولا يتوقَّف في قيامه علىٰ اتفاق أو اشتراط؛ لأنَّ السلامة من العيب مطلوبة عادة، ومطلق العقد يقتضي السلامة من العيب، فهي كالمشروطة حال العقد، فعند فواتها يتخيَّر المشتري؛ لئلا يلتزم ما لا يرضىٰ به، فالعقد لازمٌ من جهة البائع دون المشتري، بل يبقىٰ موقوفًا علىٰ إجازة المشتري، إن شاء أجازه، وإن شاء ردَّه؛ باعتبار كون النهي فيه لحق الآدمي: فيُخير بين الفسخ والإمضاء، «فإنَّ المقصود إزالة المفسدة، وذلك يَحصُلُ بتمكينه من الفسخ، وإذا عَلِم أنَّه مظلومٌ ورضي بذلك جاز، كما لو رضي في ابتداء العقدِ مع علمِه بالعيب والتدليس، فإن هذا جائز بالنَّصِّ والإجماع»[٢].

وقد ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ وقف العقود في إمضائها علىٰ إجازة العاقد فيما كان النهي فيه لحق الآدمي، كبيعِ المَعِيب، وبيع المصرَّاةِ، وتلقي الجلَب، ونحو ذلك: هو اختيار أكثر أهل العلم، و«عليه أكثر نصوص أحمد، وهو اختيار القدماء من أصحابه، كالخرقي وغيره»[٣].

كما خيَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من اشترىٰ سلعةً وبها داءٌ -لم يعلم به-، ثُمَّ تعيَّبت عنده، بَينَ أن يردَّها للبائع، ويرجع البائع علىٰ المشتري بقدر النُّقصان،

---

(١) اختاره القاضي. انظر: المغني (٤/ ١٢٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٤١١)، المبدع (٤/ ٩٤)، الإنصاف (١١/ ٤١٠-٤١١).

(٢) جامع المسائل (١/ ٢٤٦)، وانظر: المغني (٤/ ١٠٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٣٧٦)، مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٨٣).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٨٤).

وإن شاء أمسكها المشتري، ورجع على البائع بقدر الذي نَقَصَ من القيمة، وقد صرّح الإمام أحمد رحمه الله ببيان سبب التخيير، وهو البناء على قول عثمان رضي الله عنه، فقد جاء عن ابن سيرين رحمه الله: «أنَّ عثمان كان يقضي في الثوب يشتريه الرَّجل فيجد به العيب: أن يردَّه وإن كان قد لبسه»(١)، وجاء عن عثمان رضي الله عنه أنَّه قال: «هو مُخيَّرٌ»(٢).

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح: «إذا اشترى ثوبًا فقطَّعه، ثُمَّ ظهر به عيبٌ، يروى عن عثمان: أنَّه مخيرٌ. وقال بعضهم: يرده وإن كان قد لبسه. والذي أذهب إليه: أنَّه مُخيرٌ، فإن ردَّه: رده وردَّ نُقصان ما أحدث فيه، وإن هو حبسه رجع على البائع بقدر نقصان العيب»(٣).

وقال عبدالله: «سألتُ أبي عن رجلٍ اشترى من رجلٍ ثوبًا فقطعه، ثُمَّ ظهر به عيبٌ؟ قال أبي: هذا مخيرٌ؛ إن شاء ردَّه مع نقصان ما أحدث، وإن شاء أمسكه، ورجع على البائع بنقصان البيع، وأذهب فيه إلى قول عثمان»(٤).

● فائدة: إذا تصرَّفَ الغاصب في المغصوب بما يزيل اسمَه، كطَحنِ الحَبِّ ونَسجِ الثوبِ ونحو ذلك، فيه ثلاثة أقوالٍ في مذهب أحمد رحمه الله، أحدها: كلُّ ذلك للمالكِ دون الغاصب، وعليه ضمانُ النقص. الثاني: يملكه الغاصب، وعليه بَدَلُه. الثالث: يُخير المالك بينهما. وعقَّب ابن تيمية على القول بتخيير المالك بينهما بأنَّ «هذا أصحُّ، بناءً على وقفِ التصرُّفاتِ، فإن شاء المالك أجاز تصرُّفَه وطالبه بالنقصِ، كما في العاملِ المخالف، وإن شاء طالبه بالبدل لإفساده عليه، وبأخذه ذلك لأدائه عوضه، فيُخَيَّر على المعاوضة لحقّ المالك، وإذا رَضِيَ المالكُ به فهل يكون الغاصبُ شريكًا لما في عمله؟ فيه وجهان». جامع المسائل (٢/ ٢١٨-٢١٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٥٦٢-٥٦٣).

(١) أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه في «مسائل عبدالله» (ص: ٢٨٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ١١٠)؛ برقم: (٢١٥٧٦)، من طريق عبدالوهاب الثقفي، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن عثمان رضي الله عنه، وقد احتج به أحمد رحمه الله. انظر: المغني (٤/ ١١٣).

(٢) أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه في «مسائل عبدالله» (ص: ٢٨٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ١١١)؛ برقم: (٢١٥٨٢)، من طريق وكيع، عن جرير بن حازم، عن ابن سيرين، عن عثمان رضي الله عنه، وقد احتج به أحمد رحمه الله. انظر: المغني (٤/ ١١٣).

(٣) مسائل صالح (٢/ ١١٤)، وانظر: ذات المرجع (١/ ٤٧٣)، زاد المسافر (٤/ ١٦٨)، الروايتين والوجهين (١/ ٣٣٠).

(٤) مسائل عبدالله (ص: ٢٨٣)، وانظر: ذات المرجع (ص: ٢٨٢-٢٨٤).

وهذا السبب هو ما قرره الأصحاب رحمهم الله في بيان مستند قول الإمام رحمه الله(١)، وهو جارٍ علىٰ أصل الإمام أحمد رحمه الله في الاعتماد علىٰ أقوال الصحابة رضي الله عنهم(٢)، فإنَّه كان يأخذ بقولهم عند إجماعهم، ويتخيّر منها حال اختلافهم، ويقف حيث وقفوا(٣)، و«كان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة، فقال بذلك وبما في معناه قياسًا عليه»(٤).

فمتىٰ خلت المسألة من نصٍّ شرعي؛ فإنَّ أحمد رحمه الله يصير إلىٰ المروي من أقوال وفتاوي الصحابة رضي الله عنهم، فيأخذ بها(٥)، ويجعل الأخذ عنهم من الاتِّباع(٦).

كما خيَّر الإمام أحمد رحمه الله من اشترىٰ سلعةً وبها داءٌ -لم يعلم به-، فنمت عنده: بين أن يمسكها ويرجع علىٰ البائع بقدر الداء، أو يردَّها ويرجع علىٰ البائع بقدر نمائها، ولم أقف علىٰ تصريح الإمام رحمه الله في بيان سبب التخيير، والظاهر أنَّه علىٰ معنىٰ ما تقدم، وأمَّا الرجوع علىٰ البائع بقدر النماء، فهو باعتبار كون النماء واقعًا في ملكه، والخراج بالضمان(٧).

كما خيَّر الإمام أحمد رحمه الله من اشترىٰ ما لا يُطلَّع علىٰ عيبه إلَّا بكسره، فكسره، فوجده فاسدًا، وكان لمكسوره قيمةٌ: بين أخذ أرشه، وبين ردِّه وردِّ ما

---

(١) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٤٩٢)، المغني (٤/ ١١٣)، المبدع (٤/ ٨٩)، كشاف القناع (٣/ ٢٢١)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٤٧)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ١١٦).

(٢) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٣٤-٤٣٩)، أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (ص: ٩٠-٩٥).

(٣) روي أن الإمام أحمد رحمه الله سُئل عن الوساوس والخَطرات؟ قال: «ما تكلَّم فيها الصحابة ولا التابعون». مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٤٦).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ١٣٢).

(٥) سأل ابن هانئ الإمام أحمد رحمه الله: «إذا غلبت الخوارج علىٰ قوم فأخذوا زكاة أموالهم، هل يجزئ عنهم؟ قال: يُروىٰ فيه عن ابن عمر أنَّه قال: يجزئ عنهم، قلتُ له: تذهب إليه؟ قال: أقول لك فيه عن ابن عمر، وتقول: تذهب إليه!». مسائل ابن هانئ (١/ ١١٥).

(٦) انظر: مسائل أبي داود (ص: ٣٦٨)، مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٣٦٤)، الرد علىٰ السبكي (١/ ١٣٧).

(٧) انظر: شرح الزركشي (٣/ ٥٧٧).

نقص، وأخذ الثمن، ولم أقف علىٰ تصريح الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببيان سبب التخيير، والظاهر أنَّه علىٰ معنىٰ ما تقدم في تعيُّب المعيب عند المشتري[١]، وقد نصَّ ابن أبي يعلىٰ علىٰ كون مبنىٰ التخيير فيها: أثر عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -تقدم ذكره-[٢].

والمعنىٰ: أنَّه مبيعٌ تعيَّب عند المشتري، وقد ظهر به عيبٌ قبل البيع، فملك المشتري أخذ الأرش، أو ردّه وردَّ ما نقص وأخذ الثمن، كسائر المبيع، ولأنَّ العقد وقع علىٰ شيءٍ صحيح، فإذا خرج معيبًا: فقد خرج علىٰ خلاف ما عُقد عليه[٣].

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

لا يختلف العلماء أنَّ من عَلِم بسلعته عيبًا لم يجز بيعها حتىٰ يُبيِّنه للمشتري[٤]، وأنَّ البيع -مع حرمته- صحيحٌ لازمٌ من جهة البائع، ولكنه غير لازمٍ من جهة المشتري باتفاق أهل العلم[٥]، وحُكي إجماعًا[٦]، ولا يختلف الفقهاء أنَّه متىٰ علم المشتري بالمبيع عيبًا لم يكن عالمًا به، فهو موجب لخيار العيب له[٧]، واختلفوا في تحديد ما يَثبت للمشتري عند قيام العيب علىٰ اتجاهات ثلاثة -في الجملة-، وهي:

---

(١) انظر: الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤٥٥).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٩٣).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٤١).

(٤) انظر: المغني (٤/ ١٠٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٣٦٤)، المجموع -تكملة السبكي- (١٢/ ١١٥)، البحر الرائق (٦/ ٣٨).

(٥) انظر عند الحنفية: بدائع الصنائع (٥/ ٢٧٣-٢٧٤)، فتح القدير (٦/ ٣٥٥)، وعند المالكية: المقدمات والممهدات (٢/ ١٠٢)، الشرح الكبير؛ للدردير (٣/ ١١٩)، وعند الشافعية: فتح العزيز (٨/ ٣٢٥)، المجموع -تكملة السبكي- (١٢/ ١٢٢-١٢٣)، وعند الحنابلة: المغني (٤/ ١٠٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٣٦٥).

(٦) انظر: الاستذكار (٦/ ٥٣٣)، المغني (٤/ ١٠٩)، المجموع -تكملة السبكي- (١٢/ ١٢٢-١٢٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٣٦٥)، جامع المسائل (١/ ٢٤٦).

(٧) انظر: مراتب الإجماع (ص: ٨٧)، المغني (٤/ ١٠٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٣٧٦)، الذخيرة (٥/ ٥٧).

الاتجاه الأول: التخيير بين الردِّ، أو الإمساك بجميع الثمن، وليس له الإمساك مع الأرش إلَّا إذا تعذَّر ردُّه -علىٰ تفصيلٍ بينهم في المانع-، وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣).

أدلة الاتجاه الأول:

الدليل الأول: خبر أبي هريرة رضي الله عنه في المُصرَّاة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا تُصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنَّه بخير النظرين بعد أن يحتلبها؛ إن شاء أمسك، وإن شاء ردَّها وصاعَ تمرٍ»**(٤).

وجه الدلالة: الخبر صريح الدلالة في بيان حقِّ المشتري، وأنَّه مخيَّرٌ بين الإمساك من غير أرشٍ، وبين ردِّ السلعة، دون التَّعرض لبيان استحقاق المشتري للأرش، فدلَّ أنَّ ذلك ليس حقًّا له(٥).

نوقش بـ: أنَّ المُصَرَّاة ليس فيها عيبٌ، وإنَّما ملك الخيار بالتدليس، لا لفوات جزءٍ، ولذا لا يستحق أرشًا إذا امتنع الردّ عليه(٦).

أجيب بـ: أنَّ التدليس ضربٌ من الكذب والخديعة، فهو -في النظر- أشدُّ من بيع السلعة المعيبة؛ لأنَّ السلعة المعيبة قد يكون عيبها بأصل الخِلقة، وقد يكون البائع لم يعلم بالعيب، أو علمه ونسي أن يُنبِّه عليه(٧).

الدليل الثاني: أنَّ رضا المتعاقدين شرطٌ في صحة البيع، وإلزام البائع علىٰ دفع الأرش إجبارٌ علىٰ معاوضةٍ لم يقبل بها، فهو لم يرض بخروج المبيع

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٨٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٤)، فتح القدير (٦/ ٣٥٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٤٤)، المهذب (٢/ ٤٩)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٩٤)، المجموع -تكملة السبكي- (١٢/ ١٢١).

(٣) انظر: المحرر (١/ ٣٢٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٣٧٧)، مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٣٤٠)، الفروع (٦/ ٢٣٧)، شرح الزركشي (٣/ ٥٧٣)، المبدع (٤/ ٨٥-٨٦)، الإنصاف (١١/ ٣٧٦).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ١١٥١).

(٥) انظر: المغني (٤/ ١١١).

(٦) انظر: المغني (٤/ ١١١).

(٧) انظر: شرح الزركشي (٣/ ٥٧٣).

عن ملكه إلَّا بالمسمىٰ بينهما، فإجباره علىٰ الأقل مما رضيه: إكراه[١].

الاتجاه الثاني: التخيير بين الرد والإمساك مع الأرش مطلقًا، سواء تعذر ردُّه أو لا، وهو مذهب الحنابلة[٢]، وهو من مفردات المذهب[٣]، وقال به بعض السلف[٤].

أدلة الاتجاه الثاني:

الدليل الأول: أنَّ الثمن في العقد كان مقابل المبيع، فكل جزءٍ من الثمن يقابله جزءٌ من المبيع، ومع ظهور العيب في المبيع فقد فات جزء منه، إمَّا عينًا أو صفة، ومن ثَمَّ كان للمشتري أن يرجع ببدل هذا الجزء الفائت من المبيع[٥].

نوقش بـ : أنَّ إلزام البائع الأرش معارضٌ بشرط الرضا بين العاقدين، فإلزامه بالأرش إلزامٌ له بشيء لم يلتزمه، فإنَّه لم يرض بإخراج ملكه إلَّا بما سماه من عوضٍ، و«يُوضِّح هذا ويُحققه المُصَرَّاة، فإنَّ النبي ﷺ لم يجعل فيها أرشًا»[٦].

الدليل الثاني: أنَّه يَرجع بالأرش حال تعذُّر ردِّ المعيب وِفاقًا، فكذلك ما لو علم عيبًا لم يعلمه؛ بجامع أنَّ كلًّا منهما عيبٌ في المبيع[٧].

يجاب بـ : أنَّ إلحاقَ حال تعذُّر الردِّ بـ إمكان الردِّ وعدم تعذُّره: ممتنعٌ؛ للمفارقة بين الحالين، ففي حال التعذُّر يكون الرجوع بالأرش اضطرارًا، وأمَّا حال كون السلعة قائمةً بحالها، فإنَّه بالإمكان فسخ العقد بردِّ السلعة، والرجوع بالثمن.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٣٤٠)، فتح القدير؛ لابن الهمام (٦/ ٣٥٦).

(٢) انظر: الإقناع (٢/ ٩٥)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣١٤)، غاية المنتهىٰ (١/ ٥٣٨)، كشاف القناع (٣/ ٢١٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٤٦)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ١١٢).

(٣) انظر: الإنصاف (١١/ ٣٧٦).

(٤) روي عن ابن راهويه. انظر: المغني (٤/ ١١١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٣٧٦).

(٥) انظر: المغني (٤/ ١١١).

(٦) شرح الزركشي (٣/ ٥٧٣).

(٧) انظر: المغني (٤/ ١١١)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤٤٩).

الاتجاه الثالث: التفرقة بين العيب الكثير، والعيب المتوسط -ولا حكم للعيب اليسير جدًا، فما لا يَحطُّ من الثمن شيئًا ليسارته، أو لأنَّ المبيع لا يَنفك منه فلا حكم له-، ففي العيب الكثير -ويختلفون في قدره- يُخيَّر المشتري بين الردِّ، أو الإمساك مجانًا بلا أرش، أمَّا في العيب المتوسط فالمشهور التفريق بين الأصول -العقارات من دُورٍ ونحوها- وبين العروض -ما عدا العقار-، ففي العقارات لا يكون للمشتري الردّ بهذا العيب المتوسط بل له الرجوع بالأرش.

أمَّا في العروض؛ «فظاهر الرِّوايات في المدونة وغيرها: أنَّ الردّ يجب به، كالكثير سواء، وقيل: إنَّه كالأصول، لا يجب الرد به، وإنَّما فيه الرجوع بقيمته»(١).

فإن كان العيب في حيوان: فلا خلاف أن المشتري مخيرٌ بين أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه، أو يمسك، ولا شيء له، وهذا ظاهر القول عند المالكية(٢).

أدلة الاتجاه الثالث: أنَّ العقار لا ينفك عن عيبٍ غالبًا، ويسير العيب فيه يسهل إصلاحه، بخلاف غيره، والعيب في الدور والأصول لا يعيب إلَّا موضعه، وأمَّا العيب في غير ذلك فيعيب جميعه، ولا يتهيأ زواله(٣).

---

(١) المقدمات الممهدات (٢/ ١٠١)، وقد ذكر ابن رشد الجد أنَّ شيخه الفقيه أبا بكر بن رزق كان يحمل ظاهر الروايات علىٰ التسوية بين العروض والأصول في أنَّ حكمها الرجوع بالقيمة إذا كان العيب متوسطًا، وأشار إلىٰ أنَّ لتأويله هذا ما يؤيده من رواية زياد بن عبدالرحمن -شَبطون- عن مالك في الثياب بها الخرق اليسير، لا تُردُّ به، ويوضَع عنه قدر العيب. انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ١٠١)، بداية المجتهد (٣/ ١٩٥).

(٢) انظر: المدونة (٤/ ٢٩٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧١٩)، المقدمات الممهدات (٢/ ١٠١)، شرح التلقين (٢/ ٧٠٧)، التنبيهات المستنبطة (٣/ ١٣٥١)، بداية المجتهد (٣/ ١٩٤-١٩٥)، الذخيرة (٥/ ٥٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٤٤١)، مواهب الجليل (٤/ ٤٣٤-٤٣٥)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٥/ ١٣١)، الشرح الكبير؛ للدردير (٣/ ١١٤)، منح الجليل (٥/ ١٥٦).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٤٣٥).

يناقش بـ : أنَّ التفرقة بين العقار وغيره غير قائمةٍ علىٰ أصلٍ بيِّن، والتخصيص لعموم دلالة الأدلة المثبتة لخيار العيب لا يكون إلَّا بدليل.

■ **الترجيح:**

الأظهر أنَّ الأرش لا يلزم البائع إلَّا برضاه؛ تحقيقًا لشرطية التراضي بين أطراف العقد، والخيار للمشتري هو بين الإمساك، أو الرَّدِّ، والله أعلم.



المطلب الرابع

من اشترى عينًا من غير رؤيةٍ أو صفةٍ يحصل بها معرفة، فهو على التخيير؛ إن شاء أخذ، وإن شاء ترك[١]

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الكوسج: «قلتُ: سُئل [أي: الثوري]: فإن نظر إلىٰ فوق الطعام، فرضي، ولم يرض الأسفل؟ قال: هذا بالخيار؛ إن شاء أخذ، وإن شاء ترك. قال أحمد: له الخيار، هذا يدلك علىٰ أنَّه لم يَملِك بَعدُ شيئًا»[٢].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية حنبل: «كُلُّ ما بِيعَ في ظُروف مُغيَّبٍ لم يره الذي اشتراه، فالمشتري بالخيار إذا قبضه؛ إن شاء ردَّ، وإن شاء أخذ. قيل له: فيكون عيبًا؟ قال: له الخيار؛ لأنَّه بيع غرر[٣]». . . . .

---

(١) موجب الخيار -في المسألة- هو عدم العلم بالمبيع، ويطلق الفقهاء عليه: (خيار الرؤية)، والإضافة فيه من إضافة الشيء إلىٰ سببه، أي: الخيار الذي سببه الرؤية، وهو من عِداد الخيارات التي موجبها الجهالة، والمراد بالرؤية في أبواب الخيار: العلم بالمقصود الأصلي من محلِّ العقد، سواء أكان ذلك العلم حاصلًا بالرؤية البصرية، أو بأيِّ حاسةٍ من الحواس، كاللَّمس، أو الذَّوق، أو الشَّم، أو السَّمع، فهو في كلِّ شيءٍ بحسبه. و(خيار الرؤية) اصطلاحًا: حقٌّ يَثبت به للمتملِّك الفسخ، أو الإمضاء عند رؤية محل العقد المعيَّن الذي عَقَد عليه ولم يره. انظر: التعريفات؛ للجرجاني (ص: ١٠٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٩٢-٦٠٠).

(٢) انظر: مسائل الكوسج (٦/ ٣٠٢٤)، وانظر: ذات المرجع (٦/ ٣٠٢٢-٣٠٢٣).

(٣) (الغَرَر) لغةً: هو الخطر، والتعريض للهلكة، أو هو ما له ظاهرٌ محبوبٌ وباطنٌ مكروه. وغِرٌّ: أيْ: جاهلٌ بالأمور غافِلٌ عنها، وغَرَّ الرَّجُل غَيْرَهُ يَغُرُّهُ غَرًّا وغُرُورًا، أيْ: خَدَعَهُ وأطمَعَهُ بالباطِل، وذكر ابن فارس: أنَّ الغرر له أصول ثلاثة صحيحة، وذكر منها: النقصان، ومن بابه: بيع الغرر. انظر: تهذيب اللغة (٨/ ١٩)، الصحاح (٢/ ٧٦٨)، مقاييس اللغة (٤/ ٣٨١)، لسان العرب (٥/ ١٣)، و(الغَرَر) اصطلاحًا: ما كان مجهول العاقبة. انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٢)، التعريفات؛ =

. . .(١)

ونقل عنه في موضعٍ آخر: وقد «ذَكَر له قول سفيان في رجل استأجر رجلًا في كلِّ شهرٍ بكذا: هو مكروه، هو بمنزلة قولك: أشتري منك هذا الجراب، كلُّ ثوب بكذا وكذا. قال أبو عبدالله: هذا يخالف الجراب؛ لأنَّ الثياب له فيها خيار الرؤية، وهو مغيب عنه، وهذا يستأجره كلّ شهرٍ بشيءٍ مسمىً، هذا جائزٌ»(٢).

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله صريحة في تخيير من اشترىٰ عينًا من غير رؤيةٍ أو صفةٍ: بين الأخذ، أو الرَّدِّ.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

التخيير -خيار الرؤية- في بيع الأعيان إذا وقعت من غير رؤيةٍ أو صفةٍ يحصل بها معرفة، -علىٰ القول بصحة البيع(٣)-: رواية عند الحنابلة(٤).

= للجرجاني (ص: ١٦١)، وهذا هو ظاهر مراد الإمام أحمد رحمه الله -كما في رواية حنبل-. والجهل بالعاقبة قد يكون للتَّردد بين الحصول وعدمه، أو لما كان مجهول الصِّفة والمقدار، وإن تحقَّقَ حصوله، وذكر القرافي «أنَّ العلماء قد يتوسَّعون في هاتين العبارتين [الجهالة والغرر] فيستعملون إحداهما موضع الأخرىٰ». الفروق (٣/ ٢٦٥)، وانظر في تعدد تعاريف الفقهاء للغرر واختلافها: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣/ ٤٩٥ وما بعدها).

(١) قال أبو يعلىٰ -معقبًا-: «فظاهر هذا جواز البيع، وإثبات خيار الرؤية». الروايتين والوجهين (١/ ٣١١)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٨)، الهداية (ص: ٢٣١)، الإنصاف (١١/ ٩٥).

(٢) عقّب أبو يعلىٰ: «ظاهر هذا: إثبات الخيار». التعليقة الكبيرة (٣/ ٢٤).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣١١)، الهداية (ص: ٢٣١)، المغني (٣/ ٤٩٥)، الكافي (٢/ ٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٩٥)، الفروع (٦/ ١٤٤)، المبدع (٤/ ٢٥)، الإنصاف (١١/ ٩٥).

(٤) انظر: الهداية (ص: ٢٣١)، المغني (٣/ ٤٩٥)، الكافي (٢/ ٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٩٨)، الفروع (٦/ ١٤٤)، المبدع (٤/ ٢٥)، الإنصاف (١١/ ٩٦).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في صحة بيع الأعيان من غير رؤيةٍ أو صفةٍ يحصل بها المعرفة، علىٰ قولين[(١)]:

القول الأول: لا يصح البيع، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[(٢)]؛ نقلها الجماعة[(٣)]، كالأثرم[(٤)]، والمرُّوذي[(٥)]، والميموني[(٦)]، وأبي طالب[(٧)]، وحرب[(٨)]، وقدَّمه في الفروع[(٩)]، وصحَّحَه في الإنصاف[(١٠)]،

(١) مورد النزاع هو في حال ذِكر جنس المبيع، فإن لم يُذكر فلا يصح روايةً واحدةً، قاله القاضي وغيره. انظر: الفروع (٦/ ١٤٣)، المبدع (٤/ ٢٥)، الإنصاف (١١/ ٩٦).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣١١)، التعليقة الكبيرة (٣/ ٧)، الهداية (ص: ٢٣١)، المغني (٣/ ٤٩٤)، الكافي (٢/ ٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٩٥)، الفروع (٦/ ١٤٣)، المبدع (٤/ ٢٥)، الإنصاف (١١/ ٩٥).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣١١)، التعليقة الكبيرة (٣/ ٧).

(٤) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم -في الرجل يبتاع هذه الجِرب، ثم يبيعها لم ير ما فيها-: «ينبغي للذي يبيع أن يَصِف له، وينبغي للمشتري إذا باع أن يَصِف أيضًا، فإن جاء خلاف: رجع واحدٌ علىٰ واحدٍ، فأمَّا إذا جاءت علىٰ الصِّفة، فليس له أن يَرُد». التعليقة الكبيرة (٣/ ٧)، وانظر: ذات المرجع (٣/ ٣٣).

(٥) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية المرُّوذي -في بيع الجرب ونحوها التي فيها المتاع من غير أن يَصِف ذرعها، ولا وصفها-: «لا يجوز بيعه، كيف يبيع من غير أن يُسمي ويَصِف!». التعليقة الكبيرة (٣/ ٨).

(٦) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الميموني: «البيع بيعان: بيع صفةٍ، وبيع شيءٍ حاضرٍ، فلا يبيعه حتىٰ يراه، ويعرفه». التعليقة الكبيرة (٣/ ٧-٨)، عقَّب أبو يعلىٰ قائلًا: «فهذا يقتضي إبطال البيع». الروايتين والوجهين (١/ ٣١١).

(٧) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب: «إذا لم يعرف صِفته، ولا ذَرعه، وباعه، فهو بيع مجهول فاسد، يَرُدُّه له. قيل له: هو بالخيار عند النظر؟ قال: لا أقول: له الخيار، ولكن إذا وصفه، فإن كان مثل صفته، جاز عليه البيع، وإن لم يكن مثل صفته ردَّه». التعليقة الكبيرة (٣/ ٨).

(٨) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب -في بيع الثوب المطوي-: «أكرهه إلَّا أن يُنشَر، أو يَصِفه، فيجده علىٰ صِفته». التعليقة الكبيرة (٣/ ٨).

(٩) انظر: الفروع (٦/ ١٤٣).

(١٠) انظر: الإنصاف (١١/ ٩٥).

وهو المذهب[١]، وعليه الأصحاب[٢].

القول الثاني: يصح البيع، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٣]؛ نقلها حنبل[٤]، واختاره ابن تيمية[٥].

وعلى القول بصحة البيع ففي ثبوت خيار الرؤية قولان عند الحنابلة:

الأول: له خيار الرؤية، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٦]؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة- حنبل[٧]، وهو الصحيح من المذهب[٨].

الثاني: لا خيار له، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٩]؛ نقلها حنبل[١٠].

---

(١) انظر: الإقناع (٢/ ٦٦)، منتهى الإرادات (٢/ ٢٦١)، غاية المنتهى (١/ ٥٠٢)، كشاف القناع (٣/ ١٦٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٢)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٦).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣١١)، التعليقة الكبيرة (٣/ ٧)، الهداية (ص: ٢٣١)، التذكرة؛ لابن عقيل (ص: ١١٩)، المغني (٣/ ٤٩٤)، الكافي (٢/ ٩)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٩٥)، الفروع (٦/ ١٤٣)، المبدع (٤/ ٢٥)، الإنصاف (١١/ ٩٥).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣١١)، الهداية (ص: ٢٣١)، المغني (٣/ ٤٩٥)، الكافي (٢/ ٩)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٩٥)، الفروع (٦/ ١٤٤)، المبدع (٤/ ٢٥)، الإنصاف (١١/ ٩٥).

(٤) انظر: الهداية (ص: ٢٣١)، الإنصاف (١١/ ٩٥).

(٥) اختاره ابن تيمية في موضع من كلامه، وضعَّفه في موضع آخر. انظر: الفروع (٦/ ١٤٤)، المبدع (٤/ ٢٥)، الإنصاف (١١/ ٩٥-٩٦).

(٦) انظر: الهداية (ص: ٢٣١)، المغني (٣/ ٤٩٥)، الكافي (٢/ ٩)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٩٨)، الفروع (٦/ ١٤٤)، المبدع (٤/ ٢٥)، الإنصاف (١١/ ٩٦).

(٧) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٢٤).

(٨) انظر: الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٩٨)، الفروع (٦/ ١٤٤)، المبدع (٤/ ٢٥)، الإنصاف (١١/ ٩٦).

(٩) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٢٤)، المغني (٣/ ٤٩٥)، الكافي (٢/ ٩)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٩٨)، الفروع (٦/ ١٤٤)، المبدع (٤/ ٢٥)، الإنصاف (١١/ ٩٧).

(١٠) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل: «إذا اشترى الثياب في الجراب، فله خيار الرؤية إذا نشره؛ إن كان معيبًا ردَّه بعيبه»، عقَّب أبو يعلى: «ظاهر هذا: أنَّه إذا لم يكن به عيْبٌ لم يَرُدَّه». التعليقة الكبيرة (٣/ ٢٤).

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

خيّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ المشتري في بيع الأعيان إذا وقعت من غير رؤية؛ بين الإمساك، أو الردِّ، وقد صرَّح الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ ببيان سبب التخيير، وهو ترتب الغرر، وذلك في جهالة المشتري لحال المبيع وصفته، وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية حنبل: «كل ما بِيع في ظُروف مغيب لم يره الذي اشتراه، فالمشتري بالخيار إذا قبضه؛ إن شاء ردَّ، وإن شاء أخذ. قيل له: فيكون عيبًا؟ قال: له الخيار؛ لأنَّه بيع غرر»[(١)].

فجعل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ الجهالة في حال المبيع المترتب من عدم رؤية المشتري له موجبًا لعدم لزوم البيع في حق المشتري، ومن ثَمَّ إثبات الخيار له حال الرؤية: بين الإمساك، أو الرَّدِّ؛ دفعًا لما تفضي إليه الجهالة من المنازعة وحصول الضرر.

وهذا جارٍ علىٰ مسلك أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في القول بوقف العقود فيما كان النهي فيه لحقِّ الآدمي[(٢)]، فيوقِف القول في إمضائها علىٰ إجازة العاقد، ومن ذلك: أنَّ الكوسج روىٰ أنَّ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ سُئل فيما إذا قال الرَّجل للرجلِ: ابتع لي -ثوبًا، دابةً- شيئًا لم يصفه، إن شاء الآمرُ أخذه، وإن شاء لم يأخذه؟ قال: «نعم»[(٣)].

وقد سمَّىٰ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الخيار: (خيار الرُّؤية)، من إضافة الشَّيء إلىٰ سببه، -أي: خيارٌ سببه الرؤية- فقال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية حنبل: «. . الثياب له فيها خيار الرؤية، وهو مغيبٌ عنه. .»[(٤)].

---

(١) الروايتين والوجهين (١/ ٣١١)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٣/٨)، الهداية (ص: ٢٣١)، الإنصاف (١١/ ٩٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٨٤)، الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ١٤٠).

(٣) مسائل الكوسج (٦/ ٢٩٢١).

(٤) التعليقة الكبيرة (٣/ ٢٤).

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في صحة بيع الأعيان من غير رؤيةٍ أو صفةٍ يحصل بها معرفة؛ علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح البيع، وله الخيار مطلقًا إذا رآه، وهو مذهب الحنفية(١)، ورواية عند الحنابلة(٢).

أدلة القول الأول: خبر أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اشترىٰ شيئًا لم يره، فهو بالخيار إذا رآه»**(٣).

وجه الدلالة: الخبر صريحُ الدلالة في تقرير الخيار للمشتري متىٰ اشترىٰ شيئًا لم تحصل له رؤيته، و«هو نصٌّ في الباب»(٤)، والخيار لا يثبت إلَّا في عقدٍ صحيح(٥).

نوقش بـ : «أنَّ الخبر لا يصح، ولو قيل بصحته: فهو محمولٌ علىٰ المبيع إذا لم يره، ولكنَّه وصفه، ولم يجده علىٰ الصفة، فله الخيار»(٦).

أجيب بـ : أنَّ مقتضىٰ الخبر يقتضي تعليقه بالرؤية، كما أنَّ الأصل في العقود الصحة والجواز(٧).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤)، العناية شرح الهداية (٦/ ٣٣٥)، البناية شرح الهداية (٨/ ٨١)، البحر الرائق (٦/ ٢٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٩٤).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣١١)، الهداية (ص: ٢٣١)، المغني (٣/ ٤٩٥)، الكافي (٢/ ٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٩٥)، الفروع (٦/ ١٤٤)، المبدع (٤/ ٢٥)، الإنصاف (١١/ ٩٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٨٢)؛ برقم: (٢٨٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٦٨)؛ برقم: (١٠٥٣٧)، من طريق عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي، عن وهب اليشكري، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﵁، ورواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٨٢) من طريق آخر عن عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي، قال: أخبرني القاسم بن الحاكم، عن أبي حنيفة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ، ثم قال: «عمر بن إبراهيم يقال له: الكردي يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروه غيره، وإنَّما يروىٰ عن ابن سيرين موقوفًا من قوله».

(٤) العناية شرح الهداية (٦/ ٣٣٦)، وانظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٥).

(٥) انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٩٧).

(٦) التعليقة الكبيرة (٣/ ١٥).

(٧) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ١٣٢).

القول الثاني: لا يصح البيع مطلقًا، وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

أدلة القول الثاني: ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**أنَّه نهىٰ عن بيع الغرر**»[٣].

وجه الدلالة: الخبر صريحٌ في النهي عن الغرر، «والغرر ما تردَّدَ بين سلامة المال وهلاكه، والغرر هاهنا موجود؛ لأنَّه لا يدري هل هو باقٍ، أم لا؟ وإنْ كان باقيًا فلا يدري؛ هل يُسلَّم له، أم لا؟ فيجب أن يكون منهيًا عنه، ولأنَّه مبيعٌ مجهول الصفة عند العاقد، فوجب أن يكون باطلًا»[٤].

نوقش بـ : أنَّ إثبات الخيار في المبيع يرفع الجهالة وما تفضي إليه من المنازعة، فيُثبَت للمشتري الخيار إذا رأىٰ المبيع، فإمَّا أن يمسكه، أو يردَّه، وحينها تنتفي الجهالة والضرر[٥].

القول الثالث: يصح البيع بلا صفةٍ ولا رؤيةٍ، بشرط أن يُجعل للمشتري الخيار إذا رآه، وهو ظاهر مذهب المالكية[٦].

---

(١) انظر: الأم (٣/ ٧٥)، فتح العزيز (٨/ ١٣٤)، المجموع (٩/ ٢٨٨)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٦٣)، مغني المحتاج (٢/ ٣٥٧)، نهاية المحتاج (٣/ ٤١٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢٠٥).

(٢) انظر: الإقناع (٢/ ٦٦)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٦١)، غاية المنتهىٰ (١/ ٥٠٢)، كشاف القناع (٣/ ١٦٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ١٢)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ٢٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ١١٤٥).

(٤) التعليقة الكبيرة (٣/ ٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤).

(٦) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٧٨)، التاج والإكليل (٦/ ١١٨)، مواهب الجليل (٤/ ٢٩٦)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٥/ ٣٤)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٥/ ٦٩)، الشرح الكبير؛ للدردير (٣/ ١٣٧)، منح الجليل (٤/ ٤٨٨)، وقد أنكر القاضيان: أبو الحسن ابن القصار (ت: ٣٩٧هـ)، وأبو محمد، عبدالوهاب بن البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، وغيرهما أن يوجد في مذهب مالك القول بجواز بيع الغائب في غير صفة علىٰ شرط خيار الرؤية. انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (٤/ ٢٨٧)، بداية المجتهد (٣/ ١٧٤)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٦٢٧)، وذكر ابن بزيزة أنَّه قد «اضطرب مذهب مالك في ذلك». روضة المستبين في شرح التلقين (٢/ ٩١٢).

لم أقف لهم علىٰ استدلال، والظاهر أنَّ مبنىٰ قولهم بتعليق صحة البيع علىٰ اشتراط الخيار للمشتري: هو لانتفاء الغرر عنه.

يناقش بـ : أنَّ الغرر منتفٍ حال تصحيح العقد، وجعله غير لازمٍ في حق المشتري، وإثبات الخيار له حال الرؤية بين الفسخ أو الإمضاء.

■ **الترجيح:**

لعل الأقرب -والله أعلم- هو القول بصحة بيع الأعيان من غير رؤيةٍ ولا صفةٍ، مع اعتبار كونه غير لازمٍ للمشتري، فيكون للمشتري الخيار حال الرؤية؛ لأنَّ تصحيح العقد مع جعله غير لازمٍ في حق المشتري، محققٌ لحاجة كلٍّ من البائع والمشتري من غير لحوق ضررٍ بأحدهما.



المطلب الخامس

متى بان في بيع المرابحة(١) زيادة البائع في قدر رأس المال، فالمشتري على التخيير؛ إن شاء أمسك، وإن شاء ردَّ

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل -فيمن باع شيئًا مرابحةً، فعلِم المشتري أنَّه زاد في رأس ماله-: «إذا علم المشتري أنَّه قد كذب في بيعه وزاد في القيمة له الخيار؛ إن أحبَّ أن يرُدَّ علىٰ البائع سلعته، وإن أحبّ كان الرجوع علىٰ البائع بالزيادة»(٢).

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الكوسج -في رجلٍ ابتاعَ بيعًا بنسيئةٍ فَبَاعه مرابحةً ولم يبيِّن-: «إذا كان البيعُ قائمًا: فإن شاء المشتري ردَّ، وإن شاء كان له إلىٰ ذلك الأجل، وإذا كان قد استهلك حبس المشتري المال بقدرِ ما كان للبائع فيه مِن الأجل»(٣).

---

(١) (المُرَابَحَة) لغةً: مصدر رَابَحَ، وهو النَّماء والزيادة، يقال: رابحته علىٰ سلعته مرابحة، أي: أعطيته ربحًا، ويقال: بعته المتاع، أو اشتريته منه مرابحةً: إذا سمّىٰ لكل قدرٍ من الثمن ربحًا. انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٢١)، الصحاح (١/ ٣٦٣)، لسان العرب (٢/ ٤٤٢). وبيع المرابحة اصطلاحًا: البيع برأس المال، وربحٍ معلومٍ. انظر: طلبة الطلبة (ص: ١١١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢١٥)، التعريفات؛ للجرجاني (ص: ٢١٠)، وعلىٰ هذا جرىٰ إطلاق الفقهاء. انظر عند الحنفية: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٣٢)، وعند المالكية: بداية المجتهد (٣/ ٢٢٩)، مواهب الجليل (٤/ ٤٩١)، وعند الشافعية: روضة الطالبين (٣/ ٥٢٨)، تحفة المحتاج (٤/ ٤٢٧)، وعند الحنابلة: الفروع (٦/ ٢٥٨)، الإنصاف (١١/ ٤٣٩).

(٢) قال أبو يعلىٰ -معقبًا-: «ظاهر هذا أنَّه قد جعل له الخيار في ذلك». الروايتين والوجهين (١/ ٣٤٥)، وانظر: المغني (٤/ ١٣٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٤٤٣).

(٣) مسائل الكوسج (٦/ ٢٩٣١).

❁ **الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ صريحة في تقرير الخيار للمشتري؛ لما يأتي:

- متىٰ بان كون الثمن في بيع المرابحة أقلَّ مما ذكره البائع: **فيُخيَّر** المشتري بين أخذ المبيع برأس المال وحطِّ الزيادة وقسط المرابحة منه، أو الردِّ.

- متىٰ بان كون المبيع في بيع المرابحة قد اشتراه البائع بثمن مؤجَّل، ولم يبيِّن ذلك للمشتري بالثمن: **فيُخيَّر** المشتري بين أخذه إلىٰ ذلك الأجل، أو الردِّ.

❁ **الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ:

- التخيير للمشتري متىٰ بان كون الثمن في بيع المرابحة أقلَّ مما ذكره البائع بين الأخذ برأس المال، وحطِّ الزيادة وقسط المرابحة منه، أو الردِّ: رواية عند الحنابلة[(١)].

- التخيير للمشتري متىٰ بان كون المبيع في بيع المرابحة قد اشتراه البائع بثمن مؤجل، ولم يُبيِّن ذلك للمشتري بالثمن، علىٰ صورتين عند الحنابلة:

الأولىٰ: التخيير بين أخذه إلىٰ الأجل، أو الردِّ: وهو رواية عند الحنابلة[(٢)].

الثانية: التخيير بين أخذه بالثمن حالًا، أو الردِّ: وهو رواية عند الحنابلة[(٣)].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ١٣٦)، المحرر (١/ ٣٣٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٤٤٣)، الفروع (٦/ ٢٥٩)، شرح الزركشي (٣/ ٦٠٨)، المبدع (٤/ ١٠٢)، الإنصاف (١١/ ٤٤٤).

(٢) انظر: المغني (٤/ ١٤١)، الكافي (٢/ ٥٦)، المحرر (١/ ٣٣٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٤٤٦)، الفروع (٦/ ٢٥٩)، المبدع (٤/ ١٠٣)، الإنصاف (١١/ ٤٤٦).

(٣) انظر: المغني (٤/ ١٤١)، الكافي (٢/ ٥٦)، المحرر (١/ ٣٣٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٤٤٧)، الفروع (٦/ ٢٥٩)، المبدع (٤/ ١٠٣)، الإنصاف (١١/ ٤٤٧).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في إثبات الخيار للمشتري متىٰ بان كون الثمن في بيع المرابحة أقلَّ مما ذكره البائع، علىٰ قولين:

القول الأول: لا خيار له، وتحطُّ الزيادة، ويحطُّ في المرابحة قسطها، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[١]، وقدَّمه في الفروع[٢]، وصحَّحه المرداوي[٣]، وهو المذهب[٤]، وعليه الأصحاب[٥].

القول الثاني: له الخيار بين الأخذ برأس المال، وحطِّ الزيادة وقسط المرابحة منه، أو الردِّ، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٦]؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة- حنبل[٧].

-واختلف الحنابلة في إثبات الخيار للمشتري متىٰ بان كون المبيع في بيع المرابحة قد اشتراه البائع بثمن مؤجل، ولم يبيِّن ذلك للمشتري، علىٰ أقوال:

القول الأول: له الخيار بين أخذه إلىٰ الأجل، أو الردِّ، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٨]؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة- الكوسج[٩].

---

(١) انظر: المحرر (١/ ٣٣٠)، الفروع (٦/ ٢٥٩)، شرح الزركشي (٣/ ٦٠٨)، وانظر -أيضًا-: الاستذكار (٦/ ٤٦٥).

(٢) انظر: الفروع (٦/ ٢٥٩).

(٣) انظر: الإنصاف (١١/ ٤٤٣).

(٤) انظر: الإقناع (٢/ ١٠٣)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٢٣)، غاية المنتهىٰ (١/ ٥٤٥)، كشاف القناع (٣/ ٢٣١)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٥٢)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ١٢٨).

(٥) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٦٧)، الكافي (٢/ ٥٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٤٤٢)، الفروع (٦/ ٢٥٩)، المبدع (٤/ ١٠٢)، الإنصاف (١١/ ٤٤٣).

(٦) انظر: المغني (٤/ ١٣٦)، المحرر (١/ ٣٣٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٤٤٣)، الفروع (٦/ ٢٥٩)، شرح الزركشي (٣/ ٦٠٨)، المبدع (٤/ ١٠٢)، الإنصاف (١١/ ٤٤٤).

(٧) انظر: المغني (٤/ ١٣٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٤٤٣).

(٨) انظر: المغني (٤/ ١٤١)، الكافي (٢/ ٥٦)، المحرر (١/ ٣٣٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٤٤٦)، الفروع (٦/ ٢٥٩)، المبدع (٤/ ١٠٣)، الإنصاف (١١/ ٤٤٦).

(٩) انظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٩٣١).

القول الثاني: يأخذه مؤجلًا ولا خيار له، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، قدَّمه في الفروع، وهو المذهب عند الحنابلة[(٢)]، واختاره الأكثر[(٣)].

القول الثالث: له الخيار بين أخذه بالثمن حالًّا، أو الردِّ، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

خيّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ المشتري متىٰ بان كون الثمن في بيع المرابحة أقلَّ مما ذكره البائع؛ بين أخذ المبيع برأس المال وحطِّ الزيادة وقِسط المرابحة منه، أو الردِّ، ولم أقف علىٰ تصريح الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان سبب التخيير، والظاهر أنَّ سبب التخيير: هو اعتبار وقوع العقد علىٰ غير الثمن الذي رضيه المشتري، فالمرابحة عقدٌ مبناه علىٰ الأمانة؛ لأنَّ المشتري اعتمد البائع وائتمنه في الخبر عن الثمن الأول، والصيانة عن اختلاف الثمن مشروطٌ عُرفًا ودلالةً، فهو كالمشروط حال العقد، وفواته يوجب الخيار، كحال فوات السلامة عن العيب.

وأمَّا اعتبار كون التخيير بين أخذ المبيع برأس المال وحطِّ الزيادة وقسط المرابحة منه أو الردِّ، فلأنَّ الأصل في بيع المرابحة هو البيع برأس المال، فإذا ظهر عدم صحة رأس المال المسمىٰ فتبطل التسمية، ويبقىٰ العقد لازمًا بحقيقة رأس المال وما يقابله من الربح في حق البائع، وأمَّا المشتري فله الخيار بين أخذ المبيع برأس المال وحطِّ الزيادة وقسط المرابحة منه، أو الردِّ؛

---

(١) انظر: الفروع (٦/ ٢٥٩)، المبدع (٤/ ١٠٤)، الإنصاف (١١/ ٤٤٦).

(٢) انظر: الإقناع (٢/ ١٠٤)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٢٣)، غاية المنتهىٰ (١/ ٥٤٥)، كشاف القناع (٣/ ٢٣١)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٥٢)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ١٢٩).

(٣) انظر: الفروع (٦/ ٢٥٩)، الإنصاف (١١/ ٤٤٦).

(٤) انظر: المغني (٤/ ١٤١)، الكافي (٢/ ٥٦)، المحرر (١/ ٣٣٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٤٤٧)، الفروع (٦/ ٢٥٩)، المبدع (٤/ ١٠٣)، الإنصاف (١١/ ٤٤٧).

لأنَّ المشتري ربَّما كان له غرضٌ في الشراء بالثمن الأول، لِتحلَّةِ قسمٍ، أو وفاء بعهدٍ، ونحو ذلك، كما أنَّه قد لا يأمن البائع في هذا الثمن -أيضًا-.

وهذا هو معنىٰ ما قرره الأصحاب في وجه تخيير الإمام أحمد رحمه الله(١).

كما جاء عن الإمام أحمد رحمه الله تخيير المشتري في بيع المرابحة متىٰ ادعىٰ البائع الغلط في الثمن الذي ذكره لرأس المال، وأقام البينة عليه، أو صدقه المشتري: بين الردِّ، أو أخذها بالذي أقامَ عليه البينة أنَّه ابتاعَهَا به.

روىٰ الكوسج عن الإمام أحمد رحمه الله -في الرجلِ يبيعُ السلعةَ اشتراها بمائةٍ فباعها بربحِ عشرين، ويقولُ: أخذتُهَا بخمسين وادَّعىٰ الغلطَ، وأقام البينةَ أنَّه ابتاعها بمائةٍ- قوله: «المشتري مخيرٌ؛ إن شاء ردَّ السلعةَ، وإن شاء أخذها بالذي أقامَ عليه البينة أنَّه ابتاعَهَا»(٢).

وهذا القول بخصوص ظهور الاختلاف في قدر الثمن، وأمَّا الاختلاف في صفة الثمن، كما لو اشترىٰ شيئًا بنسيئة، ثم باعه مرابحة علىٰ الثمن الأول، ولم يُبيِّن أنَّه اشتراه بنسيئة، ثُمَّ عَلِم المشتري، فقد جاء عن أحمد رحمه الله تخيير المشتري بين الردِّ، أو أخذه إلىٰ ذلك الأجل، وروي عنه: تخيير المشتري بين الردِّ، أو أخذه بالثمن حالًا.

وموجب التخيير فيها علىٰ وفق ما تقدم في كون المرابحة من بيوع الأمانة؛ للائتمان بين الطرفين علىٰ صحة خبر ربِّ السلعة بمقدار رأس المال وصفته، فيجب صيانة هذا المعتبر، والتحرُّز عن كلِّ ما يُخالفه، وبيان كلِّ ما يمكن أن يكون له تأثيرٌ علىٰ قيمة السلعة عادة.

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أحمد بن سعيد(٣): «بيع المساومة أسهلُ

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/٣٤٦)، المغني (٤/١٣٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/٤٤٣)، شرح الزركشي (٣/٦٠٨)، المبدع (٤/١٠٢).

(٢) مسائل الكوسج (٦/٢٩٢٩).

(٣) جماعة من أصحاب أحمد رحمه الله كلُّ واحدٍ منهم يقال له: أحمد بن سعيد، ولم أتبيَّن المقصود علىٰ التعيين، وهم: =

من بيع المرابحة؛ لأنَّ عليه أن يُبيِّن»(١).

ولم يُرِد أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ نفي مطلق البيان حال بيع المساومة، لأنَّه لابد في عقد البيع من بيان ما يُعلم به حال المبيع، وقد قال المرُّوذي: «قلتُ لأبي عبدالله: الثوبُ ألبسهُ ترىٰ أن أبيعَهُ مرابحةً؟ قال: لا، وإن بعتَهُ مُساومةً فبيِّن أنَّكَ قد لَبِستَهُ، وإلَّا بعتَهُ في سُوقِ الخُلَقِ(٢)»(٣).

فقرَّرَ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ علىٰ البائع حال البيع مساومة إن كان قد حصل منه التَّصرف في المبيع باستخدامٍ ونحوه بيان ذلك.

وقد أراد أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ -والله أعلم- أنَّ البيع في المرابحة لابُد فيه من مُفصَّل البيان من قبل البائع لحال المبيع؛ «لأنَّه يَحتاج أن يُعلِمَ المشتري بكلِّ شيءٍ من النَّقد والوزن وتأخير الثَّمن، وممن اشتراه، ويلزمه المؤنة والرقْم، والقِصارة، والسَّمسرة، والحَمل، ولا يَغُرُّ فيه، ولا يحلُّ له أن يزيد علىٰ ذلك شيئًا إلَّا يُبيِّنُه له؛ ليَعلَمَ المشتري بكلِّ ما يعلَمُه البائع، وليس كذلك المساومة»(٤).

= الأول: أبو العباس، أحمد بن سعيد اللِّحياني، نقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أشياء. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٥)، المقصد الأرشد (١/ ١٠٧)، العطاء المعجل (ص: ٢٤٩).

الثاني: أبو عبدالله، أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرِّباطي (ت: ٢٤٣هـ)، من أهل مرو سمع جماعة، وكان ثقة، ورد بغداد، وجالس الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وسمع منه أشياء. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٥)، المقصد الأرشد (١/ ١٠٧)، العطاء المعجل (ص: ٢٤٩).

الثالث: أبو جعفر، أحمد بن سعيد الدارمي، نقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أشياء. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٥)، المقصد الأرشد (١/ ١٠٨)، العطاء المعجل (ص: ٢٤٩).

(١) زاد المسافر (٤/ ١٦٦)، وانظر: المغني (٤/ ١٤١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٤٦٠)، الفروع (٦/ ٢٣٢)، الإنصاف (١١/ ٤٦١).

(٢) (الخُلَق) لغةً: الخاء واللَّامُ والقافُ أصلانِ: أحدهما تقديرُ الشَّيْءِ، والآخَرُ: ملاسةُ الشَّيء. ومِن هذا الباب أخلَقَ الشَّيْءُ وخَلُقَ -بالضَّمّ- إذا بَلِيَ. وأخلَقْتُهُ: أبلَيْتُه. ومِلحَفَةٌ خَلَقٌ وثوبٌ خَلَقٌ، أي: بالٍ، يستوي فيه المذكّر والمؤنث. انظر: العين (٤/ ١٥١)، الصحاح (٤/ ١٤٧٢)، مقاييس اللغة (٢/ ٢١٤)، لسان العرب (١٠/ ٨٩).

(٣) الورع لأحمد؛ رواية المرُّوذي (ص: ٧٠)، وانظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٧١٣ و٩/ ٤٧٧٢)، مسائل ابن هانئ (٢/ ٨).

(٤) الإنصاف (١١/ ٤٦١).

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في إثبات الخيار للمشتري متىٰ بان قدر رأس المال في بيع المرابحة أقلَّ مما ذكره البائع، علىٰ أقوال[١]:

القول الأول: له الخيار بين أخذ المبيع بجميع الثمن، أو ردِّه علىٰ صاحبه، وهو مذهب الحنفية[٢]، وقول عند الشافعية[٣].

أدلة القول الأول: أنَّ المشتري لم يرض لزوم العقد إلَّا وفق القدر المسمىٰ من الثمن، فلا يُلزم بدونه، ويُثبَت له الخيار لفوات السلامة عن الخيانة؛ إلحاقًا بثبوت الخيار حال فوات السلامة من العيب إذا وُجِد المبيع معيبًا[٤].

يناقش بـ : أنَّ البائع في عقد المرابحة قد رضي أن يكون البيع برأس المال، وربحٍ معلومٍ، فإذا تبيَّن زيادةٌ في رأس المال حُطَّت الزيادة وما يقابلها من الربح، ولا خيارَ له حينها، وأمَّا السلعة المعيبة فإنَّ البائع لم يرض بإخراج السلعة إلَّا بالثمن المتفق عليه.

القول الثاني: لا خيار له إن حطَّ البائع الزيادة من الثمن، وإلَّا فله الخيار بين الإمساك والردِّ، وهو مذهب المالكية[٥].

---

(١) الخلاف في المسألة متفرعٌ علىٰ القول بصحة هذا البيع حينها، وهو قول عامة أهل العلم؛ إلَّا وجهًا حكي عند الشافعية في اعتبار بطلانه؛ لأنَّه استبان جهالة الثمن حال العقد. انظر: المهذب (٢/ ٥٩)، المجموع -تكملة المطيعي- (١٣/ ٩)، وانظر -أيضًا-: البناية شرح الهداية (٨/ ٢٣٥).

(٢) وبه قال: أبو حنيفة ومحمد بن الحسن. انظر: المبسوط؛ للسرخسي (١٣/ ٨٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٥)، العناية شرح الهداية (٦/ ٥٠٠)، البناية شرح الهداية (٨/ ٢٣٥)، البحر الرائق (٦/ ١٢٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٣٧).

(٣) انظر: الأم (٧/ ١١١) الحاوي الكبير (٥/ ٢٨٥)، فتح العزيز (٩/ ١٣)، المجموع -تكملة المطيعي- (١٣/ ١٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٦)، البناية شرح الهداية (٨/ ٢٣٥).

(٥) انظر: المدونة (٣/ ٢٤٨)، المقدمات الممهدات (٢/ ١٢٩)، بداية المجتهد (٣/ ٢٣٠)، التاج والإكليل (٦/ ٤٤٢)، مواهب الجليل (٤/ ٤٩١)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٥/ ١٧٩)، منح الجليل (٥/ ٢٧٩).

أدلة القول الثاني: أنَّ حطَّ الزيادة وما يقابلها من الربح من قبل البائع يدفع الضرر عن المشتري، فيبقىٰ العقد لازمًا بينهم اعتبارًا بالأصل، وإن لم يحطَّ الزيادة فَيثبُت للمشتري الخيار؛ لأنَّ زيادة البائع وظلمه لا تَحمِل علىٰ إلزامه بحطّ الزيادة علىٰ البيع بما لم يرض(١).

يناقش بـ: أنَّه لا خيار للبائع في حطِّ الزيادة وما يقابلها من الربح؛ لأنَّ العقد واقعٌ بينهما علىٰ اعتبار البيع برأس المال، وربحٍ معلومٍ، فإذا ظهر خلافه فيُصار إلىٰ حقيقة ما اتفقوا عليه، ولا خيار للبائع حينها؛ لكون العقد وقع علىٰ وفق ما تراضيا عليه.

القول الثالث: لا خيار له، وتحطّ الزيادة، ويحطّ في المرابحة قسطها، وهو الأظهر عند الشافعية(٢)، والمذهب عند الحنابلة(٣)، وقولٌ عند الحنفية(٤).

أدلة القول الثالث: أنَّ الأصل في بيع المرابحة، هو البيع برأس المال، فإذا ظهر عدم صحة رأس المال المسمىٰ فتبطل التسمية، ويبقىٰ العقد لازمًا بحقيقة رأس المال الحقيقي وما يقابله من الربح، والمشتري إن كان رضي بالثمن الأكثر فبالأقل من باب أولىٰ(٥).

نوقش بـ: أنَّ المشتري قد يكون له غرضٌ في الشراء بالثمن الأول، لِتحلَّة قسمٍ، أو وفاءٍ بعهدٍ، ونحو ذلك، فيُثبت له الخيار بين أخذ المبيع برأس المال وحطِّ الزيادة وقسط المرابحة منه، أو الفسخ، ومع ظهور خيانة البائع

---

(١) انظر: المدونة (٣/ ٢٤٨).

(٢) انظر: الأم (٧/ ١١١) الحاوي الكبير (٥/ ٢٨٥)، فتح العزيز (٩/ ١٣)، منهاج الطالبين (ص: ١٠٥)، تحفة المحتاج (٤/ ٤٣٥)، مغني المحتاج (٢/ ٤٨٠)، نهاية المحتاج (٤/ ١١٦).

(٣) انظر: الإقناع (٢/ ١٠٣)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٢٣)، غاية المنتهىٰ (١/ ٥٤٥)، كشاف القناع (٣/ ٢٣١)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٥٢)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ١٢٨).

(٤) وهو قول: أبي يوسف. انظر: المبسوط؛ للسرخسي (١٣/ ٨٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٥)، البحر الرائق (٦/ ١٢٠).

(٥) انظر: المغني (٤/ ١٣٦)، شرح الزركشي (٣/ ٦٠٨)، تحفة المحتاج (٤/ ٤٣٥).

يزول ائتمان المشتري له في الثمن الثاني[1].

القول الرابع: له الخيار بين أخذ المبيع برأس المال وحطِّ الزيادة وقسط المرابحة منه، أو الردِّ، وهو رواية عند الحنابلة[2].

أدلة القول الرابع: أنَّ الأصل في بيع المرابحة هو البيع برأس المال، فإذا ظهر عدم صحة رأس المال المسمىٰ فتبطل التسمية، ويبقىٰ العقد لازمًا بحقيقة رأس المال الحقيقي وما يقابله من الربح في حق البائع، وأمَّا المشتري فله الخيار بين أخذ المبيع برأس المال وحطِّ الزيادة وقسط المرابحة منه، أو الردِّ؛ لاحتمال أنَّ له غرضًا في الشراء بالثمن الأول، ثم مع ظهور خيانة البائع يزول ائتمان المشتري له في الثمن الثاني[3].

■ الترجيح:

الأظهر هو أنَّه متىٰ بان الثمن في بيع المرابحة أقلَّ مما ذكره البائع؛ كان العقد لازمًا في حقِّ البائع دون المشتري؛ اعتبارًا بكون الأصل في بيع المرابحة هو البيع برأس المال، وقد كان وفق رضاه، وأمَّا المشتري فيُخيَّر بين أخذ المبيع برأس المال وحطِّ الزيادة وقسط المرابحة منه، أو الردِّ؛ لأنَّه ربَّما يكون له غرضٌ في الشراء بالثمن الأول، كما أنَّ ظهور عدم صدق البائع يورث شكًّا لدىٰ المشتري في الثمن الثاني، والله أعلم.



(١) انظر: المغني (٤/١٣٦)، شرح الزركشي (٣/٦٠٨)، المبدع (٤/١٠٢).

(٢) انظر: المغني (٤/١٣٦)، المحرر (١/٣٣٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/٤٤٣)، الفروع (٦/٢٥٩)، شرح الزركشي (٣/٦٠٨)، المبدع (٤/١٠٢)، الإنصاف (١١/٤٤٤).

(٣) انظر: المغني (٤/١٣٦)، شرح الزركشي (٣/٦٠٨)، المبدع (٤/١٠٢).

المطلب السادس

المشتري حال نقص المبيع من المذروعات عما عُقد عليه على التخيير؛ إن شاء أخذ، وإن شاء ترك

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الكوسج: «قلتُ: قال سفيان: فإن نقصَ من ألفِ ذراع، وأرَاهُ الحدود، فالمشتري بالخيارِ: إن شاء أخذَ، وإن شاء تَركَ. قال أحمد: نعم، هذا بَيِّنٌ كما قال»(١).

نقل الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني عن الإمام أحمد رحمه الله في رجل اشترىٰ ثوبًا علىٰ أنَّه اثنا عشر ذراعًا، فإذا هو أحد عشر ذراعًا: «فهو بالخيار؛ إن شاء ردّه، وإن شاء أخذه، وله ثمن ذراع»(٢).

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله صريحةٌ في تقرير الخيار للمشتري فيما لو نقص المبيع من المذروعات عما عُقِد عليه؛ بين الأخذ، أو الردِّ.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

التخيير للمشتري فيما لو نقص المبيع من المذروعات عما عُقد عليه بين إمضاء البيع بقسط المبيع من الثمن برضا البائع، أو الفسخ: هو المذهب عند الحنابلة(٣).

---

(١) مسائل الكوسج (٦/ ٢٩٧٠)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٥٠٢).

(٢) التعليقة الكبيرة (٣/ ٥٠١)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٦٣).

(٣) انظر: الإقناع (٢/ ٨٢)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٩٥)، غاية المنتهىٰ (١/ ٥٢٥)، كشاف القناع (٣/ ١٩٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٤)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ٨١).

وكذلك القول في تخيير البائع والمشتري فيما لو زاد المبيع من المذروعات عما عُقد عليه بين الإمضاء، أو الفسخ -ما لم يعطِ البائع الزائد مجَّانًا-: هو المذهب عند الحنابلة[١].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة فيما لو نقص المبيع من المذروعات عما عُقد عليه -كما لو باعه دارًا[٢] علىٰ أنَّها عشرةُ أذرع، فبانت تسعة-، علىٰ قولين:

القول الأول: البيع باطلٌ، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٣]؛ نقلها الكوسج[٤].

القول الثاني: البيع صحيحٌ، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٥]؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة- الكوسج[٦]، والحسن بن

(١) انظر: الإقناع (٢/ ٨٢)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٩٥)، غاية المنتهىٰ (١/ ٥٢٥)، كشاف القناع (٣/ ١٩٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٤)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ٨١).

(٢) حُكم الثوب ما لو بيع فبان أنَّه زائدٌ أو ناقصٌ، حُكم الدَّار والأرض، خِلافًا ومذهبًا. انظر: المغني (٤/ ١٠٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٢٥٨)، الفروع (٦/ ١٩٤)، الإنصاف (١١/ ٢٦١).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٦٣)، المغني (٤/ ١٠٠)، المحرر (١/ ٣١٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٢٦٠)، الفروع (٦/ ١٩٥)، المبدع (٤/ ٦١)، تصحيح الفروع (٦/ ١٩٥)، الإنصاف (١١/ ٢٦٠).

(٤) قال الكوسج: «قلتُ: سُئل [الثوري] عن رجلٍ اشترىٰ مائة ثوبٍ بألف درهم فزاد أو نقص، فالبيع مردود. قال أحمد: نعم». مسائل الكوسج (٦/ ٢٩٧٣)، قال أبو يعلىٰ -معقبًا-: «حَكَمَ بإبطال البيع في الزيادة والنقصان». الروايتين والوجهين (١/ ٣٦٣)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٥٠١).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٦٣)، المغني (٤/ ١٠٠)، المحرر (١/ ٣١٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٢٦٠)، الفروع (٦/ ١٩٥)، المبدع (٤/ ٦١)، تصحيح الفروع (٦/ ١٩٥)، الإنصاف (١١/ ٢٦٠).

(٦) انظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٩٧٠)، وقال الكوسج: «قلتُ: قال سفيان: إذا اشترىٰ مائة ثوبٍ كل ثوبٍ بعشرة دراهم، فوجدها تسعين: فالمشتري بالخيار، وإن زادت علىٰ مائة: فالبيع مردود. قال أحمد: كما قال». مسائل الكوسج (٦/ ٢٩٧٣)، قال أبو يعلىٰ -معقبًا: «فقد حَكَمَ بصحته إذا كان ناقصًا وجعل له بالخيار، وأبطله إذا بان زائدًا». الروايتين والوجهين (١/ ٣٦٣)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٥٠١).

الحارث(١)، وهو المذهب عند الحنابلة(٢).

وعليه فالنَّقصُ علىٰ البائع، وللمشتري الخيارُ بين الفسخ، أو أخذ المبيع بقِسطه من الثمن، وإن اتَّفَقا علىٰ تَعويضِه عنه جاز، فإن أخذه المشتري بقِسطه من الثَّمن فللبائع الخيارُ بين الرِّضَا بذلك، وبين الفسخ، فإن بذل له المشتري جميع الثَّمن لم يملك الفسخ(٣).

- اختلف الحنابلة فيما لو زاد المبيع من المذروعات عما عُقد عليه - كما لو باعه دارًا علىٰ أنَّها عشرةُ أذرع، فبانت أحد عشر ذراعًا-، علىٰ قولين:

القول الأول: البيع باطلٌ، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٤)؛ نقلها عنه الكوسج(٥)، وقدَّمه في الفروع(٦).

القول الثاني: البيع صحيحٌ، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٧)؛ نقلها الكوسج(٨)، وهو المذهب عند . . . .

---

(١) انظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٥٠١)، الروايتين والوجهين (١/ ٣٦٣).

(٢) انظر: الإقناع (٢/ ٨٢)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٩٥)، غاية المنتهىٰ (١/ ٥٢٥)، كشاف القناع (٣/ ١٩٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٤)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ٨١).

(٣) انظر: المغني (٤/ ١٠٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٢٥٨-٢٥٩)، الفروع (٦/ ١٩٤-١٩٥)، المبدع (٤/ ٦١)، تصحيح الفروع (٦/ ١٩٤-١٩٥)، الإنصاف (١١/ ٢٦١)، الإقناع (٢/ ٨٢)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٩٥)، غاية المنتهىٰ (١/ ٥٢٥)، كشاف القناع (٣/ ١٩٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٤)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ٨١).

(٤) انظر: المغني (٤/ ١٠٠)، المحرر (١/ ٣١٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٢٥٨)، الفروع (٦/ ١٩٤)، المبدع (٤/ ٦٠)، تصحيح الفروع (٦/ ١٩٤)، الإنصاف (١١/ ٢٥٨).

● تنبيه: ذكر أبو يعلىٰ أنَّه «لا تختلف الرواية إذا بان زائدًا أنَّه يبطل البيع، وإنَّما الاختلاف إذا بان ناقصًا». الروايتين والوجهين (١/ ٣٦٣)، ولم أتبيَّن مراده، وقد ذكر في التعليقة أنَّ الكوسج نقل عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كون «الزيادة للبائع، وهذا يمنع البطلان». التعليقة الكبيرة (٣/ ٥٠٢).

(٥) انظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٩٧٣)، الروايتين والوجهين (١/ ٣٦٣)، التعليقة الكبيرة (٣/ ٥٠١).

(٦) انظر: الفروع (٦/ ١٩٤).

(٧) انظر: المغني (٤/ ١٠٠)، المحرر (١/ ٣١٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٢٥٨)، الفروع (٦/ ١٩٤)، المبدع (٤/ ٦٠)، تصحيح الفروع (٦/ ١٩٤)، الإنصاف (١١/ ٢٥٨).

(٨) قال الكوسج: «قلتُ: قال سفيان في رجل قال لرجل: أبيعك هذه الدار، وهي ألف ذراع. وأراه الحدود، فاشتراها، فوجدها ألفي ذراع؟ هي للمشتري إذا أراه الحدود. قال أحمد: قال عبدالله: =

الحنابلة[١].

وعليه ففي إثبات خيار الفسخ لكلٍّ واحدٍ منهما -سواءٌ سلَّمه البائعُ الزَّائد مجَّانًا أو لا- وجهان، والصَّحيح من المذهب أنَّ محلَّ الفَسخِ هو إذا لم يُعط البائع الزَّائد مجَّانًا، فإن أعطاه إيَّاه مجَّانًا، فليس للمشتري الفَسخُ.

وإن اتَّفَقا على إمضاء البيع جازَ؛ وللمشتري أخذُه بثمنه وقسط الزَّائد، فإن رَضِي المشتري بالأخذِ، أخَذ ما تعاقدا عليه، والزائد للبائع مشاعًا، وفي إثبات خيار الفسخ للبائعِ وجهان[٢].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيَّر الإمام أحمد رحمه الله -كما في رواية الكوسج والحسن بن الحارث- المشتريَ فيما لو نقص المبيع من المذروعات عما عُقد عليه بين الأخذ أو الردِّ، وقد صرَّح الإمام رحمه الله ببيان سبب التخيير، فقد ذكر أبو يعلىٰ أنَّ الإمام أحمد رحمه الله «قد نصَّ علىٰ أنَّ نقصان المبيع في القدر يجري مجرىٰ نقصانه بالعيب، وأنَّ المشتري مُخيَّرٌ بين الفسخ، وبين الإمضاء، والمطالبة بقيمة الجزء الناقص، كالعيب سواء»[٣].

= «لا غَلَتَ في الإسلام». هي للبائع». مسائل الكوسج (٦/ ٢٩٧٠)، وقد عقَّب أبو يعلىٰ بأنَّ أحمد رحمه الله قد قرَّرَ كون «الزيادة للبائع، وهذا يمنع البطلان». التعليقة الكبيرة (٣/ ٥٠٢)، والأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٥٦٣)؛ برقم (٢٣٢٧٩)، (كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يبيع البيع فيغلط فيه)، من طريق شريك، عن فراس، عن عامر، عن ابن مسعود رضي الله عنه. والغَلَت كـ الغلط وزنًا ومعنًى، وقيل: الغلت في الحساب كالغلط في الكلام، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٧٧).

(١) انظر: الإقناع (٢/ ٨٢)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٩٥)، غاية المنتهىٰ (١/ ٥٢٥)، كشاف القناع (٣/ ١٩٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٤)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ٨١).

(٢) انظر: المغني (٤/ ١٠٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٢٥٨-٢٥٩)، الفروع (٦/ ١٩٤-١٩٥)، المبدع (٤/ ٦١)، تصحيح الفروع (٦/ ١٩٤-١٩٥)، الإنصاف (١١/ ٢٥٩-٢٦٠)، الإقناع (٢/ ٨٢)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٩٥)، غاية المنتهىٰ (١/ ٥٢٥)، كشاف القناع (٣/ ١٩٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٤)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ٨١).

(٣) التعليقة الكبيرة (٣/ ٥٠٢).

فكان وقوع النقص بالمبيع موجبًا لتخيير المشتري بين فسخ العقد وأخذ الثمن، وبين إمساكه والرجوع بقدر قسطه من الثمن، كما لو ظهر علىٰ عيبٍ فإنَّه يملك الخيار بين الفسخ، وبين الإمساك وأخذ الإرش، فكذلك هاهنا، وهذا ما قرره الأصحاب في بيان موجب التخيير(١).

كما خيّر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ البائع والمشتري فيما لو زاد المبيع من المذروعات عما عُقد عليه بين الإمضاء، أو الفسخ -ما لم يعط البائع الزائد مجّانًا- ولم أقف علىٰ تصريح الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان سبب التخيير، والظاهر أنَّ سبب التخيير هو أنَّ البيع وقع علىٰ مقدارٍ معيَّنٍ، فما زاد عليه لا يدخل في البيع، فيدفع الضرر الواقع علىٰ البائع في الزيادة بالخيار، وكذلك المشتري، فإنَّ الزيادة في الذرع تلزمه الزيادة في الثمن، فكان نفعًا يشوبه ضرر، فيخيَّر بين أخذ الزيادة، أو الفسخ، وفي حال أخذ قدر ما تعاقدا عليه ضررًا بالشركة فكان لكل واحدٍ منهما الخيار، وهذا ما قرره الأصحاب في بيان موجب التخيير(٢).

كما قد أثبت أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الخيار للمشتري حال نقص المبيع فيما لو كان من المعدودات أو المثليّات، قال الكوسج: «قلتُ: قال سفيان: إذا اشترىٰ مائة ثوبٍ كلّ ثوبٍ بعشرة دراهم، فوجدها تسعين: فالمشتري بالخيار، وإن زادت علىٰ مائة: فالبيع مردود. قال أحمد: كما قال»(٣)، فـ «حكم بصحته إذا كان ناقصًا، وجعل له الخيار، وأبطله إذا بان زائدًا»(٤).

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٦٣)، المغني (٤/ ١٠٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٢٥٨)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤٢٥)، المبدع (٤/ ٦١).

(٢) انظر: المغني (٤/ ١٠٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٢٥٨)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤٢٥)، المبدع (٤/ ٦١).

(٣) مسائل الكوسج (٦/ ٢٩٧٣)، قال أبو يعلىٰ -معقبًا-: «فقد حكم بصحته إذا كان ناقصًا، وجعل له الخيار، وأبطله إذا بان زائدًا». الروايتين والوجهين (١/ ٣٦٣)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٥٠١).

(٤) الروايتين والوجهين (١/ ٣٦٣)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٥٠١).

ونقل ابن مشيش عن الإمام أحمد ﵀: «فيمن اشترىٰ قصبًا علىٰ أنَّه ألف طنٍ، فإذا هو سبعمائة: أخذ من الثمن بقدر ذلك، وكذلك الطعام»(١).

وظاهره أنَّ المشتري بالخيار؛ إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن، وإن شاء فسخ البيع، وذلك لأنَّ الثمن ينقسم علىٰ أجزاء المبيع المثلي مكيلًا أو موزونًا، ولم يتم رضا المشتري به؛ لأنَّه أقل مما جرىٰ التعاقد عليه، ولهذا كان له الخيار بين أخذ الموجود بحصته من الثمن، أو الفسخ؛ لأنَّه وجد المبيع ناقصًا.

وعلىٰ معنىٰ النقص في المبيع: النقص في الصَّداق إذا كان علىٰ صفةٍ مقصودة فبان بخلافها، فذاك موجبٌ للخيار، فقد نقل مهنا عن أحمد ﵀ قوله -فيمن تزوج امرأة علىٰ ألف ذراع، فإذا هي تسعمائة-: «هي بالخيار، إن شاءت أخذت الدار، وإن شاءت أخذت قيمة ألف ذراع، والنكاح جائز»(٢).

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في صحة البيع فيما لو زاد أو نقص المبيع من المذروعات عما عُقد عليه -كما لو باعه دارًا علىٰ أنَّها عشرةُ أذرع، فبانت أحد عشر أو تسعةً-، علىٰ قولين:

القول الأول: البيع صحيحٌ، وهو مذهب الحنفية(٣)، . . . . . .

(١) الروايتين والوجهين (١/ ٣٦٣)، وانظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ٥٠٢).

(٢) المغني (٧/ ٢١٨).

(٣) مذهب الحنفية أنَّه إذا كان الثمن مفصَّلًا -كما لو قال: كل ذراعٍ بدرهم-، فالزيادة للبائع والنقص عليه، ولا حاجة للنظر إلىٰ كونه يضرُّه التبعيض أو لا، أمَّا إذا كان الثمن غير مفصلٍ، والمبيع مما يضرُّه التبعيض، فإنَّ الزيادة للمشتري والنقص عليه، ولا يقابله شيء من الثمن، لكن يثبت للمشتري الخيار في حال النقص، وهو خيار تفرق الصفقة؛ لأنَّ ما لا يضرُّه التبعيض يعتبر التقدير فيه كالجزء، وما يضرُّه التبعيض يعتبر التقدير فيه كالوصف. والوصف لا يقابله شيء من الثمن بل يثبت به الخيار. انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٦٠)، بداية المبتدي (ص: ١٣٠-١٣١)، تبيين الحقائق (٤/ ٦)، العناية شرح الهداية (٦/ ٢٧١-٢٧٢)، البناية شرح الهداية (٨/ ٢٤-٢٥)، البحر الرائق (٥/ ٣١٣)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٤٣).

والحنابلة[١]، وظاهر المذهب عند المالكية[٢]، والشافعية[٣].

أدلة القول الأول: أمَّا النقص فإنَّه علىٰ المشتري من جهة الحقيقة أو من جهة المعنىٰ، فلا يمنع صحة البيع، كالعيب، وأمَّا الزيادة فإنَّه إذا بان المبيع زائدًا فهو للبائع؛ لأنَّه لم يبعه، ولكل واحدٍ منهما الخيار؛ لأنَّ علىٰ كلٍّ واحد منهما ضررًا بالشركة -علىٰ تفصيلٍ بين الفقهاء في حيثياته-[٤].

القول الثاني: البيع باطلٌ، وهو قول عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

---

(١) انظر: الإقناع (٢/ ٨٢)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٩٥)، غاية المنتهىٰ (١/ ٥٢٥)، كشاف القناع (٣/ ١٩٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٣٤)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ٨١).

(٢) ظاهر المنقول من مذهب مالك أنَّه حال النقص يُخيَّر المشتري بين أن يأخذه بنصيبها من الثمن، وبين أن يردَّ ويأخذ ماله؛ وفي حال الزيادة يخيَّر في أن يغرم حصة الزيادة، أو يردَّ البيع كله، إلَّا أن يدع له البائع الزيادة. انظر: النوادر والزيادات (٦/ ٣١٦-٣١٧)، البيان والتحصيل (٧/ ٤٠٢)، مواهب الجليل (٤/ ٢٩٩)، منح الجليل (٤/ ٤٩١).

(٣) المذهب عند الشافعية أنَّه حال النقص فيه قولان، أحدهما: بطلان البيع. والثاني: صحة البيع، وهو الأظهر، فعلىٰ هذا للمشتري الخيار بين الفسخ والإجازة، ولا يسقط خياره بأن يحطَّ البائع من الثمن قدر النقصان، وإذا أجاز فهل يجيز بجميع الثمن أو بالقسط، فيه قولان، والأظهر أن يجيز بجميعه. وأمَّا في حال الزيادة، ففي صحة البيع قولان، أحدهما: بطلان البيع. والثاني: صحة البيع، وعليه فالمشهور أنَّ للبائع الخيار، فإن أجاز كانت كلها للمشتري، ولا يطالبه للزيادة بشيء. وفيه وجه آخر: أنَّه لا خيار للبائع، ويصح البيع في الكل بالثمن المسمىٰ. ولو قال: رضي المشتري بالقدر المشروط سابقًا وكون الزيادة للبائع، فهل يسقط خيار البائع، فيه قولان. انظر: نهاية المطلب (٥/ ٤١٣)، المهذب (٢/ ٥٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٣١٩-٣٢٠)، فتح العزيز (٨/ ٢٠٩-٢١٠)، المجموع -تكملة السبكي- (١٢/ ٣٣٥ وما بعدها)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٦١)، مغني المحتاج (٢/ ٣٥٦)، نهاية المحتاج (٣/ ٤١٤).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٦٣)، المغني (٤/ ١٠٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٢٥٨)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤٢٥)، المبدع (٤/ ٦١).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥/ ٤١٣)، المهذب (٢/ ٥٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٣١٩-٣٢٠)، فتح العزيز (٨/ ٢٠٩-٢١٠)، المجموع -تكملة السبكي- (١٢/ ٣٣٥ وما بعدها)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٦١)، مغني المحتاج (٢/ ٣٥٦)، نهاية المحتاج (٣/ ٤١٤).

(٦) انظر: المغني (٤/ ١٠٠)، المحرر (١/ ٣١٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٢٥٨-٢٦٠)، الفروع (٦/ ١٩٤-١٩٥)، المبدع (٤/ ٦٠-٦١)، تصحيح الفروع (٦/ ١٩٤-١٩٥)، الإنصاف (١١/ ٢٥٨-٢٦٠).

أدلة القول الثاني: أنَّه قد اختل الوصف في المبيع، ولأنَّه لا يمكن إجبار البائع علىٰ تسليم الزيادة، ولا يمكن إجبار المشتري علىٰ أخذ البعض، لأنَّه اشترىٰ الكل، كما لا يجبران علىٰ الشركة في القدر الزائد؛ للضرر الحاصل بسبب الشركة(١).

يناقش بـ : أنَّه يمكن تصحيح العقد بين الأطراف، وجعله موقوفًا علىٰ الخيار بينهم في الإمضاء أو الفسخ، وهو أولىٰ من الحكم بالبطلان.

■ **الترجيح**:

الأظهر حال زيادة المبيع أو نقصه عما عُقد عليه هو القول بصحة البيع، وأنَّه في حال النقص يكون للمشتري الخيار بين الإمضاء بقسط المبيع من الثمن برضا البائع، أو الفسخ، وفي حال الزيادة يكون للبائع والمشتري الخيار بين الإمضاء، أو الفسخ، والله أعلم.



---

(١) انظر: المغني (٤/ ١٠٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٢٥٨)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤٢٥)، المبدع (٤/ ٦٠).

المبحث الثاني

المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الغصب

وفيه:

مطلب: من غصب أرضًا فزرعها، وأراد صاحب الأرض أخذ الزرع، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء أخذه بالقيمة، وإن شاء بالنفقة.

مطلب:

من غصب أرضًا فزرعها، وأراد صاحب الأرض أخذ الزرع، فهو على التخيير؛ إن شاء أخذه بالقيمة، وإن شاء بالنفقة

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال مهنا: «سألتُ أحمدَ عن رجلٍ زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم؟ قال: له قيمة الزرع، أو النفقة»(١).

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ صريحة في تخيير ربِّ الأرض في العِوَض الواجب للغاصب حال أخذه الزَّرع الذي زرعه؛ بين دفع قيمة الزرع، أو نفقتِه.

ومراد الرواية -كما عند الأصحاب- أنَّ من غصب أرضًا فزرعها، وأدرك ربُّ الأرض الزرع قائمًا، وأراد ربُّ الأرض أخذ الزرع، فهو بالخيار؛ إن شاء أخذ الزرع بقيمته وقت إدراكه له قبل حصاده، وإن شاء أخذه بنفقة ما أنفقه من البذر، والمؤونة من الحرث والسقي، وغيره(٢).

وقد أُخِذَ القيد بـ إدراك ربّ الأرض الزرع قائمًا: من نصّ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية إبراهيم بن الحارث(٣)، . . . .

---

(١) شرح الحارثي على المقنع (٢/ ١٣٩)، وانظر: مسائل مهنا (١/ ٤٧٨)، التمام (٢/ ٧٥)، الفروع (٧/ ٢٣٣)، المبدع (٥/ ٢١)، الإنصاف (١٥/ ١٤١).

(٢) انظر: التمام (٢/ ٧٥)، شرح الحارثي على المقنع (٢/ ١٣٩)، الفروع (٧/ ٢٣٣)، المبدع (٥/ ٢١)، الإنصاف (١٥/ ١٤١).

(٣) انظر: شرح الحارثي على المقنع (٢/ ١٢٦-١٢٧)، قواعد ابن رجب (٢/ ١٢٣).

وأبي بكر الأثرم[١]، وأيدَّه ما روىٰ الكوسج[٢]، وغيره[٣].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية محمد بن داود المصِّيصي -في رجلٍ زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم-: «الزَّرع قائمٌ بعينه؟ قال: نعم. قال: يردُّ عليه نفقته، والزرعُ لصاحب الأرض».

وقد عقّب أبو محمد مسعود بن أحمد بن زيد الحارثي -نسبة إلىٰ الحارثية؛ وهي قرية من قرىٰ بغداد- بأنَّ «تخصيصه حالة القيام بالسؤال: دليلُ الافتراق في الحكم، وليس إلَّا المِلك»[٤].

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

التخيير لربِّ الأرض في العِوَض الواجب للغاصب حال أخذه الزَّرع الذي زرعه، بين دفع قيمة الزرع، أو نفقتِه: رواية عند الحنابلة[٥].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لا يكاد يختلف المذهب في مالك الأرض الذي غُصِبت أرضُه إذا أدرَكها بعد حصاد الغاصب الزرع: أنَّ الزرع يستقر في مُلك الغاصب، ولا حقّ للمالك فيه، وله الأُجرة[٦]، و«كذا قال أكثر الأصحاب»[٧]، وهو المنصوص

---

(١) انظر: شرح الحارثي علىٰ المقنع (٢/ ١١٦-١٢٣).

(٢) انظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٦٨٦)، شرح الحارثي علىٰ المقنع (٢/ ١١٦-١٢٨).

(٣) انظر: شرح الحارثي علىٰ المقنع (٢/ ١١٥-١١٦).

(٤) شرح الحارثي علىٰ المقنع (٢/ ١٢٣)، وانظر: ذات المرجع (٢/ ١٢٨).

(٥) انظر: التمام (٢/ ٧٥)، شرح الحارثي علىٰ المقنع (٢/ ١٣٩)، الفروع (٧/ ٢٣٣)، المبدع (٥/ ٢١)، الإنصاف (١٥/ ١٤١).

(٦) انظر: المغني (٥/ ١٨٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١٥/ ١٣٥)، شرح الزركشي (٤/ ١٧٥)، المبدع (٥/ ٢٠)، الإنصاف (١٥/ ١٣٤).

• تنبيه: حُكي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من رواية حربٍ أنَّ للمالك تملّك الزرع. وقد تعقّبها بعض الأصحاب؛ كأبي حفص العُكبري؛ فوَهَّمَ ناقلها. علىٰ أنَّه قد رجحها بعض الأصحاب؛ لأنَّ الزرع نبت علىٰ مُلكِ مالك الأرض ابتداءً. والمعروف في المذهب خلافه. انظر: قواعد ابن رجب (٢/ ١٢٣)، الإنصاف (١٥/ ١٣٤).

(٧) شرح الحارثي علىٰ المقنع (٢/ ١٢٣).

عن الإمام أحمد رحمه الله[١]؛ كما في رواية الأثرم[٢]، ومحمد بن داود المصِّيصي[٣]، وإبراهيم بن الحارث[٤].

فإذا أدرك المالك الأرض الذي غُصِبت أرضه، وفيها زرعٌ قائم، فقد اختلف الحنابلة لِمَن يكون الزرع، علىٰ أقوال:

القول الأول: لصاحب الأرض؛ وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله[٥]؛ نقلها إبراهيم بن الحارث[٦]، وابن الحكم[٧]، وأبو طالب[٨]، والمصِّيصي[٩]، ومهنا[١٠]، والكوسج[١١]، . . . .

---

(١) انظر: الإشراف (٦/ ٢٦٩).

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم -في رجلٍ زرع في أرض قوم فلم يعلم أنَّها لهم، كانت عنده أنَّها ملكه حتىٰ حصد الزرع ثم علم أنَّها لهم-: «أرىٰ أن يعطيهم مثلَ أجرها. ثم قال: أمَّا إذا حصد الزرع فإنما له الأجرة». شرح الحارثي علىٰ المقنع (٢/ ١١٦)، وانظر: ذات المرجع (٢/ ١٢٣).

(٣) روىٰ محمد بن داود عن الإمام أحمد رحمه الله قوله في رجل زرع في أرض قوم بغير إذنهم: «الزرع قائمٌ بعينه؟ قال: نعم. قال: يردُّ عليه نفقته، والزرع لصاحب الأرض»، قال الحارثي -معقبًا-: «تخصيصه حالة القيام بالسؤال دليل الافتراق في الحكم، وليس إلا المِلك». شرح الحارثي علىٰ المقنع (٢/ ١٢٣)، وانظر: ذات المرجع (٢/ ١٢٨).

(٤) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية إبراهيم بن الحارث: «الحديث الذي يُروىٰ عن رافع بن خديج: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء»، قال: إذا كان الزرع قائمًا، فإنَّهم يأخذون الزرع، ويُعطونه النفقة. قيل له: هذا حديث عطاء عن رافع، محفوظ عندك؟ قال: لا، ما أراه محفوظًا». شرح الحارثي علىٰ المقنع (٢/ ١٢٦-١٢٧)، وانظر: قواعد ابن رجب (٢/ ١٢٣).

(٥) الإشراف (٦/ ٢٦٩).

(٦) انظر: شرح الحارثي علىٰ المقنع (٢/ ١٢٦-١٢٧)، قواعد ابن رجب (٢/ ١٢٣)، وتقدم منصوصها.

(٧) انظر: شرح الحارثي علىٰ المقنع (٢/ ١٢٩)، ولم أقف علىٰ منصوصها.

(٨) روىٰ أبو طالب عن الإمام أحمد رحمه الله فيما زرعه الغاصب في أرض غيره بغير إذنه: «يأخذه [ربُّ الأرض] بما أنفق عليه [الغاصب]». الروايتين والوجهين (١/ ٤٢٠)، وانظر: شرح الحارثي علىٰ المقنع (٢/ ١٢٧).

(٩) انظر: شرح الحارثي علىٰ المقنع (٢/ ١٢٣-١٢٨).

(١٠) روىٰ مهنا عن الإمام أحمد رحمه الله فيما زرعه الغاصب في أرض غيره بغير إذنه: «له [للغاصب] قيمة الزرع». الروايتين والوجهين (١/ ٤٢٠).

(١١) قال الكوسج: «قلتُ: إذا زرع في أرض الرجل، بغير إذنه؟ قال: يعطيه النفقة، والزرع لربِّ الأرض؛ لأنَّ الزرع لا ينتفع به إذا قلعه». مسائل الكوسج (٦/ ٢٦٨٦)، وانظر: شرح الحارثي علىٰ المقنع (٢/ ١١٦-١٢٨).

والأثرم[١]، وأبو النضر العِجلي[٢]، وحنبل[٣]، والميموني[٤]، وأبو داود[٥]، وجعفر بن محمد[٦]، ومحمد بن ماهان[٧]، وأبو الحارث[٨]، وبكر بن محمد[٩]، وعلي بن سعيد النسائي[١٠]، ولم تختلف الرواية عن أحمد رحمه الله في ذلك[١١]، و«تواتر النصّ به عن أحمد من وجوه»[١٢]، وصحَّحه المرداوي[١٣]،

---

(١) انظر: شرح الحارثي على المقنع (٢/ ١٢٨)، ولم أقف على منصوصها.

(٢) انظر: شرح الحارثي على المقنع (٢/ ١٢٩)، ولم أقف على منصوصها.

(٣) انظر: شرح الحارثي على المقنع (٢/ ١٢٨)، ولم أقف على منصوصها.

(٤) روى الميموني عن الإمام أحمد رحمه الله فيمن غصب أرضًا فزرعها قوله: «أحكُم في الزرع: له [للغاصب] نفقته». زاد المسافر (٤/ ٢٣٢)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٢٠)، شرح الحارثي على المقنع (٢/ ١٢٦).

(٥) قال أبو داود: «سمعتُ أحمد سُئل عن رجلٍ زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم؟ فقال: له نفقته، والزرع لصاحب الأرض». مسائل أبي داود (ص: ٢٧٣)، وانظر: شرح الحارثي على المقنع (٢/ ١٢٦).

(٦) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية جعفر بن محمد فيمن زرع أرض قوم بغير إذنهم: «. .فالزرع لصاحب الأرض، ويردُّ على الآخر نفقته». شرح الحارثي على المقنع (٢/ ١١٨)، وانظر: ذات المرجع (٢/ ١٢٧).

(٧) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية محمد بن ماهان: «إذا زرع فعلى صاحب الأرض أن يَردَّ عليه نفقته، وليس للزارع من الزرع شيء». شرح الحارثي على المقنع (٢/ ١٢٧).

(٨) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي الحارث في رجلٍ جاء إلى أرض قومٍ فزرعها: «يردُّ عليه ما أنفق، ويكون الزرع لصاحب الأرض». شرح الحارثي على المقنع (٢/ ١٢٦)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٢٠).

(٩) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية بكر بن محمد: «من زرع في أرض قومٍ -ليس هي له- زرعًا أو بقلًا فإنما له نفقته». شرح الحارثي على المقنع (٢/ ١٢٧-١٢٨)، وانظر: ذات المرجع (٢/ ١٣٥)، العدة (٥/ ١٦٠٥)، جامع المسائل (٢/ ١٧٤)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/ ١٣٥-١٤٠)، بدائع الفوائد (٤/ ١٥٢٧).

(١٠) قال علي بن سعيد: «سألتُ أحمد عن رجلٍ غصب أرضًا فغرس فيها أو زرع؟ قال: يردُّ ربُّ الأرض قيمة الزرع، والزرع له؛ لأن الزرع لا يستطاع قلعه إلا بفساد». شرح الحارثي على المقنع (٢/ ١٢٨).

(١١) قاله ابن أبي يعلى؛ التمام (٢/ ٧٤).

(١٢) شرح الحارثي على المقنع (٢/ ١٢٥)، وقال -أيضًا-: «نصَّ أحمد رحمه الله نصًا مطلقًا على أنَّه لربِّ الأرض من رواية جماعة». شرح الحارثي على المقنع (٢/ ١١٥)، وذكر الزركشي أنَّ هذا القول هو «ظاهر كلام أحمد في عامة نصوصه». شرح الزركشي (٤/ ١٧٣)، وانظر: الإنصاف (١٥/ ١٣٥).

(١٣) انظر: الإنصاف (١٥/ ١٣٤).

وهو المذهب(١)، واختاره جماهير الحنابلة(٢).

القول الثاني: الزرع للغاصب، ولصاحب الأرض أخذه بقيمته(٣)، وهو احتمال لأبي الخطاب(٤).

ثُمَّ اختلف الحنابلة في العِوَض(٥) الواجب للغاصب حال أخذ رب الأرض الزرع، على أربعة أقوال:

القول الأول: الواجب نفقته؛ وللمالك الخيار في تركِ الزرع إلى الحصاد بأُجرة مثله(٦)، وصحَّحَه المرداوي(٧)، وهو المذهب(٨)، وهو من

---

(١) انظر: الإقناع (٢/ ٣٤٠)، منتهى الإرادات (٣/ ١٦٣)، غاية المنتهى (١/ ٧٦١)، كشاف القناع (٤/ ٨٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٩٨-٢٩٩)، مطالب أولي النهى (٤/ ١٠).

(٢) انظر: الإنصاف (١٥/ ١٣٥).

(٣) الظاهر أنَّ بعض الحنابلة قد خرّجها على رواية عن الإمام أحمد ﷺ، فقد «ذَكَرَ بعض أصحابنا أنَّ أحمد نصَّ على مثل ذلك». المبدع (٥/ ٢١)، ولم أقف على من نسبها إلى راويها عن الإمام أحمد ﷺ.

(٤) انظر: شرح الحارثي على المقنع (٢/ ١٢٩-١٣٠)، شرح الزركشي (٤/ ١٧٤)، المبدع (٥/ ٢١)، الإنصاف (١٥/ ١٣٨)، وقد ذكر الحارثي أنَّ هذا الاحتمال «لا يصحّ وجهًا في المذهب؛ فإنَّ أحمد نصّ من رواية محمد بن الحكم على: أنَّ ما أوردنا عنه شيئًا لا يوافق القياس؛ فلا يكون وفق القياس قولًا له». شرح الحارثي على المقنع (٢/ ١٣٠).

(٥) تعقَّب الحارثيُّ جماعةً من الأصحاب، كأبي الخطاب، والسَّامُرِّي -بضم الميم وكسر الراء مشددة-، وغيرُهم؛ أنَّهم عبَّروا بالنَّفقة عن عوض الزَّرع، وذكر الحارثيُّ أنَّ هذا «ليس بالجيِّد؛ لوجهين؛ أحدهما: أنَّ المعاوضة تستلزمُ مِلكَ المعوَّض، ودُخولُ الزَّرع في مِلكِ الغاصِب باطلٌ بالنَّصِّ...، فبطَلَ كونُها عِوضًا عنه. الثَّاني: الأصلُ في المعاوضة اعتبار العِوض بقدر المُعَوَّض، وذلك غير معتبرٍ في النفقة، بل الغالب تفاوتهما وتباعدهما، فدلَّ على انتفاءِ المعاوضة، والصَّواب أنَّها عِوضُ البذرِ ولواحقه». شرح الحارثي على المقنع (٢/ ١٤٢-١٤٣)، وانظر: الإنصاف (١٥/ ١٤٣).

(٦) حكاه الرافعي -من الشافعية- عن الإمام أحمد ﷺ، فقال: «عن أحمد: أنَّه لا يُكلَّف قلع الزرع مجانًا؛ لأنَّ له غاية تُنتظر، ولكن يُخيَّر صاحب الأرض بين أن يُبقيه بأجرة، وبين أن يتملكه ويغرم مثل البذر وأجرة عمله». فتح العزيز (١١/ ٣١٣)، وحكاه القرافي -من المالكية-، فقال: «قال ابن حنبل: لا يُجبر على قلع الزَّرع من الأرض؛ بل يُخيَّر بين تركه حتى يحصد، أو يعطيه نفقته ويأخذ الزَّرع». الذخيرة (٩/ ١٤)، ولم أقف عند الأصحاب على من نسب هذا القول إلى الإمام أحمد ﷺ.

(٧) انظر: الإنصاف (١٥/ ١٣٥).

(٨) انظر: الإقناع (٢/ ٣٤٠)، منتهى الإرادات (٣/ ١٦٣)، غاية المنتهى (١/ ٧٦١)، كشاف القناع (٤/ ٨٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٩٨)، مطالب أولي النهى (٤/ ١٠).

المفردات[١]، وبه قال جماعة من المتقدّمين، وعليه جماهير المتأخرين[٢].

القول الثاني: الواجب نفقته من غير تخيير[٣]؛ وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٤]؛ نقلها الجماعة -تقدّم ذكرهم في القول الأول من المسألة السابقة-؛ كإبراهيم بن الحارث[٥]، في آخرين[٦]، واختاره جماعة من متقدّمي الحنابلة[٧].

القول الثالث: الواجب قيمة الزرع، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٨]؛ نقلها مهنا[٩]، وعلي بن سعيد[١٠]، ومال إليه المرداوي[١١]،

---

(١) انظر: الإنصاف (١٥/ ١٣٦)، المنح الشافيات (٢/ ٤٩٥-٤٩٦).

(٢) انظر: المغني (٥/ ١٨٨-١٨٩)، الكافي (٢/ ٢٢٣)، شرح الحارثي على المقنع (٢/ ١٤٣)، شرح الزركشي (٤/ ١٧٤)، المبدع (٥/ ٢٠)، الإنصاف (١٥/ ١٣٥).

● **تعليق**: تعقَّبَ الحارثي هذا القول بأن «ظاهر كلام من تقدّم من الأصحاب؛ كالخرقي، وأبي بكر، وكابن أبي موسىٰ: عدم التخيير؛ فإنَّ كلًّا منهم قال: الزرع لمالك الأرض، وعليه النفقة. ولم يذكر تخييرًا، وهذا بعينه هو المتواتر عن أحمد، لم يذكر -أيضًا- أحدٌ من الرواة عنه تخييرًا، مع أنَّ اللفظ لا يقبل التخيير، وذلك هو الصواب». شرح الحارثي على المقنع (٢/ ١٤٣-١٤٤)، وانظر: مختصر الخرقي (ص: ٧٧)، الإرشاد (ص: ٢٥٧)، الإنصاف (١٥/ ١٣٩).

(٣) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٧٧)، الإرشاد (ص: ٢٥٧)، شرح الحارثي على المقنع (٢/ ١٣٧)، المبدع (٥/ ٢١)، الإنصاف (١٥/ ١٤٠).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٢٠)، المغني (٥/ ١٩٠)، جامع المسائل (٢/ ٢٢٠-٢٢١)، المستدرك على مجموع الفتاوىٰ (٢/ ١٦٣)، شرح الزركشي (٤/ ١٧٤)، قواعد ابن رجب (٢/ ١٢٣)، الإنصاف (١٥/ ١٤٠).

(٥) انظر: الفروع (٧/ ٢٣٣)، المبدع (٥/ ٢١)، ولم أقف على منصوصها.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٢٠)، شرح الحارثي على المقنع (٢/ ١٣٦-١٣٧).

(٧) انظر: التمام (٢/ ٧٥)، شرح الحارثي على المقنع (٢/ ١٣٧-١٤٥)، شرح الزركشي (٤/ ١٧٣-١٧٤).

(٨) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٢٠)، التمام (٢/ ٧٥)، المغني (٥/ ١٨٩)، جامع المسائل (٢/ ٢٢٠-٢٢١)، المستدرك على مجموع الفتاوىٰ (٢/ ١٦٣)، الفروع (٧/ ٢٣٣)، شرح الزركشي (٤/ ١٧٤)، قواعد ابن رجب (٢/ ١٢٣)، الإنصاف (١٥/ ١٤١).

(٩) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٢٠)، شرح الحارثي على المقنع (٢/ ١٣٧)، وتقدّم منصوصها في القول الأول من المسألة السابقة.

(١٠) انظر: شرح الحارثي على المقنع (٢/ ١٣٦-١٣٧)، وتقدّم منصوصها في القول الأول من المسألة السابقة.

(١١) انظر: الإنصاف (١٥/ ١٤١).

واختاره بعض الحنابلة(١).

القول الرابع: المالك مخيَّرٌ بين دفع قيمة الزرع، أو نفقتِه، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة- مهنا(٢).

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

خيَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ربّ الأرض إذا غُصبت أرضه وزُرعت، وقد أدركها والزَّرع قائمٌ، وأراد أخذ الزَّرع؛ في العِوَض الواجب للغاصب: بين أن يدفع قيمة الزَّرع، أو نفقتِه، ولم أقف علىٰ تصريح الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ أو الأصحاب في بيان سبب التخيير(٣)، ويحتمل أنَّ سبب التخيير هو التَّردد بين العمل بمدلول حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وجوب العِوض بنفقته، وبين القياس علىٰ تقويمه حال تلفه، وكونه بدلًا عن الزَّرع، فيُقدَّرُ بقيمته، ووجه ذلك: أنَّ الأصل في المسألة حديث رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أنَّ رافعًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زَرَعَ في أرض قومٍ بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته**»(٤).

---

(١) انظر: التمام (٢/ ٧٦)، شرح الحارثي علىٰ المقنع (٢/ ١٣٧)، شرح الزركشي (٤/ ١٧٣)، المبدع (٥/ ٢٠-٢١).

(٢) انظر: مسائل مهنا (١/ ٤٧٨)، التمام (٢/ ٧٥)، شرح الحارثي علىٰ المقنع (٢/ ١٣٩)، الفروع (٧/ ٢٣٣)، المبدع (٥/ ٢١)، الإنصاف (١٥/ ١٤١).

• **تعليق**: حكىٰ أبو الحُسين ابن أبي يعلىٰ، عن أخِيه أبي القاسم روايةً بالتَّخيير، بين دفع القيمة، أو النفقة، ثُمَّ ذكَر نقل الرواية عن مُهَنَّا. انظر: التمام (٢/ ٧٥)، فيحتمل أنَّ أبا القاسم -ابن أبي يعلىٰ- لم يطَّلعَ علىٰ رواية مهنا، أو أنَّ له تخريج روايةٍ ثم اطَّلعَ، فوافقَ التَّخريج للرواية المنقولة عن مهنا. انظر: الإنصاف (١٥/ ١٤٢).

(٣) قال الحارثي: «القول بالتخيير لا أعلم له وجهًا». شرح الحارثي علىٰ المقنع (٢/ ١٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٢٧١)؛ برقم: (٣٤٠٣)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» (٣/ ٤١)؛ برقم: (١٣٦٦)، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه مِن حدِيث أبي إسحاق إلَّا مِن هذا الوجه مِن حدِيث شريك بن عبدالله. والعمل علىٰ هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. وسألتُ محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديثٌ حسنُ. وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلاَّ من رواية شريك»، وابن ماجه في «سننه» (٣/ ٥٢٤)؛ برقم: (٢٤٦٦)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٣٩١)؛ برقم: (١٦٠٦٣)، (٧/ ٣٨٤٥)؛ برقم: (١٧٥٤٢)، =

والخبر نصٌّ في أنَّ الزرع للمالك، وأنَّ علىٰ المالك تعويض الغاصب علىٰ زرعه[(١)]، وهو «المعتمد عند الأصحاب في المسألة»[(٢)]، وقد احتجّ به الإمام أحمد رحمه الله في غير رواية[(٣)]، «وعليه اعتَمَدَ»[(٤)]؛ فقال في رواية علي بن سعيد: «آخذٌ به»[(٥)]، وقال في رواية حرب: «أذهبُ إليه»[(٦)].

وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله القول بتضعيفه[(٧)]، فقد قال في رواية إبراهيم بن الحارث: «ما أراه محفوظًا»[(٨)].

وقد جاء عن أحمد رحمه الله بيان كون الأحاديث عن رافع مضطربة ومختلفة[(٩)].

= من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، وقد ضعّف أحمد رحمه الله الخبر في رواية إبراهيم بن الحارث. انظر: شرح الحارثي علىٰ المقنع (٢/ ١٢٦-١٢٧)، معالم السنن (٣/ ٩٥)، واختلف قول البخاري فيه. انظر: العلل الكبير؛ للترمذي (ص: ٢١١)، سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي (٢/ ٦٩٥-٦٩٤)، وضعَّفه الخطابي، وقال: «لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث». معالم السنن (٣/ ٩٦)، وانظر: إرواء الغليل (٥/ ٣٥٠-٣٥٣)، وقد احتجّ به الإمام أحمد رحمه الله في غير رواية، وعليه اعتَمَد. انظر: شرح الحارثي علىٰ المقنع (٢/ ١٢٨)، تنقيح التحقيق (٤/ ١٦٧)، تهذيب السنن (٩/ ١٩١)، شرح الزركشي (٤/ ١٧٤)، قواعد ابن رجب (٢/ ١٢٣).

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٢٠)، شرح الحارثي علىٰ المقنع (٢/ ١٣١).

(٢) قواعد ابن رجب (٢/ ١٢٣).

(٣) انظر: تنقيح التحقيق (٤/ ١٦٧)، تهذيب السنن (٩/ ١٩١)، قواعد ابن رجب (٢/ ١٢٣).

(٤) شرح الزركشي (٤/ ١٧٣).

(٥) شرح الحارثي علىٰ المقنع (٢/ ١٢٨)، وانظر: شرح الزركشي (٤/ ١٧٤).

(٦) شرح الحارثي علىٰ المقنع (٢/ ١٢٨)، وانظر: شرح الزركشي (٤/ ١٧٤).

(٧) انظر: معالم السنن (٣/ ٩٥).

(٨) شرح الحارثي علىٰ المقنع (٢/ ١٢٦-١٢٧)، وانظر: قواعد ابن رجب (٢/ ١٢٣)، وقد احتجّ أحمد رحمه الله في تتمة رواية إبراهيم بن الحارث بحديث يُروىٰ عن أبي جعفر الخطمي، قال الحارثي: «يعني: أنَّ هذا هو المحفوظ، ليس ذلك». شرح الحارثي علىٰ المقنع (٢/ ١٢٦-١٢٧).

(٩) فقد قال أحمد رحمه الله في رواية أبي داود: «..عن رافع ألوان..». مسائل أبي داود (ص: ٢٧٣)، وانظر: الإشراف (٦/ ٢٦٠)، معالم السنن (٣/ ٩٧)، شرح السنة؛ للبغوي (٨/ ٢٣١)، شرح المشكاة؛ للطيبي (٧/ ٢٢٠٨)، المغني (٥/ ٣١١)، تهذيب السنن (٩/ ١٧٧)، وقال في رواية الأثرم: «رافع رُوِيَ عنه في هذا ضروب». المغني (٥/ ٢٩٠)، وقال: «هو كثير الألوان». معالم السنن (٣/ ٩٥)، =

وقد صرّح الإمام رحمه الله بسبب عمله بمدلول خبر رافع رضي الله عنه، فقال في رواية بكر بن محمد -فيمن غصب أرضًا فزرعها-: «الزرع لربِّ الأرض، وعليه النفقة، وليس هذا بشيءٍ يوافق القياس[(١)]، أستحسن أن يدفع إليه نفقته»[(٢)].

وأراد بالاستحسان هنا: العمل بالحديث، مع مخالفة موجَبِهِ للقياس، وهي من جملة مسائل ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلىٰ حُكمِها استحسانًا علىٰ خلاف القياس؛ استَحسَنَ فيها بالسُّنة؛ لحديث رافع رضي الله عنه[(٣)].

= وانظر: المغني (٥/ ٣١١)، وقال الخطابي: «يريد [أحمد رحمه الله]: اضطراب هذا الحديث، واختلاف الروايات عنه؛ فمرَّة يقول: سمعت رسول الله ﷺ، ومرة يقول: حدثني عمومتي عنه». معالم السنن (٣/ ٩٥)، وانظر: الإشراف (٦/ ٢٦٠)، التمهيد (٣/ ٣٨-٤٥).

(١) ووجهه: أنَّ موجِب الحديث أنَّ من غَصَبَ أرضًا وزرعها، فالزرع لربِّ الأرض، وعلىٰ صاحب الأرض النفقة لصاحب الزرع، وكان «القياس أنَّ الزرع لصاحب البذر؛ لأنَّه نماء عين ماله، فأشبه ما لو غَصَبَ دجاجة فحضنت بيضًا له، أو طعامًا فعلَفَه دواب له، كان النماء له». المغني (٥/ ١٩٠)، وانظر: العدة (٥/ ١٦٠٨-١٦٠٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١٥/ ١٣٨)، جامع المسائل (٢/ ١٧٦)، وقد قرَّر بعض الأصحاب موافقة مدلول الخبر للقياس، كابن عقيل، والحارثي، وابن تيمية، وابن القيم، وذكر ابن تيمية: أنَّه «يجب أن يكون القياس المخالف لهذا النص فاسدًا؛ إن لم يدل نص علىٰ صحته، ويظهر الفارق المؤثر». جامع المسائل (٢/ ٢١٩)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ١٢٤-١٢٥)، وقال ابن تيمية في توجيه نفيِّ الإمام أحمد رحمه الله موافقة دلالة الحديث للقياس: «قوله: (ليس هذا شيئًا يوَافق القياس). كقوله في العامل المخالِف: (ثمَّ استحسنتُ أن يُعطِيه الأجرة). فكان قياسُه علىٰ ما يراه في الغاصب أن لا يكون له أجرة عمله وعمل فدّانه، فهو مخالفٌ للقياس في هذه الحجة؛ لأنَّه إنما عَمِلَ ليأخذ العوض، لم يعمل مجانًا، كالعاملِ في المضاربة، ولأنَّ البذرَ له، فليس غاصبًا محضًا. وقد اختلفت الرواية عن أحمد: هل يُعطىٰ ما أنفق، أو أجرة مثله؟ والنصُّ ورد بالأول بقوله: ليس له من الزرع شيء، وله نفقته. والقياس يقتضي الثاني، فقد يكون قوله علىٰ خلاف القياس من هذا الوجه، وما وَرَدَ به النصّ قد يكون ما أنفق وأجرة مثله فيه سواء». جامع المسائل (٢/ ٢٢٠-٢٢١)، وانظر: المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ (٢/ ١٦٣).

(٢) العدة (٥/ ١٦٠٤)، وانظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٨٧)، المسودة (ص: ٤٥١)، المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ (٢/ ١٣٥-١٤٠)، وحكاها ابن قدامة من غير نسبة بزيادة، ونصّه: «قد صَرَّحَ به أحمد، فقال: هذا شيءٌ لا يوافق القياس، استحسن أن يدفع إليه نفقته؛ للأثَر». المغني (٥/ ١٩٠)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (١٥/ ١٣٨).

(٣) انظر: جامع المسائل (٢/ ١٧٢)، مطالب أولي النهىٰ (٤/ ١٠). =

فلعلَّ تردد الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القول بثبوت حديث رافعٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان موجبًا لتوسعته القول بالتخيير بين دفع قيمة الزرع أو النفقة، والله أعلم.

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء القائلون باستحقاق ربِّ الأرض الزَّرع إذا أدركه وهو قائمٌ في العِوَض الواجب للغاصب حال أخذ رب الأرض الزَّرع(١) فيما لو أدرك

= • تعليق: قد أطلق أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بالاستحسان في مواضع، ومن ذلك فيما كان بابه العبادة، كقوله في رواية الميموني: «استحسن أن يتيمم لكل صلاة، والقياس أنَّه بمنزلة الماء حتىٰ يُحدث، أو يجد الماء». التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٨٧)، ونقل أبو طالب عنه أنَّه قال: «أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئًا خلاف القياس، قالوا: نستحسنُ هذا وندع القياس، فيَدَعون الذي يزعمون أنَّه الحق بالاستحسان، وأنا أذهبُ إلىٰ كلِّ حديثٍ جاء، ولا أقيس عليه». العدة (٥/ ١٦٠٥)، واختلف الأصحاب في توجيه هذه الرواية، فذكر القاضي: أنَّ «ظاهر هذا: إبطال القول بالاستحسان». العدة (٥/ ١٦٠٥)، وقال أبو الخطاب: «عندي أنَّه أنكر عليهم الاستحسان من غير دليل، ولهذا قال: يتركون القياس الذي يزعمون أنَّه الحق بالاستحسان، فلو كان الاستحسان عن دليل ذهبوا إليه لم يكره؛ لأنَّه حقٌ أيضًا. وقال: أنا أذهب إلىٰ كلِّ حديث جاء ولا أقيس. معناه: أنِّي أترك القياس بالخبر، هذا هو الاستحسان بالدليل». التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٨٩)، وانظر: العدة (٥/ ١٦٠٥)، المسوَّدة (ص: ٤٥١)، روضة الناظر (١/ ٤٧٧)، قاعدة في الاستحسان؛ لابن تيمية (ص: ٥٠-٦٧)، بدائع الفوائد (٤/ ١٥٢٧)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/ ١٤٦٢)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨١٨)، الكوكب المنير (٤/ ٤٢٧)، مطالب أولي النهىٰ (٤/ ١٠)، ومما يتوقف فيه القول في بيان الاستحسان عند الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تحرير اصطلاحه في ذلك، وموارد إطلاقه، وقد قرّر القرافي أنَّ «الكلام في صحة الاستحسان وفساده ينبني علىٰ فهم حقيقته». نفائس الأصول (٩/ ٤٠٣٧)، وانظر بيان الشَّاطبي لأنواع الاستحسان ومآخذه: الموافقات (٥/ ١٩٣).

(١) ظاهر المذهب عند الجماهير من الحنفية، والمالكية، والشافعية هو أن الزَّرع للغاصب، وقد «قال أكثر الفقهاء: يملك [ربُّ الأرض] إجبار الغاصب علىٰ قلعه، والحكم فيه كالغرس سواء». المغني (٥/ ١٨٩)، أمَّا الحنفية فيأتي تفصيل المنقول عنهم. وأمَّا المالكية فالمذهب عندهم: أنَّه إذا أدرك المالك الأرض وفيها زرعٌ للغاصب وكان وقت الزرع قد فات، ففيها روايتان، أحدهما: أنَّ له قلعه. والأخرىٰ: أنَّه ليس له قلعه، وله علىٰ الغاصب كراء الأرض. فإذا لم يفت وقت الزرع فلمالك الأرض أن يقول: أنا أزرع أرضي، ولا آخذ منه بدلًا. وأمَّا الشافعية فالمذهب عندهم: أنَّ الغاصب يُكلَّف بقلع الزَّرع في الأرض المغصوبة، وعليه أرش النقص إن حدث، وإعادة الأرض كما كانت، وأجرة المثل في مدة الغصب إن كان لمثلها أجرة، ولو أراد المالك تملكها بالقيمة، =

مالك الأرض الذي غُصِبت أرضه، وفيها زرعٌ قائم، علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: الواجب نفقته، وللمالك الخيار في تركِ الزَّرع إلىٰ الحصاد بأُجرة مثله، وهو المذهب عند الحنابلة(١)، وهو من مفردات المذهب(٢).

أدلة القول الأول: خبر رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زَرَعَ في أرض قومٍ بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته**»(٣).

وجه الدلالة: الخبر نصٌّ في أنّ الزرع ليس للغاصب، وأمَّا تعويضه بالنفقة؛ فإنَّ قوله: «وله نفقته»؛ «نصٌّ في محلِّ النزاع»(٤).

وأمَّا تمليك رب الأرض الخيار في تركِ الزَّرع إلىٰ الحصاد بأُجرة مثله، فلأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يحصل به غرضه، فملك الخيرة بينهما تحصيلًا لغرضه(٥).

القول الثاني: الواجب نفقته من غير تخيير، وهو قولٌ عند الحنفية(٦)،

= أو إبقاءها بأجرة، لم يلزم الغاصب إجابته في الأصح؛ لإمكان القلع بلا أرش. انظر عند الحنفية: مختصر القدوري (ص: ١٣٠)، البداية (ص: ٢٠٦)، الهداية (٤/ ٣٠١)، العناية شرح الهداية (٩/ ٣٤٢)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٨٧)، وانظر عند المالكية: النوادر والزيادات (١٠/ ٣٤٠-٣٤١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٨٤٧)، البيان والتحصيل (١١/ ٢٦٨-٢٦٩)، القوانين الفقهية (ص: ٢١٧)، روضة المستبين (٢/ ١١٥٧)، الذخيرة (٩/ ١٤-١٥)، وانظر عند الشافعية: فتح العزيز (١١/ ٣١٣-٣١٤)، منهاج الطالبين (ص: ١٥٠)، روضة الطالبين (٥/ ٤٦-٤٧)، تحفة المحتاج (٦/ ٥٢).

(١) انظر: الإقناع (٢/ ٣٤٠)، منتهىٰ الإرادات (٣/ ١٦٣)، غاية المنتهىٰ (١/ ٧٦١)، كشاف القناع (٤/ ٨٠)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٩٨)، مطالب أولي النهىٰ (٤/ ١٠).

(٢) انظر: الإنصاف (١٥/ ١٣٦)، المنح الشافيات (٢/ ٤٩٥-٤٩٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ١٢١٥).

(٤) شرح الحارثي علىٰ المقنع (٢/ ١٣١)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٢٠).

(٥) انظر: المبدع (٥/ ٢٠)، كشاف القناع (٤/ ٨٠).

(٦) المنصوص عند الحنفية: أنَّ من غصب أرضًا فغرس فيها أو بنىٰ، قيل له: اقلع البناء والغرس وردها، وإن لم يحضر المالك حتىٰ أدرك الزرع، فالزرع للغاصب، وللمالك أن يرجع علىٰ الغاصب بنقصان الأرض بسبب الزراعة، وإن حضر المالك والزرع لم ينبت، فإن شاء صاحب الأرض يتركها حتىٰ ينبت الزرع ثم يأمره بقلع الزرع، وإن شاء أعطاه قيمة بذره لكونه مبذورًا في أرض غيره. انظر: المبسوط؛ للسرخسي (١١/ ١٤٩)، مختصر القدوري (ص: ١٣٠)، البداية (ص: ٢٠٦)، الهداية =

ورواية عند الحنابلة(١).

أدلة القول الثاني: ظاهر الحديث -السابق-؛ فإنَّ قوله: «وتُرَدُّ عليه نفقته»؛ صريح في تقرير النفقة علىٰ ربِّ الأرض للغاصب، وهو نصٌّ في محلِّ النزاع(٢).

نوقش بـ: أنَّ الحكم بالنفقة علىٰ ربِّ الأرض لا يمنع تمليكه الخيار في تركِ الزَّرع إلىٰ الحصاد بأُجرة مثله، فكلٌّ واحدٍ منهما يحصل به غرضه، فملك الخيرة بينهما تحصيلًا لغرضه(٣).

القول الثالث: الواجب قيمة الزرع، وهو رواية عند الحنابلة(٤).

أدلة القول الثالث: أنَّه بدلٌ عن الزرع، فيقدر بقيمته، كما لو أتلفه، ولأنَّ الزرع للغاصب إلىٰ حين انتزاعه منه، بدليل أنَّه لو أخذه قبل انتزاع المالك، كان ملكًا له، فيكون أخذُ المالك له تملكًا له، إلَّا أن يعوِّضه، فيجب أن يكون بقيمته(٥).

نوقش بـ: أنَّ القيمة تستدعي مِلكية الغاصب للزرع؛ لأنَّ القِيَم أعواض، واستحقاق العوض مستلزمٌ لاستحقاق المعوَّض، وملكه باطلٌ بقول النبي ﷺ:

= (٤/ ٣٠١)، العناية شرح الهداية (٩/ ٣٤٢)، البحر الرائق (٨/ ١٢٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٨٧)، وأمَّا العيني فبعد أن قرَّرَ أنَّ من غصب أرضًا فغرس فيها أو بنىٰ، قيل له: اقلع البناء والغرس وردها؛ وذكر أنَّ من زرع في أرض الغير فليس له من الزرع شيء، وعلىٰ رب الأرض نفقة الزرع، وأنَّ الفرق بين الزرع والنخل: أنَّ الزرع إنَّما يمكث في الأرض سنة، فإذا انقضت السنة رجعت الأرض إلىٰ ربها فلم يكن لتأخير نزعها وجه. انظر: البناية شرح الهداية (١١/ ٢٢٤).

(١) انظر: المغني (٥/ ١٩٠)، جامع المسائل (٢/ ٢٢٠-٢٢١)، المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ (٢/ ١٦٣)، شرح الزركشي (٤/ ١٧٤)، قواعد ابن رجب (٢/ ١٢٣)، الإنصاف (١٥/ ١٤٠).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٢٠)، شرح الحارثي علىٰ المقنع (٢/ ١٣١).

(٣) انظر: المبدع (٥/ ٢٠)، كشاف القناع (٤/ ٨٠).

(٤) انظر: المغني (٥/ ١٨٩)، التمام (٢/ ٧٥)، جامع المسائل (٢/ ٢٢٠-٢٢١)، المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ (٢/ ١٦٣)، الفروع (٧/ ٢٣٣)، شرح الزركشي (٤/ ١٧٤)، قواعد ابن رجب (٢/ ١٢٣)، الإنصاف (١٥/ ١٤١).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٢٠)، المغني (٥/ ١٨٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١٥/ ١٣٨)، شرح الزركشي (٤/ ١٧٤).

«فليس له من الزَّرع شيء»[١]، فبطل القول بالقيمة[٢].

القول الرابع: المالك مخيَّرٌ بين دفع قيمة الزرع، أو نفقتِه، وهو رواية عند الحنابلة[٣].

لم أقف لهم علىٰ استدلال، ويحتمل أنَّهم عملوا بكلٍّ من: مدلول حديث رافع رضي الله عنه في وجوب العوض بنفقته، والقياس علىٰ تقويمه حال تلفه، وكونه بدلًا عن الزرع، فيقدر بقيمته.

يناقش بـ: أنَّ خبر رافع بن خديج رضي الله عنه في قوله: «وتُرَدُّ عليه نفقته»؛ نصٌّ في تعويضه بالنفقة[٤].

■ **الترجيح:**

الأظهر هو القول بأنَّ علىٰ ربِّ الأرض حال أخذ الزرع أن يرُدَّ نفقته، لخبر رافع رضي الله عنه، وهو «نصٌّ في محلِّ النزاع»[٥]، ولربِّ الأرض الخيار في تركِ الزَّرع إلىٰ الحصاد بأُجرة مثله؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يحصل به غرضه، فملك الخيرة بينهما تحصيلًا لغرضه، والله أعلم.



(١) تقدم تخريجه (ص: ١٢١٥).

(٢) انظر: شرح الحارثي علىٰ المقنع (٢/ ١٣٩-١٤٠).

(٣) انظر: التمام (٢/ ٧٥)، شرح الحارثي علىٰ المقنع (٢/ ١٣٩)، الفروع (٧/ ٢٣٣)، المبدع (٥/ ٢١)، الإنصاف (١٥/ ١٤١).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٢٠)، شرح الحارثي علىٰ المقنع (٢/ ١٣١).

(٥) شرح الحارثي علىٰ المقنع (٢/ ١٣١)، وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٢٠).

المبحث الثالث

المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العطاء

وفيه:

مطلب: العطاء إذا كان من غير مسألة ولا إشراف، فهو على التخيير؛ إن شاء ردّ، وإن شاء أخذ.

مطلب:

العطاء إذا كان من غير مسألةٍ ولا إشراف[١]، فهو على التخيير؛ إن شاء ردّ، وإن شاء أخذ

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال ابن هانئ: «سمعتُ أبا عبدالله، وسُئل عن حديث عمر رضي الله عنه في الاستشراف؟ فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما آتاك اللَّه عز وجل من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف نفسٍ فخذهُ وتموَّله**»[٢]. قال أبو عبدالله: وإشراف النفس أن تقول: يَبعَثُ إليَّ فلانٌ بكذا وكذا. ولا بأس أن يأخذ إذا كان من غير إشرافٍ، فله أن يردَّ أو يأخذ، وهو بالخيار، وإذا كان عن إشرافِ نفسٍ فلا يأخذ»[٣].

---

(١) (الإشرافُ) لغةً: مصدر شَرَفَ يشرف إشرافًا. والشين والراء والفاء: أصلٌ يدلُّ على علوٍ وارتفاع. فالشَّرَفُ: العلو. والشَّريف: الرجل العالي. ويقال: استَشرَفْتُ الشَّيء، إذا رفعتَ بصرك تنظر إليه. والمشرف: المكان تُشرِفُ عليه وتعلوه. وأصلُ الاستِشراف: أن تضع يدك على حاجبك وتَنظُر، كالذي يستَظِلُّ من الشَّمس حتى يستبين الشَّيْءَ. وأصله من الشَّرَف: العلو، كأنَّه ينظر إليه من موضعٍ مرتفعٍ فيكون أكثر لإدراكه. انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٢٣٤)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٦٢)، لسان العرب (٩/ ١٧١)، والمراد في سياق الإمام أحمد رحمه الله هو على وفق الوارد في الخبر: التطلُّع والتَّعرُّض، فإنَّ المشرف والمستشرف على الشيء: المتطلِّع إليه الطامع فيه. وقد نصَّ عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبدالله -أعلاه-. انظر: كشف المشكل (١/ ٤٩)، عمدة القاري (٩/ ٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٢٣)؛ برقم: (١٤٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ٩٨)؛ برقم: (١٠٤٥)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٤١)؛ برقم: (١٠١).

(٣) مسائل ابن هانئ (١/ ١١٩-١٢٠)، قال ابن مفلح -معقبًا-: «كذا ترجم الخلال أنَّ القبول مباحٌ من غير استشراف». الفروع (٤/ ٣١٥)، وانظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٤).

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية عبدالله: «إن استشرف بها نفسه فلا بأس أن يردَّها. قلتُ لأبي: وما الاستشراف؟ قال: أن يقول: سيبعث إليّ فلانٌ، سيصلني فلانٌ. فهذا إن شاء الله ردَّه»(١).

روىٰ محمد بن يحيىٰ الكحّال عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قوله -في الرجل يأتيه الشيء من غَيرِ مسألةٍ مع استشراف نفسه-: «إن شاء ردَّه»(٢).

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من طريق ابن هانئ صريحةٌ في التخيير بين الأخذ، أو الردِّ للعطاء -مما يجوز له أخذه-؛ متىٰ كان عن غَيرِ مسألةٍ ولا استشراف.

والرواية عن الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ من طريق عبدالله والكحّال صريحةٌ في التخيير بين الأخذ أو الردِّ للعطاء -مما يجوز له أخذه- متىٰ كان عن غَيرِ مسألةٍ مع استشراف نفسه لذلك.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

التخيير -علىٰ وجه الإباحة- بين الأخذ أو الردِّ للعطاء -مما يجوز له أخذه من زكاةٍ أو كفَّارةٍ أو صدقةٍ تطوُّعٍ أو هبةٍ(٣)- من غَيرِ مسألةٍ ولا استشراف: رواية عند الحنابلة(٤)، واختاره الخلال(٥).

---

(١) مسائل عبدالله (ص: ٣١٣-٣١٤)، وانظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٤).

(٢) الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٤).

(٣) قال عبدالرحمن البصري الضرير (ت: ٦٨٤هـ) في الحاوي الصغير: «الهبة، والصدقة، والنِّحلة، والهديَّة، والعطيَّة معانيها متقاربة، واسم العطيَّة شامل لجميعها، وكذلك الهبة. والصدقة والهدية متغايران؛ فإنَّ النبي ﷺ كان يأكل من الهبة دون الصدقة. فالظاهر أن من أعطىٰ شيئًا يتقرب به إلىٰ الله تعالىٰ للمحتاج، فهو صدقة، ومن دفع إلىٰ إنسان شيئًا للتقرب إليه والمحبة له، فهو هدية. وجميع ذلك مندوبٌ إليه، محثوثٌ عليه». الإنصاف (١٧/ ١١٨-١١٩).

(٤) انظر: الفروع (٤/ ٣١٥)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٤)، وانظر -أيضًا-: الإنصاف (١٧/ ١١٩)، غاية المنتهىٰ (١/ ٣٤١)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٤٣٠)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ١٦١).

(٥) انظر: الفروع (٤/ ٣١٥)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٤).

التخيير بين الأخذ أو الردِّ للعطاء -مما يجوز له أخذه من زكاةٍ أو كفَّارةٍ أو صدقةِ تطوُّعٍ أو هبةٍ- من غَيرِ مسألةٍ مع استشراف: هو ظاهر المذهب عند المتأخرين[(١)].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد ﷺ:

اختلف الحنابلة في ضابط ما يجوز من المسألة، علىٰ أقوال:

القول الأول: من أبيح له أخذ شيءٍ -من زكاةٍ، وصدقةِ تطوعٍ، وكفارةٍ، ونذرٍ، ونحو ذلك[(٢)]- أبيح له سؤاله،

وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد ﷺ[(٣)]، وقدَّمه في الفروع[(٤)]، وصحَّحَه في الإنصاف[(٥)]، وهو المذهب[(٦)]، واختاره جمعٌ من الحنابلة[(٧)].

القول الثاني: يحرم السؤال لا الأخذ علىٰ من له قوت يومه، غداءً أو عشاءً، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد ﷺ[(٨)]؛ نقلها الكوسج[(٩)]،

---

(١) قد تابع المتأخرون علىٰ التعبير بـ أنَّه «لا بأس بالردِّ». انظر: الإقناع (١/ ٢٩٢)، غاية المنتهىٰ (١/ ٣٤١)، كشاف القناع (٢/ ٢٧٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٦١)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ١٦١).

(٢) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٠).

(٣) انظر: الجامع الصغير؛ لأبي يعلىٰ (ص: ٢١٦)، التمام (١/ ٢٨١)، المحرر (١/ ٢٢٣)، الفروع (٤/ ٣١٠)، الإنصاف (٧/ ٢٢٠)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٦٠)، ولم أقف علىٰ من نسبها إلىٰ راويها عن الإمام أحمد ﷺ.

(٤) انظر: الفروع (٤/ ٣١٠).

(٥) انظر: الإنصاف (٧/ ٢٢٠).

(٦) انظر: الإقناع (١/ ٢٩١)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٢٤)، كشاف القناع (٢/ ٢٧٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٦٠).

(٧) انظر: المحرر (١/ ٢٢٣)، الإنصاف (٧/ ٢٢٠).

(٨) انظر: الفروع (٤/ ٣١٠)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٠)، الإنصاف (٧/ ٢٢٠).

(٩) قال الكوسج: «قُلتُ لأحمد: مَن تحلُّ له الصدقةُ؟ قال: أقول علىٰ حديثِ حكيم بن جبير، ولكن المسألة لا تحل لأحدٍ وعنده ما يُعشِّيه ويغديه». مسائل الكوسج (٣/ ١١٤٠-١١٤١)، وانظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٠)، وأمَّا خبر ابن مسعود ﷺ المروي من طريق حكيم بن جبير، ففيه: «.. فقيل: يا رسول الله، وما الغنىٰ؟ قال: خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذهب». أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ٣٣)؛ برقم: (١٦٢٦)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» (٢/ ٣٣)؛ =

والأثرم[١]، وظاهر الرواية عن أبي داود[٢]، واختاره جماعة من الأصحاب[٣].

القول الثالث: يحرم السؤال لا الأخذ علىٰ من له قوت يومه، غداءً أو عشاءً، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٤]؛ نقلها صالح[٥]، وجعفر[٦].

القول الرابع: يحرم السؤال علىٰ من يوجد عنده خمسون درهمًا، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٧]؛ . . . .

= برقم: (٦٥٠)، وقال: «حديث ابن مسعود حديث حسن. وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث»، والنسائي في «المجتبىٰ» (١/ ٥٢٠)؛ برقم: (٢٥٩١/ ١)، وابن ماجه في «سننه» (٤٨/٣)؛ برقم: (١٨٤٠)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٨٥٦)؛ برقم: (٣٧٤٩)، من طريق حكيم بن جبير، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا، وانظر: مسائل عبدالله (ص: ١٥٥).

(١) قال الأثرم: «سمعتُ أبا عبدالله يُسأل عن المسألة متىٰ تَحِلُّ، فقال: إذا لم يكن عنده ما يغديه ويعشيه، علىٰ حديث سهل بن الحنظلية. قيل لأبي عبدالله: فإن اضطر إلىٰ المسألة، قال: هي مباحة له إذا اضطر. قيل له: فإن تعفَّف؟ قال: ذلك خيرٌ له. ثم قال: ما أظنُّ أحدًا يموت من الجوع، اللَّه يأتيه برزقه». التمهيد؛ لابن عبدالبر (٤/ ١٢٠-١٢١)، وانظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٠)، وخبر ابن الحنظلية رضي الله عنه، فيه: «. .من سأل وعنده ما يغنيه، فإنَّما يستكثر من النار . . فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ . . قال: قدر ما يغديه ويعشيه». أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ٣٥)؛ برقم: (١٦٢٩)، وسكت عنه، من طريق ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلولي، عن سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه مرفوعًا، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٧/ ٣٩٤٤)؛ برقم: (١٧٩٠٠)، بذات الطريق -المتقدم- بلفظ: « . . ما يغديه أو يعشيه»، بـ (أو)، هذا وقد حكىٰ الأصحاب عن الإمام أحمد رحمه الله رواية علىٰ وفق هذا اللفظ، وهي: أنَّ المسألة لا تحلُّ لمن له قوت يومه غداءً أو عشاء -ويأتي عرضها-، وذكر الشمس ابن مفلح أنَّ تعدد الرواية عن الإمام رحمه الله هو «لاختلاف لفظ الخبر». الفروع (٤/ ٣١٠).

(٢) قال أبو داود: «سمعتُ أحمد سُئل عمن تحل له المسألةُ؟ فقال: لا تحل لرجلٍ عنده ما يُبيِّتُهُ». مسائل أبي داود (ص: ١٢١).

(٣) انظر: الفروع (٤/ ٣١٠)، الإنصاف (٧/ ٢٢٠).

(٤) انظر: المحرر (١/ ٢٢٣)، الفروع (٤/ ٣١٠)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٠)، الإنصاف (٧/ ٢٢٠).

(٥) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٠)، ولم أقف علىٰ منصوصها.

(٦) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٠)، ولم أقف علىٰ منصوصها.

(٧) انظر: الفروع (٤/ ٣١٠)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٠).

نقلها مهنا(١)، والأثرم(٢).

القول الخامس: يحرم السؤال علىٰ من له أخذ الصدقة مطلقًا، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٣)، وصحَّحَها ابن أبي يعلىٰ(٤)، وهي ظاهر ما نقله الجماعة(٥)، كالأثرم(٦).

وأمَّا سؤال الشيء اليسير، كشِسع النَّعل أو الحذاء، فهو عند الحنابلة علىٰ قولين:

---

(١) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٠)، ولم أقف علىٰ منصوصها.

(٢) قال الأثرم: «قلتُ لأبي عبدالله: رجلٌ سأل وهو ممن تَحِلُّ له المسألة، فجاءه رجلٌ بمائة درهم؟ فقال: هذا رزقٌ ساقه اللَّه إليه، فإن كان من الزكاة فهذا يضيق علىٰ المعطِي والمعطَىٰ، فإن كان مِن عرض ماله فلا بأس به. قال أبو عبدالله: لا يأخذ من الصدقة من له خمسون درهمًا، ولا يأخذ منها أكثر من خمسين درهمًا. قيل له: وما الأصل في أن لا يعطىٰ أكثر من خمسين؟ قال: لأنَّه إذا أخذ خمسين، صار غنيًّا، إلَّا أن يكون له عيال، أو يكون غارمًا، أو يكون عليه دين. ثُمَّ قال: حديث عبدالله بن مسعود في هذا حديث حسن، وعليه نذهب في الصدقة.». التمهيد؛ لابن عبدالبر (٤/ ١٢٣)، وقد ذكر ابن شهاب العكبري أنَّ تحديد ذلك بالـ خمسين «لا وَجهَ له في المعنىٰ، وإنَّما ذهب إليه أحمد لخبر ابن مسعودٍ، ولعَلَّه لمَّا بان له ضعفُه رجَع عنه، أو قال ذلك لقوْمٍ بأعيانهم كانوا يتَّجرون بالخمسين، فتقومُ بكفايتهم». الإنصاف (٧/ ٢٢٢).

(٣) انظر: الجامع الصغير؛ لأبي يعلىٰ (ص: ٢١٦)، التمام (١/ ٢٨١)، الفروع (٤/ ٣١٠)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٠).

(٤) انظر: التمام (١/ ٢٨١).

(٥) نقل الجماعة -كيعقوب، وابن هانئ، والفضل، وحرب- عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الرجل له الأخ من أبيه وأمه، ويرىٰ عنده الشيء يعجبه، فيقول: هب هذا لي، وقد كان ذلك يجري بينهما، ولعل المسؤول يحب أن يسأله أخوه ذلك. قال: «أكره المسألة كلَّها، ولم يرخِّص فيه، إلَّا أنَّه بين الأب والولد أيسر، وذلك أنَّ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أتت النبي ﷺ وسألته». الفروع (٤/ ٣١١)، وانظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٦)، وسؤال فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جاء في خبر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٨٤)؛ برقم: (٣١١٣)، ومسلم في «صحيحه» (٨/ ٨٤)؛ برقم: (٢٧٢٧)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢١٩)؛ برقم: (٧٥١).

(٦) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الأثرم: «..ولو سأل لم يكن له أن يأخذ وضاق عليه ذلك بالمسألة؛ لذا لم تَحِل له». التمهيد (٥/ ٨٨-٩٠)، وانظر: الفروع (٤/ ٣١٥)، وقد ذكر الشمس ابن مفلح أنَّه قد «دلَّت رواية الأثرم وكلام أبي الحسين وغيرهما أنَّه يحرم بالمسألة؛ لتحريم سببه، وهو السؤال». الفروع (٤/ ٣١٧-٣١٨)، وانظر: التمام (٢/ ٩٧).

القول الأول: يرخص فيه، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[١]؛ نقلها أبو طالب[٢]، وعبدالله[٣]، وصوَّبه المرداوي[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: يمنع من طلبه، كغيره، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٦]؛ نقلها حرب[٧]، وابن بُختان[٨]، والفضل بن زياد وابن هانئ[٩]، وقال المرداوي: «وهي بعيدة فيما يظهر»[١٠].

والمنع دائرٌ بين الكراهة والتحريم، وقد حكىٰ الشمس ابن مفلح في كلٍّ منهما؛ الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنَّه بعد أن ساق الروايات المنصوصة عن الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ في المسألة، قال: «فظهر من هذا أنَّ مسألة: الشيء اليسير، كالشِّسع، وشبهه: هل يجوز، أو يكره، أو يحرم؟ فيه روايات»[١١].

---

(١) انظر: الفروع (٤/ ٣١١)، الإنصاف (٧/ ٢٢٢).
(٢) روىٰ أبو طالب عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ -في الرجل يسأل الرجل الحذاء، أو الإسكاف الشِّسع- قال: «لقد شَدَّدْتَ». الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٥).
(٣) قال عبدالله: «سألتُ أبي عن رجلٍ يسأل القرطاس، أو الشِّسع، أو الشيء، يدخل هذا في المسألة التي لا تَحِل؟ فقال: هذا تنطُّع. كأنَّه لم يره مسألة». مسائل عبدالله (ص: ١٥٥)، وانظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٥).
(٤) انظر: تصحيح الفروع (٤/ ٣١٢)، الإنصاف (٧/ ٢٢٢).
(٥) انظر: الإقناع (١/ ٢٩٢)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٢٤)، كشاف القناع (٢/ ٢٧٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٦٠).
(٦) انظر: الفروع (٤/ ٣١١)، الإنصاف (٧/ ٢٢٢).
(٧) روىٰ حرب عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الرجل يمر بالرجل فيسأله الشِّسع لنعله: «فكأنَّه لم يرخِّص في شيءٍ منه». الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٥).
(٨) روىٰ يعقوب عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الرجل يمر بالرجل فيسأله الشِّسع لنعله: «فكأنَّه كرهه، فلم يرخِّص في شيءٍ منه». الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٥).
(٩) قال الفضل بن زياد وابن هانئ: «كان أبو عبدالله لا يُرخِّص في مسألة الشِّسع». الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٥).
(١٠) انظر: تصحيح الفروع (٤/ ٣١٢).
(١١) الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٥).

وأمَّا من أُعطي -مما يجوز له أخذه من زكاةٍ أو كفَّارةٍ أو صدقةٍ تطوُّعٍ أو هبةٍ- من غَيرِ مسألةٍ ولا استشراف، فاختلف الحنابلة في وجوب أخذها، علىٰ قولين[١]:

القول الأول: يجب، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٢]؛ نقلها الجماعة[٣]، كالأثرم[٤]، والمرُّوذي[٥]،

ونقلها من فعله: بشر بن موسىٰ[٦]، وهو المذهب عند الحنابلة[٧]،

---

(١) قَصَرَ أبو الحسين -ابن أبي يعلىٰ- ذكر الخلاف في حكم ردِّ الأعطية متىٰ كانت من غَيْرِ مسألةٍ ولا استشراف، علىٰ روايتين في الكراهة وعدمها، ولم يوافقه الأصحاب في طريقة عرض الخلاف وقصره القول علىٰ ذلك، وقد علَّلَ ابن أبي يعلىٰ رواية عدم الكراهة بكلام أحمد رحمه الله في رواية المرُّوذي لما سأله: في أيِّ شيءٍ تكون الحجة في ردِّ العطية؟ قال: «ليس أعلم فيه شيئًا، إلَّا أنَّ الرجل إذا تَعَوَّدَ لم يصبر عنه». التمام (٢/ ٩٧)، وانظر: الفروع (٤/ ٣١٥)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٤).

(٢) انظر: الفروع (٤/ ٣١٥)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٣)، الإنصاف (١٧/ ١١٩)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٤٣٠)، وانظر -أيضًا-: التمام (٢/ ٩٧).

(٣) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٣).

(٤) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم: «. . فأمَّا إذا جاءك من غير أن تحسبه ولا خطر علىٰ قلبك، فهذا الآن ليس فيه إشراف. قلتُ له: فلو عرض بقلبه: لو بعث إليه، فبعث إليه؛ أيلزمه أن يردَّه؟ قال: لا أدري ما يلزمه، ولكن له حينئذٍ أن يردَّه. قلتُ له: وليس عليه واجب أن يردَّه؟ قال: لا. ثم قال: إنَّ الشأن أنَّه إذا جاءه من غير مسألةٍ ولا إشرافٍ، كان عليه أن يأخذ بقول النبي ﷺ: فليقبله. قال: فحينئذٍ ينبغي له أن يأخذ، ويضيق عليه إذا كان عن غير إشرافٍ ولا مسألةٍ أن يردّ، فإذا كان فيه إشرافٌ فله أن يرد لا يلزمه أن يأخذ وإن أخذه فهو جائزٌ. .». التمهيد؛ لابن عبدالبر (٥/ ٨٨-٩٠)، وانظر: الفروع (٤/ ٣١٥)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٣)، كشاف القناع (٢/ ٢٧٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٦١).

(٥) قال المرُّوذي: «قيل لأبي عبدالله: الرجل يشتري من خليطة الشيء يساوي الدرهم بدانق؟ فقال: ليس به بأس، قد أُمر إذا جاءه الشَّيء من غير مسألةٍ: أن يقبله، فكيف بالعوض». الورع؛ رواية المرُّوذي (ص: ٧٤)، وانظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٣)، كشاف القناع (٢/ ٢٧٤).

(٦) أمر أحمد رحمه الله في رواية بشر بن موسىٰ بالأخذ، وقال للسائل: «أرجو أن يطيب لك». الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٣).

(٧) انظر: الإقناع (١/ ٢٩٢)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٢٤)، غاية المنتهىٰ (١/ ٣٤١)، كشاف القناع (٢/ ٢٧٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٦١)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ١٦١).

واقتصر عليه السَّامُرِّي[(١)] في المستوعب وبها قطع[(٢)]، وهو صنيع المتأخرين من الأصحاب[(٣)].

القول الثاني: لا يجب، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[(٤)]؛ وهي ظاهر ما نقله المرُّوذي، ومحمد بن حبيب[(٥)]، ويوسف بن موسىٰ[(٦)]، ومحمد بن يحيىٰ الكحّال[(٧)]، وابن مشيش[(٨)]، وعبدالله[(٩)]، وابن هانئ

---

(١) السَّامُرِّي: بضم الميم وكسر الراء مشددة، المعروف بـ : ابن سُنَيْنَه. انظر: إكمال الإكمال (٣/ ٢٣٦)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٤٨-٢٥١)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٢٣-٤٢٤)، شذرات الذهب (٧/ ١٢٦-١٢٧)، الأعلام (٦/ ٢٣١).

(٢) انظر: المستوعب (١/ ٣٩٩).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ٢٩٢)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٢٤)، غاية المنتهىٰ (١/ ٣٤١).

(٤) انظر: الفروع (٤/ ٣١٥)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٤)، الإنصاف (١٧/ ١١٩)، غاية المنتهىٰ (١/ ٣٤١)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٤٣٠)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ١٦١)، وانظر-أيضًا-: التمام (٢/ ٩٧)، الإنصاف (١٧/ ١١٩).

(٥) لم أتبيَّنه علىٰ التعيين، ويُحتمل أن يكون أحد اثنين كلاهما يروي عن الإمام أحمد رحمه الله، وهما:
الأول: محمد بن حبيب البزَّاز (ت: ٢٩١هـ): هو أبو عبدالله، محمد بن حبيب البزاز. من أجلاء أصحاب الإمام أحمد رحمه الله. قال الخلال: «عنده عن أبي عبدالله جزء مسائل حسان، ولم أكن عرفته قديمًا فذكرها لي أبو الطيب المؤدِّب فسمعتها منه عن محمد بن حبيب». تاريخ بغداد (٣/ ٨٩)، وانظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٩٣-٢٩٤)، مناقب الإمام أحمد (ص: ١٣٧)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٩٨-٣٩٩)، المنهج الأحمد (١/ ٢٦١).
الثاني: محمد بن حبيب الأندرابي: هو محمد بن حبيب الأندرابي، نسبة إلىٰ أندرابة: قرية بمرو، أو نسبة إلىٰ: أندراب، ويُقال لها: أندرابه، مدينة في نواحي بلخ، نقل عن الإمام أحمد رحمه الله. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٩٤-٢٩٥)، الأنساب (١/ ٣٦١)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٩٩-٤٠١)، المنهج الأحمد (٢/ ١٨-١٩).

(٦) انظر: الفروع (٤/ ٣١٢)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٣)، ولم أقف علىٰ منصوص الروايات.

(٧) قال محمد بن يحيىٰ الكحّال للإمام أحمد رحمه الله: «الرجل يأتيه الشيء من غَيْرِ مسألةٍ ولا استشراف، أيُّما أفضل: يأخذُه أو يَرُدُّه؟ قال: إذا لم يكن استشراف؛ أخاف أن يضيق عليه ردُّه». الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٣).

(٨) روىٰ ابن مشيش عن الإمام أحمد رحمه الله قوله: «أخاف إذا جاءه فجاةً فردّه أن يُحرج». الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٣).

(٩) قال عبدالله: «سألتُ أبي عن رجلٍ وصله أخٌ له بدنانير ابتداءً من نفسه، فترىٰ له أن ينهض بها إلىٰ =

-كما في نصِّ المسألة-[١]، ونقلها من فعله المرُّوذي[٢]، ومحمد بن سليمان السرخسي[٣] [٤]، ونقل عنه جماعة: «أخاف أن يضيق عليه ردُّه»[٥]، وصوَّبه المرداوي[٦]، واختاره الخلال[٧]، وذكر الحارثي أنَّه مقتضىٰ كلام الأصحاب[٨]، وذكر صاحب الغاية أنَّه يتَّجه، وهو الأصح[٩].

وهذا القول دائر بين ثلاث احتمالات، وهي:

= الثغر من ثغور المسلمين أو يردُّها عليه؟ قال: إن أخذها فهي حلالٌ طيبٌ إذا لم تستشرف بها نفسه..». مسائل عبدالله (ص: ٣١٣-٣١٤)، وانظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٤).

(١) انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١١٩-١٢٠)، الفروع (٤/ ٣١٥)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٤).

(٢) نقل المرُّوذي أنَّ أحمد رحمه الله جاءته هدية، ثوبٌ من خراسان، فلما كان من الغد قال له: «اذهب رُدَّه. قال: فقلتُ له: أيُّ شيءٍ تكون الحجة في ردِّه؟ أو كيف يجوز أن يُرد مثل هذا؟ قال: ليس أعلم فيه شيئًا، إلَّا أنَّ الرجل إذا تَعَوَّدَ لم يصبر عنه». الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٣)، وانظر: التمام (٢/ ٩٧)، الفروع (٤/ ٣١٥).

(٣) لم أقف علىٰ ترجمته، وممن يقال له: محمد بن سليمان، من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله: محمد بن سليمان البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال فيمن روىٰ عن أحمد رحمه الله. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٩٩)، المقصد الأرشد (٢/ ٤١٢).

(٤) اتَّجر محمد بن سليمان السرخسي بدراهم جعل ربحها لأحمد رحمه الله، فربحت عشرة آلاف، فذكر ذلك لأحمد. فقال أحمد رحمه الله: «جزاه الله خيرًا؛ لكنَّا في كفايةٍ. فردَّ عليه. فقال: دعنا نكون أعزةً، وأبىٰ أن يأخذها». الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٣-٢٨٤)، وانظر: الفروع (٤/ ٣١٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٦١).

(٥) الفروع (٤/ ٣١٥).

(٦) انظر: الإنصاف (١٧/ ١١٩).

(٧) انظر: الفروع (٤/ ٣١٥)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٤).

(٨) وجه ذلك أنَّهم «قالوا في الحج: لا يكون مستطيعًا ببذل غيره له. وفي الصلاة: لا يلزمه قبول السترة». الإنصاف (١٧/ ١١٩)، وانظر: غاية المنتهىٰ (١/ ٣٤١)، كشاف القناع (٢/ ٢٧٤)، مطالب أولي النهىٰ (٤/ ٣٧٩).

(٩) قال مرعي الكرمي: «يتَّجه: وهو الأصح [أي: عدم وجوب القبول]، وإلا تناقض قولهم». غاية المنتهىٰ (١/ ٣٤١)، والمقصود أن القول بالوجوب يناقض قول الأصحاب في الحج: لا يكون مستطيعًا ببذل غيره له، وفي الصلاة: لا يلزمه قبول السترة هبةً لا عارية. انظر: كشاف القناع (٢/ ٢٧٤)، مطالب أولي النهىٰ (٤/ ٣٧٩).

الأول: استحباب الأخذ، واختاره ابن حمدان[١]، ولم أقف فيه على رواية لأحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

الثاني: الإباحة، وهي ظاهر رواية عبدالله[٣]، وابن هانئ -كما في نصّ المسألة-[٤]، واختاره الخلال[٥].

الثالث: أولوية عدم الأخذ، وهي -والله أعلم- ظاهر ما نقله الجماعة[٦]، كالمرُّوذي، ومحمد بن حبيب، ويوسف بن موسى[٧]، ومحمد بن يحيى الكحّال[٨]، وابن مشيش[٩]، وهو ظاهر دلالة المنقول من فعله، كما في رواية المرُّوذي[١٠]، ومحمد بن سليمان السرخسي[١١].

---

(١) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٣)، قال البهوتي -معقبًا- على اختيار ابن حمدان: «هو معنى ما قطع به المصنف، وصاحب المنتهى وغيرهما في الهبة: أنَّه يسن القبول، ويكره الرد. وقد ردَّ أحمد، وقال: دعنا نكون أعزاء». كشاف القناع (٢/ ٢٧٤)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٣٠)، مطالب أولي النهى (٤/ ٣٧٩).

(٢) قال الشمس ابن مفلح: «رأيتُ بخط القاضي تقي الدين الزرباني البغدادي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الإمام أحمد نصّ عليه [أي: استحباب الأخذ حال كونه بغَيْرِ مسألةٍ ولا استشراف] في رواية إسحاق بن إبراهيم. والذي وجدتُ إسحاق نقله عنه أنَّه قال: لا بأس إذا كان من غير استشراف أن يردَّ أو يأخذ، هو بالخيار، وهذه رواية بإباحة الأخذ، وهو الذي ترجم الخلال؛ أنَّ القبول مباح من غير استشراف». الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٣)، وانظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١١٩-١٢٠)، الفروع (٤/ ٣١٥).

(٣) انظر: مسائل عبدالله (ص: ٣١٣-٣١٤)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٤).

(٤) انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١١٩-١٢٠)، الفروع (٤/ ٣١٥)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٤).

(٥) انظر: الفروع (٤/ ٣١٥)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٤).

(٦) انظر: الفروع (٤/ ٣١٥).

(٧) انظر: الفروع (٤/ ٣١٢)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٣).

(٨) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٣)، فكأنَّ ظاهر الرواية في قوله: (إذا لم يكن استشراف؛ أخاف أن يُضيق عليه ردُّه)، فيه اعتبار أولوية عدم الأخذ؛ إلا لمعتبرٍ خارجي، والله أعلم.

(٩) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٣)، والقول فيها كما تقدم -أعلاه- في رواية الكحّال، والله أعلم.

(١٠) انظر: الفروع (٤/ ٣١٥)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٣)، وانظر -أيضًا-: التمام (٢/ ٩٧).

(١١) انظر: الفروع (٤/ ٣١٥)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٣-٢٨٤)، وانظر -أيضًا-: شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦١).

وأمَّا إذا أُعطي الشيء من غَيرِ مسألةٍ مع استشراف نفسه للعطاء -مما يجوز له أخذه من زكاةٍ أو كفَّارةٍ أو صدقةٍ تطوُّعٍ أو هبةٍ-، فقد اختلف الحنابلة في حكم الأخذ، علىٰ أقوال(١):

القول الأول: يحرم أخذها، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله(٢)؛ وهي ظاهر ما نقله المرُّوذي(٣)، وذكر الشمس ابن مفلح أنَّها ظاهر رواية ابن هانئ -كما في نصّ المسألة-(٤).

القول الثاني: يكره أخذها، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله(٥)؛ نقلها الأثرم(٦)، وأبو داود(٧).

---

(١) قرَّرَ أبو الحسين ابن أبي يعلىٰ أنَّ الإعطاء من غير مسألةٍ مع استشراف النفس لا تختلف الرواية في عدم تحريم أخذه؛ لعدم المسألة. انظر: التمام (٢/ ٩٧)، وقد سأل جعفرُ الإمامَ أحمد رحمه الله: «أيحرم أخذ الإعطاء من غَيْرِ مسألةٍ مع استشراف النفس؟ قال: لا». الفروع (٤/ ٣١٧)، وانظر: كشاف القناع (٢/ ٢٧٤)، وحكىٰ الشمس ابن مفلح روايةً عن الإمام أحمد رحمه الله بالتحريم، وقد أخذها من ظاهر رواية ابن هانئ، قال الشمس ابن مفلح: «قد عُرف من نصوص أحمد أنَّه هل يحرم، أو يخيَّر، أو الردُّ أولىٰ، أو يكره الأخذ، فيه روايات، مع أنَّ رواية إسحاق فيها النهي عن الأخذ، وظاهر النهي التحريم، واستشراف النفس أن تقول: سيبعث لي فلان، أو لعله يبعث لي، وإن لم يتعرض، أو يعرض بقلبك عسىٰ أن يفعل. نصّ عليه». الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٤).

(٢) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٤).

(٣) روىٰ المرُّوذي عن الإمام أحمد رحمه الله قوله -في الرجل يأتيه الشيء من غَيْرِ مسألةٍ مع استشراف نفسه-: «فإن استشرفت نفسه ردَّها». الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٤)، وانظر: الفروع (٤/ ٣١٧).

(٤) انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١١٩-١٢٠)، الفروع (٤/ ٣١٥)، وقد عقّب الشمس ابن مفلح بـ «أنَّ رواية إسحاق [ابن هانئ] فيها النهي عن الأخذ، وظاهر النهي التحريم». الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٤).

(٥) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٤).

(٦) قال الأثرم: «.. إذا جاءك من غير أن تحسبه ولا خطر علىٰ قلبك، فهذا الآن ليس فيه إشراف. قلتُ له: فلو عرض بقلبه: لو بعث إليه. فبعث إليه؛ أيلزمه أن يردّه؟ قال: لا أدري ما يلزمه، ولكن له حينئذٍ أن يردّه. قلتُ له: وليس عليه واجب أن يردّه؟ قال: لا. ثمَّ قال: إنَّ الشأن أنَّه إذا جاءه من غير مسألةٍ ولا إشرافٍ، كان عليه أن يأخذ بقول النبي ﷺ: فليقبله. قال: فحينئذٍ ينبغي له أن يأخذ، ويضيق عليه إذا كان عن غير إشرافٍ ولا مسألةٍ أن يردّ؛ فإذا كان فيه إشرافٌ فله أن يردّ لا يلزمه أن يأخذ، وإن أخذه فهو جائزٌ». التمهيد (٥/ ٨٨-٩٠)، وانظر: الفروع (٤/ ٣١٥)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٤).

(٧) قال أبو داود: «سمعتُ أحمد يقول: إذا بعث إليه بالمال، وقد كان أشرفت نفسه فلا بأس أن يردَّه. =

القول الثالث: الأولىٰ الردّ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله(١)، وهو ظاهر صنيع المجد ابن تيمية في حمله قول أحمد رحمه الله في منع الأخذ حال الاستشراف -كما في رواية ابن هانئ-: أنَّه للاستحباب(٢).

القول الرابع: التخيير، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله(٣)؛ نقلها عبدالله(٤)، والكحّال(٥) -كما في نصِّ المسألة-، ومحمد بن يوسف(٦) (٧)، وهو ظاهر المذهب عند المتأخرين(٨).

= وكأنَّه اختار الردّ. قلتُ لأحمد: إشراف النفس بالقلب؟ قال: نعم». مسائل أبي داود (ص: ٣١٣)، وانظر: الفروع (٤/ ٣١٧)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٤).

(١) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٤)، هكذا حكاها الشمس ابن مفلح، والروايات عن الإمام رحمه الله في كراهية الردِّ دالَّة عليها بالأولوية، وقد ذكر في الفروع أنَّه إن «استشرفت نفسه إليه بأن قال: سيبعث لي فلان، أو لعله يبعث لي، وإن لم يتعرض، أو تعرض بقلبه: عسىٰ أن يفعل. نصّ علىٰ ذلك أحمد، فنقل جماعة: لا بأس بالرد». الفروع (٤/ ٣١٧)، فهذه محتملة لكونها تخييرًا -كما هو ظاهر العبارة-، وبين أولوية الردِّ، بناءً علىٰ جملة من المروي عن الإمام رحمه الله، وقد قرَّرَ المرداوي أنَّ «قواعد الإمام أحمد، وما عرف من عادته، وفعله مع الناس كراهة قبول ذلك، والله أعلم، وهو الصواب». تصحيح الفروع (٤/ ٣١٧-٣١٨).

(٢) انظر: الفروع (٤/ ٣١٧)، تصحيح الفروع (٤/ ٣١٧-٣١٨)، ويعضد ذلك أنَّ ابن أبي يعلىٰ قرر كون الرواية لا تختلف في عدم تحريم أخذ العطاء حال الاستشراف، إذا كان من غَيْرِ مسألةٍ. انظر: التمام (٢/ ٩٧)، الفروع (٤/ ٣١٧).

(٣) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٤).

(٤) انظر: مسائل عبدالله (ص: ٣١٣-٣١٤)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٤).

(٥) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٤).

(٦) لم أتبيَّنه علىٰ التعيين، ويحتمل أنَّه أحد اثنين من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله، وهما:
الأول: أبو أحمد، محمد بن يوسف البخاري البيكندي (ت: ما بين ٢٣١ و٢٤٠هـ)، ممن روىٰ عن الإمام أحمد رحمه الله. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٧)، مناقب الإمام أحمد (ص: ١٣٨)، تاريخ الإسلام (٥/ ٩٣٦)، المقصد الأرشد (٢/ ٥٣٤).
الثاني: محمد بن يوسف بن عيسىٰ ابن الطباع (ت: ٢٧٦هـ)، كنيته: أبو بكر، وقيل: أبو العباس. نقل عن الإمام أحمد رحمه الله. انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٦٢٣)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٦)، مناقب الإمام أحمد (ص: ١٣٨)، المقصد الأرشد (٢/ ٥٣٣).

(٧) روىٰ محمد بن يوسف عن الإمام أحمد رحمه الله قوله -في الرجل يأتيه الشيء من غَيْرِ مسألةٍ مع استشراف نفسه-: «له أن يردّها». الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٤).

(٨) قد تتابع المتأخرون علىٰ التعبير بـ أنَّه «لا بأس بالردِّ». انظر: الإقناع (١/ ٢٩٢)، غاية المنتهىٰ =

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيَّر الإمام أحمد رحمه الله حال الإعطاء -مما يجوز له أخذه- من غَيرِ مسألةٍ ولا استشراف؛ بين الأخذ، أو الردِّ، ولم أقف علىٰ تصريح الإمام رحمه الله في بيان سبب التخيير، والظاهر أنَّ سبب التخيير عائدٌ لحمل الإمام رحمه الله في رواية ابن هانئ الأمر بالأخذ -في خبر عمر رضي الله عنه- حال كونه من غير مسألة ولا إشراف نفس: علىٰ الإباحة، فإنَّه قال بعد سوق الخبر: «لا بأس أن يأخذ إذا كان من غير إشرافٍ، فله أن يردَّ أو يأخذ، وهو بالخيار»[(١)].

وقد قرَّر الشمس ابن مفلح كون هذا التخيير مقتضاه الإباحة[(٢)]، و«كذا ترجم الخلال: أنَّ القبول مباحٌ من غير استشراف»[(٣)].

وقد جاء عن أحمد رحمه الله تسويغ ردِّ العطيّة بكون أخذها ذريعة إلىٰ التَّشوف لها، وعدم الصبر عنها، فقد نقل المرُّوذي أنَّ أحمد رحمه الله جاءته هدية، وهي ثوبٌ من خُراسان، فلما كان من الغد، قال له: «اذهب رُدَّه. قال: فقلتُ له: أيُّ شيءٍ تكون الحجة في ردِّه؟ أو كيف يجوز أن يُردَّ مثل هذا؟ قال: ليس أعلم فيه شيئًا، إلَّا أنَّ الرجل إذا تَعَوَّدَ لم يصبر عنه»[(٤)].

فنصَّ أحمد رحمه الله أنَّه لا يعلم في حجّة الردِّ شيئًا، والظاهر أنَّه أراد من المنقول، وذكر ابن تيمية أنَّه «قد سُئل أحمد مرةً عن الحجَّة في الردّ، فلم يحضُره إذ ذاك من السنة، مع كثرة ردّه»[(٥)].

وفي الباب خبر حكيم بن حزام رضي الله عنه، وفيه قال: «**سألتُ رسول الله ﷺ فأعطاني، ثُمَّ سألتُه فأعطاني، ثُمَّ سألتُه فأعطاني، ثُمَّ قال: يا حكيم، إنَّ هذا**

= (١/ ٣٤١)، كشاف القناع (٢/ ٢٧٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٦١) مطالب أولي النهىٰ (٢/ ١٦١).

(١) مسائل ابن هانئ (١/ ١١٩-١٢٠)، وانظر: الفروع (٤/ ٣١٥)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٤).

(٢) انظر: الفروع (٤/ ٣١٥)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٤).

(٣) الفروع (٤/ ٣١٥)، وانظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٤).

(٤) الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٣)، وانظر: التمام (٢/ ٩٧)، الفروع (٤/ ٣١٥).

(٥) جامع المسائل (٨/ ١٩)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٩٧).

المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفسٍ بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفسٍ لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خيرٌ من اليد السفلىٰ. قال حكيم: فقلتُ: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لا أرزأُ[١] أحدًا بعدك شيئًا حتىٰ أفارق الدنيا. فكان أبو بكر ﷺ يدعو حكيمًا إلىٰ العطاء فيأبىٰ أن يقبله منه، ثُمَّ إنَّ عمر ﷺ دعاه ليعطيه فأبىٰ أن يقبل منه شيئًا، فقال عمر: إنِّي أشهدكم يا معشر المسلمين علىٰ حكيم، أنِّي أعرض عليه حقّه من هذا الفيء، فيأبىٰ أن يأخذه. فلم يَرزَأ حكيم أحدًا من الناس بعد رسول الله ﷺ حتّىٰ توفي»[٢].

وقد نصَّ أحمد ﷺ في موضعٍ آخر علىٰ مضمون خبر حكيم ﷺ، فقد قال في رواية المرُّوذي: «حكيم بن حزام أعطاه النبي ﷺ فلم يأخذ»[٣].

وقرَّرَ ابن تيمية أنَّ خبر حكيم ﷺ «حجةٌ في جواز الردّ، وإن كان عن غير مسألةٍ ولا إشراف. وقوله: «**اليد العليا خيرٌ من اليد السفلىٰ**»؛ تنبيهٌ له علىٰ أنَّ يد الآخذ سفلىٰ . . وهذه حجةٌ جيدة»[٤].

وقال المرُّوذي: «ذكر أبو عبدالله من لم يقبل، وقال: حجَّتنا أبو ذرٍّ في الردِّ[٥]. قلت: حكيم بن حزام، أليس قد ردَّ علىٰ النبي ﷺ؟ نعم، أعطاه، فلم يأخذ»[٦].

---

(١) (أرزأ، يَرزَأ) الرَّزء أصل معناه: النَّقص، فقوله: (لا أرزَأ)، معناه: لا أنقُص أحدًا، وقوله: (لم يَرزَأ): أي: لم ينقص أحدًا، وهو «تنبيه علىٰ أنَّ الأخذ ينقص الناس ما في أيديهم». جامع المسائل (١٩/٨)، وانظر: مشارق الأنوار (١/٢٨٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/١٢٣)؛ برقم: (١٤٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ٩٤)؛ برقم: (١٠٣٤)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٢٣٠)؛ برقم: (١٥٥٥١).

(٣) زاد المسافر (٢/٤٨٣).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٩٧)، وانظر: جامع المسائل (٨/ ١٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩/ ٢١٣) برقم: (٣٥٨٣٤)، من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي بكر بن المنكدر، عن أبي ذر ﷺ موقوفًا.

(٦) جزء من كتاب الورع؛ للمرُّوذي (ص: ٤٦).

وقد أشار أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ نحو معنىٰ الخيرية في عُلوية الإعطاء دون الأخذ(١)، وأنَّ الأخذ مورثٌ لذلَّةٍ وما في معناها، ومُذهبٌ لعزّة الآخذ؛ من أجل الامتنان، ولما يلحق قابضها من ذلِّ النَّفس والخضوع لمعطيها، وجاء أنَّ محمد السرخسي اتَّجر بدراهم جعل ربحها لأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فربح عشرة آلاف، فذكر ذلك لأحمد. فقال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «جزاه الله خيرًا؛ لكنَّا في كفايةٍ. فردَّ عليه. فقال: دعنا نكون أعزةً. وأبىٰ أن يأخذها»(٢).

فأشار رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أنَّ الأخذ مورثٌ لمهانةٍ وذلّةٍ، وأنَّ التَّرك يجعل صاحبه عزيزًا؛ فلا يَستعلي المعطي عليه ويرتفع، فإنَّه حال الإعطاء تكون يده عُليا، و«الإنسان لا يُذَمُّ بأن يُحبّ أن يعلو عليه غيره، ولا بأن يُحبّ أن لا يعلو عليه غيره، بل هذا يُحمَد، فإنَّ علوَّ الغير عليه فيه ذلٌّ لدينه، ونقصٌ له، واستعبادُ غيرِ الله له. وهذه هي العزّة التي قصدها من لم يقبل المال، كقول أحمد: دَعنا نعيشُ في عِزِّ الغِنَىٰ عن الناس. فإنَّه كما قال القائل: ما وضعتُ يدي في قصعةِ أحدٍ، إلَّا ذَللتُ له»(٣).

وأمَّا المنقول من فعل أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقد روي عنه ردُّ الأعطيات بعامة(٤)، والتَّعفُّف من الأَخذ من أيدي الناس وإن لحقته فاقة(٥)، ومن ذلك ما نقله عنه

---

(١) قال المرُّوذي: «كان أبو عبدالله شديد الحياء، كريم الأخلاق، يعجبه السَّخاء». مناقب الإمام أحمد (ص: ٣٢٥)، وانظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٢١٩)، ومما جاء في كرم الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «لو أنَّ الدنيا لقمة فوضعها في فيِّ أخيه لم يكن إسرافًا». الآداب الشرعية (٣/ ٢٠١)، وانظر: الفروع (٨/٧)، المبدع (٤/ ٣٠٧)، وكأنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أراد أنَّ ما استُهلك في باب الإكرام والإعطاء ليس من السرف والتبذير، ولذا عبَّر بـ اللقمة توضع في فم الرجل، والله أعلم.

(٢) الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٣-٢٨٤)، وانظر: الفروع (٤/ ٣١٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٦١).

(٣) جامع المسائل (٨/ ٢٠).

(٤) انظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (١/ ٢٩٩ وما بعدها)، الفروع (٤/ ٣١٥).

● فائدة: قال المرُّوذي: «قيل لأبي عبدالله: هل للورع حد يعرف؟ فتبسم، وقال: ما أعرفه». الورع لأحمد؛ رواية المروذي (ص: ٦).

(٥) قال الرَّمَادِيّ: «سمعتُ عبدالرزاق-وذكر أحمد بن حنبل- فَدمعت عيناه، وقال: قدم وبلغني أن نفقته نفِدت، فأخذتُ عَشرة دنانير، وأقمته خلف الباب وما معي ومعه أحد، وقلتُ: إنَّه لا يجتمع عندنا الدَّنانير، وقد وجدتُ عند النساءِ عَشرة دنانير فَخذها، فأرجو أن لا تُنفقها حتىٰ يتهيأ عندنا شيء. =

صالح(١)، والمرُّوذي(٢).

وقد يقبل -في أحايين- الهدية من غير السلطان(٣)، ويثيب عليها بأكثر منها(٤)، وكأنَّ مذهبه في قبول العطيّة مشروطٌ بالإثابة عليها، فقد سأله

= فتبسَّم، وقال لي: يا أبا بكر، لو قَبلتُ شيئًا من الناس، قبلتُ منك. ولم يَقبل». مناقب الإمام أحمد (ص: ٣١١)، وانظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (١/ ٣٠١)، كما امتنع الإمام أحمد ﷺ أخذُ عطاء شيخه بواسط: يزيد بن هارون، ورفض الأخذ من رفيقه -في السفر إلىٰ اليمن- ابن راهويه، ومن ابن معين، ورفض الأخذ من جار له بمكة حِيْنَ سُرِقَت ثيابه. انظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (١/ ٣٠٠)، مناقب الإمام أحمد (ص: ٣٠٩-٣٢٤)، المدخل المفصل (١/ ٣٤٢-٣٤٣).

(١) قال صالح: «دخلتُ يومًا علىٰ أبي أيام الواثق -والله يعلم علىٰ أي حالةٍ نحن- وقد خرج لصلاة العصر، وقد كان له لِبَدٌ يجلس عليه، قد أتىٰ عليه سنين كثيرة حَتَّىٰ قد بَلِيَ، وإذا تحته كِتَابٌ كَاغَدٌ، وإذا فيه: بلغني يا أبا عبدالله ما أنت فيه من الضيق، وما عليك من الدّين، وقد وجهتُ إليك بأربعة آلاف درهم علىٰ يديّ فلان لتقضي بها دينك وتُوسّع بها علىٰ عيالك، وما هي من صدقةٍ، ولا زكاةٍ، وإنَّما هو شيءٌ ورثته من أبي. فقرأتُ الكتاب، ووضعتُه، فلما دخل قلتُ له: يا أبتِ ما هذا الكتاب. فاحمرَّ وجهه. وقال: رفعتُه منك. ثم قال: تذهب بجوابه. فكتب إلىٰ الرجل: وصل كتابك إليَّ، ونحن في عافيةٍ، فأمَّا الدَّين فإنَّه لرجلٍ لا يرهقنا، وأمَّا عيالنا فهم في نعمةٍ والحمد لله. فذهبتُ بالكتاب إلىٰ الرجل الذي كان أوصل كتاب الرجل. فقال: ويحك! لو أنَّ أبا عبدالله قبل هذا الشيء، ورمىٰ به -مثلًا- في الدِّجلة كان مأجورًا؛ لأنَّ هذا رجل لا يعرف له معروف. فلما كان بعد حين، ورد كتاب الرَّجل بمثل ذلك، فردَّ عليه الجواب بمثل ما ردّ، فلما مضت سنةٌ أو أقلّ أو أكثر ذكرناها. فقال: لو كنا قبلناها كانت قد ذهبت». كتاب المحنة؛ رواية صالح (ص: ١٣٥-١٣٦)، وانظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (١/ ٣٠٠)، حلية الأولياء (٩/ ١٧٨)، وقال صالح: «ووجّه رجلٌ من الصين إلىٰ جماعة المحدثين منهم يحيىٰ وغيره، ووجّه بقمطرٍ إلىٰ أبي فردّها». كتاب المحنة؛ رواية صالح (ص: ١٣٧)، وانظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (١/ ٣٠٠)، حلية الأولياء (٩/ ١٧٩).

(٢) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٣)، الفروع (٤/ ٣١٥)، وتقدم عرض منصوصها.

(٣) ذكر رزق الله التميمي أنَّ الإمام أحمد ﷺ «كان يقبل الهدية من المسلم المأمون الذي لا يعلم منه ريبة، ولا في فعله فساد .. وكان يأمر بالمكافأة عليها؛ حذر المنّة». اعتقاد الإمام أحمد (ص: ٢٧٥).

(٤) قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: «قال أبي: قدم رجلٌ من سمرقند، وكتب له عبدالله بن عبدالرحمن إلىٰ أبي عبدالله، فجعل له مجلسًا؛ فأهدىٰ يومًا إلىٰ أبي عبدالله ثوبًا، فأعطاه أبو عبدالله لأبي، فقال: اذهب به إلىٰ السوق فقوّمه. قال أبي: فذهبتُ إلىٰ قطيعة الربيع فقوَّمته نيفًا وعشرين درهمًا، =

المرُّوذي عن الرجلِ يكون في القرية، ويسأل عن الشيء من العلم، فأهدي له الثمار؟ فقال: «إن كان يُكافئ، وإلَّا فلا يقبل»(١).

وسُئل في رواية ابن هانئ: عن الرجل يُهدىٰ إليه الشيء: أفترىٰ له أن يقبل؟ فقال: «أرىٰ له إن هو قبلَ أن يُثيب»(٢).

وقد «سرد الخلال حكايات فيمن أهدىٰ شيئًا إلىٰ أحمد، فأثابه بأكثر من هديته»(٣).

ويتَّجه أنَّ من مسببات ردّه ﷺ لبعض العطايا -والله أعلم- هو: عجزه عن ردِّ المكافأة عليها، ومقابلة المُعطي بعطائه.

وأمَّا جوائز السلاطين والولاة وعطاياهم(٤)، فقد كان أحمد ﷺ يتورَّع عنها، ولم يقبل منها شيئًا قطُّ(٥)؛ إلَّا إن أُكره علىٰ قبوله فيوزِّعه بكليته علىٰ ذوي الفاقة والحاجة(٦).

= فرجعتُ فقلتُ له، فحجبه أبو عبدالله حتَّىٰ اشترىٰ ثوبين ومقنعتين -أو ثوبًا ومقنعة- وبعث به إليه، ثُمَّ أذن له فحدَّثه». مناقب الإمام أحمد (ص: ٣٢٨)، وانظر: سيرة الإمام أحمد؛ رواية صالح (ص: ٤١)، مسائل ابن هانئ (٢/ ١٧٨).

(١) الآداب الشرعية (١/ ٢٩٧)، وانظر: مناقب الإمام أحمد (ص: ٣٢٧-٣٢٨).

(٢) مسائل ابن هانئ (٢/ ٥٦)، وانظر: مناقب الإمام أحمد (ص: ٣٢٧-٣٢٨).

(٣) سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٢١).

(٤) قال ابن مفلح: «كان الإمام أحمد ﷺ لا يأتي الخلفاء ولا الولاة والأمراء، ويمتنع من الكتابة إليهم، وينهىٰ أصحابه عن ذلك مطلقًا؛ نقله عنه جماعة، وكلامه فيه مشهور. وقال مهنا: سألتُ أحمد عن إبراهيم بن الهروي، فقال: رجلٌ وسخ. فقلت: ما قولك: إنَّه وسخ؟. قال: من يتبع الولاة والقضاة فهو وسخ». الآداب الشرعية (٣/ ٤٧٦).

(٥) انظر: المدخل المفصل (١/ ٣٤٣).

(٦) حدث الإكراه للإمام أحمد ﷺ في قبول العطايا في أوَّل عصر المتوكل، قال صالح: «ورد كتابُ علي بن الجَهم: إنَّ أمير المؤمنين قد وجّه إليكَ يعقوب -المعروف بقَوصَرة- ومعه جائزة، ويأمرك بالخُروج، فالله الله أن تَستعفي أو تَردّ المال، فيتَّسع القول لمن يُبغضك، فلما كان الغد ورد يعقوب فدخل إليه . . وأخرج بَدرةً فيها صُرّة نحوًا من مائتي دينار، والباقي دراهم صِحاح، فلم ينظر إليها، ثم شدّها يعقوب . . فلما أصبحَ جاءَه الحسنُ البزّاز والمشايخ، فقال: جئني يا صالح بميزان؛ فقال: وجِّهوا إلىٰ أبناء المهاجرين والأنصار، ثم قال: وَجِّه إلىٰ فُلان حتىٰ يُفرق في ناحيته، وإلىٰ فلان. فلم يزل حتىٰ فَرقها كلّها ونفضتُ الكيسَ، ونحنُ في حالة الله تعالىٰ بها عليم . . . =

ونقل عنه جماعة ردّها[١]، كعبدالله[٢]، وغيره[٣].

وكان يمنع بَنِيه وعمّه إسحاق بن حنبل من أخذها، ويُشدِّد في ذلك، وحين قبلوها هجرهم[٤]، و«أنكر عليهم وتقدّم إليهم بردِّه، وقال لهم: لِمَ تأخذوه والثُّغور مُعطَّلة غير مَشحونة، والفَيءُ غير مَقسوم بينَ أهله؟»[٥]، وسدَّ الأبواب بينه وبينهم -حين أخذوها-، وترك الأكل من بيوتهم، والانتفاع بشيء يُصنع عندهم[٦]، وأمرهم بالصدقة بما أخذوه، و«إنَّما فعل ذلك، لأنَّ أموالهم [أي: السلاطين] تختلط بما يأخذونه من الحرام من الظلم وغيره، فيصير شُبهة»[٧].

وقد احتجوا علىٰ الإمام أحمد رحمه الله بحديث عمر رضي الله عنه -«**ما آتاك الله ﷻ من هذا المال من غير مسألةٍ ولا إشراف نفس فخذهُ وتموَّله**»[٨]- فقال له عمه

= وكتب صاحب البريد أنه قد تصدّق بالدراهم من يومه حتىٰ تصدق بالكيس». مناقب الإمام أحمد (ص: ٤٩٠).

(١) انظر: الفروع (٤/ ٣١٥).

(٢) قال عبدالله: «حدثني أبي قال: عَرَضَ عَلَيَّ يزيد بن هارون خمسمائة درهم، أو أكثر أو أقلَّ، فلم أقبل منه، وأعطىٰ يحيىٰ بن معين وأبا مسلم المُستملِي فأخذَا منه». حلية الأولياء (٩/ ١٧٧).

(٣) قال إسحاق بن موسىٰ الأنصاري: «دفع إليَّ المأمون مالًا أقسمه علىٰ أصحاب الحديث؛ فإن فيهم ضعفاء، فما بقي منهم أحدٌ إلّا أخذ، إلّا أحمد بن حنبل فإنَّه أبىٰ». حلية الأولياء (٩/ ١٨١)، وانظر: مناقب الإمام أحمد (ص: ٣٤٧).

(٤) روىٰ أبو جعفر بن دُريجٍ العكبري أنَّ رجلًا أخبره: أنَّ الإمام أحمد رحمه الله «ليس يُكلِّم ذَا [أي: عمّه إسحاق] ولا ابنَيه؛ لأنَّهم أخذُوا جائزة السُّلطان». حلية الأولياء (٩/ ١٧٦)، وانظر: مناقب الإمام أحمد (ص: ٥١٥).

(٥) مناقب الإمام أحمد (ص: ٥١٥)، وانظر: البداية والنهاية (١٤/ ٤١٦).

(٦) انظر: حلية الأولياء (٩/ ١٧٧).

(٧) المغني (٦/ ٤٨٩)، وانظر: ذات المرجع (٤/ ٢٠٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٨٧)، الفروع (٤/ ٣٩٣).

• **فائدة**: قال عبدالله: «مكث أبي بالعسكر عند الخليفة ستّة عشر يومًا ما ذاق إلّا مقدار ربع سويقٍ، كل ليلةٍ كان يشرب شربة ماء، وفي كل ثلاث ليالٍ يستفُّ حفنةً من السويق، فرجع إلىٰ البيت ولم ترجع إليه نفسه إلا بعد ستّة أشهرٍ، ورأيتُ موقيه دخلتا في حدقتيه». حلية الأولياء (٩/ ١٧٩).

(٨) تقدم تخريجه (ص: ١٢٢٥).

إسحاق بن حنبل: «أليس قد أمرتَ بما جاءك من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف نفس أن تأخذه؟ فقال لي: قد أخذتَ مرةً بلا إشراف نفسٍ، فالثانية والثالثة! فما بال نفسك لم تستشرف! فقلتُ: ألم يأخذ ابن عمر وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا(١)؟ فقال: وما هذا وذاك! لو أعلم أنَّ هذا المال يؤخذ من وجهه، ولا يكون فيه ظلمٌ ولا حيفٌ؛ لم أبال»(٢).

وقد احتجَّ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية المرُّوذي في التَّنزه عن مال السلطان بفعل جماعة من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وبعض التابعين(٣)، وقد ذكر ابن رجب وجهًا من أوجه تورُّع الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قطائع السلاطين، فقال: «الغالب كان في زمانه استيلاء الملوك علىٰ السواد، واستقطاعه، واستصفاؤه لأنفسهم وأعوانهم، ولهذا كان أهل الورع الدقيق من العلماء كابن سيرين والثوري وأحمد يتشدَّدُون في قطائع الأمراء وصوافهم لأنفسهم وأعوانهم، ولا يرون السكنىٰ فيها، ولا الأكل من زرعها؛ لأنَّها في أيديهم كالغصب؛ لأنَّها من مال الفيء، وهم مستولون عليها بغير حق، ولا يعطون المسلمين بخراج ولا غيره»(٤).

---

(١) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٥٦٥)؛ برقم: (٢٠٧٠٣)، (كتاب البيوع والأقضية، من رخص في جوائز الأمراء والعمال).

(٢) المحنة؛ رواية حنبل (ص: ١٧٣)، وانظر: البداية والنهاية (١٤/ ٤١٦-٤١٧)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٤)، الفروع (٤/ ٣١٥).

(٣) منهم: حذيفة، وأبو عبيدة، ومعاذ، وأبو هريرة، وابن عمر، وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وابن المسيب، وسالم، والقاسم رحمهم الله. انظر: زاد المسافر (٢/ ٤٨٢-٤٨٣)، المغني (٦/ ٤٨٩).

(٤) الاستخراج لأحكام الخراج (ص: ١١٤)، وانظر: الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلىٰ (ص: ٢٠٧).

● تعليق: بغداد عند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أرضٌ خراجية من جملة أرض السواد؛ لأنَّها كانت من أرض الخراج في زمن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان قد ورث من أبيه دورًا وحوانيت ببغداد، فكان يَنزِل الدور، ويُكري الحوانيت ويقتات منها، وكان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يؤدي خراجها، قال أبو عبيد ابن سلام: «قلتُ لأحمد بن حنبل: كيف تصنع بمنازلك ببغداد؟ قال: أؤدي عن مسكني وغلَّتي عن كلِّ جريب: قفيزًا أو درهمًا. قال: فقلتُ له: المسكن لا شيء فيه؟ قال: قد أذن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لهم أن يسكنوا، ولكن أؤدِّي عما فضل عن مسكني عن كلِّ جريب قفيزًا أو درهمًا». طبقات الحنابلة =

وذكر الشمس ابن مفلح أنَّ «ظاهر كلام أصحابنا أنَّ جائزة السلطان كغيره، وحصول الخلاف فيها وتشديد أحمد؛ لأجل الشُّبهة»(١).

وقد ترك أحمد رحمه الله الكتابة عن بعض أهل الحديث لتتبُّعهم للسلاطين(٢)، أو الأخذ من جوائزهم(٣)، وقد ذكر المرُّوذي أنَّ الإمام أحمد رحمه الله سئل عن رجلٍ من المحدثين، فقال: «أيُّ رجلٍ كان؛ لولا خلة واحدة؛ كان لا يبالي ممن أخذ»(٤).

كما خيّر أحمد رحمه الله حال الإعطاء -مما يجوز له أخذه- من غَيرِ مسألةٍ مع استشراف النفس بين الأخذ أو الردِّ، ولم أقف علىٰ تصريح الإمام ببيان سبب التخيير، ولعل الأظهر أنَّ سبب تخيير الإمام رحمه الله هو بمعنىٰ تسويغ القول

= (١/ ٢٦٠)، وقد اعتبر أحمد رحمه الله اقتياته منها ضرورة، قال رحمه الله في رواية حنبل: «أقمت ما ورثت من السواد مقام المضطر الذي ليست له حيلة أن يأكل ما لابد له منه من الميتة». الاستخراج لأحكام الخراج (ص: ٩٨)، وقال رحمه الله للمرُّوذي: «لو وجدتُ السبيل لخرجتُ من ها هنا. قال: وسئل أحمد عن مسألة من الورع، فقال: أنا لا ينبغي لي أن أتكلم فيها، أنا آكل من غلة بغداد، لو كان بِشرٌ كان ينبغي أن يتكلم». الاستخراج لأحكام الخراج (ص: ١١١)، وانظر: الورع؛ رواية المرُّوذي (ص: ٥٠)، الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلىٰ (ص: ٢٠٧)، طبقات الحنابلة (٢/ ٤)، الفروع (٣/ ٣١٠).

(١) الفروع (٤/ ٣١٦).

• تتمَّة: قال أحمد رحمه الله في رواية المرُّوذي: «جوائز السلطان أحبُّ إليَّ من الصدقة، ومن فيء العطاء؛ إنَّما أخذوه علىٰ الفقر». زاد المسافر (٢/ ٤٨٢)، وانظر: الهداية (ص: ٢٢٠)، والظاهر أنَّ باعثها كون «الصدقة أوساخ الناس، صين عنها النبي ﷺ وآله، لدناءتها، ولم يصانوا عن جوائز السلطان». المغني (٦/ ٤٩٠)، كما جاء عن أحمد رحمه الله أنَّه قال: «جوائز السلطان خيرٌ من صلة الإخوان». مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ١٩٣)، وانظر: الفروع (٤/ ٣٩٣)، ولعله رأىٰ أن للآخذ في بيت المال حقًّا، وقد روي عنه: «ليس أحد من المسلمين إلَّا وله في هذه الدراهم حق، فكيف أقول: إنَّها سحتٌّ!». المغني (٦/ ٤٨٩)، وانظر: ذات المرجع (٤/ ٢٠٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١١/ ٨٧).

(٢) قال المرُّوذي: «سألته -يعني: أحمد بن حنبل رحمه الله- عن حفص الفرخ. فقال: لم أكتب عنه، كان يتتبع السلطان». العلل؛ رواية المرُّوذي (ص: ٣٨).

(٣) قال عبدالله: «سألت أبي، عن خالد الطحَّان، وهشيم. فقال: خالد أحب إلينا، خالد لم يتلبس من السلطان بشيء». العلل؛ رواية عبدالله (١/ ٤٣٤).

(٤) جزء من كتاب الورع؛ للمرُّوذي (ص: ٥٠)، وانظر: تلبيس إبليس (ص: ١٦٦).

بالأخذ حال استشراف النفس، مع كون الأصل عدمه، لا أنَّ الأخذ والترك في الفضيلة سواء.

وقد قرَّرَ المرداوي أنَّ «قواعد الإمام أحمد، وما عرف من عادته وفعله مع الناس كراهة قبول ذلك -والله أعلم- وهو الصواب»(١).

وقد جعل الإمام أحمد ﵀ أصل الاستشراف ليس من عمل الصحابة ﵃ والتابعين، فإنَّه لمَّا سئل ﵀ عن رجلٍ خرج إلىٰ مكة لا يحمل معه شيئًا ولم يعطه الناس شيئًا، أليس يستشرف لهم حتىٰ يعطوه؟ قال: «لا يعجبني هذا، لم يبلغني أنَّ أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين فعل هذا»(٢).

وقد جعل أحمد ﵀ حديث النفس وخطرات القلب المجرَّدة عن نطق اللسان أو التعرُّض: من الاستشراف الموجِب للردِّ، قال الأثرم: «سمعتُ أبا عبدالله يُسأل عن قول النبي ﷺ: «**ما آتاك اللَّه من غير مسألة ولا إشراف**». أيُّ الإشراف أراد؟ فقال: أن تستشرفه وتقول: لعله يبعث إليّ؛ بقلبك. قيل له: وإن لم يتعرَّض؟ قال: نعم، إنَّما هو بالقلب. قيل له: هذا شديد. قال: وإن كان شديدًا، فهو هكذا. قيل له: فإن كان رجل لم يعودني أن يُرسل إليّ شيئًا، إلّا أنَّه قد عرض بقلبي، فقلتُ: عسىٰ أن يبعث إليّ شيئًا؟ فقال: هذا إشراف، فأمَّا إذا جاءك من غير أن تحسبه ولا خطر علىٰ قلبك، فهذا الآن ليس فيه إشراف»(٣).

وسأله أبو داود: «إشراف النفس بالقلب؟ قال: نعم»(٤). وبنحوها من رواية عبدالله(٥).

---

(١) تصحيح الفروع (٤/ ٣١٧-٣١٨).

(٢) الحث علىٰ التجارة والصناعة؛ للخلال (ص: ١٤٠).

(٣) التمهيد؛ لابن عبدالبر (٥/ ٨٨-٩٠)، وانظر: الفروع (٤/ ٣١٥).

(٤) مسائل أبي داود (ص: ٣١٣)، وانظر: الفروع (٤/ ٣١٧).

(٥) انظر: مسائل عبدالله (ص: ٣١٣-٣١٤).

وقد نصّ أحمد رحمه الله علىٰ اعتبار كون الاستشراف منافيًا لحقيقة التَّوكل، قال ابن بختان: «سمعتُ أحمد بن حنبل -وسُئل عن التَّوكل- فقال: قَطعُ الاستشرافِ بالإياسِ من الناس»(١).

قال المرُّوذي: «قيل لأبي عبدالله: أيش صدق التوكل علىٰ الله؟ قال: ألَّا تكون في قليل أحدٍ من الآدميين، تطمع أن يجيئك بشيءٍ، فإذا كان كذا كان الله يرزقه، وكلٌّ متوكل»(٢).

وهذا المعنىٰ «موافق للشريعة، فإنَّ كمال التوكل: ألَّا يكون للمؤمن حاجة إلىٰ غير الله، أي: لا يسألُ غيرَ الله، ولا يستشرفُ بقلبه إلىٰ غير الله»(٣).

قال ابن الجوزي: «متىٰ طمعت النفس في شيءٍ فحصل لها، عادت فاستعملت آلات الفكر في الطمع، فإذا وقع عندها اليأس من ذلك بالعزم علىٰ الترك، رأت أنَّ الاستشراف لا يفيدها؛ صرفت الفكر إلىٰ غير ذلك، وإذا جاء الشيء لا عن استشرافٍ؛ قلَّ فيه نصيب الهوىٰ، وتمحضَّ تعلُّق القلب بالمسبِّب»(٤).

وقد اعتبر الإمام أحمد رحمه الله الإياس مما في أيدي الناس من الزهد، فقد قال في رواية أبي طالب، وقد سئل عن الزهد في الدنيا: «قصر الأمل، والإيَّاس مما في أيدي الناس»(٥).

ومجموع المروي عن الإمام أحمد رحمه الله مُشعرٌ -والله أعلم- بكون الاستشراف الذي بمعنىٰ التَّعرض للسؤال في حكم المسألة.

---

(١) مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٧١)، وانظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤١٦)، الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٢٣٤)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٧٦)، جامع العلوم والحكم (٣/ ١٢٧٥).

(٢) تفضيل الفقر علىٰ الغِنىٰ؛ لأبي يعلىٰ (ص: ١١١).

(٣) الرد علىٰ الشاذلي (ص: ٥).

(٤) كشف المشكل (١/ ٤٩).

(٥) تفضيل الفقر علىٰ الغنىٰ؛ لأبي يعلىٰ (ص: ١٢٥).

وباب المسألة بعامةٍ عند أحمد رحمه الله على الضيق، والأصل فيه المنع، إلّا ما رُخّص فيه حال الضرورة(١).

قال أبو داود: «سمعتُ أحمد ذكر المسألة في الحُملان(٢)، فقال: أكره المسألة في كلِّ شيء»(٣).

وقال ابن هانئ: «سُئل [أحمد] عن الرجل يشتري الحاجة فيستوهب عليها؟ قال: هذه الهبة، يسأل؟! لا يعجبني أن يسأل أحدًا شيئًا»(٤).

وظاهر مذهب أحمد رحمه الله أنَّه لو وجد ميتةً عند الضرورة وأمكنه السؤال جاز له أكلُ الميتةِ، ولو ترك السؤالَ فماتَ لم يَمُت عاصيًا(٥).

قال الأثرم: «قيل لأبي عبدالله: الرجل يكون مع القوم، فيحتاج، ويقدر على الميتة والمسألة، أيهما أفضل؟ قال: يأكل الميتة وهو مع الناس! هذا شنيع. قيل له: فإن اضطر إلى الميتة؟ قال: هي مباحة. قيل له: فإن تعفَّفَ؟ قال: ما أظنُّ أحدًا يموت من الجوع، الله يأتيه برزقه»(٦)، وعقَّب أبو يعلى بأنَّ «ظاهر هذا أنَّه لا إثم عليه بترك ذلك»(٧).

ولم يرتض ابنُ عبدالبرّ جعل الإمام أحمد رحمه الله حديث النفس المجرّد داخلًا في معنى الاستشراف، فقال: «ما قاله أحمد بن حنبل رحمه الله في تأويل الإشراف تضييق وتشديد، وهو عندي بعيد؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى تجاوز لهذه الأمة عما حدَّثت به أنفسها، ما لم ينطق به لسان، أو تعمله جارحة، وما اعتقد القلب من المعاصي ما خلا الكفر فليس بشيءٍ حتى يعمل به، وخطرات

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٠١)، الفروع (٤/ ٣١٨-٣١٩)، الآداب الشرعية (٢/ ١٧٢ و٣/ ٢٨٩).

(٢) (الحُملان) لغةً: مصدر حَمَلَ يَحمِلُ حُملانًا، ويكون الحُملانُ أجرًا لما يُحمل. والحُملانُ ما يُحمل عليه من الدوابّ، وقيل: هو ما يحمل عليه من الدواب في الهِبَةِ خاصّة. انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٥٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٤٣)، لسان العرب (١١/ ١٨١).

(٣) مسائل أبي داود (ص: ٥).

(٤) مسائل ابن هانئ (٢/ ٥)، وانظر: الفروع (٤/ ٣١١).

(٥) انظر: جامع المسائل (٤/ ٣٥٨)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠٦).

(٦) الروايتين والوجهين (١/ ٢٤٨).

(٧) الروايتين والوجهين (١/ ٢٤٨).

النُّفوس متجاوزٌ عنها بإجماع»[(١)].

وتعليل ابن عبدالبر بِبُعد كون حديث النفس المجرّد من الاستشراف؛ لأنَّ الله تجاوز عن الأمة ما حدَّثت به أنفسها، ما لم تنطق أو تعمل؛ غير متجهٍ، فإنَّ الإمام أحمد رحمه الله لم يُرتِّب المؤاخذة ولحوق الحرج علىٰ مجرَّد حديث النفس، وإنَّما جعل حديث النفس مانعًا من الأخذ؛ لكون النفس هي الباعثة علىٰ الفعل والتَّرك، وهذا من ضبط النفس، وهو من ضنائن السلوك، وأحمد رحمه الله من الأكابر في هذا الباب، وقد بلغ فيه منزلةً عليّة، وقد قال رحمه الله في رواية المرُّوذي: «ما أعدل بالفقر شيئًا، تدري ما الصبر علىٰ الفقر! وقال: ما قلَّ من الدنيا كان أقلَّ للحساب؛ إنَّما هو طعامٌ دون طعام، ولباسٌ دون لباس، وإنَّها أيامٌ قلائل، إنَّ الفقر ليس كلُّ إنسان يعطاه. وقال: أنا أفرح إذا لم يكن عندي شيء»[(٢)].

وقد قال أبو داود: «ما رأيتُ أحمد بن حنبل ذكر الدنيا قطّ»[(٣)].

قال عبدالله: «كنتُ أسمع أبي كثيرًا يقول في دبر صلاته: اللهمَّ كما صنتَ وجهي عن السجود لغيرك، فصن وجهي عن المسألة لغيرك. فقلتُ له: أسمعك تُكثر من هذا الدعاء، فعندك فيه أثر؟ قال: فقال لي: نَعم، كنتُ أسمع وَكيع بن الجراح كثيرًا يقول هذا في سُجوده، فسألته كما سألتني، فقال: كنتُ أسمع سفيان الثوري، يقول هذا كثيرًا في سجوده، فسألته، فقال: كنتُ أسمع منصور بن المُعتمِر يقوله»[(٤)].

وهذه الحال من التجافي عن الدنيا ومتاعها والزهد فيها ونبذها منزلة من الحال عالية، ولا تتأتَّىٰ إلَّا لمن اصطفاه الله ﷻ، وهي حال علماء الآخرة، فإنَّ «علماء الآخرة هم الزاهدون في الدنيا، الورعون عن التكاثر منها، فإن

---

(١) التمهيد (٥/٨٩-٩٠)، وانظر: تفسير القرطبي (٣/٣٤٦).

(٢) تفضيل الفقر علىٰ الغنىٰ؛ لأبي يعلىٰ (ص: ٥٩)، وانظر: مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٧١)، الآداب الشرعية (٢/٢٤٩).

(٣) مناقب الإمام أحمد (ص: ٣٢٩).

(٤) مناقب الإمام أحمد (ص: ٣٩٢).

حبّ الدنيا غامض قد هلك فيه خلق كثير لم ينج منه إلَّا العلماء، ولم يسلم من الدنيا إلاّ المتحققون بالعلم واليقين؛ وهم المتقلِّلُون من الدنيا»[١]، ولذا «قد تواتر عن السلف أنَّ حب الدنيا رأس الخطايا وأصلها»[٢]، وقد ذكر الغزَّالي: أنَّ «أدنىٰ درجات الفقيه أن يعلم أنَّ الآخرة خير من الدنيا، وهذه المعرفة إذا صدقت وغلبت عليه برئ بها من النفاق والرياء»[٣].

وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية المرُّوذي: «ما أهون الدنيا علىٰ أوليائه»[٤].

وما ذاك الهوان والزهد والتجافي عن الدنيا من قبل أولياء الله إلَّا لما أودعه الله في قلوبهم من حبه وجمع القلب بالتوجه إليه، وما عرَّفهم به من غوائل الدنيا وآفاتها وكشف لهم عن عيوبها وعوراتها[٥].

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

أجمع العلماء علىٰ أنَّ السؤال لا يحلُّ لغنيٍّ معروف الغنىٰ[٦]، واختلفوا في وجوب قبول العطيَّة إذا أُعطي -مما يجوز له أخذه من زكاةٍ أو كفَّارةٍ أو صدقةٍ تطوُّعٍ أو هبةٍ- من غير مسألةٍ ولا استشراف، علىٰ قولين -في الجملة-[٧]:

القول الأول: لا يجب، وهو مذهب الحنفية[٨]، . . . .

(١) قوت القلوب (٢/ ١٨٦).

(٢) عدة الصابرين (ص: ٢١٩).

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ٥).

(٤) طبقات الحنابلة (١/ ٦١).

(٥) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ٢٠١).

(٦) انظر: التمهيد؛ لابن عبدالبر (٤/ ١٠٥).

(٧) جرىٰ عرض الخلاف علىٰ وجه الإجمال؛ لكثرة التفاريع في المسألة، ولأنَّه قد تباينت طرائق الفقهاء في عرض المسألة، فمنهم: من أطلق القول فيها، ومنهم: من خصَّ ذلك بمن ملك أقلَّ من نصاب، ومنهم: من خصَّ القول بعطية غير السلطان، والله الموفق.

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٢)، تحفة الملوك (ص: ٢٧٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥٥).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، وهو رواية عند الحنابلة[٣].

أدلة القول الأول: خبر حكيم بن حزام ﵁ قال: «**سألتُ رسول الله ﷺ فأعطاني، ثُمَّ سألتُه فأعطاني، ثُمَّ سألتُه فأعطاني، ثُمَّ قال: يا حكيم، إنَّ هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفسٍ بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفسٍ لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خيرٌ من اليد السفلىٰ. قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لا أرزأُ أحدًا بعدك شيئًا حتىٰ أفارق الدنيا. فكان أبو بكر ﵁ يدعو حكيمًا إلىٰ العطاء فيأبىٰ أن يقبله منه، ثُمَّ إنَّ عمر ﵁ دعاه ليعطيه فأبىٰ أن يقبل منه شيئًا، فقال عمر: إنِّي أشهدكم يا معشر المسلمين علىٰ حكيم، أنِّي أعرض عليه حقَّه من هذا الفيء، فيأبىٰ أن يأخذه. فلم يَرزَأ حكيم أحدًا من الناس بعد رسول الله ﷺ حتَّىٰ توفي**»[٤].

وجه الدلالة: الخبر نصٌّ في عدم جواز الأخذ للعطاء وإن كان حقًّا له، فحكيم ﵁ ذكر للنبي ﷺ أنَّه لن يقبل من أحدٍ شيئًا، وأقرَّه النبي ﷺ علىٰ ذلك، وكذلك الخلفاء بعده، «وهذا حجةٌ في جواز الردِّ وإن كان عن غير مسألةٍ ولا إشرافٍ»[٥].

القول الثاني: يجب، وهو المذهب عند الحنابلة[٦]، وقال به بعض

(١) انظر: التمهيد (٤/٩٧-١٠٥)، البيان والتحصيل (٣/٢١٧ و١٧/ ٣٨٠)، مواهب الجليل (٢/ ٣٤٧).

(٢) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ١٣٥)، منهاج الطالبين (ص: ٢٠٣)، تحفة المحتاج (٧/ ١٧٧)، مغني المحتاج (٤/ ١٩٥)، نهاية المحتاج (٦/ ١٧١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٠٥).

(٣) انظر: الفروع (٤/ ٣١٥)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٤)، الإنصاف (١٧/ ١١٩)، غاية المنتهىٰ (١/ ٣٤١)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ١٦١).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ١٢٣٨).

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٩٧)، وانظر: جامع المسائل (٨/ ١٩)، وقد قال ابن تيمية في حديث حكيم ﵁: «قد روي فيه زيادات مثل قوله: إنَّ خيرًا لك أن لا تأخذ من أحدٍ شيئًا. لكن ينظر إسناده، فهو صريحٌ في تفضيل عدم الأخذ مطلقًا». مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٩٧).

(٦) انظر: الإقناع (١/ ٢٩٢)، منتهىٰ الإرادات (١/ ٥٢٤)، غاية المنتهىٰ (١/ ٣٤١)، كشاف القناع (٢/ ٢٧٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٤٦١)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ١٦١).

أهل الظاهر[١].

أدلة القول الثاني: خبر عمر رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاءك من هذا المال شيءٌ، وأنت غير مشرفٍ ولا سائلٍ فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك**»[٢].

وجه الدلالة: الخبر فيه الأمر بالأخذ للمال حال كونه جاء من غير مسألةٍ ولا استشراف، والأصل أنَّه للوجوب[٣].

نوقش بـ: أنَّ الأمر مصروفٌ عن الوجوب بحديث حكيم رضي الله عنه، وهو حجةٌ في جواز الردِّ، وقول النبي ﷺ له: «**اليد العليا خيرٌ من اليد السفلىٰ**»؛ تنبيهٌ علىٰ أنَّ يد الآخذ سفلىٰ[٤].

■ الترجيح:

الأظهر أنَّه لا يجب قبول العطية مُطلقًا، ولا بأس بالأخذ من دون مسألة ولا استشراف نفس -إن كان المُعطىٰ ممن يجوز إعطاؤه-، وأما ما كان عن إشرافِ نفسٍ فالأقرب هو القول بالتنزه عنه، والله أعلم.



(١) انظر: المحلىٰ (٨/ ١١٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ١٢٢٥).

(٣) انظر: الفروع (٤/ ٣١٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٩٧).

المبحث الرابع

المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النكاح

وفيه:

مطلب: من تَزوَّج أمةً ظنَّها حُرةً فولدت له، فهو في الفداء علىٰ التخيير؛ بين أن يفديهم بقيمتهم، أو رأسًا برأسٍ.

مطلب:
من تَزوَّج أمةً ظنَّها حُرةً فولدت له، فهو في الفداء على التخيير؛ بين أن يفديهم بقيمتهم، أو رأسًا برأسٍ

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الميموني: «قرأتُ على أبي عبدالله: الأَمَة تأبِق، فتأتي قومًا فتزعم أنَّها حرة، فيتزوجها رجل حر هو، وتَلِد أولادًا، ثمَّ يعلم أنَّها مملوكة. قال: الزوج مغرورٌ[(١)]، ولابد من الفداء، إمَّا القيمةُ أو رَأسٌ برَأسٍ، لأنَّهما جميعًا يُروَيان عن عمرَ، ولكن لا أدري أيُّ الإسنادين أجود! في القيمة أو رَأسٍ برَأسٍ؛ إلَّا أنَّ أحدهما يجري من صاحبه»[(٢)].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

ظاهر الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله دالٌّ على القول بالتخيير في صفة فِداء الولد لمن تَزوَّج أمةً ظنَّها حُرةً فولدت له؛ بين فدائِهم بمِثلِهم، أو قيمتِهم.

---

(١) من وطئ امرأة بنكاح وهو يعتقدها حرةً، أو أمة استبرأها فوطئها يظنها مملوكته، فهذا يسمى: (المغرور)؛ لاعتقاده أنَّه وطئ زوجة حرة أو مملوكته. انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٨٣)، الرد على السبكي (١/ ٣٥).

(٢) شرح الحارثي على المقنع (٣/ ٦١)، وانظر: المغني (٧/ ٦٧-٦٨)، الشرح الكبير على المقنع (٢٠/ ٤٣٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٩٠).

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

التخيير في صفة فداء الولد لمن تَزوَّج أمةً ظنَّها حُرةً فولدت له؛ بين الفداء بالمثلِ أو القيمة: رواية عند الحنابلة(١)، واختاره غلام الخلال(٢).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

اختلف الحنابلة فيمن تزوَّج أمةً علىٰ أنَّها حرة، فَوُلِدَ له، هل يكون أولاده أحرارًا أم لا؟ علىٰ قولين(٣):

القول الأول: الولد حر، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ نقلها حرب(٤)، وأبو الحارث(٥)، وهو المذهب(٦)، وعليه الأصحاب(٧).

عقّب الموفق ابن قدامة علىٰ هذا القول قائلًا: «بغير خلافٍ نعلمهُ؛ لأنَّه اعتقد حُرِّيَّتها، فكان أولاده أحرارًا؛ لاعتقاده ما يقتضي حُرِّيتهُم، كما لوْ

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٩٦)، التمام (٢/ ٧٤)، المغني (٧/ ٦٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٠/ ٤٣٧)، شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٦٠)، الفروع (٧/ ٢٤٥)، شرح الزركشي (٤/ ١٧٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٩٠)، المبدع (٥/ ٣٦ و٦/ ١٥٨)، الإنصاف (١٥/ ٢٢٦، و٢٠/ ٤٣٥).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٩٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٠/ ٤٣٧)، المبدع (٥/ ٣٦)، الإنصاف (١٥/ ٢٢٦ و٢٠/ ٤٣٥).

(٣) الخلاف هنا -وما بعده- كالخلاف المذكور عند الحنابلة في باب الغصب، فيما إذا اشترىٰ الجارية من الغاصب، أو وهبها له، ووطئها وهو غير عالم، فإنَّ الأصحاب قاسوه عليه، وأحالوه إليه. انظر: المغني (٧/ ٦٦)، المبدع (٦/ ١٥٨)، الإنصاف (٢٠/ ٤٣٦).

(٤) قال حرب: «قلتُ لأحمدَ: فرجل تزوج امرأة، وظنَّ أنَّها حرة، فأصاب منها أولادًا، فإذا هي أمة. قال: يفرق بينهما، وأولاده أحرار، ولكن يفديهم، وإن كان غَرَّه إنسان فعلىٰ الذي غرَّه أن يفدي ولده». مسائل حرب -ت: فايز حابس- (١/ ٣٤٣).

(٥) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية أبي الحارث: «أولاده أحرار، ويفديهم الأب». زاد المسافر (٣/ ٢٤٢)، وانظر: شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٥٥).

(٦) انظر: الإقناع (٣/ ١٩٤)، منتهىٰ الإرادات (٤/ ١٠٥)، غاية المنتهىٰ (٢/ ١٩٦)، كشاف القناع (٥/ ١٠١)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٦٧٠)، مطالب أولي النهىٰ (٥/ ١٣٢).

(٧) انظر: مختصر الخرقي (ص: ١٠٠)، الكافي (٣/ ٤٨)، المحرر (٢/ ٢٤)، الفروع (٨/ ٢٧٣)، الإنصاف (٢٠/ ٤٣٤).

اشترىٰ أمةً يعتقدُها مِلكًا لبائعهَا، فبانَت مغصوبةً بعد أن أولدها»[١]. وتبعه ابن أبي عمر[٢]، والبرهان ابن مفلح[٣].

القول الثاني: الولد بدون الفداء رقيق، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٤]؛ وهي ظاهر رواية حنبل[٥].

- وعلىٰ القول بعدم حريتهم، فقد اختلف الحنابلة في لزوم فدائهم، علىٰ أقوال:

القول الأول: يلزم فداؤهم، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٦]؛ نقلها جماعة[٧]، كـ الكوسج[٨]، وجعفر بن محمد[٩]، وابن هانئ[١٠]، والميموني -كما في نصِّ المسألة-[١١]، . . . .

---

(١) المغني (٧/ ٦٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٠/ ٤٣٣).

(٣) انظر: المبدع (٦/ ١٥٧).

(٤) انظر: الفروع (٨/ ٢٧٣)، مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٥٧٨)، الإنصاف (٢٠/ ٤٣٤).

(٥) قال أحمد رحمه الله في رواية حنبل في أمة قالت: إني حرة، فتزوجها فولدت منه أولادًا، «قيل للأب: افتكَّ ولدك هؤلاء، وإلَّا هم يتبعون الأم»، عقَّب ابن رجب بأنَّ «ظاهر هذه الرواية أنَّ ولد المغرور بالحرية ينعقدون أرقاء، وإنَّما الأب يفْتكّهم بالفداء فيعتقون عليه». مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٥٧٨).

(٦) انظر: شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٥٤)، الفروع (٨/ ٢٧٣)، شرح الزركشي (٥/ ١١٦)، الإنصاف (١٥/ ٢٢٤).

(٧) انظر: شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٥٤)، شرح الزركشي (٥/ ١١٦)، المبدع (٦/ ١٥٧).

(٨) قال الكوسج: «قلتُ: أَمَةٌ أتت قومًا فزعمت أنَّها حرةٌ، فتزوجها رجلٌ فولدت منه؟ قال: يفدي ولده بِغُرَّةٍ. .». مسائل الكوسج (٤/ ١٧٣٣)، وانظر: المغني (٥/ ٢٠١)، شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٥٤-٥٧)، شرح الزركشي (٤/ ١٧٨)، الإنصاف (١٥/ ٢٢٤).

(٩) قال جعفر بن محمد: «سألتُ أبا عبدالله عن رجلٍ غصب جاريةً فباعها من رجلٍ، فولدت منه أولادًا، ثمَّ استحق؟ قال: يفدي ولده، ويرجع علىٰ الذي باعه». شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٥٤-٥٥)، وانظر: المغني (٥/ ٢٠١)، شرح الزركشي (٤/ ١٧٨)، الإنصاف (١٥/ ٢٢٤).

(١٠) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن هانئ -في مملوكةٍ أبقت من سيدها فزعمت أنَّها حرة، فتزوجها رجل فولدت منه أولادًا-: «. .تفتدي أولادها برأس أو برأسين، . . ويكون أولادها أحرارًا». مسائل ابن هانئ (١/ ٢٢٠).

(١١) انظر: المغني (٧/ ٦٧-٦٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٠/ ٤٣٧)، شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٥٤-٦١)، الإنصاف (١٥/ ٢٢٤).

وابن بختان[١]، وأبي الحارث[٢]، وحرب[٣]، وصالح[٤]، ومثلها عن عبدالله[٥]، وذكر الحارثي: أنَّه «المشهور عن أحمد»[٦]، وذكر الزركشي: أنَّه «المذهب المعروف»[٧]، وقدَّمه في الفروع[٨]، وهو المذهب[٩]، وعليه الأصحاب[١٠].

القول الثاني: لا يلزم فداؤهم، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[١١]؛ نقلها الكوسج[١٢].

ووهَّىٰ الخلال هذه الرواية، وقال: «أحسبُه قولًا رُوي أولًا لأبي عبدالله، رجع عنه؛ لأنَّهم اتفقوا عنه علىٰ الفداء»[١٣].

---

(١) انظر: شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٥٤) الإنصاف (١٥/ ٢٢٤)، ولم أقف علىٰ منصوصها.

(٢) انظر: زاد المسافر (٣/ ٢٤٢)، شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٥٥)، وتقدم عرض منصوصها.

(٣) انظر: مسائل حرب -ت: فايز حابس- (١/ ٣٤٣)، وتقدم عرض منصوصها.

(٤) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح: «علىٰ أبيهم أن يفديهم، وتُردُّ الأمة إلىٰ مالكها». مسائل صالح (٢/ ١١٦)، وانظر: زاد المسافر (٣/ ٢٤٢)، شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٥٥).

(٥) انظر: مسائل عبدالله (ص: ٣٣٧)، زاد المسافر (٣/ ٢٤٢)، شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٥٥).

(٦) شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٥٦).

(٧) شرح الزركشي (٥/ ١١٦).

(٨) انظر: الفروع (٨/ ٢٧٣).

(٩) انظر: الإقناع (٣/ ١٩٤)، منتهىٰ الإرادات (٤/ ١٠٥)، غاية المنتهىٰ (٢/ ١٩٦)، كشاف القناع (٥/ ١٠١)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٦٧٠)، مطالب أولي النهىٰ (٥/ ١٣٢).

(١٠) انظر: مختصر الخرقي (ص: ١٠٠)، المغني (٥/ ٢٠١ و٧/ ٦٦)، الكافي (٣/ ٤٨)، المحرر (٢/ ٢٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٠/ ٤٣٤)، الإنصاف (٢٠/ ٤٣٤).

(١١) انظر: المغني (٧/ ٦٦)، الكافي (٣/ ٤٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٠/ ٤٣٤)، شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٥٦)، الفروع (٨/ ٢٧٣)، شرح الزركشي (٥/ ١١٦)، الإنصاف (٢٠/ ٤٣٤).

(١٢) قال الكوسج: «قلتُ: قال سفيان في رجلٍ اشترىٰ جاريةً مسروقةً، فوقع عليها، فحبلت، أن لصاحبها القيمة؛ لأنَّه استهلاك. قال أحمد: الولد للمشتري؛ لأنَّه مغرور، وليس عليه أن يفديهم، وتردُّ الأمة إلىٰ مالكها الأول». مسائل الكوسج (٤/ ١٧٩١)، فنصَّ أنَّه لا فداء عليه؛ لانعقاد الولد حرًّا. انظر: المغني (٥/ ٢٠١)، شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٥٦)، المبدع (٦/ ١٥٧)، الإنصاف (١٥/ ٢٢٥ و٢٠/ ٤٣٤).

(١٣) شرح الزركشي (٥/ ١١٦)، وانظر: المغني (٥/ ٢٠١ و٧/ ٦٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١٥/ ٢٢٤-٢٢٥ و٢٠/ ٤٣٥)، شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٥٧)، المبدع (٦/ ١٥٧).

وقال الحارثي: «لم يعوِّل الأصحاب علىٰ هذه الرواية»[١].

القول الثالث: يقال له: افتد أولادك، وإلَّا فهم يتبعون الأم[٢]، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٣]؛ نقلها حنبل[٤].

- وعلىٰ القول بلزوم الفداء، فقد اختلف الحنابلة في صفة الفداء، علىٰ أقوال:

القول الأول: يفديهم بقيمتهم، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٥]؛ نقلها أبوطالب[٦]، وقدَّمه في الفروع[٧]، وصحَّحه في الإنصاف[٨]، وهو المذهب عند الحنابلة[٩]، وبه قال أكثر الأصحاب[١٠].

---

(١) شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٥٦)، وانظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٨٨)، الإنصاف (١٥/ ٢٢٥).

(٢) ذكر الأصحاب أنَّ ظاهر هذا أنَّه خيَّره بين فدائهم وبين تركهم أرقاء. انظر: المغني (٧/ ٦٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٠/ ٤٣٤)، الإنصاف (٢٠/ ٤٣٤).

(٣) انظر: المغني (٧/ ٦٦)، الكافي (٣/ ٤٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٠/ ٤٣٤)، الفروع (٨/ ٢٧٣)، شرح الزركشي (٥/ ١١٦)، الإنصاف (٢٠/ ٤٣٤).

(٤) قال أحمد رحمه الله في رواية حنبل في أمة قالت: إنِّي حرة، فتزوجها فولدت منه أولادًا، «قيل للأب: افتكَّ ولدك هؤلاء، وإلَّا هم يتبعون الأم». مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٥٧٨)، ونصُّ إيراد الزركشي والبرهان ابن مفلح الرواية بلفظ: «نقل حنبل: يُخيَّر بين الفِداء فيكون الولد حرًّا، وبين التَّرك فيكون رقيقًا». شرح الزركشي (٥/ ١١٦)، المبدع (٦/ ١٥٨)، والأشبه أنَّه نقل بالمعنىٰ، وأنَّ سياق ابن رجب هو منصوص الرواية، والله أعلم.

(٥) انظر: التمام (٢/ ٧٣)، طبقات الحنابلة (٢/ ٩٦)، المغني (٥/ ٢٠١ و٧/ ٦٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٠/ ٤٣٦)، شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٥٩)، شرح الزركشي (٤/ ١٧٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٩٠)، المبدع (٥/ ٣٦)، الإنصاف (١٥/ ٢٢٦).

(٦) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب: «عليه قيمتهم؛ مثل قول عمر». المغني (٧/ ٦٨)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٠/ ٤٣٧)، شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٥٩).

(٧) انظر: الفروع (٧/ ٢٤٥).

(٨) انظر: الإنصاف (٢٠/ ٤٣٤).

(٩) انظر: الإقناع (٣/ ١٩٤)، منتهىٰ الإرادات (٤/ ١٠٥)، غاية المنتهىٰ (٢/ ١٩٦)، كشاف القناع (٥/ ١٠١)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٦٧٠)، مطالب أولي النهىٰ (٥/ ١٣٢).

(١٠) انظر: التمام (٢/ ٧٣)، طبقات الحنابلة (٢/ ٩٦).

القول الثاني: يفديهم بمثلهم -الذَّكر بذكر، والأُنثىٰ بأُنثىٰ-[(١)]، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[(٢)]؛ نقلها الكوسج[(٣)]، وابن بختان[(٤)]، واختاره الخرقي والقاضي وأصحابه[(٥)]، وذكر أبو الحسين ابن أبي يعلىٰ: أنَّها أصحُّ الروايات[(٦)].

القول الثالث: التخيير بين فدائِهم بمِثلِهم أو قِيمَتِهم، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[(٧)]؛ نقلها الميموني -كما في نصِّ المسألة-[(٨)]، واختاره غلام الخلال[(٩)].

القول الرابع: يفديهم بمثلهم في القيمة، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[(١٠)]، واختاره بعض الأصحاب[(١١)].

---

(١) قرَّرَ الأصحاب علىٰ هذه الرواية أنَّه ينبغي تماثل الصفات في المفدَّىٰ به، فَينظُر أقربهم إليه في الجنسِّ والسنِّ، من غير نظرٍ إلىٰ القيمة، وقال الحارثي: «أمَّا الجنس: فظاهر؛ لأنَّه متيسرٌ. وأمَّا السِّن، فلا يخلو من نظرٍ وبحث». شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٦٣)، وانظر: المغني (٧/ ٦٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٠/ ٤٣٦)، الإنصاف (١٥/ ٢٢٥).

(٢) انظر: التمام (٢/ ٧٣)، طبقات الحنابلة (٢/ ٩٦)، المغني (٧/ ٦٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٠/ ٤٣٦)، الفروع (٧/ ٢٤٥)، شرح الزركشي (٤/ ١٧٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٩٠)، المبدع (٥/ ٣٦)، الإنصاف (١٥/ ٢٢٥ و٢٠/ ٤٣٦).

(٣) انظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٧٣٣)، شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٥٧)، وتقدم عرض منصوصها.

(٤) انظر: شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٥٧)، ولم أقف علىٰ منصوصها.

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٩٦)، المغني (٥/ ٢٠١)، شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٥٧)، الإنصاف (١٥/ ٢٢٥ و٢٠/ ٤٣٦).

(٦) انظر: التمام (٢/ ٧٣)، طبقات الحنابلة (٢/ ٩٦).

(٧) انظر: التمام (٢/ ٧٤)، طبقات الحنابلة (٢/ ٩٦)، المغني (٧/ ٦٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٠/ ٤٣٧)، شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٦٠)، الفروع (٧/ ٢٤٥)، شرح الزركشي (٤/ ١٧٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٩٠)، المبدع (٥/ ٣٦ و٦/ ١٥٨)، الإنصاف (١٥/ ٢٢٦ و٢٠/ ٤٣٥).

(٨) انظر: المغني (٧/ ٦٧-٦٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٠/ ٤٣٧)، شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٦١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٩٠).

(٩) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٩٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٠/ ٤٣٧)، المبدع (٥/ ٣٦)، الإنصاف (١٥/ ٢٢٦ و٢٠/ ٤٣٥).

(١٠) انظر: الفروع (٧/ ٢٤٥)، المبدع (٥/ ٣٦)، الإنصاف (٢٠/ ٤٣٥).

(١١) انظر: المغني (٥/ ٢٠١)، المبدع (٥/ ٣٦)، الإنصاف (٢٠/ ٤٣٥).

وقد ذكر الموفق ابن قدامة هذا القول احتمالًا، فنصَّ علىٰ أنَّه: «يحتمل أن يجب مِثلهم في القيمة»[١]، ولم يُثبِت كونه رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

خيَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في صفة فداء الولد لمن تَزوَّج أمةً ظنَّها حُرةً فولدت له؛ بين فدائِهم بمِثلِهم أو قيمتِهم، وهو عائد لأسباب صرَّح الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ ببعضها، وهي:

السبب الأول: ورود الأثر بكلٍّ واحدٍ منهما عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد جاء عن غاضرة بن عروة العنبري، أنَّه قال: «أتينا عمر بن الخطاب في نساء تَبَايَعنَ -يعني: بِعنَ- في الجاهلية: فأمر أن يُقوَّم أولادُهنَّ علىٰ آبائهم، ولا يسترقوا»[٢].

وروي عن سعيد بن المسيب، قال: «أبِقَت أمة لبعض العرب فوقعت بوادي القرىٰ، فانتهت إلىٰ الحي الذي أبقت منهم، فتزوجها رجل من بني عُذرة[٣]، فَنَثَرَت[٤] له بطنها، ثم عثر عليها سيدها فاستاقها وولدها، فقضىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للعذري: يعني قضىٰ له بولده، وقضىٰ عليه بالغرة: مكانَ كلِّ غلامٍ

---

(١) المغني (٥/ ٢٠١)، وتبعه عليه ابن أبي عمر. انظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٠/ ٤٣٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٧/ ٢٧٨)؛ برقم: (١٣١٥٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨/ ١٥٩)؛ برقم: (٣٤٢٠٨)، من طريق عبدالله بن عون، عن غاضرة العنبري، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا.
وقد أورد بعض الحنفية أثرًا في ذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم أقف عليه مسندًا. انظر: العناية شرح الهداية (٨/ ٣١٤)، البناية شرح الهداية (٩/ ٤٢٦).

(٣) (بنو عُذرَة) النسبة إليه: العذري -بضم العين المهملة وسكون الذال وفي آخرها الراء المكسورة-، هذه النسبة إلىٰ عذرة، وهو ابن زيد اللات بن رفيدة ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف ابن قضاعة، وهي قبيلة معروفة. انظر: جمهرة أنساب العرب (١/ ٤٤٨)، الأنساب؛ للسمعاني (٩/ ٢٦١).

(٤) (نَثَرَت) لغةً: من النَّثر، والنون والثاء والراء أصلٌ صحيحٌ يدل علىٰ إلقاء شيءٍ متفرقٍ. والنَّثُور من النِّساء: الكثيرةُ الوَلَد. انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٥٦)، مقاييس اللغة (٥/ ٣٨٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٥)، لسان العرب (٥/ ١٩١).

بغلام، ومكانَ كلِّ جاريةٍ بجارِية»[١]، وروي من طريق آخر عن سليمان بن يسار[٢]، وذكره مالك بلاغًا[٣].

وقد صرَّح الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا السبب في رواية الميموني، فقال: «.. لابد من الفداء، إمَّا القيمةُ أو رَأسٌ برَأسٍ، لأنَّهما جميعًا يُروَيان عن عمرَ»[٤].

فكان ظاهر موجب تخيير الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ بين صفتي الفداء -القيمة أو المثل-: هو ورود الأثر بكلِّ واحدٍ منهما عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا ظاهر صنيع جماعة من الأصحاب، فقد حكوا الرواية عن الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ بالتخيير استنادًا لمنصوص رواية الميموني[٥]، وبعضهم صرح بكون موجبه تعدد المروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦].

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٥/ ١١٤)؛ برقم: (٤٠٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٧٤)؛ برقم: (١٨١٤٧)، من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن ابن المسيب، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومحمد بن إسحاق صدوق مشهور بالتدليس، وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما، ولم يصرح بالسماع. انظر: طبقات المدلسين؛ لابن حجر (ص: ٥١)، وقد احتجَّ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بمرويات سعيد، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان يعتبر مراسيله من أصحِّ المراسيل، قال رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الميموني وحنبل: «مرسلات سعيد بن المسيب صِحاح، لا يُرىٰ أصحّ من مرسلاته». تهذيب الكمال (١١/ ٧٣)، وانظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٤/ ٦١).

(٢) عن سليمان بن يسار: «أنَّ أَمَةً أتت قومًا فغرتهم، وزعمت أنَّها حرةٌ، فتزوجها رجلٌ، فولدت منه أولادًا. فوجدوها أمة، فقضىٰ عمر بقيمة أولادها: في كل مغرورٍ غرةٌ». أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٨٥)؛ برقم: (٢١٤٥٩)، من طريق ابن عيينة، عن أيوب بن موسىٰ، عن ابن قسيط، عن سليمان بن يسار، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في الموطأ عن مالك: «أنَّه بلغه أنَّ عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان قضىٰ أحدهما في امرأةٍ غرَّت رجلًا بنفسها، وذكرت أنَّها حرة، فولدت له أولادًا، فقضىٰ أن يفدي ولده بمثلهم. قال يحيىٰ: وسمعتُ مالكًا يقول: والقيمة أعدل في هذا إن شاء الله». الموطأ (٤/ ١٠٧٢)؛ برقم: (٢٧٣٨).

(٤) شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٦١)، وانظر: المغني (٧/ ٦٧-٦٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٠/ ٤٣٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٩٠).

(٥) انظر: المغني (٧/ ٦٧-٦٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٠/ ٤٣٧)، شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٦١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٩٠).

(٦) انظر: الممتع في شرح المقنع (٣/ ٦١٥)، المبدع (٦/ ١٥٨).

وأشار الزركشي إلىٰ كون منشأ اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في صفة فداء ولد المغرور: هو اختلاف الصحابة رضي الله عنهم[(١)].

وقد تعقَّب الحارثي اعتبار كون منصوص رواية الميموني عن الإمام أحمد رحمه الله من أنَّ ورود الأثر عن عمرَ رضي الله عنه بكلٍّ من صفتي الفداء -القيمة أو المثل-: موجبٌ لـ قوله بالتخيير؛ لقول الإمام رحمه الله في تتمَّة الرواية: «..ولكن لا أدري أيُّ الإسنادين أجود، في القيمة، أو رأس برأس؛ إلَّا أنَّ أحدهما يجري من صاحبه»[(٢)].

فذكر الحارثي أنَّ قوله: (ولكن لا أدري أيُّ الإسنادين أجود): «يفيد انتفاء التخيير، وبيانه: أنَّ الحكم بأجودية أحدهما يقتضي وجوب العمل به؛ إذ العمل بأقوىٰ الدليلين واجب، وإذا وجب العمل بأحدهما دون الآخر انتفىٰ التخيير. وإنَّما انتفىٰ التعيين لمكان الاشتباه علىٰ ما لا يخفىٰ. وليس في قوله: (إلَّا أنَّ أحدهما يجري من صاحبه) ما ينافي هذا، فإنَّ كلَّ واحدٍ من الأمرين عند التَّردد صالحٌ لأن يكون هو الواجب بالنسبة إلىٰ الاشتباه لا إلىٰ نفس الأمر. وإذا وجب أحدهما فعيَّنه في نفس الأمر، يصدق عليه أن يكون مجزيًا عن الآخر؛ الذي يصلح أن يكون واجبًا للاشتباه، وحينئذٍ يكون الغرض أنَّ المجزي أحد هذين الأمرين لا ما عداهما»[(٣)].

السبب الثاني: التَّردُّد في إلحاق ولد المغرور بالجنين الذي يُضْمَنُ بغُرَّةٍ[(٤)]، وبين إلحاقِه بغيرِه مِن المضْموناتِ المتقوَّماتِ، فاقتضىٰ التَّخيير

---

(١) انظر: شرح الزركشي (٤/ ١٧٨).

(٢) شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٦١)، وانظر: المغني (٧/ ٦٧-٦٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٠/ ٤٣٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٩٠).

(٣) شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٦١-٦٢).

(٤) (الغُرَة) لغةً: الغين والراء أصولٌ ثلاثة صحيحة: الأول: المثال، والثاني: النقصان، والثالث: العتق والبياض والكرم. والغُرَة: هي العبد نفسه أو الأمة. وقد ذكر الخطابي أنَّ تفسير عامَّة العلماء للغُرَة: «أنَّها عَبدٌ أو أمَة من غَيْر تقْييد له بصفة». غريب الحديث (١/ ٢٣٥)، وانظر: تهذيب اللغة (٨/ ١٦)، مقاييس اللغة (٤/ ٣٨٠)، المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص: ٤٤٥)، لسان العرب (٥/ ١٩). =

بينهما، وقد قرَّره جماعة من الأصحاب(١).

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في صفة فداء الولد لمن تَزوَّج أمةً ظنَّها حُرةً فولدت له، علىٰ أقوال:

القول الأول: يفديهم بقيمتهم، وهو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

أدلة القول الأول: عن غاضرة العنبري، قال: «أتينا عمر بن الخطاب في نساء تَبَايَعنَ -يعني: بِعنَ- في الجاهلية: فأمر أن يُقوَّم أولادُهنَّ علىٰ آبائهم، ولا يسترقوا»(٦).

= • فائدة: قد «اعترض بعضُهم علىٰ الفقهاء قولهم: (غُرَّة عبدٍ أو أمةٍ)، ولا شك أنَّ الغُرَّة هي العَبد، أو الأمة، فلا حاجة إذًا إلىٰ ذِكرِهما. والجواب: أنَّ الغُرَّة لما كانت تُطلَق علىٰ العبد والأمة وغيرهما، بَيَّنُوا أنَّ المراد بالغُرَّة: العبدُ والأمة لا غير». الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٧٢٤).

(١) انظر: التمام (٢/ ٧٤)، طبقات الحنابلة (٢/ ٩٦)، المغني (٧/ ٦٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٠/ ٤٣٧).

(٢) انظر: التجريد؛ للقدوري (٦/ ٢٧٨٥)، المبسوط؛ للسرخسي (٥/ ١١٦)، الهداية (٣/ ١٧٧)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٢٢)، العناية شرح الهداية (٨/ ٣١٤)، البناية شرح الهداية (٩/ ٤٢٦)، البحر الرائق (٤/ ٢٥٢)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٧١).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٤/ ٥٢٤)، الاستذكار (٧/ ١٧٦)، التاج والإكليل (٥/ ١٦٢)، مواهب الجليل (٣/ ٤٩٤)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٣/ ٢٤٧)، الشرح الكبير؛ للدردير (٢/ ٢٨٨)، منح الجليل (٣/ ٤٠٣).

(٤) انظر: الأم (٥/ ٤٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣١٥)، فتح العزيز (١١/ ٣٣٥)، روضة الطالبين (٧/ ١٨٧)، منهاج الطالبين (ص: ٢١٦)، تحفة المحتاج (٧/ ٣٥٨)، مغني المحتاج (٤/ ٣٥٠)، نهاية المحتاج (٦/ ٣١٩).

(٥) انظر: الإقناع (٣/ ١٩٤)، منتهىٰ الإرادات (٤/ ١٠٥)، غاية المنتهىٰ (٢/ ١٩٦)، كشاف القناع (٥/ ١٠١)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٦٧٠)، مطالب أولي النهىٰ (٥/ ١٣٢).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ١٢٦٢)، وقد أورد بعض الحنفية أثرًا في ذلك عن علي ﷺ، ولم أقف عليه مسندًا. انظر: العناية شرح الهداية (٨/ ٣١٤)، البناية شرح الهداية (٩/ ٤٢٦).

وجه الدلالة: الأثر صريحٌ في الأمر بفداء أولاد المغرور بالقيمة.

القول الثاني: يفديهم بمثلهم -الذَّكر بذكر، والأُنثَىٰ بأُنثىٰ-، وهو رواية عند الحنابلة(١).

أدلة القول الثاني: عن سعيد بن المسيب، قال: «أبِقَت أمة لبعض العرب فوقعت بوادي القرىٰ، فانتهت إلىٰ الحي الذي أبقت منهم، فتزوجها رجل من بني عُذرة، فَنَثَرَت له بطنها، ثم عثر عليها سيدها فاستاقها وولدها، فقضىٰ عمر رضي الله عنه للعذري: يعني قضىٰ له بولده، وقضىٰ عليه بالغرَّة: مكانَ كلِّ غلامٍ بغلامٍ، ومكانَ كلِّ جاريةٍ بجارِيةٍ»(٢).

وجه الدلالة: الأثر صريحٌ في فداء أولاد المغرور بمثلهم: الذَّكر بذكر، والأُنثَىٰ بأنثىٰ.

نوقش بـ: أنَّ هذا الأثر مقابلٌ بالأثر الصريح في الفداء بالقيمة، ولعل تأويله: هو أنَّ الغلام بقيمة الغلام، والجارية بقيمة الجارية(٣).

ومما يُرجح به الفداء بالقيمة: أنَّه يتعذر الرجوع إلىٰ المثل؛ لأنَّه إن ساواه في القدر: خالفه في الصفة واللون(٤).

القول الثالث: التخيير بين فدائِهم بمِثلِهِم أو قِيمَتِهم، وهو رواية عند الحنابلة(٥).

أدلة القول الثالث: أن كلاهما يُروىٰ عن عمر رضي الله عنه(٦)، فاقتضىٰ ذلك

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٩٦)، التمام (٢/ ٧٣)، المغني (٧/ ٦٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٠/ ٤٣٦)، الفروع (٧/ ٢٤٥)، شرح الزركشي (٤/ ١٧٨)، المبدع (٥/ ٣٦)، الإنصاف (١٥/ ٢٢٥ و٢٠/ ٤٣٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ١٢٦٢).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٨/ ٣١٤)، البناية شرح الهداية (٩/ ٤٢٦).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٩٦).

(٥) انظر: التمام (٢/ ٧٤)، المغني (٧/ ٦٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٠/ ٤٣٧)، شرح الحارثي علىٰ المقنع (٣/ ٦٠)، الفروع (٧/ ٢٤٥)، شرح الزركشي (٤/ ١٧٨)، المبدع (٥/ ٣٦)، الإنصاف (١٥/ ٢٢٦ و٢٠/ ٤٣٥).

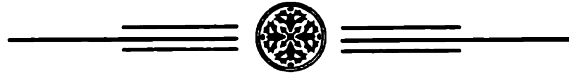
(٦) تقدم عرض الآثار وتخريجها.

التخيير بينهما[١].

نوقش بـ : أنَّه حال التعارض يرجع إلىٰ القياس، والقياس أن يُفدىٰ بالقيمة كسائر المضموناتِ المتقوَّمات[٢].

■ **الترجيح:**

الأظهر أنَّ الفداء يكون بالقيمة؛ إلحاقًا بسائر المضموناتِ المتقوَّمات، وبه قال «أكثر الفقهاء»[٣]، والله أعلم.



(١) انظر: الممتع في شرح المقنع (٣/ ٦١٥)، المبدع (٦/ ١٥٨).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٦٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٠/ ٤٣٧).

(٣) المغني (٧/ ٦٧)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٠/ ٤٣٦).

المبحث الخامس

المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العِدد

وفيه:

مطلب: زوجة المفقود إذا تزوجت، ثمَّ قدم زوجها الأول، وقد دخل بها الثاني، فالأول علىٰ التخيير بين امرأته، أو المهر.

مطلب:

زوجة المفقود(١) إذا تزوجت، ثمَّ قدم زوجها الأول، وقد دخل بها الثاني، فالأول على التخيير؛ بين امرأته، أو المهر

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد ﷺ:

قال الإمام أحمد ﷺ في رواية الأثرم -في زوجة المفقود إذا عاد زوجها الأول وقد تزوَّجت-: «إذا قَدِم الأوَّل، فإن كان قبل الدخول: فهي امرأته،

(١) (المفقُود) لغةً: من الفقد، والفاء والقاف والدال أصلٌ يدلُّ علىٰ ذهاب شيءٍ وضياعه. والمفقود اسم مفعول من: فقدتُ الشَّيء أفقده فقدًا، وفِقدانًا، وفُقدانًا -بكسر الفاء وضمها-، واصطلاحًا: هو الغائب الذي لم يُدر موضعه، ولم يُدرَ أحيٌّ هو أم ميت. انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٣)، لسان العرب (٣/ ٣٣٧)، المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص: ٣٧٤)، التعريفات (ص: ٢٢٤).
والمفقود عند الحنفية والشافعية نوع واحد، وهو عند المالكية علىٰ أربعة أنواع: مفقود في بلاد المسلمين، ومفقود في بلاد العدو، ومفقود في صف المسلمين في قتال العدو، ومفقود في حرب المسلمين في الفتن التي تكون بينهم.
وأمَّا الحنابلة فالمفقود عندهم قسمان، الأول: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة، كالمسافر للتجارة أو للسياحة أو لطلب العلم ونحو ذلك. الثاني: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك، كالجندي الذي يُفقد في المعركة، وراكب السفينة التي غرقت ونجا بعض ركابها، والرجل الذي يُفقد من بين أهله، كمن خرج إلىٰ السوق أو إلىٰ حاجة قريبة فلم يرجع، ومن هذا النوع -أيضًا- من فقد في صحراء مهلكة أو نحو ذلك. انظر عند الحنفية: المبسوط؛ للسرخسي (١١/ ٣٤)، الهداية (٢/ ٤٢٣)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٣٧)، وانظر عند المالكية: الاستذكار (٦/ ١٣٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٦٧)، المقدمات الممهدات (١/ ٥٢٥)، القوانين الفقهية (ص: ١٤٥)، انظر عند الشافعية: الحاوي الكبير (١١/ ٣١٦)، نهاية المطلب (١٥/ ٢٨٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٤)، انظر عند الحنابلة: المغني (٦/ ٣٨٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١٨/ ٢٢٨)، الفروع (٨/ ٤٥)، المبدع (٥/ ٣٩٨)، الإنصاف (١٨/ ٢٢٨). =

ولا تخيير. وإن كان بعد الدخول: خُيِّر بين الزوجة والصَّداق»[(١)]. وبنحوها من رواية الكوسج[(٢)]، وصالح[(٣)]، . . . .

= • تتمة: حدُّ المفقود عند الإمام أحمد رحمه الله -الذي يجوز أن تتزوج زوجته ويقسم ماله بعد التربُّص والعدَّة-: هو من فُقِد في حالةٍ الظاهر منها الهلاك، كالذي يُفقد بين الصفين، وقد هلك جماعة، أو في مركب انكسر، فغرق بعض أهله، أو في مفازة يهلك فيها الناس، أو بين الصفين إذا قتل قوم، أو من غرق مركبه ونحو ذلك، ولا يُعلَمُ له خَبَرٌ، فأمَّا من سافر سفر سلامة ثمَّ انقطع خبره فليس عنده بمفقود؛ بل هو غائب. قال الأثرم: «قيل لأبي عبدالله: أيُّ شيءٍ المفقود؟ قال: عَلَىٰ حديث عمر إذا خرج من أهله لحاجة فلم يرجع، أو كان بين الصفين ففقد، فلم يدر أقتل أم أسر..». مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٥٨٥)، وقال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب: «المفقود أن يُفقد الرجل في الحرب، أو يُكسر به البحر أو يكون نائمًا علىٰ فراشه فلا يرىٰ، أو نحو ذلك. قلتُ: فالرجل يغيب عن أهله ولا يدرىٰ مكانه؟ قال: هذا ليس بمفقود». مسائل حرب -ت: فايز حابس- (٢/ ٥٦٥-٥٦٦)، وانظر: مسائل صالح (١/ ٢٠١-٣٥٥)، مسائل أبي داود (ص: ٢٤٣)، وقال أبو داود: «سمعتُ أحمد، يقول: إذا خرج الرجل إلىٰ مكة فمضىٰ إلىٰ اليمن. قال: هذه عندي ليس بمفقود. سمعتُ أحمد، سئل عن رجل خرج إلىٰ البصرة منذ عشرين سنة، لم يجيء له خبر، أتُزوَّج امرأته؟ قال: هذا ليس بمفقود، لعله أن يكون خرج إلىٰ الصين». مسائل أبي داود (ص: ٢٤٤)، وانظر: مسائل صالح (٣/ ١٩٢)، فذكر أحمد رحمه الله أنَّ المفقود الذي تبنىٰ عليه الأحكام: هو من كان فقده علىٰ وجه ظاهرٍ بالهلاك، فلا يُلحق به ما ليس في معناه، وقد قال رحمه الله في رواية الشالنجي: «إنَّمَا المفقود أن يكون الرجل في أهله، فيصبح وليس بينهم، ولم يعلموا أنَّه أراد سفرًا، أو يركب البحر فتنكسر بهم السفينة، أو تحملهم الريح في البحر، أو يلقوا العدو فيُفقد». مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٥٨٥)، وانظر: مسائل عبدالله (ص: ٣٤٥)، فأمَّا من غاب في سفرٍ، أو تجارةٍ، أو حاجةٍ، ثم انقطع علمه عن منزله وأهله، فهذا لا يحكم له بحكم المفقود، وإنما هو غائب. قال الكوسج: «قلتُ لأحمد: ما المفقود؟ قال: لا يكون مفقودًا حتىٰ يغزو، أو يركب البحر فينكسر بهم، أو رجلٌ خرج من الليل فَسَبتهُ الجن، فهو علىٰ قول عمر رضي الله عنه». مسائل الكوسج (٤/ ١٦٤٤)، وانظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٢٢)، المغني (٦/ ٣٨٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (١٨/ ٢٢٨)، الفروع (٨/ ٤٥)، مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٥٨٥-٥٨٦)، المبدع (٥/ ٣٩٨)، الإنصاف (١٨/ ٢٢٨)، الإقناع (٤/ ١١٣)، منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٥٠)، غاية المنتهىٰ (٢/ ١١٣)، كشاف القناع (٤/ ٤٦٥)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٥٤٢)، مطالب أولي النهىٰ (٤/ ٦٣٠).

(١) عقَّب أبو يعلىٰ بأنَّ «ظاهر هذا: أنَّ النكاح الثاني يتبيَّن أنَّه كان باطلًا، وهي زوجة الأول». الروايتين والوجهين (٢/ ٢٢٥)، وانظر: المغني (٨/ ١٣٣-١٣٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٤/ ٨٧-٨٨).

(٢) سأل الكوسج الإمام أحمد رحمه الله عن المفقود إذا جاء وقد تزوجت امرأته، فقال: «يُخيَّر بين الصَّداق وبين امرأته». مسائل الكوسج (٤/ ١٦٤٥).

(٣) قال صالح: «قلتُ لأبي: المفقود إذا قدم وقد تزوَّجت امرأته وقُسِّم ماله؟ قال: يُردُّ عليه ماله، ويخيَّر بين امرأته وبين الصداق؛ صداقه الذي كان ساق إليها». مسائل صالح (١/ ٢١٤).

وعبدالله[١]، وحرب[٢].

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن هانئ -عن امرأة المفقود إذا عاد وقد تزوَّجت-: «أذهب إلىٰ حديث عمر [رضي الله عنه]، إذا جاء خُيِّر بين الصَّداق والمرأة، فإن خُيِّر فاختار المرأة، فإنَّها ترجع إليه بعد انقضاء عدَّتها من الزوج الأخير، وإن هو أراد المهر: فعلىٰ الرجل أن يؤدِّي إليه مهرها الذي لها عليه، ويحسبه من مهرها»[٣].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله صريحةٌ في تخيير المفقود متىٰ بان حيًا، وقد تزوجت امرأته بعد التربص والاعتداد للوفاة، ودُخل بها -كما في رواية الأثرم-: بين ردِّ امرأته، أو أخذ الصَّداق.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

التخيير للمفقود متىٰ بان حيًا وقد تزوجت امرأته، ودُخل بها؛ بين ردِّ امرأته، أو أخذ الصَّداق: هو المذهب عند الحنابلة[٤]، وعليه الأصحاب[٥]، وهو من المفردات[٦].

---

(١) بمثل رواية صالح -أعلاه-. انظر: مسائل عبدالله (ص: ٣٤٥-٣٤٦).

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب -في زوجة المفقود إذا عاد زوجها الأول، وقد تزوَّجت-: «يُردُّ عليه ماله، ويُخيَّر بين امرأته وبين الصداق. قال: صداقه الذي كان ساق إليها». مسائل حرب -ت: فايز حابس- (٢/ ٥٦٩).

(٣) مسائل ابن هانئ (١/ ٢١٥)، وانظر: ذات المرجع (١/ ٢١٦).

(٤) انظر: الإقناع (٤/ ١١٣)، منتهىٰ الإرادات (٤/ ٤٠٠)، غاية المنتهىٰ (٢/ ٣٦٠)، كشاف القناع (٥/ ٤٢٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ١٩٨)، مطالب أولي النهىٰ (٥/ ٥٧٠).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٢٥)، المغني (٨/ ١٣٤)، الكافي (٣/ ٢٠٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٤/ ٨٨)، المبدع (٧/ ٩١)، الإنصاف (٢٤/ ٨٨).

(٦) انظر: الإنصاف (٢٤/ ٨٩).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في ردِّ امرأة المفقود إلىٰ زوجها الأول إذا تزوجت -بعد التربص أربع سنين، والاعتداد للوفاة- ثمَّ قدم زوجها الأول قبل دخول الثاني، علىٰ قولين:

القول الأول: تردُّ إليه، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[(١)]؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة- الأثرم[(٢)]، وقدَّمه في الفروع[(٣)]، وهو المذهب[(٤)]، وعليه الأصحاب[(٥)].

القول الثاني: يخيَّر بين الصَّداق وبين امرأته، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[(٦)]؛ وذكر القاضي أنَّه ظاهر رواية أبي الحارث[(٧)].

وتعقَّب الموفقُ ابن قدامة أبا يعلىٰ في إثبات هذه الرواية، فقال: «الصحيح أنَّ عموم كلام أحمد يُحمل علىٰ خاصِّه في رواية الأثرم، وأنَّه لا تخيير إلَّا بعد الدخول، فتكون زوجة الأول رواية واحدة؛ لأنَّ النكاح إنَّما صحَّ في الظاهر دون الباطن، فإذا قَدِم تبيَّنا أنَّ النكاح كان باطلًا؛ لأنَّه صادف امرأةً ذات زوج، فكان باطلًا، كما لو شهدت بينةٌ بموته، وليس عليه صداق؛ لأنَّه نكاحٌ فاسدٌ لم يتصل به دخول، وتَعُود إلىٰ الزَّوج بالعقد الأول، كما لو

(١) انظر: المغني (٨/ ١٣٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٤/ ٨٧)، الإنصاف (٢٤/ ٨٧).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٢٥)، المغني (٨/ ١٣٣-١٣٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٤/ ٨٧-٨٨).

(٣) انظر: الفروع (٩/ ٢٥٠).

(٤) انظر: الإقناع (٤/ ١١٣)، منتهىٰ الإرادات (٤/ ٤٠٠)، غاية المنتهىٰ (٢/ ٣٦٠)، كشاف القناع (٥/ ٤٢٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ١٩٨)، مطالب أولي النهىٰ (٥/ ٥٧٠).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٢٦)، الكافي (٣/ ٢٠٣)، الفروع (٩/ ٢٥٠)، المبدع (٧/ ٩١).

(٦) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٢٥)، الفروع (٩/ ٢٥٠).

(٧) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي الحارث -في زوجة المفقود إذا عاد زوجها الأول وقد تزوَّجت-: «إذا تزوَّجت امرأته، فجاء: خُيِّر بين الصَّداق وبين امرأته»، عقَّب أبو يعلىٰ بأنَّ «ظاهر هذا أنَّه يخيَّر قبل الدخول وبعده». الروايتين والوجهين (٢/ ٢٢٥)، وانظر: ذات المرجع (٢/ ٢٢٦).

لم تتزوج»[١].

- واختلف الحنابلة في ردِّ امرأة المفقود إلىٰ زوجها الأول إذا تزوجت -بعد التربص أربع سنين، والاعتداد للوفاة- ثمَّ قدم زوجها الأول بعد دخول الثاني -يعني: بعد الدخول والوطء- علىٰ قولين:

القول الأول: تخيير الأول بين أخذها وبين تركها مع الثاني، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله[٢]؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة- الأثرم[٣]، وبنحوها من رواية الكوسج[٤]، وصالح[٥]، وعبدالله[٦]، وابن هانئ[٧]، وحرب[٨]، وهو المذهب عند الحنابلة[٩]، وعليه الأصحاب[١٠]، وهو من المفردات[١١].

القول الثاني: التوقف في أمره، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[١٢].

وخرّج جماعة من الأصحاب وجهًا: أنَّها تُردُّ إلىٰ الأول، ولا خيار، ولو بعد دخول الثاني بها؛ إلَّا أن يفرِّق الحاكم بينهما -حال القول بوقوع

---

(١) المغني (٨/ ١٣٤)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٤/ ٨٨)، المبدع (٧/ ٩١)، الإنصاف (٢٤/ ٨٧-٨٨).

(٢) انظر: المغني (٨/ ١٣٣-١٣٤).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٢٥)، المغني (٨/ ١٣٣-١٣٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٤/ ٨٧-٨٨).

(٤) انظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٦٤٥).

(٥) انظر: مسائل صالح (١/ ٢١٤).

(٦) انظر: مسائل عبدالله (ص: ٣٤٥-٣٤٦).

(٧) انظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٢١٥-٢١٦).

(٨) انظر: مسائل حرب -ت: فايز حابس- (٢/ ٥٦٩).

(٩) انظر: الإقناع (٤/ ١١٣)، منتهىٰ الإرادات (٤/ ٤٠٠)، غاية المنتهىٰ (٢/ ٣٦٠)، كشاف القناع (٥/ ٤٢٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ١٩٨)، مطالب أولي النهىٰ (٥/ ٥٧٠).

(١٠) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٢٥)، المغني (٨/ ١٣٤)، الكافي (٣/ ٢٠٣)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٤/ ٨٨)، المبدع (٧/ ٩١)، الإنصاف (٢٤/ ٨٨).

(١١) انظر: الإنصاف (٢٤/ ٨٩).

(١٢) انظر: الإنصاف (٢٤/ ٨٩)، وانظر: -أيضًا-: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٢٢).

الفرقة باطنًا-[١].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيَّر الإمام أحمد رحمه الله المفقود متىٰ بان حيًا وقد تزوجت امرأته بعد التربص والاعتداد للوفاة، وقد دُخل بها؛ بين ردِّ امرأته، أو أخذ الصَّداق، وقد صرّح الإمام رحمه الله ببيان سبب التخيير، وهو الأخذ بمدلول أثر عمر رضي الله عنه، وقد جاء من طُرق، ومنها طريق ابن المسيّب: «أنَّ عمر وعثمان رضي الله عنهما قَضَيَا في المفقود: أنَّ امرأته تتربَّص أربع سنين، وأربعة أشهر وعشرًا بعد ذلك، ثمَّ تُزوَّج، فإن جاء زوجها الأول: خُيِّر بين الصَّداق وبين امرأته»[٢].

وابن المسيب رحمه الله من أفقه الناس وأعلمهم بفقه عمر رضي الله عنه، وقد ذكر الليث بن سعد، عن يحيىٰ بن سعيد القطان: «أنَّ ابن المسيّب كان يُسمَّىٰ: راوية عُمَر بن الخطّاب؛ لأنَّه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته»[٣].

---

(١) انظر: المغني (٨/ ١٣٤)، الفروع (٩/ ٢٥١)، المبدع (٧/ ٩٢)، الإنصاف (٢٤/ ٨٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٧/ ٨٥)؛ برقم: (١٢٣١٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩/ ٢١١)؛ برقم: (١٦٩٨٨)، من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، وأخرجه من طريق عبدالرزاق: عبدالله بن الإمام أحمد عن والده في «مسائل عبدالله» (ص: ٣٤٦)، وقد احتجَّ أحمد رحمه الله وغيره برواية سعيد عن عمر رضي الله عنه. انظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٤/ ٦١)، تهذيب الكمال (١١/ ٧٣)، ورواه الأثرم والجوزجاني عن عمر رضي الله عنه بإسنادهما من طريق عبيد بن عمير. انظر: المغني (٨/ ١٣٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٤/ ٨٢)، وجاء عن أحمد رحمه الله من رواية الأثرم أنَّه قال: «يروىٰ عن عمر من ثمانية وجوه، ومن أحسنها ما روىٰ عبيدالله بن عمير». الكافي (٣/ ٢٠٢)، وانظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٢٥)، وقد رُوي عن عمر رضي الله عنه من طرق أخرىٰ. انظر: مصنف عبدالرزاق (٧/ ٨٦)؛ برقم: (١٢٣٢٠-١٢٣٢١)، مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢١٠-٢١٢)؛ برقم: (١٦٩٨٧-١٦٩٩٤)، سنن سعيد بن منصور (٦/ ٤٤٩)؛ برقم: (١٧٥٤-١٧٥٥)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٧/ ٤٤٦)؛ برقم: (١٥٦٧٠).

● **فائدة: قال ابن وهب: «سمعتُ مالكًا، وسئل عن سعيد بن المُسيّب، قيل: أدرك عُمَر؟ قال: لا، ولكنه ولد في زمان عُمَر، فلما كبُر أكبَّ علىٰ المسألة عن شأنه وأمره حَتَّىٰ كأنَّه رآه. قال مالك: بلغني أنَّ عبدالله بن عُمَر كَانَ يرسل إلىٰ ابن المُسَيَّب يسأله عن بعض شأن عُمَر وأمره». تهذيب الكمال (١١/ ٧٤).**

(٣) تهذيب الكمال (١١/ ٧٤).

وقد احتجَّ أحمد رحمه الله بمرويات سعيد عن عمر رضي الله عنه، قال أبو طالب: «قلتُ لأحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب، فقال: ومن كان مثل سعيد بن المسيب، ثقة من أهل الخير. قلت: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأىٰ عمر وسمع منه، إذا لم يُقبل سعيد عن عمر فمن يقبل!»[١].

وقد صرح الإمام أحمد رحمه الله بهذا السبب، فقال في رواية ابن هانئ: «أذهبُ إلىٰ حديث عمر [رضي الله عنه] إذا جاء خُيّر بين الصَّداق والمرأة..»[٢].

فكان موجب تخيير الإمام رحمه الله: الأخذ بمدلول الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه، وقد اعتبر الإمام رحمه الله الأثرَ عن عمر رضي الله عنه أحسن ما ورد في الباب، وكونه قد روي من طُرُقٍ، قال الأثرم: «قيل لأبي عبدالله: تذهب إلىٰ حديث عمر؟ قال: هو أحسنها، يروىٰ عن عمر من ثمانية وجوه. ثمَّ قال: زعموا أنَّ عمر رجع عن هذا! هؤلاء الكذَّابين. قلتُ: فروي من وجهٍ ضعيفٍ أنَّ عمر قال بخلاف هذا؟ قال: لا، إلَّا أن يكون إنسان يكذب»[٣].

ويحتمل أنَّ أحمد رحمه الله في قوله: «زعموا أنَّ عمر رجع عن هذا..» أراد مالكًا، أو الذين نقل عنهم مالك، فقد جاء عن مالك أنَّه قال: «أدركتُ الناس ينكرون الذي قال بعض الناس علىٰ عمر بن الخطاب[رضي الله عنه]، أنَّه قال: «يُخيَّر زوجها الأول إذا جاء في صداقها، أو في امرأته» »[٤].

وتعقَّب ابنُ عبدالبر مقالةَ مالكٍ بأن المروي عن عمر رضي الله عنه، «منقولٌ بنقل العدول من رواية أهل الحجاز وأهل العراق»[٥].

---

(١) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٤/ ٦١)، وانظر: تهذيب الكمال (١١/ ٧٣).

(٢) مسائل ابن هانئ (١/ ٢١٥)، وانظر: ذات المرجع (١/ ٢١٦).

(٣) المغني (٨/ ١٣١)، وانظر: الكافي (٣/ ٢٠٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٤/ ٧٩)، المبدع (٧/ ٨٩)، مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٥٧٤).

(٤) الموطأ (٤/ ٨٢٩).

(٥) الاستذكار (٦/ ١٣١)، وقد استدرك الشافعي علىٰ مالك أخذه بعض الوارد عن عمر رضي الله عنه في المفقود دون بعض. انظر: الأم (٧/ ٢٥٠)، معرفة السنن والآثار (١١/ ٢٣٥).

وقد روي التخيير -وفق الوارد عن عمر رضي الله عنه- عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، كعثمان - كالوارد عنه أعلاه-(١)، وقضىٰ به ابن الزبير في مولاة لهم(٢)، وروي عن علي(٣) رضي الله عنهم أجمعين.

وقرَّرَ جماعة من الأصحاب كون التخيير هو القول السائد زمن الصحابة رضي الله عنهم؛ لكونه لم يُعرف للصحابة القائلين به مخالفٌ لهم في عصرهم، فكان كالإجماع(٤).

وقد حُكي عن الإمام أحمد رحمه الله القول بالتوقُّف في المسألة؛ نقلها المرداوي عن الإمام أحمد رحمه الله(٥)، وعلىٰ فرض ثبوتها عن الإمام أحمد رحمه الله: فيحتمل أن تكون فرعًا عن اختلاف السلف في امرأة المفقود، وقد جاء ذلك عن أحمد رحمه الله، فقد روىٰ أبو الحارث أنَّ الإمام أحمد رحمه الله سُئل عن امرأة المفقود، إذا تربصت أربع سنين ثمَّ اعتدَّت أربعة أشهرٍ وعشرا، ثمَّ تزوجت، فجاء الزوج الأول، وكيف تصنع؟ فقال: «قد كنتُ أقول: إذا تربصت أربع

---

(١) وقد روي عن عثمان رضي الله عنه من طريق آخر. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢١١)؛ برقم: (١٦٩٩١)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٧/ ٤٤٧)؛ برقم: (١٥٦٧٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩/ ٢١٢)؛ برقم: (١٦٩٩٣)، من طريق أبي أسامة، عن عمر بن حمزة، عن القاسم بن محمد، وعمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب مُتكلم فيه، ضعفه النسائي، وقال عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل، عن أبيه: «أحاديثه مناكير». تهذيب الكمال (٢١/ ٣١٢).

(٣) روىٰ الجوزجاني وغيره، بإسنادٍ عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود: « .. فإن جاء زوجها المفقود بعد ذلك، خُيِّر بين الصَّداق وبين امرأته». المغني (٨/ ١٣٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٤/ ٨٢)، وقال البيهقي: «روىٰ قتادة، عن خلاس بن عمرو، وعن أبي المليح، عن علي رضي الله عنه قال: «إذا جاء الأول خُيِّر بين الصَّداق الأخير وبين امرأته»، عقَّب البيهقي بقوله: «رواية خلاس عن علي ضعيفة، وأبو المليح لم يسمعه من علي رضي الله عنه». السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٧/ ٤٤٦)، وذكر ابن عبدالبر أنَّ المعروف عن علي رضي الله عنه خلافه. انظر: الاستذكار (٦/ ١٣٢).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٢٢)، المغني (٨/ ١٣١)، الكافي (٣/ ٢٠٢)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٤/ ٧٩)، المبدع (٧/ ٨٩)، كشاف القناع (٥/ ٤٢٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ١٩٨)، مطالب أولي النهىٰ (٥/ ٥٧٠).

(٥) انظر: الإنصاف (٢٤/ ٨٩).

سنين ثمَّ اعتدَّت أربعة أشهر وعشرا: تزوجت. وقد ارتبت فيها اليوم، وهِبتُ الجواب فيها؛ لما قد اختلف الناس فيها، فكأني أحبُّ السلامة»(١).

وقد نقل مهنا عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «اختلف الناس في امرأة المفقود»، فعقَّب أبو يعلىٰ بأنَّ «ظاهر هذا التوقف عن إباحتها للأزواج، وأنَّها تكون زوجته حتىٰ تستبين أمره وفقده، أو تمضي مدة الغالب في مثلها أن لا يعيش»(٢).

وقد يُحتمل أن يكون التوقف المحكي عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بمعنىٰ التخيير، فيكون توقفًا عن الترجيح، والتغليب والاختيار في تعيين حق الزوج الأول إمَّا في الصَّداق أو ردِّ امرأته، وليس مطلق التوقف عن القول في المسألة، والله أعلم.

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في ردِّ امرأة المفقود إلىٰ زوجها الأول إذا تزوجت -بعد التربص أربع سنين، والاعتداد للوفاة- ثمَّ قدم زوجها الأول بعد دخول الثاني، علىٰ أقوال:

القول الأول: تُردُّ للأول، وهو مذهب الحنفية(٣)، والشافعية(٤).

أدلة القول الأول: أنَّه تبيَّن أنَّها منكوحة، ومنكوحة الغير من المحرمات في حقِّ سائر الناس، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤](٥).

---

(١) الروايتين والوجهين (٢/ ٢٢٢)، وانظر: الإرشاد (ص: ٢٩٥)، الهداية (ص: ٤٨٦)، المغني (٨/ ١٣١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٤/ ٨٠)، المبدع (٥/ ٣٩٩ و٧/ ٨٩)، الإنصاف (١٨/ ٢٣٠).

(٢) الروايتين والوجهين (٢/ ٢٢٢).

(٣) انظر: الحجة علىٰ أهل المدينة (٤/ ٥٢)، المبسوط؛ للسرخسي (١١/ ٣٧)، وانظر -أيضًا-: الأصل؛ للشيباني (٨/ ١١٧)، بدائع الصنائع (٣/ ٢١٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٣٢٠)، روضة الطالبين (٨/ ٤٠٢)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٥٤)، مغني المحتاج (٥/ ٩٩)، نهاية المحتاج (٧/ ١٤٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٥٢).

(٥) انظر: المبسوط؛ للسرخسي (١١/ ٣٧).

نوقش بـ : أنَّ هذا التقرير معارضٌ بما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في التخيير، وقد جاء عن مسروق قال: «لولا أنَّ عمر رضي الله عنه خيَّر المفقود بين امرأته والصَّداق: لرأيتُ أنَّه أحقّ بها إذا جاء»(١)، ولأنَّه لم يُعرف للصحابة رضي الله عنهم القائلين به مخالفٌ لهم في عصرهم(٢).

القول الثاني: أن الثاني أحقُّ بها، ولا سبيل للأول إليها، وهو المشهور عند المالكية(٣)، وقال به بعض الحنابلة(٤).

أدلة القول الثاني: أنَّ الحكم بالفراق عليه قد نَفُذ، فصار كما لو تزوجت بعد أن طلَّقها(٥).

نوقش بـ : ما نوقش به دليل القول الأول.

القول الثالث: تخيير الأول بين أخذها وبين تركها مع الثاني، وهو المذهب عند الحنابلة(٦)، وقولٌ عند الشافعية في القديم(٧).

أدلة القول الثالث: ما جاء عن ابن المسيّب: «أنَّ عمر وعثمَّان رضي الله عنهما قَضيَا في المفقود: أن امرأته تتربَّص أربع سنين، وأربعة أشهر وعشرا بعد ذلك، ثمَّ

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٦)؛ برقم: (١٥٦٧٣)، من طريق الربيع، عن الشافعي، عن الثقفي، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٢٢)، المغني (٨/ ١٣١)، الكافي (٣/ ٢٠٢)، الشرح الكبير على المقنع (٢٤/ ٧٩)، المبدع (٧/ ٨٩)، كشاف القناع (٥/ ٤٢٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٨)، مطالب أولي النهى (٥/ ٥٧٠).

(٣) انظر: المدونة (٢/ ٢٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٦٨)، البيان والتحصيل (٥/ ٤٥٠)، المقدمات الممهدات (١/ ٥٣٠)، شرح التلقين (٣/ ٢/ ٢٩١)، التوضيح في شرح ابن الحاجب (٣/ ٥٤٧)، التاج والإكليل (٥/ ٥٠٠).

(٤) قال به ابن تيمية، وقرَّرَ: أنَّها زوجة الثاني ظاهرًا وباطنًا. انظر: الفروع (٩/ ٢٥٢)، المبدع (٧/ ٩٢)، الإنصاف (٢٤/ ٨٩).

(٥) انظر: المدونة (٢/ ٢٩).

(٦) انظر: الإقناع (٤/ ١١٣)، منتهى الإرادات (٤/ ٤٠٠)، غاية المنتهى (٢/ ٣٦٠)، كشاف القناع (٥/ ٤٢٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩٨)، مطالب أولي النهى (٥/ ٥٧٠).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٠٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٥٢)، وللشافعية في القديم طرق في المسألة، انظرها فيما تقدم من المصادر.

تُزوج، فإن جاء زوجها الأول: خُيِّر بين الصَّداق وبين امرأته»[(١)].

وجه الدلالة: الأثر صريح في بيان تخيير الأول متىٰ بان كونه حيًا: بين امرأته، وبين الصَّداق، وهو قول عمر وعثمَّان رضي الله عنهما.

القول الرابع: التوقف في أمره، وهو رواية عند الحنابلة[(٢)].

لم أقف لهم علىٰ استدلال.

■ الترجيح:

الأظهر هو القول بتخيير المفقود متىٰ بان حيًا، وقد تزوجت امرأته -بعد التربص والاعتداد للوفاة-، ودُخل بها؛ بين ردِّ امرأته، أو أخذ الصَّداق، وفق المروي عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم.



---

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٢٧٤).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٤/٨٩).

المبحث السادس

المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصداق «باب الوليمة»

وفيه:

مطلب: المدعو للوليمة في اليوم الثاني علىٰ التخيير؛ إن أحبَّ أجاب.

مطلب:

المدعو للوليمة(١) في اليوم الثاني(٢) على التخيير؛ إن أحبَّ أجاب

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل -فيمن دعي لوليمة في يومٍ ثانٍ-:

---

(١) (الوَلِيمَة) لغةً: مشتقة من الوَلم، وهو: القَيْد والجمع، وأولم فلان: إذا اجتمع خلقه وعقله، وأولم فلان -أيضًا-: عمل وليمة. وتطلق الوليمة في قول بعض أهل اللغة على كلِّ طعامٍ لسرورٍ حادثٍ، وعند البعض على طعام العرس والإملاك، وتطلق في قول الجمهور منهم على طعام العرس خاصة، وعلى غيره بقيْد. وذكر ابن فارس أنَّ أهل اللغة يقولون: طعام العرس: وليمة. وسبب تسمية طعام العرس (وَلِيمَة): كون الوَلِيمَة: مشتقة من الوَلم، وهو الجمع؛ وذلك أنَّ الزوجين يجتمعان، فسمي الطعام وليمةً؛ من الولم، وهو الجمع وتمام الأمر، وأصل هذا كله من الاجتماع. انظر: العين (٨/ ٣٤٤)، تهذيب اللغة (١٥/ ٢٩٢)، مقاييس اللغة (٦/ ١٤٠)، لسان العرب (١٢/ ٦٤٣)، تاج العروس (٣٤/ ٦٢)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠٥٧).

والوليمة في اصطلاح الفقهاء لها تعريفات متعددة، فعند الحنفية: الوليمة: طعام العرس، وقيل: الوليمة: اسم لكل طعام. وعند المالكية: الوليمة: طعام العرس خاصَّةً، وقيل: هي طعام العرس والإملاك فقط. وعند الشافعية: الوليمة تقع على كلِّ طعامٍ يتخذ عند حادث سرورٍ؛ إلَّا أنَّها شُهرت بما يتخذ في العرس، فإطلاق اسم الوليمة يختصُّ بوليمة العرس، ويتناول غيرها من الولائم بقرينة، فحال الإطلاق: هي مأدبة العُرس. وعند الحنابلة: اسم للطعام في العُرس خاصَّةً، لا يقع هذا الاسم على غيره. والمختار أن يقال: الوليمة حال الإطلاق اسمٌ يختصُّ للطَّعام في العُرس خاصَّةً، لحمًا كان أو غير لحم. وقد يطلق على غير العرس مع القيد، كأن يقال: وليمة الختان، ونحو ذلك. وهذا هو الموافق لقول جمهور أهل اللسان، «وقول أهل اللغة أقوى؛ لأنَّهم أهل اللسان، وهم أعرف بموضوعات اللغة، وأعلم بلسان العرب». المغني (٧/ ٢٧٥)، وانظر: التمهيد (٢٤/ ٨٨).

(٢) قيل: إنَّ المقصود باليوم: القطعة من الزمن، يقع الاجتماع فيها لأكلةٍ واحدة، لا يومًا بتمامه، وعلى هذا المعتبر؛ يكون تعدد الأوقات كتعدد اليوم. انظر: تحفة المحتاج (٧/ ٤٢٩)، الشرح الكبير؛ للدردير (٢/ ٣٣٧).

«إن أحبَّ أجاب في الثاني، ولا يجيب في الثالث»(١).

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ صريحةٌ في تخيير من دُعي لوليمة في يومٍ ثانٍ؛ إن أحبَّ أجاب، وإلَّا لم يجب، وليس في منصوص الرواية التصريح بالاختيار والترجيح.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لا يختلف المذهب عند الحنابلة في استحباب الإجابة لمن دُعي لوليمة في يومٍ ثانٍ(٢).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لا نزاع بين الأصحاب في عدم وجوب إجابة الدعوة للوليمة بعد اليوم الأول، وأنَّه يستحب إجابة الداعي في اليوم الثاني(٣)، وهو الرواية المنصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو ظاهر رواية حنبل -كما في نصِّ المسألة-(٤).

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

خيَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية حنبل: من دُعي لوليمة في يومٍ ثانٍ؛ إن أحبَّ أجاب، ولا تختلف الرواية عن الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في استحباب إجابة الداعي

---

(١) الفروع (٨/ ٣٦١)، وانظر: الإنصاف (٢١/ ٣٢٢)، مطالب أولي النهىٰ (٥/ ٢٣٣).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٢٧٧)، الكافي (٣/ ٧٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢١/ ٣٢١)، الفروع (٨/ ٣٦١)، شرح الزركشي (٥/ ٣٣٠)، المبدع (٦/ ٢٣٣)، الإنصاف (٢١/ ٣٢٢)، الإقناع (٣/ ٢٢٩)، منتهىٰ الإرادات (٤/ ١٦٩)، غاية المنتهىٰ (٢/ ٢٣٢).

(٣) انظر: الهداية (ص: ٤١٠)، المغني (٧/ ٢٧٧)، الكافي (٣/ ٧٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢١/ ٣٢١)، الفروع (٨/ ٣٦١)، شرح الزركشي (٥/ ٣٣٠)، المبدع (٦/ ٢٣٣)، الإنصاف (٢١/ ٣٢٢)، الإقناع (٣/ ٢٢٩)، منتهىٰ الإرادات (٤/ ١٦٩)، غاية المنتهىٰ (٢/ ٢٣٢)، كشاف القناع (٥/ ١٦٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٣٣)، مطالب أولي النهىٰ (٥/ ٢٣٤).

(٤) انظر: الفروع (٨/ ٣٦١)، الإنصاف (٢١/ ٣٢٢)، مطالب أولي النهىٰ (٥/ ٢٣٣).

في اليوم الثاني[(١)]؛ للمروي من خبر زُهير بن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبي ﷺ قال: **«الوليمة أوَّل يومٍ حقٌّ، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعةٌ ورياءٌ»**[(٢)].

وقد تتابع الأصحاب علىٰ تقرير كون الاستحباب مبناه علىٰ المروي من خبر زهير بن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)].

وقد روىٰ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بإسناده إلىٰ قتادة قال: «حدثني رجل عن سعيد بن المسيّب أنَّه دُعي إلىٰ وليمة فأجاب، ثُمَّ دعي اليوم الثاني فأجاب، ثُمَّ دعي اليوم الثالث فحصب الرسول ولم يجب، وقال: أهل سمعةٍ ورياء»[(٤)].

---

(١) انظر: الهداية (ص: ٤١٠)، المغني (٧/ ٢٧٧)، الكافي (٣/ ٧٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢١/ ٣٢١)، الفروع (٨/ ٣٦١)، شرح الزركشي (٥/ ٣٣٠)، المبدع (٦/ ٢٣٣)، الإنصاف (٢١/ ٣٢٢)، الإقناع (٣/ ٢٢٩)، منتهىٰ الإرادات (٤/ ١٦٩)، غاية المنتهىٰ (٢/ ٢٣٢)، كشاف القناع (٥/ ١٦٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٣٣)، مطالب أولي النهىٰ (٥/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٣٩٦) برقم (٣٧٤٥)، وقال: «قال قتادة: وحدثني رجلٌ أنَّ سعيد بن المسيب دعي أول يوم فأجاب، ودعي اليوم الثاني فأجاب، ودعي اليوم الثالث فلم يجب، وقال: أهل سمعة ورياء»، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦/ ٢٠٣) برقم (٦٥٦١)، وقال: «خالفه يونس [أي: خالف قتادة، فرواه يونس عن الحسن مرفوعًا]»، وأحمد في «مسنده» (٩/ ٤٦٩٠) برقم (٢٠٦٥١)، من طريق همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عبدالله بن عثمان الثقفي، عن رجل أعور من ثقيف [قال قتادة]: «كان يقال له: معروف، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه»، وزهير بن عثمان مختلف في صحبته، وذكر البخاري بأنَّه «لا يُعرف له صحبة». التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٥)، وانظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٥٢٢)، وذكره جماعة في جملة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كابن أبي خيثمة، وأبي نعيم الأصبهاني، وابن منده، وأبي حاتم الرازي، والطبراني، وغيرهم. انظر: إكمال تهذيب الكمال (٥/ ٨٧)، وقد تفرد عبدالله بن عثمان الثقفي بالرواية عنه، وتفرد الحسن البصري بالرواية عن عبدالله بن عثمان، فهو مجهول. انظر: إكمال تهذيب الكمال (٥/ ٨٨)، أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (٨/ ٦٠٠٣)، وضعّف البخاري وغيره إسناده. انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٥)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٥٢٢)، إرواء الغليل (٧/ ٨)، وقد ذكر ابن حجر أنَّ لحديث زهير بن عثمان شواهد، منها: عن أبي هريرة، وأنس، وابن مسعود، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقرر أنَّ «هذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال، فمجموعها يدلُّ علىٰ أنَّ للحديث أصلًا». فتح الباري (٩/ ٢٤٣)، وانظر: تغليق التعليق (٤/ ٤٢٢).

(٣) انظر: المغني (٧/ ٢٧٧)، الكافي (٣/ ٧٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢١/ ٣٢٠)، الروض المربع (ص: ٥٤٢)، كشاف القناع (٥/ ١٦٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٣٣)، مطالب أولي النهىٰ (٥/ ٢٣٤).

(٤) أخرجه عبدالله عن والده في «العلل» (٣/ ٣٣١)، كما رواه الخلال. انظر: المغني (٧/ ٢٧٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢١/ ٣٢١)، المبدع (٦/ ٢٣٣).

فكأن صنيع ابن المسيّب كان علىٰ وفق المروي من الخبر، فعمل بظاهره؛ «إن ثبت ذلك عنه»[١].

وقد يحتمل أن يكون الوارد عن ابن المسيّب عاضدًا عند أحمد رحمه الله للمروي في الباب من أخبار، والتي لا يخلو سائرها عن مقال[٢]، وقد اعتبر أحمد رحمه الله -في رواية- سعيدًا أفضل التابعين[٣].

ولم أقف علىٰ تصريح الإمام رحمه الله في بيان سبب التعبير بالتخيير، والظاهر أنَّه عائدٌ لكون الوليمة في اليوم الثاني وقعت وسطًا بين طرفين: طرف الوليمة في اليوم الأول، وفيه تتعيَّن علىٰ من دُعي إليها الإجابة، وطرف الوليمة في اليوم الثالث، وفيه لا يستحب علىٰ من دُعي إليها الإجابة[٤]، وأمَّا إجابة الوليمة في اليوم الثاني فليست متعينةً كاليوم الأول، وليست بمرغوب عنها كاليوم الثالث، بل الأمر بها لا علىٰ سبيل الإلزام، فعبّر الإمام أحمد رحمه الله بما هو دالٌّ علىٰ التوسعة وعدم اللزوم، وذلك في مقابل الأمر بالإجابة في اليوم الأول، والكفِّ عنها في اليوم الثالث، قال أحمد: «الأول: يجب، والثاني: إن أحبَّ، والثالث: فلا»[٥]، وكأنَّ تعبير

---

(١) فتح الباري؛ لابن حجر (٩/ ٢٤٣).

(٢) انظر: فتح الباري؛ لابن حجر (٩/ ٢٤٣).

(٣) قال عثمان الحارثي النَّحاس: «سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: أفضل التابعين سعيد بن المسيب. فقال له رجل: فعلقمة والأسود؟ فقال: سعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود». تهذيب الكمال (١١/ ٢٣٥٨)، وعن الإمام أحمد رحمه الله أن أفضل التابعين: قيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي وعلقمة ومسروق، قال ابن هانئ: «سمعت أبا عبدالله يقول: أفضل التابعين: قيس [بن أبي حازم] وأبو عثمان [النهدي] وعلقمة ومسروق، هؤلاء كانوا فاضلين، ومن علية التابعين». مسائل ابن هانئ (٢/ ١٩٨).

(٤) التعبير بـ عدم الاستحباب في الإجابة للوليمة في اليوم الثالث صنيع: أبي الخطاب، والموفق ابن قدامة، وابن أبي عمر. وعبَّر ابن حمدان، والشمس ابن مفلح، والبرهان ابن مفلح، والمرداوي، والمتأخرين من الأصحاب: بـ الكراهة. انظر: الهداية (ص: ٤١٠)، المغني (٧/ ٢٧٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢١/ ٣٢١)، الفروع (٨/ ٣٦١)، شرح الزركشي (٥/ ٣٣٠)، المبدع (٦/ ٢٣٤)، الإنصاف (٢١/ ٣٢٢)، الإقناع (٣/ ٢٢٩)، منتهىٰ الإرادات (٤/ ١٦٩)، غاية المنتهىٰ (٢/ ٢٣٢)، كشاف القناع (٥/ ١٦٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٣٣)، مطالب أولي النهىٰ (٥/ ٢٣٤).

(٥) المغني (٧/ ٢٧٧)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢١/ ٣٢١)، شرح الزركشي (٥/ ٣٣٠).

الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ بتعليق الإجابة بمحبة المدعو: ظاهره الميل لإجابة الدعوة، والله أعلم.

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

أجمع الفقهاء علىٰ مشروعية الوليمة(١) في يومها الأول، وإجابة من دعي إليها(٢)، واختلفوا في إجابة الداعي للوليمة في يومٍ ثانٍ -لمن حضر في اليوم الأول-، علىٰ أقوال:

---

(١) لا خلاف في أصل مشروعية الوليمة للعرس، وقد ذكر ابن هبيرة أنَّهم «قد اتفقوا علىٰ أنَّ وليمة العرس مستحبة». اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٥٨)، وقرَّر الموفق ابن قدامة أنَّه «لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ الوليمة سنة في العرس مشروعة». المغني (٧/ ٢٧٥)، وأرادوا بذلك تقرير محل الاتفاق، وهو أصل المشروعية؛ بدليل ذكرهم بعد ذلك الخلاف في الوجوب. وإنَّما اختلف الفقهاء فيما زاد علىٰ السُّنية، وهو الوجوب، وقد نفىٰ ابن بطّال علمه القول بالوجوب عن أحدٍ من العلماء، فقال: «لا أعلم أحدًا أوجبها فرضًا، وإنَّما هي علىٰ قدر الإمكان والوجود؛ لإعلان النكاح». شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٨٤)، وتعقَّبه ابن حجر بأنَّه قد «غَفَل عن رواية في مذهبه بوجوبها؛ نقلها القرطبي، وقال: إنَّ مشهور المذهب أنَّها مندوبة». فتح الباري (٩/ ٢٣٠)، وممن ظاهر عبارته نفي الخلاف في وجوبها: الجويني، إذ قال: «ذهب المحققون إلىٰ أنَّ الوليمة لا تجب قولًا واحدًا». نهاية المطلب (١٣/ ١٨٨)، والأشبه -والله أعلم- أنَّ مراده نفي الخلاف في وجوبها عند المحققين من أصحابهم دون غيرهم، غير أنَّه يشكل عليه ما نُقل عن الشافعي مما ظاهره القول بالوجوب، وهو وجه عند أصحابهم. قال الشافعي: «كلُّ دعوةٍ كانت علىٰ إملاكٍ أو نِفاسٍ أو خِتانٍ أو حادثِ سُرورٍ دُعيَ إليها رجلٌ فاسم الوليمةِ يقعُ عليها، ولا أُرخِصُ لأحدٍ في تركها، ولو تركها لَم يَبِن لي أنَّه عاصٍ في تركها، كما يَبِينُ في وليمة العرس». الأم (٦/ ١٩٥)، وانظر: مختصر المزني (٨/ ٢٨٦)، وقد اختلف أصحاب الشافعي بعد ذلك في وجوبها علىٰ وجهين، ومنهم من خرَّجه علىٰ قولين: أحدهما: أنَّها واجبة. والثاني وهو الأصح عندهم: أنَّها غير واجبة. انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٥٦)، بحر المذهب (٩/ ٥٢٨)، منهاج الطالبين (ص: ٢٢٣)، وممن روي عنه وجوبها: الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، قال ابن عقيل: «ذكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّها تجب ولو بشاة؛ للأمر». الفروع (٨/ ٣٦٠)، وانظر: الإنصاف (٢١/ ٣١٥)، وبالوجوب قال أهل الظاهر. انظر: المحلىٰ (٩/ ٢٠)، الاستذكار (٥/ ٥٣١).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص٦٥)، الاستذكار (٥/ ٥٣٢)، إكمال المعلم (٤/ ٥٨٩)، المغني (٧/ ٢٧٦)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٦)، شرح النووي علىٰ مسلم (٩/ ٢٣٤)، شرح الزركشي (٥/ ٣٢٨)، وقد حكىٰ جماعة الاتفاق علىٰ وجوبها -كابن عبدالبر، وعياض، والنووي-، وذكر ابن حجر بأنَّ حكاية الاتفاق علىٰ الوجوب «فيه نظر». فتح الباري (٩/ ٢٤٢).

القول الأول: تستحب الإجابة، وهو ظاهر مذهب الحنفية(١)، والمذهب عند الشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

أدلة القول الأول: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**طعامُ أول يومٍ حقٌّ، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمَّع: سمَّع الله به**»(٤). وروي في خبر زهير بن عثمان رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**الوليمة أولُ يومٍ حقٌّ، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعةٌ ورياء**»(٥). وبنحوه من خبر ابن عباس رضي الله عنهما(٦).

وجه الدلالة: الأخبار صريحةٌ في منطوقها علىٰ تقرير كون الدعوة في اليوم الثاني (سنةٌ)، و(معروف)، وفي هذا دلالة علىٰ سُنية الإجابة لهذه الدعوة؛ لأنها (سنةٌ، ومعروف)(٧).

---

(١) انظر: شرح مشكل الآثار (٨/ ٢٣)، الفتاوىٰ الهندية (٥/ ٣٤٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٦٠)، المهذب (٢/ ٤٧٧)، روضة الطالبين (٧/ ٣٣٤)، تحفة المحتاج (٧/ ٤٢٩)، مغني المحتاج (٤/ ٤٠٥)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٧٣).

(٣) انظر: الإقناع (٣/ ٢٢٩)، منتهىٰ الإرادات (٤/ ١٦٩)، غاية المنتهىٰ (٢/ ٢٣٢)، كشاف القناع (٥/ ١٦٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٣٣)، مطالب أولي النهىٰ (٥/ ٢٣٤).

(٤) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٢/ ٣٨٩)؛ برقم: (١٠٩٧)، وقال: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبدالله، وزياد بن عبدالله كثير الغرائب والمناكير»، من طريق زياد بن عبدالله، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن -عبدالله بن حبيب-، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعطاء مختلط، واُختلف عليه فيه، فرواه زياد بن عبدالله عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا، ورواه عبدالسلام بن حرب الملائي عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ١٩٧)؛ برقم: (٨٩٦٧)، وانظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٢٢).

(٥) تقدم تخريجه (ص: ١٢٨٥).

(٦) ولفظه: «طعام في العرس: يوم سنة، وطعام يومين: فضل، وطعام ثلاثة أيام: رياء وسمعة». أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (١١/ ١٥١) برقم (١١٣٣١)، من طريق محمد بن عبيدالله العرزمي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، وسنده ضعيف، فالعرزمي متروك الحديث. انظر: فتح الباري؛ لابن حجر (٩/ ٢٤٣).

(٧) انظر: شرح المشكاة؛ للطيبي (٧/ ٢٣١٩)، فيض القدير (٤/ ٢٦٤)، عون المعبود (١٠/ ١٥٠).

القول الثاني: تكره، وهو ظاهر المذهب عند المالكية(١).

أدلة القول الثاني: أنَّ الزيادة علىٰ اليوم الواحد سرفٌ، ومقصد الشريعة من الوليمة إنَّما هو إعلان النكاح، وهو يتحقَّقُ باليوم الواحد، وعليه فتكره الإجابة(٢).

يناقش بـ: أنَّ السرف مجاوزة الحدِّ، وهو إنَّما يطلق علىٰ من وجدت فيه حقيقته، وهو مجاوزة الحد، وتجاوُزُ اليوم في الوليمة ليس بسرف؛ بل الذي يتبين أنَّ مرجع هذا إلىٰ العرف.

ولم يوقِّت النبي ﷺ للوليمة يومًا ولا يومين(٣)، وأصل الوليمة داخلٌ في دائرة المشروعية، وتكرارها محقِّقٌ لمقصد إظهار النكاح وإعلانه، والتوسعة علىٰ الناس(٤).

---

(١) نصّ المالكية علىٰ أنَّه يكره تكرار الدعوة؛ إلَّا أن يكون المدعو ثانيًا غير المدعو أولًا. فظاهر هذا أن تُكره الإجابة، انظر: منح الجليل (٣/ ٥٢٨)، شرح الزرقاني علىٰ خليل (٤/ ٩١)، الشرح الكبير؛ للدردير (٢/ ٣٣٧).

● **تعليق**: قال القاضي عياض: «اختلف السلف في أثر تكرارها أكثر من يومين بإجازته وكراهيته. واستحب أصحابنا لأهل السَّعة كونها أسبوعًا. قال بعضهم: وذلك إذا دعا في كل يومٍ من لم يدع قبله، ولم يكرر عليهم، وكرهوا فيها المباهاة والسُّمعة». إكمال المعلم (٤/ ٥٨٨)، وقد نَسب البعض للمالكية القول بجواز تكرار الوليمة -بإطلاق-، كابن حجر، وقطع بنسبته إلىٰ المالكية؛ استنادًا علىٰ كلام القاضي عياض، ويقرر بعض متقدمي المالكية -كابن أبي زيد، والباجي- أنَّ الذي أبيح من الوليمة: ما جرت به العادة، من غير سرف ولا سمعة، وأنَّ المعتاد منها يوم واحد، وقد أبيح أكثر من يوم. انظر: النوادر والزيادات (٤/ ٥٦٨)، المنتقىٰ شرح الموطأ (٣/ ٣٤٨)، إكمال المعلم (٤/ ٥٨٨)، وظاهر قولهم إباحة اليومين دون الثلاثة؛ للآثار، وقد نقل الباجيُ قول ابنَ حبيب: «فمن وسَّع الله عليه: فليولم من يوم ابتنائه إلىٰ مثله»، وذكر أنَّ «وجه ذلك: أن يريد به الإشهار لنكاحه والتوسعة علىٰ الناس، ولا يقصد به المباهاة والسمعة». المنتقىٰ شرح الموطأ (٣/ ٣٤٨)، وانظر: الذخيرة (٤/ ٤٥١)، مختصر ابن عرفة (٤/ ٦٠)، شرح زروق علىٰ الرسالة (٢/ ١٠٦٧)، وأهل العلم -كابن حبيب، والقاضي عياض- أعلم بما يقررون وينقلون، ولكن الظاهر للناظر أنَّ المالكية لم يتتابعوا علىٰ تقرير مقالتهم وحكايتها قولًا في مذهبهم، والله أعلم.

(٢) شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٧/ ٢٨٤)، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (٤/ ٩١).

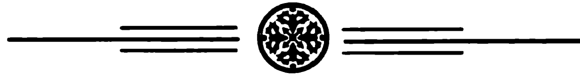
(٣) فائدة: بوَّب البخاري في الجامع الصحيح: «باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه»، ثُمَّ قال: «ولم يوقِّت النبي ﷺ يومًا ولا يومين». صحيح البخاري (٧/ ٢٤).

(٤) انظر: الذخيرة (٤/ ٤٥١).

وقد روىٰ ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دعي أحدكم إلىٰ الوليمة فليأتها**»(١)، والخبر دالٌّ علىٰ الأمر بالإجابة من غير تقييد.

■ **الترجيح:**

الأظهر أنَّه يُستحب إجابة الداعي للوليمة في اليوم الثاني؛ اعتبارًا بالأصل في مشروعية إجابة دعوة الداعي، وللوارد من الأخبار في الباب، وإن كان كلًّا منها لا يخلو عن مقال؛ غير أنَّ «مجموعها يدلُّ علىٰ أنَّ للحديث أصلًا»(٢)، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٢٤)؛ برقم: (٥١٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٥٢)؛ برقم: (١٤٢٩)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٠٧١)؛ برقم: (٤٨٠٣).

(٢) فتح الباري؛ لابن حجر (٩/ ٢٤٣).

المبحث السابع

المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحضانة

وفيه:

مطلب: الغلام إذا بلغ سبعًا، فهو علىٰ التخيير؛ بين أبويه.

مطلب:

الغلام إذا بلغ سبعًا، فهو على التخيير؛ بين أبويه

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الميموني: «إذا طلَّق الرجل امرأته وله منها ولد، فهو مع أمه حتىٰ يعقل التخيير، فإذا عقَل التخيير فإن اختار أمه كان معها، وإن اختار أباه كان معه. قال النبي ﷺ: «**مروهم بالصلاة لسبعٍ**»[(١)]. وقال: «**اختر يا غلام**»[(٢)]. ولم يكن يُخيِّره إلَّا وهو يعقل التخيير. وإذا كانت جارية فبلغت تسع سنين دُفعت إلىٰ أبيها ليزوِّجها، وينظر هو لها في أمرها. والنبي ﷺ تزوَّج بعائشة وهي بنت تسع سنين[(٣)]. قيل: فلم لا تُخيِّر بينهما؟ قال: هذه جارية، فالأب أولىٰ وأحقُّ بالنظر

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٨٥)؛ برقم: (٤٩٥)، وسكت عنه، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٤٠٧)؛ برقم: (٦٨٠٣)، من طريق سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، قال عبدالله بن الإمام أحمد: «قال أبي: وقال الطُّفَاوِيُّ محمد بن عبدالرحمن: في هذا الحديث سوار أبو حمزة، وأخطأ فيه». المسند (٣/ ١٤٠٧)، وفي الباب عن سبرة بن معبد رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ١٨٥)؛ برقم: (٤٩٤)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» (١/ ٤٣٢)؛ برقم: (٤٠٧)، وقال: «وفي الباب عن عبدالله بن عمرو. حديث سبرة بن معبدالجهني حديث حسن. وعليه العمل عند بعض أهل العلم. وبه يقول أحمد وإسحاق».

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣/ ٣١)؛ برقم: (١٣٥٧)، وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في «سننه» (٣/ ٤٣٩)؛ برقم: (٢٣٥١)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٥٤٩)؛ برقم: (٧٤٦٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٧/ ١٤٠)؛ برقم: (٢٢٧٥)، من طريق زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة الثعلبي، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٥٥)؛ برقم: (٣٨٩٤)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٤٢)؛ برقم: (١٤٢٢)، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٥٨٣٩)؛ برقم: (٢٤٧٨٦).

والاختيار لها في الزوج من الأم، والنبي ﷺ خيَّر الغلام، ولم يبلغنا في الجارية تخييرٌ»[(١)].

قال حرب: «قلتُ لأحمد بن حنبل: إنَّ النبي ﷺ خيَّر غلامًا بين أبويه .. كيف التخيير؟ قال: إذا بلغ سبع سنين خُيِّر، فإن شاء كان مع أبيه، وإن شاء كان مع أمه. قلتُ: وقبل ذلك؟ قال: يكون مع الأمِّ إلىٰ سبع سنين»[(٢)] وبنحوها من رواية الكوسج[(٣)]، وأبي داود[(٤)].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

الروايتان عن الإمام أحمد رحمه الله صريحتان في تقرير القول بتخيير الغلام -دون الجارية- إذا بلغ سبع سنين -وهو عاقل- في حضانته بين أبويه، فيكون مع من اختار منهما[(٥)].

والظاهر أنَّ التخيير عند الإمام أحمد رحمه الله مُعلق بالتمييز، فقد قال الإمام رحمه الله في رواية الميموني: «فإذا عقَل التخيير فإن اختار أمه كان معها، وإن اختار أباه كان معه .. ولم يكن يُخيِّره إلَّا وهو يعقل التخيير»[(٦)].

---

(١) زاد المسافر (٣/ ٤٦٠).

(٢) مسائل حرب، -ت: فايز حابس- (٢/ ٦٣٤).

(٣) قال الكوسج: «قلتُ: من أحقُّ بالولد صغيرًا؟ قال: الأم أحقُّ، حتىٰ إذا كَبُر يُخيَّر». مسائل الكوسج (٤/ ١٥٥٣).

(٤) قال أبو داود: «سمعتُ أحمد، يقول: يخيَّر الغلام إذا كان ابن ستِّ سنين أو سبع. قلتُ: فالجارية؟ قال: أبوها أحقُّ بها إذا زُوِّج مثلها». مسائل أبي داود (ص: ٢٥٦)، وانظر: الفروع (٩/ ٣٤٥)، الإنصاف (٢٤/ ٤٨٥).

(٥) ذكر الأصحاب: أنَّ الغلام إنَّما يخيَّر في الحضانة بشرطين؛ أحدهما: أن يكونا جميعًا من أهل الحضانة، ويُعلَم أنَّه لا ضررَ عليه من كونه عند واحدٍ منهما، فأمَّا من لا يقوم بأمرِه ويُخليه للعب فلا يثبت التخيير في حقه، فإن كان أحدهما من غير أهل الحضانة، كان كالمعدوم، ويعيَّن الآخر. الثاني: أن لا يكون الغلام معتوهًا، فإن كان معتوهًا كان عند الأم، ولم يخيَّر؛ لأنَّ المعتوه بمنزلة الطفل وإن كان كبيرًا، ولذلك كانت الأم أحقُّ بكفالة ولدها المعتوه بعد بلوغه. انظر: المغني (٨/ ٢٤١)، جامع المسائل (٣/ ٤٢٠)، المبدع (٧/ ١٨٨).

(٦) زاد المسافر (٣/ ٤٦٠).

فقد علَّق الإمام رحمه الله تخيير الغلام بعقْله لمعنىٰ التخيير، وبنحو ذلك قوله في رواية الكوسج: «إذا كَبُر يُخيَّر»(١).

فجعل مناط اعتبار التخيير: الكِبَر، والأشبه -والله أعلم- أنَّ مبتدأه التمييز.

وفي معنىٰ اعتبار التمييز قول الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي داود: «يخيَّر الغلام إذا كان ابن ستِّ سنين أو سبع»(٢).

فلم يجعل ذلك مقيَّدًا بسنِّ السابعة، وإنَّما اعتبر الإمام رحمه الله سنَّ السابعة وما قاربه، كالسادسة؛ لكونه مظنَّة التَّمييز، فقد يتقدم التَّمييز علىٰ السبع.

والمذهب عند الحنابلة أنَّه لا يخيَّر الغلام لدون سبع سنين(٣)، وهو ما عليه الأصحاب(٤).

ولعلَّ قيد الأصحاب التخيير بسِّن السابعة: اعتبارًا بكونه أول حالٍ أمر الشرع فيها بمخاطبته بالصلاة(٥)، وقد قيَّده أحمد رحمه الله في رواية حرب بسبع سنين(٦)، وأشار في رواية الميموني إلىٰ معنىٰ كونه أول حالٍ أُمر فيها بمخاطبته بالصلاة(٧).

واختار المرداوي اعتبار وقت الخيرة بحصول التمييز، واستظهر كون التمييز هو مراد الأصحاب، وأنَّهم إنَّما حدُّوه بالسِّن ضبطًا له(٨).

---

(١) مسائل الكوسج (٤/ ١٥٥٣).

(٢) مسائل أبي داود (ص: ٢٥٦)، وانظر: الفروع (٩/ ٣٤٥).

(٣) انظر: الإقناع (٤/ ١٦٠)، منتهىٰ الإرادات (٤/ ٤٧٤)، غاية المنتهىٰ (٢/ ٣٩٨)، كشاف القناع (٥/ ٥٠٤)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٢٥١)، مطالب أولي النهىٰ (٥/ ٦٦٩).

(٤) انظر: المغني (٨/ ٢٤٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٤/ ٤٨٥)، الفروع (٩/ ٣٤٥)، شرح الزركشي (٦/ ٣٤)، المبدع (٧/ ١٨٨)، الإنصاف (٢٤/ ٤٨٥-٤٨٦).

(٥) انظر: المغني (٨/ ٢٤٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٤/ ٤٨٥)، المبدع (٧/ ١٨٨).

(٦) انظر: مسائل حرب -ت: فايز حابس- (٢/ ٦٣٤).

(٧) انظر: زاد المسافر (٣/ ٤٦٠).

(٨) انظر: الإنصاف (٢٤/ ٤٨٥-٤٨٦)، وانظر -أيضًا-: المغني (٨/ ٢٤٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٤/ ٤٨٥)، شرح الزركشي (٦/ ٣٤)، المبدع (٧/ ١٨٨).

وقد قرَّرَ ابن القيّم أنَّ الآثار في تخيير الغلام إنَّما تدلُّ علىٰ اعتبار التمييز، وأنَّه «ليس في أحاديث التَّخيير مرفوعها وموقوفها تقييدٌ بالسبع، والَّذي دلّت عليه: أنَّه مَتىٰ ميَّز بَين أبيه وأمه خُيِّر بينهما»[١].

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

التخيير للغلام إذا بلغ سبع سنين -وهو عاقل- بين أبويه في حضانته، فيكون مع من اختار منهما: هو المذهب عند الحنابلة[٢]، وعليه الأصحاب[٣]، وقال المرداوي: «هذا المذهب بلا ريب»[٤].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اختلف الحنابلة في أحقية حضانة الغلام إذا بلغ سبع سنين -وهو عاقل- بين أبويه، علىٰ أقوال:

القول الأول: يخيّر بين أبويه، فكان مع من اختار منهما، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة- الميموني[٦]، والكوسج[٧]، وأبو داود[٨]، وحرب[٩]، وذكر ابن تيمية أنَّها «المشهور عن أحمد»[١٠]،

---

(١) تحفة المودود (ص: ٢٩٣).

(٢) انظر: الإقناع (٤/ ١٦٠)، منتهىٰ الإرادات (٤/ ٤٧٤)، غاية المنتهىٰ (٢/ ٣٩٨)، كشاف القناع (٥/ ٥٠١)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٢٥١)، مطالب أولي النهىٰ (٥/ ٦٦٩).

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٣٢٧)، الهداية (ص: ٥٠٠)، المغني (٨/ ٢٣٩)، الكافي (٣/ ٢٤٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٤/ ٤٨٣)، الفروع (٩/ ٣٤٥)، قواعد ابن رجب (٣/ ٢٤٠)، المبدع (٧/ ١٨٧).

(٤) الإنصاف (٢٤/ ٤٨٣)، وانظر: تصحيح الفروع (٩/ ٣٤٥).

(٥) انظر: المحرر (٢/ ١٢٠)، مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١١٢)، مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص: ٦١٤).

(٦) انظر: زاد المسافر (٣/ ٤٦٠).

(٧) انظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٥٥٣).

(٨) انظر: مسائل أبي داود (ص: ٢٥٦)، الفروع (٩/ ٣٤٥)، الإنصاف (٢٤/ ٤٨٥).

(٩) انظر: مسائل حرب، -ت: فايز حابس- (٢/ ٦٣٤).

(١٠) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١١٣).

وكذلك قال الزركشي[١]، وهو المذهب[٢]، وعليه الأصحاب[٣]، وقال المرداوي: «هذا المذهب بلا ريب»[٤].

والمذهب أنَّه إن عاد فاختار الآخر، نُقل إليه، ثُمَّ إن اختار الأول، رُدَّ إليه، ولو فعل ذلك أبدًا[٥]، وعليه الأصحاب[٦].

القول الثاني: الأب أحقُّ، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٧]؛ نقلها الفضل بن زياد[٨]، وأبو طالب[٩]، وقدَّمه في المحرر[١٠]، وقطع الزركشي بكون هذه الرواية أضعف الروايات[١١].

القول الثالث: الأم أحقُّ، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[١٢]؛

---

(١) انظر: شرح الزركشي (٦/ ٣٢).

(٢) انظر: الإقناع (٤/ ١٦٠)، منتهىٰ الإرادات (٤/ ٤٧٤)، غاية المنتهىٰ (٢/ ٣٩٨)، كشاف القناع (٥/ ٥٠١)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٢٥١)، مطالب أولي النهىٰ (٥/ ٦٦٩).

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٣٢٧)، الهداية (ص: ٥٠٠)، المغني (٨/ ٢٣٩)، الكافي (٣/ ٢٤٦)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٤/ ٤٨٣)، الفروع (٩/ ٣٤٥)، قواعد ابن رجب (٣/ ٢٤٠)، المبدع (٧/ ١٨٧).

(٤) الإنصاف (٢٤/ ٤٨٣)، وانظر: تصحيح الفروع (٩/ ٣٤٥)، وقال في الإنصاف -أيضًا-: «جزم به الخرقي، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والكافي، والهادي، والعمدة، والوجيز، وإدراك الغاية، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس. وغيرهم. وقدَّمه في المستوعب، والمغني، والشرح، والنظم». الإنصاف (٢٤/ ٤٨٣-٤٨٥).

(٥) قد ذكر بعض الأصحاب أنَّه إن أسرف في التَّنقُّل، تبيَّن قِلَّة تمييزه، فيقرع، أو هو للأم. انظر: الإنصاف (٢٤/ ٤٨٧).

(٦) انظر: المغني (٨/ ٢٤٠)، مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١٢٨)، المبدع (٧/ ١٨٨)، الإنصاف (٢٤/ ٤٨٧).

(٧) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١١٢)، مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص: ٦١٤)، الفروع (٩/ ٣٤٥)، شرح الزركشي (٦/ ٣٢)، المبدع (٧/ ١٨٧)، تصحيح الفروع (٩/ ٣٤٥)، الإنصاف (٢٤/ ٤٨٥).

(٨) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الفضل بن زياد: «إذا عقل الغلام، واستغنىٰ عن الأم: فالأب أحقُّ به». مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١١٢)، وانظر: مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص: ٦١٤).

(٩) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية أبي طالب: «الأب أحقُّ بالغلام؛ إذا عقل واستغنىٰ عن الأم». مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١١٢)، وانظر: مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص: ٦١٤).

(١٠) انظر: المحرر (٢/ ١٢٠).

(١١) انظر: شرح الزركشي (٦/ ٣٢).

(١٢) انظر: المحرر (٢/ ١٢٠)، مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١١٢)، مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص: ٦١٤)، =

نقلها حنبل[١].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيَّر الإمامُ أحمد رحمه الله الغلامَ إذا بلغ سبعًا -وهو عاقل- بين أبيه وأمه، وهو عائدٌ لأسباب صرَّح الإمام رحمه الله ببعضها، وهي:

السبب الأول: البناء علىٰ المرفوع من الخبر عنه ﷺ، **في تخيير الغلام** بين أبويه، و«قد جاء فيه حديثان»[٢]، وهما:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، **«أنَّ النبي ﷺ خيَّر غلامًا بين أبيه وأمه»**[٣]، وعنه رضي الله عنه، **«أنَّ امرأةً جاءت إلىٰ النبي ﷺ قد طلقها زوجها، فأرادت أن تأخذ ولدها. فقال رسول الله ﷺ: استهما فيه. فقال الرجل: من يحول بيني وبين ابني؟ فقال رسول الله ﷺ للابن: اختر أيهما شئت. فاختار أمه فذهبت به»**[٤].

= الفروع (٩/ ٣٤٥)، شرح الزركشي (٦/ ٣٢)، المبدع (٧/ ١٨٧)، تصحيح الفروع (٩/ ٣٤٥)، الإنصاف (٢٤/ ٤٥).

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل -في الرجل يطلق امرأته وله منها أولاد صغار-: «الأم أعطف عليهم مقدار ما يعقلون الأدب، فتكون الأم بهم أحقُّ ما لم تتزوج، فإذا تزوجت: فالأب أحقُّ بولده غلامًا كان أو جارية». مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١١٣)، وانظر: مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص: ٦١٥). قال المجد ابن تيمية: «فهذه الرواية تدلُّ علىٰ أنَّه إذا كبر وصار يعقل الأدب فإنَّه يكون مقرُّه أيضًا عند الأم؛ لكن في وقت الأدب وهو النهار يكون عند الأب». مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١١٣-١١٤).

● **فائدة**: ذكر ابن تيمية أنَّ الرواية عن أحمد رحمه الله في أحقيَّة الأم بحضانة الغلام مطلقًا أُخذت من قوله في رواية حنبل، وأنَّه مذهب مالك، وقرَّرَ أنَّ «حنبل وأحمد بن الفرج كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة». مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١١٣-١١٤)، وانظر: المدونة (٢/ ٢٥٨)، الاستذكار (٧/ ٢٩٢).

(٢) جامع المسائل (٣/ ٤٢٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ١٢٩٣).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٠٣٨)؛ برقم: (٩٩٠٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٩٩)؛ برقم: (٣٠٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٣)؛ برقم: (١٥٨٦١)، من طريق وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، =

والحديث الآخر: عن رافع بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أنَّه أسلم وأبت امرأته أن تُسلم، فجاء ابنٌ لهما صغير لم يبلغ الحلم، فأجلس النبي ﷺ الأب ها هنا والأم ها هنا، ثُمَّ خيَّره، فقال: اللهم اهده، فذهب إلىٰ أبيه»**(١).

وقد صرَّح الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا السبب في رواية الميموني، فذكر أنَّ النبي ﷺ قال: **«اختر يا غلام»**، وقال: «النبي ﷺ خيَّر الغلام»(٢).

وقَصَر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ القول في التخيير علىٰ مورد النصّ، فجعله في الغلام دون الجارية؛ لأنَّه «ليس في تخييرها نصٌّ صريح، ولا قياسٌ صحيح»(٣).

وحين سئل الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الميموني عن الجارية، قال: «الأب أولىٰ، وأحقُّ بالنظر، والاختيار لها في الزوج من الأم، والنبي ﷺ خيَّر الغلام، ولم يبلغنا في الجارية تخييرٌ»(٤).

= وروي من طريق آخر: عن ابن جريج، عن زياد بن سعد الخرساني، عن هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ٢٥١)؛ برقم: (٢٢٧٧)، وسكت عنه، والنسائي في «المجتبىٰ» (١/ ٦٩١)؛ برقم: (٢/ ٣٤٩٦)، ولم يذكر النسائي لفظ: «استهما عليه».

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٧/ ١٦٠)؛ برقم: (١٢٦١٦)، ومن طريقه: أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠/ ٥٦٧١)؛ برقم: (٢٤٢٥٦)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١/ ٦٩١)؛ برقم: (٣٤٩٥/ ١)، من طريق عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن عثمان ألبتي، عن عبدالحميد بن سلمة الأنصاري، عن أبيه، عن جده رافع بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه من طريق آخر: أبو داود في «سننه» (٢/ ٢٤٠)؛ برقم: (٢٢٤٤)، وفيه أنَّ المُخيّر كان صبيةً، وهذا الحديث قد ضعفه بعضهم، وفي إسناده مقال، وقد روي علىٰ غير هذا الوجه، وقد اضطُرِب فيه هل كان المخيَّر ذكرًا أم أنثىٰ. انظر: جامع المسائل (٣/ ٤٢٧)، زاد المعاد (٥/ ٤٢٠).

(٢) زاد المسافر (٣/ ٤٦٠)، وانظر: مسائل حرب، -ت: فايز حابس- (٢/ ٦٣٤).

(٣) جامع المسائل (٣/ ٤١٩)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١٣٠).

(٤) زاد المسافر (٣/ ٤٦٠).

● تتمة: قال ابن تيمية: «أمَّا التخيير في الجارية فهو قول الشافعي، ولم أجده منقولًا لا عن أحمد، ولا عن إسحاق، كما نقل عنهما التخيير في الغلام؛ ولكن نقل عن الحسن بن صالح بن حي: أنَّها تُخيَّر إذا كانت كاعبًا. والتخيير في الغلام هو مذهب الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق؛ للحديث الوارد في ذلك، حيث خيَّر النبي ﷺ غلامًا بين أبويه وهي قضيةٌ معينة، ولم يرد عنه نصٌّ =

وقد أثبت ابنُ القيم روايةً عن الإمام أحمد كَلَللهُ في الجارية: أنَّها تُخيَّر بعد السبع كالغلام، وقال: «نصَّ عليها، وأكثر أصحابه إنَّما حكوا ذلك وجهًا في المذهب»(١).

ونقلها الشمس ابن مفلح عن ابن القيم، فقال: «وقيل: تخير، وذكره في الهدي رواية، وقال: نصَّ عليها»(٢).

ولم أقف علىٰ من وافق ابنَ القيم في حكايتها روايةً عن الإمام كَلَللهُ، وذكر ابن تيمية أنَّه لم يجد التخيير في الجارية منقولًا عن أحمد كَلَللهُ(٣)، وقرَّرَ أنَّ التخيير في الجارية إنَّما هو «وجهٌ مخرجٌ في مذهبه»(٤).

السبب الثاني: ثبوت الآثار عن جماعة من الصحابة ﷺ في تخيير الغلام بين أبويه، كعمر(٥)، وعلي(٦)، وأبي هريرة(٧) ﷺ، ولم يُعرَف لهم

= عامٌ في تخيير الولد مطلقًا. والحديث الوارد في تخيير الجارية ضعيف، مخالفٌ لإجماعهم». مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١١٥-١١٦).

(١) زاد المعاد (٥/ ٤١٧-٤١٨).

(٢) الفروع (٩/ ٣٤٦).

• فائدة: حكاية القول بـ (قيل) عند صاحب الفروع: تفيد أنَّ المقدَّم خلافه، نصّ عليه في مقدمته، فقال: «إذا قلتُ: وعنه كذا، أو وقيل: كذا، فالمقدَّم خلافه». الفروع (١/ ٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١١٥-١١٦).

(٤) مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص: ٦١٤).

(٥) أخرجه الشافعي بإسناده، كما في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٧/ ١٤١)؛ برقم: (٢٢٧٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ١٧١)؛ برقم: (١٩٤٥٦) من طريق ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد ين جابر، عن إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر، عن عبدالرحمن بن غَنم، عن عمر ﷺ موقوفًا عليه.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٧/ ١٤١)؛ برقم: (٢٢٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٤)؛ برقم: (١٥٨٦٣)، من طريق ابن عيينة، عن يونس الجرمي، عن عمارة الجرمي، أنَّ عليًا خيَّره بين أبيه وأمه، ورجاله ثقات غير عمارة بن ربيعة الجرمي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٣٦٥)، الثقات لابن حبان (٥/ ٢٤١)، ورُوي من طريق عباد بن العوام، عن يونس الجرمي، عن عمارة الجرمي، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ١٧٥)؛ برقم: (١٩٤٦٨).

(٧) أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (١٠/ ٥١٢)؛ برقم: (٦١٣١)، والبزار في «مسنده» (١٦/ ٢٦٢)؛ برقم: =

مخالفٌ، مع أنَّها في مظنة الاشتهار، فكان كالإجماع.

وقرَّرَ هذا السبب: جماعة من الأصحاب، وجعلوه من موجبات القول في تخيير الغلام[(١)].

وقد وافق أحمدُ رحمه الله في تخيير الغلام بين أبويه: الشافعي وابن راهويه، وذكر ابنُ تيمية أنَّ «موافقته [أي: أحمد] للشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما، وكان يثني عليهما، ويعظمهما، ويرجح أصول مذاهبهما علىٰ من ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما. ومذهبه أنَّ أصول فقهاء الحديث أصحُّ من أصول غيرهم، والشافعي وإسحاق هما عنده من أجلِّ فقهاء الحديث في عصرهما»[(٢)].

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في الأحقِّ بحضانة الغلام إذا بلغ سبع سنين -وهو عاقل-، علىٰ أقوال:

القول الأول: يخيّر بين أبويه، فيكون مع من اختار منهما، وهو المذهب عند الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وهو قول طائفة من السلف[(٥)].

= (٩٤٤٩)، من طريق ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا عليه.

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٤٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٤/ ٤٨٤)، جامع المسائل (٣/ ٤٢٦-٤٢٧)، زاد المعاد (٥/ ٤١٨)، شرح الزركشي (٦/ ٣٣).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١١٣)، وانظر: مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص: ٦١٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٥٠١)، نهاية المطلب (١٥/ ٥٤٥)، المهذب (٣/ ١٦٨)، منهاج الطالبين (ص: ٢٦٧)، تحفة المحتاج (٨/ ٣٦٠)، مغني المحتاج (٥/ ١٩٨)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٣١)، ولا فرق عند الشافعية في التخيير عند التميز بين أن يكون غلامًا أو جاريةً.

(٤) انظر: الإقناع (٤/ ١٦٠)، منتهىٰ الإرادات (٤/ ٤٧٤)، غاية المنتهىٰ (٢/ ٣٩٨)، كشاف القناع (٥/ ٥٠١)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٢٥١)، مطالب أولي النهىٰ (٥/ ٦٦٩).

(٥) روي عن عمر، وعلي، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وقال به شريح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ١٧٥)؛ برقم: (١٩٤٦٨)، سنن سعيد بن منصور (٧/ ١٤١)؛ برقم: (٢٢٧٩)، السنن الكبرىٰ؛ للبيهقي (٨/ ٤)؛ برقم: (١٥٨٦٣)، الاستذكار (٧/ ٢٩٠)، المغني (٨/ ٢٣٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٤/ ٤٨٣)، المبدع (٧/ ١٨٧).

أدلة القول الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، «**أنَّ النبي ﷺ خيَّر غلامًا بين أبيه وأمه**»(١).

وجه الدلالة: الحديث صريحٌ في منطوقه علىٰ تخيير الغلام بين أبويه، وظاهر ذلك أنَّه بعد تمييزه وعقْله للتَّخيير.

القول الثاني: الأب أحقُّ، وهو مذهب الحنفية(٢)، وهو رواية عند الحنابلة(٣).

أدلة القول الثاني: أنَّ الغلام يحتاج إلىٰ التأديب والتعليم، والأب أخصُّ بذلك(٤).

يناقش بـ: الخبر الوارد عن أبي هريرة رضي الله عنه في تخيير الغلام، وبالمروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك(٥).

القول الثالث: الأم أحقُّ، وهو المذهب عند المالكية(٦)، ورواية عند الحنابلة(٧).

---

(١) تقدم تخريجه (١٢٩٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٤٩)، العناية شرح الهداية (٤/ ٣٧٣)، فتح القدير (٤/ ٣٧٣)، البناية شرح الهداية (٥/ ٦٥٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٦٧)، ومذهب الحنفية أنَّ الصبي إذا استقل بنفسه، فأكل ولبس واستنجىٰ بنفسه، فالأب أحقُّ به.

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١١٢)، مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص: ٦١٤)، الفروع (٩/ ٣٤٥)، شرح الزركشي (٦/ ٣٢)، المبدع (٧/ ١٨٧)، تصحيح الفروع (٩/ ٣٤٥)، الإنصاف (٢٤/ ٤٨٥).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٦/ ٣٤).

(٥) انظر: الاستذكار (٧/ ٢٩٠)، المغني (٨/ ٢٣٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٤/ ٤٨٣)، المبدع (٧/ ١٨٧).

(٦) انظر: المدونة (٢/ ٢٥٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٢٥)، المقدمات الممهدات (١/ ٥٦٥)، بداية المجتهد (٣/ ٧٩)، مختصر خليل (ص: ١٣٩)، التاج والإكليل (٥/ ٥٩٣)، مواهب الجليل (٤/ ٢١٤)، منح الجليل (٤/ ٤٢٠)، وقال ابن القاسم: «قلتُ: فإن احتاج الأب إلىٰ الأدب، أن يؤدِّب ابنه؟ قال: قال مالك: يؤدِّبه بالنهار، ويبعثه إلىٰ الكُتاب، وينقلب إلىٰ أمه بالليل في حضانتها، ويؤدِّبه عند أمه، ويتعاهده عند أمه، ولا يفرق بينها وبينه؛ إلَّا أن تتزوج». المدونة (٢/ ٢٥٨)، وانظر: الاستذكار (٧/ ٢٩٢).

(٧) انظر: المحرر (٢/ ١٢٠)، مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١١٢)، مختصر الفتاوىٰ المصرية (ص: ٦١٤)، =

أدلة القول الثالث: عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، «**أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله، إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإنَّ أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحقُّ به ما لم تنكحي**»[(١)].

وجه الدلالة: قوله في الخبر: «أنت أحقُّ به»؛ دليلٌ علىٰ أحقية الأمِّ وتقديمها في الحضانة، ولو خُيِّر الطفل لم تكن هي أحقُّ به[(٢)].

نوقش بـ: أنَّ هذا الخبر محمولٌ علىٰ ما قبل تمييز الغلام، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فهو حال تمييز الغلام، فيكون أخصّ منه، فيقدَّم[(٣)].

■ **الترجيح:**

الأظهر في حضانة الغلام متىٰ ميَّز وعقل التخيير: تخييره بين أبويه؛ عملًا بالمرفوع من الأخبار في الباب، واتباعًا للوارد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم.



= الفروع (٩/ ٣٤٥)، شرح الزركشي (٦/ ٣٢)، المبدع (٧/ ١٨٧)، تصحيح الفروع (٩/ ٣٤٥)، الإنصاف (٢٤/ ٤٥).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ٢٥١)؛ برقم: (٢٢٧٦)، وسكت عنه، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٤١٠)؛ برقم: (٦٨٢٢)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه ابن الملقن، واستظهر بعض المتأخرين تحسينه للخلاف في سلسلة عمرو بن شعيب. انظر: البدر المنير (٨/ ٣١٧)، إرواء الغليل (٧/ ٢٤٤).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤١٥).

(٣) انظر: شرح الزركشي (٦/ ٣٤).

المبحث الثامن

المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجنايات

وفيه:

مطلب: استيفاء القصاص بالنفس والطرف علىٰ التخيير؛ بين القصاص، أو أخذ الدِّية، أو العفو.

مطلب:

استيفاء القصاص بالنفس والطرف على التخيير؛ بين القصاص، أو أخذ الدِّية، أو العفو

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الكوسج: «كلٌّ من قُتل له قتيل، أو جُرح بجراحة، فهو بخير النَّظرين: إن شاء اقتصَّ، وإن شاء أخذ الدِّية للنفس، وإن شاء أخذ الأرش للجراحة. قلتُ: هذا في العمد؟ قال: نعم. قلتُ: فإن قال القاتل عمدًا: ليس لي مال، اقتصَّ مني؟ قال أحمد: إذا لم يكن له مال، إن شاء كان دينًا له عليه»[١].

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب: «إذا قُتل عمدًا فأهل المقتول بخير النَّظرين: إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا الدِّية أخذوا، وإن شاءوا عفوا، مثل حديث أبي شريح[٢]، فإن اختاروا الدِّية، وكان القتل عمدًا، فهي في مال

---

(١) مسائل الكوسج (٧/ ٣٥٩٣)، وانظر: ذات المرجع (٧/ ٣٤٢٠-٣٤٥١-٣٤٥٢-٣٥٩٤)، زاد المسافر (٤/ ٤٢٢)، الفروع (٩/ ٣٥٨)، المبدع (٧/ ٢٠٢)، ونقل نحوها الكوسج في مواضع أُخر: قال الكوسج: «قلتُ: رجلٌ قتل رجلًا عمدًا، ثمَّ قُتل هو خطأ، لمن ديته؟ قال: الأصل في هذا واحد: حديث أبي شريح وأبي هريرة رضي الله عنهما؛ إن شاء أولياء المقتول عمدًا أخذوا الدِّية، هم بالخيار». مسائل الكوسج (٧/ ٣٥٩٥)، وانظر: ذات المرجع (٧/ ٣٤٢٩-٣٥٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٢٩٢)؛ برقم: (٤٥٠٤)، وسكت عنه، والترمذي في «جامعه» (٣/ ٧٦)؛ برقم: (١٤٠٦)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد في «مسنده» (١٢/ ٦٥٨٧)؛ برقم: (٢٧٨٠٤)، وصالح عن والده -الإمام أحمد- في «مسائله» (٢/ ٣١٤)، من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شريح رضي الله عنه، وذكر ابن عبدالبر أنَّه حديث لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحته. انظر: الاستذكار (٨/ ٤٩).

القاتل، ولا شيء على عاقلته منها»[١]. وبنحوها من رواية صالح[٢]، والميموني[٣]، وعبدالله[٤]، والفضل بن زياد[٥]، وابن القاسم[٦]، وابن ماهان[٧]، والحسن بن ثواب[٨].

---

(١) زاد المسافر (٤/ ٤٢١)، وانظر: قواعد ابن رجب (٣/ ٥٤).

(٢) قال صالح: «حدثني أبي قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، قال: سمعتُ أبا شريح الكعبي، عن النبي ﷺ قال: «من قُتل له قتيل: فهو بخير النظرين، إمَّا أن يُقتَل، وإمَّا أن يعفو، وإمَّا أن يأخذ..» حديث طويل فيه أنَّه مخيرٌ: إن شاء قَتَل، وإن شاء أخذ الدِّية، وإن شاء عفا». مسائل صالح (٢/ ٣١٤)، وانظر: ذات المرجع (٣/ ١٧٠)، زاد المسافر (٤/ ٤٢٢).

(٣) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الميموني -في رجلٍ قتل نفسين عمدًا-: «ليس هنا إلا نفسُهُ، فإن اختار أحد الوليّين الدِّية كان له؛ لأنَّه مخيّرٌ علىٰ حديث النبي ﷺ، وإن أراد الآخر القتل يقتل له». زاد المسافر (٤/ ٤٢١)، وانظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٩).

(٤) قال عبدالله: «قلتُ لأبي: فإن كان [القاتل] متعمدًا؟ قال: القود، إلا أن يرضوا بالدِّية، فلهم الخيار، إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدِّية، وإن شاءوا عفوا». مسائل عبدالله (ص: ٤٠٧).

(٥) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الفضل بن زياد: «إن قتله ثلاثة فله قتل أحدهم، والعفو عن آخر، وأخذ الدِّية كاملة من أحدهم». الفروع (٩/ ٣٥٨)، وانظر: المبدع (٧/ ٢٠٣).

(٦) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن القاسم -في الرجل يَقتل عمدًا، ثمَّ يُقدَّم ليقاد منه، فيأتي رجلٌ فيقتله-: «كان الوليُّ الأول بالخيار؛ إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدِّية، فلما ذهب الدم، فيُنظر إلىٰ أولياء هذا المقتول الثاني، فإن هم أخذوا الدِّية من القاتل الأخير، فقد صار ميراثًا من ماله، ثُمَّ يعود أولياء الدَّم الأول فيأخذونها منهم بدم صاحبهم». قواعد ابن رجب (٣/ ٥٤).

(٧) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن ماهان -في ثلاثة اجتمعوا علىٰ قتل رجلٍ، فعفا الولي عن بعض، وقتل بعضًا، وأخذ الدِّية من بعض-: «هو جائز، ولكن يأخذ الدِّية كاملة؛ لأنَّه قد وجب عليهم قتلهم». التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٧٧).

(٨) قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن ثواب -في رجل قَتَل عمدًا، ثم قُتل الرجل خطأً-: «لهم الدِّية. قيل له: وإن قَتَل عمدًا؟ قال: وإن قَتَل عمدًا. فقيل له: فإن قومًا يقولون: إنه إذا قُتل إنما كان لهم دمه، وليس لهم الدِّية. قال: ليس كذلك، الحديث: إن أولياءه بالخيار؛ إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا قبلوا الدِّية»، قال ابن رجب -معقبًا-: «فقد نص علىٰ أن القاتل إذا قُتل تعينت الدِّية في تركته، وعلل: بأنَّ الواجب بقتل العمد أحد شيئين، وقد فات أحدهما؛ فتعين الآخر». قواعد ابن رجب (٣/ ٥١-٥٢-٥٣).

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ صريحة في تقرير كون موجَب القتل العمد أو الجراحة عن عمدٍ أحد شيئين: القصاص أو الدِّية، وتقرير الحكم بتخيير وليِّ المقتول عمدًا بين القصاص، أو الدِّية، أو العفو، فإن شاء اقتصَّ، وإن شاء أخذ الدِّية، وإن شاء عفا إلىٰ غير شيءٍ.

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

التخيير في موجَب القتل العمد بين القصاص، أو الدِّية، أو العفو: هو المذهب عند الحنابلة[١]، وقدَّمه في الفروع[٢]، وقال المرداوي: «هذا المذهب المشهور المعمول به في المذهب»[٣]. وهو ما عليه الأصحاب[٤]، وهو من المفردات[٥].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اختلف الحنابلة في موجَب القتل العمد، علىٰ أقوال:

القول الأول: موجَبه أحد شيئين؛ القصاص أو الدِّية، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦]؛ نقلها -كما في نص المسألة- الكوسج[٧]،

---

(١) انظر: الإقناع (٤/ ١٨٧)، منتهىٰ الإرادات (٥/ ٣٩)، غاية المنتهىٰ (٢/ ٤١٩)، كشاف القناع (٥/ ٥٤٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٢٧٨)، مطالب أولي النهىٰ (٦/ ٥٨).

(٢) انظر: الفروع (٩/ ٤١٠).

(٣) الإنصاف (٢٥/ ٢٠٢).

(٤) انظر: المحرر (٢/ ١٣٠)، الكافي (٣/ ٢٧٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٥/ ٢٠٣)، الفروع (٩/ ٤١٠)، المبدع (٧/ ٢٤٠)، الإنصاف (٢٥/ ٢٠٢).

(٥) انظر: الإنصاف (٢٥/ ٢٠٢).

(٦) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٩)، المغني (٨/ ٣٦١)، تنقيح التحقيق (٤/ ٤٨٧)، زاد المعاد (٣/ ٣٩٩)، شرح الزركشي (٦/ ١٠٩)، وانظر: الإشراف (٧/ ٣٧٩)، الاستذكار (٨/ ٤٨-١٨١).

(٧) انظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٤٢٠، ٣٤٥١-٣٤٥٢، ٣٥٩٣-٣٥٩٤)، زاد المسافر (٤/ ٤٢٢)، الفروع (٩/ ٣٥٨)، المبدع (٧/ ٢٠٢).

وصالح[(١)]، وأبو طالب[(٢)]، والميموني[(٣)]، وعبدالله[(٤)]، والفضل بن زياد[(٥)]، وابن القاسم[(٦)]، وابن ماهان[(٧)]، والحسن بن ثواب[(٨)]، وقدَّمه في الفروع[(٩)]، وهو المذهب عند الحنابلة[(١٠)]، وعليه الأصحاب[(١١)]، وقال المرداوي: «هذا المذهب المشهور، المعمول به في المذهب»[(١٢)]. وهو من المفردات[(١٣)].

القول الثاني: موجَبه القصاص عينًا، وله العفو إلىٰ الدِّية من غير رضا الجاني -فتكون الدِّية بدلًا عن القصاص-، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١٤)]؛ نقلها صالح[(١٥)].

---

(١) انظر: مسائل صالح (٢/ ٣١٤ و٣/ ١٧٠)، زاد المسافر (٤/ ٤٢٢).

(٢) انظر: زاد المسافر (٤/ ٤٢١)، قواعد ابن رجب (٣/ ٥٤).

(٣) انظر: زاد المسافر (٤/ ٤٢١)، الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٩).

(٤) انظر: مسائل عبدالله (ص: ٤٠٧).

(٥) انظر: الفروع (٩/ ٣٥٨)، المبدع (٧/ ٢٠٣).

(٦) انظر: قواعد ابن رجب (٣/ ٥٤).

(٧) انظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٧٧).

(٨) انظر: قواعد ابن رجب (٣/ ٥١-٥٢-٥٣).

(٩) انظر: الفروع (٩/ ٤١٠).

(١٠) انظر: الإقناع (٤/ ١٨٧)، منتهىٰ الإرادات (٥/ ٣٩)، غاية المنتهىٰ (٢/ ٤١٩)، كشاف القناع (٥/ ٥٤٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٢٧٨)، مطالب أولي النهىٰ (٦/ ٥٨).

(١١) انظر: المحرر (٢/ ١٣٠)، الكافي (٣/ ٢٧٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٥/ ٢٠٣)، الفروع (٩/ ٤١٠)، المبدع (٧/ ٢٤٠)، الإنصاف (٢٥/ ٢٠٢).

(١٢) الإنصاف (٢٥/ ٢٠٢).

(١٣) انظر: الإنصاف (٢٥/ ٢٠٢).

(١٤) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٩)، المحرر (٢/ ١٣٠)، المغني (٨/ ٣٦١)، الكافي (٣/ ٢٧٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٥/ ٢٠٢)، تنقيح التحقيق (٤/ ٤٨٧)، زاد المعاد (٣/ ٣٩٩)، الفروع (٩/ ٤١١)، المبدع (٧/ ٢٤٢)، شرح الزركشي (٦/ ١١٠-١١١)، الإنصاف (٢٥/ ٢٠٢).

(١٥) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية صالح: «إذا عفا بعض الأولياء عن القود لم يكن للباقين القود، وكان لهم الدِّية، وليس للعافي من الدِّية شيء»، عقَّب أبو يعلىٰ قائلًا: «فقد نصَّ علىٰ أنَّه إذا عفا عن القود مطلقًا عن ذكر مال لم يثبت له مال، وهذا فائدة قولنا: أوجب القود». الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٩-٢٦٠)، وأراد رَحِمَهُ اللَّهُ -والله أعلم- بيان أنَّه إذا عفا عن القصاص مطلقًا من غير ذكر مال لم =

القول الثالث: موجَبه القود عينًا، وليس له العفو على الدِّية بدون رضا الجاني، فيكون قوده بحاله، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

وثمرة الخلاف: أنَّه إذا عفا مطلقًا فإنَّ الدِّية تثبت على الرواية الأولىٰ، ولا تثبت على الرواية الثانية والثالثة، مع اعتبار كونه إن عفا على مالٍ وفق الرواية الثالثة فيشترط لنفاذه رضا الجاني[(٢)].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

خيّر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موجَب القتل العمد، بين القصاص، أو الدِّية، أو العفو، فإن شاء ولي المقتول عمدًا اقتصَّ، وإن شاء أخذ الدِّية، وإن شاء عفا إلىٰ غير شيءٍ، وتخيير الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعود لأسباب صرَّح الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببعضها، وهي:

السبب الأول: البناء على المرفوع من خبري أبي هريرة وأبي شريح الكعبي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فخبر أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «..**من قُتل له قتيل فهو بخير النَّظرين: إمَّا يُودَىٰ، وإمَّا يُقَاد**»[(٣)].

وخبر أبي شريح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «..**فمن قُتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين: بين أن يأخذوا العَقْل، أو يَقْتُلُوا**»[(٤)].

فهذه الأخبار ظاهرة الدلالة على أنَّ الواجب بقتل العمد لا يتعيَّن في القصاص، بل هو أحد شيئين: إمَّا القصاص، وإمَّا الدِّية[(٥)]، و«حقيقة التخيير

= يثبت له المال؛ لأنَّ موجبه -وفق هذه الرواية- القود عينًا، وإن عفا على مالٍ سقط القود، وثبتت الدِّية بدلًا عن القود، فتكون الدِّية على هذا بدلًا.

(١) انظر: المحرر (٢/ ١٣٠)، زاد المعاد (٣/ ٣٩٩)، الفروع (٩/ ٤١١)، الإنصاف (٢٥/ ٢٠٧)، شرح الزركشي (٦/ ١١١)، المبدع (٧/ ٢٤٣)، الإنصاف (٢٥/ ٢٠٢).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٣٦١)، الكافي (٣/ ٢٧٩)، تنقيح التحقيق (٤/ ٤٨٨)، قواعد ابن رجب (٣/ ٥٢-٥٣)، وانظر -أيضًا-: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٥)؛ برقم: (٦٨٨٠)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١١١)؛ برقم: (١٣٥٥)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٥٣٠)؛ برقم: (٧٣٦٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ١٣٠٧).

(٥) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٩٩).

بين شيئين: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما أصلٌ في نفسه لا بدلٌ عن صاحبه، كالتخيير في كفارة الأيمان بين الإطعام والكسوة والعِتق»(١).

وقد صرَّح الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا السبب، فنصَّ علىٰ الأخذ بمدلول خبري أبي هريرة وأبي شريح الكعبي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال الكوسج: «قلتُ: رجلٌ قتل رجلًا عمدًا، ثمَّ قُتل هو خطأ، لمن ديته؟ قال: الأصل في هذا واحد: حديث أبي شريح، وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ إن شاء أولياء المقتول عمدًا أخذوا الدِّية، هم بالخيار»(٢).

وقال في رواية أبي طالب: «إذا قُتل عمدًا فأهل المقتول بخيار النظرين: إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا الدِّية أخذوا، وإن شاءوا عفوا، مثل حديث أبي شريح..»(٣).

وقال في رواية صالح -بعد ذكر خبر أبي شريح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: «فيه أنَّه مخيرٌ: إن شاء قَتَل، وإن شاء أخذ الدِّية، وإن شاء عفا»(٤).

وبنحو ما تقدم من الأخبار: خبر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٥)، وقد نصّ الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مواضع أُخر -كما في رواية الميموني(٦)، والحسن بن ثواب(٧)- الحمل علىٰ المرفوع من خبره ﷺ دون تعيين حديث صحابي بعينه.

---

(١) الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٩).

(٢) مسائل الكوسج (٧/ ٣٥٩٥).

(٣) زاد المسافر (٤/ ٤٢١)، وانظر: قواعد ابن رجب (٣/ ٥٤).

(٤) مسائل صالح (٢/ ٣١٤)، وانظر: ذات المرجع (٣/ ١٧٠)، زاد المسافر (٤/ ٤٢٢).

(٥) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣/ ٦٤)؛ برقم: (١٣٨٧)، وقال: «حديث عبدالله بن عمرو: حديث حسن غريب»، وابن ماجه في «سننه» (٣/ ٦٤٦)؛ برقم: (٢٦٢٦)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٤١٣)؛ برقم: (٦٨٣٢)، من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسىٰ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

(٦) انظر: زاد المسافر (٤/ ٤٢١)، الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٩).

(٧) انظر: قواعد ابن رجب (٣/ ٥١-٥٢-٥٣).

وقرَّر هذا السبب في بيان موجب التخيير: جماعة من الأصحاب(١).

وقد ذكر ابن عبدالبر أنَّ خبري أبي هريرة وأبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هما حُجَّة من أوجب التخيير بين القصاص وأخذ الدِّية، وأنَّهما «حديثان لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحتهما»(٢).

السبب الثاني: من التعليل: أنَّ الدِّية أحد بدلي النَّفس، فكانت بدلًا عنها، لا عن بدل بدلها، كالقصاص. والقتل المضمون إذا سقط فيه القصاص من غير إبراء: ثبت المال، كما لو عفا بعض الورثة، وقد ذكره بعض الأصحاب(٣).

والتخيير في موجب العمد لا فرق فيه عند أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بين قتل الغِيلَة(٤) وغيره، سواء في القصاص والعفو، وأنَّ ذلك للولي دون السُّلطان(٥)، قال الكوسج: «قلتُ: قال مالك: من قتل رجلًا قتل غِيلَة علىٰ غير نائرةٍ ولا عداوةٍ، فإنَّه يُقتل به، وليس لولاة الدم أن يعفوا عنه، ذاك إلىٰ السلطان(٦)، قال أحمد: هو إلىٰ الأولياء»(٧).

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٩)، المغني (٨/ ٣٦١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٥/ ٢٠٤)، الممتع في شرح المقنع (٤/ ٦٥)، تنقيح التحقيق (٤/ ٤٨٨)، المبدع (٧/ ٢٤١)، كشاف القناع (٥/ ٥٤٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٢٧٨)، مطالب أولي النهىٰ (٦/ ٥٨).

(٢) الاستذكار (٨/ ٤٨-٤٩).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٣٦١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٥/ ٢٠٥).

(٤) (الغِيلَة) لغةً: من غال يغُول غِيلةً، وهو أصلٌ صحيحٌ يدلُّ علىٰ خَتلٍ وأخذٍ مِن حَيْثُ لا يُدرَىٰ. والغِيلَةُ: الخديعةُ والاِغتِيالُ. وقَتَل فلانٌ فلانًا غِيلَةً، أي: في اغتيالٍ وخفيةٍ، وقيل: هو أن يُخدع الإنسانُ حَتَّىٰ يصير إلىٰ مكان قد استخفىٰ له فيه من يقتله. والغِيلَة: فِعلَة من الاغتيال. انظر: تهذيب اللغة (٨/ ١٧١)، الصحاح (٥/ ١٧٨٧)، مقاييس اللغة (٤/ ٤٠٢)، لسان العرب (١١/ ٥٠٧).

(٥) انظر: المغني (٨/ ٢٧٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٥/ ١٤١)، الفروع (٩/ ٤١١)، كشاف القناع (٥/ ٥٣٢)، مطالب أولي النهىٰ (٦/ ٣٢).

(٦) انظر: المدونة (٤/ ٦٥٣)، النوادر والزيادات (١٤/ ٤٧٧)، الاستذكار (٨/ ١٢١)، البيان والتحصيل (١٦/ ٣٧٠)، الذخيرة (١٢/ ٨٣)، مواهب الجليل (٦/ ٢٣٣).

(٧) مسائل الكوسج (٧/ ٣٥٥٤)، وانظر: ذات المرجع (٧/ ٣٧٢١)، مسائل ابن هانئ (٢/ ١١-٨٧).

وقد عمَّمَ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ التخيير في موجب العمد بين القصاص أو الدِّية: في الجراح، فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية الكوسج: «كلُّ من قُتل له قتيل، أو جُرح بجراحة، فهو بخير النظرين: إن شاء اقتصَّ، وإن شاء أخذ الدِّية للنفس، وإن شاء أخذ الأرش للجراحة»(١)، وقال: «المفقوء عينه مُخيَّر، إن شاء أخذ الدِّية، وإن شاء اقتصَّ»(٢).

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

اختلف الفقهاء في موجَب القتل العمد، على أقوال:

القول الأول: موجَبه أحد شيئين: القصاص أو الدِّية، وهو المذهب عند الحنابلة(٣)، وقول عند المالكية(٤)، والشافعية(٥)، وهو قول طائفة من السلف(٦).

أدلة القول الأول: خبر أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «.. **من قُتل له قتيل فهو بخير النَّظرين: إمَّا يُودَىٰ، وإمَّا يُقَاد**»(٧). وعن أبي شريح الكعبي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «.. **فمن قُتل له بعد مقالتي**

---

(١) مسائل الكوسج (٧/ ٣٥٩٣).

(٢) مسائل الكوسج (٧/ ٣٥٩٤).

(٣) انظر: الإقناع (٤/ ١٨٧)، منتهى الإرادات (٥/ ٣٩)، غاية المنتهى (٢/ ٤١٩)، كشاف القناع (٥/ ٥٤٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٧٨)، مطالب أولي النهى (٦/ ٥٨).

(٤) وهو ما رواه أشهب عن مالك. انظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٢٣)، القبس في شرح الموطأ (ص: ٩٨٩)، بداية المجتهد (٤/ ١٨٤)، الذخيرة (١٢/ ٤١٣)، مواهب الجليل (٦/ ٢٣٤)، منح الجليل (٩/ ٩).

(٥) انظر: الأم (٦/ ١٠)، نهاية المطلب (١٦/ ١٣٧)، روضة الطالبين (٩/ ٢٣٩)، منهاج الطالبين (ص: ٢٧٧)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٤٦)، مغني المحتاج (٥/ ٢٨٧)، نهاية المحتاج (٧/ ٣٠٩)

(٦) روي عن ابن المسيب، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، والأوزاعي، والليث بن سعد، وابن راهويه، وأبي ثور، وداود، وهو قول ربيعة، وأكثر فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وغيرهم، وهو قول ابن المنذر ?. انظر: الإشراف (٧/ ٣٨٠)، الإقناع؛ لابن المنذر (١/ ٣٥٥)، الاستذكار (٨/ ٤٨)، بداية المجتهد (٤/ ١٨٤)، إكمال المعلم (٤/ ٤٧٥)، شرح النووي على مسلم (٩/ ١٢٩)، الشرح الكبير على المقنع (٢٥/ ٢٠٤).

(٧) تقدم تخريجه (ص: ١٣١١).

هذه قتيل فأهله بين خيرتين: بين أن يأخذوا العَقْل، أو يَقْتُلُوا»[١].

وجه الدلالة: الأخبار صريحةٌ في تقرير الخيار لولي المقتول عمدًا إن شاء قَتَلَ القاتل، وإن شاء أخذ فداءه وهي الدِّية، وأنَّ الواجب بقتل العمد لا يتعيَّن في القصاص، بل هو أحد شيئين: إمَّا القصاص، وإمَّا الدِّية[٢].

القول الثاني: موجَبه القود عينًا، وليس له العفو علىٰ الدِّية بدون رضا الجاني، فيكون قوده بحاله، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، وحُكِيَ قولًا عند الشافعية في القديم[٦]، وقال به طائفة من السلف[٧].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وجه الدلالة: ظاهر الآية يفيد تعيُّن القصاص موجَبًا، والمكتوب لا يتخيَّر فيه[٨].

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٣٠٧).

(٢) انظر: المحلىٰ (١١/ ١٢٦)، شرح النووي علىٰ مسلم (٩/ ١٢٩)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٢٨)، زاد المعاد (٣/ ٤٠٠)، فتح الباري؛ لابن حجر (١٢/ ٢٠٥).

(٣) انظر: المبسوط؛ للسرخسي (٢٦/ ٦٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ٩٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٤١)، الهداية (٤/ ٤٤٢)، تبيين الحقائق (٦/ ٩٨)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٠٦)، البناية شرح الهداية (١٣/ ٦٥)، البحر الرائق (٨/ ٣٣٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٢٩).

(٤) وهو ما رواه ابن القاسم عن مالك، وهو الأشهر من مذهبه. انظر: المدونة (٣/ ٣٨٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٩٥)، المنتقىٰ شرح الموطأ (٧/ ١٢٣)، القبس في شرح الموطأ (ص: ٩٨٩)، بداية المجتهد (٤/ ١٨٤)، الذخيرة (١٢/ ٤١٣)، التاج والإكليل (٨/ ٢٩٥)، مواهب الجليل (٦/ ٢٣٤)، منح الجليل (٩/ ٩).

(٥) انظر: المحرر (٢/ ١٣٠)، زاد المعاد (٣/ ٣٩٩)، الفروع (٩/ ٤١١)، الإنصاف (٢٥/ ٢٠٧)، شرح الزركشي (٦/ ١١١)، المبدع (٧/ ٢٤٣)، الإنصاف (٢٥/ ٢٠٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٣٩).

(٧) روي عن النخعي، والثوري وأصحابه، وابن شبرمة، والحسن بن حي ?. انظر: الإشراف (٧/ ٣٨٠)، الاستذكار (٨/ ٤٨)، بداية المجتهد (٤/ ١٨٤).

(٨) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٩)، المبسوط؛ للسرخسي (٢٦/ ٦٠)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٤١)، المغني (٨/ ٣٦٠)، شرح الزركشي (٦/ ١١١)، المبدع (٧/ ٢٤٢).

الدليل الثاني: خبر ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «.. ومن قَتَل عمدًا فَقَوَدُ يَدَيه»(١).

وجه الدلالة: الخبر دليلٌ علىٰ أنَّ الذي يوجبه القتل عمدًا هو القود عينًا(٢).

نوقش الدليلان بـ : أنَّ ذلك لا ينفي تخيير المستحق له بين ما كتب له، وبين الدِّية، فقوله: (فهو بخير النَّظرين) يدل علىٰ تخييره بين استيفاء هذا الواجب له، وبين أخذ الدِّية(٣).

الدليل الثالث: أنَّه بدل متلف، فكان معينًا، كسائر المتلفات(٤).

نوقش بـ : أنَّ الفرق بينه وبين المتلفات متحققٌ; لأنَّ بدل المتلفات يجب بالقصد وعدمه، بخلاف القتل فهو يختلف بالقصد وعدمه(٥).

القول الثالث: موجَبه القصاص عينًا، وله العفو إلىٰ الدِّية من غير رضا الجاني -فتكون الدِّية بدلًا عن القصاص-، وهو المذهب عند الشافعية(٦)، ورواية عند الحنابلة(٧).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٣٢٣)؛ برقم: (٤٥٩١)، وسكت عنه، والنسائي في «المجتبىٰ» (١/ ٩٣٢)؛ برقم: (٤٨٠٣/ ١)، وابن ماجه في «سننه» (٣/ ٦٥٣)؛ برقم: (٢٦٣٥)، من طريق سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسليمان بن كثير العبدي ضعفه ابن معين، ووثقه الإمام أحمد، وقوىٰ حديثه النسائي وأبو حاتم، وأعلَّه الدارقطني بالاختلاف علىٰ عمرو بن دينار، فقد روي عن طاوس مرسلًا. انظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٢٤٨)، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٤/ ١٣٨)، العلل؛ للدارقطني (١١/ ٣٥)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٧).

(٢) انظر: سبل السلام (٢/ ٣٥٠).

(٣) انظر: زاد المعاد (٣/ ٤٠٠)، المبدع (٧/ ٢٤٢).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٩)، الكافي (٣/ ٢٧٩) الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٥/ ٢٠٢-٢٠٣)، الممتع في شرح المقنع (٤/ ٦٤).

(٥) انظر: المبدع (٧/ ٢٤٢)

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٦/ ١٣٧)، روضة الطالبين (٩/ ٢٣٩)، منهاج الطالبين (ص: ٢٧٧)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٤٥)، مغني المحتاج (٥/ ٢٨٧)، نهاية المحتاج (٧/ ٣٠٩)

(٧) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٩)، المحرر (٢/ ١٣٠)، المغني (٨/ ٣٦١)، الكافي (٣/ ٢٧٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٥/ ٢٠٢)، تنقيح التحقيق (٤/ ٤٨٧)، زاد المعاد (٣/ ٣٩٩)، الفروع (٩/ ٤١١)، المبدع (٧/ ٢٤٢)، شرح الزركشي (٦/ ١١٠-١١١)، الإنصاف (٢٥/ ٢٠٢).

أدلة القول الثالث -كأدلة القول الثاني في أصل القول- في عدم اعتبار رضا الجاني: أنَّ القاتل مأمورٌ بإحياء نفسه؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]، فإذا رضي أولياء المقتول بأخذ الدِّية لم يكن للقاتل أن يمتنع[١].

يناقش بـ: ما نوقشت به أدلة القول الثاني.

■ **الترجيح:**

الأظهر أنَّ موجَب القتل العمد التخيير، بين القصاص أو الدِّية، والخيرة في ذلك لأولياء المقتول، فإن شاءوا اقتصُّوا، وإن شاءوا أخذوا الدِّية، وإن شاءوا عفوا إلىٰ غير شيءٍ، والله أعلم.



(١) انظر: فتح الباري؛ لابن حجر (١٢/٢٠٦).

المبحث التاسع

المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الذكاة

وفيه:

مطلب: الذَّبح والنَّحر للإبل والبقر علىٰ التخيير؛ إن شاء ذبح، وإن شاء نحر.

مطلب:

الذَّبح[١] والنَّحر[٢] للإبل والبقر على التخيير؛ إن شاء ذبح، وإن شاء نحر

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله:

قال الكوسج: «قلتُ: يذبح الإبل، وينحر البقر إن شاء؟ قال: كُلُّه واحدٌ»[٣].

قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الميموني: «ابن عباس، [وابن عمر][٤]

---

(١) (الذَّبحُ) لغةً: الذَّال والباءُ والحاء أصلٌ واحدٌ، وهو يدلُّ علىٰ الشَّقِّ. فالذَّبحُ: مصدرُ ذَبَحتُ الشَّاةَ ذَبحًا. والذِّبحُ: المَذبُوح. والذَّبِيحة: الشَّاةُ المذبوحةُ. والذَّبحُ اصطلاحًا: قطع الحُلقُوم والمرِيء، وعند بعضهم: والأوداج. انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٢٧١)، الصحاح (١/ ٣٦٢)، مقاييس اللغة (٢/ ٣٦٩)، المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص: ٢٣٧)، لسان العرب (٢/ ٤٣٦)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٧٨٤).

(٢) (النَّحر) لغةً: هو الصَّدر. والنُّحُورُ: الصدُور. وقيل: نَحرُ الصَّدرِ أعلاه، وقيل: هو موضعُ القِلَادَةِ منه، ونَحَره ينحَره نَحرًا: أصاب نَحرَه. ونَحَر البعيرَ ينحَره نَحرًا: طَعَنه في مَنحَرِه حيثُ يَبدُو الحُلقوم من أعلىٰ الصدر موضع القِلادة من الصَّدر، والمنحَرُ -بفتح الميم وكسرها- الموضع الذي يُنحر فيه. والنحر اصطلاحًا: الطَّعنُ في الوَهْدَة التي بين أصل العُنق والصَّدر. انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٩)، الصحاح (٢/ ٨٢٤)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٠٠)، المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص: ٢٣٧)، لسان العرب (٥/ ١٩٥)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٧٨٤).

(٣) مسائل الكوسج (٨/ ٣٩٥٢-٣٩٥٣)، وانظر: زاد المسافر (٤/ ١٠).

(٤) [ابن عمر] كذا أُثبت في المطبوع من زاد المسافر، والأشبه أنَّ (ابن) زائدة، والصواب عدمها، وأنَّ المقصود عمر رضي الله عنه، فلم أقف في الباب علىٰ أثرٍ لابن عمر رضي الله عنهما، والأثر المروي إنَّما هو عن عمر رضي الله عنه، وفيه أنَّه قال: «إنَّ النَّحر في اللَّبَّة والحلق لمن قدر، وأقرُّوا الأنفس حتىٰ تزهق». أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤/ ٤٩٥)؛ برقم: (٨٦١٤)، (كتاب المناسك، باب ما يقطع من الذبيحة)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٤٣٣)؛ برقم: (٢٠١٩٢)، (كتاب الصيد، من قال إذا أنهر الدم =

قالا: «النَّحر في اللَّبَّة[١]، والذَّبح في الحَلق»[٢] [٣].

والذَّبح والنَّحر في البقر واحد»[٤].

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

ظاهر رواية الكوسج عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ التخيير في تذكية الإبل والبقر بين الذَّبح أو النَّحر، وهو -أي: قوله في التخيير- في البقر أظهر منه في الإبل؛ لما في رواية الميموني: «الذَّبح والنَّحر في البقر واحدٌ»[٥].

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

التوسعة في نحر ما يُذبح وذبح ما يُنحر، مع استحباب نحر الإبل، وذبح ما سواه: هو المذهب عند الحنابلة[٦]، وقدَّمه في . . . .

= فكل ما خلا سنا أو عظما)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٢٧٨)؛ برقم: (١٩١٩٠)، (كتاب الضحايا، باب الذكاة في المقدور عليه ما بين اللبة والحلق)، من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، عن المعرور، عن ابن الفرافصة، عن الفرافصة بن عمير بن شيبان اليمامي، عن عمر رضي الله عنه، وعلىٰ فرض ثبوت الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما فإنَّه من غير الممكن أن يُعدل به عن أثر عمر رضي الله عنه، وقد نقل جماعة من الأصحاب احتجاج أحمد رحمه الله بأثر عمر رضي الله عنه. انظر: المغني (٩/ ٣٩٧)، الكافي (١/ ٥٥٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٧/ ٣٠١)، المبدع (٨/ ٢٦).

(١) (اللَّبَّة) لغةً: هو المَنحَرُ، والجمع اللَّبَاتُ. وكذلك اللَّبَبُ، وهو موضعُ القِلادةِ منَ الصَّدرِ من كلِّ شيء. قال ابن المبرد: «قُلتُ: لعلَّها حُفْرَةُ الحَلق». الدر النقي (٣/ ٧٨٤)، وانظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٢٤٣)، الصحاح (١/ ٢١٧)، مقاييس اللغة (٥/ ٢٠٠)، لسان العرب (١/ ٧٣٣).

(٢) (الحَلق) هو: الحُلقومُ، والجمع: الحُلوقُ، وهو ما تحت الحَنك من الرقبة. انظر: تهذيب اللغة (٥/ ١٩٦)، الصحاح (٤/ ١٤٦٢)، لسان العرب (١٢/ ١٥٠)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٧٨٤).

(٣) أثر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤/ ٤٩٥)؛ برقم: (٨٦١٥)، من طريق الثوري، عن أيوب، عن عبدالله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروي من طريق آخر عن ابن مبارك، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٤٣٢)؛ برقم: (٢٠١٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٢٧٨)؛ برقم: (١٩١٨٨-١٩١٨٩).

(٤) زاد المسافر (٤/ ١٠)، وانظر: الفروع (١٠/ ٣٩٤)، المبدع (٨/ ٢٨).

(٥) زاد المسافر (٤/ ١٠).

(٦) انظر: الإقناع (٤/ ٣١٧)، منتهىٰ الإرادات (٥/ ١٨٧)، غاية المنتهىٰ (٢/ ٥١٤)، كشاف القناع (٦/ ٢٠٦)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤١٩)، مطالب أولي النهىٰ (٦/ ٣٣١).

الفروع[١]، وعليه الأصحاب[٢]، وقال المرداوي: «هذا المذهب مُطلقًا»[٣].

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

اختلف الحنابلة في إجزاء ذَبح ما يُنحر، أو نَحر ما يُذبح من الأنعام، على أقوال:

القول الأول: استحباب نحر البعير وذبح ما سواه، فإن ذبح الإبل ونحر ما سواها أجزأه، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]؛ نقل بعضها -كما في نصِّ المسألة- الكوسج[٥]، والميموني[٦]، وقدَّمه في الفروع[٧]، وهو المذهب[٨]، وعليه الأصحاب[٩]، وقال المرداوي: «هذا المذهب مطلقًا»[١٠].

القول الثاني: أنَّ البقر تُنحر -أيضًا-، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[١١].

---

(١) الفروع (٦/ ٩٠ و١٠/ ٣٩٤).

(٢) انظر: مختصر الخرقي (ص: ١٤٥)، الهداية (ص: ٢٠٤)، المغني (٩/ ٣٩٧)، المحرر (٢/ ١٩١)، الشرح الكبير على المقنع (٢٧/ ٣٠٤)، الفروع (٦/ ٩٠ و١٠/ ٣٩٤)، شرح الزركشي (٦/ ٦٥٢)، المبدع (٣/ ٢٥٥ و٨/ ٢٨)، الإنصاف (٢٧/ ٣٠٤).

(٣) الإنصاف (٢٧/ ٣٠٤).

(٤) انظر: الإشراف (٣/ ٤٣١)، المحلى (٦/ ١٣١)، اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٥٢).

(٥) انظر: مسائل الكوسج (٨/ ٣٩٥٢-٣٩٥٣)، زاد المسافر (٤/ ١٠).

(٦) انظر: زاد المسافر (٤/ ١٠)، الفروع (١٠/ ٣٩٤)، المبدع (٨/ ٢٨).

(٧) الفروع (٦/ ٩٠ و١٠/ ٣٩٤).

(٨) انظر: الإقناع (٤/ ٣١٧)، منتهى الإرادات (٥/ ١٨٧)، غاية المنتهى (٢/ ٥١٤)، كشاف القناع (٦/ ٢٠٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٩)، مطالب أولي النهى (٦/ ٣٣١).

(٩) انظر: مختصر الخرقي (ص: ١٤٥)، الهداية (ص: ٢٠٤)، المغني (٩/ ٣٩٧)، المحرر (٢/ ١٩١)، الشرح الكبير على المقنع (٢٧/ ٣٠٤)، الفروع (٦/ ٩٠ و١٠/ ٣٩٤)، شرح الزركشي (٦/ ٦٥٢)، المبدع (٣/ ٢٥٥ و٨/ ٢٨)، الإنصاف (٢٧/ ٣٠٤).

(١٠) الإنصاف (٢٧/ ٣٠٤).

(١١) نقلها الأصحاب عن صاحب (الترغيب)؛ أنَّه حكى رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ البقر تنحر -أيضًا-. انظر: الفروع (١٠/ ٣٩٤)، المبدع (٨/ ٢٨)، الإنصاف (٢٧/ ٣٠٥-٣٠٦)، ولم أتبيَّن مراد =

القول الثالث: يكره ذبح الإبل، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ[(١)].

القول الرابع: لا يؤكل ما ذُبح من الإبل، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ[(٢)].

القول الخامس: التوقف في أكل البعير إذا ذُبح ولم يُنحر، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ[(٣)].

ونقل غلام الخلال عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ من رواية صالح وحنبل، أنَّه قال: «تُذبح الإبل، وتُنحر البقر»[(٤)].

ولم أتبيّن تحقيق المراد من سياق الرواية، ولم أقف على من وافق غلام الخلال في حكاية الرواية، أو نقل منصوصها عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وهذا النقل فيه غرابةٌ، والأشبه أنَّ المراد هو بيان الجواز فحسب، وليست الرواية على ظاهر سياقها في اختيار ذَبح الإبل ونَحر البقر، فإنَّه لم يَحكِ أحدٌ -فيما وقفت عليه-

---

= الرواية على التحقيق، فيحتمل أن يراد بها التسويغ على معنى التخيير في تذكية البقر بين الذبح أو النحر، ويحتمل أن يُراد بها الاختيار في استحباب نحر البقر على وفق القول في نحر الإبل، وهذا قد يكون فيه بُعدٌ، فقد تتابع الأصحاب على نفي الخلاف في أنَّ المستحب نحر الإبل، وذبح ما سواها من الأنعام. انظر: المغني (٩/ ٣٩٧)، الشرح الكبير على المقنع (٢٧/ ٣٠٤)، شرح الزركشي (٦/ ٦٥٢)، المبدع (٨/ ٢٨)، الإنصاف (٢٧/ ٣٠٤).

(١) انظر: الفروع (١٠/ ٣٩٤)، المبدع (٨/ ٢٧)، الإنصاف (٢٧/ ٣٠٦).

(٢) «لا يؤكل ما ذُبح من الإبل»؛ كذا عبَّر الأصحاب، وهو دائر بين الكراهة والتَّحريم، وكأنَّ قطع السياق بالنهي هو إلى التحريم أشبه. انظر: الفروع (١٠/ ٣٩٤)، المبدع (٨/ ٢٧)، الإنصاف (٢٧/ ٣٠٦).

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٣٧٦)، الشرح الكبير على المقنع (٩/ ٣٥٧ و٢٧/ ٣٠٥)، المبدع (٣/ ٢٥٦).

• تنبيه: وقع في المطبوع من كتاب المبدع تحريفٌ في حكاية روايةٍ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ نقلها ابن أبي موسى، ونصه: «نقل ابن أبي موسى: أنَّه توقف في ذبح البقر، قال: والأول عنه أظهر». المبدع (٨/ ٢٧) -نشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، وكذا في الطبعة الأولى، نشر: دار ركائز، ١٤٤٢هـ- المبدع (٩/ ٧٦٩)، وليس عن الإمام رَحِمَهُ اللهُ رواية بالتوقف في ذبح البقر، وصوابه كما عند ابن أبي موسى: «قد روي عنه رواية أخرى: أنَّه توقف عن ذبح البعير. والأول عنه أظهر». الإرشاد (ص: ٣٧٦)، وقد حكى صاحب المبدع هذه الرواية في موضع آخر، فقال: «وعنه: أنَّه يوقف في أكل البعير إذا ذبح، ولم ينحر». المبدع (٣/ ٢٥٦).

(٤) زاد المسافر (٤/ ١٠).

هذا الاختيار أو ما في معناه عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تتابع الأصحاب علىٰ نفي الخلاف في تقرير أفضلية واستحباب نحر الإبل، وذبح ما سواها من الأنعام[١].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

خيّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في تذكية الإبل والبقر بين الذَّبح والنَّحر، كما هو ظاهر رواية الكوسج حين سأله عن ذبح الإبل ونحر البقر، فقال: «كُلُّه واحدٌ»[٢].

وتخييره رَحِمَهُ اللَّهُ في البقر أصرح منه في الإبل، فقد قال في رواية الميموني: «الذَّبح والنَّحر في البقر واحد»[٣].

وقد حُكي اتفاق أهل العلم علىٰ كون البقر يجوز فيها الذبح والنَّحر[٤].

والأظهر أنَّ مراد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بإطلاقه توحيد الحال بين الذبح والنحر في تذكية الإبل والبقر: مطلق التوسعة، لا لمعنىٰ التسوية، ويدلّ عليه أمور، وهي:

أحدها: أنَّه لم يحك أحدٌ -فيما وقفت عليه- القول بالتسوية روايةً عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

الثاني: أنَّه قد تتابع الأصحاب في حكاية الاتفاق بأنَّه «لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ المستحب نحر الإبل وذبح ما سواها»[٥]، فالحديث عن

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٣٩٧)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٧/ ٣٠٤)، شرح الزركشي (٦/ ٦٥٢)، المبدع (٨/ ٢٨)، الإنصاف (٢٧/ ٣٠٤).

(٢) مسائل الكوسج (٨/ ٣٩٥٢-٣٩٥٣)، وانظر: زاد المسافر (٤/ ١٠).

(٣) زاد المسافر (٤/ ١٠)، وانظر: الفروع (١٠/ ٣٩٤)، المبدع (٨/ ٢٨).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٥/ ٤٢١)، بداية المجتهد (٢/ ٢٠٧)، وانظر -أيضًا-: الاستذكار (٤/ ٣٠١)، التمهيد (٢٣/ ٣٦٦)، إكمال المعلم (٦/ ٤١٨)، فتح الباري؛ لابن حجر (٩/ ٦٤٠).

(٥) المغني (٩/ ٣٩٧)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٧/ ٣٠٤)، شرح الزركشي (٦/ ٦٥٢)، المبدع (٨/ ٢٨).

اعتبار الإجزاء لا الاختيار، وإلَّا فإنَّه لم يُختلف في أنَّ السُّنة في الإبل: النَّحر(١).

وأمَّا تعبير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما مفاده التوسعة؛ فهو عائد لأسبابٍ أشار الإمام إلىٰ بعضها، وهي:

السبب الأول: البناء علىٰ المروي عن بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في أنَّ الذَّكاة فيما يُنحرُ ويُذبح: ما بين اللَّبَّة والحلقِ، فأين ذَبَحَ أو نَحَر مِن ذلك أجزأه، وهو ما أشار إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية الميموني في قوله: «ابن عباس وابن عمر قالا: النَّحر في اللَّبَّة، والذَّبح في الحَلق. والذَّبح والنَّحر في البقر واحد»(٢).

وقد روي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٣) نحو الوارد عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا(٤) في كون الذَّكاة في الحَلق واللَّبَّة، و«لم يخصَّا بإحداهما حيوانًا من حيوان؛ بل هتف عمر بذلك مجملًا، ولا يُعرف لهما مخالفٌ من الصحابة أصلًا»(٥).

وقد جاء عن الزهري وقتادة أنَّهما قالا: «الإبل والبقر إن شئت ذبحت، وإن شئت نحرت»(٦).

وفيما قرَّره الشافعي: أنَّ الذَّكاة في جميع ما يُنحر ويُذبح: ما بين اللَّبَّة والحلقِ، فأين كانت التذكية مِن ذلك أجزأت، وقال: «النَّحر والذَّبح ذكاةٌ كُلُّه؛ غَيرَ أنِّي أُحبُّ أن يضع كُلَّ شَيءٍ من ذلك موضعه لا يعدوه إلىٰ غيره»(٧).

---

(١) انظر: إكمال المعلم (٦/ ٤١٨)، مواهب الجليل (٣/ ٢٢٠).

(٢) زاد المسافر (٤/ ١٠)، وانظر: الفروع (١٠/ ٣٩٤)، المبدع (٨/ ٢٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ١٣٢١).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ١٣٢١).

(٥) المحلىٰ (٦/ ١٣٢)، وقال ابن بطال -معقبًا علىٰ أثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-: «لم يخصَّ شيئًا من ذلك دون شيءٍ، فهو عامٌ في كلِّ ذي حَلقٍ وكلِّ ذي لَبَّةٍ، والنَّاس علىٰ هذا، ولم يخالف ذلك غير مالك وحده». شرح صحيح البخاري (٥/ ٤٢٢)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣١٨).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٤/ ٤٨٨)؛ برقم: (٨٥٨٢)، من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، وقتادة. انظر: المحلىٰ (٦/ ١٣٢).

(٧) الأم (٢/ ٢٦٢).

السبب الثاني: أنَّ المقصود من التذكية: إخراج الدَّم المسفوح وتطييب اللحم، وهو حاصلٌ في النَّحر والذبح، وفي مدلول خبر رافع بن خديج رضي الله عنه ما يدل علىٰ هذا المعنىٰ، قال رافع رضي الله عنه: «**يا رسول الله، ليس لنا مُدًى**[(١)]. **فقال: ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله فَكُل**»[(٢)]. ونحوه من خبر عدي بن حاتم رضي الله عنه[(٣)].

فما تحقَّقَ فيه إنهار الدَّم وذُكر عليه اسم الله كان مُجزئًا، ولم يُخَصَّ ذبحٌ من نحرٍ، ولا نحرٌ من ذبحٍ، وقد قرَّرَ هذا السبب: جماعة من الأصحاب[(٤)].

كما خيَّر الإمام أحمد رحمه الله في صفة نحر الإبل، فقال في رواية حنبل: «كيف شاء، باركة وقائمة»[(٥)].

ولا يختلف المذهب أنَّ السنة في نحر الإبل: أن تكون قائمةً معقولةً يدها اليسرىٰ[(٦)]، وقد قال أحمد رحمه الله: «يَنحر البُدن معقولةً علىٰ ثلاث قوائم،

---

(١) (مُدًى) جمع مُديَة، والمُديةُ: الشَّفْرة، والسِّكين. والجمعُ مِدًى ومُدًى ومُديات. يُقال في أحدها -أيضًا-: مَديَة -بفتح الميم-، ومِديَة -بكسر الميم-. انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٣٠٧)، مشارق الأنوار (١/ ٣٧٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣١٠)، لسان العرب (١٥/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٩٢)؛ برقم: (٥٥٠٣)، ومسلم في «صحيحه» (٦/ ٧٨)؛ برقم: (١٩٦٨)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٣٨٧)؛ برقم: (١٦٠٤٨).

(٣) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: «قلتُ: يا رسول الله، أرأيت إن أحدنا أصاب صيدًا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال: أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله». أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٦٢)؛ برقم: (٢٨٢٤)، وسكت عنه، والنسائي في «المجتبىٰ» (١/ ٨٦٣)؛ برقم: (٤٤١٣/ ١)، وابن ماجه في «سننه» (٤/ ٣٤٦)؛ برقم: (٣١٧٧)، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤١٤٦)؛ برقم: (١٨٥٣٩)، من طريق سماك بن حرب، عن مري بن قطري، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٤) انظر: المغني (٩/ ٣٩٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٩/ ٣٥٦ و٢٧/ ٣٠٥)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٢٣٧)، المبدع (٣/ ٢٥٦ و٨/ ٢٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤١٩)، وانظر -أيضًا-: الإشراف (٣/ ٤٣١).

(٥) الفروع (٦/ ٩٠)، وانظر: المبدع (٣/ ٢٥٥)، الإنصاف (٩/ ٣٥٦).

(٦) انظر: الهداية (ص: ٢٠٤)، المغني (٣/ ٣٨٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٩/ ٣٥٥)، الفروع (٦/ ٩٠)، المبدع (٣/ ٢٥٥)، الإنصاف (٩/ ٣٥٥)، الإقناع (١/ ٤٠٣)، منتهىٰ الإرادات (٢/ ١٨٥)، غاية المنتهىٰ (١/ ٤٤٤)، كشاف القناع (٣/ ٧)، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٦٠٤)، مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٤٦٧).

وإن خشي عليها أن تَنفر أناخها»[١].

وهذه الصفة المرفوعة من هديه ﷺ، كما في خبر ابن عمر رضي الله عنهما، **أنَّه أتىٰ علىٰ رجلٍ قد أناخ بدنته ينحرها، قال: «ابعثها قيامًا مقيدة، سنة محمد ﷺ»**[٢].

وقد روي -أيضًا- «أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما بعدما كَبِرَ ينحرُها باركة»[٣].

وقد روي عن عطاء التخيير في صفة نحر الإبل، فقال: «إن شاء قيامًا، وإن شاء باركة»[٤].

والأشبه أنَّ تخيير الإمام أحمد رحمه الله في معنىٰ التسويغ والتوسعة، لا علىٰ القول بالتسوية بين الحالين، ويُحتمل أنَّه اعتبر عموم المروي من التوسعة عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعن بعض التابعين، كعطاء وغيره[٥]، والله أعلم.

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية نحر الإبل، وذبح ما سواها من الأنعام[٦]، واختلفوا في إجزاء ما لو ذَبح ما يُنحر، أو نَحر ما يُذبح، علىٰ

---

(١) المغني (٣/ ٣٨٤)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٩/ ٣٥٦)، المبدع (٣/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٧١)؛ برقم: (١٧١٣)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٨٩)؛ برقم: (١٣٢٠)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ١٠٢٩)؛ برقم: (٤٥٤٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٧٤٤-٧٤٥)؛ برقم: (١٥٩٠٢-١٥٩٠٧)، من طريق عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٧٤٤)؛ برقم: (١٥٩٠٠)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء.

(٥) كالمروي عن الحسن قال: «ينحرها وهي باركة؛ أهون عليها، وعلىٰ من ينحرها». أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٧٤٥)؛ برقم: (١٥٩٠٨)، من طريق ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن.

(٦) انظر: الإشراف (٣/ ٤٣١)، مراتب الإجماع (ص: ١٤٧)، اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٥٢)، بداية المجتهد (٢/ ٢٠٧)، المغني (٩/ ٣٩٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣١٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٧/ ٣٠٤)، شرح الزركشي (٦/ ٦٥٢)، البناية شرح الهداية (١١/ ٥٦٩)، المبدع (٨/ ٢٨)، مواهب الجليل (٣/ ٢٢٠)، وثمت خلاف فرد في المسألة، وهو أن حكم البقر النَّحر لا الذبح، قال به مجاهد والحسن بن صالح، وهو مخالف لقول الكافة من أهل العلم. انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣١٨).

أقوال[١]:

القول الأول: ذبح الإبل ونحر ما سواها مجزئٌ، وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهذا قول أكثر أهل العلم[٥].

أدلة القول الأول: خبر رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «**يا رسول الله، ليس لنا مُدًى، فقال: ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله فَكُل**»[٦]، ونحوه خبر عدي بن حاتم رضي الله عنه[٧].

وجه الدلالة: منطوق الخبر دالٌّ على كون المعتبر في التذكية إنهار الدم، وذِكر اسم الله عليها، وبه «تبيَّن أنَّ الأمر بالنَّحر في البدنة ليس لعينه، بل لإنهار الدم وإفراء الأوداج، وقد وُجد ذلك»[٨].

---

(١) ذكر ابن رشد الحفيد أنَّ «سبب اختلافهم معارضة الفعل للعموم: فأمَّا العموم: فقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا». وأمَّا الفعل: فإنَّه ثبت أنَّ رسول الله ﷺ نحر الإبل والبقر وذبح الغنم». بداية المجتهد (٢/ ٢٠٧).

(٢) مذهب الحنفية أنَّه يجزئ ذبح الإبل، ونحر ما سواها مع الكراهة. انظر: مختصر القدوري (ص: ٢٠٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٤١)، الهداية (٤/ ٣٥١)، البناية شرح الهداية (١١/ ٥٦٩)، فتح القدير (٩/ ٤٩٨)، البحر الرائق (٨/ ١٩٤)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٣).

(٣) المذهب عند الشافعية إجزاء ذلك من غير كراهة. انظر: منهاج الطالبين (ص: ٣١٨)، المجموع (٩/ ٩٠)، تحفة المحتاج (٩/ ٣٢٤)، مغني المحتاج (٦/ ١٠٤)، نهاية المحتاج (٨/ ١١٨)، وللشافعية قول بالإجزاء مع الكراهة. انظر: الأم (٢/ ٢٦٢)، الحاوي الكبير (١٥/ ٨٩)، تحفة المحتاج (٩/ ٣٢٤).

(٤) انظر: الإقناع (٤/ ٣١٧)، منتهى الإرادات (٥/ ١٨٧)، غاية المنتهى (٢/ ٥١٤)، كشاف القناع (٦/ ٢٠٦-٢٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٩)، مطالب أولي النهى (٦/ ٣٣١)، وللحنابلة رواية في كراهة ذبح الإبل مع الإجزاء. انظر: الفروع (١٠/ ٣٩٤)، الإنصاف (٢٧/ ٣٠٦).

(٥) منهم: عطاء، والزهري، وقتادة، ومالك، والليث، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأشهب من المالكية. انظر: الإشراف (٣/ ٤٣١)، صحيح البخاري؛ لابن بطال (٥/ ٤٢٢)، المحلى (٦/ ١٣١)، إكمال المعلم (٦/ ٤١٨)، بداية المجتهد (٢/ ٢٠٧)، المغني (٩/ ٣٩٨)، الشرح الكبير على المقنع (٢٧/ ٣٠٥)، فتح الباري؛ لابن حجر (٩/ ٦٤٠).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ١٣٢٧).

(٧) تقدم تخريجه (ص: ١٣٢٧).

(٨) بدائع الصنائع (٥/ ٤١).

القول الثاني: ذبح الإبل ونحر ما سواها غير مجزئ؛ إلَّا في حال الضرورة؛ غير البقر فيندب الذبح، وهو مذهب المالكية(١).

وحكي عن بعض السلف منع ذلك بإطلاق(٢). وللحنابلة رواية: لا يؤكل ما ذُبح من الإبل(٣).

أدلة القول الثاني: أن النبي ﷺ بيَّن وجه التذكية، فَنَحر الإبل، وذَبَح ما سواها، ولا يجوز تحويل شيءٍ من ذلك عن موضعه مع القدرة عليه إلَّا بحجةٍ واضحة(٤).

نوقش بـ : أنَّ المقصود إخراج الدَّم المسفوح وتطييب اللحم، وذلك يحصل بقطع الأوداج في الحلق كله، ولأنَّه ذكاةٌ في محلِّ الذَّكاة، فجاز أكله، كالحيوان الآخر(٥).

كما أنَّه جاء عن النبي ﷺ أنَّه نحر البقر، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٥٤٣)، البيان والتحصيل (٣/ ٣٢٣)، بداية المجتهد (٢/ ٢٠٧)، مختصر خليل (ص: ٧٨)، التاج والإكليل (٤/ ٣٢٩)، مواهب الجليل (٣/ ٢٢٠)، الشرح الكبير؛ للدردير (٢/ ١٠٧)، منح الجليل (٢/ ٤٣٠).

• **تعليق**: قرَّرَ ابن المنذر أنَّه لا يُختلف أنَّ نحر الإبل وذبح البقر والغنم مصيبٌ فاعله، وأنَّه لا يَعلم أحدًا كَرِه أكل ما نُحر مما يذبح، أو ذُبح مما يُنحر، ثمَّ إنَّه نقل -أي: ابن المنذر- منع مالك لذلك، وكأنَّه حمل قوله على الكراهة التنزيهية، فإنَّه «قد يكره المرء الشيء ولا يحرمه». الإشراف (٣/ ٤٣١)، وانظر: المجموع (٩/ ٩٠)، وقال ابن حزم معقبًا على قول مالك: «لا نعلم له في هذا القول سلفًا من العلماء أصلًا، إلا روايةً عن عطاء في البعير خاصةً قد روي عنه خلافها». المحلى (٦/ ١٣١).

(٢) حكي عن داود بن علي: المغني (٩/ ٣٩٨)، المجموع (٩/ ٩٠)، الشرح الكبير على المقنع (٢٧/ ٣٠٥).

(٣) انظر: الفروع (١٠/ ٣٩٤)، الإنصاف (٢٧/ ٣٠٦)، وانظر -أيضًا-: الإرشاد (ص: ٣٧٦)، المبدع (٣/ ٢٥٦).

(٤) انظر: صحيح البخاري؛ لابن بطال (٥/ ٤٢٢).

(٥) انظر: صحيح البخاري؛ لابن بطال (٥/ ٤٢٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٤١)، المغني (٩/ ٣٩٨)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٢٣٧)، المبدع (٨/ ٢٧).

«دخل علينا يوم النَّحر بلحم بقر. فقلتُ: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه»[١].

■ الترجيح:

الأظهر هو إجزاء نَحر ما يُذبح، وذَبح ما يُنحر، غير أنَّ الاختيار هو أن تُنحر الإبل، ويُذبح ما سواها، وهذا «هو قول عامة السلف والعلماء وفقهاء الأمصار»[٢]، والله أعلم.



(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/٥٧٦)؛ برقم: (١٤٦٩/٤٠١)، من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، ومن طريق مالك: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/١٧١)؛ برقم: (١٧٠٩).

(٢) إكمال المعلم (٦/٤١٨)، وانظر: المجموع (٩/٩٠).

المبحث العاشر

المسائل التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأيمان

وفيه:

مطلب: كفارة اليمين.

مطلب:

كفارة اليمين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: الكفارة في اليمين علىٰ التخيير؛ بين الإطعام، والكسوة، والعتق.

المسألة الثانية: وقت الكفارة في اليمين علىٰ التخيير؛ إن شاء كَفَّرَ قبل الحِنث، وإن شاء بعد الحِنث.

المسألة الأولى

الكفَّارة(١) في اليمين(٢) على التخيير، بين الإطعام، والكسوة، والعتق

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد ﷺ:

قال الإمام أحمد ﷺ في رواية الكوسج: «إذا حلفَ وحنثَ فهو في الطَّعامِ والكسوةِ والعتق بالخيارِ؛ أيها شاء فعلَ، فإذا لم يجد فإذ ذاك يجوز أن يصومَ»(٣).

قال الإمام أحمد ﷺ في رواية صالح: «الكفارات في أربع مواضع، ففي موضعين مُخيَّر، وفي موضعين ليس بمُخيَّر، وفي قتل الصيد واليمين مُخيَّر، وفي الظهار والقتل ليس بمُخيَّر»(٤) وبنحوها من رواية

---

(١) (الكَفَّارة) لغةً: مشتقة من كَفَّرَ، والكاف والفاء والراء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ علىٰ معنىٰ واحد، وهو السَّترُ والتَّغطيةُ، ومنه سُمي الكُفْرُ كفرًا؛ لأنَّه يغطي الإيمان. والكُفْرُ أيضًا: جحود النعمة، وهو ضد الشكر. والكفَّاراتُ سمِّيت كفاراتٍ لأنَّها تُكَفِرُ الذنوبَ، والكَفَّارة: ما كُفِّرَ به من صدقة أو صوم، أو نحو ذلك؛ قال بعضهم: كأنَّه غُطِّي عليه بالكفَّارة، وتكفيرُ اليمين: فعلُ ما يجب بالحِنث فيها. انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١١٤)، مقاييس اللغة (٥/ ١٩١)، الصحاح (٢/ ٨٠٨)، لسان العرب (٥/ ١٤٨).

(٢) (اليَمِين) لغةً: مُفردُ أَيْمُن وأَيْمَان، والياء والميم والنون: كلماتٌ من قياسٍ واحدٍ. ويطلق اليمين علىٰ يمين اليدِ، وعلىٰ القُوَّة، وعلىٰ القَسَم، واستعمل في الحَلف؛ لأنَّهم كانوا في الجاهلية إذا تحالفوا أخذ كلُّ واحدٍ بيد صاحبه اليمنىٰ، أو لأنَّ الحالف يتقوّىٰ بقسمه، كما أنَّ اليد اليمنىٰ أقوىٰ من اليد اليسرىٰ. واليمين شرعًا: تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالىٰ أو صفة من صفاته. انظر: العين (٨/ ٣٨٧)، الصحاح (٦/ ٢٢٢١)، مقاييس اللغة (٦/ ١٥٨)، لسان العرب (١٣/ ٤٥٩)، وانظر -أيضًا-: روضة الطالبين (١١/ ٣).

(٣) مسائل الكوسج (٩/ ٤٦٤٦).

(٤) زاد المسافر (٤/ ٥١٥).

عبدالله(١).

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله صريحة بتقرير القول بالتخيير في كفارة اليمين بين ثلاثة أشياء: الإطعام، أو الكسوة، أو العتق، فإذا لم يجد صام(٢).

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

التخيير في كفارة اليمين بين ثلاثة أشياء: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام: هو المذهب عند الحنابلة بلا نزاع(٣).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

لا نزاع بين الأصحاب في أنَّ الكفارة في اليمين على التخيير بين ثلاثة أشياء؛ إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام

---

(١) قال عبدالله: «قلتُ: الصائم إذا وطئ أهله فيما دون الفرج؟ قال: إذا أنزل فعليه كفارة المظاهر. قال: وليس هو المُخيَّر. قلتُ له: فإن لم يجد؟ قال: إذا لم يجد فعليه صيامٌ. قلتُ: فالمُخيَّر ما هو؟ قال: في كفَّارة اليمين، ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ .. [المائدة: ٨٩] هذا المُخيَّر، كُلُّ شيءٍ فيه (أو) فهو مُخيَّرٌ. قال: والقتل ليس بمُخيَّر؛ عليه العتق، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. قال أبي: هي في أربع مواضع: في موضعين مُخيَّر، وفي موضعين ليس بمُخيَّر». مسائل عبدالله (ص: ١٩٠).

(٢) ليس في الكفارات ما فيه تخيير وترتيب إلَّا كفارة اليمين وما ألحق بها، فهي مشتملةٌ على كلٍّ من التخيير والترتيب، فالحالف يتخيَّر بين الإطعام والكسوة والإعتاق، وفيها ترتيب، وهو أنَّه يُعدل إلى الصيام حال تحقق عجزه عن الخلال الثلاث. انظر: نهاية المطلب (١٨/ ٣١٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٥٨٦)، فتح الباري؛ لابن حجر (١١/ ٥٩٥).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٥٣٨)، الكافي (٤/ ١٩٤)، الشرح الكبير على المقنع (٢٧/ ٥٢٢)، الفروع (١٠/ ٤٥٤)، شرح الزركشي (٧/ ١٢٦)، المبدع (٨/ ٧٩)، الإنصاف (٢٧/ ٥٢٣)، الإقناع (٤/ ٣٣٧)، منتهى الإرادات (٥/ ٢٢٢)، غاية المنتهى (٢/ ٥٣٢).

ثلاثة أيام[١]، وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله -كما في نصِّ المسألة- من رواية الكوسج[٢]، وصالح[٣]، وعبدالله[٤].

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيَّر الإمام أحمد رحمه الله في كفارة اليمين -للحانث في يمينه-؛ بين الإطعام، والكسوة، والعتق، وقد صرَّح الإمام رحمه الله ببيان سبب التخيير، وهو ورود النص القرآني بالتخيير في خصال كفارة اليمين بلفظ (أو) في قوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾[٥] [المائدة: ٨٩].

قال عبدالله: «قلتُ: فالمُخيَّر ما هو؟ قال: في كفَّارة اليمين: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩] هذا المُخيَّر، كُلُّ شيءٍ فيه (أو) فهو مُخيَّرٌ»[٦].

---

(١) انظر: مختصر الخرقي (ص: ١٥٠)، التذكرة؛ لابن عقيل (ص: ٣٥٠)، المغني (٩/ ٥٣٨)، الكافي (٤/ ١٩٤)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٧/ ٥٢٢)، الفروع (١٠/ ٤٥٤)، شرح الزركشي (٧/ ١٢٦)، المبدع (٨/ ٧٩)، الإنصاف (٢٧/ ٥٢٣)، الإقناع (٤/ ٣٣٧)، منتهىٰ الإرادات (٥/ ٢٢٢)، غاية المنتهىٰ (٢/ ٥٣٢)، كشاف القناع (٦/ ٢٤٢)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٤٧)، مطالب أولي النهىٰ (٦/ ٣٧٤).

(٢) انظر: مسائل الكوسج (٩/ ٤٦٤٦).

(٣) انظر: زاد المسافر (٤/ ٥١٥).

(٤) انظر: مسائل عبدالله (ص: ١٩٠).

(٥) فائدة: أمر الله بحفظ الأيمان لمَّا ذكر كفارة اليمين: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فحفظ الأيمان دليلٌ علىٰ إيمان صاحبه واتباعه، وقد «كان السَّلف كثيرًا يحافظون علىٰ الأيمان، فمنهم من كان لا يحلف بالله ألبتة، ومنهم من كان يتورَّع حتىٰ يُكفِّر عما شكَّ في الحنث فيه، ووصَّىٰ الإمام أحمد رحمه الله -عند موته أن تُخرج عنه كفارة يمين. وقال: أظنُّ أنِّي حنثتُ في يمين حلفتها». مجموع رسائل ابن رجب (٣/ ٩٦-٩٧)، وانظر: سيرة الإمام أحمد؛ رواية صالح (ص: ١٢٧).

(٦) مسائل عبدالله (ص: ١٩٠).

فيسوغ العدول عن كلٍّ واحدة من الخصال لفعل الأخرىٰ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وقد نصَّ الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ أنَّ حرف (أو) هو المقتضي للتخيير بين خصال الكفارة.

وقرَّر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كليةً في التخيير، وهي: أنَّ كُلَّ شيءٍ في السياق القرآني فيه (أو) فهو مُخيَّرٌ فيه، وقد ذكرها الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (التفسير) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].

قال القرافي: «للتَّخيير والترتيب ألفاظٌ تدلُّ عليهما في اللغة، والذي رأيتُه للفقهاء أنَّ الله تعالىٰ متىٰ قال: (افعلوا كذا، أو كذا) فهو للتخيير، وكذلك (إمَّا كذا، وإمَّا كذا)، ومتىٰ قال: (فمن لم يجد كذا فليفعل كذا، وإن لم يجد كذا فليفعل كذا)، كما قال الله تعالىٰ في الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، فصورة الشرط: مستند الترتيب، ولفظ (أو) موجب للتخيير»[2].

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ الكفارة في اليمين -للحانث في يمينه- علىٰ التخيير؛ إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق[3]، ولا خلاف في ذلك[4].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٥٣٨)، شرح الزركشي (٧/ ١٢٦).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥٤)، وانظر: شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٦/ ١٦٨)، المغني (٩/ ٥٣٨)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٩٥).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٨/ ٦٤٨)، الإشراف (٧/ ١٢٨)، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٦/ ١٦٨)، المحلىٰ (٦/ ٣٣٥)، اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٨٣)، المغني (٩/ ٥٣٨)، العدة شرح العمدة (ص: ٥١٩)، شرح الزركشي (٧/ ١٢٦)، مواهب الجليل (٣/ ٢٧٢).

(٤) انظر عند الحنفية: مختصر القدوري (ص: ٢١٠)، الهداية (٢/ ٣١٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٩٦)، العناية شرح الهداية (٥/ ٨١)، البحر الرائق (٤/ ٣١٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٢٥)، وانظر عند المالكية: النوادر والزيادات (٤/ ٢٠)، المنتقىٰ شرح الموطأ (٣/ ٢٥٤)، التاج والإكليل (٤/ ٤١٦)، مواهب الجليل (٣/ ٢٧٢)، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٣/ ٦٠)، وانظر عند الشافعية: نهاية المطلب (١٨/ ٣١٣)، المهذب (٣/ ١١٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٥٨٦)، =

مستند الإجماع: قوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الدلالة: الآية دالَّةٌ دلالة صريحة أنَّ الواجب في كفارة اليمين أحد الأمور الثلاثة -الإطعام، أو الكسوة، أو العتق- علىٰ التخيير؛ لأنَّ الله تعالىٰ عطف بعض هذه الخصال علىٰ بعضٍ بحرف (أو)، وأصل موضوعها: التخيير بين شيئين أو أشياء، وعُقِّب في الآية عند عدمها -أي: الخصال الثلاث- بواجبٍ آخر، وهو الصوم، فلا يتحوَّل المُكفِّر إليه ما لم يتحقق عجزه عن الخصال الثلاث[1]، والله الموفق.



= روضة الطالبين (١١/ ٢١)، تحفة المحتاج (١٠/ ١٦)، مغني المحتاج (٦/ ١٩١)، وانظر عند الحنابلة: المغني (٩/ ٥٣٨)، الفروع (١٠/ ٤٥٤)، المبدع (٨/ ٧٩)، الإنصاف (٢٧/ ٥٢٣)، الإقناع (٤/ ٣٣٧)، منتهىٰ الإرادات (٥/ ٢٢٢)، غاية المنتهىٰ (٢/ ٥٣٢).

(١) انظر: المغني (٩/ ٥٣٨)، الممتع في شرح المقنع (٤/ ٤٤٤)، شرح الزركشي (٧/ ١٢٦)، وانظر -أيضًا-: مفاتيح الغيب؛ للرازي (١٢/ ٤١٩)، تفسير القرطبي (٦/ ٢٧٥).

المسألة الثانية

وقت الكفارة في اليمين على التخيير؛ إن شاء كَفَّرَ قبل الحِنث، وإن شاء بعد الحِنث

الفرع الأول: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال أبو داود: «سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: إن شاء كَفَّرَ بعد الحِنث، وإن شاء كَفَّرَ قبل الحِنث»(١). وبنحوها من رواية صالح(٢)، وعبدالله(٣)، وابن القاسم وسندي الخواتيمي(٤).

---

(١) التمهيد؛ لابن عبدالبر (٢١/ ٢٤٦). وبنحوها في مسائل أبي داود، ونصها: «سُئل: يُكفِّر في اليمين قبل أن يَحنث؟ قال: قبل وبعد». مسائل أبي داود (ص: ٣٠٠)، وانظر: سنن أبي داود (٣/ ٢٢٣)، الاستذكار (٥/ ١٩٦).

(٢) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية صالح: «كفَّارة اليمين قبل وبعد، ابن عمر كَفَّرَ بعد وقبل، وسلمان قبل». مسائل صالح (٣/ ٥٤)، وقال: «قال أبي: ولا بأس بتعجيل الكفَّارة قبل الحِنث، يروىٰ فيه عن سلمان وابن عمر كفَّرا قبل الحِنث، وقال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣] قد أَمَر بالكفارة قبل الحِنث، فلو أنَّه طلَّقها أو مات عنها قبل أن يُكفِّر لم يكن عليه كفَّارة؛ لأنَّه لم يَحنَث، وقال بعض الناس: لا تجزئ الكفَّارة إلا بعد الحِنث». مسائل صالح (٣/ ٢٤٢-٢٤٣)، وأراد الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ بـ (بعض الناس): أهل الرأي، فالمذهب عندهم -خلافًا للجماهير- عدم إجزاء تبدية الكفارة علىٰ الحنث. انظر: المبسوط؛ للسرخسي (٨/ ١٤٨)، بدائع الصنائع (٣/ ١٨)، الهداية (٢/ ٣٢٠)، العناية شرح الهداية (٥/ ٨٣)، البناية شرح الهداية (٦/ ١٣٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٢٧).

(٣) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية عبدالله: «ابن عمر كفَّر قبل وبعد، قبل أن يَحنَث، وبعدما حَنث، وسلمان كفَّر قبل أن يَحنَث». مسائل عبدالله (ص: ٣٦٧).

(٤) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية ابن القاسم، وسندي: «حديث عبدالرحمن بن سمرة، عن النبي ﷺ فيه، فبعضهم يقول: فليأتِ الذي هو خير. وبعضهم يقول: فليكفِّر، وليأتِ الذي هو خير. ونافع عن ابن عمر أنَّه كان يكفِّر قبل وبعد». زاد المسافر (٤/ ٥١٣-٥١٤).

الفرع الثاني: دلالة التخيير من قول الإمام أحمد رحمه الله:

الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله صريحة في تقرير القول بالتخيير في تقديم الكفارة علىٰ الحِنث، أو تأخيرها، فإن شاء كَفَّرَ قبل الحِنث، وإن شاء كَفَّرَ بعد الحِنث(١).

الفرع الثالث: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

التخيير في تقديم وتأخير كفارة اليمين علىٰ الحِنث -في غير الظِّهار وما في حكمه-؛ إن شاء قبل الحِنث، وإن شاء بعده: هو المذهب عند الحنابلة(٢)، وقدَّمه في الفروع(٣)، وعليه جماهير الأصحاب(٤)، وقال المرداوي: «هذا المذهب بلا ريب مطلقًا»(٥).

والتسوية في الفضيلة بين التقديم والتأخير: هو المذهب عند الحنابلة(٦)، وقدَّمه في الفروع(٧)، وصحَّحه المرداوي(٨)، واختاره جماعة

---

(١) فائدة: قيل: الكفَّارة قبل الحنث مُحلِّلَةً لليمين، قال الله تعالىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وبعد الحِنث مُكفِّرة، قال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، قال بعضهم: أي: فحنثتم، وقيل: بل التقدير: فأردتم الحنث. انظر: شرح الزركشي (٧/ ١٠٧)، فتح الباري؛ لابن حجر (١١/ ٦٠٩).

(٢) انظر: الإقناع (٤/ ٣٣٨)، منتهىٰ الإرادات (٥/ ٢٢٣)، غاية المنتهىٰ (٢/ ٥٣٢)، كشاف القناع (٦/ ٢٤٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٤٨)، مطالب أولي النهىٰ (٦/ ٣٧٦).

(٣) انظر: الفروع (١٠/ ٤٥٤).

(٤) انظر: مختصر الخرقي (ص: ١٤٩)، الإرشاد (ص: ٤٠٩)، الهداية (ص: ٥٦٠)، المغني (٩/ ٥٢٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٧/ ٥٢٨)، الفروع (١٠/ ٤٥٤)، شرح الزركشي (٧/ ١٠٤)، المبدع (٨/ ٨٠)، الإنصاف (٢٧/ ٥٢٨).

(٥) الإنصاف (٢٧/ ٥٢٨).

(٦) انظر: الإقناع (٤/ ٣٣٨)، منتهىٰ الإرادات (٥/ ٢٢٣)، غاية المنتهىٰ (٢/ ٥٣٢)، كشاف القناع (٦/ ٢٤٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٤٨)، مطالب أولي النهىٰ (٦/ ٣٧٦).

(٧) انظر: الفروع (١٠/ ٤٥٥).

(٨) انظر: الإنصاف (٢٧/ ٥٢٩).

من الأصحاب(١).

الفرع الرابع: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف الحنابلة في تقديم وتأخير كفارة اليمين على الحِنث -في غير الظِّهار وما في حكمه-، على أقوال:

القول الأول: الجواز؛ إن شاء قبل الحِنث، وإن شاء بعده(٢)، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله(٣)؛ نقلها جماعة -يأتي ذكرهم-، وقدَّمه في الفروع(٤)، وهو المذهب(٥)، وعليه جماهير الأصحاب(٦)، وقال المرداوي: «هذا المذهب بلا ريب مطلقًا»(٧).

القول الثاني: لا يجوز التكفير قبل الحِنث بالصوم، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله(٨).

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٥٢١)، الشرح الكبير على المقنع (٢٧/ ٥٣٢)، شرح الزركشي (٧/ ١٠٦)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٦١).

(٢) **تتمَّة**: إجزاء تقديم الكفَّارة حال كون الحِنث في اليمين محظورًا على وجهين في المذهب، أحدهما: يجزئه، وهو ظاهر كلام الخرقي، وكثير من الأصحاب؛ لأنَّه عجل الكفَّارة قبل سببها، فأجزأته، كما لو كان الحِنث مباحًا. الثاني: لا يجزئه؛ لأنَّ التعجيل رخصةٌ، فلا يستباح بالمعصية، كالقصر في سفر المعصية. انظر: مختصر الخرقي (ص: ١٤٩)، المغني (٩/ ٥٢٠)، الشرح الكبير على المقنع (٢٧/ ٥٣٣)، الفروع (١٠/ ٤٥٥)، شرح الزركشي (٧/ ١٠٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٦١)، الإنصاف (٢٧/ ٥٣٠-٥٣١).

(٣) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٦٩)، تنقيح التحقيق (٥/ ٤٨)، الفروع (١٠/ ٤٥٥)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٦١)، وانظر -أيضًا-: الإشراف (٧/ ١٥٤)، الاستذكار (٥/ ١٩٦).

(٤) انظر: الفروع (١٠/ ٤٥٤).

(٥) انظر: الإقناع (٤/ ٣٣٨)، منتهى الإرادات (٥/ ٢٢٣)، غاية المنتهى (٢/ ٥٣٢)، كشاف القناع (٦/ ٢٤٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٨)، مطالب أولي النهى (٦/ ٣٧٦).

(٦) انظر: مختصر الخرقي (ص: ١٤٩)، الإرشاد (ص: ٤٠٩)، الهداية (ص: ٥٦٠)، المغني (٩/ ٥٢٠)، الشرح الكبير على المقنع (٢٧/ ٥٢٨)، الفروع (١٠/ ٤٥٤)، شرح الزركشي (٧/ ١٠٤)، المبدع (٨/ ٨٠)، الإنصاف (٢٧/ ٥٢٨).

(٧) الإنصاف (٢٧/ ٥٢٨).

(٨) انظر: الفروع (١٠/ ٤٥٤)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٤٠٩)، المبدع (٨/ ٨٠)، الإنصاف (٢٧/ ٥٢٨).

وعلىٰ القول بجواز تقديم كفَّارة اليمين علىٰ الحِنث: فقد اختلف الحنابلة في الأفضلية، علىٰ أقوال:

القول الأول: التقديم والتأخير سواءٌ في الفضيلة، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(١)؛ نقلها -كما في نصِّ المسألة- أبو داود(٢)، وصالح(٣)، وعبدالله(٤)، وقدَّمه في الفروع(٥)، وصحَّحَه المرداوي(٦)، وهو المذهب عند الحنابلة(٧)، واختاره جماعة من الأصحاب(٨).

القول الثاني: بعد الحِنث أفضل، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٩)، وصوَّبه المرداوي(١٠)، واختاره ابن أبي موسىٰ(١١).

القول الثالث: قبل الحِنث أفضل، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(١٢)؛ نقلها الكوسج(١٣)، وابن هانئ(١٤).

---

(١) انظر: الفروع (١٠/ ٤٥٥)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٦١)، المبدع (٨/ ٨٠).

(٢) انظر: مسائل أبي داود (ص: ٣٠٠)، الاستذكار (٥/ ١٩٦)، التمهيد (٢١/ ٢٤٦).

(٣) انظر: مسائل صالح (٣/ ٥٤-٢٤٢-٢٤٣).

(٤) انظر: مسائل عبدالله (ص: ٣٦٧).

(٥) انظر: الفروع (١٠/ ٤٥٥).

(٦) انظر: الإنصاف (٢٧/ ٥٢٩).

(٧) انظر: الإقناع (٤/ ٣٣٨)، منتهىٰ الإرادات (٥/ ٢٢٣)، غاية المنتهىٰ (٢/ ٥٣٢)، كشاف القناع (٦/ ٢٤٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٤٨)، مطالب أولي النهىٰ (٦/ ٣٧٦).

(٨) انظر: المغني (٩/ ٥٢١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٧/ ٥٣٢)، شرح الزركشي (٧/ ١٠٦)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٦١).

(٩) انظر: الفروع (١٠/ ٤٥٥)، شرح الزركشي (٧/ ١٠٦)، المبدع (٨/ ٨٠)، الإنصاف (٢٧/ ٥٢٩).

(١٠) انظر: الإنصاف (٢٧/ ٥٢٩).

(١١) انظر: الإرشاد (ص: ٤٠٩)، المغني (٩/ ٥٢١).

(١٢) انظر: الفروع (١٠/ ٤٥٥)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٦١)، الإنصاف (٢٧/ ٥٢٩).

(١٣) قال الكوسج: «قلتُ: يُقدِّم الكفَّارة قبل الحِنث؟ قال: نعم يُقدِّم الكفَّارة قبل الحِنث، المظاهر يُكفِّر عن يمينه قبل أن يحنث». مسائل الكوسج (٥/ ٢٤٥١-٢٤٥٢)، وانظر: ذات المرجع (٥/ ٢٣٣٣)، زاد المسافر (٤/ ٥١٤)، الفروع (١٠/ ٤٥٥)، الإنصاف (٢٧/ ٥٢٩)

(١٤) قال ابن هانئ: «سألتُ أبا عبدالله، عمن حلف بيمين، أيُكفِّر قبل أن يَحنث، أو يَحنث ويكفِّر؟ =

الفرع الخامس: أسباب تخيير الإمام أحمد رحمه الله:

خيَّر الإمام أحمد رحمه الله في التكفير لليمين قبل الحِنث وبعده، فإن شاء كفَّرَ لليمين قبل الحِنث، أو بعده، وهو عائدٌ لأسباب صرّح الإمام رحمه الله ببعضها، وأشار إلىٰ بعضها، وهي:

السبب الأول: ورود ألفاظ الأحاديث المرفوعة بتقديم الكفارة تارة، وبتأخيرها تارةً أخرىٰ[(١)]، وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ومنها خبر أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا أحلفُ علىٰ يمين فأرىٰ غيرها خيرًا منها، إلَّا أتيتُ الذي هو خير وتحلَّلتُها**»[(٢)].

وعن أبي موسىٰ رضي الله عنه بلفظ: «**لا أحلفُ علىٰ يمين فأرىٰ غيرها خيرًا منها، إلَّا كفرتُ عن يميني، وأتيتُ الذي هو خير**»[(٣)].

ومنها: خبر عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**وإذا حلفتَ علىٰ يمين فرأيتَ غيرها خيرًا منها فكفِّر عن يمينك، وأتِ الذي هو خير**»[(٤)]، وجاء عن ابن سمرة رضي الله عنه بلفظ آخر، أنَّ النبي ﷺ قال: «**وإذا حلفتَ علىٰ يمين فرأيتَ غيرها خيرًا منها، فأت الذي هو خير، وكفِّر عن يمينك**»[(٥)].

= قال: أيُّهما شاء فعل فقد أجزاه، وأحبُّ إليَّ أن يُكفِّر، ثُمَّ يَحنث». مسائل ابن هانئ (٢/ ٨١)، وانظر: الفروع (١٠/ ٤٥٥)، الإنصاف (٢٧/ ٥٢٩).

(١) انظر: الإشراف (٧/ ١٥٣)، المحلىٰ (٦/ ٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ١٤٧)؛ برقم: (٦٧٢١)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ٨٣)؛ برقم: (١٦٤٩)، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤٥٠٩)؛ برقم: (١٩٩٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ١٤٦)؛ برقم: (٦٧١٨)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ٨٢)؛ برقم: (١٦٤٩)، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤٥٠٢)؛ برقم: (١٩٨٦٧)، وفي لفظ بالتردد: «لا أحلفُ علىٰ يمين فأرىٰ غيرها خيرًا منها إلَّا كفرتُ عن يميني، وأتيتُ الذي هو خير، أو أتيتُ الذي هو خير وكفرتُ عن يميني». أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ١٢٨)؛ برقم: (٦٦٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ١٢٧)؛ برقم: (٦٦٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ٨٦)؛ برقم: (١٦٥٢)، وأحمد في «مسنده» (٩/ ٤٧٧٢)؛ برقم: (٢٠٩٥٨).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ١٤٧)؛ برقم: (٦٧٢٢)، وأحمد في «مسنده» (٩/ ٤٧٧٠)؛ برقم: (٢٠٩٥٣).

وقد روىٰ أحمد رحمه الله في مسنده سائر هذه الألفاظ، وهي في الصحيحين، أو أحدهما، وظاهر مقتضاها عدم الترتيب(١).

وقد أشار الإمام أحمد رحمه الله إلىٰ هذا السبب في رواية ابن القاسم، وسندي، فقال: «حديث عبدالرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ فيه، فبعضهم يقول: فليأتِ الذي هو خير. وبعضهم يقول: فليكفِّر، وليأتِ الذي هو خير. ونافع عن ابن عمر أنَّه كان يكفِّر قبل وبعد(٢)»(٣).

فقد ذكر الإمام رحمه الله الاختلاف في خبر ابن سمرة رضي الله عنه، ثُمَّ أتبعه بذكر المروي من فعل ابن عمر رضي الله عنهما لكلا الأمرين، من غير أن يتعرض الإمام رحمه الله للاختيار والترجيح، وظاهر هذا: ميله للتَّوسعة والتخيير في الحالين.

وقد أشار أبو داود إلىٰ كون موجِب ترخيص أحمد رحمه الله في الباب: هو ورود الأحاديث بالتقديم مرة، والتأخير أخرىٰ، فقال: «سمعتُ أحمد يُرخِّصُ فيها الكفَّارة قبل الحِنث»، ثم قال بعد ذلك: «أحاديث أبي موسىٰ الأشعري(٤)، وعدي بن حاتم(٥)، وأبي هريرة(٦) في هذا الحديث، روي عن كلٍّ واحدٍ منهم في بعض الرواية الحِنث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحِنث»(٧).

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٤٩٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٥٤)؛ برقم: (٢٠٠٢٣)، وبنحوه مختصرًا عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٥٥٦)؛ برقم: (١٢٤٤٤)، من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر: الإشراف (٧/ ١٥٣)، الاستذكار (٥/ ١٩٦).

(٣) زاد المسافر (٤/ ٥١٣-٥١٤).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ١٣٤٦).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥/ ٨٥-٨٦)؛ برقم: (١٦٥١) وأحمد في «مسنده» (٨/ ٤١٤٥-٤٤٥٤)؛ برقم: (١٨٥٣٣-١٨٥٤٠-١٨٥٤٦-١٨٥٥٤-١٨٥٦٢-١٩٦٩٠).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥/ ٨٥)؛ برقم: (١٦٥٠)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٨٣٣)؛ برقم: (٨٨٥٥).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٢٣)، وانظر: المحلىٰ (٦/ ٣٣٣)، التمهيد (٢١/ ٢٤٦).

وقد ساق الأثرم اختلاف أحاديث الباب في تبدية الكفارة قبل الحنث، وتأخيرها عنه، وقرَّر أنَّ «الوجه في ذلك: أنَّه جائزٌ كلُّه أن يُكفِّر قبل أو بعد. وبيان ذلك في كتاب الله ﷻ: حين فَرض كفارة الظِّهار قبل أن يتماسا، فهذه كفارةٌ قبل وجوبها، لأنَّه لو طلقها بعد أن ظاهر منها لم يلزمه كفَّارة، وإنَّما كفَّر للذي أراد من الفعل، فكذلك الذي يُكفِّر يمينه قبل حنثه هو إنَّما ينوي أن يحنث»[(١)].

وقرَّر هذا السبب في بيان موجب التخيير: جماعة من الأصحاب[(٢)].

السبب الثاني: اختلاف المروي عن الصحابة ﵃ في الباب، فعن ابن عمر ﵄: «أنَّه كان ربَّما كفَّر يمينه قبل أن يحنث، وربَّما كفَّر بعدما يحنث»[(٣)]، وعن مَسلمة بن مَخلد، وسلمان ﵄ أنَّهما «كانا يريان أن يُكفِّر قبل أن يحنث»[(٤)].

وقد صرَّح الإمام أحمد ﵀ بهذا السبب، فقال في رواية صالح: «كفَّارة اليمين قبل وبعد، ابن عمر كَفَّرَ بعد وقبل، وسلمان قبل»[(٥)]. وبنحوها من رواية عبدالله[(٦)].

وذكر الترمذي أنَّ «العمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أنَّ الكفَّارة قبل الحِنث تُجزئُ»[(٧)].

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٢٦٩)، وقد ذكر ابن عبدالبر أنَّ أكثر الآثار المرفوعة في الباب تبدية الحنث علىٰ الكفَّارة. انظر: الاستذكار (٥/ ١٩٦).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٥٢١)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٧/ ٥٣٢)، الممتع في شرح المقنع (٤/ ٤٤٥)، شرح الزركشي (٧/ ١٠٦).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٥٤)؛ برقم: (٢٠٠٢٣)، وبنحوه مختصرًا عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٥٥٦)؛ برقم: (١٢٤٤٤)، من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﵄. وانظر: الإشراف (٧/ ١٥٣)، الاستذكار (٥/ ١٩٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٥٥٦)؛ برقم: (١٢٤٤٥)، من طريق معتمر، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن مسلمة بن مخلد وسلمان ﵄. وانظر: الاستذكار (٥/ ١٩٦).

(٥) مسائل صالح (٣/ ٥٤).

(٦) انظر: مسائل عبدالله (ص: ٣٦٧).

(٧) جامع الترمذي (٣/ ١٩٠).

وقد حكىٰ جماعة من أهل العلم أنَّ عِدَّة من قال بجواز تقديم الكفارة من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أربعة عشر صحابيًا[١].

وعلىٰ هذا القول جماعات التابعين وسائر فقهاء الأمصار إلَّا أبا حنيفة[٢]، وقد ذكر القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي المالكي أنَّه لا يعرِف سلفًا لأبي حنيفة في القول بعدم إجزاء تقديم الكفارة علىٰ الحنث[٣].

وساق الأثرم اختلاف الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في الباب، وقرَّر أنَّ وجه ذلك «أنَّهم كانوا يجعلون ذلك معنًى واحدًا، قدَّم الكفَّارة أم أخَّرها، فسوَّىٰ بين ذلك في الرواية»[٤].

ومما قعّده ابن رجب في أبواب العبادة: أنَّ «العبادات كلّها -سواء كانت بدنية، أو مالية، أو مركبة منهما- لا يجوز تقديمها علىٰ سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب»[٥].

وعدَّ مما يتفرَّع منها: «كفارة اليمين يجوز تقديمها علىٰ الحنث بعد عقد اليمين؛ مالية كانت أو بدنية»[٦].

وذكر -أيضًا-: «كفارات الإحرام إذا احتيج إليها للعذر، فإن العذر سببها؛ فيجوز تقديمها بعد العذر، وقبل فعل المحظور»[٧].

فمن هذا الباب: جواز تقديم الفدية حال الإحرام بعد وجود السبب المبيح، وقبل فعل المحظور، كما لو أراد الحلق، أو اللبس، لعذرٍ، فحينئذٍ

---

(١) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (١١/ ١٠٩)، فتح الباري؛ لابن حجر (١١/ ٦٠٩)، وانظر -أيضًا-: الاستذكار (٥/ ١٩٦)، الإشراف (٧/ ١٥٤).

(٢) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (١١/ ١٠٩)، فتح الباري؛ لابن حجر (١١/ ٦٠٩)، وانظر -أيضًا-: المبسوط؛ للسرخسي (٨/ ١٤٨)، بدائع الصنائع (٣/ ١٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٢٧).

(٣) انظر: عيون المسائل (ص: ٥٠١).

(٤) ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٢٦٩).

(٥) قواعد ابن رجب (١/ ٢٤).

(٦) قواعد ابن رجب (١/ ٢٨).

(٧) قواعد ابن رجب (١/ ٢٦).

يكون مُخيَّرًا في إخراج الفدية قبل فعل المحظور وبعده؛ لأنَّها كفارة، فجاز تقديمها علىٰ وجوبها، «كما يجوز تحليل اليمين بعد عقدها وقبل الحنث»[(١)].

وهو المنصوص عن الإمام أحمد ﷺ، قال الموفق ابن قدامة: «من أُبيح له حَلق رأسه لأذًى به، فهو مُخيرٌ في الفدية قبل الحلق وبعده. نصَّ عليه أحمد»[(٢)].

قال الكوسج: «قلتُ: يقدِّم الفدية قبل حلق الرأس إذا آذاه القمل؟ قال: لا بأس به، ويُقدِّم الكفَّارة قبل الحِنث؛ الأعمال بالنية، أليس يُقدِّم الزكاة قبل محلها! والمظاهر يُكفِّر قبل أن يتماسا!»[(٣)].

الفرع السادس: الخلاف الفقهي في المسألة:

أجمع الفقهاء أنَّ الكفارة لا تجب قبل الحِنث، وإنما تجب بعد الحِنث، وأنَّه يجوز تأخيرها عن الحِنث، ولا يجوز تقديمها علىٰ اليمين[(٤)]، واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث -إلَّا في الظِّهار وما في حكمه[(٥)]-، فجوَّزها جماهير أهل العلم[(٦)]، وهو المذهب عند . . . .

---

(١) شرح العمدة (٨/٥)، وانظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١١٤).

(٢) المغني (٣/ ٤٣٣)، وانظر: الكافي (١/ ٤٩٨)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٨/ ٣٨١)، الإنصاف (٨/ ٣٢٣-٣٨٠)، وانظر -أيضًا-: أوجز المسالك إلىٰ الموطأ (٨/ ٥١٧).

(٣) مسائل الكوسج (٥/ ٢٣٣٣)، وانظر: زاد المسافر (٢/ ٥٨٠)، التعليقة الكبيرة (١/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٤) انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (٣/ ٢٤٩)، التمهيد؛ لابن عبدالبر (٢١/ ٢٤٤)، المغني (٩/ ٥٢١)، شرح النووي علىٰ مسلم (١١/ ١٠٩)، الذخيرة (٤/ ٦٦)، فتح الباري؛ لابن حجر (١١/ ٦٠٩).

(٥) إلَّا في الظِّهار وما في حكمه، فلا يحل له الوطء إلا بعد الكفَّارة، فإذا أراد الوطء وجب عليه تقديم الكفارة قبله؛ لقول الله ﷻ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، ولا خلاف بين العلماء في ذلك. انظر: المغني (٩/ ٥٢٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٧/ ٥٢٨).

(٦) وهو قول: الحسن، وابن سيرين، وربيعة، وابن المبارك، والليث، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وبه قال: إسحاق، وأبو عبيد، وأبو خيثمة، وروي عن أربعة عشر صحابيًا، كعمر، وابنه، وابن عباس، وسلمان الفارسي، ومسلمة بن مخلد ﷺ، وجماعات من التابعين، وهو قول جماهير العلماء رحمهم الله. انظر: الاستذكار (٥/ ١٩٦)، شرح النووي علىٰ مسلم (١١/ ١٠٩)، المغني (٩/ ٥٢٠)، الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٧/ ٥٢٨)، شرح الزركشي (٧/ ١٠٤)، فتح الباري؛ لابن حجر (١١/ ٦٠٩)، المبدع (٨/ ٨٠).

المالكية(١)، والشافعية -في التكفير بغير الصوم-(٢)، والحنابلة(٣).

واختلفوا -أي: الفقهاء القائلين بجواز تقديم الكفارة علىٰ الحِنث- في الأفضلية، علىٰ أقوال(٤):

القول الأول: بعد الحِنث أفضل، وهو المذهب عند المالكية(٥)، والشافعية -في التكفير بغير الصوم-(٦)، وهو رواية عند الحنابلة(٧)، واختاره

(١) انظر: المدونة (١/ ٥٧٩-٥٩٠)، المنتقىٰ شرح الموطأ (٣/ ٢٤٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٥٤)، البيان والتحصيل (٥/ ١٨٦)، إكمال المعلم (٥/ ٤٠٨)، الذخيرة (٤/ ٦٦)، التاج والإكليل (٤/ ٤٢١)، مواهب الجليل (٣/ ٢٧٥)، منح الجليل (٣/ ٢٨).

(٢) انظر: الأم (٧/ ٦٦)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٩١)، نهاية المطلب (١٨/ ٣٠٨)، المهذب (٣/ ١١٥)، روضة الطالبين (١١/ ١٧)، منهاج الطالبين (ص: ٣٢٧)، تحفة المحتاج (١٠/ ١٤)، مغني المحتاج (٦/ ١٩٠)، نهاية المحتاج (٨/ ١٨١).

(٣) انظر: الإقناع (٤/ ٣٣٨)، منتهىٰ الإرادات (٥/ ٢٢٣)، غاية المنتهىٰ (٢/ ٥٣٢)، كشاف القناع (٦/ ٢٤٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٤٨)، مطالب أولي النهىٰ (٦/ ٣٧٦).

(٤) لم يُتعرض لقول المانعين من تقديم الكفارة علىٰ الحِنث حصرًا للخلاف علىٰ مورد النظر، وهو البحث في الأفضلية والتسوية في زمن التكفير قبل الحِنث وبعده، وإلا فقد ذهب بعض الفقهاء -خلافًا للجماهير- إلىٰ عدم إجزاء تقديم الكفارة علىٰ الحِنث، وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية هو خلاف المشهور عندهم، واختاره -من المالكية- أشهب، ووافقهم داود الظاهري، وخالفه ابن حزم. وقد قصر الشافعية -علىٰ المشهور عندهم- جواز التكفير قبل الحنث حال كون الكفارة غير الصوم، ولم يكن الحنث معصية، وعندهم قولٌ قديم في جوازه مطلقًا. انظر عند الحنفية: المبسوط؛ للسرخسي (٨/ ١٤٨)، بدائع الصنائع (٣/ ١٨)، الهداية (٢/ ٣٢٠)، العناية شرح الهداية (٥/ ٨٣)، البناية شرح الهداية (٦/ ١٣٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٢٧)، وانظر عند المالكية: المنتقىٰ شرح الموطأ (٣/ ٢٤٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٥٤)، إكمال المعلم (٥/ ٤٠٨)، وانظر عند الشافعية: نهاية المطلب (١٨/ ٣٠٨)، روضة الطالبين (١١/ ١٧)، وانظر -أيضًا-: المحلىٰ (٦/ ٣٣٣)، فتح الباري؛ لابن حجر (١١/ ٦٠٩).

(٥) انظر: المدونة (١/ ٥٧٩-٥٩٠)، المنتقىٰ شرح الموطأ (٣/ ٢٤٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٥٤)، البيان والتحصيل (٥/ ١٨٦)، إكمال المعلم (٥/ ٤٠٨)، الذخيرة (٤/ ٦٦)، التاج والإكليل (٤/ ٤٢١)، مواهب الجليل (٣/ ٢٧٥)، منح الجليل (٣/ ٢٨).

(٦) انظر: الأم (٧/ ٦٦)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٩١)، نهاية المطلب (١٨/ ٣٠٨)، المهذب (٣/ ١١٥)، روضة الطالبين (١١/ ١٧)، منهاج الطالبين (ص: ٣٢٧)، تحفة المحتاج (١٠/ ١٤)، مغني المحتاج (٦/ ١٩٠)، نهاية المحتاج (٨/ ١٨١).

(٧) انظر: المغني (٩/ ٥٢١)، الفروع (١٠/ ٤٥٥)، شرح الزركشي (٧/ ١٠٦)، المبدع (٨/ ٨٠)، الإنصاف (٢٧/ ٥٢٩).

طائفة من السلف[١].

أدلة القول الأول: أنَّ التكفير بعد الحِنث مجزئٌ بلا خلاف، ففيه خروجٌ من الخلاف[٢].

نوقش بـ: أنَّ الخروج من الخلاف معارضٌ بتعجيل النفع للفقراء، والتبرع بما لم يجب عليه، وعلىٰ أنَّ «الخلاف المُخالِف للنُّصوص: لا يوجب تفضيل المجمع عليه، كترك الجمع بين الصلاتين»[٣].

القول الثاني: التقديم والتأخير سواءٌ في الفضيلة، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

أدلة القول الثاني: ورود الأحاديث المرفوعة في الباب بتقديم الكفارة تارة، وبتأخيرها تارةً أخرىٰ[٥]، ومنها خبر أبي موسىٰ رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا أحلفُ علىٰ يمين فأرىٰ غيرها خيرًا منها، إلَّا أتيتُ الذي هو خير وتحلَّلتُها**»[٦]، وروي عن أبي موسىٰ رضي الله عنه، بلفظ آخر: «**لا أحلفُ علىٰ يمين فأرىٰ غيرها خيرًا منها إلَّا كفرتُ عن يميني، وأتيتُ الذي هو خير**»[٧]. وبنحوه من خبر عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه[٨].

وجه الدلالة: ظاهر سياق الأخبار عدم الترتيب، والتسوية بين الحالين، وليس بعضها أولىٰ بالطاعة من بعض[٩].

---

(١) روي عن الثوري، والأوزاعي رحمهما الله. انظر: الإشراف (٧/ ١٥٤)، الاستذكار (٥/ ١٩٦)، فتح الباري؛ لابن حجر (١١/ ٦٠٩).

(٢) انظر: المهذب (٣/ ١١٥)، المغني (٩/ ٥٢١)، شرح الزركشي (٧/ ١٠٦)، تحفة المحتاج (١٠/ ١٥).

(٣) المغني (٩/ ٥٢١)، وانظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٧/ ٥٣٢)، شرح الزركشي (٧/ ١٠٦)، الإنصاف (٢٧/ ٥٢٩).

(٤) انظر: الإقناع (٤/ ٣٣٨)، منتهىٰ الإرادات (٥/ ٢٢٣)، غاية المنتهىٰ (٢/ ٥٣٢)، كشاف القناع (٦/ ٢٤٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٤٨)، مطالب أولي النهىٰ (٦/ ٣٧٦).

(٥) انظر: الإشراف (٧/ ١٥٣)، المحلىٰ (٦/ ٣٣٣).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ١٣٤٦).

(٧) تقدم تخريجه (ص: ١٣٤٦).

(٨) تقدم ذكر ألفاظه، وتخريجها (ص: ١٣٤٦).

(٩) انظر: المحلىٰ (٦/ ٣٣٣)، المغني (٩/ ٥٢١)، زاد المعاد (٣/ ٤٩٥).

القول الثالث: قبل الحِنث أفضل، وهو رواية عند الحنابلة[١].

لم أقف لهم على استدلال، ويمكن أنْ يكون وجه ذلك: أنَّ التكفير قبل الحِنث مبادرةٌ في تحلَّة اليمين، ففيه إبراء للذمة، كما أنَّ فيه تعجيل النفع للفقراء.

يناقش بـ: دليل أصحاب القول الأول: أنَّ التكفير قبل الحنث محلُّ خلافٍ في إجزائه، وأمَّا التكفير بعد الحِنث فلا خلاف فيه، ففيه الخروج من الخلاف.

■ **الترجيح:**

الأظهر هو القول بالتوسعة في وقت الكفَّارة في اليمين، قبل الحِنث وبعده، وهو ظاهر ما تدلُّ عليه المرفوعات والموقوفات من الآثار، والله أعلم.



(١) انظر: الفروع (١٠/ ٤٥٥)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٦١)، الإنصاف (٢٧/ ٥٢٩).

الخاتـمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وهو ﷻ المحمود أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، فله الحمد ﷻ علىٰ ما يسّر من إتمام هذا البحث، وأعان ووفّق علىٰ إنجازه.

وحيث بلغ البحث نهايته، فإنِّي أختم بذكر أهم ما خلص إليه البحث من نتائج، ومن ثمَّ ألحقها بما يتبعها من توصيات.

فأما أهم النتائج فهي في النقاط التالية:

- جاءت الشريعة كتابًا وسنةً في جملة من مواردها بالتنصيص علىٰ تقرير التخيير حكمًا قطعيًا في جملة من الفروع، وهو من المطلقات التي ليس للشارع قصدٌ في تعيين بعض أفرادها، والاختلاف الواقع بين الصور المخيَّر بها في الشريعة هو من قبيل اختلاف التَّنوُّع.

- الحكم بالتخيير من مسالك الاجتهاد الفقهي، وقد جرىٰ عليه عمل كثير من الأئمة، علىٰ تباين بينهم في موجبات إعماله وفي الكثرة والقلة.

- الحكم بالتخيير متقرر في أبواب المأمورات دون المنهيات؛ لأنَّ التخيير منافٍ للمنهيات.

- التخيير في أصل وضعه اللغوي أقرب لمعنىٰ الإباحة، فأكثر المدلولات انطباقًا علىٰ معنىٰ التخيير من الأحكام: هو المباح؛ لكون صورة التخيير واقعة فيه أصالة علىٰ التسوية بلا وجه مفاضلة، فلا طلب فيه فعلًا ولا تركًا، وعلىٰ وفق ذلك أكثر جريان استعماله عند الفقهاء والأصوليين.

- قد جرىٰ استعمال مصطلح التخيير عند الفقهاء والأصوليين بإرادة جملةٍ من المدلولات، فيطلق ذات المصطلح باعتبار مدلولاتٍ متعدِّدَة -شأنه شأن كثير من المصطلحات-.

- حقيقة الواجب الموسَّع ترجع عند البحث إلىٰ الواجب المخيَّر، ومحلّ التوسعة في الواجب الموسَّع هو في وقت إحداث الفعل، والأوقاتُ في هذا المعتبر كالأعيان، فمجالات التخيير تشمل الفعل والزمن الذي يقع فيه الفعل.

- مناط الاختيار في تخييرات الشريعة منه ما يعود إلىٰ الاجتهاد والتحري، ومنه ما يعود إلىٰ رغبة المكلَّف دون تقييد باجتهادٍ ولا تحرٍ لمصلحةٍ ولا غيره.

- حصول التفاضل لا يُخرِج المسألة عن مقتضىٰ التخيير، فقد يقع التخيير بين شيئين، وأحدهما أولىٰ من الآخر.

- الحكم بين الشيئين بالتماثل أو التفاضل يتطلَّب الإحاطة بمعرفة كُلٍّ منهما، ومعرفة ما اتصفا به من الصفات التي يقع بها التماثل والتفاضل.

- الترجيح دالٌّ علىٰ فضيلة الراجح، ولا يلغي حكم المرجوح ودليله بالكلية، فالدليل لا يُترك بالكلية إلَّا حال قيام الدليل علىٰ نسخه.

- تجلِّي الصبغة الحديثية الأثرية في مسلك الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهي؛ من خلال بنائه الأثريّ للفروع الفقهية، وشدة علاقة الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالأثر؛ إحاطةً، وتعظيمًا، وفقهًا، واتباعًا، وحرصًا علىٰ استيعاب العمل بمدلوله، فغلب علىٰ فقهه النزعة إلىٰ التحديث والوقوف عند الأثر، والموافقة لما كان عليه الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ والتابعون.

- اختار الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بالتخيير في جملة من الفروع الفقهية.

- الحكم بالتخيير عند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من السياقات الوارد عليه الاحتمال في مقتضاه، فهو ليس ببيِّن الدلالة علىٰ مقتضاه بالترجيح والتغليب أو التسوية دلالة صريحة ظاهرة، وهو عنده متردد بين إرادة التسوية أو مطلق التوسعة.

- اعتبر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التعبير عن الحكم بالتخيير مراعاة المعنىٰ دون ذات اللفظ، فعبّر عنه بأكثر من مصطلح، وهي متداخلة فيما بينها من حيث الاستعمال الفقهي، وقد تفترق فيما بينها ببعض الأمور أو تختصُّ بشيءٍ من الجوانب، غير أنَّه يجمعها معنىٰ إرادة التوسعة بالطلب أو التعيين.

- تعدّدت موجبات حكم الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالتخيير، والجامع بينها التزام جادة الأثر، والاحتياط في استيعاب العمل به، واقتفاء جادة الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين، والمباينة للرأي والقياس، إلَّا عند افتقار المسألة للآثار.

- من مسالك الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النظر والاجتهاد والتعامل مع النصوص: استيعاب العمل بسائر ما ثبت من الأخبار في الباب -ما أمكنه-، وعدم ضرب بعضها ببعض، كما في تعدُّد مدلولات النصوص دون حصول التناقض بينها، كتعدُّدِ الهيئات والأنواع، وقد ظهر هذا المسلك جليًا عند أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أبواب العبادات، فكان أصل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ استحسان العمل بسائر المأثور من السُّنن عن رسول الله ﷺ في جميع صفات العبادات، أقوالها وأفعالها، من غير كراهةٍ لشيءٍ منها.

- من مظاهر التزام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ جادة الأثر: تحرِّيه الأخذ بسائر الوارد في الباب، وتوقِّي إطلاق دعوىٰ النسخ في النصوص ما لم يثبت علىٰ وجه القطع، والأخذ بمدلول الحديث الضعيف والعمل به إذا لم يكن في الباب ما يردّه.

- من مظانِّ التخيير والتوسعة عند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صدور الجواب منه في أبواب القُرب بالاختلاف عريًا عن التفصيل والتمييز.

- جواب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالاختلاف إنَّما هو إعلامٌ بحكاية ما في المسألة من خلاف، وإشعارٌ بالتوقف عن البت والقطع بالحكم، وهو غير مؤذنٍ بجواز الأخذ بأيِّ القولين شاء.

- تعامل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع الخلاف الفقهي عند أهل الحديث بقبول تامٍّ، وقد قصر اعتبار الخلاف علىٰ ما اختلف السلف فيه، وكان قول المخالف مبناه علىٰ اتباع الأثر.

- ما اعتبره الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الرأي والقياس إنَّما هو في الحقيقة امتدادٌ للنصِّ الشرعي، فلم يجوِّز ردُّ الفرع الىٰ الأصل؛ إلَّا أن يثبت الحكم في الأصل بدليل مقطوع به من كتاب أو سنة أو إجماع، ومنع رَحِمَهُ ٱللَّهُ من القياس الذي مؤداه تعطيل مدلولات النصوص وما في حكمها.

- اختلاف فتاوىٰ الصحابة ﵃ من مظانِّ اختلاف الرواية وتعدُّدها عن الإمام أحمد ﵀.

- أكثر الأصول المنصوصة عن الإمام أحمد ﵀ علىٰ اعتبار كون الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، وهو من أكثر الفقهاء تصحيحًا للشروط في العقود، وقد كان من ثمرات إعمال هذا الأصل: القول بوقف العقود وإمضائها علىٰ إجازة العاقد؛ فيما كان النهي فيه لحق الآدمي، كبيعِ المَعِيب، وبيع المصرَّاةِ، وتلقي الجلَب، ونحوها.

- لم يوسِّع الحنابلة البحث في باب الكشف عن دلالات المنقول من أقوال الإمام أحمد ﵀، ولم يُفردوه بالتصنيف -باعتبار الاستقلال- إلَّا ما كان من ابن حامد، في مصنَّفه الموسوم بـ(تهذيب الأجوبة).

- تختلف دلالات المنقول من الروايات عن الإمام أحمد ﵀ في مراتب البيان والظهور، فهي إمَّا صريحة في الحكم، أو ظاهرة فيه مع احتمال غيره، أو محتملةٌ لشيئين فأكثر علىٰ السواء.

- من مشكلات النظر في تحقيق مذهب الإمام أحمد ﵀ كون كثير من المرويات والمسائل عن الإمام أحمد ﵀ لم يوقف عليها.

- تعبير الإمام أحمد ﵀ حال الاختيار كثيرًا ما يكون تعبيرًا تقريبيًا، بعيدًا عن لغة القطع والجزم، كأن يعبِّر بـ ينبغي، أو الرجاء، أو الميل، أو الحبِّ، أو الإعجاب، أو الحُسن، أو الخشية، ونحوها من الألفاظ الدالة علىٰ الإنكفاف عن التعبير بقطعي الألفاظ.

- القول بمشروعية تنوُّع أوجه صفات العبادة ليس من لازمه التسوية ولا المفاضلة بينها، فقد تكون تلك الوجوه علىٰ السواء، وقد يكون بعضها فاضلًا علىٰ غيره.

- القول بمشروعية الجمع بين أوجه أو صفات العبادة مقيَّدٌ بشريطة إيقاع العبادة علىٰ الصفة المشروعة، مع تجنُّب الإحداث والتلفيق علىٰ هيئة العبادة أو صفتها، فما كان من العبادات ممَّا يمتنع معه الجمع بين الوجوه

أو الصفات؛ فإنَّه يتعيَّن حال أدائها وجهٌ واحد، ويجتنب التركيب باستحداث صورةٍ لم يرد الشرع بها.

- ذكر المجتهد أصل الاختلاف من غير تعرُّضٍ للترجيح والاختيار يفيد الرخصة في الاجتهاد، وحصرها بقولين أو أكثر يفيد كونها محلَّ استحقاق النظر والاعتبار من بين سائر الأقوال.

- الأئمة المجتهدون يصدرون في الاجتهاد والتفريع عن أصول مرتكزةٍ في ملكاتهم، ولا يتصوَّر حصول اجتهادٍ من غير استنادٍ إلىٰ منطقٍ اجتهادي وتأصيلٍ منهجي.

- تحصيل المجتهد لدقيق العلم مفتقرٌ إلىٰ استيعابٍ لفنون العلم، مع ملكة، وآلة مستوفية.

- المجتهد كلما زاد علمًا وتدقيقًا مع إشرافه علىٰ منازع الأدلة، والاطلاع علىٰ مآخذ الاعتراضات؛ كَثُر تردُّده في موارد النزاع، وتورع عن الفتيا، وتلكأ عن الجزم والقطع في إطلاق الأحكام، وتكاثرت عليه الإشكالات الموجبة للتوقف.

- تقرير الاختيار في ظنيِّ المسائل غايته تقديم المحتمل الأقوىٰ في نظر المجتهد، فاعتبار رتبة المسألة من الشريعة حال النظر في تناول القول فيها؛ مما يُثمر حال حكاية الخلاف والترجيح استعمال لغةٍ تتوافق مع درجة المسألة ومنزلتها في الشريعة.

- العارف بالنصوص من القرآن والسُّنَّة والأثر إنَّما تكون حاجتُه إلىٰ الرأي في حدودٍ ضيقة، فقلَّ أن تُعوِزَ النُّصوص من كان خبيرًا بها وبدلالاتها.

- النقل بالرواية والمشافهة طريقة مبناها علىٰ الواسطة والتسلسل، وكثيرًا ما ينشأ عنها اختلاف النقلة، ومن ثمَّ اختلاف المنقول، ويعتريها جملة من الاحتمالات الثبوتية والدلالية.

- دلالة السياق -التي يدخل فيها المتكلِّم والمخاطَب ووقت وطريقة الخطاب وغيرها- مركزيَّةٌ في تفسير نصوص الأئمة، فهي مرشدة إلىٰ تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات.

- فهم كلام إمامٍ من الأئمة إنَّما يكون علىٰ وفق ما كان متعارفًا عليه في عصره، ولا يسوغ حمل معناه علىٰ ما استحدث من الاصطلاح بعده، فإغفال بساط الحال لأقوال الأئمة باب للخلط بين حقائق المصطلحات الجارية في استعمال الإمام، وضبابية مدلولاتها؛ مما له كبير الأثر في اختلال سلامة البحث الفقهي في مذهب الإمام.

- من لازم النظر حال الاختلاف في تفسير ألفاظ ومصطلحات الأئمة: تحقيق مدلول هذه الألفاظ والمصطلحات، واستقصاء نصوص الإمام وعباراته في الباب، للنَّظر في مجموعها والفحص عن سياقها، ولا يكتفىٰ بالنظر في أحدها بمعزلٍ عن سائرها، إذ قد يكون أحدها عامًا أو خاصًا أو مجملًا، وثمت ما يخصِّصه أو يقيِّده أو يبيِّنه من منقولات أُخر للإمام، فقد يُطلِق الجواب في مكان اكتفاءً بما ثبت من جواباته بالتقييد والتفسير.

- دائرة الاستواء بين الأدلة عند أهل الرأي أضيق منها عند أهل الحديث، فقد اهتم أهل الرأي بالبحث في تراتيب الأدلة وتقسيمها اهتمامًا زائدًا عن أهل الحديث، يكشفها: مباينة مسلك جماعة من أهل الحديث لأهل الرأي في الحكم بالتخيير والتوسعة، فمن المعهود في طريقة أصحاب الحديث التخيير والتوسعة في استيعاب القول بسائر المنقول الثابت في الباب، وهذا ما لا يظهر ظهورًا بيِّنًا في مسالك أهل الرأي.

- من ضروري الفقه لسلوك جادة النَّظر في الاستدلال: العلم بتراتيب الأدلة والموازنة بينها، ومعرفة ما يقدَّم منها وما يؤخَّر؛ لئلَّا يؤخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوىٰ، فالأدلة ليست علىٰ وزانٍ واحد.

أما ما يخصُّ أهم التوصيات:

فهي ما يلي:

١- من الدراسات التي تكشفُ مزيد تحرير في بيان مسلك الإمام أحمد رحمه الله في التخيير، هو استقراء المسائل التي توقف فيها الإمام أحمد رحمه الله، وبيان أوجه توقفه، ومن ثمَّ الكشف عن جوانب الاتفاق والاختلاف بين موجبات التخيير وموجبات التوقف.

٢- القيام بدراسة استقرائية تحليلية موسعة في بيان اعتبار الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لفقه المتقدمين من أهل الحديث، وبيان مدىٰ التأثر والتأثير والاستمداد لدىٰ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- القيام بدراسة إحصائية استقصائية لما اعتبره الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مرجحاتٍ في الاجتهاد الفقهي، والموازنة بينها في نظر الإمام، وبيان المقدَّم منها والمؤخر.

٤- القيام بدراسة استقرائية لبيان مسالك أهل الحديث في الحكم بالتخيير والتوسعة، وهو مما يكشف جانبًا من الفوارق المنهجيّة بين أهل الحديث في الحكم بالتخيير والتوسعة.



مَسرَدُ المسائل التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ

المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ	حكاية الأصحاب القول بالتخيير رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ	موافقة المسألة للمذهب	تصريح الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأسباب التخيير	سبب تخيير الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ
المسائل التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العبادات				
المسائل التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الطهارة				
الغسل من ولوغ الكلب في الإناء علىٰ التخيير؛ إن شاء سبعًا، وإن شاء ثمانًا.	×	×	√	تحقيق استيعاب العمل بسائر الأخبار الصحيحة في الباب.
محلُّ تخليل اللِّحية في الوضوء علىٰ التخيير؛ إن شاء مع الوجه، أو مع مسح الرأس.	√	√	×	**السبب الأول**: الاحتمال في دلالة سياق الحديث في الباب لكلا الأمرين. **السبب الثاني**: مقاربة التخليل لشعر اللِّحية لكلٍّ من فرضي: غسل الوجه، ومسح الرأس.
إذا أخذ شعر الرأس -بعد الوضوء-، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء مسح علىٰ الرأس، وإن شاء لم يمسح.	×	×	×	**السبب الأول**: الاحتياط للعبادة، والخروج من الخلاف فيها. **السبب الثاني**: اختلاف الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين.
كيفية المسح علىٰ الخفين علىٰ التخيير؛ إن شاء من الأصابع إلىٰ الساق، وإن شاء من الساق إلىٰ الأصابع.	×	×	×	بيان التوسعة في الباب، وأنَّ الإجزاء حاصل بسائرها.

المسح على الخفَّين والغسل للقدمين على التخيير؛ إن شاء مسح، وإن شاء غسل.	√	×	×	**السبب الأول**: أنَّ كلا الأمرين مما جاءت به الشريعة. **السبب الثاني**: تعارض الأدلة، والمتمثِّلة في دوام النبي ﷺ على المسح، مع كون الغسل فيه مشقةٌ زائدةٌ على مجرَّد المسح.
الضاحك في الصلاة على التخيير؛ إن شاء أعاد الوضوء، وإن شاء لم يعد.	×	×	×	بيان التوسعة، وعدمية الإلزام والتَّعيُّن.
تكميل الوضوء في الغُسل على التخيير؛ بين تكميل الوضوء أولًا، وبين تأخير غسل الرِّجلين إلى أن يكمُل الغُسل.	√	×	×	ورود السُّنة الثابتة بكلا الأمرين.
النَّفخ لليدين من الغبار في التَّيمم على التخيير؛ إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل.	√	√	×	ورود جملة من الاحتمالات القائمة في النَّفخ الواقع منه ﷺ.
المصلي يرى في ثوبه الدَّمَ القليل، فهو على التخيير؛ إن شاء رمى الثوب الذي عليه، وإن شاء مضى في صلاته.	√	√	×	تقرير التَّوسعة، وبيان أنَّ الأصل فيه الجواز.
الثوب تصيبه الجنابة -المني- ولا يعرف مكانه، على التخيير؛ إن شاء غَسل الثوب كله، وإن شاء فركه كله.	√	√	√	ورود السُّنة الثابتة بكلا الأمرين.
قدر كفارة إتيان الحائض على التخيير؛ إن شاء دينارًا، أو نصفه.	√	√	√	العمل بمدلول خبر ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

المسائل التي خيَّر فيها الإمام أحمد ﷺ في الصلاة				
التَّرجيع في الأذان علىٰ التخيير؛ إن شاء رجَّع، وإن شاء لم يرجِّع.	√	×	√	ورود السُّنة الثابتة بكلا الأمرين.
التثنية في الإقامة علىٰ التخيير؛ إن شاء ثنَّىٰ، وإن شاء أفرد.	√	×	×	ورود السُّنة الثابتة بكلا الأمرين.
من كانت عليه فريضتان، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء جمع بينهما بأذان وإقامتين، وإن شاء بإقامة إقامة.	√	×	×	ورود السُّنة الثابتة بكلا الأمرين.
منتهىٰ الرفع لليدين حال التكبير في الصلاة علىٰ التخيير؛ إن شاء رفع إلىٰ المنكبين، وإن شاء إلىٰ الأذنين.	√	×	√	ورود السُّنة الثابتة بكلا الأمرين.
صفة وضع اليدين حال القيام في الصلاة علىٰ التوسعة.	×	×	×	السبب الأول: ورود الأخبار بجملة من الصفات. السبب الثاني: موافقة ظاهر دلالة بعض الأخبار بالإطلاق وعدم التقييد.
مكان وضع اليدين حال القيام في الصلاة علىٰ التخيير؛ إن شاء فوق السُّرة، أو عليها، أو تحتها.	√	×	×	السبب الأول: تعدد المروي من الأخبار في الصفات المخيّر فيها. السبب الثاني: موافقة المنقول عن الصحابة ﷺ والتابعين في التوسعة في الباب.
المأموم حال سكتتي الإمام في الصلاة الجهرية، أو عدم سماعه قراءته، أو في غير الركعتين الأوليين علىٰ التخيير؛ إن شاء قرأ، وإن شاء لم يقرأ.	×	×	×	السبب الأول: قُوَّة الخلاف بين الصحابة ﷺ والتابعين وأئمة فقهاء المسلمين في أصل مسألة القراءة خلف الإمام.

..	.	.	.	السبب الثاني: بيان أنَّ القراءة في تلك الحال ليس من قبيل المتُحتّم؛ بل هي من قبيل فاضل العمل الذي لا يؤاخذ التَّارك على تركه.
المصلي في الثالثة من المغرب بعد الفاتحة على التخيير؛ إن شاء قرأ قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨].	×	×	√	التَّردد في المأخذ الباعث لقراءة أبي بكر ﷺ آية آل عمران في ثالثة المغرب، فيحتمل أنَّه لذات التلاوة، والتي هي زائدة على قراءة الفاتحة، ويحتمل أنَّه بإرادة الدعاء والقنوت.
إذا قرأ المصلي قول الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]، فهو على التخيير؛ إن شاء قال في نفسه: سبحانك اللهم بلى.	×	×	×	السبب الأول: عدم عزم الإمام أحمد ﷺ الأخذ بمدلول الخبر في الباب. السبب الثاني: الإشارة إلى تغليب الأصل المتقرِّر حال القيام في الصلاة، وهو القراءة، وبالأخصّ حال المكتوبة.
المنفرد في الصلاة الجهرية على التخيير؛ إن شاء جهر، وإن شاء خافت.	√	√	×	السبب الأول: التَّردد في حكم الجهر للمنفرد، بين إلحاقه في حكم الإمام؛ باعتبار عدم تعيُّن الإنصات، أو إلحاقه في حكم المأموم؛ لكونه لا يتحمَّل عن غيره، وكونه لا يجهر بالقراءة حال سكتات الإمام. السبب الثاني: مدلول صحيح الأخبار في باب الجهر للصلوات الجهرية قاصرٌ على إمام الجماعة.

حال اليدين في الاعتدال بعد الركوع علىٰ التخيير؛ بين الإرسال والقبض.	√	√	×	خلو الباب من دليلٍ يدلُّ علىٰ بيان هيئة حال اليدين بعد الرفع من الركوع، فهو من قبيل المسكوت عنه شرعًا.
المسبوق إذا جلس مع الإمام في الرابعة فهو في التورُّك علىٰ التخيير.	√	×	×	التَّردُّد بين اعتبار المتابعة بموافقة هيئة الإمام، وبين كون محلِّ التَّورُّك في حقِّ المسبوق إنَّما يكون بعد قضاء ما فاته وجلوسه في الأخيرة منها.
صفة الصلاة علىٰ النبي ﷺ حال التشهد في الصلاة علىٰ التخيير؛ إن شاء قال: «..كما صليتَ علىٰ آل إبراهيم..، .. كما باركتَ علىٰ آل إبراهيم..»، وإن شاء قال: «..كما صليتَ علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم..، .. كما باركتَ علىٰ إبراهيم وآل إبراهيم..».	√	×	×	ورود السُّنة الثابتة بكلا الأمرين.
انصراف الإمام من موضع صلاته إلىٰ حاجته علىٰ التخيير؛ إن شاء انصرف عن يمينه، وإن شاء عن شماله.	√	√	×	عدم انضباط هديٍ للنبي ﷺ في قصد جهةٍ دون أخرىٰ حال الانصراف بعد الصلاة، مع تعدُّد المروي من فعله ﷺ.
ردُّ المأموم سلام الإمام علىٰ التخيير؛ إن شاء ردَّ، وإن شاء لم يرد. وهو حال الردِّ علىٰ التخيير؛ إن شاء ردَّ بالقول بعده، وإن شاء نوىٰ بالسلام الردَّ.	√	√	√	عدم ثبوت شيء من الأخبار المرفوعة في الباب.

صفة الخَطّ في السترة حال الصلاة علىٰ التخيير؛ إن شاء معترضًا، وإن شاء طولًا.	×	×	×	عدم ورود النقل بتعيين الصِّفة للخطّ، وكون تحقيق السُّنة متحصِّلًا بإحداث أصل الخطّ.
التسبيح والتحميد والتكبير عقيب الصلاة علىٰ التخيير؛ بين إفراد كلٍّ منها، أو جمعها.	√	×	×	كون صفة الإتيان بالذكر -إفرادًا وجمعًا- من قبيل المسكوت عن بيانه، والاحتمال قائمٌ في الأخبار لكلا الصفتين.
الجهر والإخفاء في البسملة حال القراءة خارج الصلاة علىٰ التخيير؛ إن شاء جهر، وإن شاء أخفىٰ.	√	√	×	كون المسألة من عداد المسكوت عنه، والتي لم ينضبط فيها هديٌّ بيِّن.
إذا سها المصلي فقام من اثنتين، بعد أن استتمَّ قائمًا، وقبل شروعه في القراءة، هو علىٰ التخيير؛ إن شاء قام فمضىٰ، وإن شاء قعد.	√	×	×	التَّردُّد في دلالة حديث الباب عن عبدالله ابن بحينة رضي الله عنه.
المسبوق إذا قام لقضاء ما فاته، فسجد الإمام للسهو بعد السلام، هو علىٰ التخيير؛ إن شاء قعد فسجدهما مع الإمام، وإن شاء مضىٰ في صلاته.	√	×	×	التردُّد في إلحاق صورة المسألة بين أصلين، وهما: سجود صلب الصلاة، والتشهد الأول.
المأموم حال زيادة الإمام علىٰ التخيير؛ إن شاء تابعه، وإن شاء لم يتابعه.	√	×	×	التَّردُّد بين موجب كلٍّ من المتابعة والمفارقة، فحال كون مقتضىٰ المتابعة: هو تحقيق مقصد الاقتداء والاتّباع للإمام، فإنَّ مقتضىٰ المفارقة هو التحوُّط للعبادة وصيانتها من الإحداث فيها.

إذا سُلم على المصلي، فهو على التخيير؛ إن شاء ردَّ إشارة.	√	√	×	بيان التوسعة في الباب، وكونه على معنى الإباحة.
من أوتر ثُمَّ بدا له أن يصلي، فهو على التخيير؛ إن شاء شفع وتره بركعة، وإن شاء صلى مثنى مثنى.	√	×	√	ورود الوجهين عن الصحابة رضي الله عنهم.
القُنوت في الوتر على التخيير؛ إن شاء قنت.	×	×	×	بيان مطلق التوسعة.
المأموم حال قنوت الإمام على التخيير؛ إن شاء قنت، وإن شاء أمّن على دعاء إمامه.	√	×	×	احتمال المقام لكلا الأمرين.
الجهر والإخفات في صلاة الليل على التخيير؛ إن شاء رفع صوته بالقرآن.	√	×	×	تنوُّع المروي عنه ﷺ؛ فقد كان يفعل الأمرين جميعًا.
موضع السجدة للتلاوة من سورة فُصِّلت على التخيير؛ إن شاء سجد عند قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، وإن شاء عند قوله تعالى: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].	√	×	×	**السبب الأول**: خلو الباب من الدليل الدالِّ على الهدي البيِّن عن النبي ﷺ. **السبب الثاني**: الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم من التابعين رحمهم الله.
المصلي إذا قرأ آية فيها سجدة وكانت آخر السورة، فهو على التخيير؛ إن شاء ركع، وإن شاء سجد.	√	√	√	التخيير المروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.
محل أداء السنن الرواتب على التخيير؛ إن شاء في البيت، وإن شاء في المسجد.	√	×	×	بيان مطلق التوسعة.
الركعتان قبل المغرب على التخيير؛ إن شاء صلاهما.	√	√	√	موافقة ظاهر الخبر في الباب عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه مرفوعًا.

من دخل مسجدًا قد صلي فيه والوقت باقٍ، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء تطوّع قبل أداء الفريضة، وإن شاء بدأ بالفريضة.	√	×	×	السبب الأول: تعدد الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم. السبب الثاني: السّعة في الوقت.
المصلي في التطوع قاعدًا علىٰ التخيير في الركوع والسجود؛ إن شاء من قيام، وإن شاء من قعود.	√	√	√	ورود السُّنة الثابتة بكلا الأمرين.
الإمام إذا أحدث فاستخلف رجلًا قد فاتته ركعة، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء استأنف، وإن شاء بنىٰ علىٰ الصلاة الأولىٰ.	√	×	×	التردُّد في حال المستخلَف بين كونه إمامًا، فحينئذٍ يكون محلًّا للاقتداء والاتباع، وبين كونه خليفةً للإمام الأول، فيكون قائمًا مقامه في التزام نظم الصلاة.
من صلىٰ الفرض وحده، ثُمَّ أقيمت تلك الصلاة، فمضىٰ في صلاته وأدرك الجماعة، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء صلىٰ، وإن شاء انصرف.	×	×	×	السبب الأول: عدم عزم الإمام أحمد رحمه الله القول بالاستحباب؛ اعتبارًا بما رُوي من أخبارٍ في النهي عن إعادة الصلاة في يوم مرتين. السبب الثاني: الإشارة إلىٰ كون المُعادة من قبيل التطوع والنفل، والطلب لها غير جازم.
من عجَز عن الصلاة قاعدًا، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء علىٰ جنبه الأيمن، وإن شاء علىٰ ظهره.	√	×	×	السبب الأول: أنَّ من المطلوب تحقيقه في الصلاة: التوجه إلىٰ القبلة، وهو حاصلٌ في الحالين جميعًا. السبب الثاني: أنَّ المقامَ مقامُ رُخصة وتسهيل، وكلا الحالين يتحقَّقُ بها الأداء للصلاة.

من عجَز عن السجود علىٰ الأرض، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء سجد علىٰ شيءٍ، وإن شاء أومأ.	√	×	√	تعدُّد المروي عن الصحابة رضي الله عنهم.
المسافر في تعيين وقت الجمع بين الصلاتين علىٰ التخيير.	√	√	×	السبب الأول: عدم ثبوت تعيين الوقت للجمع بين الصلاتين عنه ﷺ. السبب الثاني: كون الجمع بين الصلاتين رخصة للمسافر.
إن أحدثَ الإمامُ يوم الجمعة في الصلاة أو قبلها، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء قدَّمَ من شهد الخطبة، وإن شاء قدَّمَ من لم يشهد.	×	×	×	بيان نفي شرطية القول بتقديم من شهد الخطبة.
التطوع بعد الجمعة علىٰ التخيير؛ إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعًا، وإن شاء ستًا.	√	√	×	السبب الأول: تعدد الأحاديث في الباب. السبب الثاني: الأخذ بالمأثور عن الصحابة رضي الله عنهم.
محلُّ الاستفتاح في صلاة العيد علىٰ التخيير؛ إن شاء قبل التكبيرات، أو بعدها.	√	×	×	السبب الأول: خلو الباب من الدليل القاطع بالتعيين. السبب الثاني: أنَّ كلا الموضعين -بعد التكبيرة للإحرام وبعد التكبيرات الزوائد- معتبرٌ كونه في مُفتتح الصلاة، وصالحٌ بجعل الاستفتاح فيه.
القراءة بعد الفاتحة في صلاة العيدين علىٰ التخيير؛ يقرأ ما شاء.	√	×	×	بيان مطلق التوسعة في الباب.
محلُّ الخطبة في الاستسقاء علىٰ التخيير؛ إن شاء قبل الصلاة، أو بعدها.	√	×	√	عدم ثبوت النقل في الباب بتعيين موضع الخطبة.

في صفة القضاء لمن فاتته صلاة العيد أقوال خيَّر فيها الإمام أحمد ﷺ، وهي: • أداؤها أربعًا بلا تكبير، وإن شاء صلىٰ ركعتين بتكبير. • أداؤها ركعتين، يُخيَّرُ فيها بين التكبير وتركه. • أداؤها أربعًا بلا تكبير، يُخيَّرُ بين أن تكون بسلامٍ أو سلامين. • أداؤها ركعتين، أو أربعًا.	√	×	×	**السبب الأول**: تردد صلاة العيد بين إلحاقها بالجمعة، من جهة أنَّها صلاةٌ فيها خطبةٌ، فكان القضاء بخلاف الأداء، وبين إلحاقها بسائر النوافل؛ لأنَّها صلاةُ نفلٍ، فيجب أن تَصِحَّ فرادىٰ وجماعة، وتُفعل قضاءً كما تُفعل أداء. **السبب الثاني**: اختلاف الوارد في أثر علي ﷺ.
من فاتته صلاة العيد، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء ذهب إلىٰ الجَبَّان فصلىٰ، وإن شاء صلىٰ مكانه.	×	×	×	بيان مطلق التوسعة.
الصلاة علىٰ الجنازة إذا دُفنت قبل أن يصلىٰ عليها علىٰ التخيير؛ بين نبش القبر، أو عدمه.	√	×	×	احتمال مفسدة تكشُّفه من جراء إخراجه من القبر، وكون الصلاة يمكن فعلها علىٰ القبر وإن لم يُخرَج.
عدد من يدخل القبر حال الدفن علىٰ التخيير؛ إن شاء شفعًا، وإن شاء وترًا.	√	√	×	**السبب الأول**: خلو الباب من الدليل الدالّ علىٰ التعيين. **السبب الثاني**: موافقة الوارد عن جماعة من أعيان التابعين رحمهم الله في عدم التوقيت.
زائر القبر علىٰ التخيير؛ إن شاء بقي قائمًا، وإن شاء جلس.	√	×	×	خلو الباب من الدليل الدالّ علىٰ تعيين الهيئة.
الأخذ باليد حال التَّعزِية علىٰ التخيير؛ إن شاء أخذ باليد، وإن شاء لم يأخذ.	√	√	×	**السبب الأول**: اعتبار كون الأخذ باليد حال التَّعزِية من قبيل العوائد، فيكون مردّ القول فيه ما تعارف عليه الناس. **السبب الثاني**: عدم ثبوت شيءٍ في الباب.

المسائل التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الزكاة				
من باع ثمر نخله بعد بدو صلاحه، فعشره علىٰ الذي باعه، وهو علىٰ التخيير؛ إن شاء أخرج ثمرًا، وإن شاء أخرج من الثمن.	√	×	×	كون حال المُزكىٰ منه -ثمر النخل- خارجًا عن ملك المزكِّي وقت إخراج زكاته.
المسائل التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصيام				
قضاء رمضان علىٰ التخيير؛ إن شاء فرَّق، وإن شاء جمع.	√	×	×	**السبب الأول**: احتمال الأدلة في الباب، مما يقتضي معه نفي الحرج، وبيان التوسعة. **السبب الثاني**: موافقة الوارد عن جماعة من الصحابة رَضِوَالِلَّهُعَنْهُمْ والتابعين رحمهم الله بالتوسعة في الباب.
كفارة الجماع في نهار رمضان علىٰ التخيير؛ أيُّ ذلك شاء فَعَلَ، إن شاء أعتق، أو صام، أو تصدق.	√	×	√	البناء علىٰ حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من رواية ابن جريج، ومالك، عن الزهري، عن حميد في التخيير بين خصال الكفارة.
المسائل التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المناسك				
تكرر الاعتمار علىٰ التخيير؛ يحرم بها متىٰ شاء.	√	√	√	موافقة الوارد عن جماعة من الصحابة رَضِوَالِلَّهُعَنْهُمْ والتابعين رحمهم الله في التخيير في تكرار العمرة.
زمن الإحرام علىٰ التخيير؛ إن شاء دبر الصلاة، أو إذا علا البيداء، أو إذا استوت به ناقته.	√	×	√	ورود السنة الثابتة بسائر تلك الأحوال.
فِديَة فعل المحظور من أذىٰ علىٰ التخيير؛ بين الصيام، أو الإطعام، أو الذبح.	√	√	√	البناء علىٰ خبر الباب عن كعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

جزاء الصيد علىٰ التخيير؛ بين الذبح، أو الإطعام، أو الصيام.	√	√	√	الأخذ بظاهر قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].
زمن صيام الأيام السبعة لمن لم يجد الهدي علىٰ التخيير؛ إن شاء صام في الطريق، أو عند أهله.	√	√	√	السبب الأول: حمل الرجوع في قوله تعالىٰ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] علىٰ إطلاقه، فهو مطلقٌ عن القيد، وهذا الإطلاق محتملٌ لأوجه. السبب الثاني: أنَّ الصوم قد وجب في ذمته بمكة، وكلُّ صوم وجب في ذمة العبد: فله البدار إلىٰ فعله.
القِرَان بين الأسابيع في الطواف علىٰ التخيير.	√	×	√	ورود القِرَان بين الأسابيع في الطواف عن بعض الصحابة ﵃.
الذي حجَّ عن غيره فقضىٰ نسكه علىٰ التخيير؛ إن شاء مضىٰ إلىٰ ما شاء، وإن شاء رجع إلىٰ بلد المحجوج عنه.	×	×	×	كون هذا الفرع من عداد المسكوت عنه، فيكون مردُّ الاختيار فيه عائدًا لمشيئة العبد؛ لأنَّ النُّسك ومتعلقاته تنقضي بالفراغ من أفعال الحج، فإذا فرغ مَن حَجَّ عن غيره من سائر أفعال الحج، فقد أدَّىٰ ما عليه.
التعريف للهدي علىٰ التخيير؛ إن شاء ذهب به إلىٰ عرفة، وإن شاء لم يذهب بها.	×	×	×	السبب الأول: بيان مطلق التوسعة. السبب الثاني: الأخذ بالتخيير الوارد عن بعض الصحابة ﵃، والتابعين رحمهم الله.

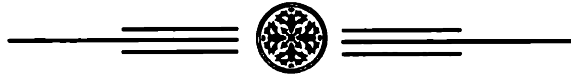
المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجهاد «باب أحكام أهل الذمة»				
الحاكم حال تحاكم اليهود والنصارىٰ إلىٰ أهل الإسلام علىٰ التخيير؛ إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم.	√	√	√	العمل بظاهِرِ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].
المسائل التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غير العبادات				
المسائل التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البيوع				
من اشترىٰ شيئًا وهو بالخيار فيه، ولم يُسّم إلىٰ متىٰ، فهو علىٰ التخيير؛ بين الخيار أبدًا، أو يأخذه.	√	×	×	العمل بمدلول حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «المسلمون علىٰ شروطهم»، فالعاقد إذا شرط علىٰ نفسه شرطًا لزمه، وقد قبل أن يكون العقد جائزًا مدة بقاء السلعة عنده فيلزم في حقه.
من باع مُصرَّاة فالمشتري علىٰ التخيير؛ إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها، وردَّ معها صاعًا من تمر.	√	√	√	العمل بمدلول خبر الباب عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.
من اشترىٰ سلعةً بها عيبٌ، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها.	√	√	√	العمل بأثر عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ موقوفًا عليه في تخيير المشتري.
من اشترىٰ عينًا من غير رؤيةٍ أو صفةٍ يحصل بها معرفة، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.	√	×	√	حصول الغرر في جهالة المشتري لحال المبيع وصفته.
متىٰ بان في بيع المرابحة زيادة البائع في قدر رأس المال، فالمشتري علىٰ التخيير؛ إن شاء أمسك، وإن شاء ردَّ.	√	×	×	الصيانة عن اختلاف الثمن مشروطٌ عُرفًا ودلالةً، فهو كالمشروط حال العقد، وفواته يوجب الخيار، كحال فوات السلامة عن العيب.

المشتري حال نقص المبيع من المذروعات عما عُقد عليه علىٰ التخيير؛ إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.	√	×	√	أنَّ نقصان المبيع في القدر يجري مجرىٰ نقصانه بالعيب، فيخيَّر المشتري بين الفسخ، وبين الإمضاء والمطالبة بقيمة الجزء الناقص، كالعيب سواء.
المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رحمه الله في الغصب				
من غصب أرضًا فزرعها، وأراد صاحب الأرض أخذ الزرع، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء أخذه بالقيمة، وإن شاء بالنفقة.	√	×	×	التَّردد بين العمل بمدلول حديث رافع بن خديج رضي الله عنه في وجوب العِوض بنفقته، وبين القياس علىٰ تقويمه حال تلفه، وكونه بدلًا عن الزَّرع، فيُقدَّرُ بقيمته.
المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رحمه الله في العطاء				
العطاء إذا كان من غير مسألةٍ، ولا إشراف، فهو علىٰ التخيير؛ إن شاء ردّ، وإن شاء أخذ.	√	×	×	حمل الإمام أحمد رحمه الله الأمر بالأخذ -في خبر عمر رضي الله عنه- حال كونه من غير مسألة ولا إشراف نفس: علىٰ الإباحة.
المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رحمه الله في النكاح				
من تَزوَّج أمةً ظنَّها حُرةً فولدت له، فهو في الفداء علىٰ التخيير؛ بين أن يفديهم بقيمتهم، أو رأسًا برأسٍ.	√	×	√	ورود الأثر بكلٍّ واحدٍ منهما عن عمر رضي الله عنه موقوفًا.
المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رحمه الله في العِدد				
زوجة المفقود إذا تزوجت، ثمَّ قدم زوجها الأول، وقد دخل بها الثاني، فالأول علىٰ التخيير؛ بين امرأته، أو المهر.	√	×	√	العمل بأثر عمر رضي الله عنه موقوفًا في التخيير.

المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصداق «باب الوليمة»				
المدعو للوليمة في اليوم الثاني علىٰ التخيير؛ إن أحبَّ أجاب.	×	×	×	بيان مطلق التوسعة، وكون الوليمة في اليوم الثاني وقعت وسطًا بين طرفين، طرف الوليمة في اليوم الأول، وفيه تتعيَّن علىٰ من دُعي إليها الإجابة، وطرف الوليمة في اليوم الثالث، وفيه لا يستحب علىٰ من دُعي إليها الإجابة.
المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحضانة				
الغلام إذا بلغ سبعًا، فهو علىٰ التخيير بين أبويه.	√	√	√	البناء علىٰ المرفوع من الخبر عنه ﷺ، في تخيير الغلام بين أبويه.
المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجنايات				
استيفاء القصاص في القتل العمد علىٰ التخيير؛ بين القصاص، أو أخذ الدية، أو العفو.	√	√	√	العمل بمدلول خبري أبي هريرة وأبي شريح الكعبي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا في التخيير.
المسألة التي خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الذكاة				
الذَّبح والنَّحر للإبل والبقر علىٰ التخيير؛ إن شاء ذبح، وإن شاء نحر.	×	×	√	العمل بالمروي عن بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في أنَّ الذَّكاة فيما يُنحرُ ويُذبح.
المسألتان اللتان خيَّر فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأيمان				
الكفَّارة في اليمين علىٰ التخيير؛ بين الإطعام، والكسوة، والعتق.	√	√	√	العمل بظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقت الكفارة في اليمين علىٰ التخيير؛ إن شاء كَفَّرَ قبل الحِنث، وإن شاء بعد الحِنث.	√	√	√	**السبب الأول**: ورود ألفاظ الأحاديث المرفوعة بتقديم الكفارة تارة، وبتأخيرها تارةً أخرىٰ. **السبب الثاني**: اختلاف المروي عن الصحابة ﷺ في الباب.

والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلّم وبارك علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



الفهارس

- فهرس الفوائد.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الفوائد

الفوائد المتعلقة بالإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ



الفوائد العامة

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبانة عن أصول الديانة؛ لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبدالله بن موسىٰ بن أبي بردة بن أبي موسىٰ الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، تحقيق: فوقية حسين محمود، نشر: دار الأنصار - القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩٧هـ.

٢- أبجد العلوم؛ لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، نشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.

٣- ابن حنبل -حياته وعصره، آراؤه وفقهه-؛ لـ محمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، نشر: دار الفكر - القاهرة، ١٤٢٩هـ.

٤- ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها؛ لـ جمال بن محمد السيد، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

٥- الإبهاج في شرح المنهاج -شرح علىٰ منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)-؛ لـ علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي - نور الدين عبدالجبار صغيري، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ[١].

٦- أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي؛ لـ هشام يسري العربي، نشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٤هـ.

٧- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري؛ لـ عبدالمجيد محمود عبدالمجيد، نشر: مكتبة الخانجي - مصر، ١٣٩٩هـ.

(١) تنبيه: شرح التقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكمله ابنه التاج، بداية من قول البيضاوي: «الرابعة: وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورًا».

٨- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة؛ لأبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، نشر: دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

٩- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ.

١٠- الإتقان في علوم القرآن؛ لـ عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ.

١١- آثار العلامة عبدالرحمن بن يحيىٰ المُعَلّمِي اليماني (ت: ١٣٨٦هـ)؛ اعتنىٰ به: مجموعة من الباحثين، نشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٤هـ.

١٢- أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء؛ لـ ماهر ياسين فحل الهيتي، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، ١٤٣٠هـ.

١٣- أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء؛ لـ ماهر ياسين فحل الهيتي، نشر: دار عمار للنشر - عمان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

١٤- الاجتهاد؛ لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بـ إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد، نشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

١٥- الإجماع؛ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، نشر: دار المسلم، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.

١٦- إجماعات ابن عبدالبر؛ لـ عبدالله بن مبارك بن عبدالله البوصي، نشر: دار طيبة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

١٧- الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل؛ لـ عبدالرحمن بن أحمد العواجي، نشر: الجمعية العلمية للسنة وعلومها - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٤هـ.

١٨- الأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما؛ لأبي عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، نشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، الثالثة، ١٤١٠، ١٤٢٠هـ.

١٩- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام؛ لأبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بـ ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، نشر: مطبعة السنة المحمدية.

٢٠- الأحكام السلطانية؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المعروف بـ الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، نشر: دار الحديث - القاهرة.

٢١- الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلىٰ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٢٢- أحكام القرآن للشافعي؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، نشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٣- أحكام القرآن؛ لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، نشر: دار إحياء التراث العربي - لبنان، ١٤٠٥هـ.

٢٤- أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله ﷻ في الفقه الإسلامي؛ لـ مرعي بن عبدالله بن مرعي الجبيهي الشهري، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.

٢٥- أحكام النساء للإمام أحمد؛ لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: عمرو عبدالمنعم سليم، نشر: مؤسسة الريان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.

٢٦- إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن عبدالملك القطان الكتامي الحميري الفاسي (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: إدريس الصمدي، نشر: دار القلم - سوريا، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٣هـ.

٢٧- الأحكام الوسطىٰ من حديث النبي ﷺ؛ لـ عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي الأندلسي الأشبيلي، المعروف بـ ابن الخراط (ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي - صبحي السامرائي، نشر: مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

٢٨- أحكام أهل الذمة؛ لأبي عبدالله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بـ ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، نشر: رمادي للنشر - الدمام، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

٢٩- أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ.

٣٠- الإحكام شرح أصول الأحكام؛ لـ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣١- الإحكام في أصول الأحكام؛ لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ.

٣٢- الإحكام في أصول الأحكام؛ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار الآفاق الجديدة - لبنان.

٣٣- الإحكام في المراقي الموصلة إلىٰ بناء الأحكام؛ لأبي الطيب مولود السريري، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٤هـ.

٣٤- الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام؛ لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، المعروف بـ القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، نشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ.

٣٥- أحوال الرجال؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني (ت: ٢٥٩هـ)، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البَستوي، نشر: حديث أكادمي - فيصل آباد.

٣٦- إحياء علوم الدين؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، نشر: دار المعرفة - لبنان.

٣٧- أخبار أبي حنيفة وأصحابه؛ لأبي عبدالله الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصَّيمَري الحنفي (ت: ٤٣٦هـ)، نشر: عالم الكتب - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣٨- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، لأبي عبدالله محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلىٰ، البعليّ (ت: ٧٧٨هـ)، تحقيق: أحمد الخليل، نشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٦هـ.

٣٩- اختلاف أقوال مالك وأصحابه؛ لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: حميد محمد لحمر - ميكلوش موراني، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٤٠- اختلاف الأئمة العلماء؛ لأبي المظفر يحيىٰ بن هُبَيرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.

٤١- اختلاف التنوع -حقيقته ومناهج العلماء فيه-؛ لـ خالد بن سعد الخشلان، نشر: كنوز إشبيليا - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩هـ.

٤٢- اختلاف الحديث -مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي-؛ لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف الشافعي المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة - لبنان، ١٤١٠هـ.

٤٣- اختلاف السلف في التفسير؛ لـ محمد صالح محمد سليمان، نشر: دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٠هـ.

٤٤- اختلاف الفقهاء؛ لأبي عبدالله محمد بن نصر بن الحجاج المَروَزِي (ت: ٢٩٤هـ)، تحقيق: محمد طاهر حكيم، نشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

٤٥- الاختيار لتعليل المختار؛ لـ عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، نشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ.

٤٦- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية؛ للبرهان إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبوه ابن قيم الجوزية (ت: ٧٦٧هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، نشر: دار عطاءات العلم - الرياض، ودار ابن حزم - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ.

٤٧- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لـ محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، نشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

٤٨- الإخنائية = الرد علىٰ الإخنائي؛ لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: أحمد بن مونس العنزي، نشر: دار الخراز - جدة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

٤٩- آداب الشافعي ومناقبه؛ لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، المعروف بابن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

٥٠- الآداب الشرعية والمنح المرعية؛ لأبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، نشر: عالم الكتب.

٥١- أدب الإملاء والاستملاء؛ لأبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (ت: ٥٦٢هـ)؛ تحقيق: ماكس فايسفايلر، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠١هـ.

٥٢- أدب المفتي والمستفتي؛ لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن تقي الدين، المعروف بـ ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.

٥٣- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري؛ لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبىٰ بكر بن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري (ت: ٩٢٣هـ)، نشر: المطبعة الكبرىٰ الأميرية - مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٥٤- الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد؛ لأبي علي محمد بن أحمد بن أبي موسىٰ الشريف الهاشمي البغدادي (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

٥٥- الإرشاد في معرفة علماء الحديث؛ لأبي يعلىٰ الخليلي خليل بن عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت: ٤٤٦هـ)، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، نشر: مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

٥٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ لـ محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ.

٥٧- أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد؛ لـ فايز بن أحمد حابس، نشر: دار غراس - الكويت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٣هـ.

٥٨- الاستخراج لأحكام الخراج؛ لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٥هـ.

٥٩- الاستذكار؛ لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان - الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.

٦٠- الاستقامة؛ لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٣هـ.

٦١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب؛ لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار الجيل - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ.

٦٢- أسرار العربية؛ لأبي البركات عبدالرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري الأنباري (ت: ٥٧٧هـ)، نشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

٦٣- أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب؛ لأبي يحيىٰ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

٦٤- أسهل المدارك -شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك-؛ لأبي بكر بن حسن بن عبدالله الكشناوي (ت: ١٣٩٧هـ)، نشر: دار الفكر - لبنان، الطبعة: الثانية.

٦٥- الإشارات الإلهية إلىٰ المباحث الأصولية؛ لأبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري الحنبلي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦هـ.

٦٦- الإشارة في أصول الفقه؛ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

٦٧- الأشباه والنظائر؛ لـ تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ.

٦٨- الأشباه والنظائر؛ لـ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بـ ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

٦٩- الأشباه والنظائر؛ لـ عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت: ٩١١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ.

٧٠- الإشراف علىٰ مذاهب العلماء؛ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، نشر: مكتبة مكة المكرمة الثقافية - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.

٧١- الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف؛ لأبي محمد القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، نشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

٧٢- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لـ حسن بن عمر بن عبدالله السيناوني المالكي (ت: بعد ١٣٤٧هـ)، نشر: مطبعة النهضة - تونس، الطبعة: الأولىٰ.

٧٣- أصل صفة صلاة النبي ﷺ؛ لـ محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٧هـ.

٧٤- الأصل؛ لأبي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: محمَّد بوينو كالن، نشر: دار ابن حزم - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٣هـ.

٧٥- إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث؛ لابن قتيبة عبدالله بن مسلم الدينوري (ت: ٢٧٢)، تحقيق: عبدالله الجبوري، نشر: دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣هـ.

٧٦- أصول السرخسي؛ لـ محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة - لبنان.

٧٧- أصول السنة؛ لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، نشر: دار المنار - الخرج، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ.

٧٨- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله؛ لـ عياض بن نامي بن عوض السلمي، نشر: دار التدمرية - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦هـ.

٧٩- أصول الفقه، لأبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، نشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

٨٠- أصول مذهب الإمام أحمد -دراسة أصولية مقارنة-؛ لـ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٠هـ.

٨١- الأضداد؛ لأبي بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فروة بن قَطَن بن دعامة الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: المكتبة العصرية - لبنان، ١٤٠٧هـ.

٨٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن؛ لـ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، نشر: دار الفكر - لبنان، ١٤١٥هـ.

٨٣- إطراف المُسنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، نشر: دار ابن كثير - دمشق، نشر دار الكلم الطيب - لبنان.

٨٤- إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين -حاشية علىٰ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين-؛ لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

٨٥- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار؛ لأبي بكر محمد بن موسىٰ بن عثمان الحازمي الهمداني (ت: ٥٨٤هـ)، نشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة: الثانية، ١٣٥٩هـ.

٨٦- الاعتصام؛ لأبي إسحاق، إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩هـ.

٨٧- اعتقاد الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي محمد رزق الله بن عبدالوهاب بن عبدالعزيز التَّمِيمي الحنبلي (ت: ٤٨٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، - الرسالة ملحقة بـ كتاب: طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٨٨- أعلام الحديث -شرح صحيح البخاري-؛ لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، نشر: جامعة أم القرىٰ (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

٨٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بـ ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.

٩٠- الأعلام؛ لـ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، نشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة، ١٤٢٢هـ.

٩١- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان؛ لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بـ ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، نشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٢هـ.

٩٢- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها علىٰ الأحكام الشرعية؛ لـ محمد بن سليمان بن عبدالله الأشقر (ت: ١٤٣٠هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤هـ.

٩٣- إقامة الحجة علىٰ تارك المحجة؛ لعبدالوهاب بن عبدالعزيز الزيد، نشر: دار التوحيد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩هـ.

٩٤- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم؛ لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبدالكريم العقل، نشر: دار عالم الكتب - لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ.

٩٥- الإقناع في الفقه الشافعي؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المعروف بـ الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: خضر محمد خضر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

٩٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع؛ لـ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، نشر: دار الفكر - لبنان.

٩٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي النجا موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم بن عيسىٰ بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبداللطيف محمد موسىٰ السبكي، نشر: دار المعرفة - لبنان.

٩٨- الإقناع في مسائل الإجماع؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي، المعروف بـ ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

٩٩- الإقناع؛ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

١٠٠- الأقوال التي لم يسبق إليها الإمام أحمد ﷺ؛ لـ عبدالرحمن بن فؤاد بن إبراهيم العامر، دراسة غير منشورة، ١٤٤٣هـ.

١٠١- الإكسير في علم التفسير؛ لأبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر حسين، نشر: مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة: الثانية.

١٠٢- إكمال المعلم بفوائد مسلم؛ لأبي الفضل عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيىٰ إسماعيل، نشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

١٠٣- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ لأبي عبدالله مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري المصري الحكري الحنفي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: عادل بن محمد - أسامة بن إبراهيم، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

١٠٤- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنىٰ والأنساب؛ لأبي نصر، سعد الملك علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت: ٤٧٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ.

١٠٥- الأم؛ لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة - لبنان، ١٤١٠هـ.

١٠٦- الإمام في بيان أدلة الأحكام، لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بـ سلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، نشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٧هـ.

١٠٧- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام؛ لأبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بـ ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: سعد بن عبدالله آل حميد، نشر: دار المحقق - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

١٠٨- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: يحيىٰ مراد، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

١٠٩- الأموال؛ لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، نشر: دار الفكر - لبنان.

١١٠- إنباء الغمر بأبناء العمر؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن حبشي، نشر: المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية - مصر، ١٣٨٩هـ.

١١١- الانتصار في المسائل الكبار؛ لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلوَذَاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٣هـ.

١١٢- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة؛ لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان.

١١٣- الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه؛ لأبي عبدالله محمد بن عيسىٰ بن محمد بن أصبغ بن المناصف الأزدي القرطبي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان - محمد بن زكريا أبو غازي، نشر: دار الإمام مالك، مؤسسة الريان.

١١٤- الأنساب؛ لأبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيىٰ المعلمي اليماني وغيره، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٨٢هـ.

١١٥- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف؛ لـ أحمد بن عبدالرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، المعروف بـ الشاه ولي الله الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، نشر: دار النفائس - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

١١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)؛ لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المَرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي - عبدالفتاح محمد الحلو، نشر: دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ.

١١٧- أنيس السَّاري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري؛ لـ نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، نشر: مؤسَّسة الريَّان - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦هـ.

١١٨- (أو) العاطفة ومعانيها في القرآن، لـ منال بنت فوزي عبدالقادر، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية؛ عدد (١٣٨)، ١٤٢٧هـ.

١١٩- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؛ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، نشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٥هـ.

١٢٠- إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار؛ لـ صالح بن محمد بن نوح بن عبدالله العَمري، المعروف بـ الفُلَّاني المالكي (ت: ١٢١٨هـ)، نشر: دار المعرفة - لبنان.

١٢١- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم؛ لـ يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبدالهادي الصالحي، المعروف بـ ابن المِبرَد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: روحية عبدالرحمن السويفي، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٣هـ.

١٢٢- البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر؛ لـ عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أنيس بن أحمد الأندونسي، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٦هـ.

١٢٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ لـ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بـ ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٢٤- البحر المتلاطم الأمواج المُذهب لما في سنة القبض من العناد واللجاج؛ لـ محمد عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني الحسني (ت: ١٣٨٢هـ)، نشر: دار الحديث الكتانية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٤١هـ.

١٢٥- البحر المحيط في أصول الفقه؛ لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، نشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ.

١٢٦- البحر المحيط في التفسير؛ لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، نشر: دار الفكر - لبنان، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

١٢٧- بحر المذهب؛ لـ أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٠هـ.

١٢٨- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة؛ لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، نشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.

١٢٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بـ ابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، نشر: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ.

١٣٠- البداية والنهاية؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

١٣١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٣٢- بدائع الفوائد؛ لأبي عبدالله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بـ ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمّد العمران، نشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.

١٣٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع؛ لـ محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار المعرفة - لبنان.

١٣٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير؛ لـ أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفىٰ أبو الغيط - عبدالله بن سليمان - ياسر بن كمال، نشر: دار الهجرة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الاولىٰ، ١٤٢٥هـ.

١٣٥- بذل المجهود في حل سنن أبي داود؛ لـ خليل أحمد السهارنفوري (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، نشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية - الهند، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٧هـ.

١٣٦- بذل النظر في الأصول؛ لـ العلاء محمد بن عبدالحميد الأسمندي (ت: ٥٥٢هـ)، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، نشر: مكتبة التراث - القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ.

١٣٧- البرهان في أصول الفقه؛ لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقَّب بـ إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

١٣٨- البرهان في علوم القرآن؛ لأبي عبدالله، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٧٦هـ.

١٣٩- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس؛ لـ أحمد بن يحيىٰ بن أحمد بن عميرة، أبي جعفر الضبي (ت: ٥٩٩هـ)، نشر: دار الكاتب العربي - القاهرة.

١٤٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة؛ لـ عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: المكتبة العصرية - لبنان.

١٤١- البلدان؛ لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني، المعروف بـ ابن الفقيه (ت ٣٦٥)، تحقيق: يوسف الهادي، نشر: عالم الكتب - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٦هـ.

١٤٢- بلغة السالك لأقرب المسالك - المعروف بحاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير للدردير لكتابه المسمىٰ: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك»؛ لأبي العباس، أحمد بن محمد الخلوتي، المعروف بـ الصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، نشر: دار المعارف.

١٤٣- البناية شرح الهداية؛ لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني (ت: ٨٥٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

١٤٤- بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل؛ لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، نشر: المكتب الإسلامي - لبنان.

١٤٥- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب؛ لأبي الثناء محمود بن عبدالرحمن أبي القاسم الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، نشر: دار المدني - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.

١٤٦- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي، المعروف بـ ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: الحسين آيت سعيد، نشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

١٤٧- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية؛ لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦هـ.

١٤٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي؛ لأبي الحسين يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

١٤٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٥٠- تاج التراجم؛ لأبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلىٰ معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، نشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٣هـ.

١٥١- تاج العروس من جواهر القاموس؛ لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، الملقّب بـ مرتضىٰ الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.

١٥٢- التاج والإكليل لمختصر خليل؛ لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٦هـ.

١٥٣- تاريخ ابن معين -رواية الدُّوري-؛ لأبي زكريا يحيىٰ بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبدالرحمن المري بالولاء البغدادي (ت: ٢٣٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩٩هـ.

١٥٤- تاريخ ابن يونس المصري؛ لأبي سعيد عبدالرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي (ت: ٣٤٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

١٥٥- تاريخ أبي زرعة الدمشقي؛ لـ عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله بن صفوان النصري، المشهور بـ أبي زرعة الدمشقي (ت: ٢٨١هـ)، رواية: أبي الميمون بن راشد، تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، نشر: مجمع اللغة العربية - دمشق.

١٥٦- تاريخ إربل، لـ المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت: ٦٣٧هـ)، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، نشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر - العراق، ١٤٠٠هـ.

١٥٧- تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان؛ لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسىٰ بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٠هـ.

١٥٨- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام؛ لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.

١٥٩- التاريخ الكبير؛ لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، نشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد.

١٦٠- تاريخ بغداد؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

١٦١- تاريخ جرجان؛ لأبي القاسم، حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (ت: ٤٢٧هـ)، نشر: عالم الكتب - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ.

١٦٢- تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بـ ابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.

١٦٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام؛ لـ إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، المعروف بـ ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.

١٦٤- التبصرة؛ لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف بـ اللخمي (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٢هـ.

١٦٥- التبيان في آداب حملة القرآن؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد الحجار، نشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.

١٦٦- التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام؛ لـ خالد بن ضيف الله الشلاحي، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٣هـ.

١٦٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلبي؛ لـ عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية؛ لـ أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ)، نشر: المطبعة الكبرىٰ الأميرية - بولاق، الطبعة: الأولىٰ، ١٣١٣هـ.

١٦٨- التجديد الأصولي عند الشاطبي؛ لـ قطب الريسوني، نشر: دار الميمان - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٩هـ.

١٦٩- التجريد؛ لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، نشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ.

١٧٠- تحبير التيسير في القراءات العشر؛ لأبي الخير محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد مفلح القضاة، نشر: دار الفرقان - الأردن، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

١٧١- تحبير المختصر -وهو الشرح الوسط علىٰ مختصر خليل في الفقه المالكي-؛ لـ تاج الدين بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيب - حافظ بن عبدالرحمن خير، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٤هـ.

١٧٢- التحبير شرح التحرير؛ لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين - عوض القرني - أحمد السراح، نشر: مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

١٧٣- تحرير ألفاظ التنبيه؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالغني الدقر، نشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

١٧٤- تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال؛ لـ عياض بن نامي السلمي، نشر: دار مركز ابن تيمية - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٤هـ.

١٧٥- تحرير علوم الحديث؛ لـ عبدالله بن يوسف الجديع، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

١٧٦- التحرير والتنوير؛ لـ محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، نشر: الدار التونسية للنشر - تونس، ١٤٠٤هـ.

١٧٧- تحصيل من المحصول؛ لـ سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرمَوي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: عبدالحميد علي أبو زنيد، نشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

١٧٨- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي؛ لأبي العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان.

١٧٩- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف؛ لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، نشر: المكتب الإسلامي، الدار القيّمة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ.

١٨٠- تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد؛ لأبي بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٣هـ)، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.

١٨١- تحفة الفقهاء؛ لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

١٨٢- تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج؛ لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بـ ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، نشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.

١٨٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج؛ لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، نشر: المكتبة التجارية الكبرىٰ - مصر، ١٣٥٧هـ.

١٨٤- تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان؛ لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، نشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

١٨٥- تحفة المودود بأحكام المولود؛ لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بـ ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، نشر: مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩١هـ.

١٨٦- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد؛ لأبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبدالله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: إبراهيم محمد السلفيتي، نشر: دار الكتب الثقافية - الكويت.

١٨٧- التحقيق في أحاديث الخلاف؛ لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ.

١٨٨- التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها النقل عن الإمام مالك؛ لـ حاتم باي، نشر: دار ابن حزم - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٥هـ.

١٨٩- التحقيق في منهج ترك أخبار غير الحجازيين؛ لـ حاتم باي، دراسة غير منشورة.

١٩٠- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه؛ لـ علي بن إسماعيل الأبياري (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: علي بن عبدالرحمن بسام الجزائري، نشر: دار الضياء - الكويت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٤هـ.

١٩١- التخريج عند الفقهاء والأصوليين -دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية-؛ لـ يعقوب بن عبدالوهاب بن يوسف الباحسين (ت: ١٤٤٣هـ)، نشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ.

١٩٢- التخيير عند الأصوليين -دراسة لعرِة تطبِئة-؛ لخالد بن سليم الشراري، دراسة غير منشورة مقدمة في كلية الشريعة بجامعة القصيم، ١٤٢٤هـ.

١٩٣- التخيير في الدرس الأصولي؛ لـ مراد بوضاية، دراسة غير منشورة.

١٩٤- التخيير في الشريعة الإسلامية -دراسة تطبيقية مقارنة في سائر أبواب الفقه ما عدا العبادات-؛ لـ صديق إبرامِك الفكي غفِ، نشر: كلية افشرِغة - جامعة أم القرىٰ، ١٤١٧هـ.

١٩٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي؛ لـ عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، نشر: دار طيبة.

١٩٦- تذكرة الحفاظ؛ لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

١٩٧- التذكرة في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل؛ لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، نشر: دار إشبيليا - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

١٩٨- ترتيب المدارك وتقريب المسالك؛ لأبي الفضل القاضي عياض بن موسىٰ اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، نشر: مطبعة فضالة -المحمدية- المغرب، الطبعة: الأولىٰ.

١٩٩- ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح؛ لأبي نصر عبدالوهاب بن تقي الدين علي الشافعي المعروف بـ تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: حسن سعود أبو ستة - عبدالصمد عبدالعزيز البلوشي، نشر: أسفار - دولة الكويت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٤٣هـ.

٢٠٠- التسبيح في الكتاب والسنة والرد علىٰ المفاهيم الخاطئة فيه؛ لـ محمد بن إسحاق كندو، نشر: دار المنهاج - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦هـ.

٢٠١- التسعينية؛ لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد بن إبراهيم العجلان، نشر: مكتبة المعارف - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

٢٠٢- التسمية والحكايات عن نظراء مالك؛ لأبي العباس الوليد بن بكر الغمر السرقسطي (ت: ٣٩٢هـ)، تحقيق: رضوان بن صالح الحضري، نشر: الرابطة المحمدية للعلماء - المملكة المغربية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٤هـ.

٢٠٣- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة؛ لـ صالح بن عبدالعزيز بن علي آل عثيمين (ت: ١٤١٠هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٢٠٤- تشنيف المسامع بجمع الجوامع؛ لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبدالعزيز - عبدالله ربيع، نشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

٢٠٥- تصحيح الفروع؛ لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٤هـ.

٢٠٦- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عاصم بن عبدالله القريوتي، نشر: مكتبة المنار - عمان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٣هـ.

٢٠٧- التعريفات؛ لـ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين بإشراف الناشر، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ ١٤٠٣هـ.

٢٠٨- تعظيم الفتيا؛ لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: الدار الأثرية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ.

٢٠٩- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة[1]؛ لأبي يعلىٰ الفرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح، نشر: دار النوادر - سوريا، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٥هـ.

٢١٠- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علىٰ مذهب أحمد[2]؛ لأبي يعلىٰ الفرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، نشر: دار النوادر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣١هـ.

٢١١- التعليقة علىٰ مختصر المزني؛ للقاضي أبي محمد الحسين بن محمد بن أحمد (ت: ٤٦٢هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود، نشر: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز - مكة المكرمة.

٢١٢- تغليق التعليق علىٰ صحيح البخاري؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسىٰ القزقي، نشر: المكتب الإسلامي - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٥هـ.

٢١٣- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن؛ لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

(١) أثبت في الإحالة اسم الكتاب كما هو في ديباجته.
(٢) أثبت في الإحالة اسم الكتاب كما هو في ديباجته.

٢١٤- تفسير القرآن العظيم؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر: دار طيبة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ.

٢١٥- تفسير القرآن العظيم؛ لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، المعروف بـ ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، نشر: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ.

٢١٦- تفسير الماوردي = النكت والعيون؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المعروف بألماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان.

٢١٧- تفسير الموطأ؛ لأبي المطرف عبدالرحمن بن مروان بن عبدالرحمن الأنصاري القَنَازِعي (ت: ٤١٣هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، نشر: دار النوادر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩هـ.

٢١٨- تفضيل الفقر علىٰ الغنىٰ؛ لأبي يعلىٰ الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: مصطفىٰ بن محمد القباني، نشر: دار المنهاج القويم، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٤١هـ.

٢١٩- تقريب التهذيب؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، نشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.

٢٢٠- التقريب والإرشاد -الصغير-؛ لأبي بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني المالكي (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: عبدالحميد بن علي أبو زنيد، نشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ.

٢٢١- تقرير القواعد وتحرير الفوائد -المشهور بـ قواعد ابن رجب-؛ لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

٢٢٢- التقرير والتحبير؛ لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، المعروف بـ ابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٢٣- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد؛ لأبي بكر محمد بن عبدالغني بن أبي بكر بن شجاع، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)؛ تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

٢٢٤- تكملة الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون؛ لـ علي بن محمد بن حسين العمران، نشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٢هـ.

٢٢٥- تلبيس إبليس؛ لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، نشر: دار الفكر - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

٢٢٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

٢٢٧- التلخيص في أصول الفقه؛ لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقَّب بـ إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالله جولم النبالي - بشير أحمد العمري، نشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

٢٢٨- التلقين في الفقة المالكي؛ لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.

٢٢٩- تمام المنة في التعليق علىٰ فقه السنة؛ لـ محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: دار الراية، الطبعة: الخامسة.

٢٣٠- التمذهب -دراسة نظرية نقدية-؛ لـ خالد بن مساعد الرويتع، نشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٤هـ.

٢٣١- التمهيد في أصول الفقه؛ لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلوَذَاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة - حمد بن علي بن إبراهيم، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرىٰ، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.

٢٣٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول؛ لأبي محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، نشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٠هـ.

٢٣٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي - محمد عبدالكبير البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٣٤- تنبيه الرجل العاقل علىٰ تمويه الجدل الباطل؛ لأبي العباس شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران - محمد عزير شمس، نشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولىٰ، شوال ١٤٢٥هـ.

٢٣٥- التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه - قسم العبادات؛ لأبي الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد بلحسان، نشر: دار ابن حزم - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٨هـ.

٢٣٦- التَّنبيهات المستنبطة علىٰ الكتب المدونة والمختلطة؛ لأبي الفضل عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: محمد الوثيق - عبدالنعيم حميتي، نشر: دار ابن حزم - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٢هـ.

٢٣٧- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق؛ لـ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله - عبدالعزيز بن ناصر الخباني، نشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٨هـ.

٢٣٨- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع؛ لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المَرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: نصف بن عيسىٰ العصفور، نشر: دار ركائز - الكويت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٤٣هـ.

٢٣٩- تهذيب الأجوبة؛ لأبي عبدالله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد القايدي، نشر: عمادة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

٢٤٠- تهذيب الأسماء واللغات؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان.

٢٤١- تهذيب التهذيب؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، نشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٢٦هـ.

٢٤٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٠هـ.

٢٤٣- تهذيب اللغة؛ لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

٢٤٤- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته؛ لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بـ ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٢٤٥- توضيح الأحكام من بلوغ المرام؛ لأبي عبدالرحمن عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ)، نشر: مكتبة الأسدي - مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٣هـ.

٢٤٦- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب؛ لـ خليل بن إسحاق بن موسىٰ، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩هـ.

٢٤٧- التوضيح لشرح الجامع الصحيح؛ لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بـ ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، نشر: دار النوادر - سوريا، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩هـ.

٢٤٨- تيسير البيان لأحكام القرآن؛ لـ محمد بن علي بن عبدالله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي، المشهور بـ ابن نور الدين (ت: ٨٢٥هـ)، تحقيق: عبدالمعين الحرش، نشر: دار النوادر - سوريا، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٣هـ.

٢٤٩- تيسير التحرير؛ لـ محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بـ أمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، نشر: مصطفىٰ البابي الحلبي - مصر، ١٣٥١هـ.

٢٥٠- تيسير الوصول إلىٰ منهاج الأصول من المنقول والمعقول؛ لـ محمد بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بـ ابن إمام الكاملية (ت: ٨٧٤هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أحمد قطب الدخميسي، نشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.

٢٥١- تيسيرُ علم أصول الفقه؛ لـ عبدالله بن يوسف الجديع، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

٢٥٢- التيسير في القراءات السبع؛ لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني الأندلسي (ت: ٤٤٤هـ)، تحقيق: خلف حمود سالم الشغدلي، نشر: دار الأندلس - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٦هـ.

٢٥٣- تيسير مصطلح الحديث؛ لأبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، نشر: مكتبة المعارف، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٥هـ.

٢٥٤- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (لابن أبي زيد القيرواني)؛ لمحمد بن إبراهيم التتائي المالكي (ت: ٩٤٢هـ)، تحقيق: محمد عايش عبدالعال شبير، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

٢٥٥- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة؛ لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي (نسبة إلىٰ معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، نشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة - اليمن، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٢هـ.

٢٥٦- الثقات؛ لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعبد التميمي الدارمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، نشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩٣هـ.

٢٥٧- جامع الأمهات؛ لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبي عبدالرحمن الأخضر الأخضري، نشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٢٥٨- جامع التحصيل في أحكام المراسيل؛ لـ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبدالله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر: عالم الكتب - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ.

٢٥٩- جامع الرسائل؛ لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر: دار العطاء - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٢٦٠- الجامع الصغير في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي يعلىٰ الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: مصطفىٰ بن محمد القباني، نشر: دار المنهاج القويم - دمشق، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٩هـ.

٢٦١- جامع العلوم والحكم؛ لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي، نشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ.

٢٦٢- الجامع الكبير = سنن الترمذي؛ لأبي عيسىٰ حمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحاك الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ.

٢٦٣- جامع المسائل؛ لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢-١٤٣٧هـ.

٢٦٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري؛ لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٢٦٥- جامع بيان العلم وفضله؛ لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، نشر: دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ.

٢٦٦- الجامع في أحكام صفة الصلاة؛ لأبي عمر دبيان بن محمد الدبيان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٤١هـ.

٢٦٧- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي؛ لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

٢٦٨- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمود الطحان، نشر: مكتبة المعارف - الرياض.

٢٦٩- الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون؛ لـ محمد عزير بن شمس وعلي بن محمد العمران، نشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، شوال، ١٤٢٢هـ.

٢٧٠- الجامع لعلوم الإمام أحمد؛ جمع واستخراج: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، نشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٠هـ.

٢٧١- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها علىٰ المذهب الراجح؛ لـ عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، نشر: مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

٢٧٢- الجامع لمسائل المدونة؛ لأبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١هـ)، نشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرىٰ، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٤هـ.

٢٧٣- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام؛ لأبي القاسم بن أحمد البرزالي (ت: ٨٤١هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، نشر: دار الغرب - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

٢٧٤- الجرح والتعديل؛ لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، المعروف بابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، نشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد، الطبعة: الأولىٰ، ١٢٧١هـ.

٢٧٥- جزء في مسائل عن أبي عبدالله أحمد بن حنبل؛ رواية أبي القاسم، عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المَرزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت: ٣١٧هـ)، تحقيق: محمود بن محمد الحداد، نشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٧هـ.

٢٧٦- جزء من كتاب الورع؛ لأبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز المرُّوذي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد بن عبدالله السريع، نشر: دار الحديث الكتانية - المغرب، الطبعة: الأولىٰ،١٤٤٢هـ.

٢٧٧- جلاء الأفهام في فضل الصلاة علىٰ محمد خير الأنام؛ لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بـ ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبدالقادر الأرناؤوط، نشر: دار العروبة - الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ.

٢٧٨- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين؛ لأبي البركات نعمان بن محمود بن عبدالله، خير الدين الآلوسي (ت: ١٣١٧هـ)، نشر: مطبعة المدني، ١٤٠١هـ.

٢٧٩- الجمع والفرق؛ لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني (ت: ٤٣٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن سلامة بن عبدالله المزيني، نشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

٢٨٠- الجمل في النحو؛ لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: فخر الدين قباوة، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ.

٢٨١- جمهرة اللغة؛ لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

٢٨٢- جمهرة أنساب العرب؛ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٣هـ.

٢٨٣- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية؛ لـ قاسم علي سعد، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.

٢٨٤- الجنىٰ الداني في حروف المعاني؛ لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبدالله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: فخر الدين قباوة - محمد نديم فاضل، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٣هـ.

٢٨٥- جواب الاعتراضات المصرية؛ لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، نشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩هـ.

٢٨٦- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح؛ لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن حسن - عبدالعزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، نشر: دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ.

٢٨٧- الجواهر المضية في طبقات الحنفية؛ لأبي محمد عبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، نشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

٢٨٨- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد؛ لـ يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبدالهادي الصالحي، المعروف بـ ابن المِبرَد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، نشر: مكتبة العبيكان - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

٢٨٩- الجوهر النقي علىٰ سنن البيهقي؛ لأبي الحسن علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفىٰ المارديني، المعروف بـ ابن التركماني (ت: ٧٥٠هـ)، نشر: دار الفكر.

٢٩٠- الجوهرة النيرة؛ لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، نشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٢٢هـ.

٢٩١- حاشية ابن عابدين = رد المحتار علىٰ الدر المختار؛ لـ محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.

٢٩٢- حاشية ابن قندس علىٰ كتاب الفروع؛ لأبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت: ٨٩١هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة - دار المؤيد، ١٤٢٤هـ.

٢٩٣- حاشية الخلوتي علىٰ منتهىٰ الإرادات؛ لـ محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخَلوَتي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: سامي بن محمد الصقير - محمد بن عبدالله اللحيدان، نشر: دار النوادر - سوريا، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٢هـ.

٢٩٤- حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير؛ لـ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، نشر: دار الفكر.

٢٩٥- حاشية الروض المربع؛ لـ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩٧هـ.

٢٩٦- حاشية الشبراملسي نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج؛ لأبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (ت: ١٠٨٧هـ)، نشر: دار الفكر - لبنان، ١٤٠٤هـ.

٢٩٧- حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج في شرح المنهاج؛ لـ عبدالحميد الشرواني (ت: ١٣٠١هـ)، نشر: المكتبة التجارية الكبرىٰ - مصر، ١٣٥٧هـ.

٢٩٨- حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح؛ لـ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - (ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

٢٩٩- حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني؛ لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر - لبنان، ١٤١٤هـ.

٣٠٠- حاشية العطار علىٰ شرح الجلال المحلي علىٰ جمع الجوامع؛ لـ حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.

٣٠١- حاشية منتهىٰ الإرادات؛ لـ عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، المعروف بـ ابن قائد (ت: ١٠٩٧هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

٣٠٢- حاشيتا قليوبي وعميرة؛ لـ أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، نشر: دار الفكر - لبنان، ١٤١٥هـ.

٣٠٣- الحاوي الكبير؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المعروف بـ الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

٣٠٤- الحث علىٰ التجارة والصناعة والعمل والإنكار علىٰ من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك؛ لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)، جمع: أبي عبدالله محمود بن محمد الحداد، نشر: دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٧هـ.

٣٠٥- الحث علىٰ حفظ العلم وذكر كبار الحفاظ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم، نشر: مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.

٣٠٦- حجة الله البالغة؛ لـ أحمد بن عبدالرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، المعروف بـ الشاه ولي الله الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، نشر: دار الجيل - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦هـ.

٣٠٧- حجة الوداع؛ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أبي صهيب الكرمي، نشر: بيت الأفكار الدولية - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

٣٠٨- الحجة علىٰ أهل المدينة؛ لأبي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، نشر: عالم الكتب - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٣٠٩- الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)؛ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

٣١٠- حقيقة القولين؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: مسلم بن محمد الدوسري، نشر: دار أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٨هـ.

٣١١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسىٰ بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، نشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ.

٣١٢- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء؛ لأبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام المستظهري الشافعي (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، نشر: مؤسسة - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٠هـ.

٣١٣- خصائص مسند الإمام أحمد؛ لأبي موسىٰ محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني (ت: ٥٨١هـ)، نشر: مكتبة التوبة، ١٤١٠هـ.

٣١٤- الخصائص؛ لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: ٣٩٢هـ)، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة.

٣١٥- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، نشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

٣١٦- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار؛ لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، نشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

٣١٧- الخلاصة الفقهية علىٰ مذهب السادة المالكية؛ لـ محمد العربي القروي، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان.

٣١٨- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبدالفتاح أبو شذا النحال، نشر: الروضة - مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٦هـ.

٣١٩- الدر الثمين والمورد المعين -شرح المرشد المعين علىٰ الضروري من علوم الدين-؛ لـ محمد بن أحمد ميارة المالكي (ت: ١٠٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله المنشاوي، نشر: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٩هـ.

٣٢٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار؛ لـ محمد بن علي بن محمد الحِصني، المعروف بـ علاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.

٣٢١- الدر المنثور؛ لـ عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت: ٩١١هـ)، نشر: دار الفكر - لبنان.

٣٢٢- الدر النثير والعذب النمير -في شرح مشكلات وحل مقفلات اشتمل عليها كتاب التيسير لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت: ٤٤٤هـ)-؛ لـ عبدالواحد بن محمد بن علي ابن أبي السداد الأموي المالقي (ت: ٧٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عبدالله أحمد المقرئ، نشر: دار الفنون للطباعة والنشر - جدة، ١٤١١هـ.

٣٢٣- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي؛ لأبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي، المعروف بـ ابن المبرد (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، نشر: دار المجتمع - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ.

٣٢٤- درء تعارض العقل والنقل؛ لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ.

٣٢٥- درة الغواص في أوهام الخواص؛ لـ القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: عرفات مطرجي، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

٣٢٦- الدُّرة اليتيميَّة في السيرة التيميَّة؛ لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي الشافعي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: خالد بن سليمان بن علي الربعي، نشر: الرسالة العالمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٤هـ.

٣٢٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام؛ لـ محمد بن فرامرز بن علي المعروف بملا - أو منلا أو المولىٰ - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، نشر: دار إحياء الكتب العربية.

٣٢٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبدالمعيد ضان، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر آباد، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٢٩- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب؛ لـ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، نشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

٣٣٠- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٥هـ.

٣٣١- الدلائل في غريب الحديث؛ لأبي محمد قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي (ت: ٣٠٢هـ)، تحقيق: محمد بن عبدالله القناص، نشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٣٣٢- دليل الطالب لنيل المطالب؛ لـ مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، نشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.

٣٣٣- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؛ لـ محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ.

٣٣٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب؛ لـ إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، المعروف بـ ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، نشر: دار التراث للطبع والنشر - القاهرة.

٣٣٥- تاريخ ابن خلدون = ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر؛ لـ أبي زيد عبدالرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي، المعروف بـ ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، نشر: دار الفكر - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

٣٣٦- ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب؛ تحقيق: نعمان محمد أمين طه، نشر: دار المعارف - القاهرة، الطبعة: الثالثة.

٣٣٧- ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ -شرح سنن النسائي-؛ لـ محمد بن علي بن آدم بن موسىٰ الإثيوبي الوَلَّوِي، نشر: دار المعراج الدولية للنشر - دار آل بروم، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٦-١٤٢٤هـ.

٣٣٨- الذخيرة؛ لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، المعروف بـ القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الغرب الإسلامي - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ.

٣٣٩- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد؛ لأبي الطيب محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين المكي الحسني الفاسي (ت: ٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٠هـ.

٣٤٠- ذيل طبقات الحنابلة؛ لأبي الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، نشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.

٣٤١- الرد الوافر؛ لـ محمد بن عبدالله بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، المعروف بـ ابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩٣هـ.

٣٤٢- الرد علىٰ الجهمية والزنادقة؛ لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، نشر: دار الثبات.

٣٤٣- الرد علىٰ السبكي في مسألة تعليق الطلاق؛ لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالله بن محمد المزروع، نشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٥هـ.

٣٤٤- الرد علىٰ الشاذلي في حزبيه، وما صنفه في آداب الطريق؛ لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، نشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩هـ.

٣٤٥- الرد علىٰ المنطقيين؛ لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، نشر: دار المعرفة - لبنان.

٣٤٦- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب؛ لـ محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري - ترحيب بن ربيعان الدوسري، نشر: مكتبة الرشد - ناشرون، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦هـ.

٣٤٧- رسالة الصلاة للإمام أحمد؛ رواية مهنا بن يحيىٰ الشامي (ت: ٢٤٨هـ)، بخطّ ابن عروة (ت: ٨٣٧هـ)، مخطوط، محفوظ أصلها في المكتبة الظاهرية رقم: (٣٨٨٠)، مجاميع العمرية رقم: (٦١)، موضعها في المجموع من الأوراق (٦٤-٦٧).

٣٤٨- الرسالة؛ لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف الشافعي المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: مكتبة الحلبي - مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٥٨هـ.

٣٤٩- الرسالة؛ لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، نشر: دار الفكر - لبنان.

٣٥٠- الرعاية في الفقه -الصغرىٰ-؛ لـ نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: علي بن عبدالله الشهري، ١٤٢٨هـ.

٣٥١- رفع التعارض بين النصوص بالجمع والترجيح بين أهل الحديث وأهل الرأي - دراسة تأصيلية نقدية، لـ محمد أنس، دراسة غير منشورة.

٣٥٢- رفع الملام عن الأئمة الأعلام؛ لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، نشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ.

٣٥٣- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب؛ لأبي عبدالله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، ثم الشوشاوي السِّملالي (ت: ٨٩٩هـ)، تحقيق: أحمد بن محمَّد السراح - عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، نشر: مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.

٣٥٤- رفع اليدين في الصلاة؛ لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بـ ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمّد العمران، نشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣١هـ.

٣٥٥- رؤوس المسائل في الخلاف علىٰ مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل؛ لأبي جعفر عبدالخالق بن عيسىٰ العباسي الهاشمي، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، نشر: دار خضر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ.

٣٥٦- روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)؛ لأبي الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، جمع وترتيب: طارق بن عوض الله بن محمد، نشر: دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٣٥٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع؛ لـ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، تحقيق: عبدالقدوس محمد نذير، نشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٣٥٨- الروض المعطار في خبر الأقطار؛ لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالمنعم الحِميري (ت: ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: مؤسسة ناصر للثقافة - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.

٣٥٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي- دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

٣٦٠- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين؛ لأبي محمد وأبي فارس عبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، المعروف بـ ابن بزيزة (ت: ٦٧٣هـ)، تحقيق: عبداللطيف زكاغ، نشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣١هـ.

٣٦١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـ ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، نشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.

٣٦٢- الروضة الندية شرح الدرر البهية؛ لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، نشر: دار المعرفة.

٣٦٣- زاد المسافر؛ لأبي بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، المعروف بـ غلام الخلال (ت: ٣٦٣هـ)، تحقيق: مصطفىٰ بن محمد القباني، نشر: دار الأوراق الثقافية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٧هـ.

٣٦٤- زاد المستقنع في اختصار المقنع؛ لأبي النجا موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم بن عيسىٰ بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي (ت: ٩٦٨هـ)، نشر: دار الوطن للنشر - الرياض.

٣٦٥- زاد المسير في علم التفسير؛ لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، نشر: دار الكتاب العربي - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٣٦٦- زاد المعاد في هدي خير العباد؛ لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بـ ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.

٣٦٧- السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة؛ لـ محمد بن عبدالله بن حميد النجدي، ثم المكي (ت: ١٢٩٥هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد - عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٦هـ.

٣٦٨- سر صناعة الإعراب؛ لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: ٣٩٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

٣٦٩- سلم الوصول إلىٰ طبقات الفحول؛ لـ مصطفىٰ بن عبدالله القسطنطيني العثماني، المعروف بـ حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبدالقادر الأرناؤوط، نشر: مكتبة إرسيكا - تركيا، ١٤٣٠هـ.

٣٧٠- السنة؛ لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: عادل بن عبدالله آل حمدان، نشر: دار ابن الجوزي - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٤٢هـ.

٣٧١- سنن ابن ماجه؛ لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عبداللّطيف حرز الله، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٠هـ.

٣٧٢- سنن أبي داود؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر: دار الكتاب العربي - لبنان.

٣٧٣- سنن الدارقطني؛ لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - حسن عبدالمنعم شلبي - عبداللطيف حرز الله - أحمد برهوم، نشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

٣٧٤- السنن الكبرىٰ؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، نشر: مجلس دائرة المعارف العمانية - حيدر آباد، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٥٢هـ.

٣٧٥- السنن الكبرىٰ؛ لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي - شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

٣٧٦- سنن سعيد بن منصور؛ لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، نشر: دار الصميعي - الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٣-١٤١٤-١٤١٧هـ.

٣٧٧- السنن؛ لأبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، نشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

٣٧٨- سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيىٰ بن معين (ت: ٢٣٣هـ)؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله بن الجنيد الختلي (ت: ٢٦٠ه تقريبًا)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، نشر: مكتبة الدار - المدينة النبوية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

٣٧٩- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) في جرح الرواة وتعديلهم؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ.

٣٨٠- سير أعلام النبلاء؛ لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٣٨١- سيرة الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي الفضل صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي (ت: ٢٦٥هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، نشر: دار الدعوة - الاسكندرية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

٣٨٢- الشافعي -حياته وعصره، آراؤه وفقهه-؛ لـ محمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، نشر: دار الفكر - القاهرة، ١٤٢٩هـ.

٣٨٣- الشامل في فقه الإمام مالك؛ لأبي البقاء بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز بن عمر بن عوض، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمياطِيّ المالكي (ت: ٨٠٥هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩هـ.

٣٨٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية؛ لـ محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، تحقيق: عبدالمجيد خيالي، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

٣٨٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛ لأبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط - عبدالقادر الأرناؤوط، نشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.

٣٨٦- شرح ابن ناجي التنوخي علىٰ متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني؛ لـ قاسم بن عيسىٰ بن ناجي التنوخي القيرواني (ت: ٨٣٧هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٨هـ.

٣٨٧- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام؛ لأبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بـ ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: محمد خلوف العبدالله، نشر: دار النوادر - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠هـ.

٣٨٨- شرح الترمذي -النفح الشذي شرح جامع الترمذي-؛ لأبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد اليعمري الربعي، المعروف بـ ابن سيد الناس (ت: ٧٣٤هـ)، تحقيق: أبي جابر الأنصاري - عبدالعزيز أبو رحلة - صالح اللحام، نشر: دار الصميعي - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٨هـ.

٣٨٩- شرح التلقين؛ لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩هـ.

٣٩٠- شرح التلويح علىٰ التوضيح؛ لـ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، نشر: مكتبة صبيح - مصر.

٣٩١- شرح الحارثي علىٰ المقنع؛ لـ مسعود بن أحمد الحارثي الحنبلي (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثات، نشر: دار غراس - الكويت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

٣٩٢- شرح الرسالة؛ لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي، نشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٨هـ.

٣٩٣- شرح الزُّرقاني علىٰ مختصر خليل؛ لـ عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد أمين، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٣٩٤- شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك؛ لـ محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت: ١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، نشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

٣٩٥- شرح الزركشي؛ لـ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين (ت: ١٤٣٠هـ)، نشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٣هـ.

٣٩٦- شرح السنة؛ لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (ت: ٣٢٩هـ)، نشر: دار المنهاج - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦هـ.

٣٩٧- شرح السنة؛ لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٩٨- شرح الشفا؛ لأبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

٣٩٩- شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح، المسمىٰ بـ الكاشف عن حقائق السنن؛ لـ شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، نشر: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز - مكة المكرمة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

٤٠٠- شرح العقيدة الأصفهانية؛ لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد بن رياض الأحمد، نشر: المكتبة العصرية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.

٤٠١- شرح العقيدة الطحاوية؛ لـ صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ.

٤٠٢- شرح العمدة؛ لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي - زاهر بن سالم بالفقيه، نشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٦هـ.

٤٠٣- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)؛ لابن أبي عمر عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي - عبدالفتاح محمد الحلو، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ.

٤٠٤- الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل؛ للدردير أحمد بن محمد (ت: ١٢٠١هـ)، نشر: دار الفكر - لبنان.

٤٠٥- شرح الكوكب المنير؛ لأبي البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، نشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ.

٤٠٦- الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع؛ لـ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، نشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

٤٠٧- شرح تنقيح الفصول في علم الأصول؛ لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، المعروف بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩٣هـ.

٤٠٨- شرح زروق علىٰ متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني؛ لأبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسىٰ البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت: ٨٩٩هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٧هـ.

٤٠٩- شرح سنن ابن ماجه؛ لأبي عبدالله مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري المصري الحكري الحنفي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: كامل عويضة، نشر: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ[1].

---

(١) هذه النسخة هي المعتمدة في الإحالة.

٤١٠- شرح سنن ابن ماجه؛ لأبي عبدالله مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري المصري الحكري الحنفي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد علي سمك - علي إبراهيم مصطفىٰ، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٧هـ.

٤١١- شرح سنن أبي داود؛ لأبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤هـ)، نشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٧هـ.

٤١٢- شرح سنن أبي داود؛ لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، نشر: مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

٤١٣- شرح صحيح البخاري؛ لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.

٤١٤- شرح علل الترمذي؛ لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: همام عبدالرحيم سعيد، نشر: مكتبة المنار - الأردن، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٧هـ.

٤١٥- شرح قواعد ابن رجب؛ لـ محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، نشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - عنيزة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٧هـ.

٤١٦- شرح كفاية المتحفظ -تحرير الرواية في تقرير الكفاية-؛ لـ محمد بن الطيب الفاسي (ت: ١٠٦٤هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، نشر: دار العلوم للطباعة والنشر - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٣هـ.

٤١٧- شرح مختصر أصول الفقه؛ لأبي بكر تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (ت: ٨٨٣هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: لطائف لنشر الكتب - الكويت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٣هـ.

٤١٨- شرح مختصر الخرقي؛ للقاضي أبي يعلىٰ بن الحسين ابن الفراء البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالعزيز الفاضل، ناصر سعود عبدالله السلامة، نشر: دار أطلس الخضراء، ١٤٤٠هـ.

٤١٩- شرح مختصر الروضة؛ لأبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٧هـ.

٤٢٠- شرح مختصر الطحاوي؛ لـ أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد - سائد بكداش - محمد عبيد الله خان - زينب محمد حسن فلاتة، نشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولىٰ ١٤٣١هـ.

٤٢١- شرح مختصر خليل؛ لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة - لبنان.

٤٢٢- شرح مشكل الآثار؛ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بـ الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ.

٤٢٣- شرح معاني الآثار؛ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بـ الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، نشر: عالم الكتب - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ.

٤٢٤- شرح منتهىٰ الإرادات؛ لـ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، نشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ.

٤٢٥- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر؛ لأبي الحسن علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة - محمد نزار تميم - هيثم نزار تميم، نشر: دار الأرقم - لبنان.

٤٢٦- الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ؛ لأبي الفضل القاضي عياض بن موسىٰ اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، بحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمني (ت: ٨٧٣هـ)، نشر: دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

٤٢٧- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: حمد الكبيسي، نشر: مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩٠هـ.

٤٢٨- شفاء الغليل في حل مقفل خليل؛ لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت: ٩١٩هـ)، دراسة: أحمد بن عبدالكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩هـ.

٤٢٩- الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول؛ لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر: الحرس الوطني السعودي - المملكة العربية السعودية.

٤٣٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٤٣١- صحيح ابن حبان؛ لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعبد التميمي الدارمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

٤٣٢- صحيح ابن خُزَيمة؛ لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، نشر: دار الميمان - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٠هـ.

٤٣٣- صفة الصفوة؛ لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، نشر: دار الحديث - مصر، ١٤٢١هـ.

٤٣٤- صفة المفتي والمستفتي، لـ أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: مصطفىٰ بن محمد القبَّاني، نشر: دار الصميعي - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٦هـ.

٤٣٥- صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلىٰ التسليم كأنك تراها؛ لـ محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: مكتبة المعارف - الرياض.

٤٣٦- الصلاة وأحكام تاركها؛ لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بـ ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، نشر: مكتبة الثقافة - المدينة النبوية.

٤٣٧- الصواعق المرسلة في الرد علىٰ الجهمية والمعطلة؛ لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بـ ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، نشر: دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

٤٣٨- صيغة التمريض بين إطلاق المتقدمين وتقييد المتأخرين، لـ أحمد بن محمد بن خليل العماني، دراسة غير منشورة.

٤٣٩- الضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفىٰ)؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بـ ابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي، نشر: دار الغرب الإسلامي - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ.

٤٤٠- الضعفاء الكبير؛ لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسىٰ بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، نشر: دار المكتبة العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٤هـ.

٤٤١- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي؛ لـ محمد الأمير المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، نشر: دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك - موريتانيا، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦هـ.

٤٤٢- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع؛ لأبي الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، نشر: دار مكتبة الحياة - لبنان.

٤٤٣- طبقات أصحاب الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: مصطفىٰ بن محمد القباني، نشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٤٠هـ.

٤٤٤- طبقات الحنابلة؛ لأبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين ابن أبي يعلىٰ (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار المعرفة - لبنان.

٤٤٥- طبقات الشافعية الكبرىٰ؛ لـ تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي - عبدالفتاح محمد الحلو، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٤٤٦- طبقات الشافعية؛ لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، المعروف بـ ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: الحافظ عبدالعليم خان، نشر: عالم الكتب - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٧هـ.

٤٤٧- طبقات الشافعيين؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم - محمد زينهم محمد عزب، نشر: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ.

٤٤٨- طبقات الفقهاء الشافعية؛ لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن تقي الدين، المعروف بـ ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، نشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ.

٤٤٩- طبقات الفقهاء؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار الرائد العربي - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩٠هـ.

٤٥٠- الطبقات الكبرىٰ؛ لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي، المعروف بـ ابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٨٨هـ.

٤٥١- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها؛ لأبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـ)، تحقيق: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي، نشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.

٤٥٢- طبقات المفسرين؛ لـ محمد بن علي بن أحمد الداوودي المالكي، (ت: ٩٤٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان.

٤٥٣- طبقات خليفة بن خياط؛ لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: ٢٤٠هـ)، رواية: أبي عمران موسىٰ بن زكريا بن يحيىٰ التستري - محمد بن أحمد بن محمد الأزدي، تحقيق: سهيل زكار، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ.

٤٥٤- طرح التثريب في شرح التقريب؛ لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، نشر: الطبعة المصرية القديمة.

٤٥٥- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية؛ لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بـ ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، نشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٨هـ.

٤٥٦- طلبة الطلبة؛ لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، نشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنىٰ - بغداد، ١٣١١هـ.

٤٥٧- عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي؛ لأبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد، المعروف بـ ابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: جمال مرعشلي، نشر: الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

٤٥٨- عبقرية الإمام أحمد في قوله: «الحكم الشرعي خطاب الشرع وقوله»؛ لمحمد بن علي المصري، مقال منشور في موقع الألوكة.

٤٥٩- عجالة الإملاء المتيسرة من التذنيب علىٰ ما وقع للحافظ المنذري من الوهم وغيره في كتابه «الترغيب والترهيب»؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر الحلبي القبيباتي الشافعيّ الناجي (ت: ٩٠٠هـ)، تحقيق: إبراهيم بن حماد الريس - محمد بن عبدالله القنّاص، نشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

٤٦٠- عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب؛ لأبي بكر محمد بن موسىٰ بن عثمان الحازمي الهمداني (ت: ٥٨٤هـ)، تحقيق: عبدالله كنون، نشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ.

٤٦١- عجالة المحتاج إلىٰ توجيه المنهاج؛ لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد، المعروف بـ ابن النحوي، والمشهور بـ ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عز الدين هشام بن عبدالكريم البدراني، نشر: دار الكتاب - الأردن، ١٤٢١هـ.

٤٦٢- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين؛ لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، نشر: دار ابن كثير - دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٤٦٣- العدة شرح العمدة؛ لأبي محمد عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، نشر: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٤هـ.

٤٦٤- العدة في أصول الفقه؛ لأبي يعلىٰ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ.

٤٦٥- العطاء المعجَّل في طبقات أصحاب الإمام المبجَّل؛ لأبي المحاسن يوسف بن حسن ابن عبدالهادي المقدسي الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: مصطفىٰ بن محمد القباني، نشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٤٠هـ.

٤٦٦- العقد الثمين فىٰ تاريخ البلد الأمين؛ لـ محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (ت: ٨٣٢هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

٤٦٧- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة؛ لأبي محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، نشر: دار الغرب الإسلامي - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.

٤٦٨- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية؛ لـ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار الكاتب العربي - لبنان.

٤٦٩- عقود رسم المفتي؛ لـ محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، تحقيق: محمد آل رحاب، نشر: دار الألوكة.

٤٧٠- العلامة ابن بطال المالكي ومعالم منهجه في نقل مسائل الإجماع؛ لـ إبراهيم عباس، نشر: بحوث مجلة وحدة الأمة، العدد (٥)، ربيع الأول ١٤٣٧هـ.

٤٧١- علل الترمذي الكبير؛ لأبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحاك الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، رتبه علىٰ كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي - أبو المعاطي النوري - محمود خليل الصعيدي، نشر: عالم الكتب - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

٤٧٢- العلل الصغير؛ لأبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحاك الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار إحياء التراث العربي - لبنان.

٤٧٣- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية؛ لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، نشر: إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٤٧٤- العلل الواردة في الأحاديث النبوية؛ لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول إلىٰ الحادي عشر، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، نشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٥هـ، والمجلدات من الثاني عشر إلىٰ الخامس عشر، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، نشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٧هـ.

٤٧٥- العلل والسؤالات؛ لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)؛ رواية أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز المرُّوذي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، نشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

٤٧٦- العلل ومعرفة الرجال؛ لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، رواية ابنه عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٩٠هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، نشر: دار الخاني - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ.

٤٧٧- العلل؛ لأبي الحسن علي بن عبدالله بن جعفر السعدي بالولاء المديني البصري (ت: ٢٣٤هـ)، تحقيق: محمد مصطفىٰ الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.

٤٧٨- العلل؛ لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، المعروف بـ ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، نشر: مطابع الحميضي - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٧هـ.

٤٧٩- علماء نجد خلال ثمانية قرون، لـ عبدالله بن عبدالرحمن البسام (ت: ١٤٢٣هـ)، نشر: دار الميمان، الطبعة: الثالثة، ١٤٤١هـ.

٤٨٠- عمدة الحازم في الزوائد علىٰ مختصر أبي القاسم؛ لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـ ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٨هـ.

٤٨١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - لبنان.

٤٨٢- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين؛ لـ أحمد محمد نور سيف، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية - دبي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣هـ.

٤٨٣- العناية شرح الهداية؛ لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمود، ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، نشر: دار الفكر.

٤٨٤- العنوان في القراءات السبع؛ لأبي طاهر إسماعيل بن خلف بن سعيد المقرئ الأنصاري السرقسطي (ت: ٤٥٥هـ)، تحقيق: زهير زاهد - خليل العطية، نشر: عالم الكتب - لبنان، ١٤٠٥هـ.

٤٨٥- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم؛ لابن الوزير محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضىٰ بن المفضل الحسني القاسمي آل الوزير (ت: ٨٤٠هـ)؛ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ.

٤٨٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود؛ لـ محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق الصديقي، المعروف بـ العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٤٨٧- العين؛ لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي، نشر: دار الهلال.

٤٨٨- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار؛ لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، المعروف بابن القصّار (ت: ٣٩٧هـ)، تحقيق: عبدالحميد بن سعد بن ناصر السعودي، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ.

٤٨٩- عيون المسائل؛ لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، نشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٠هـ.

٤٩٠- غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ؛ لـ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعي - رائد يوسف الرومي، نشر: مؤسسة غراس - الكويت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٨هـ.

٤٩١- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب؛ لأبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، نشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

٤٩٢- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية؛ لـ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيىٰ السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، نشر: المطبعة الميمنية.

٤٩٣- غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة؛ لأبي الحسين يحيىٰ بن علي بن عبدالله بن علي بن مفرج القرشي الأموي النابلسي ثم المصري، المعروف بـ الرشيد العطار (ت: ٦٦٢هـ)، تحقيق: محمد خرشافي، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

٤٩٤- غريب الحديث؛ لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بـ الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم الغرباوي - عبدالقيوم عبد رب النبي، نشر: دار الفكر - دمشق، ١٤٠٢هـ.

٤٩٥- غريب الحديث؛ لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، نشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٨٤هـ.

٤٩٦- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر؛ لأبي العباس أحمد بن محمد مكي، الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٥هـ.

٤٩٧- الغياثي = غياث الأمم في التياث الظلم؛ لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بـ إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الديب، نشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٤٩٨- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع؛ لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.

٤٩٩- الفائق في أصول الفقه؛ لـ صفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: محمود نصار، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦هـ.

٥٠٠- فتاوىٰ السبكي؛ لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، نشر: دار المعارف.

٥٠١- الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ؛ لـ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (ت: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: ٩٨٢هـ)، نشر: المكتبة الإسلامية.

٥٠٢- الفتاوىٰ الكبرىٰ؛ لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

٥٠٣- فتاوىٰ نور علىٰ الدرب؛ لعبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، جمعها: محمد بن سعد الشويعر، نشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٥٠٤- الفتاوىٰ الهندية؛ لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، نشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

٥٠٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، نشر: دار المعرفة - لبنان، ١٣٧٩هـ.

٥٠٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبدالمقصود وجماعة، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

٥٠٧- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي؛ لـ زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: عبداللطيف هميم - ماهر الفحل، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٥٠٨- فتح الجواد بشرح الإرشاد؛ لـ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (ت: ٩٧٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦هـ.

٥٠٩- فتح العزيز بشرح الوجيز؛ لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تصحيح: لجنة من العلماء، نشر: دار الفكر- بيروت.

٥١٠- فتح العلي المالك في الفتوىٰ علىٰ مذهب الإمام مالك؛ لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، نشر: دار المعرفة.

٥١١- فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور؛ لـ محمد حياة السندي (ت: ١١٦٣هـ)، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ.

٥١٢- فتح القدير؛ لـ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، نشر: دار الفكر - لبنان.

٥١٣- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث؛ لأبي الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، نشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

٥١٤- فتح الملك العزيز بشرح الوجيز؛ لـ علاء الدين علي بن البهاء البغدادي الحنبلي (ت: ٩٠٠هـ)، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، نشر: دار خضر للطباعة والنشر - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.

٥١٥- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب؛ لـ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيىٰ السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ.

٥١٦- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب -المعروف بحاشية الجمل-؛ لـ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بـ الجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، نشر: دار الفكر.

٥١٧- فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد؛ لـ شمس الدين محمد بن إبراهيم السلمي الشافعي، المعروف بـ المناوي (ت: ٧٤٧هـ)، تحقيق: محمد بن حسن بن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ.

٥١٨- الفرق بين النصيحة والتعيير؛ لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، نشر: دار عمار - عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ.

٥١٩- الفروسية المحمدية؛ لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بـ ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، نشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٨هـ.

٥٢٠- الفروع؛ لأبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٤هـ.

٥٢١-الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق؛ لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، المعروف بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، نشر: عالم الكتب.

٥٢٢-الفروق الفقهية والأصولية؛ لـ يعقوب بن عبدالوهاب بن يوسف الباحسين (ت: ١٤٤٣هـ)، نشر: مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

٥٢٣-الفروق اللغوية؛ لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيىٰ بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ.

٥٢٤-الفصل للوصل المدرج في النقل؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، نشر: دار الهجرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

٥٢٥-فصول البدائع في أصول الشرائع؛ لـ محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت: ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٧هـ.

٥٢٦- الفصول في الأصول؛ لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

٥٢٧-فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كل إمام من الفضيلة؛ لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: فواز محمد العوضي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٣هـ.

٥٢٨-فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود؛ لأبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد، نشر: دار ابن الجوزي - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٣-١٤٤٢هـ.

٥٢٩-فضل علم الوقف والابتداء وحكم الوقف علىٰ رؤوس الآيات؛ لـ عبدالله علي الميموني، تحقيق: عبدالعزيز بن سليمان البعيمي، مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

٥٣٠-فقه النوازل؛ لـ بكر بن عبدالله أبو زيد بن محمد بن عبدالله بن بكر بن عثمان بن يحيىٰ بن غيهب بن محمد (ت: ١٤٢٩هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٦هـ.

٥٣١- الفقيه والمتفقه؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، نشر: دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٥٣٢- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي؛ لـ محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: ١٣٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٦هـ.

٥٣٣- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات؛ لـ محمد عبدالحَيّ بن عبدالكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بـ عبدالحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار الغرب الإسلامي - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ.

٥٣٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ لـ أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، نشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٥٣٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية؛ لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي (ت: ١٣٠٤هـ)، تحقيق: محمد بدر الدين أبي فراس النعساني، نشر: دار السعادة - مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٢٤هـ.

٥٣٦- الفوائد السنية في شرح الألفية؛ لـ شمس الدين محمد بن عبدالدائم البرماوي (ت: ٨٣١هـ)، تحقيق: عبدالله رمضان موسىٰ، نشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي - مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٦هـ.

٥٣٧- الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات؛ لـ عثمان بن عبداللَّه بن جامع الحنبلي (ت: ١٢٤٠هـ)، تحقيق: عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم - عبداللَّه بن محمد بن ناصر البشر، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

٥٣٨- الفوائد في اختصار المقاصد؛ لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بـ سلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، نشر: دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٦هـ.

٥٣٩- فيض الباري على صحيح البخاري؛ لـ محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، نشر: دار الكتب العلمية لبنان - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦هـ.

٥٤٠- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، لـ سعدي أبو جيب، نشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

٥٤١- القاموس المحيط؛ لـ مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ.

٥٤٢- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؛ لأبي بكر القاضي محمد بن عبدالله ابن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالله ولد كريم، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ.

٥٤٣- القراءة عند القبور؛ لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: يحيىٰ مراد، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

٥٤٤- القصاص والمذكرين؛ لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد لطفي الصباغ، نشر: المكتب الإسلامي - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ.

٥٤٥- قواطع الأدلة في الأصول؛ لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي، ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

٥٤٦- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث؛ لـ محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان.

٥٤٧- القواعد النورانية الفقهية؛ لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، نشر: دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٥٤٨- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية؛ لأبي الحسن ابن اللحام، علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، نشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ.

٥٤٩- القواعد؛ لأبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن، المعروف بـ تقي الدين الحصني (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان - جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، نشر: مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

٥٥٠- القواعد؛ لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقرِّي (ت: ٧٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، نشر: مركز إحياء التراث -مكة المكرمة.

٥٥١- القوانين الفقهية؛ لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، -تجردت النسخة من ذكر أيِّ بيانات-.

٥٥٢- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلىٰ مقام التوحيد؛ لأبي طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ.

٥٥٣- القول الفصل في العمل بالحديث المرسل؛ لـ حسن مظفر رزق، نشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، العدد الثاني والستون، ربيع الآخر - جمادىٰ الآخرة، ١٤٠٤هـ.

٥٥٤- الكافي شرح البزودي؛ للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغنَاقي (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، نشر: مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٥٥٥- الكافي في فقه الإمام أحمد؛ لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـ ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ.

٥٥٦- الكافي في فقه أهل المدينة؛ لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض الحديثة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.

٥٥٧- الكامل في التاريخ؛ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، نشر: دار الكتاب العربي - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

٥٥٨- الكامل في ضعفاء الرجال؛ لأبي أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد ابن القطان الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود - علي محمد معوض، نشر: الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

٥٥٩- كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام؛ لأبي الحسين محمد بن محمد الحسين، المعروف بالقاضي أبي الحسين، ابن القاضي أبي يعلىٰ (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: عبدالله الطيار - عبدالعزيز بن محمد الحجيلان، نشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٨هـ.

٥٦٠- كشاف القناع عن متن الإقناع؛ لـ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، نشر: دار عالم الكتب - لبنان، ١٤٠٣هـ.

٥٦١- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؛ لـ عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

٥٦٢- كشف السِّتر عن حُكم الصلاة بعد الوتر؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: هادي بن حمد المري، نشر: دار ابن حزم، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

٥٦٣- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام؛ لأبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٨هـ.

٥٦٤- كشف المشكل من حديث الصحيحين؛ لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، نشر: دار الوطن - الرياض.

٥٦٥- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب؛ لـ إبراهيم بن علي بن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: حمزة أبو فارس - عبدالسلام الشريف، نشر: دار الغرب - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٠هـ.

٥٦٦- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار؛ لأبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز بن معلىٰ الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي -محمد وهبي سليمان، نشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ.

٥٦٧- كفاية النبيه في شرح التنبيه؛ لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بـ ابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان - الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٠هـ.

٥٦٨- الكفاية في علم الرواية؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي عبدالله السورقي - إبراهيم حمدي المدني، نشر: المكتبة العلمية - المدينة النبوية.

٥٦٩- كليات الألفاظ في التفسير؛ لـ بريك بن سعيد القرني، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦هـ.

٥٧٠- الكليات -معجم في المصطلحات والفروق اللغوية-؛ لأبي البقاء أيوب بن موسىٰ الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة - لبنان.

٥٧١- الكوكب الدري علىٰ جامع الترمذي؛ لـ رشيد أحمد الكنكوهي (ت: ١٣٢٣هـ)، جمعها ورتبها: محمد يحيىٰ بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (ت: ١٣٣٤هـ)، تحقيق: محمد زكريا بن محمد يحيىٰ الكاندهلوي، نشر: مطبعة ندوة العلماء الهند، ١٣٩٥هـ.

٥٧٢- لا جديد في أحكام الصلاة؛ لـ بكر بن عبدالله أبو زيد بن محمد بن عبدالله بن بكر بن عثمان بن يحيىٰ بن غيهب بن محمد (ت: ١٤٢٩هـ)، نشر: دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ.

٥٧٣- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب؛ لأبي محمد علي بن أبي يحيىٰ زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)، تحقيق: حمد فضل عبدالعزيز المراد، نشر: دار القلم - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

٥٧٤- اللباب في شرح الكتاب؛ لـ عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر: المكتبة العلمية - لبنان.

٥٧٥- لسان العرب؛ لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، المعروف بـ ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٥٧٦- لسان الميزان؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ.

٥٧٧- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف؛ لـ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، نشر: دار ابن حزم - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

٥٧٨- اللمع في أصول الفقه؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ.

٥٧٩- اللمع في العربية؛ لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: ٣٩٢هـ)، تحقيق: فائز فارس، نشر: دار الكتب الثقافية - الكويت.

٥٨٠- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر - شرح مختصر خليل؛ لـ محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت: ١٣٠٢هـ)، نشر: دار الرضوان - موريتانيا، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٦هـ.

٥٨١- المبدع في شرح المقنع؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، نشر دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

٥٨٢- المبسوط؛ لـ محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة - لبنان، ١٤١٤هـ.

٥٨٣- المجتبىٰ من السنن = السنن الصغرىٰ للنسائي؛ لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، نشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٨هـ.

٥٨٤- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين؛ لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعبد التميمي الدارمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩٦هـ.

٥٨٥- مجلة المنار (كاملة ٣٥ مجلدًا)؛ مجموعة من المؤلفين بإشراف: محمد رشيد بن علي رضا (ت: ١٣٥٤هـ).

٥٨٦-مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر؛ لـ عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، المعروف بـ داماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي.

٥٨٧-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي - القاهرة، ١٤١٤هـ.

٥٨٨-مجمل اللغة؛ لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، نشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٥٨٩-مجموع الفتاوىٰ؛ لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

٥٩٠-المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث؛ لأبي موسىٰ محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني (ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، نشر: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.

٥٩١-مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي؛ لأبي الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، جمع وتحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: جـ ١، ٢/ الثانية، ١٤٢٤هـ، ٣/ الأولىٰ، ١٤٢٤هـ، جـ ٤/ الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.

٥٩٢-المجموع شرح المهذب -مع تكملة السبكي والمطيعي-؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر.

٥٩٣-مجموع فتاوىٰ العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله؛ لـ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف علىٰ جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٥٩٤-مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين؛ لـ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، نشر: دار الوطن، ١٤١٣هـ.

٥٩٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز؛ لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٥٩٦- المحرر في الحديث؛ لـ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: يوسف عبدالرحمن المرعشلي - محمد سليم إبراهيم سمارة - جمال حمدي الذهبي، نشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ.

٥٩٧- المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني (ت: ٦٥٢هـ)، نشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

٥٩٨- المحصول في أصول الفقه؛ لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، نشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

٥٩٩- المحصول؛ لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بـ فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ.

٦٠٠- المحلىٰ بالآثار؛ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، نشر: دار الفكر - لبنان.

٦٠١- المحنة -محنة أبي عبدالله أحمد بن حنبل-؛ رواية ابن عمه أبي علي الشيباني حنبل بن إسحاق بن حنبل (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: مصطفىٰ بن محمد القبَّاني، نشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٤٠هـ.

٦٠٢- المحنة -محنة أبي عبدالله أحمد بن حنبل-؛ رواية ولده أبي الفضل صالح (ت: ٢٦٦هـ)، تحقيق: مصطفىٰ بن محمد القبَّاني، نشر: دار أروقة - الأردن، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٤١هـ.

٦٠٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة؛ لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

٦٠٤- مختصر ابن تميم علىٰ مذهب الإمام أحمد، لـ محمد بن تميم الحراني (ت: ٦٧٥هـ تقريبًا)، تحقيق: علي بن إبراهيم القصير، نشر: مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩هـ.

٦٠٥- مختصر اختلاف العلماء؛ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بـ الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، نشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

٦٠٦- مختصر الخرقي علىٰ مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني؛ لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي (ت: ٣٣٤هـ)، نشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ.

٦٠٧- مختصر العلامة خليل؛ لـ خليل بن إسحاق بن موسىٰ المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، نشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦هـ.

٦٠٨- مختصر الفتاوىٰ المصرية؛ لأبي عبدالله محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلىٰ، بدر الدين البعليّ (ت: ٧٧٨هـ)، تحقيق: عبدالمجيد سليم - محمد حامد الفقي، نشر: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.

٦٠٩- المختصر الفقهي؛ لـ محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: حافظ عبدالرحمن محمد خير، نشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٥هـ.

٦١٠- مختصر القدوري في الفقه الحنفي؛ لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

٦١١- مختصر المزني -مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي-؛ لـ إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل المزني (ت: ٢٦٤هـ)؛ نشر: دار المعرفة - لبنان، ١٤١٠هـ.

٦١٢- المختصر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لـ أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المعروف بـ ابن اللحام (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد مظهربقا، نشر: جامعة الملك عبدالعزيز - مكة المكرمة.

٦١٣- مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر؛ لأبي عبدالله محمد بن نصر بن الحجاج المَروَزِي (ت: ٢٩٤هـ)، اختصره: أحمد بن علي المقريزي، نشر: حديث أكادمي - فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

٦١٤- مختلف الحديث عند الإمام أحمد؛ لـ عبدالله بن فوزان بن صالح الفوزان، نشر: دار المنهاج - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٨هـ.

٦١٥- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين؛ لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بـ ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر: دار الكتاب العربي - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ.

٦١٦- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب؛ لـ بكر بن عبدالله أبو زيد بن محمد بن عبدالله بن بكر بن عثمان بن يحيىٰ بن غيهب بن محمد (ت: ١٤٢٩هـ)، نشر: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

٦١٧- المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لـ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفىٰ بن عبدالرحيم بن محمد بن بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٦١٨- مدخل إلىٰ مذهب الشافعي؛ لـ نعمان جغيم، نشر: الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٢هـ.

٦١٩- المدخل؛ لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، المعروف بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)، نشر: دار التراث.

٦٢٠- المدونة الكبرىٰ - عن الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)؛ رواية عبدالسلام بن سعيد التنوخي الملقب بـ سحنون (ت: ٢٤٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ.

٦٢١- المدونة في التعارض والترجيح؛ لـ عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، نشر: دار التحبير - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٤١هـ.

٦٢٢- مذكرة في أصول الفقه؛ لـ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢١هـ.

٦٢٣- المذهب الحنبلي -دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته-؛ لـ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة - ناشرون، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.

٦٢٤- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان؛ لأبي محمد عفيف الدين عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: ٧٦٨هـ)، تحقيق: خليل المنصور، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

٦٢٥- مرآة الزمان في تواريخ الأعيان؛ لـ أبي المظفر يوسف بن عبدالله، المعروف بـ سبط ابن الجوزي (ت: ٦٥٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الرسالة العالمية - سوريا، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٤هـ.

٦٢٦- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات؛ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان.

٦٢٧- المراسيل؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة - لبنان.

٦٢٨- المراسيل؛ لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، المعروف بابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، نشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩٧هـ.

٦٢٩- مراصد الاطلاع علىٰ أسماء الأمكنة والبقاع؛ لـ عبدالمؤمن بن عبدالحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي (ت: ٧٣٩هـ)، نشر: دار الجيل - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ.

٦٣٠- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح؛ لـ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، نشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.

٦٣١- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ لأبي الحسن عبيدالله بن محمد عبدالسلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، نشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٦٣٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ لـ علي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، نشر: دار الفكر - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٦٣٣- المزهر في علوم اللغة وأنواعها؛ لـ عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

٦٣٤- المسالك في شرح المُوطَّأ؛ لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني - عائشة بنت الحسين السُّليماني، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٨هـ.

٦٣٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل؛ رواية ابنه عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٩٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠١هـ.

٦٣٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه؛ لأبي يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، نشر: عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.

٦٣٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل؛ رواية ابنه أبي الفضل صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي (ت: ٢٦٦هـ) نشر: الدار العلمية - الهند.

٦٣٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل؛ رواية أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، نشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

٦٣٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل؛ رواية أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩٤هـ.

٦٤٠-مسائل الإمام أحمد بن حنبل؛ رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي (ت: ٢٣٠هـ)، استخراج وتوثيق: عبدالرحمن بن أحمد الجميزي، نشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٦هـ.

٦٤١-مسائل الإمام أحمد بن حنبل؛ رواية مهنا بن يحيىٰ الشامي (ت: ٢٤٨هـ)، جمع: إسماعيل مرحبا، نشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣١هـ.

٦٤٢-المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل؛ لأبي الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلىٰ (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمود بن محمد الحداد، نشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٧هـ.

٦٤٣-المسائل الفقهية التي بناها الإمام مالك علىٰ عمل أهل المدينة؛ لـ محمد المدني بوساق، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية - دبي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

٦٤٤-المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد؛ لأبي العباس الضميري رياض بن أحمد دياب، نشر: دار المنهاج - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٣هـ.

٦٤٥-المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد؛ لـ إبراهيم جالو، نشر: دار الرشد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

٦٤٦-المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين؛ لأبي يعلىٰ الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن محمد اللاحم، نشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٥هـ.

٦٤٧-مسائل حرب الكرماني -من كتاب النكاح إلىٰ نهاية الكتاب-(١)؛ لأبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت: ٢٨٠هـ)، تحقيق: فايز بن أحمد بن حامد حابس، ١٤٢٢هـ.

٦٤٨-مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني -كتاب الطهارة والصلاة-(٢)؛ لأبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت: ٢٨٠هـ)، تحقيق: محمد بن عبدالله السّرَيّع، نشر: مؤسسة الريان - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٤هـ.

(١) أثبت في الإحالة اسم الكتاب مقرونًا بذكر اسم المحقق.

(٢) أثبت في الإحالة اسم الكتاب مجردًا.

٦٤٩- المستدرك على الصحيحين؛ لأبي عبدالله الحاكم، محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، نشر: دار المعرفة - لبنان.

٦٥٠- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام؛ لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم (ت: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٦٥١- المستصفى؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٦٥٢- المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية؛ لـ محمد العلمي، نشر: الرابطة المحمدية للعلماء -المملكة المغربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.

٦٥٣- المستوعِب؛ لـ محمد بن عبدالله بن الحسين البغدادي السامُرِّي -بضم الميم وكسر الراء مشددة- (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ.

٦٥٤- مسند أبي يعلى؛ لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المأمون للتراث - دمشق.

٦٥٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، نشر: جمعية المكنز الإسلامي - دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.

٦٥٦- مسند البزار = البحر الزخار؛ لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خلاد بن عبيدالله العتكي، المعروف بـ البزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله - عادل بن سعد - صبري عبدالخالق الشافعي، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦٥٧- مسند الدارمي = المعروف بـ سنن الدارمي؛ لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبدالصمد الدارمي التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، نشر: دار المغني - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٦٥٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ = صحيح مسلم؛ لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، نشر: دار الجيل - لبنان (مصورة من الطبعة التركية سنة ١٣٣٤).

٦٥٩- المسودة في أصول الفقه، لـ آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبدالحليم ابن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد ابن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر: دار الكتاب العربي.

٦٦٠- مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار؛ لأبي الفضل عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت: ٥٤٤هـ)، نشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٦٦١- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار؛ لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعبد التميمي الدارمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، نشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة: الأولىٰ ١٤١١هـ.

٦٦٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية - لبنان.

٦٦٣- مصطلح (رواه الجماعة) عند الحنابلة؛ لـ عبدالله بن محمد الطريقي، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرىٰ العدد (٢٣) لشهر شوال من عام ١٤٢٢هـ.

٦٦٤- مصطلح (لا بأس به) وسياقاته عند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لـ عبدالعزيز رحماني، دراسة غير منشورة، ١٤٣٨هـ.

٦٦٥- مصطلحات الفقه الحنبلي؛ لـ سالم بن علي الثقفي، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٧هـ.

٦٦٦- المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد؛ لأبي الخير محمد بن محمد بن يوسف الجزري (ت: ٨٣٣هـ)، نشر: مكتبة التوبة - الرياض، ١٤١٠هـ.

٦٦٧- المصنف في الأحاديث والآثار؛ لأبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المعروف بابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، نشر: دار القبلة - جدة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٧هـ.

٦٦٨- المصنف؛ لأبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٦٩- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، نشر: دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

٦٧٠- مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ؛ لـ مصطفىٰ بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانىٰ مولدًا، ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٦٧١- مطالع الأنوار علىٰ صحاح الآثار؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، المعروف بـ ابن قرقول (ت: ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٣هـ.

٦٧٢- المطلع علىٰ ألفاظ المقنع؛ لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط - ياسين محمود الخطيب، نشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ.

٦٧٣- معالم السنن -شرح سنن أبي داود-؛ لأبي سليمان حَمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بـ الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، نشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولىٰ ١٣٥١هـ.

٦٧٤- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة؛ لأبي عمر دبيان بن محمد الدبيان، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.

٦٧٥- معاني القرآن وإعرابه؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، نشر: عالم الكتب - لبنان، الطبعة: الأولىٰ ١٤٠٨هـ.

٦٧٦- المعاني الكبير في أبيات المعاني؛ لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، نشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٦٨هـ.

٦٧٧- معترك الأقران في إعجاز القرآن؛ لـ عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري (ت: ٩١١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

٦٧٨- المعتمد في أصول الفقه؛ لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البَصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٣هـ.

٦٧٩- المعجم الأوسط؛ لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد - عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر: دار الحرمين - القاهرة.

٦٨٠- معجم البلدان؛ لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، نشر: دار صادر - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٦٨١- المعجم الصغير؛ لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، نشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - لبنان، عمَّان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٥هـ.

٦٨٢- المعجم الكبير؛ لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٦٨٣- المعجم المختص بالمحدثين؛ لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، نشر: مكتبة الصديق - الطائف، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

٦٨٤- معجم المؤلفين؛ لـ عمر رضا كحالة، نشر: مكتبة المثنىٰ ودار إحياء التراث العربي - لبنان.

٦٨٥- المعجم الوسيط؛ لـ مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفىٰ/ أحمد الزيات/ حامد عبدالقادر/ محمد النجار)، نشر: دار الدعوة.

٦٨٦- معجم لغة الفقهاء؛ لـ محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

٦٨٧- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع؛ لأبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، نشر: عالم الكتب - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٦٨٨- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم؛ لـ عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، نشر: مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

٦٨٩- معرفة السنن والآثار؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية في كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ.

٦٩٠- معرفة أنواع علوم الحديث = مقدمة ابن الصلاح؛ لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن، تقي الدين، المعروف بـ ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، نشر: دار الفكر - سوريا، ١٤٠٦هـ.

٦٩١- معرفة علوم الحديث؛ لأبي عبدالله الحاكم، محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ.

٦٩٢- المعرفة والتاريخ؛ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي (ت: ٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، نشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٦٩٣- المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة؛ لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبدالحقّ، نشر: المكتبة التجارية، مصطفىٰ أحمد الباز - مكة المكرمة.

٦٩٤- معيار العلم في فن المنطق؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: سليمان دنيا، نشر: دار المعارف - مصر، ١٣٨١هـ.

٦٩٥- المعيار المعرب؛ لأبي العباس، أحمد بن يحيىٰ الونشريسي (ت: ٩١٤هـ)، تحقيق: بإشراف محمد حجي، نشر: وزارة الأوقاف المغربية - المغرب، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠١هـ.

٦٩٦- المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين؛ لـ زين الدين أحمد بن عبدالعزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (ت: ٩٨٧هـ)، نشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولىٰ.

٦٩٧- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار؛ لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٧هـ.

٦٩٨- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب؛ لأبي محمد عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله ابن يوسف، المعروف بـ ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: مازن المبارك - محمد علي حمد الله، نشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: السادسة، ١٤٠٥هـ.

٦٩٩- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ لـ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ.

٧٠٠- المغني؛ لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٧٠١- تفسير الرازي = مفاتيح الغيب؛ لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بـ فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٧٠٢- مفاتيح الفقه الحنبلي؛ لـ سالم بن علي الثقفي، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٧هـ.

٧٠٣- المفاتيح في شرح المصابيح؛ لـ الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ، المعروف بالمُظهِري (ت: ٧٢٧هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، نشر: دار النوادر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٣هـ.

٧٠٤- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة؛ لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بـ ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن حسن بن قائد، نشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٢هـ.

٧٠٥- المفردات؛ لـ علي بن عبيدالله بن نصر الزاغوني الحنبلي (ت: ٥٢٧هـ)، تحقيق: عبدالمجيد بن عبدالله الخنين، نشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٩هـ.

٧٠٦- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم؛ لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، نشر: دار ابن كثير - دمشق، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

٧٠٧- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية -شرح ألفية ابن مالك-؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرىٰ - مكة المكرمة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٨هـ.

٧٠٨- مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لـ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ١٤٢٥هـ.

٧٠٩- مقاييس اللغة؛ لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٧١٠- المقتضب؛ لأبي العباس محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الثمالي الأزدي، المعروف بـ المبرد (ت: ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالخالق عضيمة، نشر: عالم الكتب - لبنان.

٧١١- المقدمات الممهدات؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

٧١٢- مقدمة في أصول التفسير؛ لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، نشر: دار مكتبة الحياة - لبنان.

٧١٣- المقدمة في الأصول؛ لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، المعروف بـ ابن القصّار (ت: ٣٩٧هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، نشر: دار الغرب - تونس، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣هـ.

٧١٤- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، نشر: مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٠هـ.

٧١٥- المقفىٰ الكبير؛ لـ تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد اليعلاوي، نشر: دار الغرب الإسلامي - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ.

٧١٦- المقنع في شرح مختصر الخرقي؛ لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنّا (ت: ٤٧١هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن سليمان البعيمي، مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ.

٧١٧- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالىٰ، لـ موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧١٨- الممتع في شرح المقنع؛ لـ المُنَجَّىٰ بن عثمان بن أسعد ابن المنجىٰ التنوخي الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٧١٩- منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد؛ لأبي زكريا يحيىٰ بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي (ت: ٥٥٠هـ)، تحقيق: محمود بن عبدالرحمن قدح، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٧٢٠- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري - أبي الوفاء الأفغاني، نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية - الهند، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٧٢١- مناقب الإمام أحمد؛ لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر: دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ.

٧٢٢- مناقب الشافعي؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، نشر: مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩٠هـ.

٧٢٣- مناهج التَّحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شرح المدونة وحلِّ مشكلاتها؛ لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ)، تحقيق: أبي الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، نشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٨هـ.

٧٢٤- مناهل العرفان في علوم القرآن؛ لـ محمد عبدالعظيم الزُّرقاني (ت: ١٣٦٧هـ)، نشر: مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الثالثة.

٧٢٥- المنتخب من مسند عبد بن حميد؛ لأبي محمد عبدالحميد بن حميد بن نصر الكَسّي، ويقال له: الكَشّي (ت: ٢٤٩هـ)، نشر: عالم الكتب - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

٧٢٦- المنتقىٰ شرح الموطأ؛ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، نشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٣٢هـ.

٧٢٧- المنتقىٰ من السنن المسندة؛ لأبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري، المجاور بمكة المكرمة (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، نشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

٧٢٨- منتهىٰ الإرادات، لـ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف بـ ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

٧٢٩- المنثور في القواعد الفقهية؛ لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٧٣٠- منح الجليل شرح مختصر خليل؛ لـ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبدالله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، نشر: دار الفكر - لبنان، ١٤٠٩هـ.

٧٣١- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد؛ لـ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: عبدالله بن محمد المطلق، نشر: دار كنوز إشبيليا - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٧هـ.

٧٣٢- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية؛ لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.

٧٣٣- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، نشر: دار الفكر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.

٧٣٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧٣٥- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد؛ لأبي اليمن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العليمي المقدسي الحنبلي (ت: ٩٢٨هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط وجماعة، نشر: دار صادر - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

٧٣٦- منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث؛ لـ بشير علي عمر، نشر: وقف السلام - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.

٧٣٧- منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل؛ لـ أبي بكر بن الطيب كافي، نشر: دار ابن حزم - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦هـ.

٧٣٨- منهج الإمام أحمد في انتقاء الشيوخ؛ لـ عبدالله بن فوزان بن صالح الفوزان، نشر: الروضة - مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٤١هـ.

٧٣٩- منهج الإمام أحمد في بناء الحكم الفقهي علىٰ الحديث الضعيف؛ لـ عبدالرحمن بن فؤاد بن إبراهيم العامر، نشر: دار التحبير - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٤٠هـ.

٧٤٠- منهج البحث في التراث الفقهي؛ لـ ناجي لمين، نشر: دار الكلمة - مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٢هـ.

٧٤١- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود؛ لـ محمود محمد خطاب السبكي (ت: ١٣٥٢هـ)، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، نشر: مطبعة الاستقامة - مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٥١هـ.

٧٤٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٦هـ.

٧٤٣- المهمات في شرح الروضة والرافعي؛ لـ جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، نشر: مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٠هـ.

٧٤٤- الموافقات؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

٧٤٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل؛ لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بـ الحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، نشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

٧٤٦- المؤتَلِف والمختَلِف؛ لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، نشر: دار الغرب الإسلامي - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.

٧٤٧- موسوعة أحكام الطهارة؛ لأبي عمر دبيان بن محمد الدبيان، نشر: مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ.

٧٤٨- موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله؛ جمع وترتيب: السيد أبي المعاطي النوري - أحمد عبدالرزاق عيد - محمود محمد خليل، نشر: دار عالم الكتب، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

٧٤٩- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي؛ لـ مجموعة من الباحثين، نشر: دار الفضيلة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٣هـ.

٧٥٠- موضح أوهام الجمع والتفريق؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الخطيب البغدادي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، نشر: دار المعرفة، لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ.

٧٥١- الموطأ؛ لأبي عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفىٰ الأعظمي، نشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.

٧٥٢- موقف المستفتي من تعدد المفتين والفتوىٰ؛ لـ أسامة بن محمد الشيبان، نشر: دار التحبير - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٩هـ.

٧٥٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال؛ لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٨٢هـ.

٧٥٤- ناسخ الحديث ومنسوخه؛ لأبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن حمد المنصور، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

٧٥٥- ناسخ الحديث ومنسوخه؛ لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي، المعروف بـ ابن شاهين (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، نشر: مكتبة المنار - الزرقاء، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

٧٥٦- ناسخ القرآن ومنسوخه؛ لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: الداني بن منير آل زهوي، نشر: شركه أبناء شريف الأنصاري - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٧٥٧- الناسخ والمنسوخ؛ لأبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: عبدالكبير العلوي المدغري، نشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٣هـ.

٧٥٨- الناسخ والمنسوخ؛ لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت: ٣٣٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام محمد، نشر: مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

٧٥٩- الناسخ والمنسوخ؛ لأبي عُبيد القاسم بن سلّام بن عبدالله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، نشر: مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ.

٧٦٠- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، نشر: دار ابن كثير، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ.

٧٦١- النجم الوهاج في شرح المنهاج؛ لأبي البقاء، محمد بن موسىٰ بن عيسىٰ بن علي الدَّمِيري الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، نشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.

٧٦٢- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة؛ لـ أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي (ت: ٨٧٤هـ)، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر.

٧٦٣- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار؛ لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩هـ.

٧٦٤- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، نشر: مطبعة الصباح - دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ.

٧٦٥- نشر البنود علىٰ مراقي السعود؛ لـ عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر: مطبعة فضالة بالمغرب.

٧٦٦- النشر في القراءات العشر؛ لأبي الخير محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع، نشر: المطبعة التجارية الكبرىٰ.

٧٦٧- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي؛ لأبي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

٧٦٨- نظرية الاحتياط الفقهي؛ لـ محمد عمر سماعي، نشر: دار ابن حزم - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٨هـ.

٧٦٩- نظرية التخيير في الفقه الإسلامي، لـ أنور بن محمد الشلتوني، دراسة غير منشورة مقدمة في كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، ١٤٢٥هـ.

٧٧٠- نظرية التقريب والتغليب؛ لـ أحمد الريسوني، نشر: دار الغرب - تونس، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩هـ.

٧٧١- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء؛ لـ محمد الروكي، نشر: دار ابن حزم - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.

٧٧٢- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذّب؛ لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، المعروف ببطال (ت: ٦٣٣هـ)، تحقيق: مصطفىٰ عبدالحفيظ سالم، نشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة، ١٤١١هـ.

٧٧٣- نفائس الأصول في شرح المحصول؛ لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، المعروف بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود - علي محمد معوض، نشر: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٦هـ.

٧٧٤- النقد الفقهي في المذهب المالكي؛ لـ نايف بن عبدالرحمن آل الشيخ مبارك، نشر: مكتبة ذخائر الوراقين - مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٨هـ.

٧٧٥- نقد مراتب الإجماع؛ لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: حسن أحمد إسبر، نشر: دار ابن حزم - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

٧٧٦- النكت الدالة علىٰ البيان في أنواع العلوم والأحكام؛ لـ أحمد محمد بن علي بن محمد الكَرَجي القصَّاب (ت: نحو ٣٦٠هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

٧٧٧- النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٤هـ.

٧٧٨- النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح؛ لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، نشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

٧٧٩- النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية؛ لأبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، نشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

٧٨٠- نهاية السول شرح منهاج الوصول؛ لأبي محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت: ٧٧٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

٧٨١- نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج؛ لـ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، المعروف بـ الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر - لبنان، ١٤٠٤هـ.

٧٨٢- نهاية المطلب في دراية المذهب؛ لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بـ إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم محمود الدّيب، نشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٨هـ.

٧٨٣- نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول = بديع النظام؛ لـ مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (ت: ٦٩٤هـ)، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، ١٤٠٥هـ.

٧٨٤- نهاية الوصول في دراية الأصول؛ لـ صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف - سعد بن سالم السويح، نشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٦هـ.

٧٨٥- النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، نشر: المكتبة العلمية - لبنان، ١٣٩٩هـ.

٧٨٦- النَّوادر والزِّيادات علىٰ ما في المدوَّنة من غيرها من الأُمهات، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الغرب الإسلامي - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

٧٨٧- نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي؛ لـ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: محمد أنيس مهرات، نشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٢٤٦هـ.

٧٨٨- نيل الأوطار؛ لـ محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث - مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٣هـ.

٧٨٩- نيل المآرب بشرح دليل الطالب؛ لـ عبدالقادر بن عمر بن عبدالقادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيبَاني (ت: ١١٣٥هـ)، تحقيق: محمد سليمان عبدالله الأشقر، نشر: مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٣هـ.

٧٩٠- الهداية في شرح بداية المبتدي؛ لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار إحياء التراث العربي - لبنان.

٧٩١- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد؛ لأبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن البخاري الكلاباذي (ت: ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبدالله الليثي، نشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٧هـ.

٧٩٢- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع؛ لـ عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، نشر: المكتبة التوفيقية - مصر.

٧٩٣- الواضح في أصول الفقه؛ لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، نشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

٧٩٤- الوافي بالوفيات؛ لـ صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفىٰ، نشر: دار إحياء التراث - لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

٧٩٥- الوجيز في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي عبداللّٰه الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (ت: ٧٣٢هـ)، تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، نشر: مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.

٧٩٦- وجيه النظر إلىٰ أصول الأثر؛ لـ طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري ثم الدمشقيّ (ت: ١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، نشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٦هـ.

٧٩٧- الورع للإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)؛ رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المرُّوذي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، نشر: دار الصميعي - الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

٧٩٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان؛ لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر - لبنان.

٧٩٩- الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٥هـ.

٨٠٠- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر؛ لـ عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، المعروف بـ المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: المرتضىٰ الزين أحمد، نشر: مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ.



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

